قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٥ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

يضم مجلد *قرارات ومقررات مجلس الأمن* هذا القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها. ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/71

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ vii

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ١

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

الاتصالات المتعلقة بمسألة الهند – باكستان ١

الحالة في قبرص ١

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

ألف – الحالة في الشرق الأوسط ١٠

باء – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٧٢

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٧٩

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨٣

الحالة بين العراق والكويت ٩١

الحالة في ليبريا ٩١

الحالة في الصومال ١١٢

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك ١٦٨

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٧٤

جيم – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٧٦

الصفحة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٨٠

المسألة المتعلقة بهايتي ١٩٢

الحالة في بوروندي ٢١٠

الحالة في أفغانستان ٢٢٤

الحالة في سيراليون ٢٤٧

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا ٢٤٧

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٢٤٧

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٤٨

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٨١

الأطفال والنزاع المسلح ٣٢١

الحالة في غينيا - بيساو ٣٢٢

حماية المدنيين في النزاع المسلح ٣٣٠

قضايا عامة تتعلق بالجزاءات ٥٢٢

المرأة والسلام والأمن ٥٢٣

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية ٥٣٦

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٥٣٧

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):

ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٥٣٧

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٥٣٨

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٥٣٩

دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٥٤٠

الصفحة

هاء – بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٤٠
واو – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٥٤٠
زاي – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٥٤١
حاء – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٥٤٣
طاء – بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٥٤٣
ياء – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٥٤٤
كاف – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٥٤٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٥٤٦
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ٦١٣
الحالة في كوت ديفوار ٦١٣
بعثة مجلس الأمن ٦٢٥
منطقة وسط أفريقيا ٦٤٤
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٦٤٥
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٦٥٣
بناء السلام والحفاظ عليه ٧٦٢
الحالة المتعلقة بالعراق ٧٧٥
منع الانتشار ٧٨٤
توطيد السلام في غرب أفريقيا ٧٨٧
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٨٠٠
صون السلام والأمن الدوليين:
ألف – المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي ٨٣٦
باء – تعزيز مشاركة مجلس الأمن في إصلاح قطاع الأمن: نحو مواصلة تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤) ٨٣٧
جيم – تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة ٨٣٧
دال – الهجرة ٨٣٨
هاء – الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع ٨٤٨

الصفحة

واو – إحاطة بشأن تقرير الأمين العام: مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام ٨٤٩
زاي – الاتجار بالبشر في حالات النزاع ٨٤٩
حاء – احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين ٨٦١
طاء – منع نشوء النزاعات وتسويتها في منطقة البحيرات الكبرى ٨٦٢
ياء – عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي ٨٦٢
كاف – عمليات السلام في مواجهة التهديدات غير المتناظرة ٨٦٦
لام – المياه والسلام والأمن ٨٦٦
ميم – مسائل عامة ٨٦٧
السلام والأمن في أفريقيا ٨٧٩
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ٨٨٥
الحالة في ليبيا ٨٩٤
الحالة في مالي ٩٢١
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة ٩٣٩
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٩٣٩
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ٩٤٠

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٩٤٥
وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته:
ألف – تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) ٩٤٥
باء – مسائل عامة ٩٥١
التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ٩٥٤
تكريم الأمين العام المنتهية ولايته ٩٥٤

الصفحة

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٩٥٧

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٩٥٩

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد ٩٦٥

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٩٦٧

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ كما يلي:

٢٠١٥	٢٠١٦
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأردن	إسبانيا
إسبانيا	أنغولا
أنغولا	أوروغواي
تشاد	أوكرانيا
شيلي	السنغال
الصين	الصين
فرنسا	فرنسا
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
ليتوانيا	ماليزيا
ماليزيا	مصر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
نيجيريا	نيوزيلندا
نيوزيلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

الاتصالات المتعلقة بمسألة الهند – باكستان[١]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الرسالة التالية[٢]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطّلعوا على رسالتكم المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء بير غوستاف لودين، من السويد، في منصب كبير المراقبين العسكريين ورئيس بعثة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٣]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

الحالة في قبرص[٤]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الرسالة التالية[٥]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥[٦] بشأن طلبكم المتعلق ببقاء فريق إزالة الألغام، التابع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في قبرص بموجب الترتيب الحالي حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والطلب الذي تضمنته.

ونظر المجلس، في جلسته العامة ٧٦١٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

---

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٤٨.

(٢) S/2016/519.

(٣) S/2016/518.

(٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٣.

(٥) S/2015/661.

(٦) S/2015/660.

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2016/11)

”تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2016/15)“.

القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٧]،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإذ يلاحظ أيضا عزم الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وإذ يشاطر الأمين العام إيمانه الراسخ بأن مسؤولية إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الرئيسي في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص وللانقسام الذي تشهده الجزيرة،

وإذ يرحب بالتقدم الجيد في المفاوضات وبالزخم الإيجابي فيها وما أعرب عنه زعيما القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين من التزام بالعمل بلا كلل للتوصل إلى تسوية شاملة في أسرع وقت ممكن، وبأسلوب يركز على النتائج، على النحو المتفق عليه في الإعلان المشترك الذي اعتمده الزعيمان في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، والدعم الذي يقدمه المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، السيد إسبن بارث إيد،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن المفاوضات لم تسفر بعد عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يشجع الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، وإذ يؤكد أن الوضع الراهن لا يمكن أن يظل على ما هو عليه،

وإذ يلاحظ ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفيما يتصل بها من مناقشات، وإذ يدعو إلى تجدد الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى باتفاق بين الجانبين،

واقتناعا منه بالفوائد الكثيرة المهمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة ودائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز النبرة الإيجابية في الخطاب العام، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين، قبل إجراء أي استفتاءات بوقت كاف، فوائد التسوية وضرورة إبداء المزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها،

---

(٧) S/2016/11.

وإذ يبرز الأهمية السياسية والمالية للدور الداعم الذي يقوم به المجتمع الدولي، ولا سيما دور الأطراف المعنية في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني على الاستفادة الكاملة من الفرصة الحالية،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الوضع الأمني في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا يزال مستقراً، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب أي عمل من شأنه أن يفضي إلى زيادة التوتر أو أن يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو يضر بأجواء حسن النية في الجزيرة، بما في ذلك انتهاكات الوضع العسكري الراهن،

وإذ يشير إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة وأن عملية إزالة الألغام في قبرص يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يلاحظ أيضا المقترحات المقدمة والمناقشات المعقودة، وكذلك المبادرات الإيجابية، بشأن إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

وإذ يثني على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يبرز أهمية تكثيف أنشطتها، ومن ثم ضرورة إتاحة جميع المعلومات المطلوبة، وإذ يلاحظ أن حوالي نصف جميع الأشخاص المفقودين لا يزال يتعين الكشف عن أماكنهم وأن نحو ٦٩ في المائة منهم لم تحدد بعد هويتهم، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة للسماح للجنة بالوصول إلى ٣٠ موقعا إضافيا من مواقع الدفن المشتبه فيها في مناطق عسكرية في شمال قبرص، وإذ يحث على إفساح المجال للوصول إلى جميع المناطق على وجه السرعة كيما تؤدي اللجنة مهامها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يقر بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في استدامة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة جميع العقبات التي تحول دون هذه الاتصالات،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا في نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إخضاع جميع عمليات حفظ السلام باستمرار لاستعراض دقيق من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراض القوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يشير إلى أهمية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستويات قواتها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها كل من السيدة ليزا بوتنهايم بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص، وقائد القوة اللواء كريستين لوند، وتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص السيد إسبن بارث إيد،

وإذ يشاطر الأمين العام امتنانه لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبَه مزيداً من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات التي يقودها الزعيمان وبالجهود المتواصلة التي يبذلها الزعيمان والمفاوضون التابعون لهما للتوصل إلى تسوية شاملة مستدامة، ويشجع الجانبين على اغتنام الفرصة المتاحة حالياً بعزم لتحقيق تسوية شاملة؛

٢ - ***يحيط علما*** بتقريري الأمين العام[٧][٨]؛

٣ - ***يشير*** إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعيمين القيام بما يلي:

(أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل تقريب وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدما، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - ***يحث*** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على المزيد من هذه الخطوات المقبولة لدى الطرفين وتنفيذها، بما في ذلك التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح المعابر المتفق عليها ومعابر أخرى، مما من شأنه أن يهيئ بيئة مواتية للتسوية؛

٥ - ***يرحب*** بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بشأن استخراج الرفات، وكذلك بالنداء المشترك الذي أصدره الزعيمان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ للحصول على معلومات في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح للجنة إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، اعتبارا للحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة؛

٦ - ***يعيد تأكيد*** جميع قراراته ذات الصلة التي اتخذها بشأن قبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٧ - ***يعرب عن دعمه التام*** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ورفع مستوى القوات إلى ٨٨٨ فردا؛

٨ - ***يهيب*** بكلا الجانبين أن يواصلا مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية معها بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة ومذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن المسائل العالقة؛

---

(٨) S/2016/15.

٩ - ***يهيب*** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - ***يهيب*** بكلا الجانبين السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التخطيط للاحتمالات فيما يتعلق بالتسوية، وذلك بحلول ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن يواصل إطلاع مجلس الأمن على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقا في قضايا الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦١٣

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٩]:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦[١٠] المتعلقة باعتزامكم تعيين السيدة إليزابيث سبيهار من كندا ممثلةً خاصة لكم في قبرص ورئيسةً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بما اعتزمتموه في رسالتكم.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة التالية[١١]:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١٢]، التي طلبتم فيها وضع ترتيب دائم للتعاون بين البعثتين لفترة أولية مدتها سنة واحدة بين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، قد عرضت على نظر أعضاء مجلس الأمن.

(٩) S/2016/192.

(١٠) S/2016/191.

(١١) S/2016/423.

(١٢) S/2016/648.

وقد دأب المجلس على دعم عمليات إزالة الألغام في قبرص، وكانت آخر مناسبة لذلك الدعم في قراره ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الذي حث فيه على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية، وأهاب بكلا الجانبين السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، وحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة.

وفي هذا السياق، وبغية ضمان قدر أكبر من الوضوح في ما يتعلق بنشر الوحدات المساهمة بقوات في أي وقت من الأوقات في إطار الترتيبات المشتركة بين البعثات، يرحب المجلس بتقديم أي طلبات محددة من هذا القبيل في مجال إزالة الألغام في قبرص على أساس كل حالة على حدة، وليس في إطار ترتيب دائم لمدة سنة واحدة، وذلك كي ينظر فيها.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٣]:

يشرفني أن أبلغكم أنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ التي تبدون فيها اعتزامكم تعيين اللواء محمد همايون كبير، من بنغلاديش، قائدا جديدا لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١٤]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما اعتزمتموه في تلك الرسالة.

ونظر المجلس، في جلسته العامة ٧٧٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2016/598)

”تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2016/599)“.

القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٥]،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإذ يلاحظ أيضا اعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وإذ يشاطر الأمين العام اعتقاده الراسخ بأن مسؤولية إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة

(١٣) S/2016/192.

(١٤) S/2016/647.

(١٥) S/2016/598.

أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الرئيسي في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص وللانقسام الذي تشهده الجزيرة،

وإذ يرحب بالالتزامات المحددة في البيانين المشتركين الصادرين عن الزعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أساس الإعلان المشترك المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ يرحب كذلك بالتقدم الجيد المحرز في المفاوضات منذ ذلك الوقت، وبالدعم المقدم من المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، السيد إسبن بارث إيد،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن المفاوضات لم تسفر بعد عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يشجع الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، وإذ يؤكد أن الوضع الراهن لا يمكن أن يظل على ما هو عليه،

وإذ يلاحظ ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفيما يتصل بها من مناقشات، وإذ يدعو إلى تجدد الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى باتفاق بين الجانبين،

واقتناعا منه بالفوائد الكثيرة المهمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة ودائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز النبرة الإيجابية في الخطاب العام، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين، قبل إجراء أي استفتاءات بوقت كاف، فوائد التسوية وضرورة إبداء المزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها،

وإذ يبرز الأهمية السياسية والمالية للدور الداعم الذي يقوم به المجتمع الدولي، ولا سيما دور جميع الأطراف المعنية في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني على الاستفادة الكاملة من الفرصة الحالية،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الوضع الأمني في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا يزال مستقراً، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب أي عمل من شأنه أن يفضي إلى زيادة التوتر أو أن يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو يضر بأجواء حسن النية في الجزيرة، بما في ذلك انتهاكات الوضع العسكري الراهن،

وإذ يشير إلى إيمان الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة وأن عملية إزالة الألغام في قبرص يجب أن تستمر، ويلاحظ أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يلاحظ أيضا المقترحات المقدمة والمناقشات المعقودة، وكذلك المبادرات الإيجابية، بشأن إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

وإذ يثني على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يبرز أهمية تكثيف أنشطتها، ومن ثم ضرورة إتاحة جميع المعلومات المطلوبة، وإذ يلاحظ أن حوالي النصف من جميع الأشخاص المفقودين لا يزال يتعين الكشف عن أماكنهم وأن نحو ٦٨ في المائة منهم لم تحدد بعد هويتهم، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة للسماح للجنة بالوصول إلى ٣٠ موقعا إضافيا من مواقع الدفن المشتبه فيها في مناطق عسكرية في شمال قبرص، وإذ يحث على إفساح المجال للوصول إلى جميع المناطق على وجه السرعة كيما تؤدي اللجنة مهامها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يقر بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في استدامة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة جميع العقبات التي تحول دون هذه الاتصالات،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا في نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إخضاع جميع عمليات حفظ السلام باستمرار لاستعراض دقيق من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراض القوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يشير إلى أهمية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات حسب الاقتضاء لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستويات قواتها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات في الميدان وآراء الطرفين،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها كل من السيدة ليزا بوتنهايم بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص، وقائدة القوة اللواء كريستين لوند، ويرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص السيد إسبن بارث إيد، وممثلته الخاصة السيدة إليزابيث سبيهار،

وإذ يشاطر الأمينَ العام امتنانه لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبَه مزيداً من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات التي يقودها الزعيمان وبالجهود المتواصلة التي يبذلها الزعيمان والمفاوضون التابعون لهما للتوصل إلى تسوية شاملة مستدامة، ويشجع الجانبين على اغتنام الفرصة المتاحة حالياً بعزم لتحقيق تسوية شاملة؛

٢ - ***يحيط علما*** بتقريري الأمين العام[١٥][١٦]؛

---

(١٦) S/2016/599.

٣ - ***يشير*** إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، ويهيب بالزعيمين القيام بما يلي:

(أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل تقريب وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدما، وتوجيه رسائل بناءة ومتسقة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام تكثيف عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، مسترشدا بالتطورات المستجدة في المفاوضات، ويشجع الطرفين على العمل معاً، ومع القوة وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التسوية؛

٥ - ***يحث*** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على المزيد من هذه الخطوات المقبولة لدى الطرفين وتنفيذها، بما في ذلك التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح المعابر المتفق عليها بالفعل ومعابر أخرى، مما من شأنه أن يهيئ بيئة مواتية للتسوية؛

٦ - ***يرحب*** بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بشأن استخراج الرفات، وكذلك بالنداء المشترك الذي أصدره الزعيمان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ للحصول على معلومات في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح لها إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، نظرا للحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة؛

٧ - ***يعيد تأكيد*** جميع قراراته ذات الصلة التي اتخذها بشأن قبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٨ - ***يعرب*** عن دعمه التام للقوة، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٩ - ***يهيب*** بكلا الجانبين أن يواصلا مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية معها بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة ومذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل العالقة؛

١٠ - ***يهيب*** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - ***يهيب*** بكلا الجانبين السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، وذلك بحلول ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٣ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في الحالات التي يصدر فيها هذا السلوك من الأفراد التابعين لها؛

١٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٤٦

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط[١٧]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/138)“.

القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)
المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية[١٨]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٩]، وقرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

---

(١٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٧.

(١٨) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى الاتفاقية، وإذ يلاحظ أن استخدام أي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية هو انتهاك للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وإذ يلاحظ كذلك أن أي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا للاتفاقية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ باستنكار استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يشدد مجددا على وجوب مساءلة الأشخاص المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى طلبه إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام تنسيقَ تقاريرهما بشأن عدم الامتثال للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يلاحظ رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢٠]، التي يحيل فيها مذكرة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تناقش قرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢١]، الذي أعرب فيه عن القلق البالغ حيال النتائج التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية من الثقة والتي تفيد بأن الكلور قد استخدم بصورة متكررة ومنهجية كسلاح في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ أيضا ادعاءات استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يدرك أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي اقتضى فيه من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأكيد إدانته بأشد العبارات*** لأي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - ***يشير*** إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - ***يكرر التأكيد*** على أنه لا ينبغي لأي طرف في الجمهورية العربية السورية أن يقوم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

---

(٢٠) S/2015/138.

(٢١) S/2015/95، الضميمة.

٤ - ***يعرب عن عزمه*** تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال، ويكرر التأكيد على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اعتزامه الاستجابة لتلك التوصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، في غضون خمسة أيام من تاريخ تَسلُّمِها؛

٦ - ***يطلب كذلك*** أن يقوم الأمين العام بتنسيق مع المدير العام، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

٧ - ***يشير*** إلى أن المجلس في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) اقتضى من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويؤكد أن ذلك يشمل واجب التعاون مع المدير العام وبعثة تقصي الحقائق ومع الأمين العام وآلية التحقيق المشتركة، وأن ذلك التعاون يشمل إمكانية الوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها الآلية مهمة في تحقيقها وحيثما تُقرِّر الآلية أن ثمة أسباب تحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك، استنادا إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية، وأن ذلك التعاون يشمل أيضا قدرة الآلية على بحث المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها البعثة أو التي لم تقم بإعدادها ولكن لها صلة بولاية الآلية على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ - ***يهيب*** بجميع الدول الأخرى أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية التحقيق المشتركة، ولا سيما أن تزود الآلية وبعثة تقصي الحقائق بأي معلومات مهمة قد تكون بحوزتها فيما يتعلق بالأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر؛

٩ - ***يطلب*** إلى بعثة تقصي الحقائق أن تتعاون مع آلية التحقيق المشتركة ابتداء من شروع الآلية في القيام بعملها لتمكينها من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي حصلت عليها البعثة أو أعدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية وأشرطة المقابلات ونصوصها، والمواد الوثائقية، ويطلب إلى الآلية، فيما يتعلق بالادعاءات التي تكون موضع تحقيق من قبل البعثة، أن تعمل بتنسيق مع البعثة من أجل أداء ولايتها؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بتنسيق مع المدير العام، تقريرا إلى مجلس الأمن وأن يبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اعتبارا من تاريخ شروع آلية التحقيق المشتركة في مزاولة عملياتها الكاملة، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن التقدم المحرز؛

١١ - ***يطلب*** إلى آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروعها في مزاولة عملياتها الكاملة، بناء على الإشعار الصادر عن الأمين العام، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك، ويطلب إلى الآلية أن تقدم التقرير، أو التقارير، إلى مجلس الأمن وأن تبلغ المجلس التنفيذي؛

١٢ - ***يطلب أيضا*** إلى آلية التحقيق المشتركة أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية غيرَ الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى البعثة عن طريق المدير العام وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - ***يؤكد*** أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفقرة ٥ أعلاه كافية لإنشاء آلية التحقيق المشتركة؛

١٤ - ***يقرر*** أن ينشئ آلية التحقيق المشتركة لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل من قبل مجلس الأمن، إذا اعتبر ذلك ضروريا؛

١٥ - ***يعيد تأكيد*** قراره ردا على انتهاكات القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٠١

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٤، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢]:

(٢٢) S/PRST/2015/15.

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٣]، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤]، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥].

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وكافة الدول الأخرى المتضررة من النزاع السوري وباستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ويؤكد المجلس على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٦]، ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحّة لأن تعمل جميع الأطراف بشكل حثيث وبنّاء في سبيل تحقيق هذا الهدف.

ويكرر المجلس تأكيد مطالباته الواردة في القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) بأن تكفّ جميع الأطراف عن شن أي هجمات ضد المدنيين، وعن أي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما يشمل القصف بالقذائف والبراميل المتفجرة؛ وكذلك مطالبته بالوقف الفوري للاحتجاز التعسفي والتعذيب وعمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري للمدنيين، وبالإفراج الفوري عن المحتجزين بشكل تعسفي، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية؛ ويشدد على ما يتسم به تنفيذ هذه المطالبات، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، من أهمية في تهيئة بيئة مؤاتية لاستهلال مفاوضات سياسية موضوعية وبناء الثقة بين الأطراف؛ ويكرر التأكيد، في هذا الصدد، بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق السلطات السورية.

ويعرب المجلس عن أشد القلق من أن أجزاء من الجمهورية العربية السورية باتت تحت سيطرة جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ويدين الأعمال الإرهابية المستمرة والمتعددة التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويدين كذلك استهداف المدنيين على أساس أصلهم العرقي و/أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب عن القلق من التداعيات السلبية للإرهاب والأيديولوجية المتطرفة العنيفة الداعمة للإرهاب والأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الجمهورية العربية السورية والمنطقة، مع ما يجرّه ذلك من آثار إنسانية مروعة على السكان المدنيين، ويؤكد من جديد تصميمه على التصدي لهذا التهديد من جميع جوانبه، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة.

---

(٢٣) S/PRST/2011/16.

(٢٤) S/PRST/2013/15.

(٢٥) S/PRST/2015/10.

(٢٦) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

ويثني المجلس على المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لما بذله من جهود في سبيل عقد مشاورات جنيف، في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن الأزمة في الجمهورية العربية السورية في إطار الجهود الرامية إلى وضع بيان جنيف لعام ٢٠١٢ موضع التنفيذ.

ويؤيد المجلس النهج الذي اتّبعه المبعوث الخاص والذي يذهب إلى أن المضي نحو عقد مفاوضات سياسية وتحقيق انتقال سياسي على أساس بيان جنيف يقتضي تناول أربعة مجالات مواضيعية من خلال إجراء مشاورات ومناقشات أكثر تركيزا مع الأطراف السورية في إطار أربعة أفرقة عاملة مواضيعية: السلامة والحماية للجميع؛ والمسائل السياسية والقانونية؛ والمسائل العسكرية والأمنية ومسائل مكافحة الإرهاب؛ واستمرار الخدمات العامة وإعادة التعمير والتنمية.

ويحث المجلس جميع الأطراف على الانخراط بحسن نية في الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص من خلال مساعيه الحميدة، وعلى مواصلة المشاورات والمناقشات المواضيعية، ويلاحظ أن هذه الجهود يمكن أن تستفيد من المبادرات الأخيرة، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت في موسكو والقاهرة وباريس وأستانا.

ويطالب المجلس جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال لكفالة التنفيذ الشامل لبيان جنيف الذي يرمي إلى وضع حد لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللشروع في عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى انتقال سياسي يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري ويمكّنهم من تقرير مستقبلهم بصورة مستقلة وديمقراطية، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

ويرحب المجلس ببيان الأمين العام المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي صرح فيه بأنه لا يمكن أن يكون ثمة حل عسكري للنزاع السوري[٢٧]، ويعيد تأكيد تأييده لإيجاد حل سياسي من خلال تنفيذ بيان جنيف.

ويشدد المجلس على أن التعجيل بإحراز تقدم في إيجاد حل سياسي ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة من جميع شرائح المجتمع السوري، بما يشمل المرأة، وأن ذلك يمثل السبيل المستدام الوحيد لتسوية الحالة في الجمهورية العربية السورية سلميا.

ويشدد المجلس على الحاجة إلى مساعدة دولية وإقليمية قوية دعماً لجهود المبعوث الخاص.

ويعرب المجلس عن جزعه الشديد من تحوّل الأزمة السورية إلى أكبر أزمة إنسانية طارئة في العالم اليوم صارت تهدد السلام والأمن في المنطقة، ومن مصرع ما لا يقل عن ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، منهم ما يربو على ١٠ ٠٠٠ طفل، وإجبار ١٢ مليون شخص على الفرار من ديارهم، منهم أكثر من ٤ ملايين شخص التمسوا الملاذ في البلدان المجاورة، وبات ما يزيد عن ١٢,٢ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى ما قرره في قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأن تتيح جميع أطراف النزاع السورية إيصال المساعدات الإنسانية فورا ودون عوائق وبشكل مباشر إلى الناس في جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية.

(٢٧) انظر S/PV.7497.

ويشير المجلس إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج المرحلة المقبلة من المشاورات في غضون ٩٠ يوما.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٠٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٠٩، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثلي إسرائيل وإيطاليا ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/598)“.

القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ٢٠٠٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، و ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٢١٧٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٨]، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥،

واستجابة منه لطلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من وزير الخارجية والمغتربين في لبنان إلى الأمين العام، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي يوصي فيها بهذا التمديد[٢٩]،

---

(٢٨) S/PRST/2015/7.

(٢٩) S/2015/598.

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا ودون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الانتهاك الخطير لوقف الأعمال العدائية الذي وقع في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيقات التي تجريها القوة بهدف منع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي هذه الأحداث إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي للقوة،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة لولايتها وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٠]،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة وبتفانيهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، ويؤكد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

---

(٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

وإذ يشير إلى طلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن في بسط سلطة الحكومة اللبنانية وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على توطيد قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان،

وإذ يرحب أيضا بجهود الأمين العام الرامية إلى إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن تأييده التام للأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة[٣١]، وإذ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

٢ - ***يشيد*** بالدور الإيجابي للقوة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - ***يرحب*** في هذا الصدد باستمرار مشاركة القوة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يحتاجه الجيش اللبناني لتنفيذ المهام التي أنيطت به في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - ***يحث*** في هذا الصدد على مواصلة تقديم الدعم الدولي للجيش اللبناني، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود؛

٥ - ***يهيب بقوة*** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة؛

---

(٣١) S/2012/151.

٦ - ***يرحب*** بالدور البنّاء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة من جهود في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة قدرة الآلية على مساعدة الطرفين في مناقشة مجموعة واسعة من القضايا؛

٧ - ***يحث*** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية القوة في التنقل وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة والجيش اللبناني، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شَرع فيه لبنان بشأن الهجمات التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

٨ - ***يحث أيضا*** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وفي جميع المسائل المعلقة في تنفيذ القرارات ١٧٠١ (٢٠٠٦)، و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة؛

٩ - ***يحث*** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة، التي تعمل جادّة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

١٠ - ***يؤكد من جديد دعوته*** جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا عتاد وأسلحة الحكومة اللبنانية والقوة؛

١١ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما؛

١٣ - ***يشدد*** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٠٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٣، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/651)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣٢]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتيكم المؤرختين ٢٧ آب/أغسطس[٣٣] و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٣٤] بشأن إنشاء وتشغيل آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية.

وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة، يأذن المجلس بتنفيذ التوصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، المتعلقة بإنشاء وتشغيل آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣٥]:

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي أعربتم فيها عن نيتكم تعيين السيدة فيرجينيا غامبا رئيسةً للفريق المستقل الثلاثي الأعضاء الذي سيجري إنشاؤه لقيادة آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[٣٦]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالنية التي أعربتم عنها في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٢٤، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

---

(٣٢) S/2015/697.

(٣٣) S/2015/669.

(٣٤) S/2015/696.

(٣٥) S/2015/710.

(٣٦) S/2015/709.

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/698)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٤٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد اسماعيل ولد الشيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٤٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/813)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٦٠، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/862)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإلى السيدة ليلى زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٨٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٣]، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢[٣٧]، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٨]، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤]، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥]، و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٢]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء استمرار معاناة الشعب السوري، وتدهور الحالة الإنسانية الأليمة، واستمرار الصراع الدائر والعنف الوحشي المتواصل الذي يتسم به، والأثر السلبي للإرهاب والأيديولوجية المتطرفة العنيفة في دعم الإرهاب، وما تخلفه الأزمة من أثر مزعزع للاستقرار في المنطقة وخارجها، بما يشمل الزيادة المترتبة على ذلك في أعداد الإرهابيين الذين يجتذبهم القتال في الجمهورية العربية السورية، والدمار المادي الذي لحق بالبلد، وتزايد النزعة الطائفية، وإذ يؤكد أن الحالة ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي،

وإذ يشير إلى مطالبته بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها،

وإذ يكرر التأكيد على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي أيده المجلس في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وذلك بسبل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخوَّل سلطات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية،

وإذ يشجع، في هذا الصدد، الجهود الدبلوماسية التي يبذلها الفريق الدولي لدعم سورية للمساعدة على إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية،

---

(٣٧) S/PRST/2012/6.

(٣٨) S/PRST/2012/10.

وإذ يثني على التزام الفريق الدولي لدعم سورية، على النحو الوارد في البيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية التي جرت في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان فريق الدعم المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (المشار إليهما فيما يلي بـ ''بياني فيينا'')، بكفالة الانتقال السياسي تحت قيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها، على أساس مجمل ما جاء في بيان جنيف، وإذ يشدد على الحاجة الملحة لأن تعمل جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية بشكل حثيث وبنّاء في سبيل تحقيق هذا الهدف،

وإذ يحث جميع الأطراف في العملية السياسية التي تتولى الأمم المتحدة تيسيرها على الالتزام بالمبادئ التي حددها الفريق الدولي لدعم سورية، بما في ذلك الالتزام بوحدة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية وطابعها غير الطائفي، وكفالة استمرارية المؤسسات الحكومية، وحماية حقوق جميع السوريين، بغض النظر عن العرق أو المذهب الديني، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء البلد،

وإذ يشجع على مشاركة المرأة على نحو هادف في العملية السياسية التي تتولى الأمم المتحدة تيسيرها من أجل الجمهورية العربية السورية،

وإذ يضع في اعتباره الهدف المتمثل في جمع أطياف المعارضة على أوسع نطاق ممكن، باختيار السوريين، الذين سيقررون من يمثلهم في المفاوضات ويحددون مواقفهم التفاوضية، وذلك حتى يتسنى للعملية السياسية أن تنطلق، وإذ يحيط علما بالاجتماعات التي عقدت في موسكو والقاهرة وبما اتخذ من مبادرات أخرى تحقيقا لهذه الغاية، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص جدوى اجتماع الرياض، المعقود في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي تسهم نتائجه في التمهيد لعقد مفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع، وفقا لبيان جنيف وبياني فيينا، وإذ يتطلع إلى قيام المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا بوضع اللمسات الأخيرة على الجهود المبذولة تحقيقا لهذه الغاية،

١ - ***يؤكد من جديد*** تأييده لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٦]، ويؤيد بياني فيينا في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، ويشدد على أن الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية؛

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سورية، بدعوة ممثلي حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة إلى الدخول على وجه السرعة في مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي، مستهدفا أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كموعد لبدء المحادثات، عملا ببيان جنيف وتماشيا مع بيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة؛

٣ - ***يقر*** بدور الفريق الدولي لدعم سورية باعتباره المنبر الرئيسي لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق تسوية سياسية دائمة في الجمهورية العربية السورية؛

٤ - ***يعرب عن دعمه***، في هذا الصدد، لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكما ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولا زمنيا وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملا بالدستور

الجديد، في غضون ١٨ شهرا تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، وتشمل جميع السوريين الذين تحق لهم المشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المهجر، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٥ - ***يسلم*** بالصلة الوثيقة بين وقف إطلاق النار وانطلاق عملية سياسية موازية، عملا ببيان جنيف لعام ٢٠١٢، وبضرورة التعجيل بالدفع قدما بكلتا المبادرتين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وهو ما التزم الفريق الدولي لدعم سورية بدعمه والمساعدة على تنفيذه، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة الخطوات الأولى نحو انتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة، استنادا إلى بيان جنيف، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على أن يتم ذلك على وجه السرعة؛

٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقود، من خلال مكتب مبعوثه الخاص وبالتشاور مع الأطراف المعنية، الجهود الرامية إلى تحديد طرائق وشروط وقف إطلاق النار، ومواصلة التخطيط لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار، ويحث الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على دعم وتسريع كل الجهود المبذولة لتحقيق وقف لإطلاق النار، بسبل منها الضغط على جميع الأطراف المعنية للموافقة على وقف إطلاق النار والتقيد به؛

٧ - ***يشدد*** على الحاجة إلى آلية لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه والإبلاغ عنه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن الخيارات المتاحة بشأن إنشاء آلية تحظى بدعم المجلس، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء المجلس، على تقديم المساعدة، بسبل منها الخبرة الفنية والمساهمات العينية، لدعم هذه الآلية؛

٨ - ***يكرر دعوته*** الواردة في القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) والموجهة إلى الدول الأعضاء لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يعينه مجلس الأمن، وعلى نحو ما قد يتفق عليه لاحقا الفريق الدولي لدعم سورية ويحدده المجلس، وفقا لبيان فريق الدعم الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامته تلك الجماعات على أجزاء كبيرة من الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ أن وقف إطلاق النار المذكور أعلاه لن يطبق على الأعمال الهجومية أو الدفاعية التي تنفذ ضد هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على النحو المنصوص عليه في بيان فريق الدعم الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٩ - ***يرحب*** بالجهود التي بذلتها حكومة الأردن للمساعدة في إيجاد فهم مشترك داخل الفريق الدولي لدعم سورية للأفراد والجماعات الذين يمكن أن يحددوا بوصفهم إرهابيين وهو سينظر على وجه السرعة في التوصية التي قدمها فريق الدعم لغرض تحديد الجماعات الإرهابية؛

١٠ - ***يشدد*** على ضرورة قيام جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل المساهمة في فرص القيام بعملية سياسية وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار، ويدعو جميع الدول إلى استخدام نفوذها لدى حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية من أجل المضي قدما بعملية السلام وتدابير بناء الثقة والخطوات الرامية إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن الخيارات المتاحة للقيام بالمزيد من تدابير بناء الثقة؛

١٢ - ***يدعو*** الأطراف إلى أن تتيح فورا للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول السريع والمأمون وغير المعرقل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ومن خلال أقصر الطرق، وأن تسمح فورا بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها، لا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، والإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال، ويدعو دول الفريق الدولي لدعم سورية إلى استخدام نفوذها على الفور تحقيقا لهذه الغايات، ويطالب بالتنفيذ الكامل للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) وأي قرارات منطبقة أخرى؛

١٣ - ***يطالب*** بأن توقف جميع الأطراف فورا أي هجمات موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وأي استخدام عشوائي للأسلحة، بما في ذلك من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي، ويرحب بالتزام الفريق الدولي لدعم سورية بالضغط على الأطراف في هذا الصدد، ويطالب كذلك بأن تتقيد جميع الأطراف فورا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***يؤكد*** الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخليا إلى مناطقهم الأصلية وتأهيل المناطق المتضررة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين[٣٩]، وأخذ مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحسبان، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في هذا الصدد، ويتطلع إلى مؤتمر لندن بشأن سورية الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠١٦ وتستضيفه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والكويت والنرويج والأمم المتحدة، بوصفه إسهاما هاما في هذا المسعى، ويعرب كذلك عن دعمه لتعمير الجمهورية العربية السورية وتأهيلها بعد انتهاء النزاع؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوما عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في العملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة؛

١٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٨٨

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٩٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/962)“.

---

(٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, and vol. 606, No. 8791.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ - واكانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى السيد أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٩٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/930)“.

القرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأنه من المرجح أن يستمر هذا الوضع على حاله ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٠]، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد القوة،

وإذ يدين بقوة القتال المستمر الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل، وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات القوة واحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في منطقة الفصل في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يكرر دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات القوة،

---

(٤٠) S/2015/930.

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة طبقا لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو تدعم ذلك،

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت عملي ممكن،

وإذ يؤكد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية للقوة، وإذ يشدد على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى القوة جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهمتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين وأمنهم،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي هدّدت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة،

وإذ يعرب عن تقديره للقوة لما تبذله من جهود من أجل تطوير وتوسيع المواقع على جبل الشيخ، بما في ذلك إنشاء وظيفة جديدة،

١ - ***يهيب*** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - ***يشدد*** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من مهمة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - ***يؤكد*** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات القوة عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - ***يدعو*** جميع الجماعات بخلاف القوة إلى مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات القوة، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدّات القوّة بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، سعيا لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد على نحو سالم وآمن، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة القوة على الوفاء بولايتها؛

٦ - ***يسلم*** بالحاجة إلى وضع إجراءات مؤقتة كافية بشأن عبور أفراد القوة بين الجانبين ألفا وبرافو ما دام المعبر الرسمي المقام في القنيطرة مغلقا، وفي هذا الصدد يدعو الأطراف إلى المشاركة البناءة مع القوة، على أساس أن معبر القنيطرة سيعاد فتحه حالما تسمح الظروف الأمنية؛

٧ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٨ - ***يقرر*** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها على نحو سالم وآمن؛

٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

١٠ - ***يطلب كذلك*** أن يقدم التقرير المقبل للأمين العام تقييما لمعدات القوة ومواردها واحتياجاتها فيما يتعلق بتحقيق الحد الأقصى من الفعالية في تشكيلها المؤقت الحالي، فضلا عن استراتيجية القوة لتعزيز هذه القدرات إذا ما أصبح ممكنا العودة إلى المواقع التي أخلتها القوة في منطقة الفصل.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٩٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٩٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/962)“.

القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس[٢٣]، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢[٣٧]، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٨]، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤]، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥]، و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٢]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن غضبه إزاء ما بلغته أعمال العنف من مستوى غير مقبول آخذ في التصاعد ومقتل ما يزيد على ربع مليون شخص، منهم عشرات آلاف الضحايا من الأطفال، نتيجة للنزاع السوري،

وإذ يعرب عن الألم البالغ لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المأساوي في الجمهورية العربية السورية ولأن أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية هم الآن في حاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، بما في ذلك المساعدة الطبية، ومن بينهم ٦,٥ ملايين من النازحين، و ٤,٥ ملايين من الأشخاص يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، و ٧٠٠ ٣٩٣ من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على جميع الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ويشمل ذلك وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن وقف استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لخضوع بعض المناطق في الجمهورية العربية السورية لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، وللآثار السلبية لوجودهما ولأيديولوجيتهما وأعمالهما المتطرفة العنيفة على الاستقرار في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، بما في ذلك الآثار

الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي تؤدي إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يحدده المجلس، وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره المجلس، وإذ يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يلاحظ بيانات رئيسه المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٤١]، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٤٢]، و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥[٤٣]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضا لتنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من الجمهورية العربية السورية وإليها، وإذ يكرر دعوته جميع الدول إلى أن تتخذ التدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل منع وقمع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب نحو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يحدده مجلس الأمن وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره المجلس،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان في الجمهورية العربية السورية، وإذ يكرر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يدين بشدة الاعتقال التعسفي للمدنيين في الجمهورية العربية السورية وتعذيبهم، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيون،

وإذ يشير إلى إدانته القوية في القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها على نحو متزايد المشاركون في العمليات الإنسانية، وللهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب، وإلى حثه جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحرية تنقلهم، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأصولهم، وإذ يعرب عن إعجابه بتفاني والتزام متطوعي الهلال الأحمر السوري وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يعملون في ظروف شديدة الصعوبة، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة

---

(٤١) S/PRST/2014/14.

(٤٢) S/PRST/2014/23.

(٤٣) S/PRST/2015/11.

سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من كل التحديات، تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون، منذ اتخاذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، تقديم المساعدة إنقاذا للأرواح إلى الملايين من الأشخاص المحتاجين في الجمهورية العربية السورية من خلال تقديم المعونة الإنسانية عبر الحدود، بما في ذلك تقديم المساعدة الغذائية إلى ما يزيد على ٢,٤ مليون شخص؛ والمواد غير الغذائية إلى ١,٦ مليون شخص، واللوازم الطبية لتأمين ٤,١ مليون عملية علاج، والمياه ولوازم الصرف الصحي إلى أكثر من ١,٣ مليون شخص،

وإذ يقلقه بالغ القلق انخفاض عدد الأفراد الذين تصلهم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء المحنة التي يعاني منها ٣٩٣ ٧٠٠ من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن الأمم المتحدة لم تتمكن في عام ٢٠١٥ من إيصال المساعدة إلى السكان في المناطق المحاصرة إلا بنسبة شهرية قدرها ٣,٥ في المائة منهم فيما يخص المساعدة الصحية و ٠,٧ في المائة منهم فيما يخص المساعدة الغذائية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع حالات إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية، وإذ يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان، ومنهم ما يقرب من نصف سكان المناطق التي يصعب الوصول إليها وأزيد من نصف سكان المناطق المحاصرة، وهي مسؤولة عن منع إيصال المعونة من خلال تعمد التعرض والعرقلة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضا إزاء استمرار وتزايد العراقيل التي تعترض إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، مما يتجلى في جملة أمور منها انخفاض عدد طلبات تسيير القوافل التي توافق عليها السلطات السورية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن السلطات السورية لم توافق من حيث المبدأ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلا على ٢٧ من أصل ٩١ طلبا مشتركا بين الوكالات قدمتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، وأن النسبة المئوية لطلبات تسيير القوافل المشتركة بين الوكالات الموافق عليها من حيث المبدأ في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ انخفضت من ٦٥ في المائة إلى ٢٩ في المائة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه كذلك لكون سبل الحصول على الرعاية الطبية لا تزال مقيدة تقييدا شديدا، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد من جديد كذلك ما قرره في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأن على جميع أطراف النزاع في سورية أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء الجمهورية العربية السورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات، وبتجرّد من أي تحيزات وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن رغبته في تلقي معلومات أكثر تفصيلا من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية على يد الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وفقا للقرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في رصد الشحنات والتحقق من طابعها الإنساني، وفقا للقرارين ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الآلية لتيسير إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود من قبل الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ يشجع الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ الخطوات من أجل زيادة شحنات المعونة الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بما في ذلك عن طريق استخدام نقاط العبور الحدودية المنصوص عليها في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأقصى فعالية ممكنة،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المتسقة مع المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، مما يُعين على إنقاذ حياة المدنيين، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز مؤخرا في التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، أسهمت في تحسين الأوضاع الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن أكثر من ٤,٢ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٢ ملايين امرأة وطفل، قد فروا من الجمهورية العربية السورية نتيجة العنف المستمر، وإذ يعترف بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية يسهم في زيادة حركة اللاجئين ويشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ١,٨ مليون من اللاجئين الذين فروا من الجمهورية العربية السورية منذ اعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإذ يضع في اعتباره التكاليف الهائلة والتحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه الدول نتيجة للأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسبما قدرتها الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، وإذ يحث بالتالي مرة أخرى جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير تمويل متزايد يتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وكذلك زيادة جهود إعادة التوطين، وإذ يحيط علما في هذا الصدد ببيان برلين بشأن التضامن مع اللاجئين والدول المضيفة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٤٤]، وإذ يرحب بالإعلان عن مؤتمر مانحي سورية المقرر عقده في لندن، والذي ستستضيفه بسخاء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة في مستهل شهر شباط/فبراير ٢٠١٦،

---

(٤٤) A/69/630، الضميمة.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب في الجمهورية العربية السورية يساهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في الجمهورية العربية السورية أو المسؤولين عنها بصورة أخرى،

وإذ يؤكد أن الوضع الإنساني سيستمر في التدهور إذا لم يُتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - ***يطالب*** جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويطالب كذلك بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وإذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤] و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٦]، ويشير إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - ***يقرر*** تجديد قراراته الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة ١٢ شهرا إضافية، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - ***يطلب*** من السلطات السورية الاستجابة بسرعة لجميع الطلبات التي قدمتها الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون لإيصال الشحنات عبر الخط، وإلى النظر إيجابيا في تلك الطلبات؛

٤ - ***يؤكد مجددا*** أن الوضع سيستمر في التدهور إذا لم يُتوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، ويشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعتمد في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) والوارد في مرفقه الثاني، والبيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية التي جرت في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن امتثال جميع الأطراف المعنية في الجمهورية العربية السورية، في إطار التقارير التي يقدمها بشأن القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإمكانية إيصال المساعدة الإنسانية؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٩٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٩٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد اسماعيل ولد الشيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وإلى السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإلى السيدة كيونغ – واكانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٠٥، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ – واكانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦١٢، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/60)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى السيدة أرثارين كازن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٥]:

يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/97) المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء جاي شانكر مينون، من الهند، رئيساً للبعثة وقائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٦] قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما اعتزمتموه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٢٢، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

---

(٤٥) S/2016/98.

(٤٦) S/2016/97.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٢٥، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد اسماعيل ولد الشيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٣٠، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) (S/2016/73)“.

القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٢٠١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٤٧] و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[٤٨] و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥[٤٩] بشأن اليمن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف في اليمن إلى أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتنبذ أعمال العنف باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، وتمتنع عن اللجوء للأعمال الاستفزازية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تمتثل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، السيد اسماعيل ولد الشيخ أحمد، دعما لعملية الانتقال اليمنية، والتزامه بذلك،

---

(٤٧) S/PRST/2013/3.

(٤٨) S/PRST/2014/18.

(٤٩) S/PRST/2015/8.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لخضوع بعض المناطق في اليمن لسيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وللآثار السلبية لوجوده ولأيديولوجيته وأعماله المتطرفة العنيفة على الاستقرار في اليمن والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المأساوية على السكان المدنيين، وإذ يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في اليمن للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) واحتمال نموها في المستقبل، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ باعتبارها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية في اليمن،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة للتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المفروض عملا بالقرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) التي تفرض حظرا محدد الأهداف على توريد الأسلحة،

وإذ يشعر ببالغ الأسى بسبب استمرار تدهور الحالة الإنسانية المأساوية في اليمن، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع حالات إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية، بما في ذلك القيود المفروضة على إيصال السلع الحيوية إلى السكان المدنيين في اليمن،

وإذ يشدد على ضرورة أن تناقش لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (اللجنة) التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء المعني باليمن،

وإذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يؤكد من جديد*** الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً للقرارات ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛

٢ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٥)، ويعيد كذلك تأكيد أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٣ - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، أو الذين أدرجت أسماؤهم في مرفق القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) بتلك الصفة؛

٤ - ***يؤكد من جديد أيضا*** معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

الإبلاغ

٥ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء المعني باليمن بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ٢١ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء الفريق، بالتشاور مع اللجنة، حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٦ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بمستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة؛

٧ - ***يوعز*** إلى فريق الخبراء بأن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي أنشئت ولايته بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وجرى تمديدها بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٨ - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، بوجه خاص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٩ - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

١٠ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء التي لم تبلغ بعد اللجنة بالخطوات التي اتخذتها كي تنفذ بفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء التي تُجري عمليات تفتيش للشحنات عملا بالفقرة ١٥ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) مطالبة بتقديم تقارير خطية إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

١١ - ***يشير*** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب[٥٠]، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛

١٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٣٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٣١، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/156)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٣٤، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا.

القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)

(٥٠) انظر S/2006/997.

المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٣]، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢[٣٧]، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٨]، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤]، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٢]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ ينوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، ويلاحظ انطلاق المحادثات الرسمية بشأن عملية للانتقال السياسي، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بفضل مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سوريا، وذلك انسجاما مع الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ يثني على التزام الفريق الدولي لدعم سورية بكفالة انتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها على أساس بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٦] بمجمله، والقيام على الفور بتيسير التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإذ يؤكد على الحاجة الملحة إلى أن يعمل جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية بجدية وعلى نحو بناء من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ يرحب ببيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل تابعة لفريق الدعم معنية بالشؤون الإنسانية وفرقة عمل تابعة لفريق الدعم معنية بوقف إطلاق النار،

١ - ***يؤيد بالكامل*** البيان المشترك المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بوصفهما رئيسي الفريق الدولي لدعم سورية، بشأن وقف أعمال القتال في سورية، وأحكام وقف أعمال القتال في سورية (المشار إليها فيما بعد باسم ''المرفق'') الملحقة بالبيان، ويطالب بأن يبدأ سريان وقف أعمال القتال يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ اعتبارا من الساعة ٠٠:٠٠ (بتوقيت دمشق)؛

٢ - ***يطالب*** بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير جريان الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها وفقا لبيان جنيف[٢٦] على النحو المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية، من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، ويؤكد مرة أخرى أن مستقبل الجمهورية العربية السورية سيقرره الشعب السوري؛

٣ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف التي تسري عليها أحكام وقف أعمال القتال على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق (يشار إليها فيما بعد بعبارة ''الأطراف في وقف أعمال القتال'') بأن تفي بالتزاماتها المبينة في المرفق، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على أن تستخدم نفوذها على الأطراف في وقف أعمال القتال من أجل ضمان الوفاء بتلك الالتزامات ودعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته؛

٤ - ***ينوه*** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة من أجل التوصل إلى تفاهم بشأن أحكام وقف أعمال القتال، وينوه ويرحب بقبول كل من قوات حكومة سورية ومن يدعمها، حسبما أُبلغ به الاتحاد الروسي، ومجموعات المعارضة المسلحة السورية، حسبما أبلغ به الاتحاد الروسي أو الولايات المتحدة، والتزام كل منهما باحترام أحكام وقف أعمال القتال ومن ثم فقد أصبح كلٌّ منهما طرفا في تلك الأحكام؛

٥ - ***يكرر تأكيد دعوته*** الأطراف إلى أن تتيح فورا للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول بسرعة وأمان ودون عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ومن خلال أقصر الطرق، وأن تسمح فورا بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها، لا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، وأن تمتثل فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***يعرب عن دعمه*** لمبادرة الفريق الدولي لدعم سورية، التي تنسقها فرقة العمل التابعة لفريق الدعم المعنية بالشؤون الإنسانية، والرامية إلى الإسراع بتقديم المعونة الإنسانية العاجلة بغية الوصول إلى جميع أنحاء البلد بشكل كامل ومتواصل ودون عراقيل، بما في ذلك دير الزور، والفوعة، وكفريا، والزبداني، ومضايا/بقين، وداريا، ومعضمية الشام، ودوما، وشرق حرستا، وعربين، وزملكا، وكفر بطنا، وعين ترما، والحمورة، وجسرين، وسقبا، وحمورية، وزبدين، واليرموك، وريف حلب الشرقي والغربي، وأعزاز، وعفرين، والتل، والرستن، والحولة، وتلبيسة، وترملة، والغنطو، ودار كبيرة، والوعر، ويلدا، وببيلا، وبيت سحم؛

٧ - ***يؤكد من جديد دعمه*** لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام، من خلال مساعيه الحميدة والجهود التي يبذلها مبعوثه الخاص إلى سورية، أن يستأنف المحادثات بين ممثلي حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة، تحت رعاية الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، وبحث ممثلي حكومة الجمهورية العربية السورية وممثلي المعارضة السورية على الانخراط بحسن نية في المفاوضات؛

٨ - ***يرحب*** بوقف أعمال القتال بوصفه خطوة صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار، ويؤكد من جديد الصلة الوثيقة بين وقف إطلاق النار وبدء عملية سياسية موازية، عملا ببيان جنيف لعام ٢٠١٢، وأن المبادرتين كلتيهما ينبغي أن تمضيا قدما بسرعة على النحو المبين في القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)؛

٩ - ***يدعو*** جميع الدول إلى أن تستخدم نفوذها لدى حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية من أجل تعزيز عملية السلام وتدابير بناء الثقة، بما في ذلك الإفراج المبكر عن الأشخاص المحتجزين تعسفا ولا سيما النساء والأطفال، وتنفيذ وقف أعمال القتال؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك من خلال الاستفادة من المعلومات التي تقدمها فرقة العمل المعنية بوقف إطلاق النار التابعة للفريق الدولي لدعم سورية، والقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، في غضون ١٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

١١ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٣٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٤١، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٦٠، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/272)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد اسماعيل ولد الشيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وإلى السيدة كيونغ – واكانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٧٦، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥١]:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١)، ٢٠٥١ (٢٠١٢)، ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٢٢٠١ (٢٠١٥)، ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، ٢٢١٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، والبيانات الرئاسية المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٤٧] و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[٤٨] و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥[٤٩].

ويشير المجلس إلى أن مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات المجلس ذات الصلة توفر أساسا للمفاوضات الشاملة من أجل التسوية السياسية للأزمة في اليمن.

ويرحب المجلس ببدء العمل بوقف الأعمال القتالية على الصعيد الوطني في اليمن الذي أصبح ساريا في منتصف الليل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وانطلاق محادثات السلام اليمنية، التي استضافتها الكويت وتولى تيسيرها وقيادتها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، والتي بدأت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويحث المجلس الأطراف على التقيد التام بوقف الأعمال القتالية وممارسة ضبط النفس في الرد على أي تقارير عن انتهاكات. ويرحب المجلس بإنشاء لجنة للتهدئة والتنسيق في الكويت من أجل تعزيز التقيد بوقف الأعمال القتالية في جميع أنحاء البلد، ويدعو الأطراف إلى العمل مع اللجنة من أجل الرد على أي تقارير عن انتهاكات وقف الأعمال القتالية. وعلاوة على ذلك، يكرر المجلس دعوته جميع الأطراف إلى الانخراط في محادثات السلام بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وبحسن نية.

(٥١) S/PRST/2016/5.

ويلاحظ المجلس كذلك أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن إطار المبادئ والآليات والعمليات المتعلقة بإبرام اتفاق شامل يفضي إلى وضع حد نهائي للنزاع.

ويدعو المجلس أيضا جميع الأطراف اليمنية إلى وضع خريطة طريق لتنفيذ التدابير الأمنية المؤقتة، لا سيما على المستوى المحلي، وعمليات الانسحاب وتسليم الأسلحة الثقيلة، واستعادة مؤسسات الدولة، واستئناف الحوار السياسي، بما يتماشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

ويلاحظ المجلس أنه ينبغي للأطراف، تمشيا مع قرار المجلس ٢٢١٦ (٢٠١٥) ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، أن تلتزم بأن تضمن عن طريق الآليات الأمنية، بما في ذلك تشكيل لجان أمنية، تيسير التفاوض على انسحاب الميليشيات والجماعات المسلحة والإشراف على ذلك الانسحاب، وأن تتيح تسليم الأسلحة الثقيلة والمتوسطة بطريقة منظمة لكي تكون تحت سيطرة الدولة.

ويشير المجلس إلى أهمية المشاركة الكاملة للمرأة والمجتمع المدني في عملية السلام (بما في ذلك الترتيبات الأمنية)، تمشيا مع نتائج مؤتمر الحوار الوطني.

ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء تكثيف الهجمات الإرهابية، بما في ذلك على يد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) ويشجع جميع الأطراف اليمنية على تجنب أي فراغ أمني قد يستغله الإرهابيون أو غيرهم من الجماعات العنيفة. ويشدد المجلس على أن من الضروري إيجاد حل سياسي للأزمة للتصدي لخطر الإرهاب في اليمن على نحو شامل ودائم.

ويشدد المجلس على أهمية استعادة الحكومة لسيطرتها على جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك احترام تسلسل السلطة المنشأ قانونيا في مؤسسات الدولة؛ وإزالة أي عوائق أو عراقيل تحول دون سير عمل مؤسسات الدولة بطريقة سليمة؛ وإجراء تغييرات لضمان أن تكون المؤسسات السياسية شاملة للجميع.

ويعيد المجلس تأكيد أن استئناف عملية الانتقال السياسي السلمي لليمن نحو دولة ذات حكم ديمقراطي، تمشيا مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي، ينبغي أن تسترشد بدستور جديد وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية، وأن تُنفَّذ على نحو شامل بمشاركة كاملة من جميع طوائف اليمن المتنوعة، بما في ذلك جميع مناطق البلد والشباب ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة.

ويشير المجلس إلى ما يخلفه النزاع من أثر إنساني وبيل على الشعب اليمني ويشدد على أن الحالة الإنسانية ستتدهور في ظل غياب الحل السياسي. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية إلى أدنى حد، من أجل تجنّب مزيد من المعاناة للشعب اليمني. ويشدد المجلس كذلك على ضرورة ضمان أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة. ويدعو المجلس كذلك جميع الأطراف إلى احترام وحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى اتخاذ خطوات استباقية من أجل حماية المدنيين والممتلكات المدنية، وذلك للحيلولة دون مزيد من المعاناة للشعب اليمني. ويدعو المجلس الأطراف كذلك إلى السماح بوصول الإمدادات الإنسانية بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق إلى جميع المحافظات المتضررة وتيسير وصول الواردات الأساسية من الأغذية

والوقود والإمدادات الطبية إلى البلد وتوزيعها في جميع أنحائه. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس جميع الدول إلى احترام ولاية وعمليات آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش، التي يوجد مقرها في جيبوتي، وإلى تيسير التنفيذ الكامل لولايتها دون مزيد من الإبطاء.

ويشير المجلس إلى قراره ٢٢٦٦ (٢٠١٦) الذي أعرب فيه المجلس عن دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، والتزامه بالعمل الذي يقوم به، دعما لعملية الانتقال تحت قيادة يمنية.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم خطة إلى المجلس، في غضون ٣٠ يوما، مع تحديد الكيفية التي يمكن بها لمكتب المبعوث الخاص أن يدعم المرحلة التالية من عمله مع الأطراف، ولا سيما من أجل دعم العناصر المبينة في الفقرة الخامسة أعلاه.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٨٢، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/384)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٨٧، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وإلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٦[٥٢]، بأن رسالته المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي يطلب فيها إنشاء ترتيب دائم للتعاون بين البعثتين لفترة أولية مدتها سنة واحدة بين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٥٣]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٤]:

---

(٥٢) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2016/423 في الصفحة ٥ من هذا المجلد.

(٥٣) S/2016/422.

(٥٤) S/2016/487.

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن اعتزامكم تعيين اللواء مايكل بيري، من آيرلندا، رئيسا للبعثة وقائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٥٥]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٦]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦[٥٧] بشأن خطتكم التي تبين الطريقة التي سيعزَّز بها مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن من أجل دعم الأطراف اليمنية وعملية السلام على النحو المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٥١]. ويحيط أعضاء المجلس علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالترتيبات المقترحة فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٠١، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/460)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٢١، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إسماعيل ولد شيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٢٥، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/546)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

---

(٥٥) S/2016/486.

(٥٦) S/2016/489.

(٥٧) S/2016/488.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٢٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/2016/520)“.

القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأنه من المرجح أن يستمر هذا الوضع على حاله ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٥٨]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد القوة،

وإذ يدين بقوة القتال المستمر الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل، وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات القوة واحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في منطقة الفصل في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يكرر دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات القوة،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم

(٥٨) S/2016/520.

القاعدة طبقا لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو تدعم ذلك،

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت عملي ممكن،

وإذ يؤكد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية للقوة، وإذ يشدد على أن هذه المعلومات تساعد المجلس في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى القوة جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهمتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة والفريق وأمنهم،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي هدّدت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة،

وإذ يعرب عن تقديره للقوة لما تبذله من جهود من أجل تطوير وتوسيع المواقع على جبل الشيخ، بما في ذلك إنشاء وظيفة جديدة،

وإذ يحيط علما بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة تدريجيا إلى المواقع التي أخلتها، بدءا بمعسكر نبع الفوار على الجانب برافو، إذا سمحت الظروف بذلك، وذلك نظرا إلى التحسينات الأمنية في الجزء الشمالي من منطقة الفصل،

١ - ***يهيب*** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - ***يشدد*** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من مهمة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - ***يؤكد*** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة

عمليات القوة عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

٤ - ***يدعو*** جميع الجماعات بخلاف القوة إلى مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات القوة وتيسرها، وأن تحترم امتيازات القوة وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدّات القوّة بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - ***يسلم*** بالحاجة إلى وضع إجراءات مؤقتة تتسم بالكفاءة والأمن لعبور أفراد القوة بين الجانبين ألفا وبرافو ما دام المعبر الرسمي المقام في القنيطرة مغلقا، ويدعو الأطراف في هذا الصدد إلى التعاون البناء مع القوة، على أساس أن معبر القنيطرة سيعاد فتحه متى سمحت الظروف الأمنية بذلك؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعجل من وتيرة الأعمال التحضيرية لعودة وجودٍ للقوة إلى معسكر الفوار، إذا سمحت الظروف بذلك؛

٨ - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة المبذولة في التخطيط لعودة القوة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للمواقع التي أخلتها في المنطقة الفاصلة، استنادا إلى تقييم مستمر للحالة الأمنية في المنطقة؛

٩ - ***يشجع*** الأطراف في اتفاق فض الاشتباك بين القوات على التعاون البناء مع القوة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى المواقع التي أخلتها، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛

١٠ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١١ - ***يقرر*** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك القوة ما يلزم من القدرات والموارد لتفي بالولاية المنوطة بها في أمن وأمان؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٢٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، توجيه دعوة إلى ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٩]:

يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في لبنان. ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته، واستقلاله السياسي.

ويشدد المجلس على أن انتخاب رئيس وتشكيل حكومة وحدة وطنية وانتخاب برلمان بحلول أيار/مايو ٢٠١٧ أمور لها أهمية حاسمة بالنسبة لاستقرار لبنان وقدرته على الصمود لمجابهة التحديات الإقليمية.

ويؤكد المجلس في هذا الصدد بأشد العبارات الممكنة قلقه البالغ إزاء شغور منصب الرئاسة في لبنان على مدى السنتين المنصرمتين منذ انتهاء ولاية الرئيس السابق، السيد ميشال سليمان، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤. ويعرب المجلس كذلك عن قلقه العميق إزاء عجز البرلمان مرارا وتكرارا عن تشكيل النصاب القانوني وانتخاب رئيس. ويؤكد المجلس أن بقاء هذا المنصب شاغرا لهذه الفترة الطويلة قد أدى إلى عقبات في مجلس الوزراء وجعل البرلمان غير قادر على إصدار تشريعات بالغة الأهمية. ويؤكد المجلس كذلك أن شغور ذلك المنصب وما نتج عنه من شلل سياسي يضران على نحو جسيم بقدرة لبنان على التصدي لتفاقم التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي يواجهها البلد.

ويحث المجلس قادة لبنان على التقيد بالدستور والميثاق الوطني للبنان، ويدعو جميع الأطراف إلى التصرف بروح من المسؤولية وإعطاء السبق لاستقرار لبنان ومصالحه الوطنية قبل السياسة الحزبية، وإلى إبداء المرونة اللازمة والشعور بالحاجة الملحة إلى تطبيق الآليات التي ينص عليها دستور لبنان في ما يتعلق بالانتخابات.

ويؤكد المجلس من جديد دعوته جميع القادة اللبنانيين إلى العمل بحس قيادي وبروح من المرونة على عقد دورة برلمانية عاجلة والشروع في انتخاب رئيس. ويدعو المجلس جميع الأطراف اللبنانية، بما في ذلك في البرلمان، إلى تطبيق الآليات التي ينص عليها دستور لبنان في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية. ويدعو المجلس كذلك جميع الأطراف إلى المشاركة في التفاوض على اتفاق توفيقي بهدف إنهاء الأزمة السياسية والمؤسسية في لبنان.

ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها رئيس الوزراء، السيد تمام سلام، لممارسة الحكم في ظل ظروف متزايدة الصعوبة، ويدعو جميع الأطراف في لبنان إلى تمكين الحكومة من أداء مهامها بفعالية. بيد أن المجلس يساوره عميق القلق إزاء عدم قدرة الحكومة على اتخاذ القرارات الأساسية، ويهيب بالقيادات السياسية في لبنان أن توحِّد صفوفها من أجل المصلحة الوطنية، على الرغم مما بينها من خلافات سياسية.

ويشيد المجلس أيضا بحكومة لبنان لإجرائها الانتخابات المحلية في الوقت المناسب، ويشجع كذلك السلطات اللبنانية على المضي قدما في العمل ضمن الجدول الزمني المحدد للانتخابات التشريعية المقبلة.

(٥٩) S/PRST/2016/10.

ويشجع المجلس جميع الأطراف في لبنان على إظهار الوحدة والعزم من جديد لمقاومة الانزلاق في هوة العنف والنزاع. ويشدد المجلس على أهمية تعزيز رسائل قادة لبنان الداعية إلى الاعتدال، بما يشمل إقامة حوارات مكثفة وتوجيه نداءات من أجل نزع فتيل التوترات الطائفية.

ويدين المجلس بأشد العبارات أعمال الإرهاب على الأراضي اللبنانية، ويثني على الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية لما يبديانه من التزام وما يضطلعان به من دور حاسم في منع الإرهاب ومكافحته داخل لبنان. ويكرر أعضاء المجلس في هذا الصدد دعوتهم إلى استمرار الدعم الدولي للجيش اللبناني من خلال تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود.

ويؤكد المجلس الدعوات التي سبق أن وجهها إلى جميع الأطراف اللبنانية بأن تجدد الالتزام بسياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان وأن تعدل عن أي تدخل في الأزمة السورية، اتساقا مع التزامها الوارد في الإعلان الوزاري الذي أصدرته الحكومة الحالية وفي إعلان بعبدا المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦٠].

ويؤكد المجلس أن المحافظة على استقرار لبنان أمر أساسي للاستقرار والأمن الإقليميين. ويشجع الشركاء الإقليميين على المشاركة البناءة في حل مسألة شغور منصب الرئاسة، ومنع امتداد الأزمات الإقليمية إلى لبنان، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الاستقرار السياسي والاقتصادي في لبنان، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم المساعدة.

ويساور المجلس قلق بالغ في هذا الصدد إزاء الأثر الواقع على الاستقرار والأمن في لبنان والمنطقة ككل نتيجة لاستضافة أكثر من مليون لاجئ من اللاجئين السوريين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، وهو ما يمثل نسبة تزيد عن أي بلد آخر من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان، وتأثير ذلك على المجتمعات المضيفة. ويؤكد المجلس أن دعم جهود لبنان الرامية إلى معالجة آثار تدفق اللاجئين، في مجالات شتى منها الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة، أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الاستقرار والأمن في لبنان. ويدرك المجلس التحديات الاستثنائية التي لا تزال تواجه لبنان والشعب اللبناني في هذا الصدد، وما يبذله لبنان من جهود لاستضافة هؤلاء اللاجئين ومساعدتهم وحمايتهم، وينوه بأهمية الالتزام بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

وفي هذا الصدد، يشيد المجلس ببيان النوايا الذي قدمه لبنان في مؤتمر دعم سوريا والمنطقة المعقود في لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويشجع على تنفيذه تنفيذا تاما لدعم استقرار لبنان. ويشيد المجلس في هذا الصدد بالجهات المانحة لصرفها للأموال حتى الآن، ويدعو الجهات الأخرى إلى الوفاء بتعهداتها بتقديم الدعم.

ويعرب المجلس عن تقديره لمجموعة الدعم الدولية للبنان، ويحث المجموعة على مواصلة عملها بالتنسيق مع منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان التماساً لفرص المساعدة على التصدي للتحديات المتزايدة التي تواجه الأمن والاستقرار في لبنان. ويرحب بالاقتراح الذي قدمه رئيس فرنسا في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في بيروت، بتنظيم اجتماع وزاري لمجموعة الدعم. ويشجع المجلس المنسقة الخاصة، في إطار الدور الذي تضطلع به من خلال مساعيها الحميدة وبالتنسيق الوثيق مع أعضاء مجموعة الدعم، على إجراء اتصالات مكثفة مع شركاء لبنان، لنقل الرسائل المشار إليها أعلاه، وإشراك أصحاب المصلحة

(٦٠) S/2012/477، المرفق.

الوطنيين والإقليميين الرئيسيين بهدف مساعدة لبنان على إيجاد حل لمسألة شغور منصب الرئاسة. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في التقارير اللاحقة عن لبنان معلومات مستكملة بشأن مسألة شغور منصب الرئاسة وأثرها على المؤسسات اللبنانية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/631)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٥٧، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/714)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٦٣، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثلي إسرائيل وإيطاليا ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/681)“.

القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ١٨٨٤ (٢٠٠٩)

المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ٢٠٠٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، و ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٢١٧٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٢٣٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦[٥٩]،

واستجابة منه لطلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة من وزير الشؤون الخارجية والمغتربين في لبنان إلى الأمين العام، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي يوصي فيها بهذا التمديد[٦١]،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقدم المحدود المحرز صوب تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار والأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، رغم مرور ١٠ أعوام على اتخاذه،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان وقائد القوة، لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا ودون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الأحداث التي وقعت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يشدد لجميع الأطراف على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم

(٦١) S/2016/681.

معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي للقوة،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة لولايتها وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٠]،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة وبتفانيهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، ويؤكد على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن في بسط سلطة الحكومة اللبنانية وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على توطيد قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان،

وإذ يرحب أيضا بجهود الأمين العام الرامية إلى إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة[٣١]، وإذ يعرب عن الحاجة إلى متابعتها وتحديثها،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

٢ - ***يشيد*** بالدور الإيجابي للقوة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - ***يرحب*** في هذا الصدد باستمرار مشاركة القوة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يحتاجه الجيش اللبناني لتنفيذ المهام التي أنيطت به في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٧، وفقا لأفضل الممارسات المتبعة عالميا في مجال حفظ السلام، بإجراء استعراض استراتيجي للقوة، يشمل دراسة هيكل عنصريها النظامي والمدني وما يتصل بهما من موارد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج هذا الاستعراض، سعيا إلى كفالة أن تكون البعثة مشكَّلة على أنسب وجه للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، ويؤكد في هذا الصدد استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة؛

٥ - ***يحث*** في هذا الصدد على مواصلة تقديم الدعم الدولي للجيش اللبناني، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود؛

٦ - ***يهيب بقوة*** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة؛

٧ - ***يرحب*** بالدور البنّاء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة من جهود في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة قدرة الآلية على مساعدة الطرفين في مناقشة مجموعة واسعة من القضايا؛

٨ - ***يحث*** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية القوة في التنقل وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة والجيش اللبناني، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شَرع فيه لبنان بشأن الهجمات التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

٩ - ***يحث أيضا*** جميع الأطراف على التعاون التام مع المجلس والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وفي جميع المسائل المعلقة في تنفيذ القرارات ١٧٠١ (٢٠٠٦)، و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - ***يحث*** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة، التي تعمل جادّة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

١١ - ***يؤكد من جديد دعوته*** جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا عتاد وأسلحة الحكومة اللبنانية والقوة؛

١٢ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما؛

١٤ - ***يشدد*** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٦٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٦٥، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٧٤، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٦٢]:

(٦٢) S/2016/807.

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٦٣] التي تشير إلى آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وإلى قرار المجلس ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

ولتمكين آلية التحقيق المشتركة من إنجاز تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس عملا بالقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، وفي ضوء الطلب المحدد للآلية بمنحها مزيدا من الوقت، يوافق المجلس، في هذه الظروف الاستثنائية، على طلب تمديد ولاية الآلية لفترة قصيرة إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٧٧، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٨٠، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/796)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٨٥، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، توجيه دعوة إلى ممثلي أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع قرار ورد في الوثيقة S/2016/846. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي: ١١ صوتا مؤيدًا (إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، مقابل صوتين معارضين (الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية))، وامتناع عضوين عن التصويت (أنغولا والصين). ولم يعتمد مشروع القرار نظرا للتصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس أيضا على مشروع قرار ورد في الوثيقة S/2016/847. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي: ٤ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، والصين، ومصر، وفنزويلا (جمهورية -

(٦٣) S/2016/806.

البوليفارية))، مقابل ٩ أصوات معارضة (إسبانيا، وأوكرانيا، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، وامتناع عضوين عن التصويت (أنغولا وأوروغواي). ولم يحصل مشروع القرار على الأصوات الإيجابية لتسعة أعضاء، ولذلك لم يعتمد.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/873)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٧، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والسيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد مهند هادي، المدير الإقليمي لبرنامج الأغذية العالمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٩٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/888)“.

القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق حاليا في المزيد من الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين مجددا بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يعرب عن جزعه من استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

١ - ***يقرر*** تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويعرب عن عزمه على النظر في تمديدها لفترة أخرى قبل انتهاء فترة الولاية الحالية؛

٢ - ***يؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٤، و ٦ إلى ٩، و ١٢، و ١٥ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ويشدد على ضرورة أن تزاول آلية التحقيق المشتركة عملها بصورة كاملة في أثناء هذه الفترة؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٩٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٩٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٦٤]:

يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في لبنان، بما فيها بيانه الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦[٥٩]. ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي وفقا للقرارات ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

ويرحب المجلس بانتخاب رئيس جمهورية لبنان، السيد ميشال عون، وفقا للدستور اللبناني. فهذه الانتخابات هي خطوة طال انتظارها وحاسمة للتغلب على الأزمة السياسية والمؤسسية في لبنان. ويحث المجلس الرئيس الجديد للبنان والقادة اللبنانيين على الاستفادة من جهودهم المبذولة حتى الآن بمواصلة العمل البنّاء من أجل تعزيز استقرار البلد والإسراع بتشكيل حكومة.

ويؤكد المجلس أن تشكيل حكومة وحدة وطنية وانتخاب برلمان بحلول أيار/مايو ٢٠١٧، وفقا للدستور، هما أمران حاسمان لاستقرار لبنان وإكسابه القدرة الكافية على الصمود في وجه التحديات التي تواجه المنطقة. ويشجع المجلس جميع الأطراف في لبنان على إبداء وحدة وعزم متجددين لتحقيق هذه الغاية، من أجل ضمان قدرة لبنان على معالجة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المتنامية التي تواجه البلد.

ويشدد المجلس على أن المحافظة على استقرار لبنان أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة. ويؤكد المجلس الدعوات التي سبق أن وجهها إلى جميع الأطراف اللبنانية بأن تجدد الالتزام بسياسة

(٦٤) S/PRST/2016/15.

النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان وأن تعدل عن أي تدخل في الأزمة السورية، اتساقا مع التزامها الوارد في إعلان بعبدا[٦٠].

ويثني المجلس على رئيس الوزراء، السيد تمام سلام، للروح القيادية التي أثبتها طوال الفترة الصعبة، وللجهود التي بذلها لتمكين الحكومة من العمل بفعالية بدون رئيس. ويثني المجلس كذلك على رئيس مجلس النواب، السيد نبيه بري، لجهوده الرامية إلى تعزيز الحوار المستمر بين جميع الأطراف اللبنانية.

ويعرب المجلس عن تقديره لمجموعة الدعم الدولية للبنان ويهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، إلى ضمان استمرار تقديم الدعم للبنان في معالجة التحديات الاقتصادية والأمنية والإنسانية التي تواجه البلد. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لمنسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان، ويشجعها على مواصلة دور المساعي الحميدة الذي تضطلع به في هذه الفترة الحاسمة بالنسبة للبنان، بالتنسيق الوثيق مع مجموعة الدعم الدولية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨١٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق حاليا في ادعاءات إضافية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين مجددا بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يعرب عن جزعه من استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية من أشخاص أو كيانات أو جماعات أو حكومات،

وإذ يؤكد من جديد قلقه الشديد لأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو تنظيم القاعدة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في الجمهورية العربية السورية، والجماعات التي تدين له بالولاء، وجبهة النصرة، يواصلون العمل في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء تماما بالتزاماتها بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن شدد في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) على ألا يقوم أي طرف في الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها وقرر أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فورا بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد،

١ - ***يقرر*** تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع إمكانية قيام مجلس الأمن بتمديدها لفترة أخرى وتحديثها إذا رأى ذلك ضروريا؛

٢ - ***يشير*** إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - ***يعيد تأكيد*** الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)؛

٤ - ***يشجع*** آلية التحقيق المشتركة على أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار، لا سيما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية؛

٥ - ***يدعو*** آلية التحقيق المشتركة إلى إشراك الدول المعنية في المنطقة سعيا إلى تنفيذ ولايتها، لغايات منها توليها إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو جبهة النصرة ممن قاموا باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تولوا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركوا فيه على نحو آخر حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويشجع الدول المعنية في المنطقة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى الآلية معلومات عن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة من غير الدول لاستحداث الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، التي تتم ضمن نطاق ولاياتها، بما في ذلك معلومات ذات صلة تستقى من التحقيقات الوطنية، ويؤكد على أهمية التزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٩] والتنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالجهات الفاعلة من غير الدول؛

٦ - ***يشير*** إلى المادة عاشرا - ٨ وعاشرا - ٩ من الاتفاقية اللتين تسمحان لكل دولة طرف بأن تطلب وتتلقى المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها، إذا رأت أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها، ويشير كذلك إلى ضرورة أن يُحيل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مثل هذه الطلبات، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى المجلس التنفيذي للمنظمة وإلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ويدعو آلية التحقيق المشتركة إلى عرض خدماتها على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مثل هذه الظروف إذا كان ذلك يندرج في إطار وفاء الآلية على نحو فعال بولايتها؛

٧ - ***يعيد تأكيد*** أحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يتعلق منها بقدرة آلية التحقيق المشتركة على دراسة المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها أو لم تقم بإعدادها بعثة تقصي الحقائق لكنها تمت بصلة لولاية الآلية، ويشدد على ضرورة تنفيذها على نحو تام، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات التي تطلبها الآلية وإتاحة الشهود؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى مجلس الأمن وأن يبلغ المجلس التنفيذي كل ٦٠ يوما بالتقدم المحرز؛

٩ - ***يطلب*** إلى آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرا في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن تنجز بعد ذلك التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الآلية أن تقدم التقرير أو التقارير إلى مجلس الأمن وأن تبلغ المجلس التنفيذي، ويدعو الآلية إلى تقديم إحاطة، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أو غيرهما من الهيئات المختصة بمكافحة الإرهاب أو منع الانتشار بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة؛

١٠ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨١٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨١٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/962)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيدة إليزابيث هوف، ممثلة منظمة الصحة العالمية في الجمهورية العربية السورية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٢٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفان دي ميستورا، المبوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد غيرت كابيليري، المدير الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٢٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع قرار ورد في الوثيقة S/2016/1026. وكانت نتيجة التصويت كالتالي: ١١ صوتا مؤيدا (إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، فرنسا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل ٣ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)) وامتناع عضو واحد عن التصويت (أنغولا). ولم يعتمد مشروع القرار نظرا للتصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٣٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٤١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند الذي جرت مناقشته في الجلسة ٧٨٣٤.

القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وخصوصا القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموزميوليه ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يشعر بالجزع من استمرار تدهور الحالة الإنسانية المؤلمة في حلب ومن أن عددا كبيراً من سكان حلب قد أصبحوا حاليا بحاجة إلى عمليات الإجلاء وتقديم المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

١ - ***يحيط علما*** بالجهود المبذولة لتنفيذ عمليات إجلاء المدنيين والمقاتلين من أحياء مدينة حلب المنكوبة بالنزاع؛

٢ - ***يؤكد*** أن عمليات الإجلاء المذكورة يجب أن تجري وفقا للقانون الدولي الإنساني ومبادئه، ويشدد على أن إجلاء المدنيين يجب أن يكون طوعيا وأن يتم صوب المقصد النهائي الذي يختارونه، وأن توفير الحماية يجب أن يشمل جميع المدنيين الذين يختارون الإجلاء أو الذين اضطُرّوا إليه وللذين اختاروا البقاء في منازلهم؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة أن ترصد الوضع رصدا كافيا ومحايدا وأن تضطلع بالمراقبة المباشرة لعمليات الإجلاء من الأحياء الشرقية في حلب والأحياء الأخرى من المدينة، وأن تبلغ عن ذلك حسب الاقتضاء، وأن تكفل زيادة نشر الموظفين لهذه الأغراض حسب الحاجة، ويطالب جميع الأطراف بأن تتيح لهؤلاء المراقبين الوصول إلى تلك الأحياء على نحو آمن وفوري ومن دون عوائق؛

٤ - ***يؤكد*** أهمية ضمان أن يكون مرور جميع المدنيين من الأحياء الشرقية في حلب أو المناطق الأخرى إلى المقصد الذي يختارونه مرورا طوعيا وآمنا تصان فيه كرامتهم، في إطار عمليات الرصد والتنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، ويؤكد أن الأولوية ينبغي أن تُمنح في مثل هذه الظروف إلى الأشخاص الذين تكون إصابتهم أخطر والأشخاص الأشد ضعفا، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٥ - ***يطالب*** جميع الأطراف بإتاحة الوصول الكامل والفوري وغير المشروط، وعلى نحو آمن ودون عوائق، للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الناس من خلال أقصر الطرق المباشرة بغية تلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية، طبقا لأحكام قراره ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، لمناطق الجمهورية العربية السورية قاطبة واحترام وحماية جميع المدنيين في جميع أنحاء حلب وجميع مناطق الجمهورية العربية السورية؛ ويؤكد أنه يجب على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما احترام وحماية المدنيين والممتلكات المدنية؛

٦ - ***يهيب*** بجميع الأطراف احترام وحماية جميع موظفي الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية في جميع أنحاء البلد، طبقا لقراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لوضع ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الأمنية بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر، من أجل السماح للأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بمراقبة سلامة المدنيين، فضلا عن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، داخل الأحياء الشرقية لمدينة حلب؛ وأن يخطر مجلس الأمن بهذه الترتيبات وأن يضطلع بالنشاط المذكور أعلاه على الفور عقب ذلك؛

٨ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذه من قبل الأطراف في الميدان، في غضون خمسة أيام من اتخاذ هذا القرار؛

٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٤١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٤٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/1037)“.

القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأن من المرجح أن تظل على هذه الحال ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٦٥]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ وأن يتقيدا تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات مفادها أن الأنشطة العسكرية المستمرة التي تضطلع بها أي جهة فاعلة في المنطقة الفاصلة ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه لا ينبغي أن تكون هناك أي قوات عسكرية في المنطقة الفاصلة بين القوات سوى أفراد القوة،

وإذ يدين بقوة استمرار القتال في المنطقة الفاصلة، وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات القوة واحترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في المنطقة الفاصلة في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يكرر دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات القوة،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والمدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين للقوة أو تدعم تلك الهجمات،

---

(٦٥) S/2016/1037.

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرُّض أفراد القوة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية القصوى هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يؤكد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية للقوة، وإذ يشدد على أن هذه المعلومات تساعد المجلس في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر للقوة جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها للمنطقة الفاصلة وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة ونهب مرافق الأمم المتحدة وتدميرها أمور غير مقبولة،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بمصاعب متزايدة، وإذ يشدد على أن استمرار وجود القوة يسهم إسهاما هاما في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة باستمرار لكفالة سلامة أفراد القوة والفريق وأمنهم،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي تهدّد سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،

وإذ يعرب عن تقديره للقوة، بما في ذلك فريق المراقبين في الجولان، لما تبذله من جهود من أجل تطوير وتوسيع مواقعها على جبل الشيخ، بما في ذلك إنشاء مواقع جديدة،

وإذ يحيط علما بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى المواقع التي أخلتها، بدءا من معسكر نبع الفوار على الجانب برافو، استنادا إلى التقييم المستمر للأمن في المنطقة الفاصلة والمناطق المحيطة به، وبمواصلة النقاش والتنسيق مع الأطراف،

١ - ***يهيب*** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - ***يشدد*** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراماً دقيقاً وتاماً، ويهيب بالطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من مهمة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد على أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - ***يؤكد*** على أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في المنطقة الفاصلة، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات القوة عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

٤ - ***يدعو*** جميع الجماعات بخلاف القوة إلى مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - ***يطلب*** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع عمليات القوة، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور فورا ودون عوائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة دون عوائق والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - ***يشيد*** بإنشاء معبر مؤقت جديد لعبور أفراد القوة بين الجانبين ألفا وبرافو في حالات الطوارئ، في غياب المعبر الذي أنشئ في القنيطرة، ويهيب في هذا الصدد بالأطراف إلى التعاون البناء مع القوة، على أساس أن معبر القنيطرة سيعاد فتحه حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

٧ - ***يرحب*** بعودة وحدة أولية من وحدات القوة إلى معسكر نبع الفوار، وكذلك بتعاون الأطراف على تيسير هذه العودة، إلى جانب الجهود المتواصلة من أجل التخطيط للعودة السريعة للقوة إلى المواقع التي أخلتها في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للقوة، استنادا إلى تقييم مستمر للأمن في المنطقة؛

٨ - ***يؤكد*** أهمية نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع ونظام للاستشعار والإنذار، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الأطراف؛

٩ - ***يشجع*** الأطراف في اتفاق فض الاشتباك على المشاركة البناءة مع القوة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى المواقع التي أخلتها، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛

١٠ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام لعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفرادها لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١١ - ***يقرر*** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر ما يلزم من قدرات وموارد لدى القوة للوفاء بالولاية المنوطة بها في أمن وأمان؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٤٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٤٩، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/1057)“.

القرار ٢٣٣٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وبيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٣]، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢[٣٧]، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٨]، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤]، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٢]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن استنكاره لفداحة أعمال العنف وتصاعدها ومقتل ما يفوق بكثير ربع مليون شخص من جراء النزاع السوري، من بينهم عشرات الآلاف من الأطفال،

وإذ يعرب عن الأسى العميق لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المؤلم في الجمهورية العربية السورية ولأن أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية هم الآن بحاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، بما في ذلك المساعدة الطبية، من بينهم ٦,٣ ملايين من المشردين داخليا، و ٣,٩ ملايين من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، ومئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة،

وإذ يساوره القلق الشديد من عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) على نحو فعال، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي تشمل وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمُّد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، بما في ذلك ضرب الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، واتساع نطاق أعمال التعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام تعسفا، والقتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز خلال عام ٢٠١٦ في استعادة مناطق في الجمهورية العربية السورية من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه البالغ من أن مناطق ما زالت خاضعة لسيطرة هذين التنظيمين، ومن الآثار السلبية لوجودهما وإيديولوجيتهما وأعمالهما المتطرفة العنيفة على الاستقرار في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة

على السكان المدنيين التي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن، وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره المجلس، وإذ يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من الجمهورية العربية السورية وإليها، وإذ يكرر تأكيد ندائه إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع التحاق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقرره مجلس الأمن وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقرّه المجلس،

وإذ يؤكد من جديد تحمل السلطات السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان في الجمهورية العربية السورية، وإذ يكرر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مطالبته جميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات السارية عليها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يدين بشدة اعتقال الأشخاص تعسفا وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن مختلف عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، فضلا عن المرضى والجرحى وكبار السن وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، وللهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من تدمير ونهب، وحثَّه جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية الذين ينحصر دورهم في أداء المهام الطبية، وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأصولهم، وإذ يعرب عن إعجابه المتواصل بتفاني والتزام متطوعي الهلال الأحمر السوري وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يعملون في ظروف شديدة الصعوبة، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التحديات المستمرة، تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون إنقاذ أرواح الملايين من الأشخاص المحتاجين في الجمهورية العربية السورية عن طريق تزويدهم بالمعونة الإنسانية عبر الحدود، بما في ذلك إيصال المساعدات الغذائية لأكثر من ٣ ملايين شخص، والمساعدات غير الغذائية لما يقرب من

٢,٩ مليون شخص، واللوازم الطبية لما عدده ٩ ملايين عملية علاج، والمياه ولوازم الصرف الصحي لأكثر من ٢,٥ مليون شخص،

وإذ يشعر بالانزعاج البالغ من عدد الأفراد الذين تصلهم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد من الأوضاع المؤلمة التي يعاني منها مئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من جميع حالات عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية على نحو فعال، وإذ يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان، وأنها تتحمل المسؤولية عن منع إيصال المعونة بما تقوم به من أعمال التعرض والعرقلة المتعمدة،

وإذ يكرر كذلك تأكيد قلقه البالغ من استمرار وتزايد العراقيل التي تعترض سبيل إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، بما في ذلك تراجع قرارات موافقة السلطات السورية على طلبات تسيير القوافل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار القيود الشديدة المفروضة على سبل الحصول على الرعاية الطبية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد من جديد كذلك أحكام قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) التي تقتضي من جميع أطراف النزاع في سورية أن تمكن الأمم المتحدة وشركاءها المنفِّذين من إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء الجمهورية العربية السورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، وذلك على أساس تقييم الاحتياجات الذي تقوم به الأمم المتحدة، وفي منأى عن أي تحيز أو هدف سياسي، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العراقيل التي تعترض سبيل تسليم المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن رغبته في تلقي معلومات أكثر تفصيلا من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية على يد الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وفقا للقرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في رصد الشحنات والتحقق من طابعها الإنساني، وفقا للقرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الآلية لتيسير إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود من قبل الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ يشجع الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة شحنات المعونة الإنسانية الموجهة إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بما في ذلك عن طريق استخدام نقاط العبور الحدودية المنصوص عليها في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأقصى فعالية ممكنة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتعزيزها، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المنسجمة مع مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، بما يُعين على إنقاذ حياة المدنيين، وإذ يشير في

هذا الصدد إلى أن أحكام وقف أعمال القتال في سورية، التي أقرها بموجب قراره ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، عادت بالنفع على الوضع الإنساني عندما جرى تنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن أكثر من ٤,٨ ملايين لاجئ قد فروا من الجمهورية العربية السورية بسبب أعمال العنف المستمرة، منهم أكثر من ٣,٤ ملايين امرأة وطفل، وإذ يعترف بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية يسهم في زيادة نزوح اللاجئين ويشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لإيواء اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ٢,٤ مليون من اللاجئين الذين فروا من الجمهورية العربية السورية منذ اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإذ يدرك جسامة التكاليف وعظم التحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه البلدان من جراء الأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسب تقديرات الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، وإذ يحث مجددا جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم العبء، بوسائل منها اتخاذ تدابير في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من وطأة الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير المزيد من التمويل المتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وتعزيز الجهود المبذولة في مجال إعادة التوطين، وإذ يلاحظ مؤتمر المانحين بشأن سوريا الذي انعقد بلندن في شباط/فبراير ٢٠١٦ واستضافه كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أن الإفلات من العقاب في الجمهورية العربية السورية يساهم في ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يعاود التشديد في هذا الصدد على وجوب محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في الجمهورية العربية السورية أو المسؤولين عنها بطريقة أخرى،

وإذ يؤكد أن تدهور الأوضاع الإنسانية سيتواصل ويتفاقم ما لم يُتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

وإذ يقرر أن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - ***يكرر تأكيد مطالبته*** جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويطالب كذلك بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، ويشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٤] و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٥] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٦]، ويشير إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - ***يقرر*** تجديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين ٢ و ٣ من قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة ١٢ شهرا إضافية، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٣ - ***يطلب*** من السلطات السورية الاستجابة بصورة عاجلة لجميع الطلبات التي تقدمها الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون لإيصال المساعدات عبر خطوط النزاع، والنظر إيجابيا في تلك الطلبات؛

٤ - ***يكرر التأكيد*** على أن تدهور الأوضاع سيتواصل ويتفاقم ما لم يتوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، ويشير إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا لبيان جنيف[٢٦] على النحو المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية، من أجل إنهاء النزاع في سورية، ويؤكد من جديد أن مستقبل الجمهورية العربية السورية سيقرره الشعب السوري؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن امتثال جميع الأطراف المعنية في الجمهورية العربية السورية، في إطار التقارير التي يقدمها بشأن القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)؛

٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٤٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٥٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) (S/2016/1057)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون غينغ، مدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٥٥، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1133)“.

القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما القراران ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٦]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن وزراء خارجية جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي وتركيا المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٦٦]،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الوساطة المبذولة من جانب الاتحاد الروسي وتركيا لتيسير إرساء وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الأطراف إلى أن تتيح للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول بسرعة وأمان ودون عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو المنصوص عليه في قراراته ذات الصلة،

وإذ يكرر التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية إنما يكون بإجراء عملية سياسية جامعة بقيادة سورية استنادا إلى بيان جنيف على النحو الذي أيده القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى قراريه ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية،

١ - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي وتركيا من أجل وضع حد للعنف في الجمهورية العربية السورية وبدء عملية سياسية ويؤيد هذه الجهود، ويحيط علما بالوثائق الصادرة عن الاتحاد الروسي وتركيا في هذا الصدد[٦٧]؛

٢ - ***يؤكد*** أهمية التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القراران ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)؛

٣ - ***يتطلع*** إلى الاجتماع المقرر عقده في أستانا بين حكومة الجمهورية العربية السورية وممثلي المعارضة، باعتباره جزءا مهما من العملية السياسية التي تقودها سورية وخطوة هامة يتم القيام بها قبل استئناف المفاوضات برعاية الأمم المتحدة في جنيف في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٥٥

---

(٦٦) S/2016/1082، المرفق.

(٦٧) S/2016/1133، المرفقات الأول إلى الخامس.

باء – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٦٨]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٦، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٢١، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تايي – بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السويد، غواتيمالا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند، اليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى وزير خارجية دولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وإلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

---

(٦٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماريا روبياليس دي تشامورو، نائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٦٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٨٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميروسلاف ينتشا، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦١٠، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، غواتيمالا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رودولفو رييس رودريغيث، نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٢٧، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٥٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، العراق، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ويلفريد إ. إيمفولا، نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٩٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٢٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٣٦، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، المغرب،

ملديف، النرويج، الهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ويلفرد إ. إيمفولا، نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٦٢، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٧٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، غواتيمالا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والسيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جوان أدمسون، نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمود سيكل، نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٢٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والسيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٣٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٥٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد مجددا، في جملة أمور، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد مجددا أن من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٩]، وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٠]،

---

(٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٧٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الخطير المحدق بإمكانية تحقيق حل الدولتين على أساس حدود عام ١٩٦٧ بسبب استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي تقضي به خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٧١]، والتي أقرها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بأن تقوم إسرائيل بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ”النمو الطبيعي“، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزام الذي تقضي به خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية بأن تداوم قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على القيام بعمليات فعالة بهدف مواجهة جميع العناصر التي تمارس الإرهاب وتفكيك قدرات الإرهابيين، بما في ذلك مصادرة الأسلحة غير المشروعة،

وإذ يدين جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يكرر تأكيد رؤيته التي تتمثل في منطقة تعيش فيها دولتا إسرائيل وفلسطين الديمقراطيتان جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يؤكد أن الوضع الراهن غير قابل للاستدامة، وأن ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ خطوات كبيرة، تتسق مع المرحلة الانتقالية التي توختها الاتفاقات السابقة، من أجل ’١‘ تثبيت استقرار الوضع وعكس مسار الاتجاهات السلبية المشهودة ميدانيا، والتي بسببها يتآكل حل الدولتين ويترسخ واقع الدولة الواحدة على نحو مطَّرد، و ’٢‘ تهيئة الظروف لنجاح مفاوضات الوضع النهائي وللدفع قُدما بحل الدولتين من خلال تلك المفاوضات وعلى الأرض،

١ - ***يؤكد من جديد*** أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل؛

٢ - ***يكرر مطالبته*** إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احتراما كاملا؛

٣ - ***يؤكد*** أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

٤ - ***يشدد*** على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، ويدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

---

(٧١) S/2003/529، المرفق.

٥ - ***يهيب*** بجميع الدول، مع مراعاة الفقرة ١ من هذا القرار، أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - ***يدعو*** إلى اتخاذ خطوات فورية لمنع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتدمير، ويدعو إلى إعمال المساءلة في هذا الصدد، ويدعو إلى التقيد بالالتزامات بموجب القانون الدولي من أجل تعزيز الجهود الجارية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال أنشطة التنسيق الأمنية القائمة، وإلى إدانة جميع أعمال الإرهاب بوضوح؛

٧ - ***يهيب*** بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والاتفاقات والالتزامات السابقة بينهما، وأن يلتزما الهدوء وضبط النفس، وأن يمتنعا عن أعمال الاستفزاز والتحريض والخطابات الملهبة للمشاعر، بهدف تحقيق جملة أمور منها وقف تصاعد الحالة على أرض الواقع، مما يفضي إلى إعادة بناء الثقة، والعمل من خلال السياسات والإجراءات على إظهار التزام حقيقي بحل الدولتين، وتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز السلام؛

٨ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٩ - ***يحث*** في هذا الصدد على تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسية على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٧٢] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٧١] وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود الجارية للدفع قدما بمبادرة السلام العربية، ومبادرة فرنسا من أجل عقد مؤتمر دولي للسلام، والجهود التي بذلتها اللجنة الرباعية في الآونة الأخيرة، وكذلك الجهود التي تبذلها مصر والاتحاد الروسي؛

١٠ - ***يؤكد تصميمه*** على دعم الطرفين طيلة المفاوضات وفي تنفيذ الاتفاق؛

١١ - ***يؤكد من جديد تصميمه*** على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كلَّ ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٨٥٣
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الولايات المتحدة الأمريكية)

---

(٧٢) S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٧٣]

مقران

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٧٤]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي أبديتم فيها اعتزامكم تعيين اللواء محمد طيب عزام، من باكستان، قائداً لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٧٥]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته العامة ٧٦٨٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)“.

القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية وإذ يعيد تأكيدها،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين والدولتين المجاورتين إلى التعاون بشكل أكمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضاً وإلى تعزيز مشاركتها في سبيل وضع حد للمأزق الراهن وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يعترف بأن التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع الذي طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنهما أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقة الساحل،

---

(٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

(٧٤) S/2015/686.

(٧٥) S/2015/685.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يتّبع مجلس الأمن نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء نشر عمليات حفظ السلام وإدارة الموارد إدارة فعالة،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه البعثة في الميدان وبضرورة أن تنفذ ولايتها على أكمل وجه،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حالات انتهاك الاتفاقات القائمة، وإذ يهيب بالطرفين أن يتقيد كل واحد منهما بما عليه من التزامات،

وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[(٧٦)] وبالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدماً بالعملية صوب التسوية؛ وإذ يحيط علماً أيضاً بمقترح الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المقدم إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[(٧٧)]،

وإذ يشجع الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدماً صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاهما من مقترحات،

وإذ يحيط علما بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وإذ يعترف بأهمية أن يلتزم الطرفان بمواصلة عملية المفاوضات،

وإذ يشجع الطرفين على استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بصيغتها المحدَّثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بما يشمل البرامج التي تركز على الربط بين الناس الذين تفرقوا لأكثر من ٤٠ عاما بسبب النزاع،

وإذ يؤكد أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،

وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهود كل منهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه اللجنتان الإقليميتان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، وبتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،

وإذ يشيد بالزيارة الفنية التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الصحراء الغربية في الفترة من ١٢ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإلى مخيمات اللاجئين في تندوف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، وإذ يشجع بشدة على مواصلة التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير إجراء زيارات أخرى إلى المنطقة،

---

(٧٦) انظر S/2007/206، المرفق.

(٧٧) S/2007/210، المرفق.

وإذ يعترف بالأثر الذي تعرضت له مخيمات تندوف للاجئين نتيجة الأمطار الغزيرة التي انهمرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يرحب بعزم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على عقد جلسة إحاطة للمانحين،

وإذ يكرر طلبه الداعي إلى النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، وإذ يدعو إلى بذل جهود في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية التزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن تكريس الوضع القائم ليس مقبولا، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمرٌ أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

وإذ يؤكد دعمه التام للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وعمله لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب في هذا الصدد بمبادراته الأخيرة ومشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين،

وإذ يؤكد أيضا دعمه التام للممثلة الخاصة للأمين العام للصحراء الغربية ورئيسة البعثة، السيدة كيم بولدوك،

وإذ يعرب عن أسفه لأن قدرة البعثة على الوفاء التام بولايتها قد تضررت لأن غالبية أفراد عنصرها المدني، بمن فيهم الموظفون السياسيون، لا يستطيعون أداء واجباتهم داخل منطقة عمليات البعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٧٨]،

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢ - ***يشدد*** على الحاجة الملحة لأن تعود البعثة إلى أداء وظائفها كاملة؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوما عما إذا كانت البعثة قد عادت إلى أداء وظائفها كاملة، ويعرب عن عزمه، في حال عدم أداء البعثة لكامل وظائفها، على أن ينظر في أفضل السبل لتيسير تحقيق هذا الهدف؛

٤ - ***يؤكد مجددا*** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار، ويهيب بالطرفين التقيد التام بتلك الاتفاقات؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الأطراف إبداء التعاون التام مع عمليات البعثة، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٦ - ***يشدد*** على أهمية التزام الطرفين بمواصلة عملية التحضير لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والتي جاء فيها أن تحلّي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمرٌ ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات[٧٩]؛

---

(٧٨) S/2016/355.

(٧٩) S/2008/251، الفقرة ٦٦.

٧ - ***يهيب*** بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) ونجاح المفاوضات؛

٨ - ***يؤكد دعمه التام*** لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تجديد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات؛

٩ - ***يهيب*** بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛

١٠ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه المحادثات؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إحاطات إلى المجلس، مرتين في السنة على الأقل، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن التحديات التي تواجهها عمليات البعثة، والخطوات المتخذة للتصدي لها، ويعرب عن عزمه عقد اجتماع للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ويطلب كذلك في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

١٢ - ***يرحب*** بالتزام الطرفين والدولتين المجاورتين بعقد اجتماعات دورية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل استعراض تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها حيثما أمكن؛

١٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة المتفق عليها بين الطرفين، بما في ذلك التدابير التي تمكّن من إجراء الزيارات بين أفراد الأسر المشتت شملهم، وكذلك البرامج الغذائية التي تكفل تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين على نحو يفي بالغرض؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام، داخل البعثة، لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القوات وغير ذلك من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات اقتراف أفراد قوات تلك البلدان سلوكاً من ذلك القبيل؛

١٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٦٨٤
بتصويت مسجل ١٠ أصوات مقابل صوتين
(أوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي وأنغولا ونيوزيلندا)

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٨٠]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي أبديتم فيها اعتزامكم تعيين اللواء وانغ شياوجون، من الصين، قائداً لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٨١]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٨٢]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٥٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”التحديات التي تواجه عمل الشرطة في إطار مهام حماية المدنيين

”رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2015/844)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى السيد تشارلز بينت، نائب مفوض الشرطة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإلى السيد باسكال شامبيون، مفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى السيد غريغوري هايندز، مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٩٩، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٨٣]:

يشير مجلس الأمن إلى مسألة المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة والأمانة العامة (المشاورات الثلاثية)، وإلى تقرير فريقه العامل المعني بعمليات حفظ السلام عن تعزيز التعاون

---

(٨٠) S/2016/1041.

(٨١) S/2016/1040.

(٨٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

(٨٣) S/PRST/2015/26.

مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية وأصحاب المصلحة الآخرين المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٨٤]، وإلى قراريه ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، وإلى مذكرتي رئيسه المؤرختين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٨٥] و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٨٦]، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٨٧].

ويحيط المجلس علما بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون: ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٨٨] وبالتوصيات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٨٩]، فيما يتعلق بالمشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة والأمانة العامة. ويلاحظ المجلس على وجه الخصوص، رأي الفريق والأمين العام الذي مفاده أن انعدام الحوار الفعال من خلال المشاورات بين هذه الجهات الثلاث صاحبة المصلحة يولد إحباطاً على جميع الجوانب ويضّر بتنفيذ الولايات.

ويحيط المجلس علما بالآراء المعرب عنها في الاجتماع التاسع لفريقه العامل حول موضوع ”نحو حوار استراتيجي بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة والأمانة العامة“ الذي عُقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ برئاسة تشاد.

ويسلم المجلس بأن إجراء مشاورات متواصلة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة أمرٌ أساسي لاكتساب فهم مشترك للاستجابات المناسبة وآثارها على الولاية والتنفيذ في كل عملية من العمليات. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى الآليات الكثيرة القائمة التي تهدف إلى تيسير المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة والأمانة العامة، وخاصة الفريق العامل، والمشاورات الرسمية وغير الرسمية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة، فضلا عن الدور الذي يقوم به كلٌّ من اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة والمعنية بعمليات حفظ السلام ولجنة الأركان العسكرية. ويسلم المجلس بأن المشاورات الحالية بين هذه الجهات الثلاث صاحبة المصلحة لا تفي، رغم وجود تلك الآليات، بما هو متوقع منها ولم تحقق بعد كامل إمكاناتها.

ويسلم المجلس بأن تجارب وخبرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في مسارح العمليات يمكن أن تساعد كثيرا في تخطيط العمليات. ويشدد المجلس على أهمية أوجه التبادل الفني وتبادل الممثلين والتبادل الهادف ويؤكد أهمية مشاركة الجهات الثلاث صاحبة المصلحة مشاركةً تامة كي تكون الاجتماعات مفيدة ومثمرة. ويقر المجلس بأهمية المشاورات الفعالة بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة والأمانة العامة، وبأن هذه المشاورات يجب أن تتجاوز مسألة الولايات التي تناط بالعمليات بحيث تشمل أيضا مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وتشكيل القوات الاستراتيجية، والشؤون الجنسانية، والسلوك

(٨٤) S/2009/659، المرفق.

(٨٥) S/2010/507.

(٨٦) S/2013/630.

(٨٧) S/PRST/2015/22.

(٨٨) S/2015/682.

(٨٩) انظر S/2015/446.

والانضباط، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، والقدرات، والأداء، والمعدات، والمحاذير الوطنية.

ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٩٠]، الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل للحصول، حسب الاقتضاء، على آراء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار. ويشدد المجلس على فائدة عقد جلسات إحاطة وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في جلسات مغلقة وأهمية مشاركة جميع الجهات المعنية مشاركة تامة بما فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة التي تبادر بالدعوة إلى إجراء عمليات هادفة لتبادل المعلومات. ويعتبر المجلس المشاوراتِ مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة فرصةً سانحة لوضع التوقعات المتعلقة بما يلزم من القدرات ومعايير الأداء والجداول الزمنية ولفهم الحدود المقيِّدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة. والمجلسُ، إذ يشير إلى الفقرة ٧ من منطوق القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، يشدد على أن جلسات الإحاطة المذكورة يجب أن تتضمن المعلومات المناسبة التي تكفل وضع منظور جنساني في الاعتبار عند التخطيط للبعثات الجديدة واستعراض البعثات القائمة.

ويشجع المجلس الأمانةَ العامة على أن تواصل تزويد البلدان المعنية المساهِمة بقوات وبأفراد من الشرطة بالمعلومات، حسب اقتضاء الحال وفي الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالحوادث الأمنية الخطيرة التي تقع في البعثات. ويرحب المجلس بما حدث من تطورات في النهج غير الرسمي المتبع في المشاورات التي تجري بين الجهات الثلاث صاحبة المصلحة، على النحو الوراد في التقرير المتعلق بأنشطة فريقه العامل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٩١]. ويشجع المجلس بشدة أعضاءه على مواصلة عقد مثل هذه المشاورات غير الرسمية والتفاعلية والمركزة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة وعلى الاستمرار في تطويرها.

ويؤكد المجلس أن إجراء المشاورات المستمرة مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد من الشرطة قبل إنشاء بعثة من البعثات وطوال دورة حياتها أمرٌ مهم للتوصل إلى فهم مشترك للولايات والتزام موحد بتنفيذها، مسلماً أيضاً بأن مشاورات من هذا القبيل ينبغي ألا تؤخر إنشاء البعثات. ويؤكد المجلس أهمية أن تُجرى بشكل منتظم مشاورات شاملة للجميع وهادفة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة على المستويات العليا، بما يشمل الأفراد المتخصصين والخبراء والمسؤولين العسكريين رفيعي المستوى، حسب الاقتضاء، يكون هدفها ضمان فهم مشترك بين الأمانة العامة والمساهمين المحتملين فيما يتعلق بالقدرات اللازمة، وتسفر عن التزامات بتنفيذ الولاية ومفهوم العمليات.

ويدعو المجلس الأمانةَ العامة إلى تقديم إحاطات إلى البلدان المحتمل أن تسهم بقوات وبأفراد من الشرطة، حسب الاقتضاء، إلى جانب أعضاء المجلس عن تقييمها لنزاع ما والخيارات المحتملة للولاية قبل الإذن بعملية من العمليات، بهدف إتاحة النظر في القدرات اللازمة ومنح المجلس فرصة للحصول على رؤى بشأن التحديات والفرص المرتبطة بإصدار تكليف بمهام معينة وبتشكيل القدرات المطلوبة ضمن أطر زمنية

(٩٠) S/PRST/2001/3.

(٩١) S/2015/1050، المرفق.

محددة. ويدعو المجلس أيضا الأمانةَ العامة إلى أن تقدم بصورة منتظمة إحاطات إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة، من خلال الآليات القائمة عند الاقتضاء، ويؤكد أهمية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر بشأن التحديات التنفيذية التي تواجهها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بإنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها. ويطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تقدم بصورة منتظمة إحاطات إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة، إلى جانب المجلس، وأن تلتمس آراءها، بما في ذلك آراء الأفراد النظاميين المنتشرين في الميدان، في تقييم التقدم المحرز بعد إنشاء عملية من عمليات السلام.

ويسلم المجلس بأن نجاح عمليات حفظ السلام سيتطلب بشكل متزايد تعاونا وثيقا يقوم من الوهلة الأولى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفي هذا الصدد يشجع المجلس الأمانةَ العامة على أن تتشاور مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، لا سيما الاتحاد الأفريقي، ويعرب عن استعداده للقيام بذلك حسب الاقتضاء، وخصوصا في حالة الانتقال من عملية حفظ سلام إقليمية إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. ويشجع المجلسُ الأمانة العامة بشدة على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أي تغييرات على المهام العسكرية، أو على قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة، أو على مفهوم العمليات، أو هيكل القيادة والسيطرة، أو على بناء السلام في وقت مبكر مما يمكن أن يكون له تأثير على الاحتياجات من الأفراد أو المعدات أو التدريب أو الاحتياجات اللوجستية، لكي يتسنى تمكين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة من أن تسدي مشورتها خلال عملية التخطيط، ولضمان أن يكون لدى أفرادها قدرة كافية لتلبية المطالب الجديدة. ويهيب المجلس بالأمين العام أن يكفل تفاعل رؤساء البعثات وقادة القوات ومفوضي الشرطة في وقت مبكر مع الأفراد المدنيين والعسكريين بالبعثة فيما يتعلق بالتغييرات في ولاية من الولايات قبل إصدار مفهوم جديد للعمليات وتوجيهات جديدة، من أجل ضمان فهم مشترك للتغيرات المدخلة على الولاية وتحسين تنفيذ الولايات على نطاق البعثة، وضمان مراعاة آراء القادة التنفيذيين خلال هذه العملية.

ويحيط المجلس علماً باعتزام الأمين العام تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن مسائل السلوك والانضباط والأداء التي تقوض تنفيذ الولاية، بما في ذلك عدم تنفيذ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة للمهام التي كلفت بها، وبشأن تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين والادعاءات المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وباعتزام الأمين العام إبلاغ المجلس على النحو المناسب، ويلاحظ أهمية هذه المسائل بالنسبة للمشاورات الثلاثية. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية المسائل المتعلقة بالقدرات ومتطلبات الأداء بالنسبة للمشاورات الثلاثية، من خلال فهم مشترك شامل للمهام التي ستقوم بها البعثات، وفي هذا الصدد يهيب بالأمانة العامة مساعدة البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد من الشرطة من خلال إيضاح هذه الاحتياجات، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد من الشرطة لمساعدتها على تلبية الاحتياجات المذكورة. ويشجع المجلس البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة على أن تبلغ، خلال المفاوضات الجراة بشأن إمكانية النشر، عن المحاذير الوطنية فيما يتعلق باستخدام الوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة، ويؤكد أن هذه المحاذير ستؤخذ في الاعتبار في عملية اتخاذ القرار لدى اختيار القوات، بما في ذلك البت في مسألة المضي قدما في النشر.

ويظل المجلس، بوسائل منها فريقه العامل، ملتزما بإجراء مزيد من المناقشات من أجل تعزيز المشاورات الثلاثية، ولا سيما شراكته مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة، وبالمضي قدما في المساعي الواردة في هذا البيان. والمجلس، إذ يشير إلى قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١) وبيانات رئيسه ذات الصلة، يعرب عن استعداده لمواصلة تطوير عملية جلسات التشاور غير الرسمية المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة على أساس مستمر وقبل تجديد الولايات ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة على إبداء آرائها في هذه المسألة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، بوسائل منها فريقه العامل.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٤٢، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي باكستان ورواندا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”الاستغلال والانتهاك الجنسيين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أتول كهاري، وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٤٣، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”الاستغلال والانتهاك الجنسيين“.

القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥[٩٢] و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٨٧] و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٨٣] وقراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيانه الصحفي المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن تحلي جميع الأفراد المنتشرين في إطار عمليات الأمم المتحدة للسلام بحسن السلوك وإلزامهم بالانضباط أمران يكتسيان أهمية حاسمة في فعالية هذه العمليات،

وإذ يؤكد أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يقوضان تنفيذ ولايات حفظ السلام ومصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يؤكد من جديد دعمه لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

(٩٢) S/PRST/2005/21.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وخطورة الادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد العسكريون والمدنيون وأفراد الشرطة، وإزاء النقص في الإبلاغ عن هذه الأعمال، وإذ يشدد على أن ما يرتكبه أي من هؤلاء الأفراد من استغلال وانتهاك جنسيين، من بين جرائم وأشكال أخرى لسوء السلوك الجسيم، أمر غير مقبول،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد التابعين لها، وللبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عن مساءلة الأفراد التابعين لها، بسبل منها المقاضاة عند الاقتضاء، عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ يشيد بالعمل البطولي لعشرات الآلاف من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي لها ألا تسمح لتصرفات قلة من الأفراد بإفساد ما بنته الجماعة، وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي اتخذت التدابير اللازمة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها ومساءلة أفرادها عنها،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ وترسيخ سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما لتعزيز إجراءات المنظمة فيما يتعلق بالمنع والإبلاغ والإنفاذ وتصحيح الوضع، وذلك من أجل تشجيع المزيد من المساءلة،

وإذ يرحب أيضا بتعيين الأمين العام السيدة جين هول لوت منسقة خاصة معنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٨٩]، وتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٨٨]، وتقرير الفريق المستقل الخارجي لاستعراض استجابة الأمم المتحدة للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم إلى الأمين العام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٩٣]، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقدم نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بحالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٩٤]، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٩٥]، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة في هذه التقارير فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

١ - ***يؤيد*** قرار الأمين العام القاضي بإعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة معينة من وحدات حفظ السلام إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، ويطلب إلى الأمين العام إنفاذ هذا القرار على الفور وبشكل متواصل، وذلك بسبل منها التعجيل بوضع الصيغة النهائية لتوجيهاته لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٩٣) A/71/99.

(٩٤) S/2015/716.

(٩٥) A/70/729.

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، عندما لا يقوم بلد معين من البلدان المساهمة بقوات يكون أفراد تابعون له موضوع ادعاء أو ادعاءات بارتكاب أعمال استغلال وانتهاك جنسيين باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاء و/أو عندما لا يقوم ذلك البلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة بمساءلة مرتكبي هذه الأعمال أو بإبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيقاته و/أو الإجراءات المتخذة، أن يستبدل جميع الوحدات العسكرية و/أو وحدات الشرطة المشكلة التابعة لذلك البلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الحالات التي يصدر فيها الادعاء أو الادعاءات عن أفراد نظاميين من بلد آخر من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تقيد من يحل محل هذا البلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة بمعايير السلوك والانضباط وتعامله على نحو مناسب مع ما يُدعى أو ما ثبت ارتكابه من أعمال استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراده، في حال وجود مثل هذه الادعاءات أو ثبوت ارتكاب مثل هذه الأعمال؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ أعلاه المتعلقة بالإعادة إلى الوطن، أن يجري تقييما يبين من خلاله هل اتخذت دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة للتحقيق والمساءلة وإبلاغ الأمين العام بالتقدم الذي أحرزته في تحقيقاتها، وذلك عند نظره في إمكانية مشاركة الدولة العضو في عملية أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية أو المقبلة؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجمع الأدلة ويحفظها قبل إجراء التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا وأمنهم وخصوصيتهم، وذلك لضمان أن تتخذ عملية السلام المعنية التابعة للأمم المتحدة تدابير فورية لمنع وقوع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المستقبل، بسبل منها إجراء تقييمات للمخاطر، ولتعزيز الإجراءات من حيث إمكانية الوصول إليها واتساقها واستقلاليتها بقصد تلقي الشكاوى وإدارتها، ولمساعدة الضحايا، بوسائل منها الحفاظ على السرية والمساعدة في الحد من وقع الصدمة وتيسير الحصول على الرعاية الفورية والدعم الطبي والنفسي حسب الاقتضاء؛

٥ - ***يرحب*** بجهود الأمين العام الرامية إلى توسيع نطاق الفحص ليشمل جميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام للتأكد من أن ليس لهم سوابق من سوء السلوك الجنسي في أثناء الخدمة مع الأمم المتحدة، ويكرر الإعراب عن تأييده لسياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٦ - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار وخطورة الادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك في عمليات أخرى من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومن جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة؛

٧ - ***يحث*** جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

٨ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء التي أوفدت قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من المجلس اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك

الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

٩ - ***يحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى منع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

١٠ - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التدريب الذي يُجرى قبل الانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للمساهمين بقوات وأفراد شرطة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على بذل المزيد من الجهود لتنظيم دورات تدريبية رصينة قبل الانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لأحكام مذكرات التفاهم الخاصة بها واتفاقاتها الأخرى مع الأمم المتحدة، ويشجع الدول الأعضاء والشركاء المتعددي الأطراف على تقديم المزيد من المساعدة في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويرحب بقرار الأمين العام مطالبة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بشهادات امتثال في هذا الصدد؛

١١ - ***يحث*** جميع البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد تابعين لها، وعلى إنهاء هذه التحقيقات بأسرع ما يمكن، تمشيا مع ما يطلبه الأمين العام، ويحث كذلك جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة، ويرحب بطلب الأمين العام إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إيفاد محققين وطنيين إلى الوحدات التابعة لها ليساعدوا في هذه الجهود؛

١٢ - ***يشدد*** على الأهمية الحاسمة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في مواقع المشردين داخليا واللاجئين، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، ويطلب إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التدابير المتخذة في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال إيذاء المدنيين واستغلالهم من قبل أي فرد في أي عملية من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويشجع الأمين العام على جعل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تيسر مهمة تحديد الانتهاكات الممكنة وتخفف من حدة وصم الضحايا، حسب الاقتضاء؛

١٣ - ***يشجع*** آليات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها تلك التي تعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على مواصلة إدراج الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في تقاريرها العادية التي تقدمها إلى الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ فورا الدولة العضو المعنية بأي ادعاءات من هذا القبيل، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين التبادل الداخلي للمعلومات ضمن الأمم المتحدة بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

اتخذ في الجلسة ٧٦٤٣
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو عن التصويت (مصر)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٠٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”مفوضو الشرطة“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد بروس مونيامبو، مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيدة بريسيلا ماكوتوس، مفوضة شرطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والسيد جورج – بيير مونشوت، مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والسيد يوسف يعقوب، مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

الحالة بين العراق والكويت[٩٦]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الرسالة التالية[٩٧]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ المتعلقة بتقريركم المقدم عملا بالقرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)[٩٨].

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالطلب الوارد في رسالتكم لتمديد الإطار الزمني المحدد لإصدار التقرير، وهم يتطلّعون إلى تقديم تقريركم بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

الحالة في ليبريا[٩٩]

مقررات

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، الرسالة التالية[١٠٠]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥[١٠١] بشأن اعتزامكم تعيين السيد فريد ظريف، من أفغانستان، ممثلاً خاصاً لكم في ليبريا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

---

(٩٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

(٩٧) S/2016/320.

(٩٨) S/2016/319.

(٩٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩١.

(١٠٠) S/2015/623.

(١٠١) S/2015/622.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥١٧، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2015/558)

”رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/590)“.

القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا في إعادة بناء ليبريا لفائدة جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا[١٠٢]،

وإذ يلاحظ كذلك الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي يقدم فيها معلوماتٍ محدثة عن التقدم الذي أحرزته حكومةُ ليبريا في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإدارة السليمة للأسلحة والذخائر، بما في ذلك سَن القوانين اللازمة، وبتيسير رصد المناطق الحدودية بين ليبريا وكوت ديفوار وإدارتها على نحو فعال[١٠٣]،

وإذ يثني على حكومة ليبريا لتحركها الفعال لمواجهة تفشي فيروس الإيبولا في ليبريا، وإذ ينوه في هذا الصدد بصمود شعب ليبريا وحكومتها ومؤسساتها الأمنية، وبخاصة القوات المسلحة الليبرية والشرطة الوطنية الليبرية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والشركاء الثنائيون والمنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل دعم حكومة ليبريا في مواجهتها لتفشي فيروس الإيبولا، وإذ يرحب كذلك بما يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة بناء السلام، من إسهامات لمساعدة ليبريا في النهوض بالتزامها الإنمائي الشامل في فترة التعافي من تفشي فيروس الإيبولا ولا سيما من خلال بناء قدرات مؤسساتها الأمنية، وإذ يشجع بشدة على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الفظائع، وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبريا سيتطلب من الحكومة أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية ذات أداء جيد تخضع للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن،

---

(١٠٢) انظر S/2015/558.

(١٠٣) S/2015/590.

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبريا، لا سيما لضمان تمتع القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود في ليبريا بالاكتفاء الذاتي وامتلاكها القدرات والاستعدادات الكافية لحماية الشعب الليبري،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبريا،

وإذ يشير إلى استعداد المجلس إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ (أ) و (ب) و ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إذا ما خلُص إلى أن وقف إطلاق النار في ليبريا تجري مراعاته والمحافظة عليه بصورة كاملة، وأن عمليات نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني قد اكتملت، وأن أحكام اتفاق السلام الشامل[١٠٤] يجري تنفيذها على نحو تام، وأن تقدما كبيرا أُحرز في إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يشير أيضا إلى اعتزام المجلس النظر في تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ ما أن تنشئ حكومة ليبريا آلياتٍ للمحاسبة ومراجعة الحسابات تتسم بالشفافية لضمان الاستخدام المسؤول للإيرادات الحكومية بما يعود بالمنفعة على شعب ليبريا مباشرةً،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة على الرغم من التقدم الكبير المحرز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقاً بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرات ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك لمدة تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - ***يقرر أيضا*** إنهاء تدابير حظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٣ - ***يقرر كذلك*** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لمدة ١٠ أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية في ظل تعاونٍ وثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) إجراء التحقيقات وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة المجددة بموجب الفقرة ١ أعلاه أو أي انتهاكات لها، بما يشمل شتى مصادر التمويل لتجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في القطاعين الأمني والقانوني فيما يتصل بقدرة حكومة ليبريا على رصد الأسلحة والمسائل الحدودية والسيطرة عليها بشكل فعال؛

---

(١٠٤) انظر S/2003/850.

(ب) موافاة مجلس الأمن، في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وبعد إجراء مناقشة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، بتقرير نهائي يتناول جميع المسائل الوارد بيانها في هذه الفقرة، وتزويد اللجنة قبل ذلك التاريخ وبصفة غير رسمية بمعلومات محدثة حسب اقتضاء الحال؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد تشكيله بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء لمدة ١٠ أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار بحيث يتألف من عضو واحد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتضييق نطاق ولاية الفريق؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الدول، بما فيها ليبريا، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٦ - ***يشير*** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل إقليم ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة لعام ٢٠٠٦؛

٧ - ***يحث*** حكومة ليبريا على إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة لإدارة الأسلحة والذخائر والمسارعة إلى ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر؛

٨ - ***يؤكد*** أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك عن طريق فرضها من جديد أو تعزيزها، ولتعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت من الأوقات في ضوء حالة الاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥١٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٩، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2015/620)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد بصفته رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٢٥، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2015/620)“.

القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما قراراته ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٧٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن الحالة في ليبريا، وكذلك إلى قراريه ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الحالة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة ليبريا واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها، ويستذكر مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في ليبريا، وعن إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس،

وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبريا سيتطلب من حكومة ليبريا أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة، وخاصة في قطاعي الأمن والعدالة، من أجل بناء الثقة لدى جميع الليبريين، وإذ يحث الحكومة على إظهار تقدم ملموس في إصلاح قطاعي الأمن والعدالة وإعادة هيكلتهما وأدائهما لوظائفهما بشكل فعال من أجل توفير الحماية لجميع الليبريين،

وإذ يرحب بالتقدم العام المحرز صوب استعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا، وإذ يشيد بالالتزام المستمر لشعب وحكومة ليبريا بالسلام وبتطوير العمليات والمؤسسات الديمقراطية والشروع ببذل جهود هامة في مجال الإصلاح، وإذ ينوه بالتدابير الفعالة التي اتخذتها الحكومة، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، للتصدي لوباء الإيبولا في ليبريا، وبصمود الشعب والحكومة ومؤسساتها الأمنية في هذا الصدد، وإذ يهيب بجميع أصحاب المصلحة الليبريين تكثيف جهودهم من أجل تحقيق قدر أكبر من التماسك الاجتماعي،

وإذ يتطلع إلى قيام عملية شاملة لمراجعة الدستور تتسع لجميع الأطراف وإلى تنفيذ خريطة الطريق للمصالحة الوطنية، وإذ يحث على بذل الجهود من أجل تعزيز اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان التي بإمكانها أن تقوم بدور رئيسي كمؤسسة لحقوق الإنسان متاحة للجمهور وكآلية لرصد ومتابعة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وإذ يشدد على أن المسؤولية عن تحضير انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة في عام ٢٠١٧ وعن توفير الأمن اللازم لها وإجرائها تقع على عاتق السلطات الليبرية،

وإذ يلاحظ مع القلق احتمال نشوب نزاع على الموارد الطبيعية لليبريا ومنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المسائل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية،

وإذ يشيد بالتعاون بين حكومة ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والجهود الكبيرة التي تبذلانها في التخطيط والتحضير لنقل المسؤوليات الأمنية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى السلطات الليبرية، وإذ يعرب عن قلقه لأن الحكومة لم تقدم تمويلاً مستداماً ويمكن التنبؤ به لتحمل تكاليف نشر ودعم أفرادها الأمنيين ومواردها

الأمنية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك تشغيل وصيانة آليات الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس خارج منروفيا، وإذ يرحب بشروع القوات المسلحة الليبرية في وسم الأسلحة،

وإذ يشيد أيضا بما تبذله حكومة ليبريا من جهود مستمرة لتعزيز التعاون الأمني في المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما مع حكومات غينيا وسيراليون وكوت ديفوار، وإذ يسلّم بأن عدم الاستقرار في غرب كوت ديفوار لا يزال يطرح تحديات أمنية عابرة للحدود بالنسبة لليبريا وكوت ديفوار،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه حكومة وشعب ليبريا من مساعدة مستمرة للاجئين الإيفواريين في شرقي ليبريا وفي سبيل عودتهم طواعية إلى كوت ديفوار،

وإذ يشيد باستمرار مساهمة موظفي الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في البعثة، وبالتزامهم وتصميمهم على المساعدة في توطيد السلام والاستقرار في ليبريا،

وإذ يعرب عن تقديره للمجتمع الدولي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، واتحاد نهر مانو، لما يقدمه من دعم في سبيل توطيد السلام والأمن والاستقرار في ليبريا، وإذ يرحب بوجه خاص بمساهمات الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، وكذلك لجنة بناء السلام، من أجل دعم جهود ليبريا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية، وكذلك في مرحلة التعافي من تفشي الإيبولا، وإذ يشجع بقوة المساهمات المستمرة للمجتمع الدولي في هذا الصدد، وإذ يدرك أن أولويات بناء السلام الرئيسية يجب أن تراعى تماما في جهود التعافي من تفشي الإيبولا، بما في ذلك تنشيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يشدد على الحاجة إلى تحقيق الاتساق والتكامل بين حفظ السلام، وبناء السلام، والتنمية لكفالة التصدي بفعالية لحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يدرك التحديات الكبيرة التي ما زالت قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك استمرار المشاكل المتصلة بجرائم العنف، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وخاصة العنف الموجه ضد الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يرحب بما تبذله حكومة ليبريا من جهود جديدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال، وإذ يؤكد أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها سوى الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة واستمرار تدفق المعلومات والدأب في العمل وتوفير الدعم من أجل مشاركة المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥[١٠٥] وبالتوصيات الواردة فيه بشأن التعديلات التي يتعين إدخالها على ولاية وتشكيل البعثة، تمشيا مع عملية نقل المسؤوليات الأمنية،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٠٥) S/2015/620.

الحوكمة، وسيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية

١ - ***يؤكد*** أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية، أولا وآخرا، عن أمن وحماية سكانها، ويحث الحكومة على ترتيب أولويات تطوير وكالات الأمن على نحو فعال وسريع، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية التي تعتبر الوكالة الرئيسية لإنفاذ القانون المكلفة بمسؤوليات أعمال الشرطة المدنية، بوسائل منها توفير الموارد المالية الكافية وأشكال الدعم الأخرى في الوقت المناسب، وتوفير التدريب الكافي، وتطوير الإدارة العليا؛

٢ - ***يشجع*** حكومة ليبريا على تحديد أولويات جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والانتعاش الاقتصادي، ومكافحة الفساد، وتعزيز الكفاءة والحكم الرشيد، ولا سيما من خلال الاستمرار في تعزيز الشفافية والمساءلة، بوسائل تشمل إدارة الموارد الطبيعية الليبرية على نحو فعال، ويؤكد أهمية السعي إلى تطبيق استراتيجية للمصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، من خلال تدابير ملموسة لتعزيز التعافي الوطني والعدالة والمصالحة على جميع المستويات وإشراك جميع أصحاب المصلحة في ليبريا، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة لدعم تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات، وحل النزاعات، وبناء السلام، بما في ذلك مشاركتها في مراكز صنع القرار في مؤسسات الحكم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وفي مجموعة واسعة من جهود الإصلاح؛

٣ - ***يؤكد*** الحاجة إلى مواصلة السلطات الليبرية إحراز تقدم في مجال الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، ولا سيما إصلاح قطاع سيادة القانون وقطاع الأمن، وعمليات المصالحة الوطنية، لا سيما في ضوء الأثر المترتب على تفشي الإيبولا في المجتمعات المحلية، والحاجة إلى تعزيز الانتعاش على المدى الأطول في ليبريا، ويطلب في هذا السياق إلى الممثل الخاص للأمين العام لليبريا أن يظل يساعد في هذه الجهود من خلال توفير المساعي الحميدة والدعم السياسي؛

٤ - ***يحث*** حكومة ليبريا على تكثيف جهودها الرامية إلى إحراز تقدم في نقل مسؤوليات الأمن من عاتق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى السلطات الوطنية، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الأولويات وتوفير الموارد لسد الثغرات الحرجة بغية تسهيل نقل المسؤوليات بنجاح، وتحسين طاقة وقدرة الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس، إضافة إلى قطاع العدالة، بما في ذلك المحاكم والسجون، بما يتيح تعزيز حقوق الإنسان والمصالحة، والرقابة الفعالة، والروح المهنية، والشفافية والمساءلة في جميع المؤسسات الأمنية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبسط سلطة الدولة وتوفير الخدمات في جميع أنحاء البلد لصالح جميع الليبريين؛

٥ - ***يؤكد تطلعه*** إلى أن تأخذ حكومة ليبريا على عاتقها تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من البعثة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد، لأغراض منها توفير الدعم الطويل الأمد اللازم لإضفاء طابع المهنية على المؤسسات والهياكل الأساسية الأمنية في ليبريا والمحافظة عليها؛

٦ - ***يهيب*** بحكومة ليبريا إلى تسريع وتيرة جهودها لتعزيز قدرة قطاعها الأمني بالتنسيق مع العملية المستمرة لإعادة تشكيل البعثة، وبخاصة القيادة، والتنسيق، والرصد والموارد، وآليات الرقابة، والتعجيل بسن مشروعي القانونين بشأن الشرطة و الهجرة، ومواصلة إصلاح سياسات الترقية واليد العاملة وذلك بهدف تحقيق اللامركزية في المؤسسات الأمنية الوطنية، وبخاصة الشرطة الوطنية الليبرية، وتوفير الأمن لجميع الناس في جميع أنحاء ليبريا، ويحث الحكومة على تسريع وتيرة جهودها لتنفيذ تدابير تتعلق بالإدارة السليمة للأسلحة والذخائر، بما في ذلك سن القوانين المحلية اللازمة، ورصد وإدارة المناطق الحدودية لليبريا بفعالية وتسجيل وتعقب الأسلحة وما يتصل بها من الأعتدة التي تستخدمها وتستوردها قواتها الأمنية؛

٧ - ***يؤكد*** أهمية استمرار حكومة ليبريا في تطوير مؤسسات الأمن الوطني وسيادة القانون التي تؤدي وظائفها بشكل مستقل وكامل، وتحقيقاً لهذه الغاية يشجع على إحراز تقدم سريع ومنسق في تنفيذ خطط تطوير الأمن والعدل، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ويحث الحكومة على إدارة المساعدة بفعالية وشفافية وكفاءة، بما فيها المساعدة المقدمة من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل دعم إصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

٨ - ***يعرب عن قلقه المستمر*** لأن النساء والفتيات في ليبريا ما زلن يواجهن معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويكرر تأكيد دعوته حكومة ليبريا إلى أن تواصل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، والعنف الجنساني، وأن تعمل على مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وأن توفر سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع حكومة ليبريا على تعزيز التزامها في هذا الصدد، بسبل منها تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني، والنهوض بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء؛

ولاية البعثة

٩ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

١٠ - ***يقرر أيضا*** أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي:

(أ) *حماية المدنيين*

حماية السكان المدنيين من خطر العنف البدني، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية للسلطات الليبرية؛

(ب) *إصلاح مؤسسات العدالة والأمن*

'١' مساعدة حكومة ليبريا، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لإصلاح قطاع الأمن؛

'٢' إسداء المشورة لحكومة ليبريا بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس، وبشأن قطاع العدالة والإصلاحيات، مع التركيز بوجه خاص على بلورة القيادة والإدارة الداخلية وآليات المساءلة؛

'٣' مساعدة حكومة ليبريا على تنسيق هذه الجهود مع جميع الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ج) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' الاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان في ليبريا وحمايتها ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء؛

'٢' دعم تعزيز الجهود التي تبذلها حكومة ليبريا لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

(د) *حماية موظفي الأمم المتحدة*

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

١١ - ***يقرر كذلك*** أن تولي البعثة، وفقا للفقرات ٤ إلى ٦ و ١٠ (ب) أعلاه، اهتماما متجددا لدعم حكومة ليبريا لتحقيق الانتقال الناجح للمسؤولية الأمنية كاملة إلى السلطات الليبرية من خلال تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية المختصة على إدارة الموظفين الحاليين وتحسين برامج التدريب للإسراع باستعدادها لتحمل مسؤوليات الأمن في جميع أنحاء ليبريا، ويطلب إلى البعثة الاستمرار في التواصل مع الشعب والحكومة، بوسائل منها إذاعة البعثة، من أجل التوعية وزيادة الفهم بشأن الولاية والأنشطة التي تضطلع بها تمشيا مع عملية نقل المسؤوليات الأمنية؛

١٢ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١٠٦]؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون لدى البعثة ما يلزمها من المستشارين المتخصصين المؤهلين الذين يتمتعون بالمهارات المهنية والخبرة المناسبة لهذه المرحلة الانتقالية من أجل تعزيز التوجيه بهدف زيادة قدرة حكومة ليبريا، وخاصة الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس، على التعجيل بتنفيذ برامج مستدامة في مجالات سيادة القانون، والعدالة والحوكمة وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء آليات لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني؛

١٤ - ***يشجع*** البعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ودون المساس بولايتها، على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفريق الخبراء المعني بليبريا وتنفيذ المهام المنوطة بها، في هذا الصدد، على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة، بما فيها القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)؛

هيكل القوة

١٥ - ***يقرر*** تخفيض القوام العسكري المأذون به للبعثة من ٥٩٠ ٣ فردا عسكريا إلى ٢٤٠ ١ فردا عسكريا، يشمل كتيبة مشاة واحدة وما يتصل بذلك من عناصر التمكين، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتخفيض قوام الشرطة المأذون به للبعثة من ٥١٥ ١ إلى ٦٠٦ من أفراد الشرطة، يشمل ثلاث وحدات شرطة مشكلة، بالإضافة إلى مستشاري الهجرة والشرطة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

١٦ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تعمل ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ على دعم أجهزة الأمن الليبرية في حماية المدنيين في حال تدهور الوضع الأمني على نحو يهدد بحدوث انتكاسة استراتيجية في عملية السلام والاستقرار في البلد، مع الأخذ بعين الاعتبار تقلّص قدرات البعثة ومواقع انتشارها؛

---

(١٠٦) S/2013/110، المرفق.

١٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل ترشيد أنشطة البعثة بعناصرها المدني والشرطي والعسكري وتضييق نطاق الولاية حسبما تقرر في هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام تعجيل الجهود المبذولة من أجل تجميع وجود البعثة بعناصرها المدني والشرطي والعسكري تمشيا مع عملية نقل المسؤوليات الأمنية؛

١٨ - ***يؤكد اعتزامه***، في ضوء الاستعراض الذي سيجريه المجلس بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لقدرة ليبريا بوجه عام على كفالة الأمن والاستقرار بعد اختتام عملية نقل المسؤوليات الأمنية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفي ضوء الأوضاع الأمنية في الميدان، على النظر في إمكانية انسحاب البعثة والانتقال إلى صيغة جديدة لوجود الأمم المتحدة مستقبلا يتسنى من خلالها مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا في توطيد السلام، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم إلى ليبريا من أجل تقديم توصيات إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

التعاون الإقليمي وفيما بين البعثات

١٩ - ***يسلم*** بأهمية استئناف جميع الأنشطة المشتركة بين حكومتي ليبريا وكوت ديفوار وتكثيفها، في الوقت الذي يجري فيه تقليص بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويدعو هاتين الحكومتين إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينهما، وخاصة فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بما في ذلك من خلال زيادة الرصد، وتبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات، وفي تنفيذ استراتيجية الحدود المشتركة، للقيام، في جملة أمور، بدعم نزع السلاح وإعادة العناصر المسلحة على كلا جانبي الحدود وعودة اللاجئين الطوعية في أمان وكرامة، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر، وفي هذا الصدد، يدعو جميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع العناصر ذات الصلة من العملية والبعثة، في حدود ولاية كل منهما، وقدراتهما ومناطق انتشارهما، بالإضافة إلى فريقي الأمم المتحدة القطريين، حيثما كان ذلك مناسبا وملائما، إلى دعم السلطات الإيفوارية والليبرية؛

٢٠ - ***يؤكد*** أهمية ترتيبات التعاون بين البعثتين في الوقت الذي يجري فيه تقليص البعثة والعملية، ويعيد تأكيد إطار التعاون بين البعثتين المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشير إلى قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرّ فيه توصية الأمين العام بنقل ثلاث طائرات هليكوبتر مسلحة من البعثة إلى العملية لكي تُستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها، ويشير أيضا إلى قراره ٢١٦٢ (٢٠١٤) الذي قرر فيه أن تُستخدم جميع طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض التابعة للعملية والبعثة في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل بما لا يؤثر على مجال مسؤولية أي من البعثتين؛

٢١ - ***يرحب*** بالتفعيل الكامل لقوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) من أجل تنفيذ ولاية العملية على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من قراره ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ودعم البعثة على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من قراره ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، مع التسليم بأن هذه الوحدة ستظل في المقام الأول من أصول العملية؛

٢٢ - ***يشير*** إلى الإذن الممنوح للأمين العام، عملا بقراريه ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، بنشر هذه الوحدة في ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة ليبريا، في حال حدوث تدهور خطير في الحالة الأمنية على الأرض من أجل تعزيز البعثة مؤقتا لتحقيق غرض وحيد يتمثل في تنفيذ ولايتها،

ويشير كذلك إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام بأن يبلغ مجلس الأمن فورا بأي نشر لهذه الوحدة في ليبريا والحصول على تفويض من المجلس لأي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوما؛

تقارير الأمين العام

٢٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم بإطلاع المجلس بانتظام على الحالة في ليبريا وعلى تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم إليه تقريرا عن منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٢٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٤٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير المرحلي الحادي والثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/169)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والسيدة فومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والسيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٩٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2016/348)“.

القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا في إعادة بناء ليبريا لفائدة جميع الليبريين،

وإذ يشيد بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يعرب عن امتنانه لفريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء[١٠٧] وفي الإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة إلى المجلس في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي يطلع فيها المجلس على مستجدات التقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإدارة السليمة للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك سن القوانين اللازمة، وبتيسير رصد المناطق الحدودية بين ليبريا وكوت ديفوار وإدارتها على نحو فعال[١٠٣]، وإذ يؤكد في الوقت نفسه على ضرورة مواصلة هذا التقدم من أجل الإسهام أكثر في إرساء السلام والاستقرار في ليبريا،

وإذ يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل إقليم ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة لعام ٢٠٠٦،

وإذ يشجع حكومة ليبريا على التعجيل باعتماد وتنفيذ ما تبقى من التشريعات المناسبة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة، وعلى المضي في اتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة،

وإذ يلاحظ الدور الإيجابي الذي تؤديه التدابير الموجهة التي فرضها المجلس في التصدي للنزاع في ليبريا وفي دعم تحقيق الاستقرار في ليبريا،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها، وإذ يؤكد على أن دوام الاستقرار في ليبريا سيتطلب من الحكومة أن تدعم فعالية المؤسسات الحكومية وخضوعها للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن، بما في ذلك كفالة الاقتدار والمهنية والكفاءة في القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود، وإذ يرحب في هذا الصدد بتقديم المساعدة ذات الصلة من قبل الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف،

وإذ يشدد على أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبريا،

وإذ يشير إلى استعداد المجلس إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إذا ما خلص إلى أن وقف إطلاق النار في ليبريا تجري مراعاته والمحافظة عليه بصورة كاملة، وأن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني قد اكتملت، وأن أحكام اتفاق السلام الشامل[١٠٤] يجري تنفيذها على نحو تام، وأن تقدما كبيرا أحرز في إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يقرر أن هذه الشروط قد استوفيت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٠٧) انظر S/2016/348.

١ - ***يقرر*** أن ينهي، على الفور، التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرات ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يحل، على الفور، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الذي عدلت ومددت ولايته في وقت لاحق، بما في ذلك بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٩٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٦١، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير المرحلي الثاني والثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/706)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والسيد جواكيم فافيركا، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة وممثل رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٧٠، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في ليبريا“.

القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلقة بالحالة في ليبريا، وكذلك إلى القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المتعلق بالحالة في كوت ديفوار والقرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ يرحب بالتقدم العام المحرز صوب إدامة السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها حكومة ليبريا، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية، ومكتب الهجرة والتجنيس، والقوات المسلحة الليبرية لتسلم المسؤولية التامة والكاملة عن الأمن في جميع أرجاء ليبريا من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يتماشى مع اختتام عملية الانتقال الأمني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار يتطلب من حكومة ليبريا أن تحافظ على مؤسسات وطنية تتسم بحسن الأداء والخضوع للمساءلة والتجاوب، وبخاصة لتوفير سيادة القانون ودعم المصالحة الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الحكومة لم تظهر تقدما كافيا في هذا الصدد، وإذ يشجع على زيادة المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ مع القلق احتمال نشوب نزاع على الموارد الطبيعية لليبريا ومنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المسائل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية،

وإذ يشجع جميع أصحاب المصلحة على تيسير إجراء انتخابات شاملة وسلمية في ليبريا وإذ يشدد على أن مسؤولية تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وتوفير الأمن لها في عام ٢٠١٧ تقع على عاتق السلطات الليبرية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها حكومة ليبريا لتعزيز التعاون، بما في ذلك في ما يتعلق بالأمن، بين الحكومات والمنظمات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ يلاحظ أيضا التعاون القائم بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١٦ من القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يظل الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة هو ١ ٢٤٠ فردا و ٦٠٦ أفراد، على التوالي؛

٣ - ***يؤكد*** استعداده للنظر، على أساس استعراض يجريه مجلس الأمن بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ للقدرة العامة لليبريا على ضمان الاستقرار والظروف الأمنية على أرض الواقع، في انسحاب البعثة والانتقال إلى وجود مستقبلي للأمم المتحدة من أجل مواصلة مساعدة حكومة ليبريا على توطيد السلام، وفي هذا الصدد، يشير إلى طلبه إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم إلى ليبريا بهدف تقديم توصيات بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تلك التوصيات معلومات مستكملة عن الطرائق المقترحة في ما يتعلق بنقل قوة الرد السريع الإقليمية على النحو الذي أُقر في الفقرة ٤١ من القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)؛

٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٧٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٢٤، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/968)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد بير توريسون، نائب الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة وممثل نائب رئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فيكتوريا وولي، المنسقة الوطنية لشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام – شبكة المرأة في صنع السلام في ليبريا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٥١، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2016/968)“.

القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٧٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن الحالة في ليبريا، وقراراته ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة ليبريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ويشير إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أُحرز بوجه عام على درب استعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا، وإذ يشيد بالانتهاء بنجاح من نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى الأجهزة الأمنية الليبرية

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وبالتزام شعب ليبريا وحكومتها بالسلام وتطوير العمليات والمؤسسات الديمقراطية والشروع في بذل جهود هامة للإصلاح،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في ليبريا، وعن إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية والدائرة الليبرية لشؤون الهجرة، وبناء قدرات القطاع،

وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبريا يتطلب من حكومة ليبريا أن تكون لديها مؤسسات حكم جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة، وبخاصة في قطاعي الأمن والعدالة، لنيل ثقة الشعب الليبري، وإذ يحث الحكومة على إظهار تقدم ملموس في إصلاح قطاعي الأمن والعدالة وإعادة هيكلتهما وجعلهما يؤديان وظائفهما بفعالية لحماية الشعب الليبري،

وإذ يشير إلى أنه من المحتمل أن تظهر تحديات أمنية في أثناء التحضير للانتخابات الرئاسية والتشريعية التي ستُجرى في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وطيلة الفترة الزمنية التي تسبق تلك الانتخابات، وإذ يحث حكومة ليبريا على تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى حل المسائل التي طال أمدها ذات الصلة بالحقوق في الأراضي والمصالحة والمساءلة والشفافية بهدف تعزيز ثقة الجمهور في حكومته قبل الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في ليبريا عام ٢٠١٧ ونقل السلطة، وإذ يشدد على ضرورة أن تستفيد الحكومة، في تحضيرها لإجراء الانتخابات ولما بعدها، من العملية الناجحة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ونُقلت بموجبها المسؤوليات الأمنية إلى قواتها الأمنية، وإذ يهيب بالشركاء الدوليين إسداء دعمهم للسلطات الليبرية في كفالة مصداقية تلك الانتخابات بسبل منها نشر مراقبين دوليين للانتخابات،

وإذ يتطلع إلى إجراء عملية شاملة وجامعة لمراجعة الدستور، وإلى تنفيذ خريطة الطريق إلى المصالحة الوطنية، وإذ يحث على بذل الجهود اللازمة لتدعيم اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تضطلع هذه اللجنة بدور رئيسي باعتبارها مؤسسة لحقوق الإنسان مفتوحة لعموم الناس وآلية لرصد ومتابعة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة،

وإذ يشدد على الدور الأساسي الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقييم حالة حقوق الإنسان في ليبيريا، وفاء بالتزاماتها المبينة في التوصيات القطرية الخاصة بليبريا الواردة في استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أن المسؤولية تقع على عاتق السلطات الليبرية عن التحضير لانتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة في عام ٢٠١٧، وعن إجراء هذه الانتخابات وتوفير الأمن اللازم لها،

وإذ يلاحظ مع القلق احتمال نشوب النزاع على الموارد الطبيعية في ليبريا والمنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المشاكل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بنسف الاستقرار والقضاء على فعالية مؤسسات الحكم،

وإذ يثني على حكومة ليبريا لما تبذله من جهود مستمرة لتعزيز التعاون الأمني على الصعيد دون الإقليمي، لا سيما مع حكومات غينيا وسيراليون وكوت ديفوار،

وإذ يعرب عن تقديره لما يقدمه شعب ليبريا وحكومتها من مساعدة مستمرة للنازحين الإيفواريين في شرقي ليبريا وفي سبيل عودتهم الطوعية إلى كوت ديفوار،

وإذ يشيد باستمرار مساهمة موظفي الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في البعثة، وبالتزامهم وتصميمهم على المساعدة في توطيد السلام والاستقرار في ليبريا،

وإذ يعرب عن تقديره للمجتمع الدولي لما يقدمه من دعم في سبيل توطيد السلام والأمن والاستقرار في ليبريا، وإذ يرحب، على وجه الخصوص، المساهمات المقدمة من الشركاء على الصعيد الثنائي والمنظمات المتعددة الأطراف، وكذلك لجنة بناء السلام، دعماً للجهود التي تبذلها ليبريا في مجالات إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية، وإذ يشجع بقوة المساهمات المستمرة من المجتمع الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك تنفيذ بيان الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام في ليبريا على نحو تام، وإذ يسلّم بأن أولويات بناء السلام الرئيسية يجب أن تُدمج بالكامل في الاستراتيجية الإنمائية لليبريا، بما في ذلك تنشيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يشدد على ضرورة تحقيق الاتساق والتكامل بين حفظ السلام وبناء السلام والتنمية من أجل التصدي بفعالية لتطورات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يدرك التحديات الكبرى التي ما زالت قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك استمرار المشاكل المتصلة بجرائم العنف، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وبخاصة العنف الموجه ضد الأطفال،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يؤكد أن العراقيل التي لا تزال تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا تاما لن يتسنى تذليلها سوى من خلال الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وإعمال حقوقها التي تندرج ضمن حقوق الإنسان، والمساءلة عن أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومن خلال تضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم اللازم لبناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[١٠٨] وبالتوصيات الواردة فيه بشأن إدخال تعديلات على ولاية وتشكيل البعثة بالنظر إلى الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٧ وعملية نقل السلطة المزمع تنفيذها في عام ٢٠١٨،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

الحوكمة والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن

١ - ***يدعو*** حكومة ليبريا إلى إعطاء الأولوية لتحقيق المصالحة الوطنية وإنعاش الاقتصاد، ومكافحة الفساد وتعزيز الكفاءة والحكم الرشيد، ولا سيما بمواصلة ترسيخ الشفافية والمساءلة، بما يشمل إدارة الموارد الطبيعية لليبريا على نحو فعال لصالح شعب ليبريا قاطبة، ويؤكد أهمية وضع استراتيجية وطنية لتحقيق المصالحة

(١٠٨) S/2016/968.

والتلاحم الاجتماعي عن طريق اتخاذ تدابير للأم الجراح وإقامة العدل وتحقيق المصالحة على الصعيد الوطني وعلى المستويات كافة، والعمل على إشراك جميع الجهات الليبرية المعنية في ذلك، ويعترف بالجهود التي تبذلها الحكومة لدعم النهوض بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وفضها وبناء السلام، ويشمل ذلك توليها أدوار صنع القرارات في مؤسسات الحكم في مرحلة ما بعد النزاع وجهود الإصلاح عامة؛

٢ - ***يؤكد*** مسؤولية حكومة ليبريا عن التحضير لانتخابات عام ٢٠١٧ وضرورة قيامها بذلك، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للمؤسسات الانتخابية، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة، بما في ذلك بضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لليبريا أن يساعد الأطراف الليبرية على تحقيق هذه الغاية؛

٣ - ***يؤكد*** على أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية، أولا وآخرا، عن أمن وحماية سكانها، مع الاهتمام خاصة بمكافحة العنف الجنسي والجنساني ومكافحة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، ويحث الحكومة على إعطاء الأولوية لتطوير أجهزة الأمن على نحو فعال وسريع، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية التي تعتبر الجهاز الرئيسي لإنفاذ القانون المنوطة به مسؤوليات أعمال الشرطة المدنية، بوسائل منها توفير الموارد المالية الكافية وأشكال الدعم الأخرى في الوقت المناسب، وتوفير التدريب الكافي، وتطوير الإدارة العليا؛

٤ - ***يؤكد*** الحاجة إلى توسيع نطاق الجهود التي تبذلها السلطات الليبرية من أجل التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، وإنعاش عمليات المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز الإصلاح الزراعي، وإحراز التقدم في الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، ولا سيما إصلاح قطاع سيادة القانون وقطاع الأمن، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، وبناء الثقة فيما بين المواطنين الليبريين ومؤسسات الدولة وعملياتها، ويطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل دعمه لهذه الجهود من خلال بذل المساعي الحميدة والدعم السياسي؛

٥ - ***يحث*** حكومة ليبريا على إعطاء الأولوية لتوفير الموارد اللازمة لسد الثغرات الحرجة بغية تحسين طاقة وقدرة الشرطة الوطنية الليبرية والدائرة الليبرية لشؤون الهجرة، إضافة إلى قطاع العدالة، بما في ذلك المحاكم والسجون، بما يتيح إشاعة حقوق الإنسان والمصالحة والرقابة الفعالة والروح المهنية والشفافية والمساءلة في جميع المؤسسات الأمنية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبسط سلطة الدولة وإيصال الخدمات إلى جميع أنحاء البلد لما فيه مصلحة الليبريين كافة؛

٦ - ***يهيب*** بحكومة ليبريا أن ترفع من وتيرة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات قطاعها الأمني، وبخاصة على مستوى القيادة والتنسيق والرصد والموارد وآليات الرقابة، وأن تعجل بالتنفيذ التام للقانونين المتعلقين بالشرطة والهجرة، وتواصل إصلاح سياسات الترقية والقوى العاملة بهدف تحقيق اللامركزية في المؤسسات الأمنية الوطنية، وبخاصة الشرطة الوطنية الليبرية، وتوفير الأمن لجميع الناس في جميع أنحاء ليبريا، ويحث الحكومة أن ترفع من وتيرة الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير المتعلقة بالإدارة السليمة للأسلحة والذخائر، بما في ذلك سن القوانين المحلية اللازمة، ومراقبة المناطق الحدودية لليبريا وإدارتها بفعالية، وتسجيل وتعقب الأسلحة والأعتدة التي تستخدمها وتستوردها قواتها الأمنية؛

٧ - ***يؤكد*** أنه من المهم أن تواصل حكومة ليبريا تطوير المؤسسات الوطنية المعنية بالأمن وسيادة القانون بحيث تؤدي هذه المؤسسات وظائفها على الوجه الأكمل وباستقلالية، ولتحقيق هذه الغاية يشجع على إحراز تقدم سريع ومنسق في تنفيذ خطط تطوير الأمن والعدالة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ويحث الحكومة على إدارة المساعدات بما يلزم من الفعالية والشفافية والكفاءة، بما في ذلك المساعدات المقدمة من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، من أجل دعم إصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

٨ - ***يشدد*** على ما للمرأة من دور هام في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وفق ما اعترف به القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويؤكد ضرورة مراعاة المنظور الجنساني في سياق تنفيذ الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا من جميع جوانبها، ويشجع البعثة على العمل مع حكومة ليبريا في هذا المجال حتى إغلاق البعثة، ويطلب إلى الأمين العام والجهات الفاعلة المعنية الأخرى كفالة أن يُراعى بشكل كامل في التخطيط للمرحلة الانتقالية وتنفيذها منظور جنساني، وأن تُضمّن التقارير التي تُرفع إلى مجلس الأمن لمحة عن التقدم المحرز في هذا المجال وعن جميع الجوانب الأخرى المتصلة بوضع النساء والفتيات، ولا سيما الجانب المتعلق بالحماية من العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

٩ - ***يعرب عن قلقه المستمر*** من كون النساء والفتيات في ليبريا ما زلن يواجهن معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويكرر تأكيد دعوته حكومة ليبريا إلى مواصلة مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ما يُرتكب منه على الأطفال، والعنف الجنساني، وإلى مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع الحكومة على تعزيز التزامها في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتحسين سبل وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛

ولاية البعثة

١٠ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة كما هي مبينة في الفقرة ١١ أدناه لفترة أخيرة تمتد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، ويطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة؛

١١ - ***يقرر أيضا*** أن تُناط بالبعثة في إطار ولايتها الممتدة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ المهام التالية:

(أ) *حماية المدنيين*

حماية السكان المدنيين من خطر العنف البدني، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ولا سيما في حال تدهور الحالة الأمنية على نحو يمكن أن يفضي إلى انقلاب كبير في أوضاع السلام والاستقرار في البلد، دون الانتقاص من المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق السلطات الليبرية من حيث ضمان أمن سكانها وحمايتهم؛

(ب) *إصلاح مؤسسات العدالة والأمن*

إسداء المشورة لحكومة ليبريا في تطوير القيادة والإدارة الداخلية والتأهيل المهني وآليات المساءلة في الشرطة الوطنية الليبرية، مع التركيز بوجه خاص على حفظ الأمن في أوقات الانتخابات؛

(ج) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' دعم حكومة ليبريا في الاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها في ليبريا، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والنساء؛

'٢' دعم تعزيز جهود حكومة ليبريا في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل جهودها في مكافحة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب؛

(د) *الإعلام*

مواصلة التواصل مع شعب ليبريا وحكومتها، بما في ذلك عن طريق إذاعة البعثة، للدعوة إلى استتباب السلام الدائم إلى ما بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وعملية نقل السلطة في عام ٢٠١٨، وللتوعية أيضا بالتحول الذي تشهده البعثة وبدنو موعد إغلاقها، وباستمرار عمل الأمم المتحدة في ليبريا؛

(هـ) *حماية موظفي الأمم المتحدة*

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٢ - ***يأذن*** للبعثة بمساعدة الحكومة الليبرية، بناء على ما يُطلب منها وفي حدود قدراتها ومع مراعاة المسؤولية الواقعة على كاهل حكومة ليبريا، عن طريق تقديم الدعم اللوجستي، بما في ذلك في مجال الطيران، لسد الثغرات الملحة في قدرات ليبريا فيما يتعلق بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك تسجيل الناخبين، ولا سيما لتسهيل الوصول إلى المناطق النائية؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار يتضمن خطة محكمة لبناء السلام تسترشد بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، فيما تقوم به من أدوار في دعم عملية الانتقال في ليبريا، ويؤكد في هذا الصدد أهمية الدور التنسيقي الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في عملية إعداد هذه الخطة، ويطلب كذلك أن تعمل البعثة في تعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المشكلة له لتنفيذ نتائج عملية المسح التي أجراها الفريق القطري لتحديد السبل الكفيلة بمعالجة الثغرات التي تعتري القدرات بهدف تسريع الأعمال التحضيرية استعدادا لتقليص حجم البعثة وإغلاقها، وبخاصة لنقل مهام البعثة في مجالات رصد حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون والمصالحة الوطنية وإصلاح قطاع الأمن إلى حكومة ليبريا والفريق القطري حتى يظل التقدم مستمرا في هذه المجالات، ويحث الحكومة والبعثة والفريق القطري على التنسيق الوثيق في نقل هذه المسؤوليات، ويشجع المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم الأنشطة التي يضطلع بها الفريق القطري لمساعدة ليبريا فيما تبذله من جهود متواصلة لتحقيق السلام المستدام؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوعز إلى البعثة أن تقوم بدعم من الشركاء الدوليين بتيسير النقل النهائي لقدرات إذاعة البعثة ومعداتها بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى كيان مستقل؛

١٥ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١٠٦]؛

هيكل القوة

١٦ - ***يقرر*** خفض قوام البعثة العسكري المتبقي من ٢٤٠ ١ فردا إلى ٤٣٤ فردا كحد أقصى، في شكل سرية وما يلزمها من عناصر التمكين، بما في ذلك أصول الطيران، وخفض قوام الشرطة المأذون به للبعثة إلى ٣١٠ أفراد، في شكل وحدتين للشرطة المشكلة وأفراد من ضباط الشرطة حسبما يقتضيه تنفيذ الولاية، وذلك بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك عنصر الشرطة ما يلزم من الخبرة والمهارات المهنية لتطوير القيادة والإدارة الداخلية وآليات المساءلة والتأهيل المهني في الشرطة الوطنية الليبرية؛

التعاون الإقليمي وفيما بين البعثات

١٨ - ***يهيب*** بحكومتي ليبريا وكوت ديفوار أن تواصلا تمتين علاقات التعاون فيما بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة، وفي تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود، سعيا إلى تحقيق أهداف منها نزع سلاح العناصر المسلحة على جانبي الحدود وإعادتها إلى أوطانها، وتمكين النازحين من أن يعودوا إلى أوطانهم طوعا وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، إضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر؛

١٩ - ***يشير*** إلى العزم على نقل قوة الرد السريع التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على النحو المبين في الفقرة ٤١ من القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث ستواصل القوة دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على النحو المبين في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مع الإقرار بأن هذه الوحدة ستصبح من الأصول المملوكة لبعثة تحقيق الاستقرار في المقام الأول؛

٢٠ - ***يشير أيضا*** إلى الإذن الذي منحه للأمين العام، عملا بقراريه ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، بإرسال هذه الوحدة إلى ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة ليبريا، في حال حدوث تدهور خطير في الحالة الأمنية على أرض الميدان من أجل تعزيز بعثة الأمم المتحدة في ليبريا مؤقتا لتحقيق غرض وحيد هو تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة، ويشير كذلك إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام ليبلغ المجلس فورا بأي نشر لهذه الوحدة في ليبريا ويحصل على تفويض من المجلس لأي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوما؛

٢١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في ليبريا وعلى حالة تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة، وأن يعد تقريرا عن الحالة على أرض الميدان وعن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مع تقديم إحاطة شفوية للمجلس عن أعمال التحضير للانتخابات في أجل أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وإحاطة شفوية أخرى بعد إجراء الانتخابات في أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ثم تقديم تقرير ختامي بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

٢٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٨٥١
بتصويت مسجل ١٢ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

الحالة في الصومال[١٠٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٣٥، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/762)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أتول كهاري، وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٤١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي إريتريا والصومال للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالتان مؤرختان ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2015/801 و S/2015/802)“.

القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٤٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا عن الصومال[١١٠] وعن إريتريا[١١١] والاستنتاجات الواردة فيهما عن الحالة في كل من الصومال وإريتريا،

---

(١٠٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

(١١٠) انظر S/2015/801.

(١١١) انظر S/2015/802.

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، وإلى إريتريا في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على إريتريا، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يرحب بتحسن العلاقة بين حكومة الصومال الاتحادية وفريق الرصد، وإذ يشدد على أهمية مواصلة تحسين هذه العلاقة وتعزيزها في المستقبل،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية بهدف تحسين إخطاراتها الموجهة إلى لجنة مجلس الأمن عملا بأحكام القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (اللجنة)، وإذ تطلع إلى إحراز مزيد من التقدم الضروري في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بإخطارات ما بعد التسليم، وإذ شير إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر أساسي من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية سلامة الإجراءات المالية في الفترة المفضية إلى الانتخابات المقررة في الصومال في عام ٢٠١٦ وفي سياق تنظيمها، وإذ يشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بممارسة الصيد غير المشروع في المياه الخاضعة للولاية القضائية للصومال، وإذ يشدد على أهمية الإحجام عن الصيد غير المشروع، وإذ يشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إصدار تراخيص الصيد بطريقة مسؤولة تتسق مع الإطار القانوني الصومالي المناسب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء تزايد الصعوبات التي تعترض عمليات تقديم المعونة الإنسانية في الصومال، وإذ يدين بأشد العبارات أي طرف يعرقل تسليم المساعدات الإنسانية، وكذلك أي اختلاس أو تحويل للأموال المخصصة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وإذ يسلّم بمسؤولية الحكومة الاتحادية عن بناء قوات أمنها الوطني،

وإذ يحيط علما بالاجتماعين المعقودين عن طريق التداول بالفيديو بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد وبالرسائل الثلاث المتبادلة بينهما[١١٢]، مُعربا عن قلقه إزاء عدم تمكن فريق الرصد من زيارة إريتريا منذ عام ٢٠١١ ومن الاضطلاع بولايته على نحو كامل، وإذ يحث حكومة إريتريا على تعميق تعاونها مع فريق الرصد، بسبل منها تمكين فريق الرصد من إجراء زيارات منتظمة إلى إريتريا، وإذ يشدد على أن تعميق التعاون سيمكّن مجلس الأمن من الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يحيط علما أيضا بما خلُص إليه فريق الرصد خلال فترتي ولايته الحالية والسابقة من عدم وجود أية أدلة تثبت ضلوع حكومة إريتريا في دعم حركة الشباب،

---

(١١٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ورود تقارير من فريق الرصد تفيد باستمرار دعم إريتريا لبعض الجماعات الإقليمية المسلحة، وإذ يشجع فريق الرصد على تقديم مزيد من التقارير والأدلة المفصلة عن هذه المسألة،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لامتثال جميع الدول الأعضاء لأحكام حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)،

وإذ يشدد على مطالبته بأن تتيح إريتريا للجهات المعنية، ومنها فريق الرصد، معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على أحوالهم، وإذ يعرب عن أمله في أن تفضي جهود الوساطة التي تبذلها قطر إلى حل هذه المسألة وكذلك النزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وكذلك النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما زالا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يعيد تأكيد*** حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحسبما فُصّل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعُدّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على الصومال“)؛

٢ - ***يقرر*** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويكرر في هذا السياق التأكيد على أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - ***يؤكد*** أن دخول سفن محمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية لا يعدّ تسليما لهذه الأصناف في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن هذه السفن في جميع الأوقات؛

٤ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقوم، في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بنشر مذكرة للمساعدة على التنفيذ توجز محاذير حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، وتبين كذلك الاستثناءات من حظر الأسلحة؛

٥ - ***يكرر التأكيد*** على أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد حصرا لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ويؤكد مسؤولية الحكومة الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٦ - ***يرحب*** في هذا الصدد بشروع حكومة الصومال الاتحادية في تطبيق إجراءات أكثر صرامة لتسجيل الأسلحة وتقييدها ووسمها، ويعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد استمرار تحويل الأسلحة من داخل الحكومة

الاتحادية، ويلاحظ أن مواصلة تحسين إدارة الأسلحة شرط حيوي لمنع تحويل الأسلحة، ويهيب بالحكومة الاتحادية إلى إجراء جرد مبدئي للمعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزة قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية، مع تقييمها في ضوء قوام هذه القوات واحتياجاتها الخاصة، ويحث الدول الأعضاء على دعم تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة وإنشاء ”فريق مشترك للتحقق“ بهدف تحسين قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

٧ - ***يطلب*** إلى حكومة الصومال الاتحادية أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ثم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفقا للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ويهيب بالحكومة الاتحادية إلى إدراج المزيد من المعلومات في تقاريرها بسبل منها تقديم معلومات وافية ودقيقة بشأن هيكل قواتها الأمنية وتكوينها وقوامها ونشرها، بما في ذلك مركز القوات الإقليمية وقوات الميليشيات؛

٨ - ***يشير*** إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية من أجل تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة، ويهيب بالحكومة الاتحادية إلى تحسين توقيت ومحتوى الإخطارات المتعلقة بالانتهاء من عمليات التسليم، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، وبالوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستورَدة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

٩ - ***يشدد*** على أهمية التنسيق بين الدول الأعضاء ومكتب مستشار الأمن القومي في الصومال، الذي يتولى تنسيق التزامات حكومة الصومال الاتحادية بتقديم التقارير إلى المجلس عملا بإجراءات الإخطار المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويشدد على ضرورة تقيد الدول الأعضاء تقيدا صارما بإجراءات الإخطار عن المساعدة المقدمة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية؛

١٠ - ***يحث*** على التعاون بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، من أجل توثيق وتسجيل جميع المعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتيهما، مع إشراك سائر قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، حسب الاقتضاء؛

١١ - ***يهيب*** بحكومة الصومال الاتحادية إلى تعزيز الرقابة المدنية على قواتها الأمنية، ولا سيما من خلال التحقيق وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشير في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١١٣] فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الجيش الوطني الصومالي؛

١٢ - ***يشدد*** على أهمية دفع المرتبات إلى قوات الأمن الصومالية في مواعيد استحقاقها وبصورة منتظمة، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على وضع النظم الكفيلة بتحسين توقيت دفع المرتبات لقوات الأمن الصومالية وتعزيز المساءلة في هذا الصدد؛

---

(١١٣) S/2013/110، المرفق.

١٣ - ***يعيد كذلك تأكيد*** حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على إريتريا“)؛

١٤ - ***يعرب عن قلقه*** إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتحويل الموارد العامة على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد ضلوع أعضاء حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية والبرلمان الاتحادي في الفساد المالي، على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويشدد في هذا السياق على أنه قد يتخذ تدابير محددة الأهداف ضد الأفراد الذين ينخرطون في أعمال تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال؛

١٥ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية من أجل تحسين إجراءات إدارتها للشؤون المالية، بما في ذلك التعاون بين الحكومة الاتحادية وصندوق النقد الدولي، ويشجع على الإسراع بتنفيذ الإصلاحات التي أوصى بها الصندوق من أجل دعم بدء البرنامج الذي يشرف عليه موظفو صندوق النقد الدولي، ووضع نظام معلومات الإدارة المالية الصومالي، وإجراء الاستعراض المستقل المرتقب للجنة الإدارة المالية؛

١٦ - ***يؤكد مجددا*** سيادة الصومال على مواردها الطبيعية؛

١٧ - ***يكرر تأكيد قلقه البالغ*** من احتمال أن يكون قطاع النفط في الصومال قوة دافعة لاحتدام النزاعات، ويؤكد في هذا السياق على الأهمية الحيوية لقيام حكومة الصومال الاتحادية، دون تأخير لا مبرر له، بوضع ترتيب لتقاسم الموارد وإطار قانوني ذي مصداقية لكفالة ألا يتحول قطاع النفط في الصومال إلى مصدر لزيادة حدة التوترات؛

١٨ - ***يؤكد من جديد*** الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (حظر الفحم)، ويدين استمرار تصدير الفحم من الصومال، في انتهاك للحظر الكامل على تصدير الفحم من الصومال، ويكرر التأكيد على أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال، ويكرر كذلك تأكيد طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بدعم ومساعدة السلطات الصومالية في القيام بذلك، كجزء من تنفيذ البعثة لولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

١٩ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة في مساعيها الرامية إلى وقف تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، ويرحب كذلك بالتعاون بين فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا والقوات البحرية المشتركة في إبقاء اللجنة على علم بالوضع المتعلق بتجارة الفحم؛

٢٠ - ***يعرب عن قلقه*** من أن تكون تجارة الفحم مصدر تمويل لحركة الشباب، ويكرر في هذا السياق تأكيد الفقرات ١١ إلى ٢١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ويقرر كذلك تجديد أحكام الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٢١ - ***يشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، في حدود ولايته الحالية وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بغية الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لوضع استراتيجيات ترمي إلى وقف الاتجار بالفحم الصومالي؛

٢٢ - ***يعرب عن قلقه البالغ*** إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الصومال، ويدين بأشد العبارات تزايد الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وأي إساءة استعمال للمساعدة المقدمة من المانحين وعرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية، ويكرر تأكيد الفقرة ١٠ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في هذا الصدد؛

٢٣ - ***يقرر*** ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب من جانب الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال؛

٢٤ - ***يطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة وشركائها التنفيذيين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال، زيادة تعاونهم مع الأمم المتحدة وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معها؛

٢٥ - ***يرحب*** بالجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا، ويشير في هذا الصدد إلى الاجتماعين المعقودين عن طريق التداول بالفيديو بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد، ويكرر تأكيد أمله أن تعمل الحكومة على تيسير دخول فريق الرصد إلى إريتريا للاضطلاع بولايته على نحو كامل، نزولا عند طلبات المجلس المتكررة، بما في ذلك طلبه الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ ويشدد على أن تعميق التعاون سيمكّن المجلس من الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٦ - ***يهيب*** بإريتريا إلى التعاون مع فريق الرصد في مجالات منها مسائل المالية العامة، وفقا لولاية فريق الرصيد، بغية إثبات عدم ضلوع إريتريا في انتهاك أحكام قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٧ - ***يحث*** حكومة إريتريا على السماح للجهات المعنية، ومنها فريق الرصد، بالوصول إلى أسرى الحرب الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أو تزويدها بمعلومات عنهم، ويعرب عن أمله في أن تفضي جهود الوساطة المبذولة بقيادة قطر إلى حل هذه المسألة والنزاع القائم بين إريتريا وجيبوتي؛

٢٨ - ***يشير*** إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الهدف وإلى القرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسع بموجبهما نطاق معايير الإدراج في القائمة، ويلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال؛

٢٩ - ***يكرر تأكيد استعداده*** لاتخاذ تدابير محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٣٠ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، ويؤكد من جديد أن عرقلة تحقيقات أو أعمال فريق الرصد تشكل معياراً من معايير الإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

٣١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولاية فريق الرصد الوارد بيانها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمستكمَلة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدها في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة تمتد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مستعينًا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٣٢ - ***يطلب*** إلى فريق الرصد تزويد اللجنة بتقارير مستكملة شهريا، وتقديم إحاطة شاملة لمنتصف المدة، إضافة إلى تزويد مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عن طريق اللجنة، بتقريرين نهائيين كي ينظر فيهما المجلس، يركِّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال حظر الأسلحة المفروض على الصومال وحظر الأسلحة المفروض على إريتريا والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٣٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٥٤١
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(جمهورية فنزويلا البوليفارية)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٥١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/702)

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/762)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة سوزانا مالكورا، رئيسة المكتب التنفيذي للأمين العام، والسيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)
المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التي تغطي أنشطة الدعم التي تقوم بها الأمم المتحدة في الصومال (رسالة الأمين العام)[١١٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهامات الإيجابية التي يقدمها مكتب الدعم لدعم المكاسب التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يؤكد أن هذه المساهمات هي دليل على نجاح الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الصومال،

وإذ يعرب كذلك عن امتنانه لبعثة الاتحاد الأفريقي وأفراد الجيش الوطني الصومالي للتضحيات التي بذلوها في الحرب ضد حركة الشباب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما خلُص إليه الأمين العام من أنه على الرغم من الابتكار وأفضل الجهود التي بذلها مكتب الدعم، فإن موارده وما يترتب عليها من قدرات لم تتمكن من مواكبة التوسع الهائل في الدعم اللوجستي المطلوب، وأن هناك فجوة آخذة في الاتساع تدريجيا بين الدعم اللوجستي الذي يُطلب من مكتب الدعم أن يقدمه وقدرته على تقديم هذا الدعم،

وإذ يرحب بملاحظات الأمين العام وتوصياته بشأن معالجة الثغرات في قدرة مكتب الدعم على التنفيذ، ويرحب كذلك بالخطوات التي يجري اتخاذها، وإذ يحث على تنفيذها بالكامل على وجه السرعة،

١ - ***يؤكد*** ما لبرنامج دعم ميداني سريع التجاوب وفعال ويتسم بالكفاءة والمسؤولية من دور وتأثير كأداة تمكين استراتيجية في الصومال، وبالنظر إلى توسيع نطاق مهمة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩، يقرر أن يحمل المكتبُ اسم مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وسيضطلع بمسؤولية تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والجيش الوطني الصومالي في العمليات المشتركة التي يقوم بها مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

---

(١١٤) S/2015/762.

٢ - **يرحب** بتوصية الأمين العام الواردة في تقييمه بأنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن يعزز جهوده ويحدد أولوياته وفقا للأهداف الاستراتيجية لمجلس الأمن في الصومال، وفي هذا السياق، وعلى أساس استثنائي، ونظرا إلى الطابع الفريد الذي تتسم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، يطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير دعم لوجستي في المقام الأول يُقدم، في إطار إدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة، إلى عدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ من الأفراد النظاميين و ٧٠ مدنيا في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى الجيش الوطني الصومالي عندما يقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على النحو التالي:

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

(أ) توفير حصص الإعاشة، والوقود، والمياه، والسكن والهياكل الأساسية، وخدمات الصيانة بما في ذلك جميع المعدات التي يتبرع بها الشركاء أو يملكونها التي يعترف كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات اعترافا مشتركا بضرورتها، والحفاظ على الجاهزية العملياتية لجميع المعدات الرئيسية مثل ناقلات الأفراد المدرعة والمعدات الهندسية بمعدل ٧٥ في المائة أو أعلى، والدعم الطبي، والطيران، والاتصالات الاستراتيجية، وقدرات إدارة مخاطر المتفجرات (بما في ذلك استراتيجيات التخفيف من مخاطرها)، والتحركات الاستراتيجية للأفراد والمعدات؛

(ب) سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، التي تعتبر ملكا للبلد المساهم بقوات، وفقا للمعدلات والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال طلبات التوريد، على أن يكون مفهوما أن المعدات المستوفية للشروط ستقتصر على المعدات التي يعترف كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات اعترافا مشتركا بضرورتها تخضع لاستعراضات دورية من قبل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لكفالة قدرتها العملياتية الكاملة وصلاحية المعدات لأداء الغرض؛

(ج) سداد تكاليف الإمدادات والخدمات الأساسية اللازمة لتمكين وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي من تأمين اكتفائها الذاتي، مع مراعاة معدل سرعة العمليات التي تقوم بها البعثة وغيرها من العوامل ذات الصلة، وبما يشمل معدات المطاعم والتدريب من أجل كفالة إعداد حصص الإعاشة بشكل آمن، والاتصالات ذات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي والتردد العالي والهاتف ونُظم التتبع الأرضي اللاسلكي (تيترا)، ولوازم المرافق الصحية ومواد التنظيف، والأثاث والقرطاسية، والخيام التكتيكية، ويقرر أن يقتصر تسديد التكاليف على هذه الفئات، وأن يكون متوافقا مع معايير الأمم المتحدة والمعدلات والممارسات المعمول بها فيها وأن يخضع لاستعراضات دورية يجريها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لضمان توريد كامل الاحتياجات، ويقرر كذلك أنه في حالة عدم تمكن أحد البلدان المساهمة بقوات من توفير الدعم الذي تتطلبه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الفئات المذكورة أعلاه، سيجري تقديم دعم محدود عوضاً عن رد التكاليف بغية كفالة الحد الأدنى من المعايير الأساسية؛

(د) دعم جهود الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في تنسيق الدعم المقدم إلى البعثة فيما بين الشركاء الثنائيين والأمم المتحدة، وتعهد صندوق استئماني للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي إلى البعثة وتقديم تقارير ربع سنوية عنه إلى المجلس والمانحين؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

(هـ) توفير مجموعة معيارية من خدمات دعم البعثة إلى بعثة تقديم المساعدة من أجل دعم اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل تعزيز وجودها في كل عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

مؤسسات الأمن الاتحادية الصومالية

(و) القيام، على أساس استثنائي، بتقديم مجموعة دعم محدد الهدف إلى ١٠ ٩٠٠ جندي في الجيش الوطني الصومالي في العمليات المشتركة التي يقومون بها مع بعثة الاتحاد الأفريقي وحينما يكونون جزءا من المفهوم الاستراتيجي العام للبعثة، وتنطوي مجموعة الدعم هذه على توفير الغذاء والماء والوقود والنقل والخيام والمؤن الدفاعية وأجهزة الاتصال المناسبة ذات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي، والتردد العالي للتمكين من التشغيل المشترك مع البعثة، والإجلاء الطبي في ساحة العمليات، ويؤكد من جديد أن الدعم المباشر لتقديم هذه المساعدة سيُموّل من صندوق استئماني مناسب تابع للأمم المتحدة وسيتولى موظفون من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مسؤولية ضمان تقديم مجموعة الدعم المذكورة وامتثالها لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١١٣] ووفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)؛

(ز) القيام، على نحو استثنائي وعلى أساس استرداد التكاليف، بتوفير خدمات الإجلاء الطبي في ساحة العمليات لقوة الشرطة الوطنية الصومالية في عملياتها المشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي وحينما تشكل تلك القوة جزءا من المفهوم الاستراتيجي العام للبعثة، وللمصابين أثناء أدائهم للواجب وفي مناطق العمليات التي يجري فيها تقديم دعم مماثل إلى البعثة والجيش الوطني الصومالي؛

٣ - ***يؤكد*** أن أي دعم يقدمه مكتب الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أو الجيش الوطني الصومالي، أو إلى قوة الشرطة الوطنية الصومالية في سياق الفقرة ٢ (ز) أعلاه، يجب أن يُمتثل فيه تماما لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وأن يكون ذلك في إطار المسؤولية العامة للممثل الخاص للأمين العام الذي سيقوم بالتنسيق عن كثب مع الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال؛

٤ - ***يرحب*** باعتزام الأمين العام معالجة وتبسيط العمليات الإدارية والشرائية في مكتب الدعم، بما في ذلك التوظيف، ويشدد على أهمية أن يكون مكتب الدعم قادرا على الاستجابة على وجه السرعة للاحتياجات العملياتية في الصومال، ويتفق مع الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز المهام القيادية داخل مكتب الدعم، ويوافق على ضرورة أن تتخذ قيادة مكتب الدعم مقديشو مقرا لها، ويقرر في هذا السياق أن يقدم رئيس مكتب الدعم تقاريره إلى الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ ولاية مكتب الدعم المحددة أعلاه وإلى المجلس من خلال الممثل الخاص للأمين العام، ويشدد على أن رئيس مكتب الدعم ينبغي أن يبرم اتفاقات منفصلة وقابلة للقياس مع كل من رئيس بعثة تقديم المساعدة من أجل تقديم الدعم إلى بعثة تقديم المساعدة، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال من أجل تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الاتحاد الأفريقي من خلال إسداء المشورة والتوجيه بشأن تنفيذ نظام للتعامل مع مزاعم إساءة السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان؛

٦ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام النظر في الأثر البيئي لقيام الأمم المتحدة بالمهام الموكلة إليها، بما يشمل إجراء دراسة معيارية بيئية وتقييمات دورية للأثر البيئي المترتب على العمليات التي تقوم بها بعثة تقديم المساعدة ومكتب الدعم؛

٧ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يدعم الاتحاد الأفريقي في وضع سياساته البيئية في الصومال وتنفيذها في بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير التوجيه والإرشاد؛

٨ - ***يؤكد*** الحاجة إلى كفالة الشفافية التامة والمساءلة السليمة عن الموارد المقدمة، بما في ذلك الموارد المقدمة من خلال الصندوق الاستئماني للجيش الوطني الصومالي، ويطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يكفل وجود إطار قوي للرقابة الداخلية وتقديم تقرير مالي وموضوعي دوري عن الصندوق الاستئماني إلى المجلس والمانحين من خلال الممثل الخاص للأمين العام؛

٩ - ***يعترف*** بالطابع الفريد لمهمة مكتب الدعم، ويرحب باعتزام الأمين العام تعزيز الإطار المشترك بين بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي لاتخاذ القرارات على مستوى القيادة العليا وكفالة اتساق الجهود العملياتية مع مجموعة مشتركة من الأولويات الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في إنشاء هذا الإطار في التقارير التي يقدمها إلى المجلس عن الصومال؛

١٠ - ***يؤكد مجددا*** أن تقديم الدعم اللوجستي بصورة مستدامة لا يزال مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويسلم بأن الترتيبات اللوجستية الحالية المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من رسالة الأمين العام[١١٤] هي ترتيبات غير قابلة للاستمرار، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي أن يكفلا إعطاء أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية اللازمة من أجل تحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا، وباعتبارها شرطا بالغ الأهمية لتقديم الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

١١ - ***يجدد دعوته*** الاتحاد الأفريقي إلى التعجيل بنشر عناصر تمكين بعثة الاتحاد الأفريقي وعناصر مضاعفة قوتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وعلى النحو المطلوب في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وإلى معالجة الثغرات اللوجستية الخطيرة لدى البلدان المساهمة بقوات في البعثة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم جهود الاتحاد الأفريقي في حشد هذه المعدات على وجه السرعة؛

١٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على دعم بعثة الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي وإلى البلدان المساهمة بقوات في البعثة، والدعم المالي لدفع المرتبات للقوات وتدريبها وتقديم المساعدة التقنية وتوفير الذخيرة (وفقا للإعفاء ذي الصلة من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال)، وكذلك من خلال المساهمات المالية غير المشروطة إلى الصندوق الاستئماني للبعثة؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي لتحسين أداء بعثة الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم مجموعة دعم البعثة فضلا عن دعم الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء في مساعيه إلى تنسيق الجهود وفي إطار مجالات ولاية مكتب الدعم؛

١٤ - ***يرحب*** باعتزام الدول الأعضاء أن توفر لمكتب الدعم أفرادا نظاميين وأفرادا تقدمهم الحكومات دعماً لأداء المهام المنوطة به، ويتطلع إلى معرفة المزيد من التفاصيل عن نشرهم؛

١٥ - ***يذكر*** بتوصيات الأمين العام فيما يتعلق بتوفير مجموعة عناصر دعم غير فتاك لقوة الشرطة الوطنية الصومالية وتوسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم غير الفتاك المقدمة إلى الجيش الوطني الصومالي لتشمل قوات أمن بونتلاند، ويحيط علما بما خلُص إليه الأمين العام من ضرورة تقديم هذا الدعم من قِبل كيانات أخرى غير مكتب الدعم، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بما يحرز من تقدم في تحديد الجهة المناسبة لتقديم الدعم المذكور؛

١٦ - ***يقرر*** أن يبقي ولاية مكتب الدعم قيد الاستعراض بما يتمشى مع ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، وفي هذا الصدد، يقرر استعراض الأحكام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه واتخاذ أي إجراء من أجل تجديدها أو تنقيحها قبل ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تفصيليا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وأن يتناول فيه تحديدا أي تحديات تواجه مكتب تقديم الدعم أثناء تنفيذ ولايته، كجزء من التقارير العادية التي يقدمها عن الصومال؛

١٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٥١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٥٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2015/776)“.

القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ يار/مايو ٢٠٠٨ و ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٨٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[١١٥] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١١٦]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[١١٧]،

---

(١١٥) S/PRST/2010/16.

(١١٦) S/PRST/2012/24.

(١١٧) S/2015/776.

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدّت الى انخفاض مُطَّرد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى، بما في ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وعن تعرض النساء والأطفال للاستغلال الجنسي في المناطق التي يسيطر عليها القراصنة، وعن إجبارهم على المشاركة في أنشطة تدعم القرصنة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تُجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(١١٨)]، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة الدائرة في المحيطات، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يُحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربُّح منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يُقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يلاحظ *بقلق* أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير التحفظ على الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم ومحاكمتهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالبا ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يعيد التأكيد على أنه تمشيا مع الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[(١١٩)] على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول

---

(١١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها تجديد أحكام القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) لمدة ١٢ شهرا إضافية،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة الثامنة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال التي تولى رئاستها الاتحاد الأوروبي في مدينة نيويورك في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يقدر العمل الذي يقوم به فريق الاتصال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون لتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني ببناء القدرات التابع لفريق الاتصال لتنسيق جهود بناء القدرات القضائية والجنائية والبحرية لتمكين دول المنطقة من التصدي للقرصنة بصورة أفضل،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يشيد بجهود عملية أطلنطا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، وعملية درع المحيط التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وقوة المهام المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال والأنشطة البحرية التي تضطلع بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات، وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يلاحظ جهود دول العَلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة، وتسمح لمؤجري السفن الذين يفضلون اتخاذ ترتيبات تتضمن استخدام هذه التدابير، وإذ يشجع الدول في الوقت نفسه على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يلاحظ أيضا أن قطاعي التأمين والنقل البحري هما اللذان يحددان المنطقة البالغة الخطورة ويُعيِّنان حدودها، وأنه أُعيد تعيين حدودها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك) التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثته لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية

الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلّم بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضا،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفر السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن، والأجزاء ذات الصلة من المحيط الهندي التي لا تزال ضمن المنطقة العالية المخاطر، وإذ يُقدِّر العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال في هذا الصدد، وإذ يلاحظ جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والترخيص في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل على تطوير قدرات الصومال الأمنية البحرية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحّارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة،

وإذ يسلم بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واجتذاب مجندين ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وغيرها وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يحيط علما بالجهود المستمرة الرامية إلى مكافحة القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يبذلها المركز الإقليمي لتجميع المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر، الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[١٢٠]، وإذ يدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأَسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يُخلِّفه ذلك في أُسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعما لجمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارة الوطنية وإدارات الأقاليم في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال راغبين في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ومستوفين لشروط ذلك،

وإذ يرحب أيضا بإنشاء لجنة تنسيق الأمن البحري، بوصفها أداة هامة لتبادل المعلومات، وإذ يشجعها على البدء بعملها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تردد مؤخراً عن أنشطة غير مشروعة لصيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، وإذ يلاحظ العلاقة المعقدة بين صيد الأسماك غير المشروع والقرصنة،

وإذ يقدر الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية الرامية الى وضع نظام قانوني لتوزيع تراخيص صيد الأسماك، وإذ يشجعها على مواصلة بذل الجهود في هذا المضمار، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام التي تظهر مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتتضمن إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك بشأن إنشاء محاكم متخصصة بمكافحة القرصنة[١٢١]،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها برنامج دعم الرهائن وصندوق أسر ضحايا القرصنة الذي أُعلن عن إنشائه في اجتماع فريق الاتصال المعقود في عام ٢٠١٤ من أجل تقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أُسَرهم طوال مدة احتجازهم كرهائن،

وإذ يسلم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الصومال في مجالي الأمن البحري وإنفاذ القانون، وإذ يلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

---

(١٢١) S/2011/360 و S/2012/50.

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقّعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة، وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال،

وإذ يرحب ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري اللذين اعتمدهما المجلس الوزاري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي في اجتماعه الخامس عشر واللذين دعا فيهما الأعضاء إلى دعم وتعزيز التعاون لمواجهة التحديات البحرية، بما في ذلك القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولاحظ فيهما انضمام الصومال الوشيك الى عضوية الرابطة قبل الاجتماع القادم لمجلسها الوزاري، مما يعزز بالتالي تعاون الصومال مع جيرانه بشأن السلامة والأمن البحريين،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحلها أمران مترابطان لا يمكن الفصل بينهما، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التحرك الشامل من جانب المجتمع الدولي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي للأسباب الكامنة وراءهما، وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى الاضطلاع بجهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة وبالحاجة إلى تهيئة فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأكيد*** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - ***في حين يلاحظ*** التحسينات التي جرت في الصومال، يسلّم بأن القرصنة تُفاقم حالة عدم الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد؛

٣ - ***يؤكد*** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي لمنع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما؛

٤ - ***يؤكد*** أن السلطات الصومالية هي المسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويرحب بمشروع قانون خفر السواحل الذي قدمته السلطات الصومالية، بدعم من عملية أطلنطا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الاوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، إلى المجلس الوزاري لطلب موافقة البرلمان عليه، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة العمل على إقرار مجموعة شاملة من قوانين مكافحة القرصنة والقوانين البحرية دون مزيد من التأخير، وإنشاء قوات أمن ذات أدوار واختصاصات واضحة لإنفاذ هذه القوانين ومواصلة القيام، بدعم دولي حسب الاقتضاء، بتنمية قدرات المحاكم الصومالية على التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، بما في

ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، ومحاكمتهم؛

٥ - ***يدرك*** ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - ***يهيب*** بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي احتجزها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - ***يهيب أيضا*** بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات سلطات الأقاليم، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - ***يهيب*** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

٩ - ***يدعو*** إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القراصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فورا ودون أن يصيبهم مكروه؛

١٠ - ***يرحب*** بمبادرة سلطات سيشيل إنشاء محكمة لمقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة والجرائم البحرية، ويرحب كذلك ببدء المحكمة النظر في القضية الأولى المعروضة عليها؛

١١ - ***يسلم*** بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاكمة الناجزة للأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، واعتقال ومحاكمة الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها؛ ويُبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات والأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣؛ ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٢ - ***يهيب مجددا*** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١٣ - ***يؤكد*** أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهرا أخرى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) وجددها بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) والفقرة ١٢ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) والفقرة ١٣ من القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٥ - ***يؤكد*** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١١٨]، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أنه تم تجديد هذه الأذونات استناداً الى الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٦ - ***يقرر*** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وعدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٨ - ***يهيب*** بجميع الدول، وبخاصة دول العلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص

المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسَلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٩ - ***يهيب أيضا*** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة بمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركةٍ و/أو دعمٍ دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

٢٠ - ***يرحب***، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار على كفالة محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - ***يشجع*** حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢٢]، في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛

٢٢ - ***يحث*** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢٣ - ***يحث*** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

٢٤ - ***يحث*** جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، الحاجة إلى حماية النساء والفتيات من الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي؛

٢٥ - ***يحث أيضا*** جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛

٢٦ - ***يشيد*** بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك الممولة من المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة المتضررة من القرصنة سواء أكانت من الدول أو من غير الدول، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

---

(١٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

٢٧ - ***يحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١١٩]، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٨ - ***ينوه*** بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيقات بمعرفة خبراء الأدلة الجنائية، في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنهما؛

٢٩ - ***يشجع*** دول العلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٣٠ - ***يدعو*** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣١ - ***يلاحظ*** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطلنطا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، ودول العَلَم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٢ - ***يطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٤ أعلاه، ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال، في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في غضون المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٤ - ***يعرب عن اعتزامه*** استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٥٤

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[١٢٣]:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التي تعربون فيها عن اعتزامكم تعيين السيد مايكل كيتينغ، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ممثلاً خاصاً لكم للصومال ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[١٢٤]، وهم يحيطون علماً بما اعتزمتموه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦١٤، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/27)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل كيتينغ، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والسيد فرانسيسكو كايتانو خوسيه ماديرا، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٢٦، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون

”الحالة في الصومال

”إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٥٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/27)“.

---

(١٢٣) S/2015/901.

(١٢٤) S/2015/900.

القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين بشدة الهجمات الأخيرة التي شنتها حركة الشباب الإرهابية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، وإذ يكرر تأكيد عزمه على دعم الجهود التي تهدف إلى الحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شامل، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي والتضحيات التي يقدمونها في مكافحة حركة الشباب،

وإذ يثني على الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في دعم السلام والمصالحة، وعملية تشكيل الولايات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للممثل الخاص الجديد للأمين العام للصومال ورئيس بعثة تقديم المساعدة، السيد مايكل كيتينغ، والممثل الخاص الجديد لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، السيد فرانسيسكو كايتانو خوسيه ماديرا،

وإذ يرحب بعقد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي، في جيبوتي، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالتزام الرؤساء بتحسين التنسيق داخل البعثة،

وإذ يرحب أيضا باستقرار حكومة الصومال الاتحادية على نموذج انتخابي لعام ٢٠١٦، وإذ يشيد بقادة ولايات الصومال الأعضاء في الاتحاد، القائمة منها والناشئة، على جهودهم الرامية إلى التوصل إلى حل توفيقي، وإذ يشير إلى التزام الحكومة وقادة الولايات الإقليمية بإجراء عملية انتخابية في آب/أغسطس ٢٠١٦، جنبا إلى جنب مع وضع خريطة طريق وتنفيذها في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، ولا سيما التوصل بحلول عام ٢٠٢٠ إلى إجراء انتخابات تقوم على أساس مبدأ ”الصوت الواحد للشخص الواحد“،

وإذ يشدد على أن وجود قطاع للأمن يعمل وفق المعايير المهنية ويشمل الجميع، على أساس من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، هو جزء أساسي من عملية إحلال السلام على الأجل الطويل في الصومال، وعامل هام في منع نشوب النزاعات،

وإذ يرحب بالمشاركة الفعالة لحكومة الصومال الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي حظيت بالقبول، وإذ يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، المبينة في الفقرة ١ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٢ - ***يشدد*** على أهمية الدعم الذي تقدمه بعثة تقديم المساعدة إلى العملية السياسية، بما يشمل القيام بمهام المساعي الحميدة التي توفرها الأمم المتحدة، من أجل دعم عملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية، ولا سيما فيما يتعلق بإتمام عمليتي تشكيل الولايات ومراجعة الدستور، فضلا عن التحضير لإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، في عام ٢٠١٦، وانتخابات عامة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - ***يرحب*** بالعلاقة القوية القائمة بين بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويشدد على أهمية استمرار الكيانين في زيادة توطيد تلك العلاقة؛

٤ - ***يشجع*** بعثة تقديم المساعدة على تعزيز تفاعلها مع جميع فئات المجتمع المدني الصومالي، بما يشمل النساء وقطاع الأعمال والشباب والزعماء الدينيين، والمساعدة على ضمان إدماج آراء المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية؛

٥ - ***يطلب*** إلى بعثة تقديم المساعدة أن تواصل تعزيز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة وأن تحافظ على ذلك الوجود، رهنا بالمتطلبات الأمنية للأمم المتحدة والوضع الأمني، من أجل تقديم الدعم الاستراتيجي للعملية السياسية وعملية السلام والمصالحة، وإصلاح القطاع الأمني، بطرق منها التواصل مع الإدارات الإقليمية المؤقتة لدعم الهيكل الاتحادي؛

٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لوجود الأمم المتحدة في الصومال بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، من أجل كفالة أن يكون هيكل الأمم المتحدة مشكّلا على نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال، وأن يقدم خيارات وتوصيات إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٧ - ***يشدد*** على أهمية التنفيذ السريع لأحكام القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بما يشمل مواصلة بذل الجهود من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من الاستجابة بشكل سريع لمطالب العمليات في الصومال؛

الصومال

٨ - ***يرحب*** بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتسم بالمصداقية في آب/أغسطس ٢٠١٦، تمشيا مع إعلان مقديشو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويهيب بجميع قادة الولايات الأعضاء في الاتحاد، القائمة منها والناشئة، إلى التعاون التام مع الحكومة الاتحادية في تنفيذ العملية الانتخابية، ويؤكد أهمية تنفيذ هذا الالتزام، ويشدد على أهمية المصالحة في جميع أنحاء البلد، بوصفها أساساً لأي نهج للاستقرار على الأجل الطويل، وأهمية إحراز تقدم متواصل نحو تحقيق الهدف المتمثل في إجراء انتخابات عامة بحلول عام ٢٠٢٠، من خلال أمور من بينها كفالة تفعيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ولجنة الحدود والتنظيم الاتحادي دون مزيد من التأخير؛

٩ - ***يؤكد*** الحاجة الماسة إلى كفالة إحراز تقدم دون مزيد من التأخير في عملية مراجعة الدستور التي يقودها الصوماليون، من أجل إرساء نظام سياسي اتحادي فعال وعملية مصالحة شاملة تحقق التلاحم والإدماج على الصعيد الوطني، ويؤكد كذلك في هذا الصدد أهمية توفير الدعم اللازم لإتمام عملية تشكيل الولايات الاتحادية على نحو سلمي وشامل للجميع، وتقديم خدمات الوساطة الفعالة عند اللزوم، ويشجع على قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الاتحادية والإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين، مع استمرار الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين؛

١٠ - ***يؤكد أيضا*** أن المجلس يعول على ألا يجري تمديد الجداول الزمنية للعملية الانتخابية لأي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة والمؤسسات الرئيسية في الصومال، بما في ذلك البرلمان، أن تتعاون بشكل بناء لضمان تحقيق تقدم في تنفيذ رؤية عام ٢٠١٦ قبل إجراء عملية انتخابية في عام ٢٠١٦؛

١١ - ***يؤكد كذلك*** على أهمية أن يستلهم الحُكم روحَ الوحدة الوطنية على نحو شامل للجميع، من أجل ضمان عدم حدوث مزيد من التأخير في العملية السياسية؛

١٢ - ***يؤكد*** أهمية التقيد بخريطة الطريق السياسية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، وخصوصا من أجل التوصل إلى إجراء انتخابات بحلول عام ٢٠٢٠ تقوم على أساس مبدأ "الصوت الواحد للشخص الواحد"؛

١٣ - ***يرحب*** بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بزيادة الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للقطاع الأمني، والاتفاق على هيكل الأمن الوطني من أجل التبكير بتنفيذ سياسة أمنية وطنية، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان التشاور الكامل مع جميع الولايات الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة وكسب دعمها؛

١٤ - ***يشدد*** على أهمية إصلاح القطاع الأمني، ولا سيما تطوير الجيش الوطني الصومالي بصورة سريعة وفعالة، بما يشمل إدماج القوات الإقليمية على نحو منظم ومنسق، من أجل المساعدة في تيسير مشاركة الجيش الوطني الصومالي بمزيد من الفعالية في عمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، بحيث تتمكن قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية من الاضطلاع بمسؤولية أكبر عن الحفاظ على السلام والأمن وحماية المواطنين الصوماليين، ويشدد كذلك على أهمية إنجاز تقييم للتهديدات على الصعيد الوطني، والاتفاق على السياسية الأمنية الوطنية والتصديق عليها بحلول أيار/مايو ٢٠١٦، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع القرارات السابقة؛

١٥ - ***يرحب*** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الناشئة بإرساء الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، حسب ما تم بيانه في خطة التأهب (Heegan) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بما في ذلك من خلال الشراكة بين بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويرحب بقيام الحكومة، بدعم من بعثة تقديم المساعدة، ببناء القدرات الخاصة بقوات الشرطة البحرية، بما يتماشى مع القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب تنفيذ الخطة؛

١٦ - ***يشجع*** حكومة الصومال الاتحادية على أن تنفذ بالكامل خطة عمل خريطة الطريق الخاصة بها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تنشئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، وتصدر تشريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها؛

١٧ - ***يشدد*** على أهمية أن تحترم جميع أطراف النزاع في الصومال القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٨ - ***يشدد، مع الإعراب مجددا عن قلقه*** إزاء ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين داخلياً واستمرار عمليات الإجلاء القسري للمشردين داخلياً في الصومال، على وجوب أن تتسق أي عملية من هذا النوع مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويهيب بحكومة الصومال الاتحادية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى إلى تقديم حلول عملية دائمة للتشريد الداخلي، ويهيب كذلك بالحكومة الاتحادية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين داخليا العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٩ - ***يعرب عن القلق*** إزاء استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها على شعب الصومال، ويشيد بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ الأرواح إلى الفئات الضعيفة من السكان، ويدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، ويكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والآمن دون عوائق وأن تيسر ذلك من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال، ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أقوى في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٢٠ - ***يؤكد من جديد*** أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافيا في معظم مجالس الإدارات الإقليمية المؤقتة الجديدة، ويحث حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة على مواصلة التشجيع على زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية، بطرق منها تحقيق الالتزام الذي تعهدت به الحكومة بكفالة تخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد للمرأة في انتخابات عام ٢٠١٦؛

٢١ - ***يرحب*** بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١٢٥]، ويشجع على تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وعلى التصديق على بروتوكولاتها الاختيارية أو الانضمام إليها[١٢٦]، ويشدد على ضرورة تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس بانتظام على تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم عروض شفوية لآخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، يُقدّم أولها بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ ثم كل ١٢٠ يوماً بعد ذلك؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٥٥

---

(١٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلدات ٢١٧١ و ٢١٧٣ و ٢٧٥٣١؛ وقرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٨، المرفق.

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٢٧]:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المتعلقة باستعداد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لنشر وحدة وطنية يصل قوامها إلى ٧٠ فردا عسكريا لدعم مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[١٢٨]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالترتيبات المقترحة الواردة فيها، التي يُفهم أن الغرض الوحيد منها يتمثل في دعم المكتب في إنجاز المهام المنوطة به.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧٤، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل كيتينغ، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب الفقرة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٠٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٢٤٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأهمية التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية خلال بعثة مجلس الأمن الموفدة مؤخرا إلى الصومال،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى إتاحة وقت كاف للنظر في النتائج التي خلصت إليها البعثة، وإذ يسلم، في هذا الصدد، بضرورة تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لفترة قصيرة،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

---

(١٢٧) S/2016/351.

(١٢٨) S/2016/350.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، تمشيا مع طلب مجلس الأمن إلى الاتحاد الأفريقي لعدد أقصاه ٢٢ ١٢٦ فردا من الأفراد النظاميين، ويأذن للدول الأعضاء المشاركة في بعثة الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)؛

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللوجستي وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)؛

٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٠٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٣١، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/430)“.

القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب مؤخرا داخل الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق من التهديد المتواصل الذي تشكله حركة الشباب، وإذ يؤكد قلقه من استمرار حركة الشباب في السيطرة على أراض وابتزاز الأموال في الصومال،

وإذ يعرب عن السخط إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من جراء الهجمات التي تشنها حركة الشباب، وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد قوات الأمن الصومالية وما يبذلونه من تضحيات في مكافحة حركة الشباب،

وإذ يكرر تأكيد عزمه على دعم الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، وإذ يشدد على التزامه بتقديم الدعم لعملية سياسية تشمل الجميع ويقودها الصوماليون من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال،

وإذ يرحب بما قدمه مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من إسهامات إيجابية لتوطيد المكاسب التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة في الصومال بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء،

وإذ يسلم بأن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، وإذ ينوه إلى ضرورة أن تكون هذه القوات شاملة وممثلة لجميع الأطراف الصومالية وأن تمتثل في عملها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد اعتزام الشركاء الدوليين دعم الحكومة الاتحادية في سعيها إلى تحقيق ذلك،

وإذ يرحب بإقرار حكومة الصومال الاتحادية وقادة بلدان المنطقة سياسة جديدة للأمن الوطني، وإذ يهيب بالحكومة الاتحادية إلى تسريع وتيرة تنفيذ الاستراتيجية نظرا إلى التهديد الذي ما زالت تشكله حركة الشباب، وإذ يؤكد أهمية مواصلة تحديد تشكيلة قوات الأمن الوطني الصومالية والوقوف على الثغرات التي تعتري قدراتها بما يمكّن بعثة الاتحاد الأفريقي والجهات المانحة من تحديد أولويات المساعدة اللازم تقديمها إلى القطاع الأمني، وتحديد مجالات التعاون مع الجهات المانحة الدولية، وإذ يلاحظ عزم المجتمع الدولي على توفير الدعم للحكومة الاتحادية في مجال إصلاح القطاع الأمني،

وإذ يسلم بأن تعزيز الاستقرار في الصومال يتسم بأهمية بالغة لكفالة الأمن الإقليمي،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

وإذ يشيد بمساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في إرساء سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يلاحظ ما تقوم به من دور حيوي لتحسين الحالة الأمنية، وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة حكومات إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجيبوتي وكينيا وغيرها من البلدان الأفريقية تزويد البعثة بالقوات وأفراد الشرطة والمعدات، وإذ ينوه بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال، ولا سيما المساهمة الكبيرة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي دعما لبعثة الاتحاد الأفريقي، وكذلك الدعم المقدم من الشركاء الثنائيين الآخرين إلى البعثة والجيش الوطني الصومالي كليهما، وإذ يشدد على أهمية الحصول على مساهمات جديدة، بما في ذلك من صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المانحة، بغية تقاسم العبء المالي المترتب على دعم البعثة،

وإذ يحيط علما ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن الحالة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب بعقد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي، في جيبوتي يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالتزام الرؤساء بتحسين التنسيق داخل البعثة وتنشيط عمليات

البعثة، وإذ يرحب بوضع مفهوم عمليات البعثة المنقح لعام ٢٠١٦ بصيغته التي أقرها مجلس السلم والأمن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وإذ يتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ،

وإذ يرحب أيضا بقيام الاتحاد الأفريقي بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بارتكاب بعض قوات بعثة الاتحاد الأفريقي أعمال عنف جنسي، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، وإذ يهيب بالاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى ضمان التحقيق في الادعاءات بصورة سليمة ومعمقة، واتخاذ إجراءات المتابعة بشكل مناسب وفي حينها، بما يشمل التحقيق الكامل في حالات الاعتداء المحالة إلى فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أنشطة حركة الشباب، والتقارير التي تفيد بوجود عناصر في الصومال تدين بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والتداعيات الأمنية للحالة في اليمن على الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - ***يتفق*** مع الأمين العام بأن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٢ - ***ما زال يوافق*** على النقاط المرجعية المنقحة الواردة في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ويتفق مع الأمين العام في استنتاجه بأن تنفيذ النقاط المرجعية من شأنه أن يمهد الطريق لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تساعد في توطيد عملية السلام في الصومال وتطوير مؤسسات القطاع الأمني الصومالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه النقاط المرجعية قيد الاستعراض المستمر، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - ***يؤكد*** على أن الزيادة في قوام القوة التي تقررت في القرارين ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إنما تهدف إلى تعزيز القدرة العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الأجل القصير، في إطار استراتيجية شاملة لخروج البعثة، على أن يُنظر بعدئذ في خفض قوام قوة البعثة في ضوء التقدم المحرز في الميدان؛

الأولويات والمهام

٤ - ***يقرر*** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بقوام أقصاه ٢٢ ١٢٦ فردا من الأفراد النظاميين حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، ويقرر أيضا أن يأذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ ولايتها، مع امتثال الدول المشاركة امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٥ - ***يقرر أيضا*** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛

(ب) توفير الأمن من أجل تفعيل العملية السياسية على جميع المستويات وكذلك جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام في الصومال؛

(ج) إتاحة النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من البعثة إلى قوات الأمن الصومالية رهناً بقدرات قوات الأمن الصومالية؛

٦ - ***يقرر كذلك*** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بالمهام التالية ذات الأولوية:

(أ) مواصلة تنفيذ العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛

(ب) مواصلة الحضور في القطاعات المبينة في مفهوم عمليات البعثة من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بقيام حوكمة فعالة وشرعية في سائر أنحاء الصومال، بالتنسيق مع قوات الأمن الصومالية؛

(ج) المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في عملية السلام والمصالحة في الصومال، وضمان أمن العملية الانتخابية في الصومال باعتبار ذلك شرطا رئيسيا؛

(د) تأمين طرق الإمداد الرئيسية، بما يشمل المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب، ولا سيما المناطق ذات الأهمية البالغة لتحسين الحالة الإنسانية، والمناطق ذات الأهمية الحيوية لتوفير الدعم اللوجستي للبعثة، مع التشديد على أن إيصال الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

٧ - ***يقرر*** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بالمهام الأساسية التالية:

(أ) القيام بعمليات مشتركة مع قوات الأمن الصومالية، في حدود قدراتها، بالتنسيق مع أطراف أخرى، في إطار تنفيذ خطط الأمن الوطني الصومالية، والمساهمة في الجهد الأوسع نطاقا الرامي إلى توفير التدريب والتوجيه لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) المساهمة، في حدود قدراتها، حسب الطلب، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(ج) التعامل مع المجتمعات المحلية في المناطق التي جرى استردادها وتعزيز التفاهم بين البعثة والسكان المحليين، في حدود قدراتها، مما سيتيح للفريق القطري التابع للأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة بذل جهود تثبيت الاستقرار في الأجل الطويل؛

(د) توفير الحماية والمساعدة، حسب الاقتضاء، للسلطات الصومالية لمساعدتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها، وتوفير الأمن للبنى التحتية الأساسية؛

(هـ) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعدّاتها ومهامها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها، وكذلك أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمهام صدر بشأنها تكليف من المجلس؛

(و) تلقّي المنشقّين على أساس مؤقت، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع الأمم المتحدة؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي، معلومات بشأن التقدم المحرز في تأمين طرق الإمداد الرئيسية على النحو المبين في الفقرة ٦ (د) أعلاه، وذلك في تقاريره الخطية بشأن الحالة في الصومال المقدمة إلى المجلس؛

٩ - ***يطلب***، تمشيا مع التوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أن يمكّن الاتحاد الأفريقي من زيادة كفاءته وأن يكفل إعادة هيكلة بعثة الاتحاد الأفريقي لتتمكن من الاضطلاع بجميع العمليات المطلوبة منها بفعالية، ولا سيما من خلال تعزيز هياكل القيادة والمراقبة، والنهوض بالعمليات المشتركة بين القطاعات، واستعراض الحدود القائمة بين القطاعات، وإنشاء قدرة مخصصة لقوات الرد السريع تتبع قائد القوة، وتعمل جنبا إلى جنب مع القوات الصومالية القائمة؛

١٠ - ***يشير إلى طلبه*** أن ينشئ الاتحاد الأفريقي الوحدات المتخصصة المبينة في مرفق هذا القرار، ووفقا لما أوصى به التقرير المشترك المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وما جاء في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٢٩]، في إطار الحد الأقصى القائم للقوام، والمأذون بها في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وضمان أن تعمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها تحت قيادة قائد القوة، ويطلب أيضا أن يتم إنشاء هذه الوحدات دون إبطاء وأن تنعكس في مفهوم العمليات المنقح، ويطلب موافاته عن طريق الأمين العام بمعلومات مستكملة منتظمة بشأن إنشاء هذه القوة؛

١١ - ***يؤكد*** الحاجة الملحة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات، بما فيها عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، إما من البلدان المساهمة حاليا بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي أو من الدول الأعضاء الأخرى، ويشدد بوجه خاص على الحاجة إلى عنصر طيران مناسب يتكون من ١٢ مروحية عسكرية كحد أقصى تحت إدارة قائدة القوة، ويحث على توفير هذا العنصر فورا؛

١٢ - ***يرحب*** بالتزام الأمين العام بالعمل مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وحكومة الصومال الاتحادية، للمساعدة على ضمان تحقيق زيادة في الكفاءة والمحافظة عليها على مر الزمن، ويكرر طلبه إلى الأمين العام رصد تحقيق هذه الزيادة، بوسائل منها مؤشرات الأداء، ويطلب إليه في هذا الصدد أن يبقي المجلس على علم في تقاريره الدورية بما يستجد من تطورات؛

١٣ - ***يلاحظ مع القلق*** أن التأخر في تعيين قائد قوة البعثة قد أثّر في فعالية بعثة الاتحاد الأفريقي، ويشيد بقرار حكومة جيبوتي تعيين قائد القوة، ويتطلع إلى أن يتم إيفاده فورا؛

١٤ - ***يشدد*** على أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١١٣]، ويهيب بالاتحاد الأفريقي التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، ومواصلة كفالة الأخذ بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يدرج في تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة؛

---

(١٢٩) S/2013/606.

١٦ - ***يرحب*** ببدء الأنشطة الرامية إلى إنشاء خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على النحو المطلوب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ويؤكد على أهمية تفعيل هذه الخلية وضمان سير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، ويحث في هذا الصدد الدول المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة على تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، ويشدد على أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة؛

١٧ - ***يطلب*** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي استخدام خليتها المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في إطار الإبلاغ عن عمليات البعثة المشتركة مع قوات الأمن الصومالية؛

١٨ - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، وأن يوافي المجلس بمعلومات مستكملة بوسائل منها تقديم عروض شفوية وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، كل ١٢٠ يوما، على أن يقدَّم التقرير الخطي الأول في موعد لا يتجاوز ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

الدعم والشراكة

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة التقنية والخبرة إلى الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطة التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها وإدارتها الاستراتيجية، من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويكرر طلبه إلى الأمين العام، في ضوء الحاجة إلى زيادة كفاءة البعثة، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٢٠ - ***يتفق*** مع الأمين العام على وجوب أن تقوم آلية تخطيط مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والصومال بتقييم وتيسير تنفيذ ولاية البعثة تمشيا مع الفقرات ٥ إلى ٧ من هذا القرار، وكفالة التنسيق الدقيق والتشاور بصفة خاصة، قبل شن العمليات الهجومية وفي أثنائها وبعدها؛

٢١ - ***يكرر دعوته*** جهاتٍ مانحة جديدة إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بها، ويهيب بالاتحاد الأفريقي النظر في كيفية توفير تمويل مستدام للبعثة، ويؤكد على النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة؛

٢٢ - ***يؤكد*** على تقرير الاستعراض المشترك لبعثة الاتحاد الأفريقي الذي أجرته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والنقاط المرجعية المنقحة المبينة في رسالة الأمين العام إلى رئيس المجلس المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتفق مع الأمين العام على أن التقدم المحرز صوب زيادة إضعاف قدرة حركة الشباب على شن الهجمات، بالتوازي مع تحسين قدرة القوات الصومالية على الحفاظ تدريجيا على سيطرتها على المناطق المستعادة من حركة الشباب مما يتيح إعادة بسط سلطة الدولة، قد يمكّن من تقليص دور البعثة في الصومال تدريجيا، ويتيح الانتقال إلى دور الإشراف والاستجابة السريعة لدعم قوات الأمن الصومالية؛

٢٣ - ***يطلب*** أن يقوم الاتحاد الأفريقي، مع مراعاة التقدم المحرز في العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من التنظيمات الإرهابية، تدريجيا وبشكل محدود وحسب الاقتضاء، بإعادة هيكلة قوام الأفراد النظاميين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي لصالح أفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى المأذون به لأفراد البعثة، وأن يقدم معلومات مستكملة عن إعادة الهيكلة حسب الاقتضاء عن طريق الأمين العام؛

٢٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، تقييما مشتركا لبعثة الاتحاد الأفريقي، بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، لكفالة تشكيل هيكل البعثة على نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال، وأن يقدم خيارات وتوصيات إلى المجلس بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢٥ - ***يشدد*** على أهمية قيام حكومة الصومال الاتحادية بتعجيل تعزيز وتحسين التنسيق بين المؤسسات الأمنية الصومالية وتعزيز الجهود المبذولة للمضي قدما نحو تسليم المسؤوليات الأمنية إلى الأجهزة الأمنية الصومالية في المستقبل، بما في ذلك من خلال إنشاء منتدى يجمع بين الحكومة الاتحادية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويكون الغرض منه تحديدا هو التخطيط لتسليم المسؤوليات الأمنية ورصده بانتظام، وهو ما يعد جزءاً أساسياً من استراتيجية انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في نهاية المطاف، ويطلب الحصول بانتظام على معلومات مستكملة عن هذا التنسيق الثلاثي عن طريق الأمين العام؛

قوات الأمن الصومالية

٢٦ - ***يدعو*** إلى الإسراع بتنفيذ السياسة الأمنية الوطنية، ونموذج الشرطة الاتحادية والتوصل بسرعة إلى اتفاق بشأن هيكل قطاع الأمن الاتحادي الصومالي، الذي يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات وهياكل مؤسسات قطاع الأمن ذات الصلة كوسيلة لتحسين التنسيق بين بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية وضمان اتساق واستدامة المساعدة الدولية المقدمة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢٧ - ***يؤكد*** على أهمية وفاء الشركاء الثنائيين بما تعهدوا بتقديمه من دعم إضافة إلى مساندة بعثة تقديم المساعدة في تنفيذ ولايتها المتمثلة في مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق دعم الجهات المانحة الدولية في مجال تقديم المساعدة إلى قطاع الأمن، ويشدد في هذا الصدد على أهمية ولاية بعثة تقديم المساعدة في مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق دعم الجهات المانحة الدولية في مجال تقديم المساعدة في قطاع الأمن؛

٢٨ - ***يرحب*** بالدعم الذي قدمه بالفعل المجتمع الدولي والجهات المانحة الثنائية إلى القطاع الأمني الصومالي، ويشجع الشركاء على مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى الحكومة الاتحادية من أجل تطوير القطاع الأمني الصومالي، ويهيب بالشركاء الجدد إلى أن يبادروا لدعم جهود التطوير هذه، ويكرر التأكيد على أهمية التنسيق فيما بين جميع الشركاء؛

٢٩ - ***يشدد*** على أنه من المهم للغاية أن تعقب العمليات العسكرية مباشرة جهودٌ وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستعادة وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الأمن؛

٣٠ - ***يرحب*** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الناشئة بإرساء الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، على النحو المتوخى في نموذج الشرطة الاتحادية الجديد، ويشجع الجهات المانحة على دعم تنفيذه من جانب الحكومة الاتحادية، ويرحب بخطة بناء القدرات الخاصة بقوات الشرطة البحرية التي وضعتها الحكومة الاتحادية، بدعم من بعثة تقديم المساعدة، بما يتماشى مع القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب تنفيذها؛

٣١ - ***يحيط علما*** بدراسة الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لمفهوم وجدوى الخيارات المتاحة لقيام الكيانات بتقديم الدعم اللوجستي لقوات بونتلاند المقرر إدماجها في الجيش الوطني الصومالي[١١٤]، ويحيط علما أيضا بأن كيانا آخر من كيانات الأمم المتحدة غير مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال سيتولّى تقديم الدعم إلى الجيش في بونتلاند، ويرحب باعتزام مواصلة العمل من أجل تحديد الآلية الأفضل؛

الدعم اللوجستي

٣٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي و ٧٠ مدنيا في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى الجيش الوطني الصومالي عندما يقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى بعثة تقديم المساعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات القيام بصورة مشتركة بتحديد الاحتياجات من المعدات لبعثة الاتحاد الأفريقي وإتمام المفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم الثلاثية الأطراف دون إبطاء، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة مذكرات التفاهم الثلاثية في تقاريره المنتظمة؛

الصومال

٣٤ - ***يرحب*** بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتسم بالمصداقية في عام ٢٠١٦، ويشدد على أن المجلس يتوقع ألا يجري تمديد الجداول الزمنية للعملية الانتخابية بالنسبة إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء، ويؤكد على أهمية إجراء العملية الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦ دون مزيد من التأخير، ويهيب بجميع الأطراف إلى التعاون بشكل بناء من أجل تحقيق ذلك، ويشدد على أن العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦ تشكل خطوة حاسمة وصولاً إلى تنظيم انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد بحلول عام ٢٠٢٠، ويحث في هذا الصدد منتدى القيادات الوطنية على اعتماد خارطة طريق لانتخابات عام ٢٠٢٠؛

٣٥ - ***يشدد*** على ضرورة كفالة إحراز تقدم في عملية المراجعة الدستورية دون مزيد من التأخير، بغية إرساء نظام سياسي اتحادي فعال وعملية مصالحة شاملة تحقق التلاحم والإدماج على الصعيد الوطني، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية توفير الدعم لعملية تشكيل الدولة حتى تكتملَ على نحو سلمي وشامل للجميع وتقديم خدمات الوساطة الفعالة عند اللزوم، ويشجع قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين؛

٣٦ - ***يهيب*** بالرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما فيها الالتزامات المتصلة بزيادة الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للقطاع الأمني، وتحقيق التنفيذ المبكر لسياسة الأمن الوطني المعتمدة، وصولاً إلى هيكل لمؤسسات القطاع الأمني يكون واضحا ومستداما ومتفقا عليه، ويحث الرئيس والحكومة الاتحادية على القيام بهذا الإصلاح الشامل لقطاع الأمن في أقرب وقت ممكن، بما يشمل دفع مرتبات الجيش الوطني الصومالي في موعدها وبصورة منتظمة يمكن التنبؤ بها، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة كفالة التشاور التام والمنتظم مع جميع الولايات الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة والاستفادة من دعمها؛

٣٧ - ***يرحب*** بالمشاركة النشطة لحكومة الصومال الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الولايات على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة؛

٣٨ - ***يعرب عن القلق*** إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وصون حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويرحب باعتماد قانون في الآونة الأخيرة بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الصومالية لحقوق الإنسان، ويشجع على التعجيل بإنشائها، ويشجع أيضا حكومة الصومال الاتحادية على إصدار تشريعات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق والملاحقة القضائية بحق مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣٩ - ***يعرب عن القلق أيضا*** إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في الصومال، ويشدد على أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويهيب بحكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف الفاعلة المختصة إلى السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرد الداخلي، ويشجع الحكومة، بدعم من شركائها، على تهيئة بيئة مواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى وطنهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة، أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم؛

٤٠ - ***يعرب عن القلق كذلك*** إزاء استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها في شعب الصومال، ويشيد بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ أرواح المستضعفين من السكان، ويدين تعاظم الهجمات على العاملين في المجال الإنساني ويهيب بجميع الأطراف إلى احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها؛ ويدين أيضا أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، ويكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والآمن دون عوائق وأن تيسّر ذلك من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال؛ ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أقوى في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٤١ - ***يشدد*** على أهمية أن تحترم جميع الأطراف الفاعلة في الصومال القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك قرارات المجلس ذات الصلة؛

٤٢ - ***يعيد تأكيد*** أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة المرأة والشباب في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، ويشير في هذا الصدد إلى قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافيا في جمعيات الإدارات الإقليمية المؤقتة الجديدة، ويحث حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة على مواصلة تشجيع التمثيل المتزايد للمرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية، بما يشمل تخصيص حصة ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان الاتحادي بمجلسيه للنساء في العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، كما هو متفق عليه، ويشجع بعثة تقديم المساعدة على تعزيز تفاعلها مع كافة فئات المجتمع المدني الصومالي، بما يشمل النساء والشباب والزعماء الدينيين، من أجل كفالة إدماج وجهات نظر المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية؛

٤٣ - ***يرحب*** بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١٢٥]، ويدعو إلى تكثيف تنفيذ خطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢ وإلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال، ولا سيما في ضوء استمرار عمليات خطف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم، بشكل غير قانوني في النزاعات المسلحة، وكذلك احتجاز الأطفال لارتباطهم بجماعات مسلحة، على النحو المفصل في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١٣٠]، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٣١]؛

الإبلاغ

٤٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس بانتظام على تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم عروض شفوية عن آخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، يُقدّم أولها بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ثم كل ١٢٠ يوماً بعد ذلك؛

٤٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٣١

مرفق

الوحدات المقرر إنشاؤها:

(أ) فريق تدريب قوامه ٢٢٠ من القوات للمساعدة على تنسيق وتوحيد التدريب الثنائي وفق عقيدة تدريب واحدة متفق عليها، ولتولي القيادة في أنشطة التدريب والتوجيه والشراكة مع الجيش الوطني الصومالي؛

(ب) وحدات تمكينية للبعثة في المجال اللوجستي قوامها ١٩٠ فردا لكل قطاع و ٢٤٠ فردا في المقر لتعزيز القيادة والتحكم، ولتحسين الروابط بين قيادات القطاعات ومقر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تمشيا مع توسع العمليات؛

(ج) وحدة هندسية قوامها ١٩٠ فردا؛

(د) وحدة إشارات قوامها ١١٧ فردا؛

(هـ) عنصر أمن مرافئ قوامه ٣١٢ من القوات، يقتصر دوره على تسيير دوريات بالقرب من المرافئ الرئيسية ويعمل بالاشتراك مع وحدات أمن المرافئ الصومالية؛

(و) خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، قوامها ستة أفراد؛

(ز) عنصر طيران قوامه ٣ طائرات مروحية خدمية و ٩ طائرات مروحية هجومية كحد أقصى.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٥٥، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

---

(١٣٠) S/2016/360.

(١٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٣٢]:

يرحب مجلس الأمن بالاجتماع الأخير لمنتدى القيادات الوطنية الصومالية بشأن تنفيذ العملية الانتخابية الوطنية لعام ٢٠١٦.

ويرحب المجلس باستمرار التقدم السياسي والأمني في الصومال منذ عام ٢٠١٢، ويؤكد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب الحكم الديمقراطي، مع إجراء عملية انتخابية شاملة للجميع، تتسم بالشفافية والمصداقية، في عام ٢٠١٦ باعتبارها أساسا للانتخابات العامة المقرر إجراؤها عام ٢٠٢٠.

وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس القرار التوافقي الذي اتخذه منتدى القيادات الوطنية، استنادا إلى توصية الفريق المعني بتنفيذ الانتخابات الاتحادية غير المباشرة في الصومال، القاضي بتمديد الجدول الزمني للعملية الانتخابية البرلمانية حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والجدول الزمني للعملية الانتخابية الرئاسية حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بما يسمح بتنفيذ الجوانب التقنية اللازمة لإشراك الجميع في العملية الانتخابية. ويلاحظ المجلس القرار التوافقي للمنتدى بتمديد الولايات الحالية للمؤسسات الاتحادية للتقيد بهذا الجدول الزمني المنقح.

ويعرب المجلس عن أسفه للتأخر في تنفيذ الجدول الزمني الأصلي، ويهيب بجميع الأطراف الصومالية صاحبة المصلحة إلى العمل البنَّاء من أجل تنفيذ الجدول المنقح دون مزيد من التأخير.

ويشير المجلس إلى أن هذه العملية الانتخابية تشكل فرصة تاريخية لتحقيق حكم أكثر تمثيلية للشعب الصومالي، بما يعكس تنوع الصومال. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذه منتدى القيادات الوطنية بشأن تمثيل عشائر الأقليات وطائفة البناديري.

ويشير المجلس إلى التزام حكومة الصومال الاتحادية بتخصيص ٣٠ في المائة من مقاعد مجلسي الشيوخ والنواب للنساء. ويرحب المجلس بالأحكام الأخرى الواردة في بيان منتدى القيادات الوطنية المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ التي تحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الوفاء بهذه الالتزامات. ويحث المجلس الحكومة الاتحادية على كفالة إجراء العملية الانتخابية بطريقة شفافة وذات مصداقية، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، يشيد المجلس بإنشاء آلية لتسوية المنازعات الانتخابية. ويؤكد المجلس أهمية كفالة استقلالية هذه الآلية وتنفيذها دون تأخير.

ويؤكد المجلس أيضا أهمية التقيد بخريطة الطريق السياسية من الآن وحتى عام ٢٠٢٠، وخصوصا من أجل الوصول إلى إجراء انتخابات بحلول عام ٢٠٢٠ تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد. وتحقيقا لهذه الغاية، يلاحظ المجلس التزام منتدى القيادات الوطنية بتشجيع إنشاء الأحزاب السياسية وتسجيلها في غضون سنتين، اعتبارا من تاريخ انتخاب البرلمان العاشر، وذلك قبل الانتخابات المقرر إجراؤها عام ٢٠٢٠.

---

(١٣٢) S/PRST/2016/13.

ويسلّم المجلس بأن الأشهر المقبلة ستكون فترة صعبة بالنسبة للصومال، وسيواصل متابعة الانتخابات عن كثب، ويؤكد دعمه للسلام والاستقرار والتنمية في الصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٧٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2016/763)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل كيتنغ، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانسيسكو كايتانو خوسي ماديرا، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٣٣]:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ التي أعلنتم فيها نيّتكم تعيين السيد هيوبرت هدسون برايس الثاني، من الولايات المتحدة الأمريكية، رئيسا لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال[١٣٤]. ويحيط أعضاء المجلس علماً بالنية المعلنة في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٠٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2016/843)“.

القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧

(١٣٣) S/2016/832.

(١٣٤) S/2016/831.

(٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٢١٨٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[١١٥] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١١٦]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[١٣٥]،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدّت إلى انخفاض مُطَّرد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما يشكله تجدد ظهور أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى، بما في ذلك سفن الصيد العاملة وفقا للقانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تُجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[١١٨]، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة الدائرة في المحيطات، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يُحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربُّح منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يُقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وهو ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يعيد التأكيد على أنه تمشيا مع الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة من اتفاقية الأمم المتحدة

---

(١٣٥) S/2016/843.

لقانون البحار، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[١١٩] على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعم حكومة الصومال الاتحادية في جهودها الرامية إلى التصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإذ يلتمس تجديد أحكام القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) لمدة ١٢ شهرا إضافية،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة التاسعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، التي استضافتها سيشيل في فكتوريا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يقدر العمل الذي يقوم به فريق الاتصال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون لتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني ببناء القدرات التابع لفريق الاتصال لتنسيق جهود بناء القدرات القضائية والجنائية والبحرية لتمكين دول المنطقة من التصدي للقرصنة بصورة أفضل،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يشيد بجهود عملية أطلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي، وعملية درع المحيط التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وقوة المهام المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال والأنشطة البحرية التي تضطلع بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات، وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يلاحظ جهود دول العَلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة، وتسمح لمؤجري

السفن الذين يفضلون اتخاذ ترتيبات تتضمن استخدام هذه التدابير، وإذ يحث الدول في الوقت نفسه على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يلاحظ أيضا أن قطاعي التأمين والنقل البحري هما اللذان يحددان المنطقة البالغة الخطورة ويُعيِّنان حدودها، وأنه أُعيد تعيين حدودها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك) التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثته لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلّم بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضا على نحو تام،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفر السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن، والأجزاء ذات الصلة من المحيط الهندي التي لا تزال ضمن المنطقة العالية المخاطر، وإذ يُقدِّر العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال في هذا الصدد، وإذ يلاحظ جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والترخيص في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل على تطوير قدرات الصومال في مجال الأمن البحري،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحّارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة،

وإذ يسلم بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واجتذاب مجندين ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وغيرها وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يحيط علما بالجهود المستمرة الرامية إلى مكافحة القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يبذلها المركز الإقليمي لتجميع المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر، الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[١٢٠]، وإذ يدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها

الرهائن في الأَسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يُخلِّفه ذلك في أُسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعما لجمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال يرغبون في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ويستوفون شروط ذلك،

وإذ يرحب أيضا بعمل لجنة تنسيق الأمن البحري، بوصفها آلية هامة لتبادل المعلومات، ويشجع الإدارات الوطنية والإقليمية الصومالية على الاضطلاع بمسؤولية متزايدة عن مبادرات مكافحة القرصنة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه *إزاء* التقارير الواردة بشأن أنشطة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، وإذ يلاحظ العلاقة المعقدة بين أنشطة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقرصنة، وإذ يدرك أن الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يكلف الصومال كل سنة ملايين الدولارات من الإيرادات المفقودة ويمكن أن يساهم في زعزعة الاستقرار في أوساط المجتمعات المحلية الساحلية،

وإذ يلاحظ انضمام الصومال إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه[١٣٦]، وإذ يقدر المشاريع التي تدعمها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف تعزيز قدرة الصومال على مكافحة هذه الأنشطة، ويشدد على ضرورة أن تعمل الدول والمنظمات الدولية على زيادة تكثيف دعمها لحكومة الصومال الاتحادية، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى النهوض بقدرة الصومال على مكافحة هذه الأنشطة،

وإذ يقدر الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية الرامية الى وضع نظام قانوني لتوزيع تراخيص صيد الأسماك، وإذ يشجعها على مواصلة بذل الجهود في هذا المضمار، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام التي تظهر مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتتضمن إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك بشأن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة[١٢١]،

---

(١٣٦) منظمة الأغذية والزارعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr.1-3، المرفق هاء.

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها برنامج دعم الرهائن وصندوق أسر ضحايا القرصنة الذي أُعلن عن إنشائه في اجتماع فريق الاتصال المعقود في عام ٢٠١٤ من أجل تقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أُسَرهم طوال مدة احتجازهم كرهائن،

وإذ يسلم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقّعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة، وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على تمكن السلطات الصومالية من تطوير قوات الجيش الوطني الصومالي والشرطة الصومالية بشكل فعال،

وإذ يرحب ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري اللذين اعتمدهما المجلس الوزاري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي في اجتماعه الخامس عشر، واللذين دعا فيهما الأعضاء إلى دعم وتعزيز التعاون لمواجهة التحديات البحرية، بما في ذلك القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويرحب بتوقيع الصومال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على ميثاق الرابطة للانضمام رسميا إلى عضوية الرابطة، الأمر الذي يعزز تعاون الصومال مع جيرانه بشأن السلامة والأمن البحريين،

وإذ يسلم بالارتباط الوثيق بين استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحله، وإذ يؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اتخاذ تدابير شاملة لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأكيد إدانته*** وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - ***في حين يلاحظ*** التحسينات التي جرت في الصومال، يسلّم بأن القرصنة تُفاقم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد؛

٣ - ***يؤكد*** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي لمنع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما؛

٤ - ***يؤكد*** أن السلطات الصومالية هي المسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويرحب بمشروع قانون خفر السواحل الذي قدمته السلطات الصومالية، بدعم من عملية أطلنطا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، إلى المجلس الوزاري لطلب موافقة البرلمان عليه، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة العمل على إقرار مجموعة شاملة من قوانين مكافحة القرصنة والقوانين البحرية دون مزيد من التأخير، وإنشاء قوات أمن ذات أدوار واختصاصات واضحة لإنفاذ هذه القوانين ومواصلة القيام، بدعم دولي حسب الاقتضاء، بتنمية قدرات المحاكم الصومالية في مجال التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، بما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، ومحاكمتهم؛

٥ - ***يدرك*** ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - ***يهيب*** بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي احتجزها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - ***يهيب أيضا*** بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات سلطات الأقاليم، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - ***يهيب*** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

٩ - ***يدعو*** إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القراصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فورا ودون أن يصيبهم مكروه؛

١٠ - ***يرحب*** بمبادرة سلطات سيشيل إنشاء محكمة لمقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة والجرائم البحرية، ويرحب كذلك بنجاح المحاكمات التي أجرتها هذه المحكمة فيما يتعلق بقضايا القرصنة؛

١١ - ***يسلم*** بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاكمة الناجزة للأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، واعتقال ومحاكمة الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها، ويُبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٢ - ***يهيب مجددا*** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١٣ - ***يؤكد*** أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهرا أخرى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٥ - ***يؤكد*** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١١٨]، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أنه تم تجديد هذه الأذونات استناداً إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٦ - ***يقرر*** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وعدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، لا يسري على

الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٨ - ***يهيب*** بجميع الدول، وبخاصة دول العلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسَلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٩ - ***يهيب أيضا*** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يُلقى عليهم القبض قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركةٍ أو دعمٍ دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

٢٠ - ***يرحب***، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار على كفالة محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - ***يشجع*** حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢٢]، في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛

٢٢ - ***يحث*** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢٣ - ***يحث*** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

٢٤ - ***يحث*** جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، الحاجة إلى حماية النساء والأطفال من الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي؛

٢٥ - ***يحث أيضا*** جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛

٢٦ - ***يشيد*** بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك الممولة من المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة المتضررة من القرصنة، سواء أكانت من الدول أو من غير الدول، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٧ - ***يحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١١٩]، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٨ - ***ينوه*** بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيقات يجريها خبراء الأدلة الجنائية، في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنهما؛

٢٩ - ***يشجع*** دول العلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٣٠ - ***يدعو*** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣١ - ***يلاحظ*** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطلنطا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، ودول العَلَم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٢ - ***يطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٤ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال، في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في غضون المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٤ - ***يعرب عن اعتزامه*** استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الأذونات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٠٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٠٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي إريتريا وجيبوتي والصومال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2016/919)

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2016/920)“.

القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٤٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤

و ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا عن الصومال[١٣٧] وعن إريتريا[١٣٨] والاستنتاجات الواردة فيهما عن الحالة في كل من الصومال وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، وإلى إريتريا في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على إريتريا، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يرحب بازدياد تحسن علاقات كل من حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية مع فريق الرصد، وإذ يشدد على أهمية زيادة تحسين هذه العلاقات وتعزيزها في المستقبل،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية بهدف تحسين إخطاراتها الموجهة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (اللجنة)، وإذ يتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بإخطارات ما بعد التسليم، وإذ يشير إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر أساسي من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يحيط علما بالجهود الأولية التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإعادة تشغيل المؤسسات الاقتصادية والمالية الرئيسية وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بإدارة الشؤون المالية والإصلاحات الهيكلية، وإذ يرحب بسن تشريع لمكافحة غسل الأموال وإنشاء مركز لإعداد التقارير المالية،

وإذ يشدد على أهمية سلامة الإجراءات المالية في الفترة المفضية إلى الانتخابات المقررة في الصومال في عام ٢٠١٦ وفي سياق تنظيمها، وإذ يشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المياه الخاضعة لولاية الصومال، وإذ يشدد على أهمية الإحجام عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإذ يرحب بتلقي مزيد من التقارير بشأن هذه المسألة، وإذ يشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إصدار تراخيص الصيد بطريقة مسؤولة تتسق مع الإطار القانوني الصومالي المناسب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء الصعوبات المستمرة التي تعترض عمليات تقديم المعونة الإنسانية في الصومال، وإذ يدين بأشد العبارات أي طرف يعرقل تسليم المساعدات الإنسانية، وكذلك أي اختلاس أو تسريب للأموال أو الإمدادات المخصصة للأغراض الإنسانية،

---

(١٣٧) انظر S/2016/919.

(١٣٨) انظر S/2016/920.

وإذ يشير إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وإذ يسلم بمسؤولية الحكومة الاتحادية عن القيام، من خلال العمل مع الإدارات الإقليمية، ببناء قدرات قوات الأمن الوطنية الخاصة بها، باعتبار ذلك أولوية،

وإذ يحيط علما بالاجتماعين المعقودين بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد[١٣٩] وبالرسائل الست المتبادلة بينهما، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم تمكن فريق الرصد من زيارة إريتريا منذ عام ٢٠١١ ومن الاضطلاع بولايته على نحو كامل، وإذ يشدد على أن تعميق التعاون سيمكّن مجلس الأمن من الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يحيط علما أيضا بما خلُص إليه فريق الرصد خلال فترة ولايته الحالية وفترتي ولايته السابقتين من عدم وجود أية أدلة تثبت ضلوع حكومة إريتريا في دعم حركة الشباب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ورود تقارير من فريق الرصد تفيد باستمرار دعم إريتريا لبعض الجماعات الإقليمية المسلحة، وإذ يشجع فريق الرصد على تقديم مزيد من التقارير والأدلة المفصلة بشأن هذه المسألة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بفقد جنود جيبوتيين أثناء القتال منذ المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨، وإذ يحث إريتريا على تقديم أي معلومات مفصلة متاحة عن المقاتلين، بما في ذلك تقديمها إلى فريق الرصد،

وإذ يرحب بقيام إريتريا بإطلاق سراح أربعة أسرى في آذار/مارس ٢٠١٦، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الوساطة التي تبذلها قطر، وإذ يحث قطر على القيام بمزيد من جهود الوساطة من أجل التوصل إلى حل نهائي وملزم لهذه المسألة وتسوية النزاع على الحدود بين إريتريا وجيبوتي،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لامتثال جميع الدول الأعضاء لأحكام حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وكذلك النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما زالا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - ***يعيد تأكيد*** حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وعلى النحو المفصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعدَّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرات ٢ إلى ١٠ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على الصومال“)؛

(١٣٩) المرجع نفسه، المرفق ١.

٢ - ***يقرر*** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويكرر في هذا السياق التأكيد على أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية وتوفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - ***يؤكد مجددا*** أن دخول سفن محمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية لا يعدّ تسليما لهذه الأصناف في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات؛

٤ - ***يكرر التأكيد*** على أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو توزَّد حصرا لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية، ويؤكد مسؤولية حكومة الصومال الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٥ - ***يرحب*** في هذا الصدد ببدء حكومة الصومال الاتحادية تطبيق إجراءات أكثر صرامة لتسجيل الأسلحة وتقييدها ووسمها، ويعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تسريب الأسلحة من داخل الحكومة الاتحادية، ويلاحظ أن مواصلة تحسين إدارة الأسلحة شرط حيوي لمنع تسريب الأسلحة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لوضع إجراءات تشغيلية موحدة مفصلة لإدارة الأسلحة والذخيرة، ويحث الحكومة الاتحادية على وضع تلك الإجراءات في صيغتها النهائية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

٦ - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإنشاء فريق التحقق المشترك، ويحث الدول الأعضاء على دعم النهوض بإدارة الأسلحة والذخيرة لتحسين قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

٧ - ***يرحب كذلك*** بالتحسين الذي أدخلته حكومة الصومال الاتحادية على تقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ويدعو الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية إلى أن يجعلا أولويةً لهما التوصلَ إلى اتفاق مستدام وشامل بشأن تشكيل قوات الأمن الصومالية استنادا إلى سياسة الأمن الوطني، ويطلب إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) بشأن هيكل قوات الأمن التابعة لها وتكوينها وقوامها ونشرها، بما في ذلك حالة القوات الإقليمية وقوات الميليشيات بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ثم بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٨ - ***يشير*** إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية في تحسين الإخطارات التي تقدمها إلى اللجنة؛

٩ - ***يهيب*** بحكومة الصومال الاتحادية إلى تحسين توقيت ومحتوى الإخطارات المتعلقة بالانتهاء من عمليات التسليم، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، وبالوجهة المقصودة لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستورَدة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

١٠ - ***يشدد*** على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء عملا بإجراءات الإخطار المبينة في الفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ويشدد على ضرورة أن تتَّبع الدول الأعضاء تلك الإجراءات بدقة عند تقديمها للمساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية، ويشجع الدول الأعضاء على اعتبار مذكرة المساعدة على التنفيذ المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ دليلا للاسترشاد به في هذا الصدد؛

١١ - ***يشير*** إلى الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويلاحظ أن الدعم المقدم لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية قد يشمل، في جملة أمور، بناء الهياكل الأساسية وتوفير المرتبات والأجور المدفوعة حصرا لقوات الأمن الوطنية الصومالية؛

١٢ - ***يحث*** على زيادة تعاون بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، في توثيق وتسجيل جميع المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ ولايتها، مع إشراك قوات الأمن الوطنية الصومالية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٣ - ***يهيب*** بحكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية تعزيز الرقابة المدنية على قواتهما الأمنية، واعتماد وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني للتحقيق وملاحقتهم قضائيا، ويشير في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١١٣] فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الجيش الوطني الصومالي؛

١٤ - ***يشدد*** على أهمية دفع المرتبات إلى قوات الأمن الصومالية في مواعيد استحقاقها وبصورة منتظمة، ويهيب بحكومة الصومال الاتحادية إلى وضع النظم الكفيلة بتحسين توقيت دفع المرتبات ورصد المخصصات لقوات الأمن الصومالية وتعزيز المساءلة في هذا الصدد؛

١٥ - ***يشير*** إلى ضرورة بناء قدرات قوات الأمن الوطنية الصومالية، ولا سيما توفير المعدات والتدريب والتوجيه، من أجل بناء قوات أمن محترفة وذات مصداقية للتمكين من التسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية، ويشجع على زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة في هذا الصدد؛

١٦ - ***يعيد كذلك تأكيد*** حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على إريتريا“)؛

الأخطار التي تهدد السلام والأمن

١٧ - ***يعرب عن قلقه*** إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بضلوع أعضاء في حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية والولايات الاتحادية الأعضاء والبرلمان الاتحادي في فساد مالي، على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويشدد في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في أعمال تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير محددة المستهدفين؛

١٨ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية من أجل تحسين إجراءاتها المتبعة في إدارة الشؤون المالية، بما في ذلك التواصل المستمر بين الحكومة الاتحادية وصندوق النقد الدولي، ويشجع السلطات الصومالية على الحفاظ على وتيرة الإصلاح ومواصلة تنفيذ الإصلاحات التي أوصى بها الصندوق من أجل دعم الاستمرار في تنفيذ برنامج يتابعه خبراء الصندوق وزيادة الشفافية والمساءلة والشمول والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات ومخصصات الميزانية، ويعرب عن القلق إزاء صنع وتوزيع عملة صومالية مزيفة؛

١٩ - ***يؤكد*** مجددا سيادة الصومال على موارده الطبيعية؛

٢٠ - ***يكرر تأكيد قلقه البالغ*** من احتمال أن يكون قطاع النفط في الصومال قوة دافعة لازدياد حدة النزاعات، ويؤكد في هذا السياق الأهمية الحيوية لقيام حكومة الصومال الاتحادية، دون تأخير لا مبرر له، بوضع ترتيبات لتقاسم الموارد وإطار قانوني ذي مصداقية لكفالة ألا يتحول قطاع النفط في الصومال إلى مصدر لزيادة حدة التوترات؛

٢١ - ***يعرب عن القلق الشديد*** إزاء اعتماد حركة الشباب المتزايد على الإيرادات من الموارد الطبيعية، بما في ذلك فرض ضرائب على تجارة السكر غير المشروعة والإنتاج الزراعي والماشية، ويتطلع إلى تلقي المزيد من تقارير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بشأن هذه المسألة؛

حظر استيراد الفحم وتصديره

٢٢ - ***يؤكد من جديد*** الحظر المفروض على استيراد الفحم الصومالي وتصديره، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (حظر استيراد الفحم وتصديره)، ويرحب بانخفاض صادرات الفحم من الصومال وبزيادة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع استيراد الفحم الصومالي المنشأ، ويكرر التأكيد على أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للحظر؛

٢٣ - ***يكرر طلبه*** الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بدعم ومساعدة السلطات الصومالية في تنفيذ الحظر الكامل لتصدير الفحم من الصومال، ويهيب بالبعثة إلى تيسير الوصول المنتظم لفريق الرصد إلى موانئ تصدير الفحم؛

٢٤ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة في مساعيها الرامية إلى عرقلة تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، ويرحب كذلك بالتعاون بين فريق الرصد والقوات البحرية المشتركة في إبقاء اللجنة على علم بالوضع المتعلق بتجارة الفحم؛

٢٥ - ***يعرب عن القلق*** من أن تكون تجارة الفحم مصدر تمويل لحركة الشباب، ويكرر في هذا السياق تأكيد الفقرات ١١ إلى ٢١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ويقرر كذلك تمديد أحكام الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٢٦ - ***يشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، في حدود ولايته الحالية وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بغية الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لوضع استراتيجيات ترمي إلى وقف الاتجار بالفحم الصومالي؛

إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

٢٧ - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الحالة الإنسانية الحادة في الصومال، ويدين بأشد العبارات تزايد الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وأي إساءة استعمال للمساعدة المقدمة من المانحين وعرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية، ويكرر مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال المعونة في الوقت المناسب وبشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على تحسين البيئة التنظيمية التي تعمل في ظلها الجهات المانحة للمعونة؛

٢٨ - ***يقرر*** ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٢٩ - ***يطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية المعنية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة وشركائها التنفيذيين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال، زيادة تعاونهم مع الأمم المتحدة وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معها؛

إريتريا

٣٠ - ***يرحب*** بالجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا، ويشير في هذا الصدد إلى الاجتماعين المعقودين بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد، ويكرر تأكيد توقعه أن تعمل الحكومة على تيسير دخول فريق الرصد إلى إريتريا للاضطلاع بولايته على نحو كامل، استجابةً لطلبات المجلس المتكررة، بما في ذلك طلبه الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ويشدد على أن تعميق التعاون سيساعد المجلس في الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٣١ - ***يحث*** حكومة إريتريا على تيسير قيام فريق الرصد بزيارة إلى إريتريا، ثم دعم الزيارات المنتظمة لفريق الرصد إلى إريتريا؛

٣٢ - ***يهيب*** بإريتريا إلى التعاون التام مع فريق الرصد، وفقا لولاية فريق الرصد الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمحدَّثة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

٣٣ - ***يشدد على مطالبته*** بأن تتيح حكومة إريتريا وتوفر للجهات المعنية، ومنها فريق الرصد، أي معلومات مفصلة بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أو عدم وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على أحوالهم إن وجدوا؛

٣٤ - ***يعرب عن اعتزامه*** إعادة النظر في التدابير المفروضة على إريتريا في ضوء تقرير مستجدات منتصف المدة المرتقب لفريق الرصد المقرر تقديمه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، آخذا في اعتباره قرارات المجلس ذات الصلة؛

الصومال

٣٥ - ***يشير*** إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض بموجبه جزاءات محددة المستهدَفين وإلى القرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسّع بموجبهما نطاق معايير الإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات، ويلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو الانخراط في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال؛

٣٦ - ***يكرر تأكيد استعداده*** لاعتماد تدابير محددة المستهدفين ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٣٧ - ***يكرر طلبه*** إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، ويكرر تأكيد أن عرقلة تحقيقات أو أعمال فريق الرصد تشكل معيارا من معايير الإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات عملا بالفقرة ١٥ (ه) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، ويطلب كذلك إلى حكومة الصومال الاتحادية والسلطات الإقليمية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تزويد فريق الرصد بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب؛

٣٨ - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الرصد بصيغتها المحددة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويعرب عن اعتزامه إعادة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة، ويطلب كذلك أن يجري، في حدود الموارد الموجودة، تعديل الدعم الإداري المقدم إلى فريق الرصد بحيث ييسر تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٤٠ - ***يطلب*** إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن المستجدات شهريا، وعرضا شاملا للمستجدات في منتصف المدة، وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريرين نهائيين إلى المجلس كي ينظر فيهما، يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويتناول فيهما جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٤١ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال وحظر الأسلحة المفروض على إريتريا والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال وتحسين الامتثال لذلك الحظر وتلك التدابير، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات

١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٤٢ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار؛

٤٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٨٠٧
بتصويت مسجل ١٠ أصوات مقابل لا شيء
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي، أنغولا، الصين،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مصر)

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك[١٤٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/841)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك، والسيد جواو فالي دي آلميدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون

(١٤٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٣ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٢١٨٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)[١٤١]، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالذكرى السنوية العشرين لاتفاق السلام، التي تؤدي دورا هاما في المصالحة بعد انتهاء النزاع في البوسنة والهرسك، وكذلك في المنطقة عموما، وتمهد السبيل لتنفيذ الإصلاحات الجارية حاليا،

وإذ يرحب باعتماد سلطات البوسنة والهرسك لبرنامج الإصلاح في تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي يمثل خطوة هامة نحو تنفيذ ذي مصداقية للالتزامات التي تعهد بها قادة البوسنة والهرسك، ويدعو هؤلاء القادة إلى الحفاظ على الزخم الإيجابي في تنفيذ الإصلاحات، تمشيا مع مطالب المواطنين وبالتعاون مع المجتمع المدني،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١-ألف لاتفاق السلام،

وإذ يرحب باستمرار وجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة تُخوّلها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع عند الاقتضاء،

وإذ يكرر دعواته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٥+٢، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب المفوض السامي، على نحو ما أكدته بيانات المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالممثل السامي على النحو المحدد في القرارات السابقة،

---

(١٤١) انظر S/1995/999.

وإذ يحيط علما بالدعم الذي أعربت عنه قيادة البوسنة والهرسك للأخذ بمنظور أوروبي، على أساس اتفاق السلام،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر التأكيد*** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة التنفيذ الناجح للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)[١٤١] تقع على عاتق جميع السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، ويلاحظ استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية لتقديم الدعم إليها في تنفيذ اتفاق السلام، ويدعو كافة السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وكذلك مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وذلك من أجل إنجاز أعمال المحكمة وتيسير غلقها في أسرع وقت ممكن؛

٢ - ***يرحب*** باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٣ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار، تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٤٢] واللتين يقران فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

٤ - ***يقرر*** تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قراره ٢١٨٣ (٢٠١٤) لفترة ١٢ شهرا أخرى تبدأ من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٥ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١-ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

٦ - ***يأذن*** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لاعتداء أو التهديد بالاعتداء؛

---

(١٤٢) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

٧ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وفقا للمرفق ١-ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٥٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٨٨، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/395)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك، والسيد يوانيس فريلاس، القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٠٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/911)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك، والسيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢٣١٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/

يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٣ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٢١٨٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و ٢٢٤٧ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)[١٤١]، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي للبوسنة والهرسك، بما في ذلك تقريره الأخير الذي أحيل بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٤٣]،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج الإصلاح الذي اعتمدته البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ٢٠١٥، ويهيب بقادة البوسنة والهرسك إلى الحفاظ على الزخم الإيجابي في تنفيذ الإصلاحات، تمشيا مع مطالب المواطنين وبالتعاون مع المجتمع المدني،

وإذ يشجع سلطات البوسنة والهرسك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام،

وإذ يرحب باستمرار وجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة تُخوّلها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع عند الاقتضاء،

وإذ يكرر دعواته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٥+٢، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي، على نحو ما أكدته بيانات المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالممثل السامي على النحو المحدد في قراراته السابقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك المادة الخامسة من المرفق ١٠ لاتفاق السلام، التي جاء فيها أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام،

---

(١٤٣) انظر S/2016/911.

وإذ يحيط علما باستمرار الدعم الذي أعربت عنه قيادة البوسنة والهرسك للأخذ بمنظور أوروبي، على أساس اتفاق السلام، من خلال أمور تشمل تقديم البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠١٦ لطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي،

وإذ يحيط علما أيضا بالاستعراض الاستراتيجي الذي يعتزم الاتحاد الأوروبي إجراءه في خريف عام ٢٠١٧،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ يلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن أنها قادرة على التصدي للأخطار التي تهدد العيش في بيئة آمنة مأمونة،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يؤكد من جديد*** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة التنفيذ الناجح للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)[١٤١] تقع على عاتق جميع السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، ويلاحظ استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية لتقديم الدعم إليها في تنفيذ اتفاق السلام، ويدعو كافة السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وكذلك مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وذلك من أجل إنجاز أعمال المحكمة وتيسير غلقها في أسرع وقت ممكن؛

٢ - ***يرحب*** باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار، تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٤٢]، اللتين يقران فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

٤ - ***يقرر*** تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قراره ٢١٨٣ (٢٠١٤) لفترة ١٢ شهرا أخرى تبدأ من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٥ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١- ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

٦ - ***يأذن*** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لاعتداء أو التهديد بالاعتداء؛

٧ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وفقا للمرفق ١- ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٨ - ***يحث*** الأطراف على أن تتقيد، وفقا لاتفاق السلام، بالتزامها بالتعاون التام مع جميع المؤسسات المشاركة في تنفيذ التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، بما في ذلك المرفق ٤؛

٩ - ***يؤكد من جديد*** أن البوسنة والهرسك تتألف، بموجب اتفاق السلام، من كيانين، يستمدان وجودهما من الوجهة القانونية من أحكام دستور البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد كذلك أن إدخال أي تغيير على الدستور يجب أن يتم وفقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها فيه؛

١٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٠٣

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٤٤]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، الرسالة التالية[١٤٥]:

يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ظاهر تانين، من أفغانستان، ممثلا خاصا لكم لكوسوفو ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[١٤٦]. وقد أخذوا علماً بالنية التي أعربتم عنها في هذه الرسالة.

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٠، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/579)“.

---

(١٤٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

(١٤٥) S/2015/647.

(١٤٦) S/2015/646.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم تاتشي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٦٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/833)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ظاهر تانين، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فلورا تشيتاكو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٣٧، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/99)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ظاهر تانين، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فلورا تشيتاكو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٩٣، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/407)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ظاهر تانين، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فلورا تشيتاكو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٦٠، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/666)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ظاهر تانين، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فلورا تشيتاكو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨١١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2016/901)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد زاهر تانين، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فلورا تشيتاكو.

جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٤٧]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٦٧، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/693)“.

(١٤٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، محيلا بها رسالةً مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٤٨]،

وإذ يشير إلى المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في المرفق ٢ لقرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠) والتي يجوز بموجبها لقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أن يشغلوا أيضا منصب قاضٍ في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإضافة المادة ١٣ مكرراً رابعاً إليه، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٦٧

المرفق

المادة ١٣ مكرراً رابعاً
تعيين قاض خاص

في حالة عدم توافر قاضٍ دائم من بين القضاة العاملين في المحكمة الدولية يمكن انتدابه للعمل في دائرة الاستئناف وبعد أن يتم بحث جميع البدائل العملية في هذا الصدد، يجوز للأمين العام، بناءً على طلب رئيس المحكمة الدولية وعقب التشاور مع رئيس مجلس الأمن، أن يعين من بين القضاة السابقين في المحكمة الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين هم أيضاً من قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، قاضياً يُنتدب للعمل بصورة مؤقتة ومخصصة في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي. وتطبَّق على القضاة المعينين عملاً بهذه الفقرة عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم لدى دائرة الاستئناف أحكامُ وشروط الخدمة نفسها المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية.

---

(١٤٨) S/2016/693.

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٤٩]:

يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن أُطلعوا على فحوى رسالتكم المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ المتعلقة باعتزامكم تعيين القاضي بورتون هول، من جزر البهاما، قاضيا مخصصا في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفقا للمادة ١٣ مكررا رابعا من النظام الأساسي للمحكمة[١٥٠]. ويحيط أعضاء المجلس علما بنيتكم تلك.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٤٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/959)

”الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/976)“.

القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) قرار اتهام بحقهم،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضا إلى تعيين الأمين العام القاضي بورتون هول قاضيا في المحكمة الدولية يُنتدب للعمل بصورة مخصصة ومؤقتة في دائرة الاستئناف[١٥٠]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وأرفق بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس المحكمة الدولية[١٥١]،

وإذ يأخذ في اعتباره تقييم المحكمة الدولية الوارد في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز[١٥٢]، والجداول الزمنية للقضايا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية،

---

(١٤٩) S/2016/795.

(١٥٠) S/2016/794.

(١٥١) S/2016/959.

(١٥٢) انظر S/2016/976.

وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمرٌ أساسي للانتهاء من أعمال المحكمة بأسرع ما يمكن،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتس لإعادة تعيينه مدعياً عاماً بالمحكمة الدولية[١٥١]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأكيد طلبه*** إلى المحكمة الدولية أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'')، وأن تضاعف من جهودها، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لإعادة النظر في الآماد المتوقعة للانتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي؛

٢ - ***يحيط علما*** بالتزام المحكمة الدولية بالانتهاء من عملها القضائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣ - ***يحيط علما أيضا*** بطلب رئيس المحكمة الدولية تمديداً أخيراً لفترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي ستُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب[١٥١]، ويشدد بقوة على أن عمليات التمديد وإعادة التعيين التالية ينبغي أن تكون هي الأخيرة:

٤ - ***يقرر***، على أساس هذا الشرط:

(أ) أن يمدد فترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة الدولية التالية أسماؤهم، وهم أعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي ستُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب:

السيد كارميل أ. أغيوس (مالطة)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

(ب) أن يعيد تعيين السيد سيرج براميرتس مدعياً عاماً للمحكمة الدولية، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويكون لمجلس الأمن أن ينهيها إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

٥ - ***يقرر أيضا*** تمديد فترة خدمة القاضي كارميل أ. أغيوس رئيساً للمحكمة الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو إلى حين انقضاء شهر واحد بعد الانتهاء من القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب؛

٦ - ***يؤكد*** أن الدول ينبغي لها أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية، كما ينبغي لها ذلك مع الآلية؛

٧ - ***يثني*** على مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة للتقييم الذي أجراه والتوصيات التي قدمها، عملا بالقرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، في تقرير المكتب عن تقييمه لطرائق وعمل المحكمة الدولية[١٥٣]، ويشجع المحكمة على مواصلة الإبلاغ عن جهودها في مجال التنفيذ في تقريرها نصف السنوي الذي تقدمه إلى المجلس بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، دون المساس بأولوية انتهاء المحكمة من أعمالها؛

٨ - ***يرحب*** باعتماد مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة المحكمة[١٥٤]، ويشدد على أهمية وضع آلية تأديبية للقضاة؛

٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٤٢

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٥٥]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٥٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن

---

(١٥٣) S/2016/441.

(١٥٤) S/2016/976، الضميمة السابعة.

(١٥٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٥٦]:

يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لتقوم، وفقا لأحكام النظام الأساسي الوارد في المرفق ١ لذلك القرار (النظام الأساسي) والترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق ٢ للقرار، بالمهام المتبقية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ويشير المجلس أيضا إلى أنه نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جدا، ينبغي أن تكون الآلية هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة.

ويشير المجلس كذلك إلى قراره أن تعمل الآلية لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقراره أن يستعرض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز وظائفها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، وكذلك قراره أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ويحيط المجلس علما بالتقارير السنوية المقدمة من الآلية إلى المجلس والجمعية العامة وتقاريرها المقدمة وفقا للمادة ٣٢ من النظام الأساسي إلى المجلس كل ستة أشهر عن التقدم الذي تحرزه.

ويطلب المجلس من الآلية أن تقدم بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريرها عن تقدم أعمالها في الفترة الأولية، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، مشفوعا بجداول مفصلة للإجراءات التي هي قيد النظر حاليا فضلا عن العوامل التي لها صلة بتواريخ الإنجاز المتوقعة بالنسبة للقضايا وغيرها من المسائل التي يشملها اختصاص الآلية، بما في ذلك وفقا للترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق ٢ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

ويطلب المجلس من الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين القيام، بوسائل منها الرجوع إلى موجز تنفيذي للتقارير المتاحة ذات الصلة التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بإجراء فحص دقيق لتقرير الآلية وتقديم آرائه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية، بما في ذلك إنجاز وظائفها بكفاءة وإدارتها بفعالية. وسيُنجز هذا الاستعراض بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسيعكس المجلس نتائجه في شكل ملائم.

---

(١٥٦) S/PRST/2015/21.

ويلاحظ المجلس أن العملية المشار إليها في الفقرة السادسة من هذا البيان ستشكل، إلى جانب أي نتائج أو توصيات يعتمدها المجلس، استعراض عمل الآلية، كما هو مبين في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠). ويشدد كذلك على أن تدرج هذه العملية في الاستعراضات اللاحقة تقاريرَ التقييم التي تُطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها.

ويلاحظ المجلس كذلك أنه يجوز للفريق العامل غير الرسمي أن يعرض، إذا لزم الأمر، مسائل إضافية ليجري تناولها في تقرير الآلية المطلوب وفقا لهذا البيان.

ويؤكد المجلس عزمه المستمر على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، وضرورة تقديم جميع الأشخاص الذين تقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إدانتهم إلى العدالة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٧٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/577)

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/585)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/874)

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/883)

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/884)

”رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/896)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي كارمل أ. أغيوس، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقاضي فاغن يونسن، رئيس المحكمة

الجنائية الدولية لرواندا، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٩٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/577)

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/585)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/874)

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/883)

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/884)

”رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/896)“.

القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة أن يمثل أمام العدالة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخصوصاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر بموجبه جملة أمور منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)،

وإذ يأخذ في اعتباره تقييمات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في تقريرهما بشأن استراتيجية الإنجاز[١٥٧]، والجدولين المحدّثين لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،

وإذ يرحب بإلقاء القبض في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على لاديسلاس نتاغانزوا، الذي صدر بحقه قرار اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويلاحظ في الوقت ذاته مع القلق أن الكثيرين من المشتبه في ارتكابهم لأعمال إبادة جماعية ما زالوا فارين من العدالة، بما في ذلك الفارون الثمانية المتبقون الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التي أرفق بها رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٥٨]،

وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمرٌ أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأسرع ما يمكن،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢١٩٣ (٢٠١٤) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتز لإعادة تعيينه مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٥٩]،

وإذ يحيط علما بالتقرير المنتظم عن التقدم المحرز في عمل الآلية، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٦٠]،

وإذ يلاحظ كذلك مع القلق أن الآلية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص،

وإذ يلاحظ إحالة قضايا لوران بوسيباروتا، وونسيسلاس مونيشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، إلى الهيئات القضائية الوطنية وفقاً للمادة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإذ يشدد على أهمية مواصلة رصد التقدم المحرز في القضايا المحالة، وعلى الهدف المتمثل في التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إنجاز جميع القضايا المُحالة،

---

(١٥٧) انظر S/2015/874 و S/2015/884.

(١٥٨) S/2015/825.

(١٥٩) S/2015/969.

(١٦٠) S/2015/883.

وإذ يلاحظ أيضا أن الفترة المبدئية لعمل الآلية، على النحو المحدد في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن الآلية ستواصل عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض يجريه المجلس للتقدم المحرز في عملها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يشير إلى استعراضه للتقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ووفقاً للإجراء المحدد في بيان رئيسه المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٥٦]، بما يشمل التقرير المتعلق بتقدم أعمالها خلال الفترة الأولية، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٦١]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يرحب*** بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد إصدار حكمها الأخير في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والإغلاق الوشيك للمحكمة الجنائية الدولية الذي حُدد موعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢ - ***يعترف*** بالمساهمة الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية؛

٣ - ***يكرر طلبه*** إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة الدولية في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأخير المتكرر في إنهاء أعمال المحكمة الدولية، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - ***يؤكد*** أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع الآلية؛

٥ - ***يقرر*** تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد جان - كلود أنتونيتي (فرنسا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيد أو - غون كوون (كوريا الجنوبية)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد مانديايي نيانغ (السنغال)

---

(١٦١) S/2015/896، المرفق.

٦ - ***يقرر أيضا*** تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه العامل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كعضو في دائرة الاستئناف، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّف أو سيُكلف بها، أيهما أقرب:

السيد كوفي كوميليو أ. أفندي (توغو)

٧ - ***يقرر كذلك*** تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد أنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٨ - ***يقرر*** تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيكلَّفون بها، أيهما أقرب:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

٩ - ***يقرر أيضا*** إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يمكن للمجلس إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة الدولية أعمالها قبل انقضائها؛

١٠ - ***يجدد دعوته*** المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى إعادة النظر في المواعيد المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها حسب الاقتضاء ومنع حدوث أي تأخير إضافي؛

١١ - ***يطلب*** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري تقييماً فيما يتعلق بطرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في سياق تنفيذ استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وأن يقدم تقريره بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويطلب كذلك إلى المحكمة الدولية أن تبلغ عن تنفيذ أي توصيات للمكتب في

التقرير المقبل الذي تقدمه إلى المجلس كل ستة أشهر بعد ذلك بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية؛

١٢ - ***يثني*** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر مطالبته جميع الدول بأن تتعاون مع الآلية وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة، في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم؛

١٣ - ***يحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

١٤ - ***يحث*** جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم لاديسلاس نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط؛

١٥ - ***يحث*** الآلية على مواصلة رصد قضايا لوران بوسيباروتا، وونسيسلاس مونييشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، المحالة إلى المحاكم الوطنية؛

١٦ - ***يشدد*** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أُنشئت الآلية لتكون هيكلا صغيراً مؤقتاً وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وإذ يقر في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، يحث الآلية على أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها؛

١٧ - ***يرحب*** بالتقرير المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٦١] الذي قدمته الآلية إلى المجلس، مشفوعاً بمعلومات تكميلية، عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٥٦] لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

١٨ - ***يحيط علما*** بالعمل الذي قامت به الآلية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية[١٦٢]، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرهما من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بنظام أداء الموظفين مهام مزدوجة والعمل بقوائم المرشحين المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن بعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها في جلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ويشيد بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

---

(١٦٢) القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول.

١٩ - ***يلاحظ*** الآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، ويطلب إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة، على النحو المبين في الفقرة ١٨ أعلاه، لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما التنفيذ الكامل للتوصيات المتبقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وإعداد توقعات أدق للجداول الزمنية لإنجاز الأعمال والتقيد بها بصرامة، بما يشمل الاستخدام الأمثل لمختلف نُهج نظامي القانون العام والقانون المدني؛ وتعزيز التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ وتنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ وزيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

٢١ - ***يلاحظ*** انتهاء المجلس من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، خلال الفترة المبدئية، عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

٢٢ - ***يشير*** إلى أنه بهدف تعزيز ممارسة رقابة مستقلة على الآلية فإن الاستعراضات المقبلة التي تجرى عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقاريرَ التقييم التي تُطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

٢٣ - ***يشجع*** الآلية وحكومة رواندا على التعاون في المسائل المتصلة بتراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بالمصالحة والعدالة في رواندا، بما يشمل مسألة الاطلاع على المحفوظات؛

٢٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٥٩٣
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٦٣]:

يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦[١٦٤]، التي أعربتم فيها عن اعتزامكم إعادة تعيين القاضي ثيودور ميرون رئيساً للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

(١٦٣) S/2016/194.

(١٦٤) S/2016/193.

الجنائيتين وترشيح السيد سيرج براميرتز لتعيينه مدعياً عاماً للآلية، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن الذين أحيطوا علما بها. وأحيط أيضا أعضاء المجلس علما بالموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦[١٦٥].

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٣٦، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره الوارد في القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢) الذي اتخذ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، والقاضي بتعيين المدعي العام للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة خدمة مدتها أربع سنوات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتس لتعيينه مدعيا عاما للآلية[١٦٤]،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق ٢ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، يجوز للمدعي العام للآلية أن يشغل أيضا منصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يشير إلى أنه قرر بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١ من القرار، وأن يُستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، وأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يعين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأنه يجوز بعد ذلك

---

(١٦٥) S/2016/197.

تعيين المدعي العام للآلية أو إعادة تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أنه يجوز تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية؛

٣ - ***يقرر كذلك*** أنه يجوز تعيين قلم الآلية أو إعادة تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية؛

٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٦٣٦
بتصويت مسجل ١١ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي، أنغولا، السنغال، مصر)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٦٦]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن اعتزامكم تعيين القاضي سيمور بانتون، من جامايكا، قاضياً في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٦٧]. وهم يحيطون علما بما اعتزمتموه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٠٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/441)

”رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/453)

---

(١٦٦) S/2016/377.

(١٦٧) S/2016/376.

”رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/454)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي كارمل أ. أجيوس، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والسيد سيرج برامبرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الرسالة التالية[١٦٨]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم إعادة تعيين قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين البالغ عددهم ٢٥ قاضيا الذين ترد أسماؤهم في مرفق رسالتكم، لمدة سنتين، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٦٩]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما ورد في رسالتكم من معلومات وبما تعتزمون القيام به.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٢٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/669)

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/670)

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/975)

”رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/976)“.

---

(١٦٨) S/2016/527.

(١٦٩) S/2016/526.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي كارمل أ. أجيوس، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

المسألة المتعلقة بهايتي[١٧٠]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[١٧١]:

يشرفني أن أبلغكم أنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق أجاكس بورتو بينهيرو، من البرازيل، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٧٢]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٣٠، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجامايكا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/667)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٣٤، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا وكندا وكولومبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/667)“.

---

(١٧٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

(١٧١) S/2015/747.

(١٧٢) S/2015/746.

القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢١١٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يسلم بأن هايتي قد اتخذت خلال العام الماضي خطوات هامة نحو تحقيق الاستقرار، مما مهد الطريق لإتمام الانتخابات التشريعية وعقد الانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية والبلدية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب بتنظيم الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ في بيئة سلمية نسبيا، وإذ يقر بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الهايتية من أجل اتخاذ تدابير تصحيحية لمعالجة المخالفات وتحسين الجولات المقبلة من الانتخابات،

وإذ يشير إلى أهمية أن تعمل حكومة هايتي والمجلس الانتخابي والأحزاب السياسية على كفالة تنظيم الجولات المقبلة من الانتخابات بطريقة حرّة ونزيهة وسلمية وديمقراطية، ووفقا لقانون الانتخابات،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية العامة ظلت مستقرة إجمالاً مع بعض التحسن منذ اتخاذ المجلس قراره ٢١٨٠ (٢٠١٤)،

وإذ يسلم أيضا بأهمية اتخاذ القرارات المتصلة بالأمن والمتعلقة بمستقبل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على نحو يراعي الأوضاع القائمة، وإذ يشير إلى وقوع حوادث عنف متفرقة خلال الجولة الأولى من الانتخابات في حين لم تشهد المقاطعات التي انسحب منها العنصر العسكري تفاقماً في مستويات انعدام الأمن أو العنف،

وإذ يسلم كذلك بالدور الهام الذي تضطلع به البعثة في كفالة الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يثني على البعثة لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، وإذ يعرب عن امتنانه لأفراد البعثة ولبلدانهم، وإذ يعرب عن تقديره لـمَن أصيبوا ومَن قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم، وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من جهود إعادة الإعمار في هايتي وبوحدات الهندسة العسكرية التابعة للبعثة لما أنجزته من أعمال ناجحة،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز النظام القضائي ونظام السجون في هايتي من أجل دعم القطاع الأمني في هايتي ليكون على قدر أكبر من التكامل والترابط، وإذ ينوه بالتزام حكومة هايتي بتعزيز سيادة القانون وبإحراز المزيد من التقدم في إصلاح القطاع الأمني، وإذ يشجع السلطات الهايتية على مواصلة بذل جهودها في ذلك الصدد،

وإذ يقر بالطبيعة المترابطة للتحديات الماثلة في هايتي، وإذ يؤكد مجددا أن أوجه التقدم المطرد التي تُحرز في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية، والتنمية، بما في ذلك مكافحة البطالة والفقر، يعزز بعضها بعضاً، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات، وفقا لأولويات الحكومة،

وإذ يكرر تأكيد الدور الحاسم الذي تؤديه الشرطة الوطنية الهايتية في كفالة أمن هايتي واستقرارها، وإذ يرحب بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز الشرطة الوطنية وتأهيلها مهنياً وإصلاحها، وإذ يلاحظ التقدم الجزئي المحرز في تنفيذ خطة السنوات الخمس ٢٠١٢-٢٠١٦ لتطوير الشرطة الوطنية الهايتية، وإذ يكرر تأكيد أهمية الاستمرار في دعمها، ولا سيما في مجالي الاستقدام والاستبقاء،

وإذ يشدد على أهمية توفير التمويل الكافي للشرطة الوطنية الهايتية من أجل تعزيز قدراتها اللوجستية والإدارية والعملياتية، وإذ يشجع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم المقدم من المجتمع الدولي لضمان توفير الأمن الكافي للشعب الهايتي، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين أن يعززوا التنسيق بينهم في هذا الصدد،

وإذ يقر بالخطوات التي اتخذها المجلس الأعلى للقضاء، بما في ذلك التعيينات الهامة التي تمت في عام ٢٠١٥ وساهمت في تعزيز قدراته واعتمادُ المجلس نظامه الداخلي في حزيران/يونيه ٢٠١٤، من أجل تنفيذ ولايته والنهوض بتعزيز استقلال القضاء، وإذ يعرب عن الحاجة إلى مواصلة معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تزال قائمة في نظام السجون مثل الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة واكتظاظ السجون بالنزلاء والأوضاع اللاإنسانية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الحالة الإنسانية في هايتي قد تدهورت بدرجة كبيرة منذ تقرير الأمين العام عن البعثة الصادر في آذار/مارس ٢٠١٥[(١٧٣)] مشيرا في الوقت نفسه إلى أن انخفاض التمويل قد حدّ من قدرة منظومة الأمم المتحدة وشركائها على مواجهة التحديات المتعددة بشكل مناسب،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضا أن انعدام الأمن الغذائي، الناشئ عن الجفاف وما ترتب عليه من انخفاض في المحصول خلال الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه، يمكن أن يؤثر على الحالة الإنسانية والاستقرار،

وإذ يعترف بأنه وإن كان قد تحقق قدر مهم من التقدم، فإن هايتي لا تزال تواجه تحديات إنسانية كبيرة في ظل وجود حوالي ٨٠١ ٦٠ من المشردين داخليا الذين يعيشون في ما تبقى من المواقع في ظروف تتسم بسوء التغذية والتفاوت في فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهي ظروف تؤثر بوجه خاص في النساء والأطفال ويجب مواصلة السعي لتحسينها، وإذ يؤكد أنه لم يعد هناك تمويل متوافر لتقديم الخدمات الأساسية وإعانات الانتقال إلى مَن تبقوا من المشردين داخليا،

---

(١٧٣) S/2015/157.

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي من أجل مكافحة وباء الكوليرا والقضاء عليه، وبالتقدم المحرز في الحد من الإصابات بالكوليرا في هايتي، وإذ يحث فريق الأمم المتحدة القطري على أن يواصل، بالتنسيق مع غيره من الجهات الفاعلة المعنية، تقديم الدعم إلى الحكومة في معالجة مواطن الضعف الهيكلية، وبخاصة في شبكات المياه والصرف الصحي، وإذ يبرز أهمية تعزيز المؤسسات الصحية الوطنية في هايتي، وإذ يدرك ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة الكوليرا بوسائل منها مبادرة الأمين العام لدعم الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي، وإذ يشدد على أهمية تقديم الدعم الكافي والمستمر مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الاستجابات الطبية السريعة والمحددة الهدف في حالات تفشي الوباء بهدف الحدّ من خطره، وإذ يشير إلى زيارة الأمين العام لهايتي في تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ يحيط علما بأن الأمين العام قام، في جملة أنشطة أخرى وبمشاركة رئيس الوزراء السابق لهايتي، بإطلاق ''حملة تعميم مرافق الصرف الصحي'' كمبادرة رئيسية لمكافحة الكوليرا وإنشاء اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالقضاء على الكوليرا،

وإذ يرحب أيضا بعقد اللجنة الرفيعة المستوى أول اجتماع لها منذ تغيير الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، برئاسة كل من رئيس الوزراء لهايتي السيد إيفانز بول والممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي السيدة ساندرا أونوري، وإذ يلاحظ أن الازدياد في حالات الإصابة بالكوليرا المبلغ عنه في نهاية عام ٢٠١٤ وفي الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٥ بدأ في الانحسار في أيار/مايو حسب الشواهد، وإن كانت الحالة لا تزال مثيرة للقلق في مقاطعات الغرب والوسط وأرتيبونيت والشمال التي تفوق حصتُها من العدد الإجمالي للحالات المسجلة في الفترة بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٥ نسبة ٨٠ في المائة،

وإذ يؤكد أن تحقيق التقدم في مجال إعادة إعمار هايتي، وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد، بما في ذلك عن طريق تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة ومنسقة وجديرة بالثناء وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة، أمرٌ حاسم لتحقيق الاستقرار الدائم والمستدام، وإذ يؤكد مجددا ضرورة أن يقترن الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك بذل جهود تضطلع فيها حكومة هايتي بدور رائد للحدّ من مخاطر الكوارث والتأهب لها على نحو يعالج ما يعانيه البلد من ضعف بالغ في مواجهة الكوارث الطبيعية،

وإذ يرحب بمواصلة تطوير إطار تنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي التابع لحكومة هايتي باعتباره آليتها ومحفلها المفضل للتنسيق بين الجهات المانحة دعماً للأولويات الإنمائية للحكومة، وإذ يرحب أيضا بزيادة البرمجة المشتركة التي يقوم بها فريق الأمم المتحدة القطري في هايتي، بما يتمشى ويتسق مع الإطار الاستراتيجي المتكامل الذي تدعمه الحكومة، وإذ يرحب كذلك بالالتزام بالمواءمة بشكل أفضل بين المساعدة الدولية والأولويات الوطنية وزيادة الشفافية وتعزيز المساءلة المتبادلة، فضلا عن الحاجة إلى مزيد من التنسيق،

وإذ يرحب أيضا باستعراض وتنقيح الإطار الاستراتيجي المتكامل بين فريق الأمم المتحدة القطري والبعثة اللذين تُوّجا بتوقيع الإطار المنقح في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وهو الإطار الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين مختلف عناصر وجود الأمم المتحدة في هايتي ويمكّن البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري من تحديد مجالات بعينها لتعزيز التعاون، رهنا بتوافر موارد مالية إضافية،

وإذ يحث الجهات المانحة على استكمال الوفاء بتعهداتها، تحقيقاً لأهداف منها المساعدة على تعزيز وصول أشد الفئات ضعفا إلى الخدمات والوظائف، وإذ يشدد على مسؤولية حكومة هايتي عن توفير توجيهات واضحة للجهات المانحة بشأن أولوياتها وعن تيسير تقديم المساعدة إلى مَنْ هم في أمَس الحاجة إليها،

وإذ يؤكد على دور المنظمات الإقليمية في العملية الجارية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في هايتي، وإذ يهيب بالبعثة إلى أن تواصل العمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الشرطة الوطنية الهايتية لتسيير الدوريات وتعزيز وجودها وتواصلها المباشر مع السكان، وإذ ينوّه بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثة، بالتنسيق الوثيق مع لجان المخيمات، في مجال الشرطة المجتمعية في مواقع المشردين داخليا، وإذ يرحب بتواصلها مع السكان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن العنف الجنسي والجنساني، لا سيما العنف ضد النساء والأطفال، يظل مشكلة خطيرة، وبخاصة في الأحياء المهمشة من بورت – أو – برانس، وفي ما تبقى من مواقع المشردين داخليا والمناطق النائية من البلد،

وإذ يقر بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان علاوة على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، والتقيد بالأصول القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والجنساني والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة هي أمور جوهرية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي، بما في ذلك سبل اللجوء إلى العدالة،

وإذ يعيد تأكيد سلطة الممثلة الخاصة للأمين العام في تنسيق وتصريف جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي، وإذ يعيد أيضا تأكيد دعمه للدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة في كفالة التنسيق والتعاون على الوجه الأمثل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما، وبخاصة في إطار خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥[(١٧٤)]،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ – ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام[(١٧٤)] وعلى نحو ما أقرها في قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) و ٢٠١٢ (٢٠١١) و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) و ٢١١٩ (٢٠١٣) و٢١٨٠ (٢٠١٤)، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٢ – ***يقرر أيضا*** أن تتألف المستويات العامة لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٣٧٠ ٢ فرداً ومن عنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ ٢ من الأفراد، وهي مستويات القوة التي أوصى بها الأمين العام؛

٣ – ***يؤكد عزمه*** على أن ينظر، مستنداً إلى الاستعراض الذي سيجريه بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لقدرة هايتي العامة على كفالة الأمن والاستقرار وعلى أساس الأوضاع الأمنية في الميدان، في إمكانية

(١٧٤) S/2015/667.

سحب البعثة والانتقال إلى وجود للأمم المتحدة في المستقبل لا يبدأ قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من أجل مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي لتوطيد السلام، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الشرطة الوطنية الهايتية؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم استراتيجي إلى هايتي، وأن يقدم على هذا الأساس توصياتٍ إلى المجلس بشأن وجود الأمم المتحدة ودورها في المستقبل في هايتي، ويُفضل أن يكون ذلك في غضون ٩٠ يوما من تاريخ تنصيب الرئيس الجديد وأن يتم في أحسن الأحوال بعد تشكيل حكومة جديدة؛

٥ - ***يؤكد*** أن أي تعديلات يجري إدخالها على تشكيل قوة البعثة ينبغي أن تستند إلى الحالة السائدة في الميدان، بما يتفق مع قدرة البعثة والشرطة الوطنية الهايتية على حفظ الأمن في سياق العمليات الانتخابية والسياسية الجارية، مع أخذ نتائج التقييم الاستراتيجي الذي يجريه الأمين العام في الحسبان ومراعاة أهمية الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وتأثير الواقع الاجتماعي والسياسي على الاستقرار والأمن في هايتي والتطور المتزايد لقدرات الدولة الهايتية، وبخاصة التعزيز الجاري للشرطة الوطنية، وممارسة السلطات الوطنية بصورة متزايدة لمسؤولية الدولة الهايتية عن صون الاستقرار والأمن في البلد؛

٦ - ***يهيب*** بالبعثة أن تحتفظ بالقدرة اللازمة لنشر القوات بسرعة وفي جميع أنحاء البلد، بما في ذلك العتاد الجوي المناسب؛

٧ - ***يؤكد التزامه*** باتخاذ إجراء في أي وقت من الأوقات من أجل تكييف ولاية البعثة وتعديل مستويات قوتها، متى دفعه إلى ذلك تغير الظروف السائدة في هايتي ولزم الأمر للحفاظ على التقدم الذي أحرزته هايتي صوب تحقيق الأمن والاستقرار الدائمين؛

٨ - ***يحيط علما*** بتنفيذ خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة، التي ركزت أنشطة البعثة على مجموعة أساسية من المهام المنوطة بها على النحو المتفق عليه مع حكومة هايتي، ويلاحظ أن البعثة قامت، في ضوء انخفاض قدراتها ولغرض كفالة استمرار التقدم مواكباً لانتقالها إلى فترة ما بعد تركيز الأنشطة، بتحديد أولويات الأنشطة المنوطة بها وأنها ستواصل تركيز مواردها على المجالات ذات الأولوية، مع الانسحاب تدريجيا من المجالات الأخرى بالتنسيق مع الحكومة والشركاء الدوليين؛

٩ - ***يقر*** بملكية هايتي، حكومةً وشعبا، لجميع جوانب تحقيق الاستقرار في البلد وبمسؤوليتها الرئيسية عنها، ويشجع البعثة على مواصلة بذل جهودها لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية في حدود الإمكانيات المتاحة وبما يتفق مع ولايتها، والتنسيق حسب الاقتضاء مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى الناشطة في جهود تحقيق الاستقرار، بغية مساعدة حكومة هايتي، حسب طلبها، على الاستمرار في تنفيذ الجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية وفي بناء قدرات مؤسساتها على المستويين الوطني والمحلي من أجل زيادة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات؛

١٠ - ***يرحب*** بعقد الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية التي جرت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

١١ - ***يحث بقوة*** الجهات الفاعلة السياسية الهايتية على أن تعمل متعاونةً دون مزيد من التأخير على كفالة إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والانتخابات الجزئية لمجلس الشيوخ والانتخابات البلدية والمحلية، بما في ذلك الانتخابات المفترض إجراؤها منذ وقت طويل، في أجواء من الحرية والنزاهة والشفافية وبمشاركة

الجميع، وفقا لدستور هايتي، بغية استئناف عمل الجمعية الوطنية وسائر الهيئات المنتخبة، ويحثّ أيضا الجهات الفاعلة السياسية الهايتية على تشجيع المواطنين على رفع مستوى مشاركتهم في الجولات الانتخابية المقبلة؛

١٢ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي من أجل دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، ويؤكد من جديد دعوته البعثة إلى مواصلة دعم هذه العملية، ويهيب بالبعثة أن تعمل على تقديم المساعدة الانتخابية الدولية إلى حكومة هايتي وتنسيقها، على النحو المناسب، بالتعاون حسب الاقتضاء مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية؛

١٣ - ***يؤكد*** مجددا أن هايتي تمر بمنعطف هام في توطيد الاستقرار والديمقراطية وأن اشتراك قادتها السياسيين وأصحاب المصلحة في الحوار وفي التوصل إلى الحلول التوفيقية أمر له أهمية حاسمة في الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في السنوات الأخيرة، من أجل وضع هايتي بخطى ثابتة على مسار الاستقرار الدائم والتنمية الاقتصادية وتمكين الهايتيين من تولي المزيد من المسؤوليات في ذلك الصدد؛

١٤ - ***يشير*** إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويشجع حكومة هايتي، بدعم من أصحاب المصلحة المعنيين، على الترويج لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في هايتي وفقا لأحكام دستور هايتي؛

١٥ - ***يؤكد مجددا*** أن تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية يُعتبر، في إطار تحسين سيادة القانون في هايتي، أمرا ذا أهمية قصوى بالنسبة لحكومة هايتي لتمكينها من الاضطلاع في الوقت المناسب بكامل المسؤولية عن الاحتياجات الأمنية للبلد، وهو العنصر المحوري لتحقيق الاستقرار الشامل والتنمية مستقبلا في هايتي؛

١٦ - ***يؤكد من جديد*** أن بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية يظل مهمةً بالغة الأهمية من مهام البعثة، ويطلب إلى البعثة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والعملياتية للشرطة الوطنية، ولا سيما عن طريق تجديد جهود التوجيه والتدريب لفائدة أفراد الشرطة والعاملين في المرافق العقابية، بمن فيهم ذوو الرتب المتوسطة، ويهيب بالبعثة إلى مواءمة مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة لدعم تحقيق هذه الأهداف وتوفير المدربين والمستشارين الفنيين المهرة؛

١٧ - ***يشدد*** على ضرورة كفالة الدعم الفعال من جانب حكومة هايتي وشركائها الدوليين والإقليميين لخطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في بلوغ قوام أفراد الشرطة المنتظمين انتظاما تاما في الخدمة ١٥ ٠٠٠ فرد كحد أدنى بحلول عام ٢٠١٦، وتوفير القدر الكافي من القدرات اللوجستية والإدارية، وإعمال المساءلة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتطبيق إجراءات فرز صارمة، وتعزيز إجراءات الاستقدام والتدريب، وتحسين مراقبة الحدود البرية والبحرية، وتعزيز ردع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٨ - ***يؤكد*** ضرورة التنسيق الوثيق بين البعثة والجهات المانحة وحكومة هايتي من أجل تعزيز الفعالية والاستمرارية في جهود بناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية، ويطلب إلى البعثة أن تيسِّر هذا التنسيق وأن تواصل توفير التوجيه التقني، حسب الطلب، للمشاريع الممولة من الجهات المانحة من أجل إصلاح وتشييد مرافق الشرطة والمرافق العقابية، ولغير ذلك من المشاريع الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٩ - ***يشجع*** البعثة على أن تواصل، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية المختصة، تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل التصدي بفعالية لعنف العصابات، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، وكذلك كفالة إدارة الحدود بشكل سليم؛

٢٠ - ***يشجع*** السلطات الهايتية على مواصلة إصلاح نظام العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك عن طريق الدعم المستمر للمجلس الأعلى للقضاء، بهدف كفالة استقلال المؤسسات القضائية وفعاليتها، ومواصلة معالجة مسألة الاحتجاز المطوَّل قبل المحاكمة وأحوال السجون واكتظاظها بالنزلاء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال قيد الاحتجاز؛

٢١ - ***يهيب*** بجميع المانحين والشركاء، بمن فيهم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك فريق الأمم المتحدة القطري، إلى تحسين تنسيق جهودهم والعمل على نحو وثيق مع حكومة هايتي من خلال إطارها المتعلق بتنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي الذي يهدف إلى مساعدةِ الحكومة على كفالة مزيد من الشفافية والملكية الوطنية والتنسيق للمساعدات الأجنبية وتعزيزِ قدرة الحكومة على إدارة المساعدة الخارجية؛

٢٢ - ***يرحب*** بتنقيح الإطار الاستراتيجي المتكامل بين فريق الأمم المتحدة القطري والبعثة الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين مختلف عناصر وجود الأمم المتحدة في هايتي؛

٢٣ - ***يطلب*** إلى فريق الأمم المتحدة القطري، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة، تكملة العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي بدعم من البعثة بأنشطةٍ أطول أجلا تهدف إلى التحسين الفعلي للأحوال المعيشية للسكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

٢٤ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تُسهم في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة وتعزز الملكية الوطنية وثقة سكان هايتي في البعثة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تحددها قيادة البعثة وبما يتسق مع أولويات حكومة هايتي على النحو المناسب؛

٢٥ - ***يدين بشدة*** الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بوجه خاص من أعمال العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، وكذلك تفشي اغتصاب النساء والفتيات وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في هايتي، وعلى تحسين معالجة الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب وتيسير وصول ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية إلى العدالة، ويحث السلطات الوطنية على تشجيع وضع تشريعات وطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل اتباع نهج الحدّ من العنف المجتمعي، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، مع التركيز بشكل خاص على الشباب المعرض للخطر والنساء والمشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من أعمال العنف، وأن تكفل أن يكون هذا النشاط منسقاً مع فريق الأمم المتحدة القطري وداعماً لعمل الفريق من أجل بناء القدرات المحلية في هذا المجال مع مراعاة أولويات هايتي؛

٢٧ - ***يشجع*** البعثة على أن تواصل مساعدة حكومة هايتي في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها العمل الشرطي المجتمعي المشترك في المخيمات، وفقا لقرار المجلس ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٢٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يواصل إبلاغ المجلس بذلك، ويحث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تضاعف جهودها لمنع وقوع حالات سوء السلوك وأن تكفل التحقيق في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب؛

٢٩ - ***يعيد تأكيد*** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر البعثة، ويقُرّ بأن احترام حقوق الإنسان عنصر جوهري من عناصر تحقيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما الاهتمام بالمساءلة الفردية عما وقع من انتهاكات جسيمة في ظل الحكومات السابقة، ويحث الحكومة على أن تكفل بدعم من المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، تقيُّد الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة إلى توفير الرصد والدعم اللازمين في هذا الصدد؛

٣٠ - ***يشجع*** البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الاستفادة من الوسائل والقدرات المتاحة، بما في ذلك المهندسون التابعون لها، بغية تعزيز الاستقرار في هايتي، مع العمل على زيادة امتلاك هايتي لزمام الأمور في سياق خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة؛

٣١ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل دعم السلطات الهايتية في جهودها الرامية إلى السيطرة على تدفق الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وملكيتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للعمل الشرطي المجتمعي؛

٣٢ - ***يشدد*** على أهمية القيام بصورة منتظمة وعلى النحو المناسب بتحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، وأهمية اتساقها مع أحكام جميع قرارات المجلس ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بمعلومات وافية عنها في الوقت المناسب؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بالمستجدات بصفة منتظمة وأن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر وقبل تاريخ انتهاء تلك الولاية بـ ٤٥ يوما على الأقل؛

٣٤ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره تقييما شاملا للحالة في هايتي، مسلطا الضوء على الظروف الأمنية على أرض الواقع مع التركيز بصفة خاصة على قدرة الشرطة الوطنية الهايتية، وأن يواصل تقديم تقرير مرحلي عن خطة تركيز أنشطة البعثة يرفقه بتقريره المقبل؛

٣٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٣٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٥١، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والبرازيل وبيرو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2016/225)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٨٩، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2016/753)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكندا وكولومبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2016/753)“.

القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢١١٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٢٤٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦[(١٧٥)]،

وإذ يلاحظ الجدول الزمني الانتخابي المنقَّح الذي حدد يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ليكون أولَ موعد لإعادة إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ وإعادة جزئية لإجراء الانتخابات التشريعية، إلى جانب انتخابات الجولة الأولى لملء ثلث مقاعد مجلس الشيوخ التي تنقضي ولاية شاغليها الحاليين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وحدد موعد إجراء جولة انتخابية ثانية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تشمل إجراء جولة ثانية لحسم الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ، عند الاقتضاء، وجولة واحدة للانتخابات المحلية، على الرغم من تأجيل موعد ٩ تشرين الأول/أكتوبر بسبب إعصار ماثيو،

وإذ يلاحظ أيضا أنه، وفقا لهذا الجدول الزمني، فإن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية سيعلن عنها بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ويتوقع تنصيب الرئيس المنتخب الجديد في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، وفقا لدستور هايتي،

وإذ يشدد على أهمية حكومة هايتي والمجلس الانتخابي والأحزاب السياسية وجميع الأطراف الفاعلة السياسية في كفالة تنظيم الجولات المقبلة من الانتخابات بطريقة حرّة ونزيهة وشاملة وسلمية وشفافة وموثوقة وديمقراطية، ووفقا لقانون الانتخابات،

وإذ يدرك أن الوضع الأمني خلال الفترة قيد الاستعراض ظل هادئا نسبيا ولكنه هش بسبب الضبابية السياسية السائدة،

وإذ يدرك أيضا الدور الهام الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في كفالة الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يثني على البعثة لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، وإذ يعرب عن امتنانه لأفراد البعثة ولبلدانهم، وإذ يعرب عن تقديره لـمَن أصيبوا أو مَن قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم، وإذ يشيد أيضا بالطائفة الواسعة من جهود إعادة الإعمار في هايتي وبوحدات الهندسة العسكرية التابعة للبعثة لما أنجزته من أعمال ناجحة،

وإذ يدرك كذلك أهمية القرارات المتعلقة بمستقبل البعثة على نحو يراعي الأوضاع القائمة والحالة الأمنية السائدة، وإذ يلاحظ حصول بعض حوادث العنف خلال الفترة قيد الاستعراض،

---

(١٧٥) S/2016/753.

وإذ يكرر تأكيد الدور الحاسم الذي تؤديه الشرطة الوطنية الهايتية في كفالة أمن هايتي واستقرارها، وإذ يرحب بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز الشرطة الوطنية وتأهيلها مهنياً وإصلاحها،

وإذ يرحب باستمرار تحسن قدرة الشرطة الوطنية الهايتية، وبكونها أثبتت عزمها على توفير السلامة والأمن للشعب الهايتي، وإذ يلاحظ أنها لا تتمتع بعدُ بالاستقلالية العملياتية وأنها لا تزال تعتمد على الدعم الدولي، بما في ذلك من البعثة، في الوفاء بولايتها الدستورية،

وإذ يشدد على أهمية توفير التمويل الكافي للشرطة الوطنية الهايتية من أجل تعزيز قدراتها اللوجستية والإدارية والعملياتية، وإذ يشجع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم المقدم من المجتمع الدولي لضمان توفير الأمن الكافي للشعب الهايتي، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين أن يعززوا التنسيق بينهم في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الشرطة الوطنية الهايتية لتسيير الدوريات وتعزيز وجودها وتواصلها المباشر مع السكان، وإذ ينوِّه بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثة، بالتنسيق الوثيق مع لجان المخيمات، في مجال الخفارة المجتمعية في مواقع الأشخاص المشردين داخليا، وإذ يرحب بتواصلها مع السكان،

وإذ يلاحظ استمرار الشرطة الوطنية الهايتية في تنفيذ خطتها الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وكذلك دعم البعثة لإعداد الخطة الاستراتيجية، ٢٠١٧-٢٠٢١؛

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز النظام القضائي ونظام السجون في هايتي من أجل دعم زيادة تكامل قطاع الأمن في هايتي واتساقه، وإذ يلاحظ التقدم البطيء نحو توطيد سيادة القانون، وإذ يدعو السلطات الهايتية إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ يعيد تأكيد إمساك هايتي بزمام استراتيجيات ''الحفاظ على السلام''، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية الشمول والدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بهدف ضمان أخذ تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع في الاعتبار،

وإذ يقر بالطبيعة المترابطة للتحديات الماثلة في هايتي، وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق التقدم المستدام في مجالي الأمن وسيادة القانون، وإصلاح المؤسسات والمصالحة الوطنية والتنمية المستدامة، بما في ذلك مكافحة البطالة والفقر، أمور يعزز بعضها بعضا، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات، وفقا لأولويات الحكومة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن هايتي لا تزال تعاني من التحديات الإنسانية، وإذ يشدد على ما يتسم به النداء من أجل تمويل خطة الاستجابة الإنسانية الذي وجهته حكومة هايتي بالاشتراك مع الأمم المتحدة من أهمية وطابع ملح لتلبية الاحتياجات الإنسانية الحرجة لما قدره ١,٣ مليون شخص، وإذ يقر بأن هايتي، برغم إحراز تقدم هام، لا تزال تواجه تحديات إنسانية كبيرة،

وإذ يلاحظ أن استمرار عودة أو دخول الهايتيين والأشخاص المنحدرين من أصول هايتية من الجمهورية الدومينيكية أمر يشكل اختبارا لقدرة الدولة على تقديم المساعدة،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه نتيجة للجفاف المستمر، فإن ٣,٦ ملايين نسمة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، منهم ١,٥ مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد، الذي يمكن أن يؤثر على الحالة الإنسانية والاستقرار،

وإذ يلاحظ الزيادة في الحالات المشتبه فيها من الإصابة بالكوليرا والوفيات المتصلة بالكوليرا،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي للسيطرة على وباء الكوليرا والقضاء عليه، فضلا عن تكثيف جهود البعثة ووكالات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي، وإذ يحث فريق الأمم المتحدة القطري بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى على مواصلة دعم الحكومة في معالجة مواطن الضعف الهيكلية، ولا سيما في نظم المياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز المؤسسات الصحية الوطنية الهايتية، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الكوليرا، بما في ذلك عن طريق مبادرة الأمين العام لدعم الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي،

وإذ يحيط علما باعتزام الأمين العام إعداد مجموعة تدابير من شأنها توفير المساعدة والدعم الماديين للهايتيين المتضررين بصورة مباشرة من وباء الكوليرا،

وإذ يؤكد أن تحقيق التقدم في مجال إعادة إعمار هايتي، وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، بما في ذلك عن طريق تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة ومنسقة وجديرة بالثناء وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة، أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار الدائم والمستدام، وإذ يؤكد مجددا ضرورة أن يقترن الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك بذل جهود تضطلع فيها حكومة هايتي بدور رائد للحدّ من مخاطر الكوارث والتأهب لها على نحو يعالج ما يعانيه البلد من ضعف بالغ في مواجهة الكوارث الطبيعية،

وإذ يرحب بزيادة البرمجة المشتركة لفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي تمشّيا وتنسيقا مع الإطار الاستراتيجي المتكامل الذي أقرته الحكومة، وإذ يرحب أيضا بالالتزام بزيادة المواءمة بين المساعدة الدولية والأولويات الوطنية وزيادة الشفافية وتعزيز المساءلة المتبادلة، فضلا عن الحاجة إلى مزيد من التنسيق،

وإذ يحث الجهات المانحة على الوفاء بتعهداتها، تحقيقاً لأهداف منها المساعدة على تعزيز وصول أشد الفئات ضعفا إلى الخدمات والوظائف، وإذ يشدد على مسؤولية حكومة هايتي عن توفير توجيهات واضحة للجهات المانحة بشأن أولوياتها وعن تيسير تقديم المساعدة إلى مَنْ هم في أمَس الحاجة إليها،

وإذ يعرب عن القلق من أن أوجه التفاوت الاجتماعي لا تزال بارزة جدا وأن التضخم الأساسي قد ارتفع خلال السنة الماضية إلى حوالي ١٠ في المائة، وأن عدم كفاية الاستثمارات المطلوبة لتعزيز النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص العمل، إلى جانب عدم الاستقرار السياسي والافتقار إلى نظم الحوكمة الشفافة والفعالة، أمور ما زالت تؤثر سلبا على إعداد الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي وتنفيذها،

وإذ يشدد على دور المرأة والشباب في الاقتصاد وعلى أهمية تعزيز التمكين الاقتصادي لأصحاب المصلحة هؤلاء،

وإذ يشدد أيضا على دور المنظمات الإقليمية في العملية الجارية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في هايتي، وإذ يهيب بالبعثة إلى مواصلة العمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن العنف الجنسي والجنساني، لا سيما العنف ضد النساء والأطفال، يظل مشكلة كبيرة، وبخاصة في الأحياء المهمشة في بورت – أو – برانس وفي ما تبقى من مواقع المشردين داخليا والمناطق النائية من البلد،

وإذ يلاحظ مع القلق بطء التقدم المحرز صوب توطيد سيادة القانون، وإذ يهيب بحكومة هايتي إلى معالجة أوجه القصور في نظم العدالة والسجون، وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، واكتظاظ السجون، وتفشي الفساد، والحرمان من حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة،

وإذ يقر بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأطفال، والتقيد بالأصول القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والجنساني والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، هي أمور جوهرية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي، بما في ذلك سبل اللجوء إلى العدالة،

وإذ يحيط علما بأن حكومة هايتي لم تخصص حافظة حقوق الإنسان لوزارة معينة وأن السلطات القضائية لم تحرز تقدما كبيرا في التحقيق والمقاضاة، حسب الاقتضاء، من الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد سلطة الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي في تنسيق وتصريف جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي، وإذ يعيد أيضا تأكيد دعمه للدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة في كفالة التنسيق والتعاون على الوجه الأمثل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما، وبخاصة في إطار خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - ***يقرر*** وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام[١٧٥] تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على نحو ما أقرها في قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) و ٢٠١٢ (٢٠١١) و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) و ٢١١٩ (٢٠١٣) و ٢١٨٠ (٢٠١٤)، و ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن تتألف المستويات العامة لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٣٧٠ ٢ فرداً ومن عنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ ٢ من الأفراد، وهي مستويات القوة التي أوصى بها الأمين العام؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم ببعثة تقييم استراتيجي للحالة في هايتي بحلول نهاية الولاية الحالية، ويفضل أن يكون ذلك بعد تنصيب رئيس منتخب حديثا، وأن يقدم بناء على ذلك توصياته بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة ودورها في هايتي في التقرير المقبل للأمين العام إلى مجلس الأمن؛

٤ - ***يؤكد اعتزامه***، بناء على الاستعراض الذي سيجريه المجلس بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ للقدرة العامة لهايتي على كفالة الأمن والاستقرار وعلى أساس الأوضاع الأمنية في الميدان، أن ينظر في إمكانية سحب البعثة والانتقال إلى وجود للأمم المتحدة في المستقبل لا يبدأ قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، من أجل مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي لتوطيد السلام، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الشرطة الوطنية الهايتية؛

٥ - ***يؤكد*** أن أيّ تعديلات يجري إدخالها على تشكيل قوة البعثة ينبغي أن تستند إلى الحالة السائدة في الميدان، بما يتفق مع قدرة البعثة والشرطة الوطنية الهايتية على حفظ الأمن في سياق العمليات الانتخابية والسياسية الجارية، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الاستراتيجي الذي يجريه الأمين العام وأهمية الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وتأثير الواقع الاجتماعي والسياسي على الاستقرار والأمن في هايتي والتطور المتزايد لقدرات الدولة الهايتية، وبخاصة التعزيز الجاري للشرطة الوطنية، وممارسة السلطات الوطنية بصورة متزايدة لمسؤولية الدولة الهايتية عن صون الاستقرار والأمن في البلد؛

٦ - ***يهيب*** بالبعثة أن تحتفظ بالقدرة اللازمة لنشر القوات بسرعة وفي جميع أنحاء البلد، بما في ذلك العتاد الجوي المناسب؛

٧ - ***يؤكد التزامه*** باتخاذ إجراء في أي وقت من الأوقات من أجل تكييف ولاية البعثة وتعديل مستويات قوتها، متى دفعه إلى ذلك تغير الظروف السائدة في هايتي واقتضته ضرورة الحفاظ على التقدم الذي أحرزته هايتي صوب تحقيق الأمن والاستقرار الدائمين؛

٨ - ***يحيط علما*** بتنفيذ خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة، التي ركزت أنشطة البعثة على مجموعة أساسية من المهام المنوطة بها على النحو المتفق عليه مع حكومة هايتي، ويلاحظ أن البعثة قامت، في ضوء انخفاض قدراتها ولغرض كفالة استمرار التقدم مواكباً لانتقالها إلى فترة ما بعد تركيز الأنشطة، بتحديد أولويات الأنشطة المنوطة بها وأنها ستواصل تركيز مواردها على المجالات ذات الأولوية، مع الانسحاب تدريجيا من المجالات الأخرى بالتنسيق مع الحكومة والشركاء الدوليين؛

٩ - ***يقرر*** أن تواصل البعثة استعدادها للانتقال، بما في ذلك من خلال وضع خطة انتقالية والتنفيذ المركَّز لخطة تركيز أنشطة البعثة، ويحيط علما بالأعمال التحضيرية الجارية التي تقوم بها البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل وضع خطة انتقالية مشتركة تهدف إلى توطيد مكاسب الاستقرار التي تحققت بدعم من البعثة، وفقا لولايتها؛

١٠ - ***يقر*** بالمسؤولية الرئيسية لهايتي، حكومةً وشعبا، وبملكيتها لزمام الأمور فيما يتعلق بجميع جوانب تحقيق الاستقرار في البلد، ويشجع البعثة على مواصلة بذل جهودها لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية في حدود الإمكانيات المتاحة وبما يتفق مع ولايتها، والتنسيق حسب الاقتضاء مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى الناشطة في جهود تحقيق الاستقرار، بغية مساعدة حكومة هايتي، بناء على طلبها، على الاستمرار في تنفيذ الجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية وفي بناء قدرات مؤسساتها على المستويين الوطني والمحلي من أجل زيادة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات؛

١١ - ***يحث بقوة*** الجهات السياسية الفاعلة في هايتي على العمل بصورة تعاونية من أجل تحقيق مصالح الشعب الهايتي، مع تضافر الجهود من أجل تحديد أولويات عودة الحياة الدستورية إلى وضعها الطبيعي التام في البلد بإكمال العملية الانتخابية الجارية ودون مزيد من التأخير، لكفالة القيام، تمشيا مع الجدول الزمني الانتخابي المقرر ووفقا لدستور هايتي والتزاماتها الدولية، بإجراء انتخابات رئاسية شفافة وحرة ونزيهة وإعادة جزئية لإجراء انتخابات تشريعية، إلى جانب انتخابات الجولة الأولى لملء ثلث مقاعد مجلس الشيوخ التي تنقضي ولاية شاغليها الحاليين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وفقا لدستور هايتي، ويحث أيضا الجهات الفاعلة السياسية على تشجيع المواطنين على مستوى أعلى من المشاركة في الجولات الانتخابية المقبلة؛

١٢ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي من أجل دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، ويعيد تأكيد دعوته للبعثة إلى مواصلة دعم هذه العملية، ويهيب بالبعثة أن تعمل على تقديم المساعدة الانتخابية الدولية إلى حكومة هايتي وتنسيقها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية، حسب الاقتضاء؛

١٣ - ***يعيد تأكيد*** أن هايتي تمر بمنعطف هام في توطيد الاستقرار والديمقراطية وأن اشتراك قادتها السياسيين وأصحاب المصلحة في الحوار وفي الحلول التوفيقية أمر بالغ الأهمية في الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في السنوات الأخيرة، من أجل توجيه خطى هايتي بثبات نحو الاستقرار الدائم وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتمكين الهايتيين من تولي المزيد من المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٤ - ***يشير*** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويشجع حكومة هايتي على العمل، بدعم من أصحاب المصلحة المعنيين، على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في هايتي وفقا لأحكام دستور هايتي؛

١٥ - ***يرحب*** بإنشاء الاتحاد الوطني لرئيسات البلديات بدعم من وزارة الداخلية والحكم المحلي ووزارة شؤون المرأة وحقوق المرأة، والبعثة؛

١٦ - ***يعيد تأكيد*** أن تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية، في إطار تحسين سيادة القانون في هايتي، أمر ذو أهمية قصوى لتمكين حكومة هايتي من الاضطلاع في الوقت المناسب بالمسؤولية الكاملة عن الاحتياجات الأمنية للبلد، وهو أمر أساسي لتحقيق الاستقرار الشامل والتنمية مستقبلا في هايتي؛

١٧ - ***يكرر التأكيد*** على أن بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية تظل مهمة بالغة الأهمية من مهام البعثة، ويطلب إلى البعثة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والعملياتية للشرطة الوطنية، ولا سيما عن طريق تجديد جهود التوجيه والتدريب لأفراد الشرطة والعاملين في المرافق الإصلاحية، بما في ذلك على مستويات الرتب المتوسطة، ويهيب بالبعثة إلى مواءمة مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة لدعم تحقيق هذه الأهداف وتوفير المدربين والمستشارين الفنيين المهرة؛

١٨ - ***يشدد*** على ضرورة كفالة الدعم الفعال من جانب حكومة هايتي وشركائها الدوليين والإقليميين للشرطة الوطنية الهايتية بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في توفير قوام أدنى من أفراد الشرطة المنتظمين في الخدمة انتظاما تاما يبلغ ١٥ ٠٠٠ فرد بحلول الموعد المستهدف المنقح وهو نهاية عام ٢٠١٧، وتوفير القدر الكافي من القدرات اللوجستية والإدارية، وإعمال المساءلة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتطبيق إجراءات فرز صارمة، وتعزيز إجراءات الاستقدام والتدريب، وتحسين مراقبة الحدود البرية والبحرية، وتعزيز ردع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٩ - ***يلاحظ*** أن الشرطة الوطنية الهايتية قد بدأت العمل، بدعم من البعثة، ويتطلع إلى الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي ترمي إلى تحديد الأهداف ومؤشرات الأداء استنادا إلى تحليل دقيق

لقدرات الشرطة الوطنية، ويلاحظ كذلك أن الأنشطة غير المنجزة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ سيتم إدراجها أيضا في الخطة؛

٢٠ - ***يؤكد*** على ضرورة التنسيق الوثيق بين البعثة والجهات المانحة وحكومة هايتي من أجل تعزيز فعالية جهود بناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية واستمرارها،ويطلب إلى البعثة أن تيسِّر هذا التنسيق وأن تواصل توفير التوجيه التقني، لدى طلبه، للمشاريع الممولة من الجهات المانحة لإصلاح وتشييد مرافق الشرطة والمرافق الإصلاحية، وكذلك للمشاريع الأخرى الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٢١ - ***يشجع*** البعثة على أن تواصل، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية المختصة، تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل التصدي بفعالية لعنف العصابات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، وكذلك كفالة إدارة الحدود على نحو سليم؛

٢٢ - ***يشجع*** السلطات الهايتية على مواصلة تنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها الدعم المستمر للمجلس الأعلى للقضاء، بهدف كفالة استقلال المؤسسات القضائية وفعاليتها، ومواصلة معالجة مسألة طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وأحوال السجون واكتظاظها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال الموجودين قيد الاحتجاز؛

٢٣ - ***يهيب*** بالجهات المانحة والشركاء الآخرين، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، أن تواصل المشاركة في دعم التنمية الطويلة الأجل في هايتي، تمشيا مع الأولويات التي حددتها حكومة هايتي، ويهيب بالسلطات الهايتية والشركاء الدوليين إلى اتخاذ خطوات شفافة لتعزيز التنسيق؛

٢٤ - ***يهيب*** بحكومة هايتي والشركاء الإنمائيين أن يضاعفوا الجهود المبذولة من أجل استخدام الآليات الحالية لأغراض تعقب المساعدة بغية زيادة الشفافية والتنسيق والمواءمة مع الأولويات الإنمائية لهايتي؛

٢٥ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتمديد الإطار الاستراتيجي المتكامل بين فريق الأمم المتحدة القطري والبعثة الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين مختلف عناصر وجود الأمم المتحدة في هايتي؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى فريق الأمم المتحدة القطري، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة، أن تكمِّل العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي، بدعم من البعثة، بأنشطةٍ طويلة الأجل تهدف إلى التحسين الفعلي للأحوال المعيشية للسكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تُسهم في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة وتعزز الملكية الوطنية وثقة سكان هايتي في البعثة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تحددها قيادة البعثة وبما يتسق مع أولويات حكومة هايتي حسب الاقتضاء؛

٢٨ - ***يدين*** بشدة الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بوجه خاص من أعمال العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، وكذلك تفشي اغتصاب النساء والفتيات وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في هايتي، وعلى تحسين معالجة الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب وتيسير لجوء ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية إلى العدالة، ويشجع السلطات الوطنية على تعزيز التشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٩ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل اتباع نهجها الهادف إلى الحد من العنف المجتمعي، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، مع التركيز بوجه خاص على المعرضين للخطر من الشباب والنساء والمشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من أعمال العنف، وكفالة أن يكون هذا النشاط منسقا مع عمل فريق الأمم المتحدة القطري وداعما له من أجل بناء القدرات المحلية في هذا المجال مع مراعاة أولويات هايتي؛

٣٠ - ***يشجع*** البعثة على أن تواصل مساعدة حكومة هايتي في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفارة المجتمعية المشتركة في المخيمات، وفقا لقرار المجلس ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٣١ - ***يشير*** إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يواصل إبلاغ المجلس بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تضاعف جهودها لمنع وقوع حالات سوء السلوك وأن تكفل التحقيق في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب؛

٣٢ - ***يعيد تأكيد*** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر البعثة، ويقُرّ بأن احترام حقوق الإنسان عنصر جوهري من عناصر تحقيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما الاهتمام بالمساءلة الفردية عما وقع من انتهاكات جسيمة في ظل الحكومات السابقة، ويحث حكومة هايتي على أن تكفل بدعم من المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، تقيُّد الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة إلى توفير الرصد والدعم اللازمين في هذا الصدد؛

٣٣ - ***يشجع*** البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الاستفادة من الوسائل والقدرات المتاحة، بما في ذلك المهندسون التابعون لها، بغية تعزيز الاستقرار في هايتي، مع العمل على زيادة امتلاك هايتي لزمام الأمور في سياق خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل دعم السلطات الهايتية في جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للخفارة المجتمعية؛

٣٥ - ***يشدد*** على أهمية القيام بصورة منتظمة وعلى النحو المناسب بتحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، وأهمية اتساقها مع أحكام جميع قرارات المجلس ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بمعلومات وافية عنها في الوقت المناسب؛

٣٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بالمستجدات بصفة منتظمة وأن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء تلك الولاية؛

٣٧ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره تقييما شاملا للحالة في هايتي، مع إبراز الظروف الأمنية على أرض الواقع والتركيز بوجه خاص على قدرة الشرطة الوطنية الهايتية، وأن يواصل تقديم تقرير مرحلي عن خطة تركيز أنشطة البعثة يرفقه بتقريره المقبل.

٣٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٩٠

الحالة في بوروندي[١٧٦]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٤٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٧٧]:

يعرب مجلسُ الأمن عن بالغ القلق إزاء ازدياد انعدام الأمن واستمرار تصاعد العنف في بوروندي، وإزاء المأزق السياسي الذي لا يزال البلد يشهده والذي يتسم بغياب الحوار بين أصحاب المصلحة البوروندیين.

ويحيط المجلس علماً باجتماع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن الحالة في بوروندي، وبالبيان المعتمد في تلك المناسبة بما يحتويه من خطوات مقبلة مقترحة.

ويساور المجلس القلقُ العميق إزاء ازدياد الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان وخرقها، بما في ذلك الحالات المنطوية على إعدام خارج نطاق القضاء، وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، وحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. ويعرب المجلس أيضا عن بالغ القلق لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، وكثرة عمليات الاغتيال التي تقع يوميا، وتقييد التمتع بحرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون، وإزاء استمرار تردي الحالة الإنسانية التي أفضت إلى نزوح أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مواطن بوروندي طلباً للجوء في بلدان الجوار. ويثني المجلس على الجهود التي تبذلها الجهات في المنطقة للاستجابة للأزمة الإنسانية وتوفير الموارد اللازمة للاجئين البوروندیين.

---

(١٧٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

(١٧٧) S/PRST/2015/18.

ويدين المجلس بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها وأعمال العنف غير المشروع التي يرتكبها في بوروندي كلٌّ من قوات الأمن والميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية، ويعرب عن تصميمه على كفالة محاسبة الجناة. ويرحب المجلس بقرار الاتحاد الأفريقي فتح تحقيق متعمق يتناول انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها المرتكبة ضد الأفراد في بوروندي.

ويشير المجلس إلى أهمية احترام دستور بوروندي وكذلك اتفاق أروشا للسلام والمصالحة المبرم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويؤكد أن الحالة السائدة في بوروندي يمكن أن تقوض بشكل خطير المكاسب الكبيرة التي تحققت من خلال اتفاق أروشا وهو ما سيجلب عواقب مدمرة على بوروندي والمنطقة ككل.

ويحث المجلس جميع الأطراف المعنية على أن ترفض التمرد المسلح بغية إيجاد حلّ للأزمة الراهنة، ويوجه مرة أخرى نداءً عاجلاً إلى أصحاب المصلحة البوروندیين لكي يجروا حواراً فيما بينهم ويجنبوا بلدهم ومواطنيهم مزيدا من المعاناة. ويعرب المجلس من جديد عن اقتناعه بأن الحوار الحقيقي والشامل للجميع الذي يقوم على احترام الدستور واتفاق أروشا هو أفضل السبل إلى تمكين أصحاب المصلحة البوروندیين من التوصل لحلٍّ توافقي للأزمة في بلدهم ومن الحفاظ على السلام وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون. ويحيط المجلس علما بتأسيس اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية.

ويشدد المجلس مجدداً على أهمية جهود الوساطة التي يقودها الرئيس الأوغندي، السيد يووري موسيفيني، باسم جماعة شرق أفريقيا على نحو ما أقرها الاتحاد الأفريقي، ويشدد على أهمية استئناف عملية الوساطة على وجه السرعة، ويحث حكومة بوروندي وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تبدي تعاونا تاما مع الوسيط. ويؤكد المجلس أهمية عقد حوار بين الأطراف البوروندية بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات في بوروندي أو خارج البلد، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية.

ويرحب المجلس بقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين الذين ينشرهم الاتحاد الأفريقي في بوروندي، ويكرر دعوته حكومة بوروندي وسائر أصحاب المصلحة أن يبدوا التعاون التام مع هؤلاء المراقبين والخبراء لتسهيل نشرهم وتنفيذهم ولايتهم بشكل فعال وفوري. ويحيط مجلس الأمن علماً بقرار الاتحاد الأفريقي فرض جزاءات محددة الأهداف تشمل حظر السفر وتجميد الأصول على جميع أصحاب المصلحة البوروندیين الذين يأتون أعمالا أو يصدرون بيانات تساهم في إدامة العنف وتعرقل مساعي حل الأزمة، ويعرب عن اعتزامه متابعة الحالة عن كثب والتصدي لأي إجراءات تهدد السلام والأمن والاستقرار في بوروندي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أوغندا وبوروندي للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والسيد أداما دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يورغ لوبر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٥٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥[(١٧٨)]، و ٢٦ حزيران/يونيه[(١٧٩)]، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(١٧٧)]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تفاقم انعدام الأمن على نحو متواصل واستمرار تصاعد العنف في بوروندي، وإزاء المأزق السياسي الذي لا يزال البلد يشهده والذي يتسم بغياب الحوار بين أصحاب المصلحة البوروندیين،

وإذ يؤكد أن الحالة السائدة في بوروندي يمكن أن تُقوِّض بشكل خطير المكاسب الكبيرة التي تحققت من خلال اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ مع ما ينجم عن ذلك من عواقب مدمرة على بوروندي والمنطقة بأسرها،

وإذ يؤكد أيضا أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يدين بقوة زيادة حالات الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على قتل خارج نطاق القضاء، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاحتجاز غير القانوني، والتحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتخويفهم، وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها في بوروندي كل من قوات الأمن والميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير المشروعة،

وإذ يؤكد بالغ قلقه إزاء تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، وكثرة عمليات الاغتيال التي تقع يوميا، وتقييد التمتع بحرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون، وإزاء استمرار تردي الحالة الإنسانية التي أفضت

(١٧٨) S/PRST/2015/6.

(١٧٩) S/PRST/2015/13.

إلى نزوح ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ مواطن بوروندي طلباً للجوء في بلدان الجوار، وإذ يشيد بما تبذله البلدان المُضيفة من جهود،

وإذ يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، والتي ترمي، فيما يبدو، إلى التحريض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي،

وإذ يحث حكومة بوروندي على أن تقدم للعدالة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبتهم، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالدور الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والجهود التي يبذلها لتقييم حالة حقوق الإنسان في بوروندي والإبلاغ بشأنها،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٨٠]، وأنها قد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى لاحترام نص وروح اتفاق أروشا، الذي ساعد على صون السلام لمدة عقد من الزمن في بوروندي،

وإذ يعرب من جديد عن اقتناعه بأنه لا سبيل سوى الحوار الحقيقي والشامل للجميع الذي يقوم على احترام الدستور واتفاق أروشا لتمكين أصحاب المصلحة البوروندیين من التوصل لحلٍّ توافقي للأزمة في بلدهم ومن الحفاظ على السلام وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يؤكد على الضرورة الملحة لعقد حوار بين الأطراف البوروندية بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات في بوروندي أو خارج البلد، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية، وإذ يحيط علما بإنشاء اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية،

وإذ يدعو إلى تعزيز جهود الوساطة التي يقودها السيد يوويري موسيفيني رئيس أوغندا باسم جماعة شرق أفريقيا وعلى نحو ما أقره الاتحاد الأفريقي، وإذ يرحب بالزيارة التي اضطلع بها مؤخرا ممثل الوسيط إلى بوجومبورا لإجراء مشاورات مع حكومة بوروندي وسائر أصحاب المصلحة، وإذ يشدد على ضرورة التعجيل بالعملية التحضيرية للحوار، بما في ذلك إجراء مشاورة سابقة للحوار تشمل جميع الميسرين الدوليين ذوي الصلة، بقيادة الوسيط، بغية كفالة التحضير الوافي للحوار بين الأطراف البوروندية ونجاحه،

وإذ يحث حكومة بوروندي وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مد يد التعاون التام إلى الوسيط،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، وإذ يشجع على استمرار التعاون بين حكومة بوروندي واللجنة،

وإذ يرحب أيضا بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والخطوات القادمة المقترحة التي اعتمدت في ذلك السياق، وإذ يتطلع إلى تنفيذها بصورة كاملة،

---

(١٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ يرحب كذلك بنشر مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين من الاتحاد الأفريقي، وإذ يحث حكومة بوروندي وسائر الجهات صاحبة المصلحة على مد يد التعاون الكامل لهم من أجل تيسير تنفيذ ولايتهم،

وإذ يلاحظ قرار الاتحاد الأفريقي فرض جزاءات محددة الأهداف تشمل حظر السفر وتجميد الأصول على جميع أصحاب المصلحة البوروندیين الذين يأتون أعمالا أو يصدرون بيانات تساهم في إدامة العنف وتعرقل مساعي حل الأزمة،

١ - ***يهيب*** بحكومة بوروندي وجميع الأطراف إلى رفض أي نوع من العنف، ويطالب جميع الجهات في بوروندي بأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في البلد؛

٢ - ***يهيب أيضا*** بحكومة بوروندي إلى احترام وحماية وضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، تمشيا مع الالتزامات الدولية للبلد، والتقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف، والتعاون بشكل كامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها؛

٣ - ***يحث*** حكومة بوروندي على التعاون مع الوساطة التي تقودها جماعة شرق أفريقيا بدعم من الاتحاد الأفريقي لتمكينها من أن تقيم على الفور حوارا شاملا وحقيقيا بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات في بوروندي أو خارج البلد، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية؛

٤ - ***يعرب عن دعمه الكامل*** لجهود الوساطة التي يقودها الرئيس الأوغندي، السيد يوويري موسيفيني، باسم جماعة شرق أفريقيا وعلى نحو ما أقره الاتحاد الأفريقي، ويشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين الميسرين من المنطقة والميسرين الدوليين ذوي الصلة؛

٥ - ***يرحب*** بقرار الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، للعمل مع حكومة بوروندي وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك مع الشركاء على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وسائر الشركاء الدوليين، دعما لإقامة حوار شامل بين الأطراف البوروندية وحل النزاع بالوسائل السلمية ودعما للجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه؛

٦ - ***يعرب عن اعتزامه*** النظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد جميع الجهات الفاعلة البوروندية التي تأتي أعمالا أو تصدر بيانات تساهم في إدامة العنف وتعرقل مساعي حل الأزمة،

٧ - ***يشدد*** على أهمية أن يقوم الأمين العام بمتابعة الحالة في بوروندي عن كثب، ويدعوه إلى نشر فريق في بوروندي للتنسيق والعمل مع حكومة بوروندي، والاتحاد الأفريقي، وسائر الشركاء لتقييم الحالة ووضع خيارات لمعالجة الشواغل السياسية والأمنية؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن على ما يستجد من تطورات في غضون ١٥ يوما، بسبل منها تقديم خيارات بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في بوروندي، وبعد ذلك بصورة منتظمة، بشأن الحالة في بوروندي، وخاصة فيما يتعلق بالأمن وبانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتحريض على العنف أو الكراهية ضد مجموعات مختلفة في المجتمع البوروندي؛

٩ - ***يؤكد*** أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أعمال تخطيط لحالات الطوارئ، لتمكين المجتمع الدولي من التصدي لأي تدهور إضافي للحالة؛

١٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٥٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٥٢، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والسيد يورغ لوبر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٦٤، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما قراره ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والبيانات المؤرخة ١٨ شباط/فبراير[١٧٨] و ٢٦ حزيران/يونيه[١٧٩] و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٧٧]، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار العنف في بوروندي، واستمرار المأزق السياسي في البلد وما يصاحب ذلك من عواقب إنسانية وخيمة،

وإذ يؤكد أن الحالة السائدة في بوروندي يمكن أن تُقوِّض بشكل خطير المكاسب الكبيرة التي تحققت من خلال اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، مع ما ينجم عن ذلك من عواقب مدمرة على بوروندي والمنطقة بأسرها،

وإذ يؤكد أيضا أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي، أيّا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي في سياق الأزمة السياسية، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني والصحفيين، وتقييد الحريات الأساسية، فضلا عن شن الهجمات العشوائية بالقنابل اليدوية، ولا سيما ضد المدنيين،

وإذ يلاحظ التقارير التي تفيد بانخفاض حالات القتل، وإذ يعرب عن قلقه من الأنباء التي تفيد بزيادة حالات الاختفاء وأعمال التعذيب،

وإذ يشدد على قلقه البالغ من استمرار تدهور الحالة الإنسانية التي يطبعها نزوح أكثر من ٠٠٠ ٢٥٠ من البوروندیين طلبا للجوء في البلدان المجاورة، وإذ يشيد بالبلدان المضيفة لما تبذله من جهود،

وإذ يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي،

وإذ يلاحظ أن عددا من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف علقوا المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى حكومة بوروندي، بالنظر إلى الحالة السائدة في بوروندي، وإذ يشجع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والحكومة على مواصلة حوارهم بهدف تهيئة الظروف المواتية لاستئناف تقديم المساعدة،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(١٨٠)، وأنها قد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية،

وإذ يلاحظ بارتياح أن السلطات البوروندية تعاونت مع الخبراء المستقلين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودين في الميدان ومكنتهم من الوصول إلى بعض السجناء السياسيين،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى لاحترام نص وروح اتفاق أروشا الذي ساعد على صون السلام لمدة عقد من الزمن في بوروندي،

وإذ يؤكد أيضا الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية، يستند إلى احترام الدستور واتفاق أروشا، بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات صاحبة المصلحة الملتزمة بالتوصل إلى تسوية سلمية، سواء كانت تلك الجهات في بوروندي أو خارج البلد، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة من رئيس بوروندي التي يعرب فيها عن عزم حكومته على التعاون عن كثب مع فريق الأمم المتحدة تحت مسؤولية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بشأن تحديد الدعم المناسب الذي ينبغي تقديمه من أجل إجراء عملية حوار شامل للجميع وفي مجالات نزع السلاح والأمن وحقوق الإنسان(١٨١)،

وإذ يشيد بزيارة الأمين العام لبوروندي يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يحيط علما بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة بوروندي في هذه المناسبة،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لجهود الوساطة التي يقودها رئيس أوغندا السيد يووري موسيفيني باسم جماعة شرق أفريقيا وعلى نحو ما أقره الاتحاد الأفريقي، وإذ يشيد بالقرار الذي اتخذته جماعة شرق أفريقيا في مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء الدول الذي عقدته في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ بتعيين فريق يقوده السيد بنجامين ويليام مكابا، الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل تيسير الوساطة،

وإذ يرحب بالزيارة التي أجراها إلى بوروندي في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، الوفد الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي، وإذ يلاحظ بارتياح استعداد أعضاء هذا الوفد لمواصلة جهودهم لدعم جهود الوساطة التي يقودها الرئيس يووري موسيفيني باسم جماعة شرق أفريقيا،

---

(١٨١) S/2016/76.

وإذ يشير إلى أهمية التنسيق الوثيق بين الميسرين من المنطقة والميسرين الدوليين المعنيين،

١ - ***يحث*** حكومة بوروندي وجميع الأطراف على رفض أي نوع من العنف وإدانة أي بيانات عامة تحرض على العنف أو الكراهية، ويطالب جميع الجهات في بوروندي بأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في البلد؛

٢ - ***يحث*** حكومة بوروندي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشيا مع الالتزامات الدولية للبلد، وعلى التقيد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

٣ - ***يحيط علما*** بالزيارة التي أجرتها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بعثة الخبراء التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[(١٨٢)]، ويحث حكومة بوروندي على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ البعثة لولايتها؛

٤ - ***يرحب*** بالخطوات التي قامت بها حكومة بوروندي من أجل رفع بعض حالات الحظر المفروضة على وسائط الإعلام، وإلغاء بعض مذكرات التوقيف وإطلاق سراح عدد كبير من المحتجزين، ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية التي أعلنت عنها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ وتوسيع نطاق هذه التدابير لتشمل وسائط الإعلام الأخرى والمعتقلين السياسيين الآخرين؛

٥ - ***يحث*** حكومة بوروندي وسائر الجهات صاحبة المصلحة الملتزمة بإيجاد تسوية سلمية، سواء كانت هذه الجهات في بوروندي أو خارج البلد، على التعاون التام مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه بهدف الاتفاق على وجه السرعة على جدول زمني وعلى قائمة بالمشاركين في حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية، ويشدد على أهمية أن يقرر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إجراء هذا الحوار خارج بوروندي، في مكان يحدده المشرفون على الوساطة؛

٦ - ***يرحب*** بموافقة السلطات البوروندية على أن ترفع إلى ٢٠٠ عدد مراقبي حقوق الإنسان (١٠٠) والخبراء العسكريين (١٠٠) التابعين للاتحاد الأفريقي، ويدعو إلى نشرهم بشكل كامل وبسرعة في بوروندي، ويلاحظ أن ٣٠ مراقبا من مراقبي حقوق الإنسان و ١٥ مراقبا عسكريا قد نشروا حتى الآن، ويحث حكومة بوروندي وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تقديم كامل المساعدة لهم لتيسير تنفيذ الولاية المنوطة بهم؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، أن يقوم، من خلال المساعي الحميدة للسيد جمال بنعمر، مستشاره الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بدعم الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وأن ينسق ويعمل، في هذا الصدد، مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه، وكذلك مع الوفد الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، وأن يقدم الدعم التقني والفني لهذه الوساطة؛

٨ - ***يهيب*** بدول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل للأزمة في بوروندي، وإلى الامتناع عن دعم أنشطة الحركات المسلحة بأي شكل من الأشكال، ويشير في هذا الصدد إلى التزامات دول المنطقة بمقتضى الاتفاق

---

(١٨٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الثالث، القرار دا-٢٤/١.

الإطاري المتعلق بالسلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٨٣] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٨٤]؛

٩ - ***يعرب عن اعتزامه*** النظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد جميع الجهات الفاعلة، الموجودة داخل بوروندي وخارجها، التي تأتي أعمالا أو تصدر بيانات تساهم في إدامة العنف وتعرقل مساعي إيجاد تسوية سلمية؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يحسِّن مشاركة الأمم المتحدة في بوروندي من خلال تعزيز فريق المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بهدف العمل مع حكومة بوروندي وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المهتمة على دعم الحوار بين الأطراف البوروندية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وفي مجالي الأمن وسيادة القانون، وفي هذا الصدد، يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومة وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١٨٥]؛

١١ - ***يؤكد من جديد*** أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أعمال تخطيط لحالات الطوارئ، بما يتسق مع قراره ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، لتمكين المجتمع الدولي من التصدي لأي تدهور آخر في الحالة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بانتظام بعد اتخاذ هذا القرار عن الحالة في بوروندي؛

١٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٦٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٥٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما قراراه ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وبيانات رئيسه المؤرخة

(١٨٣) S/2013/131، المرفق.

(١٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٨٥) S/2013/110، المرفق.

١٨ شباط/فبراير[١٧٨] و ٢٦ حزيران/يونيه[١٧٩] و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٧٧]، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار العنف في بوروندي، واستمرار المأزق السياسي في البلد وما يصاحب ذلك من عواقب إنسانية وخيمة،

وإذ يؤكد أن الحالة السائدة في بوروندي يمكن أن تُقوِّض بشكل خطير المكاسب الكبيرة التي تحققت من خلال اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (اتفاق أروشا) مع ما ينجم عن ذلك من عواقب مدمرة على بوروندي والمنطقة بأسرها،

وإذ يؤكد أيضا أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي، أيّا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي في سياق الأزمة السياسية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال، والاختفاء القسري، وأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية و/أو المهينة، ومضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني والصحفيين، وتقييد الحريات الأساسية، فضلا عن شن الهجمات العشوائية بالقنابل اليدوية، ولا سيما ضد المدنيين،

وإذ يشير إلى التقارير التي تفيد بانخفاض أعمال العنف والقتل العامة، وإذ يعرب عن القلق إزاء الأنباء التي تفيد بزيادة حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، وإذ يعرب عن بالغ القلق في أعقاب التقرير المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١٨٦] الذي يوثق وقوع ٣٤٨ من حالات الإعدام بغير محاكمة ونحو ٦٥١ من حالات التعذيب في بوروندي في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦، ارتكبت معظمها قوات الأمن البوروندية حسبما أفادت به مفوضية حقوق الإنسان، وإذ يعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لحالات الاعتقال والاحتجاز التي تنطوي على أطفال، والذين غالبا ما يتم حبسهم في سجون الراشدين،

وإذ يلاحظ أيضا ما وفّرته حكومة بوروندي من تعاون وسبل وصول لمفوضية حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ كذلك الزيارات التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ خبراء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بوروندي التي طلب مجلس حقوق الإنسان إنشاءها في قراره المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٨٢]،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٨٠]، وأنها قد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية، وإذ يلاحظ قيام المدعي العام للمحكمة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بفتح تحقيق أولي بشأن الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

---

(١٨٦) A/HRC/32/30.

وإذ يشدد على قلقه البالغ من استمرار تدهور الحالة الإنسانية التي يطبعها نزوح أكثر من ٠٠٠ ٢٧٠ من البوروندیين طلبا للجوء في البلدان المجاورة، وإذ يشيد بالبلدان المضيفة لما تبذله من جهود،

وإذ يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في المجتمع البوروندي،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى لاحترام نص وروح اتفاق أروشا الذي ساعد على صون السلام لمدة عقد من الزمن في بوروندي،

وإذ يشدد أيضا على الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل بين الأطراف البوروندية، يقوم على أساس احترام الدستور واتفاق أروشا، وإذ يرحب في هذا الصدد باجتماعات الحوار السياسي من أجل بوروندي التي عقدت في أروشا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، تحت رعاية الميسر التابع لجماعة شرق أفريقيا، السيد بنجامين ويليام مكابا، وإذ يشيد بقرار الميسر عقد اجتماعات أخرى، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة الذين لم يكونوا موجودين في أروشا،

وإذ يثني على مشاركة الاتحاد الأفريقي بمهمّة للتوصل إلى حل سلمي للأزمة البوروندية، وإذ يرحب في هذا الصدد بزيارة وفد الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى إلى بوروندي يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يلاحظ مع الارتياح استعداد أعضاء هذا الوفد مواصلة جهودهم، دعما لجهود الوساطة التي يقودها السيد يوويري موسيفيني، رئيس أوغندا (الوسيط) باسم جماعة شرق أفريقيا، وإذ يرحب بزيارة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يشدد على أهمية تنسيق الجهود بين الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بما في ذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك بوروندي من أجل مواصلة البحث عن حلول للأزمة في بوروندي،

وإذ يرحب بموافقة السلطات البوروندية على زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي إلى ١٠٠ وعدد الخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي إلى ١٠٠، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأخيرات الكبيرة في نشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي، وإذ يلاحظ أن ٣٢ من مراقبي حقوق الإنسان و ١٥ من المراقبين العسكريين فقط قد أوفِدوا إلى بوروندي حتى الآن،

وإذ يلاحظ أن عددا من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف قد علقوا المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى حكومة بوروندي، بالنظر إلى الحالة السائدة في بوروندي، وإذ يشجع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والحكومة على مواصلة حوارهم بهدف تهيئة الظروف المواتية لاستئناف تقديم المساعدة، بما في ذلك عن طريق الوفاء بالالتزامات التي أعلنتها الحكومة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة من رئيس بوروندي الذي أعرب فيها عن اعتزام حكومته التعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة تحت مسؤولية المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بشأن تحديد الدعم المناسب لإجراء عملية حوار شامل وفي مجالات نزع السلاح والأمن وحقوق الإنسان[١٨١]، وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام ومستشاره الخاص، دعما للتوصل إلى حل سلمي للأزمة، بما يتمشى مع قراريه ٢٢٤٨ (٢٠١٥) و ٢٢٧٩ (٢٠١٦)،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن الخيارات المتاحة لنشر عناصر الشرطة التي تساهم بها الأمم المتحدة في بوروندي، عملا بطلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦)[١٨٧]،

وإذ يحيط علما أيضا بموافقة حكومة بوروندي، في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، على نشر عنصر شرطة تابع للأمم المتحدة، بما في ذلك ٥٠ من ضباط شرطة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن مشاركة الأمم المتحدة السياسية في بوروندي تهدف إلى إيجاد حل سلمي للأزمة الراهنة في البلد، ويؤكد أن مساهمة الأمم المتحدة بعناصر شرطة ستشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المشاركة، وإذ يتفق مع الأمين العام على أن وجود مساهمة من الأمم المتحدة بعناصر شرطة من شأنه أن يساعد على تهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي عن طريق تفادي المزيد من تدهور الحالة الأمنية وكذلك الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وعلى تعزيز إلمام الأمم المتحدة بالحالة وتوفير القدرة على الإنذار المبكر لتمكين الجهات الوطنية والإقليمية والدولية صاحبة المصلحة من معالجة الشواغل المستجدة في مجالي الأمن وحقوق الإنسان،

نبذ العنف واحترام حقوق الإنسان

١ - ***يحث بشدة*** حكومة بوروندي وجميع الأطراف على وقف ورفض أي نوع من العنف وإدانة أي بيانات عامة تحرض على العنف أو الكراهية، ويطالب جميع الجهات في بوروندي بأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في البلد أو يقوّض الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار؛

٢ - ***يحث*** حكومة بوروندي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشيا مع الالتزامات الدولية للبلد، وعلى التقيد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم تشمل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

٣ - ***يرحب*** بالخطوات التي قامت بها حكومة بوروندي من أجل رفع بعض حالات الحظر المفروضة على وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وإلغاء بعض مذكرات التوقيف وإطلاق سراح عدد من المحتجزين، ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية التي أعلنت عنها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ وإعادة فتح جميع وسائط الإعلام وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين؛

٤ - ***يحث*** حكومة بوروندي على مواصلة التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، جنبا إلى جنب مع المفوض السامي، باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز القدرة على رصد حقوق الإنسان من أجل رصد الحالة في بوروندي، تمشيا مع الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

٥ - ***يعرب عن اعتزامه*** مواصلة تنفيذ تدابير محددة الهدف ضد جميع الجهات الفاعلة داخل بوروندي وخارجها، الذين يهددون السلام والأمن في بوروندي؛

---

(١٨٧) S/2016/352.

الحوار بين الأطراف البوروندية

٦ - ***يحث*** حكومة بوروندي وجميع الجهات صاحبة المصلحة الملتزمة بالتوصل إلى حل سلمي، سواء تلك الموجودة في بوروندي أو خارج البلد، على أن تشارك بهمة وعلى نحو بناء وعاجل في الحوار السياسي الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا ويدعمه الاتحاد الأفريقي وييسره الوسيط والميسِّر التابع لجماعة شرق أفريقيا، من أجل إجراء حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية، ويعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الميسِّر لزيادة شمول هذه العملية؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، أن يواصل، من خلال المساعي الحميدة لمستشاره الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، دعم الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار، وأن يواصل في هذا الصدد التنسيق والعمل مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه، وكذلك مع الوفد الرفيع المستوى من الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم كل ما يلزم من دعم تقني وفني لهذه الوساطة؛

٨ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ تعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) والفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، عن طريق زيادة عدد الموظفين السياسيين في بوروندي بنسبة كبيرة وذلك من أجل ما يلي:

'١' التعامل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأزمة، بما في ذلك الحكومة والمعارضة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والزعماء الدينيون وغيرهم؛

'٢' تقديم الدعم الفني للحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار؛

'٣' العمل مع جميع الأطراف البوروندية من أجل وضع تدابير لبناء الثقة من أجل تحسين حقوق الإنسان والحالة الأمنية، وتهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي؛

البعد الإقليمي

٩ - ***يهيب*** بدول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل للأزمة في بوروندي، وإلى الامتناع عن أي تدخل، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الحركات المسلحة بأي شكل من الأشكال، وإلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشير في هذا الصدد إلى التزامات دول المنطقة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٨٣] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٨٤]؛

المراقبون والخبراء التابعون للاتحاد الأفريقي

١٠ - ***يحث*** حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بكفالة استمرار النشر المستمر والكامل لمراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي البالغ عددهم ١٠٠ وللخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي البالغ عددهم ١٠٠ دون مزيد من التأخير، ويحث الحكومة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على التعاون الكامل معهم وتزويدهم بسبل الوصول من أجل تيسير تنفيذ ولايتهم،

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوما، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بشأن المقترحات المتعلقة بتمكين الأمم المتحدة من تيسير نشر المراقبين التابعين للاتحاد الأفريقي وبشأن طرائق التعاون بين عنصر الشرطة التابع للأمم المتحدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣ من هذا القرار ومراقبي الاتحاد الأفريقي، آخذا في الاعتبار المزايا النسبية لكل منهما وفي إطار الولاية المنوطة بكل منهما، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة وممارساتها وتمشيا مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١٨٥]؛

تخطيط الأمم المتحدة لحالات الطوارئ

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أهمية قيام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالتخطيط للطوارئ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينهض بالتخطيط للطوارئ، بما يتمشى مع القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، من أجل تمكين المجتمع الدولي من التصدي لأي تدهور آخر في الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس حسب الاقتضاء مع مقترحات للتخطيط لحالات الطوارئ؛

عنصر شرطة الأمم المتحدة

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها سنة واحدة، من أجل رصد الحالة الأمنية ودعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، تحت سلطة مكتب المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بالتنسيق مع مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي في بوروندي، كل وفقا لولايته؛

١٤ - ***يأذن*** بأن يُنشر في بوجومبورا وفي جميع أنحاء بوروندي حد أقصى قدره ٢٢٨ من فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة لعنصر شرطة الأمم المتحدة المشار إليه في الفقرة ١٣ من هذا القرار برئاسة مستشار شرطة أقدم، ويطلب إلى الأمين العام كفالة نشره التدريجي؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، عملاً بالممارسات المعتادة في الأمم المتحدة بالتشاور مع حكومة بوروندي؛

١٦ - ***يحث*** حكومة بوروندي، وكذلك جميع الجهات المعنية البوروندية، على التعاون بصورة تامة مع نشر عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي وأنشطته، والسماح بوصول أفراد الأمم المتحدة بشكل كامل ودون عوائق إلى أماكن الاحتجاز وفرادى المحتجزين؛

١٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء في المنطقة إلى السماح بالتنقل بحرية وبسرعة ومن دون عراقيل إلى بوروندي ومنها لجميع الأفراد وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات، التي يكون استخدامها مقصورا على عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي ومهامه الرسمية؛

١٨ - ***يعرب عن اعتزامه*** أن يبقي قيد الاستعراض حجم وتكوين وولاية عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي وأن يكيّفه في ضوء تطور الحالة الأمنية، وكذلك في ضوء التقدم المحرز في احترام حقوق الإنسان وإجراء حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار؛

تقارير الأمين العام

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن الحالة في بوروندي مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك عن أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والعنف، وكذلك عن الخطوات اللازمة لكفالة نشر عنصر شرطة الأمم المتحدة والتعديلات الممكنة لعنصر شرطة الأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية مباشرة إلى المجلس، كلما دعت الحاجة، بشأن الحوادث الأمنية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في حال علم بها عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي، إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أيا كان مرتكبها؛

٢٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٧٥٢
بتصويت مسجل ١١ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مصر)

الحالة في أفغانستان[١٨٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٢٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا وسلوفاكيا والسويد والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/684)

”رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/713)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

---

(١٨٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا والسويد وفنلندا وكندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/942)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فرايلاس، القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٤٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا والسويد وكندا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/218)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره ٢٢١٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي مددت بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، على النحو المحدد في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لحكومة أفغانستان وشعبها في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس السلام والتنمية المستدامين والديمقراطية الدستورية،

وإذ يشير إلى اكتمال العملية الانتقالية وبدء عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، في نهاية عام ٢٠١٤، في ظل تحمُّل المؤسسات الأفغانية كامل المسؤولية عن قطاع الأمن، وإذ يسلم بأن العملية الانتقالية ليست عملية أمنية

فحسب، بل إنها تستتبع أيضا اضطلاع أفغانستان بالقيادة والسيطرة على نحو تام في مجالي الحوكمة والتنمية، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة تراعي اكتمال العملية الانتقالية في أفغانستان مراعاة تامة في ما تقدمه من دعم إلى أفغانستان،

وإذ يشدد على عملية كابُل الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز تولّي الأفغان مقاليد القيادة وإمساكهم بزمام الأمور، وتمتين الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي، وتحسين الحوكمة الأفغانية، وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والنهوض بحماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، ولا سيما النساء والفتيات، وإذ يرحب تحديداً بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان،

وإذ يؤكد على أهمية اتّباع نهج شامل للتصدي للتحديات المترابطة التي تجابهها أفغانستان في مجالات الأمن والاقتصاد والحوكمة والتنمية، وإذ يدرك عدم وجود أي حل عسكري صِرْفٍ لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يرحب باستهلال حكومة الوحدة الوطنية عامها الثاني، وإذ يشدد على أنه من المهم أن يعمل جميع الأطراف في أفغانستان في إطار هذه الحكومة من أجل تحقيق مستقبل ينعم فيه الشعب الأفغاني قاطبة بالوحدة والسلام والازدهار،

وإذ يرحب أيضا بتوافق الآراء الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بشأن إقامة شراكة متجددة ودائمة لأغراض عقد التحوُّل، استناداً إلى التزاماتهما المتبادلة التي تم تحديدها، على النحو المحدد في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، الذي أقره الاجتماع الذي عقده كبار المسؤولين في المجلس المشترك للتنسيق والرصد التابع لإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة في كابل في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات المتبادلة المنصوص عليها في إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة[١٨٩] والتي أعيد تأكيدها في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان لعام ٢٠١٤، من أجل دعم النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أهمية الجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي للوفاء بالتزاماتهما المتبادلة، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الوزاري بشأن أفغانستان المقرر عقده في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد أن أوجه التقدم المستمر في مجالات الأمن والاستقرار السياسي والحوكمة واستدامة أوضاع المالية العامة وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وسيادة القانون والتنمية، وكذلك في المسائل الشاملة من قبيل مكافحة المخدرات والفساد وتفعيل المساءلة، يعزِّز كل منها الآخر، وأن برامج الحوكمة والتنمية ينبغي أن تتماشى مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان – من مرحلة الانتقال إلى التحول[١٩٠] ومع خطة الإصلاح التي تعتمدها حكومة أفغانستان، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمواجهة هذه التحديات باتّباع نهج شامل،

وإذ يؤكد مجددا، في هذا السياق تحديدا، دعمه لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلانين الصادرين عن مؤتمر لندن المعني بأفغانستان الذي عقد في كانون الأول/يناير ٢٠١٠[١٩١] ومؤتمر كابل الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي الوثيقة الختامية لإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة

---

(١٨٩) S/2012/532، المرفق الثاني.

(١٩٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٩١) S/2010/65، المرفق الثاني.

وخطة الإصلاح لحكومة أفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، وذلك في إطار استراتيجية التنفيذ الشاملة التي ستقوم الحكومة بتفعيلها بدعمٍ من المنطقة والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي بصفتها ميسّراً ومشاركاً في تنظيم اجتماعات الجهات المانحة، بما يتماشى مع عملية كابُل،

وإذ يرحب ببرنامج الإصلاح المعنون ”تحقيق الاعتماد على الذات: الالتزامات بالإصلاحات والشراكة المتجددة“، الذي تقوم به حكومة أفغانستان والذي يتضمن الأولويات السياساتية الاستراتيجية لأفغانستان من أجل تحقيق الاعتماد على الذات في عقد التحول لتحسين الأمن والاستقرار السياسي وتثبيت الوضع الاقتصادي والمالي وتعزيز الحكم الرشيد، بما في ذلك الإصلاح الانتخابي وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتوطيد سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، لا سيما في ما يتصل بالنساء والفتيات، ومكافحة الفساد والاقتصاد غير المشروع، بما في ذلك المخدرات، وتمهيد الطريق لتعزيز استثمارات القطاع الخاص والتنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المستدامة، وإذ يؤكد في هذا السياق تأييده لتنفيذ هذا البرنامج الإصلاحي تحت قيادة الحكومة وسيطرتها،

وإذ يؤكد على ما للنهوض بالتعاون الإقليمي من أهمية قصوى بوصفه وسيلة فعالة لتوطيد الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٩٢]، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتزام المجتمع الدولي المستمر بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يشير إلى المبادرات الدولية والإقليمية، من قبيل العمليتين الإقليميتين اللتين تقودهما أفغانستان، وهما عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[١٩٣] وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، وغيرهما من المبادرات مثل مؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وإيران وباكستان، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان وتركيا، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكذلك مبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

وإذ يشيد بنتائج المؤتمر الوزاري الخامس لدول عملية قلب آسيا – إسطنبول الذي عقد في إسلام أباد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي أقرّت فيه أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، وهي تعلن إيمانها بأن توطيد الأمن والسلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان، مع الالتزام القوي بحقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار والرخاء في المنطقة برمّتها، بأن أفغانستان من بين البلدان التي توجد في الخط الأمامي للحرب ضد الإرهاب، حيث تخوض معارك ضد الجماعات الإرهابية الإقليمية والدولية وتحمي المنطقة من انتشار الإرهاب، وأكدت مجدداً أن عليها واجباً جماعياً بمد أفغانستان بالمساعدة والدعم لتذليل التحديات الجماعية التي تواجهها، وحثت المجتمع الدولي على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمر لندن بتوفير الدعم المالي المستمر لحكومة الوحدة الوطنية في أفغانستان، وإذ يرحب بتدابير بناء الثقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومكافحة المخدرات، والتجارة والتبادل التجاري وفرص الاستثمار، وبالتدابير المتعلقة بالتعليم، وإدارة الكوارث، والبنى التحتية الإقليمية، وإذ يرحب أيضا بالمؤتمر الوزاري السادس لدول عملية قلب آسيا – إسطنبول، المقرر عقده في الهند في عام ٢٠١٦، وإذ يشير إلى أن المقصود بعملية قلب آسيا – إسطنبول هو استكمال الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، والتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها،

---

(١٩٢) S/2002/1416، المرفق.

(١٩٣) S/2011/767، المرفق.

وإذ يرحب بنتائج الجزء الرفيع المستوى المخصص لمشكلة اللاجئين الأفغان من الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي عقدت في جنيف يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(١٩٤)]، والمؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للدول المضيفة، الذي عُقد في جنيف، يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر، بهدف تعزيز استمرارية عمليات العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، وذلك من خلال استمرار دعم المجتمع الدولي وجهوده الهادفة،

وإذ يؤكد على أهمية الدور الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان عن طريق التنسيق بين الجهات المانحة الدولية، ودعم جهود حكومة أفغانستان في الدور الذي تؤديه في القيادة والتنسيق بين الحكومة والمجتمع الدولي وعن طريق العمل بشكل وثيق مع الحكومة والمجتمع الدولي من أجل الدعوة إلى توفير الموارد الدولية الحيوية لأفغانستان، بما ينسجم مع مبدأ القيادة الأفغانية وإمساكها بزمام الأمور وممارسة السيادة في مجالي الحكم والتنمية، وبما يتماشى مع عملية كابل وإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة واستنادا إلى خطة الإصلاح التي تعتمدها الحكومة، بما في ذلك القيام، بالاشتراك مع الحكومة، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كابل عن طريق المجلس المشترك للتنسيق والرصد، دعماً للأولويات التي وضعتها الحكومة وجرى تأكيدها في مؤتمري طوكيو ولندن، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، نساء ورجالا، الذين يعملون في ظروف صعبة لمساعدة شعب أفغانستان،

وإذ يحيط علما باستعراض الأنشطة الذي أجراه فريق الأمم المتحدة القطري وقدمه إلى حكومة أفغانستان في آذار/مارس ٢٠١٥ لتبيان أعمال وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من أجل تحقيق أهداف شعب أفغانستان وتطلعاته في مجال التنمية،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة وجامعة يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها بهدف دعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للمصالحة، على النحو المبيّن في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ويبدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، والذي ورد بمزيد من التفصيل في نتائج مؤتمر بون[(١٩٥)] التي تحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إضافة إلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرحب بالمحادثات المباشرة التي جرت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ في موري، باكستان، بين ممثلي حكومة أفغانستان وحركة طالبان، والتي يسَّرتها باكستان وحضرتها الصين والولايات المتحدة الأمريكية بصفة مراقبين،

---

(١٩٤) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ – ألف* (A/70/12/Add.1)، المرفق الثاني.

(١٩٥) S/2011/762، المرفق.

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمرات كابُل وطوكيو ولندن والواردة في الاتفاق الذي تشكَّلت بموجبه حكومة الوحدة الوطنية بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بما يشمل إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأمد، من أجل ضمان اتّسام الانتخابات المقبلة بالشفافية والمصداقية والديمقراطية وبطابعها الجامع، وإذ يتطلع إلى الأعمال التحضيرية للانتخابات البرلمانية المقبلة، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بناء على طلب السلطات الأفغانية في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أنه لكي يسود السلام أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة وآمنة وقادرة على الاستمرار من الوجهة الاقتصادية وخالية من الإرهاب والمخدرات وقائمة على سيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية المعززة، واحترام الفصل بين السلطات، والضوابط والموازين الدستورية المعززة، وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها، وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الدعم الدولي لأفغانستان وتوسيع نطاقه،

وإذ يشدد على أنه من المهم أن تكون قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية قادرة على إنجاز العمليات وأن تتحلى بالكفاءة المهنية وتشمل جميع مكونات المجتمع وتكون قادرة على الاستمرار من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية لأفغانستان، بغية إحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم في أفغانستان والمنطقة على السواء، وإذ يؤكد على الالتزام الطويل الأجل الذي تعهّد به المجتمع الدولي، خلال عقد التحول، بتقديم الدعم لزيادة تطوير قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، بوسائل منها التدريب، وإضفاء الطابع المهني على تلك القوات، وتجنيد النساء واستبقاؤهن في صفوف قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وإذ ينوه بمساهمة شركاء أفغانستان في إحلال السلام والأمن في ربوع هذا البلد، وإذ يرحب بالاتفاق بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، الذي أفضى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى إنشاء بعثة الدعم الحازم غير القتالية لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة إليها بدعوة من أفغانستان، وإذ يشير إلى مسؤولية حكومة أفغانستان عن ضمان استمرارية قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية بحيث تكون كافية وقادرة، وإذ يشير أيضاً إلى مساهمة منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء المساهمين في الاستدامة المالية لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وإلى الشراكة الدائمة المعززة بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان الرامية إلى تحقيق هدف واضح هو اضطلاع الحكومة تدريجياً بكامل المسؤولية المالية عن قواتها الأمنية، وإذ يشير في هذا السياق إلى القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يتطلع إلى مداولات مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في وارسو بشأن أفغانستان،

وإذ يشدد على ضرورة قيام جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من خلال آلية الفريق القطري ونهج ”وحدة العمل في الأمم المتحدة“ وبتوجيهٍ من الممثل الخاص، بزيادة التركيز على برمجة أنشطتها بشكل مشترك على جميع المستويات بغية تفادي الازدواجية وضمان تحقيق أعلى قيمة مقابل الأموال المدفوعة وتقليص تكاليف المعاملات، والقيام أيضا بوضع مؤشرات لقياس التقدم ونقاط مرجعية للمرحلة الانتقالية ابتغاء الانتقال من مرحلة السيطرة المشتركة إلى مرحلة سيطرة حكومة أفغانستان على البرامج وإدارة دفتها بشكل كامل، بالتشاور والتعاون الكاملين مع الحكومة، بهدف زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة وتحقيق التواؤم التام مع خطة الإصلاح التي تعتمدها الحكومة،

وإذ يشجع الجهات المانحة الدولية على مواصلة مساعيها المدنية وجهودها الإنمائية على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠ من أجل مساعدة حكومة وشعب أفغانستان في أفق انعقاد مؤتمر بروكسل المعني

بأفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ باستضافةٍ من الاتحاد الأوروبي، وإذ يشجع أيضاً المجتمع الدولي على مواصلة إسهاماته وفقاً لإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز القيادة الأفغانية وإمساك أفغانستان بزمام الأمور، حسبما جرى تأكيده مجددا في عملية كابل ومؤتمر طوكيو المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي مؤتمر لندن المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يؤكد على ضرورة زيادة تحسين إيصال المساعدة الإنسانية على نحو كفؤ وفعال بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص، وفي ما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتدّ الحاجة إليها، وإذ يرحب بإنشاء الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية، وإذ يؤيد الدور الأساسي لحكومة أفغانستان في تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة لمواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية، وباحترامها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه من الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف وأنشطة التطرف التي تقوم بها في المنطقة حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وكذلك تنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارتها، وقلقه من الصلات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، مما يؤدي إلى تهديد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون الدوليون، بمن فيهم العاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق من عدد الإصابات القياسي في صفوف المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، جراء العنف المرتبط بالنزاع في أفغانستان، على نحو ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٦ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يقر بالتهديدات التي ما فتئت تثير الجزع التي تمثلها حركة طالبان، بما يشمل شبكة حقاني، وكذلك تنظيم القاعدة وأتباع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وكذلك بالتحديات التي تكتنف المساعي الرامية إلى التصدي لتلك التهديدات، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من ما ينجم عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها كافة الجماعات المذكورة أعلاه من عواقب وخيمة على قدرة حكومة أفغانستان في مجالات ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تحسين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من وجود أتباع لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في أفغانستان واحتمال تعاظم صفوفهم، وإذ يؤكد دعمه للجهود التي تبذلها قوات الدفاع والأمن الأفغانية في سبيل محاربة أتباع التنظيم، وتأييده للمساعدة التي يقدمها شركاء أفغانستان الدوليون في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من العدد المرتفع للإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان، ولا سيما بين النساء والأطفال، التي تُعزى غالبيتها العظمى على نحو متزايد إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدين الهجمات الانتحارية التي كثيراً ما

تستهدف المناطق الآهلة بالسكان المدنيين، وأعمال القتل العمد، ولا سيما التي تستهدف النساء والفتيات، بمن فيهن كبار الموظفات والنساء المدافعات عن حقوق المرأة، وكذلك الصحفيين، وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، ولمحاسبة مرتكبي هذا العنف، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية الرصد الجاري لحالة المدنيين ولا سيما للخسائر في صفوف المدنيين، وإبلاغ المجلس بذلك، وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي تحرزه القوات الأفغانية والدولية في التقليل إلى أدنى حد من الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإذ يشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن حماية المدنيين في النزاع المسلح المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٦ وتقرير البعثة الخاص عن ولاية كندُز المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب وأجهزة التفجير البدائية الصنع من تهديد جدي للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة حكومة أفغانستان حظر سماد نيترات الأمونيا، وإذ يحث على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لإنفاذ أنظمة الرقابة المنطبقة على كل المواد المتفجرة وأيضا على المواد الأولية والمكونات، بما فيها الصواعق، التي يمكن أن تستخدم في صنع أجهزة التفجير اليدوية الصنع، بما يحد من قدرة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة على استخدامها في ذلك الغرض، وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات سواء بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص من أجل منع تدفق مكونات صنع أجهزة التفجير اليدوية الصنع نحو تلك الجماعات، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الحكومة أفغانستان في هذا الصدد،

وإذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وفق مقاربة متوازنة ومتكاملة، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد والمعني بمكافحة المخدرات، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتجارتها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بالانخفاض الحاصل مؤخراً في إنتاج المخدرات وزراعتها على نحو ما جاء في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يكرر تأكيد الأضرار الجسيمة التي ما زالت تلحقها زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه بالاستقرار والأمن والصحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة في أفغانستان، وكذلك بالمنطقة وعلى الصعيد الدولي، وإذ يشدد على الدور الهام للأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان،

وإذ يقر بأن الأرباح غير المشروعة التي يدرها الاتجار بالمخدرات تسهم في تعزيز الموارد المالية لحركة طالبان ومن يرتبط بها، وإذ يؤكد على ضرورة زيادة الجهود الإقليمية المنسقة لمكافحة مشكلة المخدرات،

وإذ يرحب بالعمل الجاري في إطار مبادرة ميثاق باريس[١٩٦] باعتبارها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، وإذ يحيط علماً بإعلان فيينا[١٩٧]، وإذ يشدد على الهدف المتوخى من ميثاق باريس، وهو إقامة تحالف دولي واسع لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية غير المشروعة، في إطار الأخذ بنهج شامل في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها،

وإذ يشير إلى الإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأنهيدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان من دون طلب من الحكومة[١٩٨]، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملا بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية، وبخاصة من خلال الامتثال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٩٩]، وإذ يشجع على مواصلة التعاون الدولي والإقليمي بهدف منع تسريب السلائف الكيميائية وإحضارها عن طريق الاتجار إلى أفغانستان،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[٢٠٠] وعن الأطفال والنزاع المسلح[٢٠١]، ولا سيما عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان[٢٠٢]، إضافة إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن[٢٠٣]،

---

(١٩٦) انظر S/2003/641، المرفق.

(١٩٧) انظر E/CN.7/2012/17.

(١٩٨) انظر S/2009/235، المرفق.

(١٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627.

(٢٠٠) S/2015/453.

(٢٠١) S/2015/409.

(٢٠٢) S/2015/336.

(٢٠٣) S/AC.51/2011/3.

١ - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٦[٢٠٤]؛

٢ - ***يعرب عن تقديره*** لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل، بما في ذلك على مدى عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، ويشدد على ضرورة كفالة الاستمرار في تزويد البعثة بالموارد الكافية للوفاء بولايتها؛

٣ - ***يرحب*** بعمل لجنة الاستعراض الثلاثية المعنية بعمل الأمم المتحدة في أفغانستان، التي أنشئت بناء على القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥) من أجل النظر في دور جميع كيانات الأمم المتحدة في أفغانستان وهياكلها وأنشطتها، بتشاور تام مع حكومة أفغانستان وأصحاب المصلحة الرئيسيين وبمشاركة كاملة منهم، بما يشمل الجهات المانحة، ويسلّم بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرها الختامي؛

٤ - ***يقرر*** أن يمدد، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، ولاية البعثة على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٤٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، والفقرات ٥ إلى ٨ أدناه؛

٥ - ***يقر*** بأن الولاية المجددة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تدعم اضطلاع أفغانستان بصورة تامة بدور القيادة والسيطرة على زمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، بما يتفق ومقتضيات عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) ومع التفاهمات التي جرى التوصل إليها بين أفغانستان والمجتمع الدولي في المؤتمرات الدولية بكابُل في عام ٢٠١٠ ولندن في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤ وبون في عام ٢٠١١ وطوكيو في عام ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة بلشبونة في عام ٢٠١٠ وشيكاغو في عام ٢٠١٢ وويلز في عام ٢٠١٤؛

٦ - ***يهيب*** بالأمم المتحدة القيام، بمساندةٍ من المجتمع الدولي، بدعم خطة الإصلاح التي تعتمدها حكومة أفغانستان على النحو المبين في الوثيقة المعنونة "تحقيق الاعتماد على الذات: الالتزامات بالإصلاح وتجديد الشراكات" في ما يتعلق بمسائل الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه القضايا في المؤتمرات الدولية، وكذلك بشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات بما ينسجم تماماً مع مبدأ اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها، الذي أعيد تأكيده في مؤتمرات كابُل وطوكيو ولندن؛

٧ - ***يقرر*** أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص، في حدود ولايتهما وبما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها، الإشراف على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، بالتعاون التام مع حكومة أفغانستان ووفقا لما ورد في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات لندن[١٩١] وكابل وطوكيو ونتائج مؤتمر بون[١٩٥]، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:

---

(٢٠٤) S/2016/218.

(أ) التشجيع، بصفتهما الرئيس المشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم المجتمع الدولي دعماً أكثر اتساقاً لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة، بوسائل منها دعم ما هو جار حالياً من وضع وترتيب لخطة الحكومة الإصلاحية، وتعبئة الموارد، والتنسيق بين الجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية، وبصفتهما ميسّرين لمنتديات السياسات الإنمائية ومشاركين في تنظيمها، بما يشمل وضع أطر المساءلة المتبادلة ورصدها، والنهوض بتبادل المعلومات وتحليلها بشكل متسق، وتصميم المساعدة الإنمائية وتقديمها، بما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور، وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما لأنشطة مكافحة المخدرات وإعادة الإعمار والتنمية؛ وفي الوقت نفسه، التنسيق، أيضا بما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها، بين الشركاء الدوليين لأغراض المتابعة، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة من خلال الحكومة، بما يتسق والالتزامات المتعهد بها في مؤتمري كابل وطوكيو، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة والشفافية المتبادلتين، والفعالية في استخدام المعونة بما يتسق والالتزامات المقطوعة في مؤتمري كابل وطوكيو، بما في ذلك فعالية التكلفة في هذا الصدد؛

(ب) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية مستقبلاً، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية المقبلة والقيام، دعماً للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بما يشمل جهود إصلاح الانتخابات، بتعزيز استدامة العملية الانتخابية ونزاهتها وانفتاحها على الجميع، على النحو المتفق عليه في مؤتمرات لندن وكابُل وبون وطوكيو ومؤتمر قمة شيكاغو؛ وتزويد المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية بالمساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار التشاور والتنسيق الوثيقين مع الحكومة؛

(ج) القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، إذا طلبت حكومة أفغانستان ذلك وبتشاور وثيق معها، بوسائل منها توفير الدعم للمجلس الأعلى للسلام ولما يقوم به من أنشطة، واقتراح ودعم تدابير لبناء الثقة، أيضا بتشاور وثيق مع الحكومة، في إطار الدستور الأفغاني وفي احترام كامل لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(د) دعم التعاون الإقليمي، بهدف مساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون الإقليمي، وللعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان، بالاعتماد على الإنجازات المحققة؛

(هـ) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز قدراتها، وكذلك في التعاون مع حكومة أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية من أجل رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم، وتعزيز المساءلة، والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان دولة طرفاً، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠٥]؛

---

(٢٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(و) التنسيق والتعاون الوثيقان، حسب الاقتضاء، مع بعثة الدعم الحازم غير القتالية المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، وكذلك مع كبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٨ - ***يهيب*** بالبعثة والممثل الخاص بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة في ما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان، على أساس نهج ''وحدة العمل في الأمم المتحدة'' وبالتعاون الوثيق مع حكومة أفغانستان بهدف تعزيز فعاليتها الجماعية إلى أقصى حد، بما يتماشى تماماً مع خطة الإصلاح التي تعتمدها الحكومة، وإلى مواصلة قيادة الجهود المدنية الدولية، بما ينسجم تماماً مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها، بهدف تعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها، مع زيادة التركيز على بناء القدرات في المجالات الأساسية التي تحددها الحكومة، وذلك بغية الانتقال، في جميع برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، إلى نموذج وطني للتنفيذ يتضمن استراتيجية واضحة عملية المنحى تساعد على الانتقال، على أساس متفق عليه بشكل متبادل ووفقاً لشروط، إلى اضطلاع أفغانستان بالقيادة والإمساك بزمام الأمور، بما يشمل تعزيز الاستفادة من النظم القطرية، في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) تقديم الدعم، من خلال وجود ملائم للبعثة، يُحدَّد من خلال التشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، ودعماً للجهود التي تبذلها الحكومة، على إنفاذ عملية كابُل في مختلف أنحاء البلد، بوسائل منها تقوية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما ينسجم وسياسات الحكومة؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، في إطار وفائها بالتزاماتها على النحو المتعهّد به في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، لتحسين الحوكمة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقا لعملية كابل وإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، بهدف المساعدة في جني ثمار السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(ج) تنسيق وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، لأغراض منها دعم حكومة أفغانستان وبما يتفق مع المبادئ الإنسانية، بهدف تعزيز قدرات الحكومة، بوسائل منها تقديم الدعم الفعال إلى السلطات الوطنية والمحلية في مساعدة وحماية المشردين داخليا، وتهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين من البلدان المجاورة ومن البلدان الأخرى، والمشردين داخلياً، عودةً طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، مع التركيز بوجه خاص على اعتماد الحلول الإنمائية في المناطق التي تشهد عودة مكثفة؛

٩ - ***يهيب*** بجميع الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

١٠ - ***يكرر تأكيد*** ضرورة كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة ودعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛

١١ - ***يشدد*** على الأهمية الحاسمة لوجود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشكل مستمر وعلى نطاق واسع على المستوى دون الوطني داخل الولايات، بتشاور وتنسيق وثيقين مع حكومة أفغانستان ودعماً لها، سعياً إلى تلبية الاحتياجات وإرساء الأمن، وبما يشمل هدف إضفاء الفعالية على عمل الأمم المتحدة عموماً، ويدعم بقوة سلطة الممثل الخاص في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان على أساس نهج ''وحْدة العمل في الأمم المتحدة''؛

١٢ - ***يشجع*** الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حاليا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بوجود الأمم المتحدة، ويشجع بوجه خاص على التنسيق بعناية مع قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛

١٣ - ***يشدد*** على أهمية تحقيق تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان تعمل في ظلها جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقا للقوانين ذات الصلة والدستور الأفغاني، ويرحب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل، الذي أُعيد تأكيده في مؤتمري بون وطوكيو، بإدخال المزيد من التحسينات على العملية الانتخابية، بما في ذلك معالجة مسألة استدامة العملية الانتخابية، ويؤكد من جديد، مع مراعاة الالتزامات التي تعهّد بها المجتمع الدولي والحكومة في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، الدور المهم المنوط بالبعثة في تقديم الدعم، بناء على طلب الحكومة، لتنفيذ هذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناء على طلب الحكومة، من أجل دعم نزاهة العملية الانتخابية وانفتاحها على الجميع، بما في ذلك وضع تدابير لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والآمنة؛ ويرحب بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، سواء بصفتها مرشحة أو ناخبة مسجلة أو صاحبة حملة انتخابية، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة عند الاقتضاء؛

١٤ - ***يرحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة أفغانستان للمضي في عملية السلام، بما في ذلك من خلال المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، لإجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية يشمل الجميع وتقوده أفغانستان وتمسك بزمامه، على النحو الوارد في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل الأطراف التي تقوم، بصفتها أطرافاً في مخرجات تلك العملية، بنبذ العنف ولا تربطها أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، وتحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتبدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، وعلى النحو الوارد بمزيد من التفصيل في المبادئ والنتائج الختامية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر بون، ويشجع الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لدعم هذه العملية، حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي سنّها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

١٥ - ***يرحب أيضا*** بتعيين رئيس المجلس الأعلى للسلام وأعضائه السامين في الآونة الأخيرة، ويعرب عن دعمه لجهود المجلس في سبيل النهوض بالسلام والمصالحة في ربوع البلد؛

١٦ - ***يرحب كذلك***، في هذا الصدد، بإنشاء مجموعة التنسيق الرباعية المعنية بعملية السلام والمصالحة في أفغانستان، المؤلفة من أفغانستان وباكستان والصين والولايات المتحدة الأمريكية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، التي ترمي إلى تيسير إجراء عملية للسلام والمصالحة تقودها وتمسك بزمامها أفغانستان، بغية إحلال السلام وتثبيت الاستقرار بشكل دائم في أفغانستان والمنطقة، ويرحب بوضع الصيغة النهائية لخارطة الطريق التي تنص على الوضع والخطوات اللازم اتخاذها في إطار العملية وعلى بدء استعراض تنفيذ هذه الخارطة، ويحيط علما بجهود مجموعة التنسيق من أجل عقد محادثات سلام مباشرة ومبكّرة بين حكومة أفغانستان وممثلي جماعات طالبان المأذون لهم، ويهيب بالبلدان الأعضاء في مجموعة التنسيق مواصلة جهودها، مع الترحيب بالدور المهم الذي تضطلع به مجموعة الاتصال الدولية المعنية بأفغانستان وبالدعم الإقليمي، ويهيب بجميع الأطراف القادرة على التعاون في تهيئة بيئة

مواتية لاستهلال هذه العملية أن تقوم بذلك، بما يفضي إلى تحقيق تسوية سياسية تؤدي إلى وقف العنف وإحلال السلام الدائم في أفغانستان وتحقيق مزيد من الرخاء والاستقرار في المنطقة؛

١٧ - ***يشدد*** على دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في دعم إرساء عملية سلام ومصالحة شاملة للجميع يقودها الأفغان ويتولون زمامها، بناء على طلب حكومة أفغانستان وبتشاور وثيق معها، مع مواصلة تقييم الآثار المترتبة على عملية السلام المذكورة آنفا من الوجهتين الجنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومشاركة المرأة، بسبل منها التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع المجتمع الدولي على مساندة جهود الحكومة في هذا الصدد على الصعيدين السياسي والمالي؛

١٨ - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، بما في ذلك إصدار خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة مشاركة المرأة وكذلك الأقليات والمجتمع المدني في عمليات التواصل والتشاور وصنع القرار، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دوراً حيوياً في عملية السلام، حسبما سلّم به المجلس في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وسائر قراراته ذات الصلة، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، حسبما جرى تأكيده في مؤتمري بون وطوكيو؛

١٩ - ***يلاحظ*** العمل المستمر الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ودورها في دعم عملية السلام والمصالحة، ويرحب بمواصلة تعاون حكومة أفغانستان والمجلس الأعلى للسلام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة، بما يشمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بوسائل منها موافاة اللجنة بطلبات الإعفاء من تطبيق الحظر على السفر دعماً لعملية السلام والمصالحة، وتوفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨، ومن خلال تحديد من يشترك مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات الصادرة من أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ونقل السلائف إلى أفغانستان عن طريق الاتجار، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان، والخطف طلباً لفدية، والابتزاز وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، ويلاحظ بقلق التعاون المتزايد لحركة طالبان مع منظمات أخرى ضالعة في الأنشطة الإجرامية؛

٢٠ - ***يؤكد مجددا دعمه*** للجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانية في إطار عملية قلب آسيا - إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[١٩٣]، ويتطلع إلى المؤتمر الوزاري المقبل المقرر عقده في الهند عام ٢٠١٦، ويهيب بأفغانستان وشركائها الإقليميين مواصلة الزخم والاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي من خلال عملية قلب آسيا - إسطنبول، ويشير إلى أن عملية قلب آسيا - إسطنبول تهدف إلى تكملة الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها؛

٢١ - ***يرحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، وكذلك مبادرات التعاون التي

وضعتها مؤخراً البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمرات القمة الثلاثية ومؤتمرات القمة التي تنظمها منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان؛

٢٢ - ***يدعو*** إلى تعزيز عملية التعاون الإقليمي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، بسبل منها تنفيذ مبادرات للتنمية الإقليمية من قبيل مبادرة الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري في القرن الحادي والعشرين (الحزام والطريق)، وإبرام اتفاقات إقليمية وثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير البنى التحتية، بما يشمل الترابط على صعيد البنى التحتية والإمدادات بالطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، وذلك بهدف تعزيز الدور الذي تؤديه أفغانستان في التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان؛

٢٣ - ***يشدد***، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية التي ستسهل الترابط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة الانتهاء من أعمال إنشاء سكك الحديد والطرق البرية المحلية وصيانتها، ووضع المشاريع الإقليمية بغرض تعزيز مزيد من الترابط، والنهوض بالقدرات المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

٢٤ - ***يؤكد من جديد*** الدور المحوري للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، بما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها، في تنسيق وتيسير ورصد تنفيذ خطة حكومة أفغانستان الإصلاحية، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعزِّز تعاونها مع المجلس المشترك في هذا الصدد بغية مواصلة الارتقاء بكفاءته؛

٢٥ - ***يهيب*** بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تتقيد بما قطعته على نفسها من التزامات في مؤتمري كابُل وطوكيو وفي المؤتمرات الدولية السابقة، والتي أعيد تأكيدها في مؤتمر لندن المعقود في عام ٢٠١٤، ويكرر تأكيد الأهمية الحيوية لتعزيز فعالية المعونة والقدرة على التنبؤ بها عن طريق زيادة تقديم المساعدة المدرجة في الميزانية إلى الحكومة إلى جنب إدخال تحسينات على نظم الميزانية والنفقات الأفغانية، وتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها بكفالة الشفافية ومكافحة الفساد، وتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق المعونة؛

٢٦ - ***يكرر تأكيد دعمه*** لحكومة أفغانستان، وبخاصة قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، فيما تبذله من جهود للاضطلاع بواجب بسط الأمن في ربوع بلادها وفي مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ويهيب بالحكومة أن تستمر، بمساندة من المجتمع الدولي، في التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب حركة طالبان، بما فيها شبكة حقاني، وكذلك تنظيم القاعدة وسائر الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو في الاتجار بها أو تجارتها، ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها من أجل منع التطرف العنيف بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٧ - ***يرحب*** بزيادة التعاون بين أفغانستان وشركائها الإقليميين ودول الجوار والمنظمات من أجل مواجهة حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وكذلك تنظيم القاعدة وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة والإجرامية والجماعات المسلحة غير القانونية؛

٢٨ - ***يكرر التأكيد*** على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن الأفغاني عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق المرأة والطفل والمسائل الجنسانية دعماً لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وخطة العمل الوطنية الأفغانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل بكفالة وجود قوة أمن وطنية أفغانية تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة، وينوه في هذا السياق بإنشاء بعثة الدعم الحازم غير القتالية، وتدريبها وتقديم المشورة والمساعدة إليها، بناء على الاتفاقات الثنائية بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي وبناء على دعوة من أفغانستان؛

٢٩ - ***يرحب***، في هذا السياق، بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب والمساعدة، بوسائل منها المساهمة بالمدربين والموارد والأفرقة الاستشارية من خلال بعثة الدعم الحازم، وإسداء المشورة في ما يتصل بوضع عملية مستدامة لتخطيط الدفاع بالإضافة إلى تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

٣٠ - ***يحيط علما*** بالجهود الجارية التي تبذلها السلطات الأفغانية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق هذا الهدف، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، بما يشمل مساهمة بعثة الدعم الحازم التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على نحو ما وافقت عليه حكومة أفغانستان وقبلت به، ومساهمة قوة الدرك الأوروبية في هذه البعثة، ومساهمة الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان، وكذلك مساهمة فريق مشاريع الشرطة الألمانية، ومساهمة الاتحاد الروسي في الجهود الدولية المبذولة لتدعيم قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية عن طريق القيام مؤخراً بنقل أسلحة وذخيرة دون مقابل، ويلاحظ أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة بالنسبة لأمن أفغانستان على الأجل الطويل، ويحيط علماً بالتزام وزارة الداخلية والشرطة الوطنية الأفغانية بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية وتدريبهن وتنمية قدراتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لرابطات الشرطة النسائية؛

٣١ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ حكومة أفغانستان لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية وإدماجها في برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، ويدعو إلى تسريع ومواءمة الجهود لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٣٢ - ***يدين بأشد لهجة*** جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بأجهزة التفجير اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك قيام حركة طالبان وسائر الجماعات العنيفة المتطرفة باستخدام المدنيين دروعاً بشرية؛

٣٣ - ***يدين بقوة*** استمرار تدفق الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعتاد العسكري ومكونات أجهزة التفجير اليدوية الصنع، إلى طالبان، بما فيها شبكة حقاني وسائر الجماعات العنيفة والمتطرفة،

ويعرب عن بالغ القلق مما تحدثه هذه الأسلحة من أثر مزعزع للأمن والاستقرار في أفغانستان، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الرقابة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، يشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع؛

٣٤ - ***يدين كذلك*** الهجمات الإرهابية التي تم شنها مؤخراً على البعثات الدبلوماسية وأيضا جميع أعمال العنف الموجهة ضد المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين وسائر ممثلي المجتمع الدولي في أفغانستان، فهذه الاعتداءات لا تهدد فحسب حياة الأبرياء وتزهق أرواحهم بل هي تعرقل بشكل خطير السير العادي لعمل هؤلاء المسؤولين والممثلين؛

٣٥ - ***يلاحظ مع القلق*** الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب أفغانستان، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل لكل الجهات الإنسانية الفاعلة، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إمكانية الوصول إلى مقاصدها بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيداً تاماً بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، وأن تحترم المبادئ التوجيهية التي تأخذ بها الأمم المتحدة في ما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

٣٦ - ***يشير*** إلى الواجب الملقى على عاتق جميع الدول والأطراف في نزاعات مسلحة، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بأن تحترم وتحمي العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في المجال الإنساني الذين يقتصر عملهم على القيام بواجبات طبية، ووسائل النقل والمعدات التابعة لهم، والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى التي يجب ألا تتعرض للهجمات، وأن تكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والاعتداءات على أعمالهم؛

٣٧ - ***يرحب*** بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج أفغانستان لمكافحة الألغام، ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة وتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن ضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ويهيب بالحكومة أن تقوم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والجهات الفاعلة ذات الصلة، بتعزيز برامج التوعية بمخاطر الألغام بغية الحد مما يواجه المدنيين، ولا سيما الأطفال، من مخاطر من جراء الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات وأجهزة التفجير اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب؛

٣٨ - ***يعرب عن قلقه البالغ*** من تجنيد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، ولا سيما من استخدام الأطفال في شن الهجمات الانتحارية، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما فيها الحالات التي تنطوي على قتل

الأطفال وتشويههم وحالات اغتصاب الأطفال وتعريضهم لشتى أشكال العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وشن الهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصا الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك حركة طالبان، مشيراً في هذا السياق إلى إدراج حركة طالبان في القائمة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[٢٠١]، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣٩ - ***يشدد*** في هذا الصدد على أهمية تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح والقرارات التالية له، ويشير إلى القلق من ازدياد عدد الضحايا من الأطفال واستمرار حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم وضرورة حماية المدارس والمستشفيات، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يؤكد من جديد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات الدفاع والأمن الوطنية في أفغانستان ومرفقها اللذين جرى التوقيع عليهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وخارطة الطريق نحو الامتثال، ولا سيما قيام الحكومة الأفغانية بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبدء نفاذ المرسوم الرئاسي الذي يجرّم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وإنشاء وحدات مكلفة بحماية الأطفال داخل مراكز التوظيف التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، وإقرار المبادئ التوجيهية لتقييم الأعمار على المستوى الوطني من أجل منع تجنيد القاصرين، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المختصة، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات واعتداءات بحق الأطفال؛

٤٠ - ***يطلب*** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن تواصل دعمها للجهود المبذولة من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها التعاون مع حكومة أفغانستان لكفالة تنفيذ خطة العمل وخارطة الطريق تنفيذاً تاماً، والقيام بالإجراءات اللازمة للتصدي لسائر الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة البعثة وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلا مسألة الأطفال والنزاع المسلح في البلد، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤١ - ***يظل يساوره القلق*** من الضرر الجسيم الذي لا تزال زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه تلحقه بالاستقرار والأمن والصحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة في أفغانستان، بل وبالمنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويحيط علماً بالدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٥ التي صدرت عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبما تضمنته من إشارة إلى انخفاض إنتاج المخدرات وزراعتها، ويرحب ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المخدرات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويهيب بحكومة أفغانستان العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ خطة العمل والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها برامج السبل البديلة لكسب الرزق، وإدراج جهود مكافحة المخدرات في صلب جميع البرامج الوطنية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من المكتب إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس[١٩٦] واستراتيجية قوس قزح والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع للمكتب، وكذلك مساهمة أكاديمية دوموديدوفو للشرطة في روسيا؛

٤٢ - ***يسلم*** بأن العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات تشكل جزءاً كبيراً من الموارد المالية لحركة طالبان ومن يرتبط بها، ويدعو إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان، باستعراض دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم للحكومة من أجل مكافحة الاقتصاد غير المشروع، بما يشمل مكافحة المخدرات، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك زيادة معالجة الصلات والشواغل الإقليمية؛

٤٣ - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان، تحت قيادة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، بتسخير أدوات منها آلية رصد مكافحة المخدرات التابعة للمجلس المشترك للتنسيق والرصد؛

٤٤ - ***يهيب*** بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، توخيا للقضاء عليه بشكل تدريجي وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وعمليات غسل الأموال والفساد المرتبطة بذلك الاتجار، ويدعو إلى تنفيذ قراره ١٨١٧ (٢٠٠٨) تنفيذاً تاماً؛

٤٥ - ***يعرب عن التقدير*** للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية ”باريس - موسكو“ المنبثقة منها من أجل التصدي لإنتاج الأفيون والهيروين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما، والقضاء على محاصيل الخشخاش، ومختبرات صنع المخدرات ومخازنها، وكذلك اعتراض قوافل نقل المخدرات، ويشدد على أهمية التعاون على ضبط الحدود، ويرحب بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في هذا الصدد؛

٤٦ - ***يكرر التأكيد*** على أهمية التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان في هذا الصدد من قبيل كفالة كشف أعضاء المحكمة العليا عن ممتلكاتهم وتفعيل الاستعراض المنهجي للأداء وزيادة عدد القضاة من النساء؛

٤٧ - ***يشدد***، في هذا السياق، على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويشير إلى التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويرحب باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل القضاء التام على التعذيب في مرافق الاحتجاز الأفغانية، ويشجع حكومة أفغانستان على النظر في اتخاذ تدابير تركِّز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المنتسبين سابقاً إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة وكفالة معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[٢٠٦] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢٠٧]؛

---

(٢٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٠٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤٨ - ***يلاحظ بقلق بالغ*** الآثار التي يخلفها الفساد على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويرحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمر طوكيو عام ٢٠١٢ في ما يتعلق بمكافحة الفساد، حسبما أعيد تأكيده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، ويدعو الحكومة إلى مواصلة العمل على الوفاء بتلك الالتزامات كي تكون الإدارة أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة على صعيد كل من الحكومة الوطنية وحكومات الولايات والحكومات المحلية، ويرحب أيضاً باستمرار الدعم الدولي لأهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة؛

٤٩ - ***يشجع*** جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها السلطتان التنفيذية والتشريعية، على العمل بروح من التعاون، وينوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان سعيا إلى تنفيذ عملية الإصلاح في مجال التشريع والإدارة العامة، من أجل مكافحة الفساد وكفالة الحكم الرشيد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بون، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء ورجالا، وتحقيق المساءلة على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد؛

٥٠ - ***يدعو*** إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام الأفغانية الحرة، ولكنه يلاحظ بقلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون على أيدي الجماعات الإرهابية والمتطرفة والإجرامية، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية مع اللجنة، وتعزيز استقلالية هذه الأطراف وكفالة سلامتها؛ ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كافٍ للجنة، ويكرر التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة، ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها لتعزيز قدرتها المؤسسية وتوطيد استقلالها في إطار الدستور الأفغاني؛

٥١ - ***يقر*** بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والاعتداء، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويرحب ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، مشيرا إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء حكومة أفغانستان الصندوق الاستئماني الجديد لضحايا العنف ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ من أجل دعم ضحايا العنف ضد المرأة؛

٥٢ - ***يرحب*** بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية الأفغانية وفي جميع مؤسسات الحوكمة الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، وينوه بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لحماية المشاركة الكاملة للمرأة في العمليات الانتخابية وتعزيزها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره المقدمة إلى المجلس، ويلاحظ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشأن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان، ويهيب بالحكومة أن تعجِّل بوضع استراتيجية لإنفاذه على نحو تام، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويرحب في هذا الصدد بإصدار وزارة الصحة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ البروتوكول لفائدة مقدِّمي الرعاية الصحية للعلاج من العنف الجنساني، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية والسلام وإعادة الإدماج والمصالحة، وإلى أن المرأة تؤدي دوراً حيوياً في عملية السلام، ويرحب بالتزام الحكومة بوضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتمسك بزمامها، ويرحب بالتزام الحكومة بوضع خطة عمل من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة؛

٥٣ - ***يعرب عن قلقه*** من الزيادة الأخيرة في عدد المشردين داخلياً واللاجئين من أفغانستان، ويشدد على أن الاستقرار والتنمية لا يمكن تحقيقهما في أفغانستان إلا إذا أيقن المواطنون أن لهم مستقبلا في بلدهم، ويرحب بالتزام حكومة أفغانستان بجعل عودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم وإعادة إدماجهم من بين أعلى أولوياتها الوطنية، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في عمليتي التخطيط للتنمية وتحديد الأولويات على الصعيد الوطني، ويشجع جميع الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ هذا الالتزام، ويدعو إلى مواصلة المساعدة الدولية المقدمة في هذا الصدد وتعزيزها؛

٥٤ - ***يؤيد بقوة*** التزام حكومة أفغانستان بتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الأفغان وإعادة إدماجهم المستدام في البلد، مع التركيز على تمكين الشباب والتعليم وتوفير سبل العيش والحماية الاجتماعية والبنية التحتية، ويؤكد في هذا الصدد الأهمية البالغة لتحقيق السلام والاستقرار من أجل حل أزمة اللاجئين، فضلا عن إحراز التقدم في مجال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية داخل أفغانستان عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة بدعم من المجتمع الدولي؛

٥٥ - ***يشير*** إلى ضرورة مواصلة تعزيز القدرة الاستيعابية لأفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف تأهيل العائدين والمشردين داخلياً الأفغان بصورة كاملة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام؛

٥٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييماً لما تحقق من تقدم، استناداً إلى النقاط المرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتنفيذ أولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٥٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٤٥

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، الرسالة التالية[٢٠٨]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد تاداميتشي ياماموتو، من اليابان، ممثلاً خاصاً لكم في أفغانستان ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٢٠٩]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٢٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا والسويد وكندا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/532)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٧١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا والسويد وكندا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/768)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تاداميتشي ياماموتو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جوان آدمسون، نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١٠]:

---

(٢٠٨) S/2016/261.

(٢٠٩) S/2016/260.

(٢١٠) S/PRST/2016/14.

يعيد مجلس الأمن تأكيد دعمه لحكومة أفغانستان، قبل انعقاد مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان الذي سينظم في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ويشارك في استضافته الاتحاد الأوروبي وحكومة أفغانستان، ويهيب بأعضاء المجتمع الدولي مواصلة جهودهم المدنية والإنمائية المبذولة لمساعدة حكومة وشعب أفغانستان على نحو يتسق مع إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة وفي ظل اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتولّيها مقاليد الأمور.

ويشدد المجلس على أهمية التقدم الذي أحرزته أفغانستان ويهيب بجميع الكيانات السياسية العمل معا لتحقيق مستقبل ينعم فيه شعب أفغانستان بالسلام والازدهار.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وإدانته للأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما يشمل شبكة حقاني، وكذلك تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية، وعن دعمه لحكومة أفغانستان، وعلى وجه الخصوص قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، في مهمتها الرامية إلى بسط الأمن في بلدها وفي كفاحها ضد الإرهاب والتطرف العنيف.

ويعيد المجلس تأكيد دعمه لتنفيذ عملية سلام ومصالحة تتولى أفغانستان قيادتها وتمسك بزمامها بهدف تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في أفغانستان، ويهيب بجميع الأطراف الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية التعاون في هذا الصدد.

ويعرب المجلس مجددا عن دعمه الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، وللممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان.

ويكرر المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة واستقلال أفغانستان وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، ويؤكد من جديد أن مستقبل أفغانستان يتوقف على بناء دولة مستقرة وآمنة ومكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية، وخالية من الإرهاب والمخدرات، تقوم على أساس من سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية المتينة وعلى ضمان حقوق والتزامات المواطنين وإعمالها.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٤٤، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا والسويد وكازاخستان وكندا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2016/1049)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تاداميتشي ياماموتو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جوان آدمسون، نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

الحالة في سيراليون[٢١١]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢١٢]:

يشرفني أن أبلغكم أنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تمويل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[٢١٣].

وأود أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس أحاطوا علما، مع بعض التحفظات، باعتزامكم الذي أعربتم عنه في رسالتكم على أساس أن تكون الإعانة المالية المطلوبة لمرة واحدة للفترة المقترحة وأن تسدد لاحقا من التبرعات التي تتلقاها محكمة تصريف الأعمال المتبقية. ويطلب أعضاء مجلس الأمن إلى مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة الرقابة، ومحكمة تصريف الأعمال المتبقية تكثيف جهودهم من أجل تخفيض التكاليف وتمويل أنشطة المحكمة من خلال التبرعات.

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا[٢١٤]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢١٥]:

يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أعربتم فيها عن اعتزامكم مواصلة تمويل أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، بتمويل من الميزانية العادية[٢١٦]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما تعتزمون القيام به.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[٢١٧]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٢١٨]:

---

(٢١١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥.

(٢١٢) S/2015/856.

(٢١٣) S/2015/855.

(٢١٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(٢١٥) S/2015/1026.

(٢١٦) S/2015/1025.

(٢١٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(٢١٨) S/2016/892.

يشرفني أن أعلمكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي لولاية المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى[٢١٩].

ويتطلع المجلس إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه التوصيات في الأسابيع المقبلة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٠٠، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2016/840)

”رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/891)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٠]

مقررات

قرر المجلس، في جلسته ٧٥٢٩، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/735).

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/741)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد سعيد جينيت، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

---

(٢١٩) S/2016/891.

(٢٢٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٢١]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن اعتزامكم تعيين مامان سامبو سيديكو، من النيجر، ممثلاً خاصاً لكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيساً لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٢]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٥٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٣]:

يرحب مجلس الأمن بتعيين السيد مامان سامبو سيديكو ممثلا خاصا للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسا لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد له دعمه الكامل. ويثني المجلس على سلفه السيد مارتن كوبلر لتفانيه وإسهاماته الهامة خلال العامين الماضيين دعما لتنفيذ ولاية البعثة.

ويلاحظ المجلس إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالحالة الأمنية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى السنوات الـ ١٤ الماضية لكنه يظل يشعر بقلق عميق إزاء استمرار الأزمة الأمنية والإنسانية بسبب استمرار أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية الرامية إلى زعزعة الاستقرار. ويؤكد المجلس مرة أخرى على الأهمية القصوى للقضاء، مرة واحدة وإلى الأبد، على الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وكذلك تحالف القوى الديمقراطية، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجيش الرب للمقاومة، ويكرر تأكيد أهمية بسط سلطة الدولة على الأراضي التي انسحبت منها الجماعات المسلحة وتوخي الفعالية في نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

ويعترف المجلس بأهمية العمليات المشتركة ويلاحظ بقلق أن العمليات الهجومية المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولواء التدخل التابع للبعثة بالتعاون مع كامل عناصرها لم تُستأنف بعد. ويدعو المجلس إلى استئناف التعاون الكامل على الفور من أجل التوصل بصورة مشتركة إلى شل نشاط الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، حسب ما يقتضيه قراره ٢٢١١ (٢٠١٥).

ويكرر المجلس تأكيد قلقه إزاء بطء وتيرة تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقّع في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٣[٢٢٤]، وإعلاني نيروبي المؤرخين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٢٢٥]، ويدعو جميع الأطراف، بما في ذلك قيادة مقاتلي حركة

---

(٢٢١) S/2015/767.

(٢٢٢) S/2015/766.

(٢٢٣) S/PRST/2015/20.

(٢٢٤) S/2013/131، المرفق.

(٢٢٥) انظر S/2013/740، المرفق.

٢٣ مارس السابقين، إلى أن تتعاون تعاونا كاملا بغية التعجيل بإعادة من تبقى من مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين في أوغندا ورواندا إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم والمشاركة في آليات المتابعة لتنفيذ إعلاني نيروبي.

وما زال يساور المجلس بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدين المجلس على وجه الخصوص الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على هجمات تستهدف المدنيين على وجه التحديد، وتفشي أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة ممنهجة من جانب الجماعات المسلحة، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية. ويعترف المجلس بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ خطط العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك لوضع حد للعنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها، بدعم من البعثة، من أجل تنفيذ تلك الخطط تنفيذا تاما، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. ويحثّ المجلس الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى محاكمة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسبما ينطبق، لا سيما تلك التي قد تبلغ حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويهيب المجلس بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين كفالة النجاح في تنظيم الانتخابات في أوانها، ولا سيما الانتخابات الرئاسية والتشريعية، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا للدستور، مع التقيد في الوقت نفسه بالميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة. ويكرر المجلس تأكيد قلقه إزاء تزايد حدة التوترات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث الحكومة وكذلك جميع الأطراف المعنية على تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يتفق مع الدستور الكونغولي، الأمر الذي سيُسهم في تحقيق الاستقرار والتنمية على المدى البعيد في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويحيط المجلس علما بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المعلَن بالمشاركة الكاملة في الحوار الاستراتيجي مع البعثة وفقا للقرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ويرى أن ذلك من العلامات المشجعة، ويتطلع إلى استئناف المحادثات بسرعة. ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للبعثة، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بالتنفيذ الكامل والموضوعي لولاية البعثة. وتحقيقا لهذه الغاية، يعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص الجديد، السيد سيديكو.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٢٦]:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق ديريك مبويسيلو مغويبي، من جنوب أفريقيا، قائدا لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٧] قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بما اعتزمتموه في رسالتكم.

(٢٢٦) S/2015/1047.

(٢٢٧) S/2015/1046.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٠٣، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/1031)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان سامبو سيديكو، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٥٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/233)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان سامبو سيديكو، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٥٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/233)“.

القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٣٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٩٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وحالته،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات التي أعلنتها جميع دول المنطقة، بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٢٢٤]، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها،

وإذ يلاحظ أن شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يعاني من دوامات النزاع المتكررة واستمرار العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة، الكونغولية منها والأجنبية، وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، وإذ يكرر نداءه إلى جميع الأطراف الموقّعة لكي تفي على الفور وبالكامل وبحسن نية بالتزامات كل منها بموجب هذا الاتفاق بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلم والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومة بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تقوم بها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإذ يعرب عما يساوره من قلق خاص من تزايد العنف الطائفي في بعض مناطق شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وسائر الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه مما تقوم به الجماعات المسلحة لاستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير قانونية، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة الجهود لحماية تلك المناطق،

وإذ لا يزال يساوره قلق بالغ من استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، وإذ يسلّم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد على ضرورة الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد من الحالة الإنسانية التي ما زالت تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وبخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن بالغ القلق من العدد الكبير للغاية من الأشخاص المشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يفوق ١,٦ مليون مشرد، ومن نزوح ١٧٠ ٠٠٠ لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزوح ما يزيد على ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب أعمال القتال المستمرة، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طوعاً وإعادة إدماجهم فيها في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، بدعم يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري، عند الاقتضاء، وإذ يشدد على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة تدبير عملية إغلاق المخيمات بطريقة تراعى بها حقوق المشردين داخلياً، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه من تزايد العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب انعدام الأمن والهجمات التي تشن ضد مقدِّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم، وإذ يهيب بجميع الأطراف في النزاع إلى احترام تجرد مقدِّمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ التأخير الحاصل في التحضير للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور، ولأن عملية تحديث السجل الانتخابي لم تبدأ بعد،

وإذ يؤكد الأهمية الحاسمة التي تكتسيها تنظيم دورة انتخابية سلمية وذات مصداقية، وفقاً للدستور، من أجل تحقيق الاستقرار وترسيخ الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن قلقه العميق من تزايد القيود المفروضة على العمل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الاعتقالات التي تعرض لها مؤخراً بعض أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني، وكذلك القيود المفروضة على الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والرأي، وإذ يشير إلى ضرورة إجراء حوار سياسي مفتوح وشامل وسلمي بين جميع أصحاب المصلحة يركز على إجراء الانتخابات، وفي الوقت ذاته كفالة حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تمهيداً لتنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة وشفافة وفي حينها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور، مع احترام الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق مما يرد من تقارير تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك ضد أعضاء المعارضة والمجتمع المدني في سياق العملية الانتخابية، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز، وإذ يؤكد وجوب أن تحترم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية حقوق الإنسان وتتقيد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

وإذ يرحب بالاتفاق بين اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على رصد جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت قبل العملية الانتخابية وأثناءها وبعدها والتحقيق فيها، وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في التحقيقات التي تجرى ضد المرتكبين المزعومين لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العملية الانتخابية لعام ٢٠١١، وكذلك التقارير التي تفيد باستغلال المؤسسات القضائية لأغراض سياسية، وإذ يدعو إلى بذل المزيد من الجهود لمحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في جميع صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية بجميع رتبها، وإذ يثني على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة ضباط من القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية قضائياً وإدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

وإذ يحيط علما باعتماد الجمعية الوطنية قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٢٨] في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يشدد على ضرورة استمرار تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة، وإذ يشدد على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يشير أيضاً إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتمدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٩]، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ويؤكد أهمية هذا التدريب،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ضمنها المستشار الرئاسي المعني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، للتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

---

(٢٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٢٢٩) S/AC.51/2014/3.

والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والبعثة في سبيل تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤[٢٣٠] الذي يتضمن قائمة بالأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمرٌ حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتهيئة مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية وللبعثة في تنفيذ كل منهما لولايته، وإذ يشجع بشدة على مواصلة جهودهما،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لاستئناف العمليات المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة ضد الجماعات المسلحة، وإذ يرحب بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ باستئناف التعاون بهدف القيام بعمليات عسكرية مشتركة ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها تحالف القوى الديمقراطية، وإذ يشجع بشدة على التعجيل باستئناف هذه العمليات،

وإذ يشير إلى أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، وفعالية تجهيزها وتزويدها بما يكفي من الأفراد ودعمها لتكون قادرة على مواصلة التزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،

وإذ يكرر نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملا وموضوعياً، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام، وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات،

وإذ يهيب مجددا بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

وإذ يشدد على أهمية أن تردع البعثة أي أخطار تواجهها في تنفيذ ولايتها،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسّر بناءَ السلام بعد انتهاء النزاع ومنعَ العودة إلى النزاع المسلح وإحراز تقدّم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٢٣٠) S/2014/181.

الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

١ - ***يكرر التأكيد*** على أن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الموقّعة بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٢٢٤] لا يزال يشكل عاملا أساسيا في تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث الأطراف الموقعة على مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم إيواء مجرمي الحرب؛

٢ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيدا من التقدم الفعلي في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، وأن تظل ملتزمة التزاما تاما بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** التقدم المحدود الذي أُحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دعم قوة للرد السريع تتسم بالفعالية والاستدامة، وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فورا وبشكل تام، وجميع هذه الخطوات تتطلب تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه العمليات الحاسمة؛

٤ - ***يدعو*** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٥ - ***يدعو*** المبعوثَ الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات وطنية ذات مصداقية وشاملة في المواعيد المحددة، وتشجيع الحوار الإقليمي، وعن طريق مواصلة قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الواردة في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ، بتنسيق وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مواصلة انخراطه في المبادرات الإقليمية مع الشركاء الرئيسيين لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛

٦ - ***يحيط علما*** بالإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى ٢٠١٦-٢٠١٧[٢٣١]، ويحث الجهات المانحة على توفير الدعم اللازم للمساعدة على تنفيذه؛

الحالة السياسية

٧ - ***يدعو*** حكومةَ جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين، بما في ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، إلى كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصداقية، وفاءً بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة

(٢٣١) S/2016/255، المرفق.

ظروف مواتية للانتخابات المقبلة، بما في ذلك بإعطاء الأولوية للظروف اللازمة لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرَّر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقا للدستور؛

٨ - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك جميع الأطراف المعنية، على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية في موعدها، بما يتفق مع الدستور الكونغولي، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك النساء؛

٩ - ***يدعو*** إلى نشر اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لجدول انتخابي شامل منقح يغطي كامل الدورة الانتخابية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقوم، على وجه السرعة، برصد ميزانية كافية للانتخابات وبوضع مدونة قواعد سلوك انتخابية، وبتحديث السجل الانتخابي على نحو موثوق به، من أجل كفالة النجاح في تنظيم الانتخابات في موعدها، ولا سيما الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا للدستور، مع التقيد في الوقت نفسه بالميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، ويدعو كذلك جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حوار سياسي مفتوح وشامل للجميع بشأن إجراء الانتخابات الرئاسية وفقًا للدستور؛

١٠ - ***يشدد*** على أهمية إجراء حوار ذي مصداقية لكفالة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية وذات مصداقية، تماشيا مع الدستور، ويعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي القاضي بإجراء مشاورات بشأن هذا الحوار، ويحث جميع أصحاب المصلحة الوطنيين على توسيع نطاق التعاون ليشمل الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم السياسي لهذه الجهود انسجاما مع هذا القرار، بسبل منها بذل مساعيه الحميدة؛

حقوق الإنسان

١١ - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية، ويشدد على أهمية كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - ***يدعو*** السلطات الكونغولية إلى أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والعملية الانتخابية الحالية؛

١٣ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على مرتكبيه من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، ويشجع الحكومة على مواصلة تعزيز جهودها في هذا المجال، بسبل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية والوفاء التام بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتُمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛

١٤ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على جميع المستويات، ويشير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى في تقارير الأمين العام المقبلة عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا، ويدعو كذلك الحكومة إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال قواتها الأمنية التام لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تتخذ التدابير اللازمة لإضفاء طابع مؤسسي على الآليات الموضوعة لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة؛

١٥ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات تجنيد واحتجاز الأطفال على أيدي القوات المسلحة؛

الجماعات المسلحة

١٦ - ***يدين بشدة*** جميع الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، ويكرر التأكيد على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

١٧ - ***يطالب*** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وبأن يتفرق أفرادها ويُلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وبأن تقوم بتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفها، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥) الذي يجدد نظام الجزاءات المفروض عملا بالقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٨ - ***يدعو*** إلى التعجيل باستئناف العمليات المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، وفقا لولايتها، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأخرى، ويشدد على ضرورة تنفيذ العمليات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٩ - ***يكرر التأكيد*** على أن تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بصفة دائمة ما زال يشكل عاملا أساسيا لبسط الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، ويشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة تسري عليها جزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قادتها وأعضائها عددا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، حيث لم يسلم من القتل آنذاك حتى من عارض أعمال الإبادة الجماعية من الهوتو وغيرهم، ولم يكفوا عن التحريض على أعمال القتل وارتكابها لأسباب عرقية ولغيرها من الأسباب في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع حكومة

جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقوم، بدعم من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، بإشراك الجهات الفاعلة على الصعيد الإقليمي في إيجاد حل دائم لمشكلة إعادة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذين نُزع سلاحهم إلى الوطن بصحبة معاليهم، ويشجع على مواصلة نزع سلاح القادة والمقاتلين الذين ما زالوا نشطين في صفوف القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

٢٠ - ***يدين*** أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها أكثر من ٥٠٠ من المدنيين في منطقة بيني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويعرب عن بالغ القلق من استمرار العنف في هذه المنطقة، ويؤكد ضرورة إجراء تحقيق شامل وفوري في هذه الهجمات بما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من البعثة وفقا للولاية المنوطة بها، لوضع حد للتهديد الذي يشكله تحالف القوى الديمقراطية وسائر الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة؛

٢١ - ***يطلب*** إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا أن تعزز تعاونها لكفالة إعادة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين على أراضيها إلى الوطن وفقا لإعلاني نيروبي[٢٢٥] وتماشيا مع الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، ويدعو القيادة السابقة لحركة ٢٣ مارس إلى التعاون التام مع الجهود المبذولة لإعادة المقاتلين السابقين إلى الوطن وفقا لالتزاماتها بموجب إعلاني نيروبي، ويشدد على أهمية كفالة تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقّعة بسرعة وبحسن نية، وعلى ألا يعمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا أو إلى الانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى أو إلى استئناف الأنشطة العسكرية؛

٢٢ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تنفيذ خطتها المتعلقة بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل المناسب لها دون تأخير، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بإعادة الإدماج والتدريب والتحضير لإعادة التوطين في المجتمعات المحلية، وكذلك إدارة الأسلحة والذخائر، من أجل التمكن من التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا بالفعل تحت مسؤولية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويسلّم بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتها؛

٢٣ - ***يعترف*** بالمساهمة المستمرة التي تقدمها البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في محاربة جيش الرب للمقاومة، ويشجع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، ويحث على زيادة التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال العمليات، وتبادل المعلومات بين البعثة وباقي بعثات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوى الإقليمية، والحكومات الوطنية، والأطراف الفاعلة والمنظمات غير الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٢٥ - ***يقرر أيضا*** أن تحتفظ البعثة بحد أقصى مأذون به من القوات يبلغ ٨١٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ٠٥٠ ١ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٢٦ - ***يحيط علما*** بتوصية الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢٣٢] بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ٧٠٠ ١ جندي، بالنظر إلى التقدم المحرز في وضع استراتيجية للخروج وفي التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة؛

٢٧ - ***يشير*** إلى تخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ٠٠٠ ٢ جندي، وهو الإجراء الذي أيده المجلس في الفقرة ٣ من قراره ٢٢١١ (٢٠١٥)، ويؤكد من جديد اعتزامه أن يجعل خفض القوات إجراء دائما من خلال تنقيح الحد الأقصى للقوام، وأن ينظر في أي تخفيض إضافي لعدد الجنود فور إحراز تقدم ذي شأن في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة، بما ينسجم والفقرة ٢٩ أدناه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتناول هذه المسألة على وجه التحديد في تقريره القادم الذي يقدمه عملا بالفقرة ٥٠ أدناه؛

٢٨ - ***يكرر التأكيد*** على أن أي عملية مقبلة لإعادة تشكيل البعثة أو ولايتها ينبغي أن تكون بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس تطورات الحالة على أرض الواقع، وأيضا، في سياق تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، على أساس التقدم المحرز في تحقيق الهدفين الواردين في الفقرتين ٢٩ (أ) و (ب) أدناه؛

٢٩ - ***يقرر*** أن تكون الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، من خلال نهج شامل تشارك فيه جميع عناصر البعثة، بما في ذلك من خلال الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه بفعالية مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات للدولة تكون فاعلة ومهنية ومسؤولة، بما فيها المؤسسات الأمنية والقضائية، ومن خلال تقديم الدعم اللازم لتهيئ بيئة مواتية لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية في موعدها، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من خطر زعزعة الاستقرار، بما في ذلك توفير فضاء سياسي منفتح وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣٠ - ***يكرر التأكيد*** على أن حفظ السلام المتعدد الأبعاد يتطلب اتباع نهج شامل، ويطلب كذلك إلى جميع عناصر القوة التابعة للبعثة وكذلك إلى عنصر الشرطة والعنصر المدني التابعين لها أن يعملوا معا بطريقة متكاملة؛

٣١ - ***يلاحظ*** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة عوامل شتى، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لمشكلة الجماعات المسلحة، ويؤكد أهمية النهوض بالتحليل السياسي وتحليل النزاع على نحو يفيد في اتخاذ التدابير العسكرية والمدنية الشاملة في مواجهة هذه الجماعات المسلحة على نطاق البعثة، بما في ذلك من خلال

---

(٢٣٢) S/2015/983.

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية التي تدعم هذه الجماعات المسلحة، ويؤكد كذلك على الحاجة إلى تكييف الإجراءات المتخذة في التصدي للجماعات المسلحة حسب الظروف؛

٣٢ - ***يشدد*** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية لتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

٣٣ - ***يؤكد من جديد*** وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٣٤ - ***يأذن*** للبعثة، سعيا إلى تحقيق الهدفين المبيّنين في الفقرة ٢٩ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٥ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، إضافة إلى تلك الواردة في الفقرة ٣٦ أدناه، يعزز بعضها بعضا:

'١' حماية المدنيين

(أ) أن تعمل، ضمن منطقة عملياتها، على ضمان الحماية الفعلية للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المتجمعين في مخيمات الأشخاص المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتركيز على العنف الصادر عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وكذلك العنف المرتكب في سياق الانتخابات، والتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

(ب) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى البعثة الإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسَّق؛

(ج) تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين لتوعيتهم وتعريفهم بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، ولتعزيز آليتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الانتخابات؛

(د) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل: دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، والقيام، في إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وفي أثنائها وبعدها، بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق لواء التدخل، بالتعاون مع البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص

الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٢٣٣]، والحيلولة دون توسع أي جماعة من الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية انسجاما مع نهج يركز على المجتمعات المحلية في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ز) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

’٢‘ الحالة السياسية

(أ) تقديم الدعم في توطيد السلام والحوار السياسي الشفاف والشامل للجميع بين جميع أصحاب المصلحة الكونغوليين، وفقا للدستور، بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية، مع ضمان حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تمهيداً لإجراء الانتخابات، انسجاما مع أحكام الفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتنقيح السجل الانتخابي، والقيام أيضا، بعد إشعار الأمين العام المجلس باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٨، وبعد ذلك فقط، بتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري، لتيسير الدورة الانتخابية، ويقرر أن

(٢٣٣) S/2013/110، المرفق

يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، ولا سيما الانتخابات الرئاسية، وفقا لأحكام الفقرات ٧ إلى ٩ أعلاه؛

(د) تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها بهدف اعتقال من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ''عدم التهاون إطلاقا'' التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني؛

(و) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

'٣' تحقيق الاستقرار

بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في تنفيذ الاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار وما يتصل بها من خطط لتحقيق الاستقرار في المقاطعات، وقيادة مهام تنسيق استراتيجية الدعم والإشراف عليها؛

'٤' حماية الأمم المتحدة

ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

٣٦ - ***يأذن كذلك*** للبعثة في استخدام قدراتها لتنفيذ المهام الأساسية التالية:

'١' إصلاح قطاع الأمن

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات الشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يمتثل سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تشجيع إمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة

وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وتدريبه والقدرة على انتقاء أفراده وفعاليته، مع الإشارة إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ أي توصيات مناسبة لإجراء إصلاحات في قطاع العدالة والسجون على النحو الوارد في التقرير النهائي للمجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، بما في ذلك في ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

’٢‘ حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٢٣٤]، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

’٣‘ أنشطة التعدين

التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويكفل إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها على نحو منصف؛

حماية الطفل، والعنف والاعتداء الجنسيان

٣٧ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها؛

(٢٣٤) S/2013/44.

٣٨ - ***يطلب أيضا*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٩ - ***يشير*** إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٣٥] وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل امتثال البعثة الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

٤٠ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرِّف في مجال حقوق الإنسان؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

٤١ - ***يطالب*** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٤٢ - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

الدعم المقدم إلى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٣ - ***يعرب عن دعمه الكامل*** لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، ويشجع كذلك جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

---

(٢٣٥) S/PRST/2015/22.

تحوّل القوة واستراتيجية الخروج

٤٤ - ***يطالب*** جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في نشر البعثة وتنفيذ عملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٥ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيني والمرونة والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها ومواصلة تحديث القوة وتعزيز أدائها، مع مراعاة سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين؛

٤٦ - ***يشدد*** على أن خروج البعثة ينبغي أن يكون تدريجيا وعلى مراحل، وأن يرتبط بأهداف معينة تضعها بشكل مشترك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٧ - ***يكرر دعوته*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ خطوات إضافية للدخول في حوار استراتيجي منتظم مع الأمم المتحدة، استنادا إلى عملية التقييم المشتركة التي بدأت في عام ٢٠١٠، لكي يشتركا في وضع خريطة طريق واستراتيجية خروج للبعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها؛

٤٨ - ***يكرر التأكيد*** على ضرورة وضع استراتيجية واضحة لخروج لواء التدخل، بوسائل منها تحقيق تقدم مستدام في القضاء على خطر الجماعات المسلحة وتنفيذ إصلاح مستدام لقطاع الأمن يمكن أن يشمل إنشاء قوة رد سريع كونغولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن تنفيذ مهام لواء التدخل على أساس تطور الحالة في الميدان، وإدماجه ضمن البعثة وفعاليته، وكذلك عن التقدم المحرز في تحويل القوة؛

٤٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم توصيات بشأن تغيير وجود الأمم المتحدة في البلد وإعادة تشكيله، على أساس المزايا النسبية للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بهدف مواصلة تبسيط المهام الموكلة إلى البعثة، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة إلى مواصلة مشاركتها في هذه العملية؛

تقارير الأمين العام

٥٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

'١' الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بواجبها في حماية المدنيين بشكل كامل، وكذلك حالات العنف الجنسي وتأثير النزاع على النساء والأطفال؛

'٢' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وفي ما يتعلق بالعملية الانتخابية، بما في ذلك ما يتصل بأحكام الفقرات ٧ إلى ٩ أعلاه، وفي تنفيذ التزاماتها المشمولة

بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٣' التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي، وبخاصة التدابير المتخذة لإدخال تغييرات على قوة البعثة، بما في ذلك نشر الكتائب التي يمكن الإسراع بنشرها، لزيادة كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها؛

'٤' التقدم المحرز في ما يتعلق بتحديد استراتيجية خروج للبعثة، بما يشمل لواء التدخل، وبإجراء تقييم لنتائج الحوار الاستراتيجي مع السلطات الكونغولية؛

'٥' المخاطر التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٥١ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا لولاية مبعوثه الخاص بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل تقديم توصيات للمبعوث الخاص لتحسين دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل لالتزاماتها المشمولة بالاتفاق الإطاري، بالتكامل التام مع البعثة ومع مراعاة التحديات المتغيرة التي تواجه المنطقة؛

٥٢ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة إلى المجلس في تقريره المقبل عملا بالفقرة ٥٠ المتعلقة بأفضل السبل التي تكفل استعداد البعثة للتعامل مع المخاطر الأمنية ولرصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، والإبلاغ عنها، بما في ذلك من حيث نشر القوة في المناطق المحددة بوصفها مناطق يحتمل حدوث أعمال تزعزع الاستقرار فيها وتشكيل عنصر مدني وشرطي في البعثة؛

٥٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٥٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٢٤، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/466)''.

القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤقت[٢٣٦] والتقرير الختامي[٢٣٧] لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (فريق الخبراء) الذي أنشئ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي مددت ولايته بالقرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٣٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٩٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يلاحظ الاستنتاج الذي يفيد بأن الصلة بين الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية تسهم في انعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة ضمنهما،

وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٢٢٤]، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف الموقعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبحسن نية بكل الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الاتفاق، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتعاقبة،

وإذ يشير أيضا إلى ما يقع على عاتق جميع دول المنطقة، بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، من التزامات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو توفير أي نوع من المساعدة أو الدعم لها، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم داخلي أو خارجي بجميع أشكاله يقدم إلى الجماعات المسلحة النشطة في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي أو اللوجستي أو العسكري،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية وتهريب الموارد الطبيعية الكونغولية، ولا سيما الذهب والعاج، وإذ يؤكد أهمية تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات

---

(٢٣٦) انظر S/2015/797.

(٢٣٧) انظر S/2016/466.

الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يكرر التأكيد على أن تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على نحو دائم يظل أمرا أساسيا لتحقيق الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة تضم من بين قادتها وأعضائها أشخاصا ارتكبوا في عام ١٩٩٤ أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا التي قتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية، وهي تواصل تشجيع وارتكاب أعمال القتل على أساس عرقي وغيرها من أعمال القتل في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يلاحظ العمليات العسكرية التي أبلغ عن تنفيذها من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ والتي أدت إلى زعزعة صفوف القوات الديمقراطية لتحرير رواندا شيئا ما، وإذ يعرب عن القلق لتنفيذ تلك العمليات بتزامن مع جماعات الماي الماي الكونغولية، وإذ يرحب باستئناف التعاون أوليا بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدعو إلى الاستئناف الكامل للتعاون والعمليات المشتركة، وفقا لولاية البعثة،

وإذ يدين أعمال القتل الوحشية التي راح ضحيتها أكثر من ٥٠٠ من المدنيين في منطقة بيني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء التهديد الذي لا تزال تشكله الجماعات المسلحة، ولا سيما القوى الديمقراطية المتحالفة، وإزاء استمرار العنف في هذه المنطقة، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء التقارير الواردة عن التعاون بين عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على المستوى المحلي، ولا سيما التقارير التي أفادت مؤخرا بأن ضباطا من القوات المسلحة لهم يد في حالة عدم الاستقرار في منطقة بيني، وإذ يدعو إلى إجراء تحقيقات من أجل كفالة محاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال، وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في رسالتها المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢٣٨]،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استكمال عملية التسريح الدائم لمقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، وإذ يؤكد أهمية كفالة عدم قيام المقاتلين السابقين بتجميع صفوفهم أو بالانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى، وإذ يدعو إلى التعجيل بتنفيذ إعلاني نيروبي[٢٢٥] وعملية نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، بسبل منها تذليل العقبات أمام الإعادة إلى الوطن، بالتنسيق مع دول المنطقة المعنية،

وإذ يدين تدفق الأسلحة بطرق غير مشروعة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها، انتهاكا لأحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لحالة تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(٢٣٨) S/2016/542.

وإذ يقر في هذا الصدد بالدور الهام لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يشدد على أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووضع حد لتهريب هذه الموارد والاتجار بها بطرق غير قانونية من الأهمية بمكان لتحقيق السلام والأمن المستدامين فيها، وإذ يعرب عن القلق إزاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها من قبل الجماعات المسلحة، والتأثير السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها حراس المنتزهات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرهم ممن يسعون لحماية هذه المناطق، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة بذل الجهود للحفاظ على هذه المناطق، وإذ يشدد على احترامه الكامل لسيادة الحكومة على مواردها الطبيعية ومسؤوليتها عن الإدارة الفعالة لهذه الموارد في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير قانونية، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها باعتبارها أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتزيد من حدتها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع مواصلة جهود المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المعنية على الصعيد الإقليمي لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية غير القانوني، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة استغلال الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بأن جهودا إيجابية بذلت فيما يتصل بالاتجار بالمعادن وبخطط تعقبها وبأن الذهب لا يزال، مع ذلك، يطرح تحديا خطيرا، وإذ يشير إلى إعلان لوساكا الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في دورته الاستثنائية بشأن مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى وإلى دعوته قطاع الصناعة إلى بذل العناية الواجبة، وإذ يشيد بالتزام المؤتمر وبالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة، وإذ يؤكد أن من الأهمية بمكان أن تقوم الحكومات والمراكز التجارية في المنطقة، وبخاصة العاملة منها في مجال تصفية وتجارة الذهب، بتكثيف الجهود من أجل توخي المزيد من اليقظة في مكافحة التهريب والحد من الممارسات التي يمكن أن تقوض الجهود الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تشير إلى استمرار ضلوع الجماعات المسلحة وبعض العناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في الاتجار بالمعادن بطرق غير قانونية، وفي إنتاج الفحم والخشب والاتجار بهما بطرق غير قانونية، وفي الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار ما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع،

وإذ يؤكد الأهمية الحاسمة التي يكتسيها تنظيم دورة انتخابية سلمية وذات مصداقية، وفقا للدستور، من أجل تحقيق الاستقرار وترسيخ الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن القلق البالغ

لتزايد القيود المفروضة على الساحة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما اعتقال واحتجاز أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني مؤخرا، وكذلك القيود المفروضة على الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والرأي، وإذ يشير إلى ضرورة إجراء حوار سياسي مفتوح وشامل وسلمي بين جميع أصحاب المصلحة يركز على إجراء الانتخابات، وفي الوقت ذاته كفالة حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تمهيدا لتنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة وشفافة في موعدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور، مع احترام الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق لما يرد من تقارير تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز وعلى احترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد على أنه يجب على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتقيد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في كافة صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة ما تبذله من جهود في هذا الصدد، وكفالة تحلي قوات الأمن التابعة لها بالمهنية،

وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم إلى العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يشير أيضا إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتُمدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٢٩]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك المستشارة الرئاسية المعنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، من أجل التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والبعثة، على تنفيذ خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي المرتكب على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

وإذ يشدد على الأهمية الجوهرية لتوجيه إخطارات مفصلة في حينها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن الأسلحة والذخيرة والتدريب، على النحو المنصوص عليه في البند ١١ من المبادئ التوجيهية للجنة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

نظام الجزاءات

١ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٥ من ذلك القرار؛

٢ - ***يؤكد من جديد*** أنه، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، لم تعد تلك التدابير سارية على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، ولا على تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - ***يقرر*** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، والمساعدة أو المشورة أو أعمال التدريب، الموجهة حصرا لدعم أو لاستخدام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو القوة الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي؛

(ب) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(ج) إمدادات المعدات العسكرية الأخرى غير الفتاكة المعدة حصرا للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، على النحو الذي تخطر به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) مسبقا وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(د) المبيعات و/أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٤ - ***يقرر أيضا*** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٥ - ***يقرر كذلك*** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتلك التدابير؛

٦ - ***يقرر*** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وفقا للمعايير المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)؛

٧ - ***يقرر أيضا*** أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي:

(أ) التصرف في انتهاك للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) تولي القيادة السياسية والعسكرية في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) تولي القيادة السياسية والعسكرية في المليشيات الكونغولية، بما فيها المليشيات التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة مشاركة مقاتليها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

(هـ) التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

(و) عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) دعم الجهات من الأفراد والكيانات، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، الضالعة في أنشطة تزعزع استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة، بما فيها الذهب والأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية؛

(ح) التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان؛

(ط) التخطيط لشن هجمات على أفراد حفظ السلام التابعين للبعثة أو أفراد الأمم المتحدة، أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

(ي) تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة.

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

٨ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ باستعراض ولاية الفريق واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٩ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية المنوطة به على النحو الموجز أدناه، وأن يوافي المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبتقرير

نهائي في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأن يقدم أيضا كل شهر إحاطات بشأن آخر المستجدات إلى اللجنة، باستثناء الأشهر التي يحل فيها موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تعيين جهات من الأفراد والكيانات يمكن أن تكون ضالعة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٧ من هذا القرار؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، مع التركيز على حالات عدم الامتثال؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بهذا القرار؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالإمداد بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن؛

(ز) تقييم أثر تعقب المعادن المشار إليه في الفقرة ٢٤ من هذا القرار ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

١٠ - ***يعرب عن دعمه الكامل*** لفريق الخبراء، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة والبعثة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الجهات من الأفراد والكيانات المشمولة بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين لفريق الخبراء، وبأن تتيح جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، إلى فريق الخبراء سبل الوصول على الفور ودون عائق إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع على الخصوص؛

١١ - ***يهيب*** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن حسب ما يفيد في تنفيذ ولايته؛

الجماعات المسلحة

١٢ - ***يدين بشدة*** كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك شن الهجمات على السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويكرر التأكيد على أن المسؤولين عن ذلك سيخضعون للمحاسبة؛

١٣ - ***يطالب*** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توقف فورا جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وأن يتفرق أفرادها ويلقوا أسلحتهم فورا وبصفة دائمة، وأن تقوم بتحرير وتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها؛

الالتزامات الوطنية والإقليمية

١٤ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ويحثها على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، ويهيب كذلك بالحكومة أن تكفل عدم احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة؛

١٥ - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في سبيل مكافحة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، ويدعوها إلى مواصلة العمل على تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة العمل بوضع حد لأعمال العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة، ومواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، ويشير إلى أن عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى تسمية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى في تقارير الأمين العام المقبلة المتعلقة بالعنف الجنسي؛

١٦ - ***يؤكد*** أهمية أن تبذل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقا لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد، ويدعو جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون إلى أن تواصل تنفيذ التزاماتها وأن تتعاون لهذه الغاية فيما بينها تعاونا كاملا ومع الحكومة ومع البعثة؛

١٧ - ***يشير*** إلى ضرورة عدم إفلات أي من المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة من العقاب، ويحث في هذا الصدد جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع بلدان المنطقة وسائر الدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم، بمن فيهم المنتمون إلى قطاع الأمن؛

١٨ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تواصل تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، وأن تعالج، عند الضرورة وبناء على الطلب، التقارير التي تفيد

بتحويل وجهتها إلى الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛

١٩ - ***يؤكد*** المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وإدارتها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها الإصلاح الفعلي للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث الحكومة على زيادة جهودها في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها الوطنية بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون؛

٢٠ - ***يحث*** الحكومة وجميع الأطراف المعنية على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية في موعدها، بما يتفق مع الدستور الكونغولي، ويشير إلى الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢١ - ***يهيب*** بالدول كافة، وخاصة دول المنطقة، أن تتخذ إجراءات فعلية لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المتنقلة عبرها، ويؤكد ضرورة التصدي للشبكات التي تقدم الدعم للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعمل على تجنيد الأطفال الجنود لأجل استخدامهم من قبلها وتمولها وتجند الأفراد لصالحها، وضرورة التصدي للتعاون الجاري بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على الصعيد المحلي، ويهيب بالدول كافة أن تتخذ إجراءات لمحاسبة قادة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في أراضيها، حسب الاقتضاء؛

الموارد الطبيعية

٢٢ - ***يشجع كذلك*** استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة مسائل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك محاسبة عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الضالعة في الاتجار بالموارد الطبيعية بطرق غير مشروعة، ولا سيما الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢٣ - ***يؤكد*** ضرورة بذل مزيد من الجهود لقطع التمويل عن الجماعات المسلحة الضالعة في أنشطة ترمي إلى زعزعة الاستقرار من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢٤ - ***يرحب*** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة فيما يخص سلسلة توريد المعادن[٢٣٩]، بالصيغة التي وضعها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويسلم بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ خطط تعقب المعادن، ويدعو جميع الدول إلى أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على إقامة تجارة في قطاع المعادن تتسم بروح المسؤولية؛

(٢٣٩) انظر S/2011/345، المرفق.

٢٥ - ***يرحب أيضا*** بالتدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة لإعمال مبادئ فريق الخبراء التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، بما في ذلك اعتماد الآلية الإقليمية لإصدار الشهادات التابعة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في تشريعاتها الوطنية، وفقا لتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسة الدولية، ويطلب تمديد نطاق عملية إصدار الشهادات ليشمل دولا أخرى في المنطقة، ويدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية لبذل العناية الواجبة، بسبل منها حث المستوردين وصناعات التجهيز، بما في ذلك صناعة تصفية الذهب ومستهلكي المنتجات المعدنية الكونغولية على بذل العناية الواجبة وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٦ - ***يشجع*** المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والدول الأعضاء فيه على العمل عن كثب مع خطط الصناعة المتبعة حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة الاستدامة والشفافية والمساءلة في العمليات، ويسلم كذلك بالدعم المتواصل المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنشاء نظم للتعقب وبذل العناية تسمح بتصدير الذهب الحرفي ويشجع الحكومة على مواصلة تقديم هذا الدعم؛

٢٧ - ***يواصل*** تشجيع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على تهيئة القدرات الفنية اللازمة لدعم الدول الأعضاء في مكافحتها للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويلاحظ أن بعض الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي أحرزت تقدما كبيرا، ويوصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ النظام الإقليمي لإصدار الشهادات تنفيذا كاملا والإبلاغ عن إحصاءات التجارة المعدنية وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٨ - ***يشجع*** جميع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما في قطاع الذهب، ومحاسبة المتواطئين في هذا الاتجار غير المشروع، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لكفالة عدم انتفاع الكيانات الخاضعة للجزاءات أو الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما فيها التي تضم في صفوفها أفرادا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، من الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

٢٩ - ***يعيد تأكيد*** أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ويهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تتعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، ومكافحة تلك الشبكات والجماعات، وأن تلزم سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها للصادرات والواردات من المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

الدور المنوط ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٠ - ***يشير*** إلى ولاية البعثة على النحو المبين في القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ولا سيما في الفقرة ٣١ التي تشدد على أهمية تعزيز التحليل السياسي والمتصل بالنزاعات، بوسائل منها جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية التي تدعم الجماعات المسلحة، وفي الفقرة ٣٦ '٢' فيما يتعلق برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وفي الفقرة ٣٦ '٣' فيما يخص أنشطة التعدين؛

٣١ - ***يشجع*** تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين البعثة وفريق الخبراء وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها؛

لجنة الجزاءات والإبلاغ والاستعراض

٣٢ - ***يهيب*** الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تقع فيها الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة عملا بالفقرة ٧ من هذا القرار، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٤ و ٥ أعلاه والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٣٣ - ***يشدد*** على أهمية إجراء اللجنة مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسبما قد يكون لازما، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، مرة في السنة على الأقل، تقريرا شفويا يعرضه رئيسها عن حالة الأعمال التي تضطلع بها اللجنة إجمالا، إلى جانب عرض الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة على تقديم إحاطات منتظمة إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣٥ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تكشف حالات عدم الامتثال المحتمل للتدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٤ و ٥ أعلاه، وأن تحدد مسار العمل المناسب في كل حالة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يضمن تقاريره الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٣٤ من هذا القرار، تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة المضطلع بها فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٣٦ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٣٧ - ***يقرر*** أن يقوم، عند الاقتضاء، وفي أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في إصلاح القطاع الأمني وفي نزع سلاح أعضاء الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال منهم، والامتثال لهذا القرار؛

٣٨ - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٢٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٣٢، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/579)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٨٨، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2016/833)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان سامبو سيديكو، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٢٦، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان سامبو سيديكو، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد تاي – بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤٠]:

في أعقاب الزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أدلى رئيس مجلس الأمن، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي بشأن الحالة في البلد:

يراقب مجلس الأمن عن كثب التطور السياسي الأخير في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يزال يساوره القلق إزاء احتمال زعزعة الاستقرار في البلد وفي المنطقة برمَّتها، كما يتجلى من أعمال العنف التي وقعت يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في غياب تسوية سريعة وتوافقية للأزمة السياسية الحالية.

ويعرب المجلس عن شكره لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ولبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع محاوريها على المناقشات المثمرة التي جرت خلال هذه الزيارة.

ويقرّ المجلس بالاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٤١]، ويحيط علما بتعيين رئيس الوزراء الجديد. ويشعر المجلس بالتفاؤل إزاء التزام الأطراف الفاعلة الكونغولية

(٢٤٠) S/PRST/2016/18.

(٢٤١) S/2016/883، المرفق.

بالإجماع بالحيلولة دون زعزعة الاستقرار، ومواصلة المناقشات الشاملة، بغية التوصل إلى توافق عام في الآراء، سعيا إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في أوانها تكون حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية، وتفضي إلى انتقال سلمي للسلطة، وفقاً للدستور الكونغولي، في سبيل تحقيق الاستقرار والتنمية وتوطيد الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويُهيب المجلس كذلك بالأفرقة السياسية التي لم توقع على الاتفاق السياسي أن تظل مشاركة في الحوار. ويرحِّب المجلس بالالتزامات باحترام الدستور والحفاظ عليه نصّا وروحا ويتطلع إلى تنفيذ مزيد من تدابير بناء الثقة من أجل تخفيف حدة التوتر وبلورة توافق في الآراء.

ويرحِّب المجلس بجهود الوساطة الجارية التي يقودها المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو، ويدعو جميع الأطراف السياسية الفاعلة إلى مواصلة العمل بحسن نية وبروح توفيقية نحو التوصل، قبل ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى حل سياسي سريع يمهِّد السبيل لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة في الوقت المناسب وبأسرعَ ما يمكن في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشجع المجلس كذلك المنطقة على مواصلة جهودها من أجل دعم الوساطة.

ويحث المجلس الحكومة، وكذلك جميع الأطراف ذات الصلة على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة، كما ورد في قرار المجلس ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني بما في ذلك النساء.

ويهيب المجلس بالسلطات إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحق في التجمع السلمي، وإلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في مواجهتها للاحتجاجات، ويدعو أيضا قوى المعارضة، من جانبها، إلى التحلي بروح المسؤولية من خلال كفالة اتسام مظاهراتها بالطابع السلمي.

ويكرّر المجلس دعوته لجميع الأحزاب السياسية ومؤيديها والجهات السياسية الفاعلة الأخرى إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس فيما تقوم به من أعمال وما يصدر عنها من بيانات، والامتناع عن العنف والخطب العنيفة أو غير ذلك من الاستفزازات، ومعالجة خلافاتها بطرق سلمية. ويدعو المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى محاسبة المسؤولين عن أعمال القتل التي حدثت يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ويحيط المجلس علما بالزيارة الأخيرة التي قام بها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويؤكد المجلس أهمية قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين باتخاذ جميع الخطوات للتعجيل بأعمال التحضير للانتخابات دون مزيد من الإبطاء، بما في ذلك التعجيل بعملية تحديث سجل الناخبين.

ويشعر المجلس أيضا بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية التي لا تزال تؤثر تأثيراً شديدا على السكان المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار العنف في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعة كيفو الشمالية، حيث تعرَّض للتشريد الداخلي زهاء ٨٤٠ ٠٠٠ شخص حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وقُتل ما يزيد على ٧٠٠ مدني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويحث المجلس السلطات على محاسبة الجهات التي تعتبر مسؤولة عن أعمال العنف.

ويدعو المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من البعثة، وفقا لولايتها، من أجل وضع حد للتهديد الذي يمثله تحالف القوى الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواند وسائر الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشجع المجلس على زيادة التعاون بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة من أجل التصدي لهذا العنف، وعلى زيادة جهودها من أجل تحييد الجماعات المسلحة العاملة في شرق الكونغو.

ويجدد المجلس التأكيد على دعمه الكامل للبعثة وتقديره لقيادة الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق المساعي الرامية إلى التخفيف من حدة التوتر. ويحث المجلس البعثة على التنفيذ الكامل لولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك التصدي للتهديدات الأمنية الحالية والمستمرة، ويذكِّر البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بضرورة اتباع نهج شامل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية البعثة على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦).

ويرحِّب المجلس بالمبادرات الإقليمية والجهود التي تبذلها دول المنطقة من أجل ترسيخ دعائم السلام والاستقرار والديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعزيز التعاون من أجل تحييد الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قيام أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا بإنشاء آلية متابعة مشتركة، ويشجع على مزيد من العمل. ويعرب المجلس عن شكره لأنغولا، التي تتولى رئاسة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، على المناقشات المثمرة التي جرت في لواندا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويرحب المجلس أيضا، في هذا الصدد، بإصلاح آليات إدارة الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٢٢٤]، بما في ذلك قرار عقد اجتماع سنوي رفيع المستوى واحد لآلية الإشراف الإقليمية في دولة موقعة، بغية تعزيز الإمساك بزمام تنفيذ الإطار على الصعيد الإقليمي.

ويعرب المجلس عن تصميمه على مواصلة متابعة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب، لا سيما الظروف الأمنية على أرض الواقع والجهود المبذولة لإتمام العملية الانتخابية بنجاح".

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٤٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٠، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

---

(٢٤٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/576)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد باباكار غاي، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والسيد عبد الرزاق لعسل، نائب الممثل الدائم للمغرب، بصفته ممثل رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٤٣]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد بارفي أونانغا – أنيانغا، من غابون، ممثلاً خاصاً لكم بالنيابة لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٤٤]. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٣٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤٥]:

يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء ما سجل مؤخرا من تصاعد في مستويات العنف والقلاقل التي تهدف إلى زعزعة استقرار البلد وتهدد العملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويدين مجلس الأمن بشدة هذا العنف، بما في ذلك جميع الهجمات ضد المدنيين، والعنف الطائفي والعنف الموجه ضد النساء والأطفال، ونهب مرافق المساعدة الإنسانية، ومهاجمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

ويشدد المجلس على أن بعض هذه الهجمات قد يشكل جرائم حرب، كما يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ويشدد المجلس أيضا على أن كل من يقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهدد العملية الانتقالية السياسية أو يعيقها، ويستهدف المدنيين ويهاجم حفظة السلام، قد يستوفي بذلك معايير الإخضاع للجزاءات وفقا لما ورد في قرار المجلس ٢١٩٦ (٢٠١٥).

ويكرر المجلس إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي الساري، ويطالب جميع أطراف النزاع المسلح بالتقيد التام بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويكرر المجلس تأييده للسلطات الانتقالية، بقيادة السيدة كاترين سامبا – بانزا، الرئيسة الانتقالية للدولة، ويدعو جميع أصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الالتزام بتحقيق السلام والمصالحة

(٢٤٣) S/2015/636.

(٢٤٤) S/2015/635.

(٢٤٥) S/PRST/2015/17.

من خلال تنفيذ الاتفاقات التي اعتمدت في منتدى بانغي للمصالحة الوطنية المعقود في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥[٢٤٦].

ويكرر المجلس تأكيد قراره تطبيق تدابير تجميد الأصول وحظر السفر الواردة في الفقرتين ٤ و ٧ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) على الأفراد والكيانات التي تنخرط في الأعمال التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لها، تمشيا مع الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥). ويؤكد مجلس الأمن من جديد أيضا عزمه على توسيع قائمة الأفراد والكيانات التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بإضافة المسؤولين عن اندلاع أعمال العنف الأخيرة، وبخاصة كل من قدم الدعم لفرد أو كيان يقع تحت طائلة الجزاءات التي فرضتها اللجنة، أو عمل لحسابه أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه.

ويكرر المجلس التأكيد على أن المسؤولين عن أعمال العنف الأخيرة، سواء من ارتكبها أو من شارك فيها بأي شكل من الأشكال، ينبغي أن يحاسبوا على أعمالهم، ويؤكد مجددا أن بعض تلك الأعمال قد تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤٧] الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه. ويرحب مجلس الأمن في هذا الصدد بالبيان الصادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن تصاعد أعمال العنف في الآونة الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي أشارت فيه إلى أنها فتحت تحقيقا العام الماضي في الجرائم التي ارتكبت في البلد منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، إثر إحالة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لهذه القضايا.

ويهيب المجلس بالسلطات الانتقالية، بمساعدة تقنية من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أن تبدأ تحقيقاتها للتعرف على هوية المسؤولين عن تلك الأعمال وتقديمهم إلى العدالة.

ويشدد مجلس الأمن على الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الخاصة الوطنية في هذا الصدد، ويؤكد الحاجة الملحة إلى أن تضطلع المحكمة بمهامها الأولية، كما يؤكد على ضرورة أن تقدم بعثة تحقيق الاستقرار المساعدة التقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تساعدها في بناء قدراتها بما يتماشى والفقرة ٣٢ (ز) من الولاية المنوطة بها عملا بالقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥).

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تكرر حوادث فرار المحتجزين من السجن في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تؤثر سلبا على أعمال مكافحة الإفلات من العقاب والجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلد، ويهيب بالسلطات الانتقالية أن تعزز جهودها في التحقيق والمحاكمة واحتجاز السجناء على نحو مأمون وآمن وإنساني، بدعم من بعثة تحقيق الاستقرار، على النحو الملائم ووفقا للولاية المنوطة بها. ويعرب أيضا عن قلقه إزاء ورود تقارير عن مشاركة بعض عناصر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في الأحداث الأخيرة التي شهدتها بانغي، مما يبين الحاجة إلى التدريب، كما يبين أهمية التقدم في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك عمليتا الفرز عند الاستقدام والمساءلة بين صفوف قوات الدفاع والأمن، وإتمامهما قبل إعادة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى لتزاول مهامها الميدانية.

---

(٢٤٦) انظر S/2015/344، المرفق.

(٢٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

ويطالب المجلس بأن يبادر كل من يسعى إلى إضعاف الحكومة الانتقالية من داخل جمهورية أفريقيا الوسطى وخارجها، بما في ذلك الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول، إلى وقف جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار على الفور، وإلى إلقاء السلاح، والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف الأعمال القتالية والعنف الموقع في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ ببرازافيل، الكونغو، وكذلك الاتفاق على مبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن الذي اعتمد في منتدى بانغي المعقود في أيار/مايو ٢٠١٥.

ويحيط المجلس علما بالتقدم الكبير المحرز في عملية تسجيل الناخبين في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي أسفر عن تسجيل أعداد غير مسبوقة من المواطنين؛ ويدعو إلى إتمام هذه العملية على وجه السرعة، ويشدد على أهمية تسجيل جميع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم اللاجئون في الدول المجاورة.

ويعيد المجلس تأكيد الأهمية الحاسمة والحاجة الملحة لإجراء الاستفتاء الدستوري والجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية ومن الانتخابات التشريعية قبل نهاية عام ٢٠١٥، على نحو حرّ وعادل وشفاف يشمل جميع مكونات المجتمع في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويتماشى والميثاق الدستوري الانتقالي. وفي هذا الصدد، يشدد مجلس الأمن على ضرورة التنفيذ الصارم والكامل لأحكام الميثاق الدستوري الانتقالي، ويدعو السلطات الانتقالية، بما في ذلك السلطة الوطنية للانتخابات والمجلس الانتقالي الوطني، إلى أن تعتمد وتعمم، دون أي تأخير إضافي، جدولا زمنيا منقحا لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن. ويهيب المجلس أيضا بالسلطة الوطنية للانتخابات أن تواصل الأعمال التحضيرية لإجراء الاستفتاء والانتخابات دون تأخير.

ويشدد المجلس على أهمية بذل جميع الجهود اللازمة من أجل كفالة السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويثني في هذا الصدد على العمل المشترك الذي يضطلع به الزعماء الدينيون في جمهورية أفريقيا الوسطى سعيا منهم إلى تحقيق السلام بين المجتمعات المحلية، ويدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتهيئة الظروف للمصالحة الدائمة، ومن ذلك حماية المدنيين من أي أعمال عنف قائمة على أساس ديني أو عرقي.

ويشدد المجلس على أهمية الدور المتواصل للمنطقة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الوسيط الدولي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبلدان المنطقة دون الإقليمية، وكذلك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة كمشاركين في الوساطة. ويشجع المجلس البلدان في المنطقة على زيادة استخدام نفوذها والاجتماعات الإقليمية لتشجيع التقدم في المرحلة الانتقالية وصوب إجراء الانتخابات، ولمنع المفسدين داخل جمهورية أفريقيا الوسطى وخارجها، من محاولة تعطيل هذه العمليات.

ويدعو المجلس البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة تحقيق الاستقرار إلى التعجيل برفع مستوى قدراتها، ويحث سائر الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لتمكينها من مجاراة معايير الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير.

ويدعو المجلس كذلك المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال تلبية الأولويات الرئيسية للأشهر ١٢ إلى ١٨ القادمة التي حددها مواطنو جمهورية أفريقيا الوسطى إبان منتدى

بانغي، والتي تشمل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن وتحقيق العدالة والمصالحة، بما في ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة المحلية وتعزيز قدرات المحاكم المحلية وإنشاء لجنة العدل وتقصي الحقائق والتعويض والمصالحة، وإعادة بسط سلطة الدولة وتوسيع نطاقها دعما للحوكمة الديمقراطية والاقتصادية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويرحب المجلس بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد على هامش الجمعية العامة، ويشجع الدول الأعضاء التي تعهدت بتقديم الدعم لهذه البرامج على صرف الأموال بسرعة وحشد المزيد من الدعم في المجالات ذات الأولوية التي لا تزال تعاني من نقص التمويل.

ويؤكد المجلس مجددا دعمه لبعثة تحقيق الاستقرار، في إطار الولاية التي كلفها بها مجلس الأمن في القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، وللسلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى وشعبها فيما يبذلونه من جهود لإحلال السلام الدائم والاستقرار في بلدهم وحماية المدنيين، بما في ذلك المستهدفون لأسباب عرقية أو دينية، ولإعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن فردين خاضعين للجزاءات يقومان بأسفار في المنطقة، ويشدد على إشارته إلى أن الأفراد الذين ييسرون عن علم سفر فرد مدرج في القائمة ينتهك بذلك الحظر المفروض على السفر، قد يستوفون في نظر اللجنة المعايير المحددة لإخضاعهم للجزاءات.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٤٨]:

يُشرّفني أن أبلغكم أنّ أعضاء مجلس الأمن قد أطّلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٤٩] بشأن مسألة النشر المؤقت والنقل الفوري لمفرزة قوامها ٣٠٠ فرد من قوة الردّ السريع الملحقة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويحيط المجلس علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالترتيبات المقترحة فيها.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٧٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/918)

”رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/943)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٢٥٠]:

---

(٢٤٨) S/2015/895.

(٢٤٩) S/2015/894.

(٢٥٠) S/2016/14.

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٢٥١] بشأن اعتزامكم تعيين السيد بارفي أونانغا – أنيانغا، من غابون، ممثلاً خاصاً لكم بالنيابة لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦١١، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممددة ولايته بموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/936)“.

القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة الصادرة عن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢١٩٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فضلا عن بياني رئيسه المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٥٢] و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٤٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية وعملية المصالحة، وإذ يدعو السلطات الانتقالية إلى عقد الانتخابات التشريعية والجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية على نحو حرّ وعادل وشفاف يشمل الجميع، بهدف إنهاء المرحلة الانتقالية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقا للإطار الزمني المتفق عليه،

وإذ يهيب بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المرشحون للانتخابات الرئاسية والتشريعية، الامتناع عن الانخراط في أي نشاط يمكن أن يعرقل العملية الانتخابية، وإذ يشجعها بقوة على التقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك الانتخابي وحل جميع المنازعات بالوسائل السلمية من خلال المؤسسات القائمة والإجراءات القانونية،

---

(٢٥١) S/2016/13.

(٢٥٢) S/PRST/2014/28.

وإذ يهيب بالسلطات المنتخبة التعجيل بتنفيذ تدابير شفافة تشمل الجميع وتتيح تحقيق الاستقرار والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك اتخاذ خطوات ملموسة لإعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك نظام السجون، في كافة أنحاء البلد؛ وإصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي من أجل إنشاء قوات أمنية متعددة الأعراق واحترافية وجمهورية من خلال عمليات الإصلاح المناسبة للقطاع الأمني؛ والاضطلاع بعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم؛ وإنشاء نظام فعال لإدارة المالية العامة من أجل تغطية المصاريف المتعلقة بسير أعمال الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى القوات الفرنسية لجهودهما المتواصلة من أجل مساعدة السلطات الانتقالية على تحسين الحالة الأمنية؛ وإذ يلاحظ بقلق، مع ذلك، أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تظل هشة، وإن كانت تتحسن،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به البعثة العسكرية الاستشارية للاتحاد الأوروبي التي اتخذت بانغي مقرا لها، على النحو الذي طلبته السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل المساهمة في تزويدها بمشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات أمنية متعددة الأعراق واحترافية وجمهورية،

وإذ يدعو السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة التي تخلفها في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة استبعاد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد الأطفال والنساء، من صفوف قوات الأمن والقوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين تنفيذا صارما؛ وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد قيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يشدد على الحاجة العاجلة إلى قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثة بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الحالات بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع جرائم الاستغلال والاعتداء وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٥٣] المقدم عملا بالقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)،

وإذ يرحب كذلك بتقرير المستجدات في منتصف المدة والتقرير النهائي الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والموسع بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) والممددة ولايته عملا بالقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)[٢٥٤]، وإذ يحيط علما بتوصيات فريق الخبراء،

---

(٢٥٣) S/2015/918.

(٢٥٤) S/2015/936.

وإذ يدين بشدة تصاعد العنف وعدم الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والتهديدات بالعنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال؛ والهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقوات الدولية والعاملين في المجال الإنساني؛ والدوامة المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل بانغي أو خارجها؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي كلها أعمال ترتكبها الجماعات المسلحة ولا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية العصيبة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

وإذ يكرر التأكيد على أن جميع مرتكبي هذه الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يصل إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤٧] الذي تُعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقا بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُدعى أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، وإذ يرحب بتعاون السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تعزَّز آليات المساءلة الوطنية وتنَفَّذ دون إبطاء مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والقانون الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أجل إنشاء محكمة جنائية وطنية خاصة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، وملاحقة الجناة، بوسائل منها استقدام ما يلزم من موظفين محليين ودوليين،

وإذ يشدد على أن كل من ينخرط في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يدعم تلك الأعمال، ويهدد أو يعيق العملية الانتقالية أو العملية السياسية لتحقيق الاستقرار والمصالحة، ويستهدف المدنيين ويهاجم حفظة السلام، قد يستوفي بذلك معايير الإخضاع للجزاءات وفقا لما يرد في هذا القرار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاستنتاجات التي خلُص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي والتي تفيد بأن الجماعات المسلحة لا تزال تتسبب في زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار في البلد، بما في ذلك من خلال إنشاء إدارات موازية غير مشروعة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب والماس والأحياء البرية، وتجارتها واستغلالها وتهريبها بصورة غير مشروعة في اقتصاد البلد وتنميته، وإزاء التهديد المستمر الذي تشكله تلك الأنشطة للسلم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما بالقرار الإداري الصادر عن عملية كيمبرلي بشأن استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، والإطار التنفيذي المرفق به، وبإنشاء فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يعترف بالجهود الجبارة التي تبذلها السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى وعملية كيمبرلي، تحت رئاسة أنغولا خلال عام ٢٠١٥، بغية إعادة إدماج جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة مسؤولة في تجارة الماس العالمية،

وإذ يلاحظ بقلق الاستنتاجات التي خلُص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي والتي تفيد بأن جيش الرب للمقاومة لا يزال نشطا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنه أقام علاقات مع جماعات مسلحة أخرى ويستدر الإيرادات من استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية بطرق غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أيضا بقلق استمرار النشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية في المنطقة ويشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تفضي إلى بيئة مواتية لتزايد النشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم أنشطة بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراراته ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، ويعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، ومن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، بما في ذلك الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بالحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية حرص جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) وفي هذا القرار تنفيذا كاملا، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويؤكد أن الأفراد الذين يقومون عن علم بتيسير سفر فرد مدرج اسمه على القائمة في انتهاك لحظر السفر قد يستوفون في نظر اللجنة معايير الإخضاع للجزاءات،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون وتنفيذ نظام الجزاءات من جميع جوانبه،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن أفرادا خاضعين للجزاءات يقومون بأسفار في المنطقة انتهاكا لحظر السفر المفروض عليهم، ويشدد على أن الجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تقوم عن علم بتيسير سفر فرد مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر، قد تستوفي في نظر اللجنة معايير الإخضاع للجزاءات،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس اللجنة ورئيس مجلس الأمن من أجل دعم وتعزيز تنفيذ التدابير المفروضة عملا بالقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، ويرحب في هذا الصدد بسفر رئيس اللجنة وأعضائها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملياتي وغير العملياتي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع بعثة تحقيق الاستقرار، ووفقا لإشعار يوجه مسبقا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح القطاع الأمني، كجزء من تقاريرها المنتظمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي جلبتها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أُنشئت في الخرطوم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ وتتألف من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع البعثة، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفا؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات الدولية التي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد

غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، والمراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(ح) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تقوم، متى ضبطت أصنافا تحظر الفقرة ١ من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٣ - ***يكرر دعوته*** السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة التي تخلفها إلى القيام، بمساعدة من بعثة تحقيق الاستقرار والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبكفالة جمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم؛

٤ - ***يشجع بقوة*** السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة التي تخلفها في جمهورية أفريقيا الوسطى على زيادة قدرتها، بدعم من البعثة، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والشركاء الدوليين الآخرين، على خزن وإدارة الأسلحة والذخائر التي توجد في حوزتها، بما في ذلك تلك المنقولة إليها من مخزونات البعثة، وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، مع ضمان أن تتلقى وحدات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الداخلية التي تستلم هذه الأسلحة والذخائر التدريب والتمحيص الكاملين؛

حظر السفر

٥ - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٦ - ***يقرر أيضا*** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٥ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الاعتبارات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبسط الاستقرار في المنطقة؛

٧ - ***يؤكد*** أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى أن الأشخاص الذين يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر المفروض عليه يمكن أن تعتبرهم اللجنة مستوفين لمعايير الإدراج المنصوص عليها في هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف والدول الأعضاء إلى التعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشأن تنفيذ حظر السفر؛

تجميد الأصول

٨ - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ودون تأخير، تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها في القائمة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها أو لفائدتها؛

٩ - ***يقرر أيضا*** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٨ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتبارا من يوم الإخطار؛

(ب) أو أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تخطر الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛

(ج) أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٠ - ***يقرر كذلك*** أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ٨ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود

أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١١ - ***يقرر*** أن التدابير المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا مدرجا اسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبُّت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام من أيام العمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

١٢ - ***يقرر*** أن التدابير الواردة في الفقرتين ٥ و ٨ أعلاه تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبار أنها ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تهدد أو تعرقل عملية الانتقال السياسي أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

١٣ - ***يقرر أيضا*** في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٥ و ٨ تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) تأتي من التصرفات ما ينتهك خرق الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممدد بالفقرة ١ من هذا القرار، أو تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو ببيعها لها أو نقلها إليها، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، مما له صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) تجنّد الأطفال أو تستخدمهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(د) تقدّم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية، وكذلك منتجات الأحياء البرية، سواء انحصر ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو كان في اتجاه الخارج؛

(هـ) تعيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك بعثة تحقيق الاستقرار وبعثات الاتحاد الأوروبي والعمليات الفرنسية التي تقدم لهما الدعم؛

(ز) تتولى قيادة كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملا بهذا القرار؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت اللجنة اسمه عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملا بهذا القرار، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

١٤ - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لتنفيذ المبادرة الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بالصيغة التي أقرها إعلان لوساكا لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تعزيز تقيد الجهات الفاعلة الاقتصادية بأطر بذل العناية الواجبة من قبيل توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتشجع جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على مواصلة إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة؛

لجنة الجزاءات

١٥ - ***يقرر*** أن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تقرر تمديدها بهذا القرار؛

١٦ - ***يؤكد*** أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول المجاورة ودول المنطقة، بهدف كفالة التنفيذ الكامل للتدابير التي مُدد العمل بها في هذا القرار، وفي هذا الصدد تشجع اللجنة على أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في إجراء زيارات إلى بلدان يختارها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها؛

١٧ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٨ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل المناسب في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملا بالفقرة ٣١ أدناه؛

١٨ - ***يعترف*** بقرار عملية كيمبرلي السماح لجمهورية أفريقيا الوسطى باستئناف الاتجار في الماس الخام من ”المناطق الممتثِلة“ التي أُنشئت بموجب الشروط التي حددتها عملية كيمبرلي، ويلاحظ أن عملية كيمبرلي تعتزم إطلاع مجلس الأمن واللجنة وفريق الخبراء التابع لها وبعثة تحقيق الاستقرار على قراراتها، وبالتالي تطلب إلى رئيس الفريق العامل التابع لعملية كيمبرلي والمعني بالرصد أن يقوم دوريا بتحديث معلومات اللجنة عن عمل فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أي قرارات بشأن المناطق المحددة باعتبارها ”مناطق ممتثِلة“ والقرارات ذات الصلة بالتجارة في مخزونات جمهورية أفريقيا الوسطى من الماس الخام؛

١٩ - ***يدعو*** المراكز التجارية ودول المنطقة إلى توخي المزيد من اليقظة من أجل دعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة إرساء أسس التجارة المشروعة والاستفادة من مواردها الطبيعية؛ ويشيد بجمهورية أفريقيا الوسطى لاتخاذها تدابير خاصة لتعزيز إمكانية اقتفاء أثر الماس من المناطق الممتثلة لمنع استخدام الماس لصالح الجماعات المسلحة أو لأغراض زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - ***يشجع*** عملية كيمبرلي على حل مسألة مخزونات الماس بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتشاور مع فريق الخبراء؛

فريق الخبراء

٢١ - ***يعرب*** عن تأييده التام لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

٢٢ - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن دعما للإجراء الذي يتخذه المجلس؛

٢٣ - ***يقرر أيضا*** أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد أو كيانات، في مرحلة لاحقة، ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المقررة في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، لأغراض منها تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ج) موافاة اللجنة بإحاطة بالمستجدات في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، ورفع تقرير نهائي إلى مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عن تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا القرار؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملا بالمعايير التي تم تحديدها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات الاستدلال البيولوجي ومعلومات إضافية لتُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج بالقائمة المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى

اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمين تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات المهمة بشأن السبب الذي يبرر إمكانية انطباق معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه على الفرد أو الكيان؛

(ز) التعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى التابع لعملية كيمبرلي من أجل دعم استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإبلاغ اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يفيد الجماعات المسلحة؛

٢٤ - ***يهيب*** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها؛

٢٥ - ***يعرب*** عن القلق البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن شبكات الاتجار غير المشروع التي لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتزودها بحاجياتها، ويشجع فريق الخبراء على أن يولي اهتماما خاصا، في سياق تنفيذ ولايته، للبحث في أمر هذه الشبكات؛

٢٦ - ***يحث*** جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٢٧ - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أفراده؛

٢٨ - ***يحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٢٩ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

الإبلاغ والاستعراض

٣٠ - ***يهيب*** بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم، أن تعمل بدأب على تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار وأن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا القرار؛

٣١ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا مرة واحدة على الأقل في السنة، يتناول حالة مجمل أعمال اللجنة، بما في ذلك جنبا إلى جنب مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية

أفريقيا الوسطى بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة تقديم إحاطات إعلامية منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣٢ - ***يؤكد*** أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بإجراءات إضافية، ولا سيما من خلال تجميد الأصول، أو بتعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت الاستقرار في البلد والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٣٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦١١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦١٧، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

القرار ٢٢٦٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢١٩٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٤٥]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٥٥]،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يتألف قوام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من عدد في حدود ١٠ ٧٥٠ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٤٨٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢ ٠٨٠ من أفراد الشرطة، منهم ٤٠٠ ضابط شرطة، و ١٠٨ من موظفي السجون من بينهم ٦٨ موظفاً إضافياً من موظفي السجون؛

(٢٥٥) S/2016/145.

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض مستويات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون العاملين في بعثة تحقيق الاستقرار؛

٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦١٧

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٢٥٦]:

يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ المتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق بالا كيتا، من السنغال، قائداً لقوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٥٧] قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما اعتزمتموه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/305)

”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/342)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد عمر هلال، الممثل لدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٧٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/305)

”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/342)“.

القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(٢٥٦) S/2016/130.

(٢٥٧) S/2016/129.

و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢١٩٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، إضافة إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وبياني رئيسه المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٥٢] و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٤٥]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٥٨]،

وإذ يرحب بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، إضافة إلى تنصيب الرئيس فوستين – أرشانج توادیرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يدرك أن ولاية البعثة في المستقبل ينبغي أن تُكيف لتلائم الظروف الجديدة الناشئة عن انتهاء المرحلة الانتقالية، بالتشاور الكامل مع السلطات المنتخبة حديثا،

وإذ يدرك أيضا، في الظروف الحالية، أنه من الضروري تمديد ولاية البعثة بما يسمح بإجراء استعراض استراتيجي للبعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا القرار،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المبين في القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢ – ***يأذن*** لبعثة تحقيق الاستقرار باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣ – ***يقرر*** تمديد العمل بالإذن الممنوح في الفقرة ٥٠ من القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحتى نهاية ولاية البعثة على النحو المأذون به في هذا القرار؛

٤ – ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا لبعثة تحقيق الاستقرار لكي يكفل، بالتشاور مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، تشكيل ولاية البعثة في المستقبل وتكييفها كما ينبغي مع بيئة بسط الاستقرار التي تعقب الفترة الانتقالية على نحو يدعم جهود بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٥ – ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٧٧

(٢٥٨) S/2016/305.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٣٤، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”التقرير الخاص للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/565)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد عمر هلال، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”التقرير الخاص للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/565)“.

القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢١٩٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، إضافة إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وبياني رئيسه المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٥٢] و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٤٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية؛ وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ويشير في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٥٩]،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد بنفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين أبناء البلد، من خلال عملية شاملة يشارك فيها الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بما في ذلك أولئك الذين شُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل المشترك الذي يضطلع به بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني سعياً منهم إلى تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية ووضع حدّ للعنف بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع أصواتهم على المستوى المحلي،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تظل هشة، وإن كانت تشهد تحسّنا، بسبب استمرار وجود الجماعات المسلحة وغيرهم من المفسدين المسلحين، فضلا عن أعمال العنف الجارية ونقص القدرات لدى قوات الأمن الوطني واستمرار الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوب النزاع،

وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها عناصر منسوبة إلى كل من تحالف سيليكا سابقاً وجماعات الميليشيات، وبخاصة ميليشيا ”أنتي - بالاكا“،

وإذ يدين أيضا أعمال العنف والإجرام الأخيرة والمستمرة في بانغي، بما في ذلك قيام الجماعات المسلحة باختطاف أفراد شرطة جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن الحوادث التي تشهدها المناطق الداخلية من البلد، وبخاصة نغاونداي وبامباري، مما تسبب في تشريد السكان المحليين، وكذلك الهجمات وعمليات الاختطاف الذي نفذها مؤخرا جيش الرب للمقاومة في جنوب شرق البلد منذ بداية عام ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى التقرير[٢٦٠] المقدم من لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويلاحظ بقلق ما جاء فيه من استنتاج يفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ”أنتي - بالاكا“ وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا ”أنتي - بالاكا“،

---

(٢٥٩) S/PRST/2015/22.

(٢٦٠) S/2014/928، المرفق.

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات والاستفزازات التي تتعرض لها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، ويشدد على أن الاعتداءات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ويذكّر جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، وإذ يشدد أيضا على دعمه لعمل الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية وتتمثل في كفالة تهيئة بيئة مواتية لاتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بشأن جميع القضايا بفعالية واستقلالية،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين إنفاذا صارما، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بقيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك قوات غير تابعة للأمم المتحدة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشدد على الحاجة العاجلة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبعثةُ تحقيق الاستقرار حسب الاقتضاء، بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الادعاءات بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات،

وإذ يشدد على أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى توفر بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، مثل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، وقد تشكل أرضا خصبة للشبكات المتطرفة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين،

وإذ يقر في هذا الصدد بأهمية مساهمة نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس وحدده بموجب قراره ٢٢٦٢ (٢٠١٦) في تحقيق السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحظر توريد الأسلحة، وأحكامه المتصلة بالجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تدرج لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) أسماءها باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لتلك الأعمال،

وإذ يكرر التأكيد على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أمور لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن القلق مما ورد من تقارير تفيد بسفر أفراد مدرجين في القائمة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية العصيبة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية لما يفوق ٠٠٠ ٤١٨ من الأشخاص المشردين داخليا، ولما يناهز ٠٠٠ ٣٦ من المدنيين العالقين في مناطق محصورة، ولما يربو على ٠٠٠ ٤٨٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وغالبيتهم من المسلمين، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء تداعيات تدفق اللاجئين على الحالة في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون وفي سائر بلدان المنطقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عن حماية وتعزيز حق جميع الناس، بمن فيهم المشردون داخليا، في حرية التنقل في جمهورية أفريقيا الوسطى دونما تمييز، وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدانهم أو في المغادرة من أجل التماس اللجوء في دول أخرى،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة جهودها،

وإذ يرحب بعقد مشاورات شعبية وبالمشاركة المحلية فيها في شتى أنحاء البلد في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، مما مكن الآلاف من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى من الإعراب عن آرائهم بشأن مستقبل بلدهم، وبعقد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية المعقود في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي اعتُمد خلاله الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار إلى جانب اتفاقات عن مبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، والعدالة والمصالحة، وإصلاح القطاع الأمني، وعن التزام الجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والإفراج عن جميع الأطفال في صفوفها[٢٤٦]،

وإذ يرحب أيضا بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، إضافة إلى تنصيب الرئيس السيد فوستان – أرشانج توادیرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية فعالة تشمل الجميع وتراعي الاعتبارات الجنسانية لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بنجاح تنظيم الأنشطة السابقة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج مما ساهم في الحد من وجود أفراد الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة دعم الجهود الوطنية وتنسيق المساعي الدولية في سبيل إعادة بناء القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد الدور الهام لقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به البعثة العسكرية الاستشارية للاتحاد الأوروبي التي قدمت، على النحو الذي طلبته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، مشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب أيضا ببدء تشغيل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب التي ستتولى توفير الدعم المقدم لإصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات مسلحة احترافية وتمثيلية ومتعددة الأعراق، على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وقراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القراران ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لتحالف سيليكا سابقاً وميليشيا ”أنتي – بالاكا“ وسائر الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ولأن النساء والفتيات لا يزلن مستهدفات بشدة بالعنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى ويقعن ضحايا له،

وإذ يشدد على أن الدور والمساهمة المتواصلين اللذين تضطلع بهما المنطقة، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذا الاتحاد الأفريقي، يتسمان بأهمية جوهرية في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، *ويكرر الإعراب* عن تقديره لما يبذلانه حاليا من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، وإذ يرحب بنشر مستشاري الاتحاد الأفريقي من أجل دعم ضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأوروبي القوي والتعاون الإيجابي الذي تبديه منظمات دولية أخرى من قبيل المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة التعاون الإسلامي تجاه جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب كذلك بالإسهامات الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في بناء القدرات المؤسسية والتشغيلية لأجهزة الشرطة والدرك والجمارك الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بفعالية، لتحقيق جملة أهداف منها دعم تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها،

وإذ يدعو أيضا الشركاء الدوليين إلى تقديم مساهمات مالية عاجلة لدعم برامج الإصلاح وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك الحوار الوطني والمصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، والمساءلة، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وعمليات إصلاح القطاع الأمني، وإعادة إرساء آليات العمليات القضائية والجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، استشرافا لمؤتمر الدعم الدولي المقرر عقده في بروكسيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار، على أساس ترتيب المهام حسب الأولويات، وعند الاقتضاء، على نحو تدريجي،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢٦١] عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة تحقيق الاستقرار،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٢٦٢] الموجهتين إلى مجلس الأمن من السيد فوستان – أرشانج توادیرا، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، اللتين دعا الرئيسُ فيهما إلى تمديد التدابير المؤقتة العاجلة التي أنشئت بموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في دعم استدامة خفض وجود الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ – ***يعرب*** عن دعمه للرئيس فوستان – أرشانج توادیرا، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بتشكيل حكومة البلد؛

٢ – ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع بتنفيذ عملية مصالحة حقيقية تشمل الجميع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق التصدي للتهميش والمظالم المحلية لجميع فئات المجتمع على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتوظيف في الخدمة المدنية، وعلى تعزيز مبادرات المصالحة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، بما في ذلك من خلال عقد انتخابات محلية؛

٣ – ***يدعو أيضا*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة وضع سياسات وأطر تشريعية وطنية تفي بغرض حماية حقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخليا، بما في ذلك الحق في التنقل، وتدعم إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام؛

٤ – ***يشير*** إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في عملية السلام والمصالحة لكفالة إيجاد حل سياسي يعالج الأسباب الجذرية للنزاع الدائر؛

٥ – ***يشدد*** على أهمية احترام الدستور لضمان الاستقرار والتنمية على المدى الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٦ – ***يطالب*** جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بالتخلي عن أسلحتها وبوقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار وبالإفراج عن الأطفال في صفوفها فورا ودون شروط؛

---

(٢٦١) S/2016/565.

(٢٦٢) S/2016/502، المرفق.

٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنةَ التي أنشئت عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بطلبات للإدراج مشفوعة بالأدلة المفصلة الداعمة لكل طلب لإدراج أسماء الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو تؤجج العنف؛

٨ - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار والتنفيذ العاجل لبرنامج يشمل الجميع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، في اتساق مع إصلاح القطاع الأمني على نحو يكفل الرقابة المدنية على قوات الدفاع والأمن الوطني، بدعم من المجتمع الدولي؛

٩ - ***يحث أيضا*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد وتنفذ سياسة للأمن الوطني واستراتيجية شاملة لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك استراتيجية إصلاح شامل لكل من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك)، من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفرز وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفرزهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

١٠ - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ خطوات ملموسة، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، من أجل تعزيز مؤسسات العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، بغية المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبل منها إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في كافة أنحاء البلد، وتجريد السجون من السلاح، والاستعاضة تدريجيا عن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بموظفين مدنيين يُستقدمون للعمل في السجون وكفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى العدالة المنصفة، والإسراع بتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة؛

١١ - ***يدعو أيضا*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الأمن في موعد استحقاقها، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

١٢ - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تستمر، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الحاسمة الأهمية لبناء السلام وأسس الدولة، في تعزيز الإدارة المالية العامة والمساءلة عنها، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة وباتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد وتعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٣ - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التعجيل بتقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات، من أجل إعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع المرتبات وتلبية سائر الاحتياجات، إضافة إلى دعم إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وإعادة إرساء الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، ويلاحظ أن مؤتمر إعلان التبرعات المقرر عقده في بروكسيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ سيتيح الفرصة للقيام بذلك؛

١٤ - ***يرحب*** باستمرار مشاركة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ودول الجوار، والاتحاد الأوروبي، وفريق الاتصال الدولي، ومجموعة الثمانية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وسائر الشركاء الدوليين والجهات المانحة، دعماً للاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٥ - ***يحيط علما*** بوضع إطار المساءلة المتبادلة بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين تحت قيادة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة، فضلا عن الاتساق والدعم المستمر من الشركاء الدوليين لجمهورية أفريقيا الوسطى دعما للأولويات الوطنية المتفق عليها؛

١٦ - ***يشدد*** في هذا السياق على الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية للجهود الدولية المبذولة من أجل بناء السلام وفي دعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في تلك الجهود، ويقدر الدور الفعال الذي تبذله المغرب في هذا الصدد، ويشجع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

١٧ - ***يكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أيا كان مركزهم أو انتماؤهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤٧] الذي تُعدّ جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه؛

١٨ - ***يحيط علما*** بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، ويرحب باستمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

١٩ - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي - بالاكا''، أن تضع حدّاً لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقاً للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من القطاع الأمني؛

٢٠ - ***يكرر*** مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

٢١ - ***يهيب*** بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي - بالاكا''، أن تضع حدّاً لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، وأن تُنشئ إطارا منظما وشاملا من أجل التصدي للعنف الجنسي في سياق النزاع الدائر، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من القطاع الأمني ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

عملية حفظ السلام

٢٢ - ***يشيد*** بعمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا، ويحيط علما بزيادة نشر العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع على زيادة عمليات نشر عناصر الشرطة والعناصر المدنية بمرونة في جميع أنحاء البلد؛

٢٣ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٢٤ - ***يقرر أيضا*** أن يكون لبعثة تحقيق الاستقرار قوامُ قوات مأذون به أقصاه ١٠ ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين، منهم ٤٨٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢ ٠٨٠ فردا من أفراد الشرطة، من بينهم ٤٠٠ فرد من ضباط الشرطة و ١٠٨ موظفين من موظفي السجون، ويشير إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر، لا سيما فيما يتعلق بالقوات الإضافية المأذون بها بموجب القرارين ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦)؛

٢٥ - ***يكرر تأكيد*** أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات اللازمة لتعزيز قدرة بعثة تحقيق الاستقرار على العمل بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجّل باستقدام موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ أدناه على نحو كاف وفعال؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية، من أجل تمكين بعثة تحقيق الاستقرار من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدنيين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة؛

٢٧ - ***يلاحظ*** التقدم الذي أحرزته جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل استيفاء معايير الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الدعم الدولية السابقة في جمهورية أفريقيا

الوسطى، ويدعوها إلى أن تعمل فورا على إتمام عمليتي شراء ونشر جميع المعدات اللازمة المملوكة للوحدات، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالقوات وأفراد الشرطة؛

٢٨ - ***يحث*** الأمانة العامة على مواصلة استكشاف إمكانية القيام، حسب الحاجة، باستخدام أفرقة شرطة متخصصة إلى جانب المعدات المتخصصة اللازمة لبناء وتطوير قدرات الشرطة والدرك ولتوفير الدعم التشغيلي؛

٢٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام وممثله الخاص اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز قدرات عنصر الشرطة لبعثة تحقيق الاستقرار، ضمن العدد الأقصى المأذون به للقوة، ويطلب تعزيز نشر عنصر الشرطة في كافة أنحاء البلد واستقدام أفراد متخصصين ونشرهم؛

٣٠ - ***يحث*** بعثة تحقيق الاستقرار وكافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) دون عائق إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

٣١ - ***يقرر*** أن تُنفَّذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار استناداً إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل تدريجي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص الموارد لها؛

٣٢ - ***يأذن*** لبعثة تحقيق الاستقرار باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها؛

٣٣ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية تحقيق الاستقرار المهام التالية ذات الأولوية الفورية:

(أ) حماية المدنيين

'١' القيامُ، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالمبادئ الأساسية لحفظ السلام وفق المنصوص عليه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٥٩]، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف البدني المحدقة بهم، في حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، لا سيما من خلال المبادرة إلى نشر القوات وتوخي المرونة في ترتيباتها على نحو يكسبها القدرة على التنقل والقيام بدوريات مكثّفة، بما في ذلك في مناطق النزوح والعودة النهائية، وكذلك في المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، والعمل في الوقت نفسه على التخفيف من حدة المخاطر التي تشكّلها عملياتها العسكرية والشرطية على المدنيين؛

'٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛

'٣' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط وقائية للتصدي لها وتعزيز التعاون المدني - العسكري؛

'٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجية حماية المدنيين وتحقيق نتائجها بصورة تامة على نطاق البعثة بأسرها؛

(ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، بما في ذلك عن طريق إجراء عملية مسح لمثل هذه الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣ للاسترشاد بها في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ بها؛

'٣' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع وقوع الانتهاكات والتجاوزات، بطرق منها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(ج) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق

تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم تتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣٤ - ***يقرر أيضا*** أن يكون الهدف الاستراتيجي لبعثة تحقيق الاستقرار هو دعم تهيئة الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة وتقليص الخطر الذي تشكله على نحو مستدام من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، تجمع بين المهام الأساسية التالية ذات الأولوية وتشملها:

(أ) تقديم الدعم للعمليات السياسية الرامية إلى المصالحة وإحلال الاستقرار ولجهود بسط سلطة الدولة والحفاظ على السلامة الإقليمية

'١' بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة دعماً للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما في سياق عمليات الوساطة والمصالحة وفي إطار الحوار الوطني الشامل للجميع وآليات العدالة الانتقالية وتسوية النزاعات، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة بما يتسق مع خطة عمل جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن؛

'٢' دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين الطوائف؛

'٣' دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان؛

'٤' تقديم المشورة إلى الحكومة في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

'٥' تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال دعم إعادة النشر الفوري لقوات الشرطة والدرك في المناطق ذات الأولوية وطرق الإمداد الرئيسية، وهو ما من شأنه أن يساهم في إنشاء مؤسسات أمنية مستقرة في المناطق النائية؛

'٦' تعزيز نشر بعثة تحقيق الاستقرار في مواقع مشتركة مع أفراد الشرطة والدرك الوطنيَيْن الذين سبق فرزهم وتدريبهم، وذلك في المناطق ذات الأولوية المتفق عليها، باعتبار هذا الأمر جزءاً من مساعي بسط سلطات الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون، من أجل تكثيف وجود الدولة في تلك المناطق ذات الأولوية الواقعة خارج بانغي؛

'٧' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على وضع وتنفيذ استراتيجية تتولى هي زمامها للتصدي لأعمال فرض الضرائب غير القانونية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية فيما يتعلق منها بوجود الجماعات المسلحة؛

'٨' تكثيف العمل، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر العناصر المسلحة التي ترفض أو تمتنع عن التخلي عن أسلحتها، بما في ذلك جميع الميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير الحكومية؛

(ب) إصلاح القطاع الأمني

'١' توفير المشورة الاستراتيجية والتقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل صوغ وتنفيذ استراتيجية لإصلاح القطاع الأمني، مع مراعاة العمل الذي أنجزته بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية وفي ظل تنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري، وبغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك عن طريق التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية علاوة على الإدارة الديمقراطية لقوات الدفاع والأمن الداخلي على السواء؛

'٢' تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء نهج يتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن (القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وقوات الشرطة والدرك)، ويشمل الفرز وفقا

لمعايير حقوق الإنسان، لا سيما من أجل تعزيز مساءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

'٣' الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال إصلاح وتطوير الشرطة والدرك عن طريق وضع خطة لبناء القدرات والتطوير وتنفيذها، عملا باستراتيجية عامة لإصلاح القطاع الأمني، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون الوثيق مع سائر الجهات المعنية بتقديم المساعدة التقنية؛

'٤' دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع هيكل للحوافز لفائدة قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك واستقدامهم وفرزهم وتدريبهم على نحو يكفل انضمام ما لا يقل عن ٥٠٠ عنصر جديد لهذه القوات، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري ومع مراعاة ضرورة استقدام النساء والامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة(٢٦٣)؛

'٥' تنسيق توفير المساعدة التقنية والتدريب التقني فيما بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح القطاع الأمني، لفائدة كل من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقواتها للأمن الداخلي (الشرطة والدرك)؛

'٦' التنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل صوغ خطة لإعادة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وسائر قوات الأمن الداخلي الأخرى إلى العمل على نحو تدريجي ومنسق، في إطار برنامج إصلاح القطاع الأمني وبما يتفق وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة وفي ظل تنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري؛

(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

'١' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع وتنفيذ برنامج تدريجي شامل للجميع يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، استناداً إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدى بانغي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥(٢٤٦)، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

'٢' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إرساء حوار شامل بشأن الأمن المجتمعي والتنمية المحلية مع أعضاء الجماعات المسلحة والجهات الوطنية الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها ممثلو المجتمعات المحلية، بغية معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للنزاع؛

'٣' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف الطائفي لفائدة أفراد الجماعات المسلحة غير المؤهلين للاشتراك في البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

(٢٦٣) S/2013/110، المرفق.

'٤' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع البرنامج الأوسع نطاقا لإصلاح القطاع الأمني؛

'٥' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها الرامية إلى إنشاء وتفعيل لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل التصدي لنزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٦' القيام، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)؛

(د) المساعدة على النهوض بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب

التدابير المؤقتة العاجلة

'١' القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطن أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتمشية مع الأهداف المبينة في الفقرات ٣٣ و ٣٤ (أ) و ٣٥ (أ) من هذا القرار، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

'٢' إيلاء اهتمام خاص، في سياق تنفيذ التدابير المؤقتة العاجلة في الظروف المشار إليها أعلاه، للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو تؤجج العنف؛

'٣' يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بأي تدابير قد تُتخذ على هذا الأساس؛

مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة:

'٤' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً حتى يمكن تقديمهم إلى العدالة، والمساعدة في منع وقوع مثل تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

'٥' توفير الدعم لمؤسسات العدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إليها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، على نحو يعزز الرقابة المدنية وتوخي الحياد واحترام حقوق الإنسان؛

'٦' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة بما يتسق مع قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها القضائية وبما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دعم عملية بسط سلطة الدولة؛

'٧' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، وبناء قدراتها من أجل تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق الالتزامات الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

'٨' المساعدة في تنسيق وحشد الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها؛

٣٥ - ***يأذن*** لبعثة تحقيق الاستقرار باستخدام قدراتها لمساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إنجاز المهام الأساسية التالية، وتنفيذ هذه المهام عند الاقتضاء:

(أ) *دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون*

'١' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وخضوعه للمساءلة؛

'٢' المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان على النحو المناسب؛

'٣' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بسبل منها إلقاءُ القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتسليمُهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

'٤' إسداء المشورة الاستراتيجية والسياسية والتقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل صوغ وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية؛

(ب) *استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع*

تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى كي تتولى زمام استراتيجية وطنية تضعها بهدف التصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات

المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وقرارات عملية كيمبرلي، حسب الاقتضاء، بهدف بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها ومواردها؛

٣٦ - ***يأذن أيضا*** لبعثة تحقيق الاستقرار بأن تنجز المهام الإضافية التالية، في حدود مواردها المتوافرة:

(أ) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(ج) رصد تنفيذ التدابير التي تم تحديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(د) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) توفير النقل لسلطات الدولة المختصة عند القيام بعمليات التفتيش وزيارات الرصد في أهم مناطق ومواقع التعدين حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة على كامل أراضيها؛

٣٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبرات في إطار بعثة تحقيق الاستقرار تعبر عن الأولويات المحددة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

٣٨ - ***يشجع*** بعثة تحقيق الاستقرار على وضع أهداف قابلة للقياس يمكن في ضوئها قياس التقدم المحرز في تحقيق المهام الأساسية ذات الأولوية المحددة سعيا لبلوغ الهدف الاستراتيجي المبين في الفقرة ٣٤ من هذا القرار؛

٣٩ - ***يطلب*** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تواصل استخدام أدوات الاتصال الفعالة التي تلائم احتياجاتها، ولا سيما الإذاعة، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها وبناء جسور الثقة مع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف الضالعة في النزاع والجهات الفاعلة والشريكة الإقليمية والدولية العاملة في الميدان وذلك في إطار استراتيجية سياسية فعالة؛

٤٠ - ***يطلب أيضا*** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تعزز تنسيق عملياتها مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجيش الرب للمقاومة وكذلك الكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والآثار المترتبة على أنشطته، ويطلب إلى البعثة أن تتيح المعلومات ذات الصلة لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وللمنظمات غير الحكومية المشاركة في التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة؛

٤١ - ***يهيب*** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التصدي، بالتنسيق مع بعثة تحقيق الاستقرار ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضا على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٤٢ - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنفذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وهي الاتفاقية الموقعة في كينشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٦٤]؛

٤٣ - ***يحث*** جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٤٤ - ***يطلب*** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال بوصفها مسألةً شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

٤٥ - ***يطلب أيضا*** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها تعميم المنظور الجنساني بوصفها مسألةً شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بشكل كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح القطاع الأمني، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وفي الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٤٦ - ***يطلب كذلك*** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تدعم، في حدود مواردها المتاحة وضمن نطاق ولايتها، الجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومجموعة الثمانية دعماً للعملية السياسية؛

٤٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوفد بعثة لتقييم الاحتياجات الانتخابية فيما يتصل بإجراء الانتخابات المحلية، بناءً على طلب الهيئة الانتخابية الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى، وأن يبلغ المجلس بنتائج التقييم في إطار تقاريره المنتظمة إلى المجلس؛

---

(٢٦٤) انظر S/2010/534، المرفق.

٤٨ - ***يشير*** إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال بعثة تحقيق الاستقرار امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس بما تحرزه البعثة من تقدم في هذا الصدد من خلال تقاريره إليه، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها توفير التدريب التوعوي السابق للنشر، وعلى كفالة المساءلة الكاملة في حالات ارتكاب الأفراد التابعين لها مثل هذا السلوك؛

٤٩ - ***يطلب*** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٥٠ - ***يشدد*** على ضرورة أن تتصرف بعثة تحقيق الاستقرار وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل لما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

حرية تنقل بعثة تحقيق الاستقرار

٥١ - ***يحث*** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع بعثة تحقيق الاستقرار في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ اتفاق البلد المضيف المتعلق بمركز القوات والامتثال له بصورة تامة وفعالة من جانب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥٢ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسمياً ومقصوراً على بعثة تحقيق الاستقرار، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

سبل وصول المساعدة الإنسانية

٥٣ - ***يطالب*** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٥٤ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

النداء الإنساني

٥٥ - ***يرحب*** بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

القوات الفرنسية

٥٦ - ***يأذن*** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، اعتبارا من تاريخ بدء بعثة تحقيق الاستقرار أنشطتها وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا أن توافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٥٨ من هذا القرار؛

الاستعراض والإبلاغ

٥٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ويتطلع إلى تلقي هذه المعلومات كجزء من التقارير المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

٥٨ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطْلِع المجلس بانتظام على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ثم كل أربعة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز فيما يتصل بالآليات وبالقدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، بالإضافة إلى استعراض مستويي القوات والشرطة وتكوين القوات ووحدات الشرطة ونشر جميع العناصر المكونة للبعثة؛

٥٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٤٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٨٧، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/824)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد عبد الرزاق لعسل، نائب الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بوصفه ممثلا لرئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨١٢، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٥]:

يرحب مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذت مؤخرا بشأن عملية السلام الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى في ظل التوقيع على الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وعلى سياسة الأمن الوطني، وخطة تطوير قوات الأمن الداخلي، واستراتيجية المصالحة الوطنية، ويدعو إلى تنفيذ تلك التدابير على وجه السرعة.

ويعترف المجلس بإنجاز بعض المراحل الهامة المتعلقة بفترة ما بعد الانتقال، والمتمثلة في انتخاب الرئيس فوستين – أرشانج توادیرا عن طريق انتخابات سلمية وشفافة، والإسراع بتشكيل حكومة جديدة، وإنشاء الجمعية الوطنية.

ويجدد المجلس دعمه للرئيس توادیرا ويرحب بالدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق الاستقرار في البلد وتهيئة المجال أمام تحقيق التنمية الطويلة الأجل، بدعم من الشركاء الإقليميين والدوليين، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويشدد المجلس على أن السبيل السليم الوحيد للمضي قدما نحو توطيد السلام والانتعاش والاستقرار هو الالتزام السياسي من جانب جميع الأطراف بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، عن طريق أمور منها التصدي للتهميش ومعالجة الشكاوى المحلية من جميع مكونات المجتمع على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى الطريقة الجامعة والشاملة التي عقد بها منتدى بانغي للمصالحة الوطنية وأجريت بها المشاورات الشعبية التحضيرية في عام ٢٠١٥، ويشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تبدي نفس روح الشمول، بما في ذلك تجاه النساء والشباب والمشردين داخليا واللاجئين.

ويسلم المجلس بأن استمرار وجود الجماعات المسلحة يمثل العقبة الأكثر إلحاحا أمام تحقيق الاستقرار والانتعاش في البلد. ويشجع المجلس سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على معالجة هذه الحالة على وجه السرعة من خلال نهج شامل، تستند فيه إلى مبادئ منتدى بانغي[٢٤٦] والنتائج التي خلص إليها، عن طريق إجراءات تشمل تعميق عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى الوطن والإسراع بهذه العملية، وإجراء حوار مع ممثلي تلك الجماعات، فضلا عن التنفيذ العاجل لبرامج الإصلاح الحاسمة، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال دعم آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك المحاكم العادية والمحكمة الجنائية الخاصة.

(٢٦٥) S/PRST/2016/17.

ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار الحالة الهشة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدين بشدة موجة تصاعد العنف وعدم الاستقرار التي شهدها ذلك البلد مؤخرا، ولا سيما في كاغا باندورو وبامباري وديكوا وبانغي، والتي قتل وأصيب خلالها العشرات من المدنيين، كما قتل أفراد من قوات الدرك الوطني.

ويدين أيضا المجلس بشدة الهجمات التي وقعت مؤخرا ضد قوافل كانت تسير تحت حراسة بعثة تحقيق الاستقرار، كما يدين أي اعتداءات موجهة ضد المدنيين، وأي أعمال من أعمال العنف الطائفي، والعنف الموجه ضد النساء والأطفال، وعمليات نهب مرافق المساعدة الإنسانية، ومهاجمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

ويشير المجلس إلى أن الدولة تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويشيد المجلس بقوات سانغاري الفرنسية، التي أتمت مهمتها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لما قدمته من مساهمة في توفير الدعم التشغيلي لبعثة تحقيق الاستقرار.

ويشيد المجلس بالممثل الخاص للأمين العام، السيد بارفيه أونانغا – أنيانغا، وبأفرقة بعثة تحقيق الاستقرار وأفرادها. ويجدد المجلس دعوته الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة تحقيق الاستقرار، لتعظيم القدرة التشغيلية لبعثة تحقيق الاستقرار وقدرتها على الاضطلاع بولايتها، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعو المجلس بعثة تحقيق الاستقرار إلى أن تحافظ على صلابة وضعها، وفقا للولاية المنوطة بها.

ويكرر المجلس دعوته جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الامتناع عن الانخراط في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، ويشير إلى أن المشاركة في مثل هذه الأعمال أو تقديم الدعم لها، بما يشمل الأعمال التي تهدد أو تعرقل عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة أو تؤجج العنف، تستوفي معايير الإخضاع للجزاءات.

ويشدد المجلس على الدور البالغ الأهمية المنوط بدول المنطقة، جنبا إلى جنب مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في تنفيذ نظام الجزاءات من جميع جوانبه، بما في ذلك على وجه الخصوص منع انتهاكات حظر توريد الأسلحة وحظر السفر المفروض على الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويشدد المجلس على ضرورة الرصد الدقيق للتطورات التي تنشأ في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الحاجة إلى إطلاعه بانتظام على آخر مستجدات الحالة هناك، بطرق منها تلقي معلومات مستكملة في الوقت المناسب من الأمانة العامة والتفاعل المنتظم مع الأمانة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية المتصلة بتطورات الحالة وبتنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار.

ويرحب المجلس بالدعم المستمر المقدم من الاتحاد الأفريقي ومن المنطقة، الذي تظل له أهمية بالغة في العمل على إرساء السلام الدائم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بإنشاء فريق الدعم الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل المساعدة في حشد الدعم الدولي لأنشطة التعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع، ولجهود بناء السلام في ذلك البلد. ويشدد المجلس كذلك في ذلك الصدد على الدور

القيم الذي تؤديه لجنة بناء السلام في حشد المشورة الاستراتيجية والتشجيع على اتباع نهج أكثر اتساقا وتنسيقا وتكاملا، دعما لاحتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة ببناء السلام على الأجل الطويل، ومنعا للوقوع في براثن النزاع من جديد.

ويرحب المجلس بالزيارة التي قام بها مؤخرا نائب الأمين العام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى قبل انعقاد المؤتمر الدولي المقبل في بروكسل المقرر عقده في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٦، ويؤكد الدور الهام الذي سيؤديه هذا المؤتمر في الإعراب عن الدعم السياسي الراسخ من جانب المجتمع الدولي، وتأمين الموارد الضرورية لتمكين البلد من تنفيذ الأولويات الرئيسية المتعلقة بتحقيق الانتعاش والاستقرار خلال السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة. ويشجع المجلس بقوة على تقديم مساهمات من شأنها أن تدعم الجهود الرامية إلى تلبية أهم الاحتياجات الإنسانية الأساسية للبلد، وكذلك تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبناء مؤسساتها، بما في ذلك من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وبرامج إصلاح القطاع الأمني، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تمشيا مع أولويات بناء السلام في البلد، على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الأطفال والنزاع المسلح[٢٦٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٥٣، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وسري لانكا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي والعراق وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكولومبيا والكويت ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وميانمار والنمسا وهولندا واليمن واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والنزاع المسلح

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2016/360)

”رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/662)“.

---

(٢٦٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والسيد أنتوني لايك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تشارلز وايتلي، القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

الحالة في غينيا – بيساو[٢٦٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٤، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثلي تيمور – ليشتي والسنغال وغينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا – بيساو

”تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2015/619)

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2015/626)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميغيل تروفوادا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة غينيا – بيساو في لجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٢٤، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثلي تيمور – ليشتي وغينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٢٦٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

”الحالة في غينيا – بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2016/141)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميغيل تروفوادا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة غينيا – بيساو في لجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٣٢، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا – بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2016/141)“.

القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في غينيا – بيساو، ولا سيما القرارات ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٣٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢١٠٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٥٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ عن غينيا – بيساو[٢٦٨] وبما ورد فيه من توصيات، وإذ يؤكد التقدير الإيجابي الذي أعرب عنه الأمين العام للدور الذي يؤديه ممثله الخاص لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو في مساعدة حكومة غينيا – بيساو،

وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة غينيا – بيساو اتخاذ خطوات ملموسة نحو إحلال السلام والأمن والاستقرار في البلد، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لإصلاح قطاع الأمن، والتصدي للفساد عن طريق تعزيز النظام القضائي، وتحسين الإدارة العامة وإدارة إيرادات الدولة، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية للسكان، وإذ يثني على التزامها بتنفيذ أولوياتها الوطنية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار التوترات السياسية والمؤسسية فيما بين الرئيس ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورؤساء الأحزاب السياسية، التي حالت لأزيد من ستة أشهر دون أن يمضي البلد قدما في تنفيذ خطته

(٢٦٨) S/2016/141.

الإصلاحية الوطنية، مما يهدد بتقويض التقدم المحرز في غينيا – بيساو منذ إعادة إرساء النظام الدستوري عقب الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١٤،

وإذ يرحب باستمرار مشاركة الممثل الخاص للأمين العام، السيد ميغيل تروفوادا، ورئيس السنغال، بصفته رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورئيس غينيا، بصفته وسيط الجماعة الاقتصادية لدى غينيا – بيساو، والمبعوث الخاص لرئيس نيجيريا، وغيرهم من المتحاورين في البحث عن حل سلمي للأزمة، ويشير إلى ضرورة تنسيق العمل بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي،

وإذ يؤكد على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية، وإذ يشدد على أهمية المصالحة الوطنية والحوار الجامع والحكم الرشيد، باعتبارها مقدمات لا غنى عنها لتحقيق السلام الدائم في غينيا – بيساو، وإذ يشدد كذلك على أهمية إشراك جميع مواطني غينيا – بيساو في هذه العملية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع التمسك في الوقت نفسه بمبادئ الفصل بين السلطات وسيادة القانون والعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يشجع جميع الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة في العملية،

وإذ يؤكد أنه لا سبيل إلى توطيد السلام والاستقرار في غينيا – بيساو إلا من خلال عملية توافقية تشمل الجميع ويملك البلد زمامها، واحترام النظام الدستوري، وإدخال الإصلاحات ذات الأولوية في قطاعات الدفاع والأمن والعدالة، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية استمرار عدم تدخل قوات الدفاع والأمن في الحالة السياسية في غينيا – بيساو، وإذ يثني على ما أبدي من ضبط النفس في هذا الصدد وعلى الروح المسالمة التي يتحلى بها شعب غينيا – بيساو،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل حكومة غينيا – بيساو، مدعومةً بالمكتب المتكامل لبناء السلام، والشركاء الدوليين، إقامة مؤسسات وطنية لبسط الأمن وسيادة القانون تتوافر فيها الشفافية والخضوع للمساءلة والطابع الاحترافي،

وإذ يؤكد أنه ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة في غينيا – بيساو أن تعمل على ضمان الاستقرار على المدى القصير والمتوسط والطويل بأن تبدي التزامها نحو ذلك بوضوح وبإجراء حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع بهدف تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول قابلة للتطبيق ومستدامة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يواجهها البلد، تيسيراً لتنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة غينيا – بيساو لإخضاع قوات الدفاع والأمن بشكل فعلي لسيطرة المدنيين وإشرافهم، نظرا لأن عدم تحقيق هذا الأمر قد يؤثر سلبا على أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية نتيجة للتواطؤ بين بعض الجهات السياسية الفاعلة والقيادة العسكرية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمساعدة في الحفاظ على السلام والأمن والتنمية ولدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا – بيساو، وبالتحديد عن طريق أنشطة بعثتها في غينيا – بيساو،

وإذ يرحب باستمرار إسهام بعثة حكومة غينيا – بيساو في كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى تنفيذ الإصلاحات الحاسمة الأهمية في قطاعي الدفاع والأمن، وإذ يشجع المجتمع الدولي على دعم مواصلة هذه الجهود،

وإذ يحيط علما مع القلق بالصعوبات المالية التي تواجهها بعثة غينيا – بيساو في مواصلة الاضطلاع بولايتها،

وإذ يكرر دعوته حكومة غينيا – بيساو إلى إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والاستقلالية والموثوقية في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية، وتحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من التهديد المحدق بالسلام والاستقرار من جراء الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا – بيساو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمكتب المتكامل لبناء السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهات معنية أخرى في التصدي لهذه المشكلة،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى معالجة مشكلة الاتجار بالمخدرات في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد النهائي على أساس المسؤولية العامة والمشتركة، والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة بين الشركاء المعنيين لتعزيز جهودهم الجماعية، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات، وإذ يؤكد أن أي حل دائم لحالة عدم الاستقرار في غينيا – بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل انتهاكات النظام الدستوري والأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك محاكمتهم أمام آليات العدالة الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية والطابع الملح لاستمرار توافر القدرة التقييمية والدعم من قِبل كيانات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين والثنائيين لبسط الأمن وتحقيق التنمية على المدى الطويل في غينيا – بيساو، لا سيما من أجل تنفيذ الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدالة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك من أجل تهيئة بيئة مواتية لقيام الحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع والمستدامة، وإذ يشيد في هذا الصدد بالعمل المهم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في غينيا – بيساو والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع على تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكتب المتكامل لبناء السلام،

وإذ يؤكد الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة من خلال عملها الوثيق مع حكومة غينيا – بيساو من أجل تهيئة الظروف المناسبة لتوفير التعليم للأطفال في غينيا – بيساو،

وإذ يؤكد أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتعاون بين المكتب المتكامل لبناء السلام والسلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لزيادة مشاركة المرأة في غينيا – بيساو، وإذ يؤكد وجوب الاستمرار في مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية المكتب المتكامل لبناء السلام،

وإذ يؤكد مجددا أن على شركاء غينيا – بيساو تنسيق أعمالهم على نحو فعال ووثيق دعما للجهود التي تبذلها حكومة غينيا – بيساو للتصدي للتحديات السياسية والأمنية والإنمائية التي يواجهها البلد، وإذ يرحب في هذا الصدد بالدعم المنسق الذي قدمه شركاء البلد، وتحديدا شركاؤه في منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، إلى الحكومة خلال مؤتمر المانحين الدولي لغينيا – بيساو المعقود في بروكسل في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الصادر عن الدورة العادية الثامنة والأربعين، المعقودة في أبوجا، في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي شدد على الحاجة إلى الحوار من أجل توطيد السلام والديمقراطية في غينيا – بيساو،

وإذ يحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يرحب بالتواصل المستمر بين اللجنة وغينيا – بيساو،

وإذ يرحب بنجاح الجهود المبذولة من أجل منع انتشار مرض فيروس إيبولا، وإذ يؤكد الحاجة إلى استمرار جهود التأهب الرامية إلى بناء القدرات المحلية ونظم الرقابة والاستجابة في مجال الصحة، والنظام الداخلي لمواجهة الكوارث،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا – بيساو،

١ – ***يقرر*** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لفترة ١٢ شهرا اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

٢ – ***يعرب عن تأييده القوي*** للدور الرئيسي الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بغينيا – بيساو، ويطلب إلى المكتب المتكامل لبناء السلام أن يركز، باستخدام وسائل من بينها المساعي الحميدة والدعم السياسي للممثل الخاص، تركيزا خاصا على الأولويات التالية:

(أ) دعم إجراء حوار سياسي وعملية مصالحة وطنية يشملان الجميع لتعزيز الحكم الديمقراطي والعمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل السياسية الرئيسية، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات العاجلة اللازمة؛

(ب) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين إلى السلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك تقديمهما بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثتها في غينيا – بيساو وغيرهما من الشركاء الدوليين، في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري متوافقين مع المعايير الدولية؛

(ج) تقديم الدعم إلى حكومة غينيا – بيساو من أجل حشد المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، لأغراض منها تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، وتعزيز التعاون مع

الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعما للحفاظ على النظام الدستوري وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو؛

٣ - ***يؤكد*** أن المكتب المتكامل لبناء السلام والممثل الخاص سيواصلان قيادة الجهود الدولية في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) دعم حكومة غينيا - بيساو في توطيد المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرة أجهزة الدولة على العمل بفعالية وفقاً لأحكام الدستور؛

(ب) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة وتكون قادرة على حفظ الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقت ذاته؛

(ج) مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع أيضا بأنشطة رصد حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها؛

(د) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين إلى حكومة غينيا - بيساو لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(هـ) تقديم الدعم إلى حكومة غينيا - بيساو لإدماج منظور جنساني في أنشطة بناء السلام، بما يتماشى مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، فضلا عن تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المسائل الجنسانية من أجل ضمان إشراك المرأة وتمثيلها ومشاركتها على جميع المستويات من خلال جملة إجراءات منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية؛

(و) العمل مع لجنة بناء السلام دعماً لأولويات بناء السلام في غينيا - بيساو؛

٤ - ***يهيب*** بقادة غينيا - بيساو، بمن فيهم الرئيس ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورؤساء الأحزاب السياسية، أن يوفوا بالتزامهم بإحلال الاستقرار السياسي في غينيا - بيساو من أجل مصلحة شعب غينيا - بيساو؛

٥ - ***يهيب*** بسلطات غينيا - بيساو وجميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها القوات المسلحة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، العمل معا على توطيد التقدم المحرز حتى الآن، ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار مع إيلاء اهتمام خاص للديناميات السياسية - العسكرية، ومؤسسات الدولة التي تنقصها الفعالية وسيادة القانون، والإفلات من العقاب وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والفقر، وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية؛

٦ - ***يشدد*** على ضرورة الحوار من أجل توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو، ويهيب بالسلطات الوطنية أن تعجّل باستعراض دستور غينيا - بيساو؛

٧ - ***يكرر تأكيد مطالبته*** أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة المدنيين؛

٨ - ***يشيد*** بالجهود الهامة التي تضطلع بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويشجعها على مواصلة تقديم دعمها السياسي إلى سلطات غينيا - بيساو وقادتها السياسيين من خلال المساعي الحميدة وجهود الوساطة؛

٩ - ***يشجع*** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنظيم اجتماع فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا - بيساو، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجميع أصحاب المصلحة؛

١٠ - ***يحيط علما*** بوضع حقوق الإنسان الآخذ في التطور في البلد، ويحث سلطات غينيا - بيساو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الموجهة ضد النساء والأطفال؛ وتقديمهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

١١ - ***يرحب*** بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، من أجل تعزيز التعاون دعماً للحكومة في غينيا - بيساو، ويشجعهم على مواصلة العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد وفقا لخطط الإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة، وينوه في هذا الصدد بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلام في تعزيز الجهود الرامية إلى دعم أولويات غينيا - بيساو لبناء السلام في الأجل الطويل؛

١٢ - ***يسلم*** بما يجري تنفيذه من إصلاحات في قطاعي الأمن والدفاع ويشجع على مواصلة بذل مزيد من الجهود باعتبارها عنصرا حاسما لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، ويشجع كذلك جميع شركاء غينيا - بيساو المعنيين على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي على تنسيق العمل في هذا المجال من أجل تحقيق نتائج سريعة وإيجابية؛

١٣ - ***يشيد*** بالدور الحاسم الذي تقوم به بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو في تأمين مؤسسات الدولة ودعم إصلاح قطاع الأمن، ويؤيد استمرار هذا الدور تجاوبا مع الإرادة التي عبرت عنها سلطات غينيا - بيساو، ويحث الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين على النظر في تقديم مساعدات مالية دعما للجماعة الاقتصادية في مواصلة نشر البعثة وفق ما طلبه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية في دورتها العادية الثامنة والأربعين؛

١٤ - ***يهيب*** بسلطات غينيا - بيساو أن تواصل العمل بنشاط على إصلاح النظام القضائي وتعزيزه، مع التكفل في الوقت نفسه بالفصل بين السلطات وإتاحة سبل الالتجاء إلى القضاء للمواطنين كافة؛

١٥ - ***يكرر دعوته*** سلطات غينيا - بيساو إلى أن تنفذ وتستعرض تشريعات وآليات وطنية لزيادة الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال اللذان يهددان الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية، وأن تقدم، في هذا السياق، دعما إضافيا إلى الوحدة المعنية بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، المنشأة في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا؛ ويشجع الشركاء الدوليين الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة دعمهم لهاتين المؤسستين، ويشجعهم كذلك على الإسهام في دعم وجود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في غينيا - بيساو وفي دعم الصندوق الاستئماني للمكتب المتكامل لبناء السلام سعياً لتحقيق أولوياته في الأجل القريب والمتوسط والبعيد؛ ويهيب بالمجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز التعاون مع غينيا - بيساو لتمكينها من ضمان مراقبة الحركة الجوية ومراقبة الأمن البحري للمناطق الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية، ولا سيما من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الصيد غير المشروع في مياه غينيا - بيساو

الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وسائر حالات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ ويحث سلطات غينيا - بيساو على إبداء التزامها التام بمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

١٦ - ***يؤكد*** أهمية مكافحة الاتجار بالمخدرات لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في غينيا - بيساو، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك المكتب المتكامل لبناء السلام للقدرات المناسبة في هذا الصدد، بحيث يواصل توفير عنصر لمكافحة المخدرات يشتمل على الخبرة الفنية الملائمة، وأن يضمّن تقرير الأمين العام تقييما للتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالمخدرات، ويطلب كذلك إلى الممثل الخاص للأمين العام زيادة الجهود المبذولة لتحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق والكفاءة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية العاملة في البلد تعظيما لفعاليتها الجماعية، ولا سيما من خلال قيام هذه الوكالات والصناديق والبرامج بمدّ الممثل الخاص بمعلومات مهمة عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات التي تسهم في تهديد السلام والاستقرار والأمن في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية؛

١٧ - ***يشيد*** بدور المساعي الحميدة الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لدعم حكومة غينيا - بيساو ويدعو الأمين العام إلى تعزيز قدرات المكتب المتكامل لبناء السلام في هذا الصدد ومواصلة تعزيز تنسيق الدعم الدولي؛

١٨ - ***يحث*** الجهات الوطنية صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو على إبداء الالتزام الضروري باستعادة الزخم لإحراز التقدم في المجالات الرئيسية، على النحو المبين في برنامج "تيرا رانكا" (Terra Ranka) الذي قُدم إلى الجهات المانحة في اجتماع المائدة المستديرة الذي عُقد في بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٥، ويدعو شركاء غينيا - بيساو إلى الوفاء بالوعود التي قطعوها في اجتماع المائدة المستديرة ويشجع أيضا المكتب المتكامل لبناء السلام على المساعدة في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى حكومة غينيا - بيساو في محاربة الفقر؛

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير منتظمة كل ستة أشهر عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) تقريرا في غضون ستة أشهر عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار في البلد واستعادة النظام الدستوري وتنفيذ التوصيات المتعلقة بمواصلة نظام الجزاءات في بيئة ما بعد الانتخابات، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛

٢٠ - ***يقرر*** استعراض تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بعد سبعة أشهر من اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٣٢

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٦٩]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعربون فيها عن اعتزامكم تعيين السيد موديبو توري، من مالي، ممثلاً خاصاً لكم في غينيا -

(٢٦٩) S/2016/412.

بيساو ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو[٢٧٠]. وهم يحيطون علماً بما عزمتم عليه في رسالتكم.

قرر المجلس، في جلسته ٧٧١٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثلي تيمور – ليشتي وغينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في غينيا – بيساو“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد موديبو توري، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوفيديو مانويل باربوسا بكينيو، الممثل الخاص ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي للاتصال في غينيا – بيساو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٦٤، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثلي تيمور – ليشتي وغينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا – بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2016/675)

”تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2016/720)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد موديبو توري، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، ممثلا دائما للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بوصفه رئيسا لتشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام.

حماية المدنيين في النزاع المسلح[٢٧١]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٦٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“.

---

(٢٧٠) S/2016/411.

(٢٧١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٢]:

يؤكد مجلس الأمن مجددا التزامه المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبالتنفيذ المستمر والتام لجميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، بالإضافة إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحفظ السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

ويعرب المجلس عن سخطه لأن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية الواسعة من الضحايا في حالات النزاع المسلح، وللآثار المختلفة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي ما زالت النزاعات تتركها على المدنيين، ومن بينها التشريد القسري، وإلحاق الضرر والدمار بممتلكاتهم وسبل كسب عيشهم.

ويؤكد المجلس مجددا إدانته القوية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في النزاع المسلح، وكذلك لانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق ذلك، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها القانونية. ويشير المجلس إلى أهمية كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، وضمان المساءلة.

ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على حماية المدنيين باعتبارها مسألة من المسائل الجوهرية المدرجة على جدول أعماله، ويعرب عن اعتزامه مواصلة تناول هذه المسألة بصفة منتظمة، لدى النظر في الحالات القطرية المحددة وكذلك لدى النظر فيها بوصفها بندا مواضيعيا.

ويقر المجلس بإسهام المذكرة المستكملة المعدة من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح[٢٧٣]، الواردة في مرفق هذا البيان، في حماية المدنيين، وبكونها تشكل أداة عملية لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، ويؤكد ضرورة الاستمرار في استخدامها بمزيد من المنهجية والاتساق.

ويحيط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٢٧٤] وبما تضمنه من توصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة الرصد المنهجي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وللتحديات المصادفة والتقدم المحرز في هذا الصدد وعلى ضرورة الإبلاغ المنتظم عن ذلك. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن يقدم التقارير اللاحقة كل ١٢ شهرا بعد ذلك، كي ينظر فيها المجلس بشكل رسمي كل عام في إطار نفس دورة الجمعية العامة.

---

(٢٧٢) S/PRST/2015/23.

(٢٧٣) اعتُمدت المذكرة الأولية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6، المرفق).

(٢٧٤) S/2015/453.

المرفق

مذكرة
من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يندرج تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في صميم أعمال مجلس الأمن المتعلقة بصون السلام والأمن. ومن أجل تيسير نظر المجلس في الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في سياق معين، بما في ذلك عند إنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها، اقترح أعضاء المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُصاغ مذكرة بالتعاون مع المجلس، تُعدّد المسائل ذات الصلة[٢٧٥]. وقد اعتمد المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلك المذكرة كدليل عملي لنظره في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على أن يستعرض ويحدث محتوياتها على نحو دوري[٢٧٦]. وتم بعد ذلك تحديث المذكرة مرتين واعتمادها كمرفق للبيانين الرئاسيين المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢٧٧] و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٢٧٨].

وهذا هو الإصدار السادس للمذكرة، وهي تستند إلى المداولات التي أجراها المجلس سابقا بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥). والمذكرة ثمرة تشاور بين المجلس ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وبين المكتب وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغير ذلك من المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ويتمثل الهدف من المذكرة في تيسير نظر المجلس في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذا الغرض، تُبرز المذكرة الأهداف الرئيسية لإجراءات المجلس؛ وتعرض، استنادا إلى الممارسات السابقة للمجلس، مسائل محددة يتعين النظر فيها من أجل تحقيق تلك الأهداف، وتقدم، في شكل إضافة، مجموعة مختارة من الصيغ المتفق عليها والمستمدة من قرارات المجلس والبيانات الرئاسية التي تشير إلى تلك الشواغل.

ونظرا إلى أن كل ولاية من ولايات حفظ السلام يتعين تحديدها وفقا لكل حالة على حدة، فلا يقصد بهذه المذكرة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي للعمل. بل يتعين النظر إلى جدوى مختلف التدابير المبينة فيها ومدى قابليتها للتطبيق، وتطويعها للظروف الخاصة بكل حالة بعينها.

وكثيرا ما تحدث ظروف تضع المدنيين في حاجة ماسة إلى المساعدة، دون أن تكون عملية لحفظ السلام قد أنشئت فيها. وقد تتطلب تلك الحالات أن يوليها المجلس اهتماما عاجلا. ومن ثم، يمكن الاسترشاد بهذه المذكرة أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

---

(٢٧٥) S/2001/614.

(٢٧٦) S/PRST/2002/6.

(٢٧٧) S/PRST/2003/27.

(٢٧٨) S/PRST/2010/25.

أولا – شواغل تتصل بتوفير حماية عامة للسكان المتضررين من النزاعات

ألف – حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

اتخاذ أطراف النزاع المسلح التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين من النزاعات وتلبية احتياجاتهم الأساسية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التشديد على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن التقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وعن احترام السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- التشديد على مسؤولية الدول عن حماية المدنيين وعن ضمان حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، والتذكير بمسؤولية جميع أطراف النزاع المسلح عن احترام حقوق الإنسان، حيثما ينطبق ذلك.
- الإعراب عن القلق إزاء ما يتعرض له المدنيون في النزاعات المسلحة من أعمال عنف أو تهديدات بالعنف أو حالات عنف، وإدانة الانتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والانتهاكات والتجاوزات لقانون حقوق الإنسان المنطبقة، ودعوة جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، وكذلك لأحكام أي قرارات للمجلس تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، وخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاختفاءات القسرية؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
  - حظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ والعقاب البدني؛ والعقاب الجماعي؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مُشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية المُعترف عموما بأنه لا غنى عنها.
  - حظر أخذ الرهائن.
  - حظر إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يستوجب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.
  - حظر إقدام أطراف النزاع على تجنيد الأطفال والاستعانة الفعلية بهم في الأعمال القتالية، في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
  - حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما والعمل القسري غير المأجور أو الجائر.

- توفير إمدادات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح.
- حظر الاضطهاد على أسس سياسية أو ثقافية أو دينية أو قومية أو عنصرية أو إثنية أو جنسانية.
- حظر أي تمييز سلبي في تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على أساس من العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
- الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، خاصة بعد وقوع اشتباك، وتزويدهم، إلى أقصى حد متاح عمليا وبأقل تأخير ممكن، بالرعاية والعناية الطبيتين اللتين تتطلبهما حالتهم دون تفرقة لأي أسباب إلا الأسباب الطبية.

- إدانة حالات الحرمان التعسفي من الحرية، والحبس الانفرادي في انتهاك للقانون الدولي، وأعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مراكز الاحتجاز.
- دعوة جميع أطراف النزاع المسلح وكذلك البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن إلى كفالة أن يُعامل جميع الأشخاص الخاضعين لاحتجازها في امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان، حسبما ينطبق ذلك، ودعوة جميع الأطراف كذلك إلى ضمان وصول المنظمات المعنية، حيثما ينطبق ذلك، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز.
- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ خطوات وتعتمد تدابير محددة لتحسين حماية المدنيين، بما في ذلك الدخول بنية حسنة في محادثات سلام، وإلى الدول أن تُصَدِّق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وتنفذها.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة بلا تحيز في حماية السكان المدنيين، بمن فيهم المهددون بالتعرض للعنف البدني، في مناطق عمليات تلك البعثات. وعند القيام بذلك، يُطلب ما يلي:
  - أن يُراعى لدى تنفيذ الولايات إيلاء الأولوية لحماية المدنيين عند اتخاذ قرارات تتعلق باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك موارد المعلومات والاستخبارات.
  - أن تُوضع مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة بشأن دور البعثات في حماية المدنيين، بما يشمله ذلك من تدابير عملية توفر الحماية لهم مثل إنشاء نظم للإنذار المبكر، ودعم الآليات المحلية لتسوية النزاع، والقيام بدوريات أمنية مكثفة ومنتظمة في مناطق الاضطرابات المحتملة، وإنشاء أفرقة مشتركة للحماية، واستعراض عمليات نشر القوات، حيثما ينطبق ذلك.
  - أن يُضطلع بالتنسيق المنتظم بين العنصرين المدني والعسكري في البعثات، وبين البعثات والأطراف المعنية الفاعلة في المجال الإنساني، لتحقيق التكامل بين الخبرات المتعلقة بحماية المدنيين، وبوجه خاص لتحديد التهديدات المحدقة بالمدنيين والتصدي لها بصورة أفضل.

- أن تتواصل البعثات مع السكان المدنيين لتزويدهم بإدراك وفهم أفضل لولايتها وأنشطتها، ولجمع معلومات موثوق بها عما يرتكب في حق المدنيين من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومن انتهاكات وتجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تضع، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الأطراف الفاعلة المختصة، استراتيجيات شاملة للحماية، وأن تستفيد إلى أقصى حد بما لديها من قدرات لتنفيذ هذه الاستراتيجيات الشاملة للحماية.

- منح إذن صريح للبعثات باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايات الحماية المنوطة بها.

- التأكيد على أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة يجب أن يكون متفقا مع سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٢٧٩].

- إدانة العراقيل المتعمَّدة التي تعترض تنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن وغيرها من البعثات المعنية، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد أفرادها والعقبات البيروقراطية، والطلب إلى الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لاتفاقات مركز القوات و/أو مركز البعثات، والطلب إلى أطراف النزاع أن تكف فورا عن التدخل في الأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات تنفيذا لولاياتها وأن تتخذ خطوات لتسهيلها.

- طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام المتعلقة بحالات قطرية محددة، عند الاقتضاء، معلوماتٍ عن حماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا واللاجئون، ولا سيما عن الأعمال التي يمكن أن تشكل، حسبما ينطبق ذلك، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي للاجئين، من جانب جميع الأطراف، وعن التطورات المتصلة بتنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- الطلب إلى البعثات أن ترصد الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البلدان المضيفة وأن تساعد على تقصيها وأن تعد عنها، بصفة منتظمة، تقارير علنية وتقارير موجهة إلى مجلس الأمن، والطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد بعثات الأمم المتحدة بقدرات كافية، تشمل أشخاصا يُعنون برصد حقوق الإنسان، تحقيقا لهذه الغاية.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تضع معايير ومؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك لقياس التطورات المحددة الحادثة في تنفيذ ولاياتها المتصلة بالحماية.

- الطلب إلى البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب المناسب، بما في ذلك التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل إذكاء وعي أفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات المعنية الأخرى التي يأذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين بالشواغل المتعلقة بالحماية ومن أجل زيادة قدرتهم على الاستجابة لها.

---

(٢٧٩) S/2013/110، المرفق.

- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

باء – التشريد

امتناع أطراف النزاع المسلح والأطراف المعنية الأخرى عن تشريد السكان المدنيين واتخاذها التدابير اللازمة لمنعه والتصدي له

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الإعراب عن القلق إزاء تشريد المدنيين من جراء النزاع المسلح، والطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية إلى أدنى حد.
- إدانة التشريد الذي يشكّل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى الكف عنه فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المنطبقة، بالإضافة إلى أي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - حظر ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم قسرا أو تشريدهم، كليا أو جزئيا، ما لم يستوجب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.
  - الالتزام، عند وقوع التشريد، بكفالة استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مُرْضية إلى أقصى حد متاح من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، وعدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة، وتلبية احتياجاتهم الأساسية أثناء فترة التشريد.
  - حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.
  - مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٢٨٠]، والتذكير في الوقت نفسه بأن أشكال الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها[٢٨١] لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
  - التزام الدول بأن تضمن، حيثما ينطبق ذلك، حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخليا أثناء جميع مراحل التشرد، التي تشمل حقوقهم المتعلقة بالملكية وحرية التنقل، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات الإخلاء، وبتصميم أي حلول دائمة وتخطيطها وتحقيقها.

(٢٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٢٨١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

- الطلب إلى الدول أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين في احترام كامل للقانون الدولي للاجئين، وأن توفرهما للمشردين داخليا في احترام كامل للقانون الدولي الإنساني، حيثما ينطبق ذلك، وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا(٢٨٢).

- التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني، بما يشمله ذلك من نزع لسلاح العناصر المسلحة، والفصل بين المقاتلين، وكبح تدفق الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات، والتصدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وما حولها، وإدانة استخدام مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من جانب أطراف النزاع المسلح لتحقيق ميزة عسكرية بما يعرّض المدنيين الموجودين في تلك المخيمات للخطر.

- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بإيلاء عناية خاصة لحماية المشردين داخليا بوصفهم مدنيين مستضعفين بوجه خاص والاضطلاع في الوقت نفسه بولايتها المتعلقة بالحماية، بما في ذلك من خلال ضمان الأمن في المناطق التي يوجد بها تركيز عال للاجئين والمشردين داخليا وفيما حولها، واتخاذ تدابير حماية محددة في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.

- التشديد على ضرورة أن تقدم الدول، بدعم من بعثات الأمم المتحدة وأفرقتها المعنية، المساعدة للدول والمجتمعات المضيفة في تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين، وضمان سلامتهم وأمنهم.

- طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام المتعلقة بالحالة في بلدان معينة جزءا محددا يتناول حماية المشردين.

- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح المشردين داخليا واللاجئين.

- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة المتعلقة بالتشريد القسري.

إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم وإعادة إدماجهم بطريقة مأمونة وطوعية وكريمة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.
  - احترام حقوق الملكية الخاصة باللاجئين والمشردين دون تمييز سلبي على أساس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.

(٢٨٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

- التأكيد على أهمية إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم، أو إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا، بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة، وكفالة مشاركتهم الكاملة في تصميم هذه الحلول وتخطيطها وتحقيقها.

- التشديد على أن تحقيق أي حل دائم يجب أن يكون طوعيا، وأن يُقرر بناء على جميع كل ما يتوافر من معلومات عن ظروف العملية والحالة في أماكن المنشأ أو إعادة التوطين، بما في ذلك الظروف الأمنية، وأن يُنفذ بطريقة تحافظ على كرامة المشردين داخليا واللاجئين وتضمن سلامتهم وأمنهم.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين العودة المستدامة إلى ديارهم، أو إعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا، بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة.

- التشديد على أهمية أن تُعالج المسائل المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات بطريقة غير تمييزية، والطلب إلى الدول أن تعالجها بهذه الطريقة نفسها، لمنع النزاع والتشريد الثانوي وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق حلول دائمة.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تسهم في إعادة إرساء الظروف الأمنية المواتية لعمليات العودة الطوعية والمأمونة والكريمة والمستدامة، أو تحقيق حلول أخرى دائمة، بسبل منها تسيير دوريات للشرطة في مناطق العودة، أو مناطق الإدماج أو إعادة التوطين محليا.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة المعاملة غير التمييزية للعائدين من اللاجئين والمشردين داخليا.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة مشاركة اللاجئين والمشردين داخلياً وإدراج تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في العودة وإعادة الإدماج بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة، في جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع، وخطط وبرامج إعادة الإعمار.

- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.

- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء على الأراضي والممتلكات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا ومصادرتها بشكل غير قانوني، وكفالة توفير الحماية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

جيم – إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم

موافقة أطراف النزاع المسلح على تنفيذ وتيسير عمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد، وإتاحة وتيسير مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بطريقة سريعة ومأمونه ودون إعاقة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة العقبات التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والدعوة إلى إزالتها فورا.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك:
  - حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمدا، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
  - الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد والمنفذة دونما أي تمييز سلبي.
  - توفير، أو تسهيل توفير، الرعاية والعناية الطبيتين للجرحى والمرضى، على النحو الذي تتطلبه حالتهم، إلى أقصى حد متاح وبأقل قدر ممكن من التأخير.
- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة إلى الامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة بإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون إعاقة وتيسيره، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يُؤذن بمقتضاها بهذا المرور.
- دعوة أطراف النزاع إلى تيسير مرور العاملين الطبيين والمعدات ووسائل النقل والمستلزمات الطبية، بما في ذلك اللوازم الجراحية، إلى جميع المناطق.
- الطلب إلى جميع المنظمات والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني أن تتقيد بالمبادئ الإنسانية للآدمية والحياد والتجرد والاستقلال، وإلى أطراف النزاع المسلح أن تتمسك بهذه المبادئ وتحترمها، من أجل ضمان التوفير المتواصل للمساعدة الإنسانية، وسلامة وحماية من يتلقون هذه المساعدة، وأمن العاملين في المجال الإنساني.
- إدانة جميع حالات الرفض التعسفي لدخول المساعدات الإنسانية، والإشارة إلى أن المنع التعسفي من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.
- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتيح وتيسر وصول المنظمات الإنسانية المأمون والسريع ودون معوقات إلى جميع المناطق من أجل التقديم المبدئي للمساعدة الإنسانية.
- الطلب إلى أطراف النزاع بأن تزيل جميع المعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك العراقيل البيروقراطية، والطلب إلى الدول المضيفة للعمليات الإنسانية أن تعجل إصدار التأشيرات للعاملين في المجال الإنساني، وكذلك الإجراءات الجمركية والتخليص الجمركي للإمدادات الإنسانية.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية تحت قيادة المدنيين بصورة سريعة ومأمونة ودون معوقات.

- النظر في تطبيق تدابير موجهة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عبر المشاركة في هجمات ضد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وضد أصولها.

قيام أطراف النزاع المسلح باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة تعمُّد القيام بالاعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والدعوة إلى الكف عنها فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك الواجب القاضي باحترام وحماية ما يستخدم في مجال المساعدة الإنسانية من موظفي إغاثة ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات.
- التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول المضيفة للعمليات الإنسانية عن ضمان أمن وحماية العاملين في المجال الإنساني.
- تشجيع الأمين العام على أن يقوم بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها إيصال المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجَّه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.
- الطلب إلى الدول أن تُدرِج الأحكام الرئيسية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٨٣] وبروتوكولها الاختياري[٢٨٤]، كالأحكام المتعلقة بمنع شن هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجريم تلك الهجمات، ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات المتعلقة بالبلدان المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها مستقبلا مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، عند الضرورة، فيما هو موجود حاليا في تلك الاتفاقات.

قيام الجهات الدولية المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بزيادة حجم المساعدات الإنسانية وتحسين وصول المعونة الإنسانية وحجمها ونوعيتها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- طلب أن تسهم الدول الأعضاء في عمليات النداءات الموحدة.
- النظر في اعتماد استثناءات عامة من الجزاءات الاقتصادية والمالية المحددة الأهداف، وكذلك حالات حظر توريد الأسلحة التي اعتمدها مجلس الأمن من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني حسب الاقتضاء، على نحو ما تحدده لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

دال – سير الأعمال القتالية

ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

---

(٢٨٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(٢٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

- إدانة جميع أعمال العنف والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية والدعوة إلى وقفها فورا.
- الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح امتثالاً صارما لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة ولأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك الامتثال للحظر المفروض على ما يلي:
  - شن هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد المدنيين الأفراد غير المشاركين في الأعمال القتالية مباشرة.
  - شن هجمات ضد ممتلكات مدنية.
  - شن الهجمات العشوائية، أي التي يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو ممتلكات مدنية دونما تمييز.
  - شن هجوم يحتمل أن يلحق عرضا خسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرارا بالممتلكات المدنية، أو مزيجا من هذا وذاك، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
  - شن هجمات على العاملين في بعثة للمساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام تعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو لمنشآت هذه البعثة أو موادها أو وحداتها أو مركباتها، ما دام يحق لها أن تتمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو للممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.
  - استخدام وجود شخص مدني أو شخص محمي آخر لدرء العمليات العسكرية عن نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
  - الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
  - شن هجمات ضد المباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو العمل الخيري، والمعالم التاريخية، والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، شرط ألا تكون أهدافا عسكرية.
  - شن هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل التي تستخدم، وضد العاملين الذين يستخدمون، وفقا للقانون الدولي، الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف[٢٨٥].
  - تدمير أو مصادرة ممتلكات الخصم إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية.
  - استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمدا في انتهاك لأحكام لقانون الدولي الإنساني السارية.
- طلب تضمين التقارير المنتظمة المقدمة من الأمين العام، وكذلك من بعثات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لضمان حماية السكان المدنيين لدى القيام بالأعمال القتالية وعن التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني السارية.

(٢٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح وإلى البعثات التي تأذن بها الأمم المتحدة ويكون من ولايتها أن تقوم بعمليات هجومية أو أن تدعمها، اعتماد وتنفيذ تدابير محددة للتخفيف من مخاطر إلحاق ضرر بالمدنيين أو بالممتلكات المدنية من جراء الأعمال القتالية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومن تلك التدابير مثلا القيام، متى كان ذلك ممكنا وعمليا، بإنشاء نظم لتتبع الخسائر في صفوف المدنيين، وإجراء تحقيقات منهجية في الحالات التي يسفر فيها استخدام القوة عن سقوط خسائر بين المدنيين، وإجراء استعراضات منتظمة للتكتيكات والإجراءات، وإصدار أوامر وتوجيهات تكتيكية واضحة ومحددة للتقليل إلى أدنى حد مما تلحقه الأعمال القتالية من أذى وضرر بالممتلكات المدنية.

هاء – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، والاستخدام العشوائي للأسلحة

حماية السكان المدنيين عن طريق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والحد من توافرها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الإعراب عن القلق إزاء ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر ضار على أمن وسلامة المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، والطلب إلى البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن أن ترصد وجود الأسلحة لدى السكان المدنيين.

- الطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ تدابير تكبح وتحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل جمعها وتدميرها طوعا؛ وتوخي الفعالية في إدارة مخزوناتها وتخزينها وإيداعها مكانا مأمونا؛ وفرض حظر على توريدها؛ وفرض الجزاءات؛ والتدابير القانونية ضد الشركات والأفراد والكيانات الضالعة في تلك الأنشطة.

- التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بمساعدة أفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء التي تقدم المساعدة للجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن في أداء دور الرصد الذي تقوم به، وبجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة، ومخزونات الذخائر الفائضة، والتخلص منها أو إيداعها مكانا مأمونا.

- التشجيع على تنمية وتقوية القدرات الوطنية على تخزين مخزونات الذخيرة وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها إصلاح مخازن الأسلحة ومستودعات الذخيرة أو بناؤها.

- النظر في فرض إجراءات لحظر توريد الأسلحة وتدابير أخرى كفيلة بمنع بيع أو توريد جميع أنواع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي السارية، والنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الذين خلصت لجان

الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن إلى أنهم يقومون بأعمال تنتهك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بالأسلحة.

- التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين أفرقة رصد الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، وعمليات حفظ السلام، والبعثات الأخرى المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن والدول.
- طلب إجراء جرد أساسي للأسلحة ووضع نُظم لوسمها وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها حظر تفرضه الأمم المتحدة على توريد الأسلحة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

حماية السكان المدنيين بوقف الاستخدام العشوائي للأسلحة، وبوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية والأجهزة المتفجرة المرتجلة، أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الاستخدام العشوائي وغير المشروع للأسلحة ودعوة أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتناع عنه.
- حث الدول على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة[٢٨٦] أو الانضمام إليها، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ أحكامها تنفيذا تاما.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم، بعد وقف الأعمال القتالية الفعلية وبأسرع ما يمكن، بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتضررة الواقعة تحت سيطرتها، مع إيلاء الأولوية للمناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي يقدر أنها تشكل خطراً جسيما على البشر.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم بتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والذخائر المتفجرة أو تركها والحفاظ على تلك المعلومات بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام والذخائر المتفجرة ونزعها أو إزالتها أو تدميرها بشكل سريع والتوعية بأخطارها، وكذلك لتقديم المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين المقيمين فيه.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة التطبيق في الإقليم المتضرر من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات الواقع تحت سيطرتها من أجل حماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، بما في ذلك إصدار تحذيرات منها والتوعية بمخاطرها ووضع العلامات عليها وتسييج ورصد المناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى حماية بعثات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، فضلا عن المنظمات الإنسانية، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع تلك الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/المنظمات.

(٢٨٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية أو المساعدة بالموارد البشرية من أجل تيسير وضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة فيما يتعلق برعاية ضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

واو – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح والبعثات التي يأذن بها مجلس الأمن ويكون من ولايتها أن تقوم بعمليات هجومية أو أن تدعمها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لاحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بطرق منها ما يلي:
  - إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتمسك بمبدأ مسؤولية القيادة.
  - تدريب الجنود وقوات الشرطة على مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية.
  - إخضاع القوات العسكرية وقوات الأمن للفحص الدقيق للتأكد من صحة ما يرد في سجلات أفرادها من معلومات عن عدم تورطهم في أي انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- النظر في تطبيق إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي تهدد السلام، وتهاجم أو تعرقل عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو غيرها من البعثات المعنية، وتنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية، أو تحرض علنا على الكراهية والعنف.

- التشديد على أن الدعم الذي تقدمه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى العمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة الوطنية يرتهن ارتهانا صارما بامتثال تلك القوات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وبالتخطيط المشترك لتلك العمليات.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تتدخل لدى القوات المسلحة الوطنية إذا كان ثمة ما يدعو إلى الاشتباه في أن عناصر من تلك القوات التي تتلقى دعما من البعثة ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وإلى سحب الدعم الذي تقدمه البعثة إذا استمرت تلك الحالة.

- الطلب إلى البعثات التي تأذن بها الأمم المتحدة أن توفر التدريب للقوات المسلحة التابعة للدول المضيفة، في مجالات تشمل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحماية الطفل ومنع العنف الجنساني والجنسي.

مساءلة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التشديد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني السارية، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة وتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.
- دعوة الدول إلى أن تمتثل لالتزاماتها بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو البحث عنهم أو محاكمتهم أو تسليمهم، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي.
- التشديد على ضرورة استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إقرار مثل ذلك العفو في عمليات حل النزاع وكفالة ألا يشكل أي عفو مُنح في السابق عائقا يحول دون المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تدعمها.
- تكليف بعثات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تدعم وتعزز، بالتعاون مع الدول المعنية، وضع ترتيبات فعالة على الصعيد الوطني أو الدولي للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، بوسائل منها بناء القدرات ودعم إصلاحات قطاع العدل على الصعيد الوطني.
- الطلب إلى الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التعاون في إلقاء القبض على الجناة المزعوم ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، حسب الاقتضاء، فضلا عن الجناة المزعوم ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسليمهم.
- تأكيد ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحايد ومستوف للمعايير الدولية في المزاعم المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة وبرامج للتعويض على الصعيدين الوطني أو الدولي بهدف التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة

مرتكبيها، وكفالة تنفيذ الأحكام المنطبقة فيما يتعلق بالحق في جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الأفراد.

- النظر في إحالة الحالات التي تنطوي على إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذها، ووضع لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الطلب إلى الدول أن تكفل الحماية المتساوية أمام القانون وتكافؤ إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى القضاء، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الضحايا والشهود.

- تكليف عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بدعم استعادة سيادة القانون، بوسائل منها تقديم المساعدة على رصد قطاعي العدل وإنفاذ القانون وإعادة هيكلتهما وإصلاحهما.

- النظر في تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تقوم، كتدبير طارئ تمليه الظروف الاستثنائية وبناء على طلب من الدول المضيفة، بالحفاظ على القانون والنظام العامَّين في المناطق التي تكون فيها الدولة المضيفة غير قادرة على القيام بذلك.

- طلب القيام، على وجه السرعة، بنشر شرطة مدنية دولية مؤهلة ومدربة تدريبا جيدا وخبراء في مجالَي القضاء والسجون باعتبار ذلك عنصرا من عناصر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن.

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والمؤسسات الإصلاحية (مثل الإرشاد وصياغة التشريعات).

- التشديد على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين في الجماعات المسلحة الوطنية وتسريحهم وإعادة إدماجهم بصورة دائمة، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح المقاتلين في صفوفها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المساعدة إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.

- التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد فرص فعلية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وتكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتقديم الدعم إلى الدول المضيفة في هذا الصدد.

- التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، والطلب إلى جميع الدول المضيفة أن تضع وتنفذ برامج شاملة لإصلاح قطاع الأمن من أجل إضفاء طابع المهنية على قوات الأمن الوطني وكفالة

مساءلتها والرقابة المدنية عليها، بسبل منها التدقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجالات حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني.

- تكليف البعثات والكيانات التي تأذن بها الأمم المتحدة بأن تقدم الدعم والمساعدة إلى الدول المضيفة في تصميم وتنفيذ برامج شاملة لإصلاح قطاعات الأمن والطلب إلى الشركاء الدوليين أن يقوموا بذلك، بسبل منها التدريب والتشارك في المواقع وأنشطة التوجيه، مع التقيد التام بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتقديم الدعم إلى الدول المضيفة في وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لنزع السلاح، بما في ذلك تقديم الدعم التقني من أجل توجيه أعمال المناولة الآمنة للأسلحة والذخيرة المجمعة، التي تشمل التحقق من الأصناف غير الصالحة للاستخدام وإيداعها أماكن مأمونة وتخزينها والتخلص منها.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات وكيانات الأمم المتحدة المعنية ببذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتوفير الدعم إلى الحكومات المضيفة من أجل تصميم برامج شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج لنزع سلاح المقاتلين الذين لا يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وتقديم الدعم لتنفيذ هذه الخطط، بما في ذلك الدعم التشغيلي لعمليات الإيواء المؤقت وجمع الأسلحة، مع التقيد التام بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- النظر في اعتماد جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يعرقلون عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، على نحو ما تحدده لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

- النظر في اعتماد استثناءات من حالات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة المفروضة من مجلس الأمن فيما يتعلق بنقل الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها، وغيرها من المعدات العسكرية غير الفتاكة، لفائدة قوات الأمن التابعة للدول المضيفة، تكون مخصصة حصرا لدعم برنامج لإصلاح قطاع الأمن الوطني مدعوم من الأمم المتحدة أو للاستخدام في إطاره، بعد إشعار لجنة الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، والطلب إلى فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني برصد تنفيذ تلك الاستثناءات، بما في ذلك إمكان تسريب الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المستوردة في إطار الاستثناءات.

تحسين المساءلة وبناء الثقة وتعزيز الاستقرار من خلال تشجيع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك آليات تقصي الحقائق والمصالحة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التكليف بإنشاء آليات مناسبة ومطوعة محليا لتقصي الحقائق والمصالحة (مثل تقديم المساعدة التقنية، والتمويل، وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).

- الطلب إلى الدول المضيفة أو الأمين العام أو المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، إنشاء لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق وآليات للعدالة الانتقالية وبرامج للتعويض وتدابير مماثلة من أجل

التحقيق في الأعمال التي يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وتزويد الضحايا بسبل اللجوء إلى العدالة والحصول على تعويض.

زاي – وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة العاملين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة واحترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة، وكذلك معداتهم ومنشآتهم.
- مطالبة الدول بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة التي تعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة.

الحملات المناهضة لخطاب التحريض على العنف

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة التحريض على التمييز والعداء والكراهية والعنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الأعمال فوراً.
- الطلب إلى الدول أن تحاكِم الأفراد الذين يحرّضون على العنف أو يتسببون فيه بأي شكل آخر.
- فرض إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة من أجل التصدي لما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية أو على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.
- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالتشجيع على إنشاء آليات لرصد وسائط الإعلام لكفالة الرصد الفعال لأي حوادث ومصادر ومضامين تشجع ''إعلام الكراهية'' والإبلاغ عنها وتوثيقها.

تشجيع ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاعات المسلحة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث أطراف النزاع المسلح على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة.
- تشجيع عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن على أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون

الدولي لحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

- الطلب إلى الجهات الفاعلة المعنية أن تقدم إلى الدول مساعدة تقنية بشأن الخطوات اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا – شواغل تتصل بتوفير حماية خاصة أبديت في مناقشات مجلس الأمن بشأن تضرر الأطفال من النزاعات المسلحة

قيام أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ التدابير الضرورية لتلبية احتياجات الحماية والصحة والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال القتالية من قبل أطراف النزاعات المسلحة بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛ وقتل الأطفال أو تشويههم؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ ومهاجمة المدارس والمستشفيات؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى الكف عن ذلك فوراً.

- دعوة أطراف النزاعات المسلحة إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك بأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة.

- الطلب إلى كافة الأطراف أن توقف فورا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنعها، بوسائل منها إصدار أوامر قيادية واضحة تحظر جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

- الطلب إلى الأطراف المعنية أن تعد وتنفذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي ولوقف الانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وذلك بالتعاون الوثيق مع عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والممثِّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر وتنفيذ هذه الالتزامات وخطط العمل على نطاق سلسلة القيادة.

- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تحترم الطابع المدني للمدارس وأن توقف الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدارس والطلاب والمعلمين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، والطلب إلى الأطراف في النزاعات المسلحة كذلك أن تمتنع عن استخدام المؤسسات التعليمية للأغراض العسكرية في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

- الطلب إلى الدول أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الانتهاكات والاعتداءات المزعومة التي يتعرض لها الأطفال بهدف مساءلة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والاعتداءات من قطاع الأمن.
- الطلب إلى الدول أن تكفل معاملة الأطفال الذين تطلق سراحهم الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا، وأن تنظر في اتخاذ تدابير بديلة غير قضائية تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم.
- الدعوة إلى الإفراج الفوري والآمن وغير المشروط عن الأطفال المختطفين من جانب جميع أطراف النزاع المسلح وتشجيع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على بذل جهود من أجل ضمان الإفراج عنهم وكفالة لمّ شملهم مع أسرهم، فضلا عن تأهيل الأطفال المفرج عنهم وإعادة إدماجهم.
- الطلب إلى كافة الأطراف المعنية أن تنفذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.
- إدراج بنود خاصة بحماية الأطفال في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما:

  - الطلب إلى البعثة أن تولي عناية خاصة لحماية الأطفال لدى تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري.
  - الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وينفذ ترتيبات للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).
  - الطلب إلى البعثة أن تقدم، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، الدعم إلى الحكومة المضيفة في تعزيز حماية الأطفال وفي وضع وتنفيذ خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الخطيرة الأخرى التي تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، في خرق لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
  - الطلب إلى البعثة أن تكفل، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، تعميم مسألة حماية الأطفال كجانب أساسي في أنشطتها وكجانب أساسي في إصلاح قطاع العدالة، وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وفي برامج إصلاح قطاع الأمن، وذلك بعدة سبل منها:

    - وضع وتنفيذ التوجيهات المناسبة بشأن حماية الأطفال، مثل إجراءات التشغيل الموحدة لتسليم الأطفال الذي أطلق سراحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة إلى الجهات المدنية الفاعلة المعنية بحماية الطفل؛ أو
    - الاستعانة بآليات دقيقة للتحقق من السن في إطار عمليات الفحص السابقة للالتحاق بالقوات المسلحة؛ وإدراج حماية الأطفال في النماذج التدريبية لقوات الأمن؛ أو
    - إنشاء وحدات لحماية الأطفال في قطاع قوات الأمن.

- الطلب إلى البعثة أن تزود أفراد قوات الأمن الوطنية بتدريب على حماية الأطفال، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري.
- طلب نشر مستشارين لشؤون حماية الأطفال داخل البعثة.

- طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول حماية الأطفال.
- الطلب إلى كافة الأطراف المعنية أن تضمن إدراج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم بشكل محدد في عمليات السلام واتفاقاته وفي خطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تدابير تتبع أثر الأسر ولم شملها، وإعادة تأهيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإعادة إدماجهم، وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.
- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تتم عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي وتوقع الضرر بالأطفال، وأي انتهاكات أو اعتداءات أخرى تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح في خرق لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة تعميم مسألة حماية الأطفال في أعمالها وأنشطة الدعوة التي تقوم بها وفي التخطيط للبعثات والبرامج، وعلى صوغ وتنفيذ سياسات ومبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي ترتكب انتهاكات خطيرة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثالثا – شواغل تتصل بتوفير حماية خاصة أبديت في مناقشات مجلس الأمن بشأن تضرر النساء من النزاعات المسلحة

امتناع أطراف النزاع المسلح وغيرها من الأطراف ذات الصلة عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي واتخاذها التدابير اللازمة لمنعها والتصدي لها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة أعمال العنف الجنسي التي تُرتكب في سياق النزاع المسلح وبالاقتران به، والدعوة إلى الكف عنها فوراً.
- الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاماً صارماً بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بحظر الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير المناسبة للامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ومنعها وحماية الأشخاص كافة من التعرض لأي شكل من أشكاله، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- إصدار أوامر واضحة عن طريق التسلسل القيادي تحظر العنف الجنسي، وإنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية الواجبة في الوقت المناسب، والتقيّد بمبدأ مسؤولية القيادة.
- تدريب القوات على الحظر المطلق لجميع أشكال العنف الجنسي.
- فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.
- فحص القوات المسلحة وقوات الأمن للتأكد من أن أفرادها لديهم سجل قائم على أدلة موثوقة يثبت عدم تورطهم في ارتكاب اغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي.
- إجلاء المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.
- التعهد بالتزامات محددة ومقيَّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذ هذه الالتزامات، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣).

– طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول العنف الجنسي، ويشمل قدر الإمكان بيانات مصنفة حسب جنس وسن الضحايا؛ وطلب صوغ استراتيجيات وخطط عمل خاصة بكل بعثة لمنع العنف الجنسي والتصدي له كجزء من استراتيجية أعم لحماية المدنيين.

– إدراج بنود محددة تتناول العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما:

- الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وينفذ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال، عملاً بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).
- الطلب إلى البعثة أن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في التصدي للعنف الجنسي صراحةً، في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات إصلاح قطاع الأمن ومبادرات إصلاح قطاع العدالة، وفي وضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

– طلب تعيين مستشارين معنيين بحماية المرأة في البعثة.

– حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح المدنيين المتضررين من العنف الجنسي.

– الطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنشر عدداً أكبر من حافظات السلام أو ضابطات الشرطة، وأن تكفل تلقي أفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التدريبَ المناسب على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وعلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

قيام أطراف النزاع المسلح وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات الخاصة للحماية والصحة والمساعدة، وتحسين فرص وصولهن إلى العدالة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

– إدانة الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب بحق النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح، والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

- الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاما صارما بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، وبأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، فيما يتصل بحماية النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح.
- الطلب إلى كافة الأطراف المعنية ضمان أن تُدرج على نحو محدد مسائل حماية النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح وحقوقهن ورفاههن في جميع عمليات السلام واتفاقاته وفي خطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- الطلب إلى الحكومة المضيفة أن تضع وتنفذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.
- الطلب إلى حكومة الدولة المضيفة أن تكفل وصول المرأة الفعلي إلى خدمات العدالة والصحة والمساعدة، بما في ذلك عن طريق وضع التشريعات الوطنية المناسبة ومشاركة المرأة وتمثيلها بشكل فعال على جميع مستويات القطاع الأمني ومؤسسات إنفاذ القانون.
- إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، يُطلب فيها على وجه الخصوص:
  - أن تولي البعثة عناية خاصة لحماية المرأة لدى تنفيذها ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين.
  - أن تولي البعثة عناية خاصة لحماية النساء واحتياجاتهن لدى تنفيذ الجوانب الموضوعية الأخرى من ولايتها، من قبيل دعم أنشطة نزع السلاح والتسريح، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية، وإزالة الألغام، ومراقبة الأسلحة الصغيرة.
  - أن تشجع البعثة تمثيل المرأة ومشاركتها في آليات الحماية وقيادتها لها، باعتبار ذلك مكونا أساسيا يؤدي إلى تحسين حماية النساء والفتيات.
  - أن تدعم البعثة جهود الحكومات المضيفة في وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.
  - أن تزود البعثة أفراد قوات الأمن الوطنية بتدريب على حماية النساء والفتيات.
- طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول حماية النساء والفتيات.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح.

المساهمة المتكافئة للمرأة ومشاركتها الكاملة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على كفالة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.
- دعوة جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها إلى أن تعتمد منظوراً جنسانياً، بما يشمله ذلك من إيلاء الاعتبار لما يلي:

- احتياجات النساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وفيما يتصل بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية والعمليات التي يقوم بها السكان المحليون لتسوية النزاعات، والتي تُشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.
- اتخاذ تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

- الطلب إلى الأمين العام ومبعوثيه الخاصين كفالة التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم المشاركة الكاملة للنساء في المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف التي تشارك في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.
- كفالة مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.
- حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به النساء في عمليات الأمم المتحدة وزيادة عددهن ومساهمتهن فيها، وبخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث المنظمات الإنسانية والإنمائية، وكذلك عمليات السلام وغيرها من البعثات المعينة التي يأذن بها مجلس الأمن، على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو انتهاك جنسيين، بما في ذلك تدقيق البيانات المتعلقة بهم، وتزويدهم بتدريب تثقيفي قوي قبل النشر وفي الميدان، وفي حالة الأطراف التابعة للأمم المتحدة، الترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[٢٨٧] وكفالة الامتثال لها، بما في ذلك من قبل الأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية.
- حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو انتهاك جنسيين، بما في ذلك تدقيق البيانات المتعلقة بهم، وتزويدهم بتدريب تثقيفي قوي قبل النشر وفي الميدان، من أجل الترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) وكفالة الامتثال لها.
- حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على إجراء تحقيقات سريعة ووافية في أي مزاعم تفيد بتورط الأفراد النظاميين التابعين لها في حوادث استغلال أو انتهاك جنسيين، وتقديم الجناة المزعومين للمحاكمة على النحو اللازم مع إعلام الأمين العام بالمستجدات في كل مرحلة من المراحل في الوقت المناسب، وعلى كفالة المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في حوادث استغلال أو انتهاك جنسيين وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة.

(٢٨٧) ST/SGB/2003/13.

إضافة: مجموعة منتقاة من الصياغات المتفق عليها

أولا – شواغل تتصل بتوفير حماية عامة للسكان المتضررين من النزاعات

ألف – حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

الإعراب عن القلق إزاء ما يتعرض له المدنيون من أعمال عنف أو تهديدات بالعنف أو حالات عنف، وإدانة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، والتجاوزات لحقوق الإنسان

إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة الأمنية في [المنطقة المتضررة] بصفة عامة حتى الوقت الراهن من عام [السنة]، والأثر السلبي البالغ لهذا على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، ولا سيما من جراء التصعيد الملحوظ لأعمال القتال بين قوات الحكومة والجماعات المسلحة المتمردة، فضلا عن تصعيد النزاعات بين المجتمعات المحلية على الأراضي وسبل الوصول إلى الموارد وقضايا الهجرة والمنافسات القبلية، بما في ذلك النزاعات التي تشارك فيها وحدات شبه عسكرية وعناصر الميليشيات القبلية، والزيادة في أعمال الإجرام واللصوصية التي تستهدف السكان المحليين؛ وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء استمرار الخطر الذي يهدد المدنيين من جراء الحالة الأمنية المتدهورة، التي تتجلى في الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة والقوات الحكومية، والقصف الجوي من جانب حكومة [البلد المتضرر]، والاقتتال بين القبائل، وأعمال اللصوصية والإجرام، وإذ يكرر تأكيد مطالبته جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] بوضع حد فوري لأعمال العنف، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في المساعدة الإنسانية،

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة [البلد المتضرر] والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، وخاصة في [مواقع محددة]، وفق ما أفاد به فريق الخبراء [المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]،

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، بما فيها ما ينطوي على حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداءات ضد المدنيين، وأعمال نهب الممتلكات وتدميرها، والاعتداءات على دور العبادة، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل على يد العناصر السابقة في [الجماعة المسلحة]

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٦ و ٩ و ١١ من الديباجة؛ و ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ٢٠٢١ (٢٠١١)،

وجماعات الميليشيات، وبخاصة [الميليشيا المحددة]،

وإذ يدين بقوة تجدد أعمال العنف ... والدوامة المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل [عاصمة البلد المتضرر] أو خارجها، والتهديدات بالعنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها العناصر المسلحة، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب، وممارسة العنف الجنسي على النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء على المدنيين وعلى أماكن العبادة، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي كلها أعمال لا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية الأليمة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يدين بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات [الوطنية]، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة،

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة

وإذ يعرب عن القلق... إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد المرأة والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنسي في [البلد المتضرر]، بما في ذلك في معسكرات المشردين داخليا، ويشدد على ضرورة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، والتقيد بحقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم،

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ يدين بشدة الأعمال المبلغ عنها والمستمرة لانتهاك وتجاوز حقوق الإنسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والعنف الجنسي والجنساني، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس والمستشفيات، وعلى أفراد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات ...

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة

الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٥ و ١١ و ٢٦ من المنطوق؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٧.

	يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف بين الأديان والطوائف فضلا عن العنف الموجه ضد أعضاء الجماعات العرقية والدينية وقادتهم ...	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق
	وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تمسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي،	القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
	وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه من جراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة ومؤسسات أمنية وطنية ... ومن جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك،	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
	وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة ...	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة
تذكير الأطراف بالتزاماتهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لها	... وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأطراف، بما في ذلك [الجماعة المسلحة]، وما يرتبط به من جماعات مسلحة وميليشيات، يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحقوق والالتزامات التي توفر الحماية للسكان المدنيين، والتي يجب أن تلتزم بها أيضا القوات [الوطنية] الرسمية والدول الأعضاء التي تساعدها على حد سواء ...	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة
	يرحب بالتعاون المستمر بين [بعثة الأمم المتحدة] وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	... وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة،	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة
	وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة [البلد المتضرر]	القرار ٢٢١٩

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)،

قادرة على التصدي بشكل متناسب للتهديدات التي تمس أمن جميع المواطنين في [البلد المتضرر]، وإذ يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق،	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة	الفقرة ١٧ من الديباجة؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٣ و ٤ من الديباجة؛ و ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٣٠٧ (١٩٧١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والبيانات الرئاسية S/PRST/2014/3، الفقرة ٦؛ و S/PRST/2013/2، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ١٨؛ و S/PRST/2004/46.
يعيد التأكيد، اتساقا مع القانون الإنساني الدولي، على ضرورة قيام جميع الأطراف بكفالة سلامة المدنيين، بما في ذلك من يتلقون المساعدة، وكذلك ضرورة ضمان أمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ...	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق	
يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، كما يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق [الأمم المتحدة]، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة؛	القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق	
... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، ولمحاسبة مرتكبي هذا العنف، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة	
يطالب جميع الأطراف في النزاع الداخلي ... [في البلد المتضرر]، وخاصة السلطات [الوطنية]، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتنفيذ جميع أحكام [قرارات مجلس الأمن السابقة والبيان الرئاسي بشأن البلد المتضرر] ...	القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق	
يؤكد مجددا واجب جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الذي يقتضي منها الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها	القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق	

وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل كفالة الاحترام والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

وإذ يشير إلى أن الدول ما زالت هي المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات، وإذ يشير كذلك إلى أنها مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها وعن كفالة تمتعهم بها، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وإذ يعيد، فضلا عن ذلك، تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية — القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة

... وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كلّ الخطوات الممكنة ووضع آليات لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا ... — القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة

... يعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛ — القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق

وإذ يشير ... إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أقر بأن الدول هي المسؤولة مسؤوليةً رئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام وضمان حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها وذلك على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وأُكد فيه مجدداً أن الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤولةٌ مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحُثت الأطراف في النزاع المسلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين ... — القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة

يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] عن حفظ القانون والنظام، وتعزيز الأمن، وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الساري ... — القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يطالب سلطات [البلد المتضرر] بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون — القرار ١٩٧٣

	الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛	القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق	
	يدعو دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال عسكرية ضد الجماعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة؛	القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق	
	يعترف المجلس باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويشدد ... في هذا الصدد، على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.	البيان الرئاسي S/PRST/2009/1، الفقرة ٤	
الحرمان التعسفي من الحرية، ومعاملة المحتجزين وحمايتهم	... يشدد على أهمية كفالة قدرة [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد [حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين]؛ وفي هذا الصدد، يحث حكومة [البلد المتضرر] على الارتقاء بمستوى التعاون مع [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك الوفاء بالتزامها بإنهاء حالة الطوارئ في [المنطقة المتضررة]، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/21، الفقرة ٨.
	يدين حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف ... [في البلد المتضرر] إلى التعاون مع الحكومة ... [البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في [البلد المتضرر] بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بحكومة [البلد المتضرر] عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في [البلد المتضرر]، ولا سيما حقوق المهاجرين ... وغيرهم من الرعايا الأجانب؛	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق	
	يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في [البلد المتضرر]، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة	

أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويشير إلى التوصيات الواردة في تقرير [بعثة الأمم المتحدة] المؤرخ [التاريخ]، وإعلان حكومة [البلد المتضرر] عن خطة وطنية للقضاء على التعذيب؛ ٣٨ من المنطوق

يكرر تأكيد ضرورة أن تكفل [بعثة الاتحاد الأفريقي] أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقيد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويكرر كذلك طلبه إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي] إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة؛ القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦ من المنطوق

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، ويهيب بالحكومة أن تضمن توافق ظروف احتجاز المعتقلين مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل منع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والتحقيق فيها، ويرحب بالدعم المقدم من [المنظمة الإقليمية] و [البلد] في هذا الصدد، القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة

يعرب عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها من [بعثة الأمم المتحدة] وشركائها، ... ويهيب ... بحكومة [البلد المتضرر] أن تعزز احترام حقوق الإنسان وأن تحميها بصورة نشطة، بما في ذلك حقوق الإنسان للموجودين في مراكز الاعتقال؛ القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق

وإذ يعرب عن بالغ القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمحتجزين، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم صلة بالنزاع والذين ما زال عددٌ كبير منهم محتجزا خارج نطاق سلطة الدولة، ومن الأنباء الواردة عمّا يطال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على وجوب أن تتعاون جميع الأطراف في [البلد المتضرر] تعاونا تاما مع [بعثة الأمم المتحدة] في جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة

يدين بشدة الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في [البلد المتضرر]، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف، والاختطاف، والاختفاء القسري، ويطالب بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين؛ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق

	يدعو الحكومة ... إلى أن تكفل تمشي شروط حماية واحتجاز ... مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بإتاحة وصول المنظمات المعنية الموكلة إليها ولاية رصد مراكز الاحتجاز، وتنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وفقا للالتزامات الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية ومتطلبات الحاكمة العادلة؛	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من المنطوق
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية	يؤكد أن ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في [فقرة القرار السابق] تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق
	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ...	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق
	(ز) *دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*	
	– المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب [قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة]؛	
	– رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) ... و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ... و ١٩٩٨ (٢٠١١) ... و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) ... و ٢١٤٣ (٢٠١٤) والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة مجلس الأمن بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛	
	– توجيه انتباه مجلس الأمن إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة [من جانب المجلس للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد ...	
	يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام:	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) ’١‘ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) ’١‘ والفقرة ٣٢ (هـ) ’٤‘ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) من المنطوق؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) ’١‘، والفقرة ٤ (ب) ’١‘ من المنطوق؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرات ١٣ (أ) ’١‘ و ’٢‘ و(ج) ’٤‘ و ’٥‘ من المنطوق؛ و ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (هـ) ’١‘ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) ’١‘ و (ب) و ٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) ’١‘ إلى ’٣‘ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)،

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها إطار السلام والأمن والتعاون وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام: ... القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (ب) من المنطوق

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها ومتابعتها، ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء [بعثة الأمم المتحدة] بولايتها وتوفير مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد أيضا على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين، القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة

يؤكد على الولاية المنوطة [ببعثة الأمم المتحدة] بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في [قرار مجلس الأمن]، التي تقضي بأن تنفذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] وأن تكفل حرية تنقل موظفي [بعثة الأمم المتحدة] والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن [بعثة الأمم المتحدة] مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث [بعثة الأمم المتحدة] على ردع أي تهديدات تستهدف [بعثة الأمم المتحدة] وولايتها؛ القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

... ويدعو الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين إلى أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب؛ القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ٢١ من المنطوق؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرات ١٢ (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق والفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق؛ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من المنطوق.

(أ) *حماية المدنيين* ١٩ (أ) من المنطوق

– القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات [الوطنية]، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، بناء على الخطوات الإيجابية التي اتخذت حتى الآن، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها ...

يحث الحكومة ... على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛ القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) '١' من المنطوق

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء [البلد المتضرر] والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، ... والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛

يدعو الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاجه البعثة من عناصر تمكين القوة، وخاصة العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، ويشير إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦ من المنطوق

يؤكد المجلس مجدداً ضرورة وجود بعثات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين لكفالة تنفيذها، ويؤكد أهمية استمرار مشاركة كبار قادة البعثات وتعزيزها لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد، والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضا على زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، الفقرة ٩

... وإذ يشجع الجهود الرامية إلى كفالة توافر قدرات وخبرات تتعلق بحقوق الإنسان داخل [البعثة] تكفي للاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها،	القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة
... يطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني ويأذن لـ ... [رئيس البعثة المعنية] بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة وأن يُشرك الجماعات [الوطنية] المسلحة ...	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق
يلاحظ الأولوية المولاة لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية في سياق المهام المنوطة [بالبعثة] ...، ويحث [البعثة] على نشر أصولها وفقا لذلك ...	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق
... يحث [البعثة] على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا من المدنيين؛	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق
... يعيد تأكيد ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى البت في كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك على الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها [البعثة] لحماية المدنيين؛	القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق
يشير إلى الإذن الذي منحه [للبعثة] ويشدد على دعمه التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحياد، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على إطلاع فوري على التدابير المتخذة والجهود المبذولة في هذا الصدد؛	القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق
يؤكد على وجوب منح حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، ويأذن [للبعثة] باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها؛	القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من المنطوق
يؤكد من جديد ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد أن أنشطة الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات؛ ويعترف بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل تكليف، ووفقا لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب كل العناصر المعنية في البعثة؛	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق

	يقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد؛	القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
إدانة العقبات التي تعترض تنفيذ أنشطة الحماية التي تقوم بها ضمن جهات أخرى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والأطراف الفاعلة المعنية، والدعوة إلى تيسير تنفيذ تلك الأنشطة	يكرر تأكيد قلقه العميق من استمرار العوائق التي تواجهها [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها ووصولها إلى بعض المناطق نتيجة لانعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود الشديدة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات على حركتها؛ ويهيب بجميع الأطراف في [المنطقة المتضررة] أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ ويطالب حكومة [البلد المتضرر]، في هذا الصدد، بالامتثال لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية [للبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، وإجراء المعاملات في الوقت المناسب لمرور معدات [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] عبر نقاط الدخول إلى [البلد المتضرر]؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق
	يطالب حكومة [البلد المتضرر] وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار [بعثة الأمم المتحدة] وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم [البلد المتضرر]، ويهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] ... مواصلة دعم [بعثة الأمم المتحدة] بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق
	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة [بعثة الأمم المتحدة] وعلى عملياتها، بوسائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشار الأصول وعناصر التمكين الأساسية، ويشدد على أهمية التعاون والاتصال عن كثب بين [بعثة الأمم المتحدة] والحكومة ... من أجل معالجة هذه المسائل،	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة
	وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام، كما يهدد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ١٨ من المنطوق؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة والفقرة ٣٧ من المنطوق؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرة ٣٦ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرات ١٢ و ١٥ من الديباجة و ١١ و ١٢ من المنطوق، و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرتان ١٩ و ٣٥ من المنطوق؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق.

... يكرر دعوته [الدول الأطراف في النزاع] التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
يجدد مناشدته [الدول الأطراف في النزاع] تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، للدخول إلى [أراضي الدول الأطراف في النزاع] وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد وإصدار تصاريح للرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويناشد [الدول الأطراف في النزاع] تيسير السفر من داخل [أراضيها] إلى [المنطقة المتضررة] ومنها، ويناشد كذلك جميع الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق
وإذ يدين أيضا الهجمات التي استهدفت ... [بعثة الأمم المتحدة] ... وإذ يؤكد أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام تقع ضمن معايير الإدراج المبينة في [فقرة القرار التي تتضمن معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يجوز إدراجهم في قائمة الجزاءات المعنية] وقد تشكل جريمة حرب، ويذكِّر جميع الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة
يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد [بعثة الأمم المتحدة] ومرافق الأمم المتحدة ...، مثل [هجمات محددة]، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه، ويؤكد أنه لن يكون هناك تهاون مع محاولات تقويض قدرة [بعثة الأمم المتحدة] على تنفيذ ولايتها، ومع الهجمات التي تشنّ على موظفي الأمم المتحدة؛	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق
وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة [بعثة الأمم المتحدة] وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة بما في ذلك [أمثلة لهجمات محددة]، وإذ يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة
يطالب الحكومة ... وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما إزاء نشر [البعثة] وعملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة

	بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع [البلد المتضرر]، ويطالب كذلك بأن تمتنع الحكومة عن تقييد تحركات [البعثة]، وفي هذا الصدد، يدين بقوة جميع الهجمات التي تستهدف جنود [البعثة] وموظفيها بما فيها [هجوم محدد]، ... ويطالب بعدم تكرار حدوث هذه الهجمات وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب؛	١٠ من المنطوق
	... يدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف التي ترتكبها [القوات المسلحة] والميليشيات والمرتزقة ضد موظفي الأمم المتحدة، وإعاقة عملهم في حماية المدنيين، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف ... إلى التعاون التام مع [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة]، والكف عن التدخل في أنشطة [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة] المتعلقة بتنفيذ ولايتها؛	القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق
استراتيجيات الحماية والتدابير العملية لتوفير الحماية	... يطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، بوسائل منها آليات المجتمع المدني؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق
	يؤكد أنه يجب على [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية للتهديدات باستخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ ... ويطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ (أ) '٢' و (ب) '١' من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '٢' و '٣' و '٥'، و ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣٠ (أ) '٣' و '٤' من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي:

(أ) *حماية المدنيين*

...

– تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛

– العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات [الوطنية]، حسب الاقتضاء؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق

القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ٦ و ١٠ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق.

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل تكثيف وجودها وتنفيذ الدوريات الفعالة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يزوّد مجلس الأمن، في تقريره المقبل [للشهر/السنة]، بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها، إضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات المستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) *حماية المدنيين*:

...

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُتّخذ على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) '٣' من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '٤' من المنطوق

(أ) *حماية المدنيين*:

...

'٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بصوغ استراتيجية الحماية وتنفيذها على نطاق البعثة بأسرها؛

يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛ القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل العمل الشرطي المجتمعي المشترك في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ... القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في [الفقرة التي تكلف بعثة الأمم المتحدة بتنفيذ أربع مهام رئيسية تتعلق بتوفير الحماية، هي الحماية من تهديدات العنف البدني، بما في ذلك تدابير الحماية العملية؛ ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ والإسهام في تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية؛ ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية]، ويسلّم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك، ويطلب وفي هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء استعراض كامل لأفراد البعثة في [الشهر/السنة] وأن يدرج تفاصيل ذلك في تقريره الدوري المقبل عن [بعثة الأمم المتحدة]؛ القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

يؤكد الحاجة الماسة إلى نشر عدد أكبر من موظفي رصد حقوق الإنسان التابعين [لبعثة الأمم المتحدة] في شتى أنحاء البلد من أجل الاضطلاع بشكل كامل بولاية [البعثة] للرصد، والإسهام في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وفي التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء [البلد المتضرر] وإبلاغ المجلس بها، ونشر عدد كاف من مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة على النحو المنصوص عليه في [فقرة القرار ذي الصلة]؛ القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يؤكد المجلس أهمية ضمان أن تقوم بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين بوضع استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثة ... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين ...

البيان الرئاسي S/PRST/2013/2 (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:

الحماية والأمن

(أ) *حماية المدنيين*

...

- تنقيح الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين والتنسيق مع استراتيجية الأمم المتحدة لحماية المدنيين، بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل مراعاة الحقائق الجديدة القائمة على أرض الواقع والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مع الأخذ بتدابير لمنع وقوع العنف الجنساني، عملا بالقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

- العمل بشكل وثيق مع وكالات المساعدة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وبمناطق عودة المشردين، من أجل جمع معلومات عن التهديدات المحتمل أن يتعرض لها المدنيون وتحديد هذه التهديدات، وكذلك معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات ... بها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لاستراتيجية الحماية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق مع استراتيجية الحماية التي تأخذ بها [البعثة]؛

القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (أ) من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات حفظ السلام المعنية المكلفة بالحماية، في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للأزمات وتخفيف المخاطر، وتحدد الأولويات والإجراءات، وتسند أدوارا ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

... يشدد على أن مثل هذا الدعم الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] إلى [قوات الشرطة الوطنية] ينبغي أن يُقدّم وفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان التي تُتبع عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات غير تابعة لها؛

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق

يطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تكفل في تقديم أي دعم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن؛

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

يحث كذلك جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويحث منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] على اعتماد نهج مشترك وموحد فيما يتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى العمل مع [بعثة الأمم المتحدة] من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني [الوطني] الذين لديهم سجل مشرف في مجال حقوق الإنسان؛

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤ من المنطوق

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ...

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (ب) من المنطوق

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها ومتابعتها، ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [فقرة سابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (هـ) من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من المنطوق.

...

(هـ) *تحييد الجماعات المسلحة عن طريق [لواء محدد]*

– دعماً لسلطات [البلد المتضرر]، ... القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق [اللواء المحدد]، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع [الجيش الوطني]، ... وفقا ... لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة ...

يقرر أن تتألف ولاية [بعثة الأمم المتحدة] من المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) '٦' من المنطوق

(أ) *حماية المدنيين*:

...

'٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين في نهاية المطاف، عبر سبل منها، حيثما كان ذلك متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومع مراعاة الامتثال التام لهذه السياسة، رصد أجهزة الشرطة لدى تأديتها للمهام ذات الصلة بهذا الأمر وللمهام التي تركز على الحماية، والتأكّد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى قيامها بذلك، والتنسيق معها على الصعيد العملياتي فيما يتصل بتلك المهام، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [فقرات القرار التي تكلف بعثة الأمم المتحدة بأن تقوم، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى القوات المسلحة الوطنية من أجل مكافحة تهديد الجماعات المسلحة وبسط سلطة الدولة في البلد المتضرر]، وفي السياق العمل المشترك مع [قوات الأمن الوطنية]، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها؛

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق

يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية:

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (أ) '٦' من

(أ) *أمن وحماية المدنيين*

...		المنطوق
’٦‘ القيام في حدود مواردها وفي مناطق انتشارها وفي إطار [اتفاق السلام] بتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع [القوات المسلحة الوطنية]، وذلك رهنا بإجراء تقييم للمخاطر وفي امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛		
يؤكد أن الدعم [الذي تقدمه الأمم المتحدة] إلى [القوات المسلحة للحكومة المضيفة] المبين في [الفقرة ذات الصلة] من هذا القرار يجب أن يمتثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن جميع أشكال الدعم الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] إلى [القوات المسلحة الوطنية]، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ...	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
إذ يشير ... إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات،	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
يكرر التأكيد ... على أن دعم [البعثة] للعمليات العسكرية ... ضد ... الجماعات المسلحة رهين بتقيد [القوات المسلحة] الصارم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطا مشتركا وفعالا، ويقرر أنه يجب على القيادة العسكرية [للبعثة] أن تتأكد، قبل تقديم أي دعم لتلك العمليات، من إجراء أعمال التخطيط المشترك لهذه العمليات بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، ويدعو [البعثة] إلى التدخل لدى قيادة [القوات المسلحة] إذا اشتبه في أن عناصر ... إحدى الوحدات ... التي تتلقى دعم [البعثة] ارتكبت انتهاكات جسيمة لهذه القوانين، وفي حالة استمرار هذه الحالة، يدعو [البعثة] إلى سحب دعمها لهذه ...الوحدات؛	القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢ من المنطوق	
الإبلاغ		
يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويكرر دعوته حكومة [البلد المتضرر] وحكومة [البلد المتضرر المجاور] التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ب) ’١‘ من المنطوق؛ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار بشأن [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] يتضمن معلومات عما يلي:

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (هـ) '١' من المنطوق؛ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٣٤ من المنطوق؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٤٠ و ٤١ من المنطوق؛ و ١٨٣٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي

'١' الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛

'٢' انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على الاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، على [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، وكذلك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع؛

'٣' التطورات والتقدم المحرز في تحقيق الأولويات الاستراتيجية [للبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] ونقاطها المرجعية؛

'٤' التطورات والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] على النحو المحدد في استعراض [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛

'٥' تنفيذ هذا القرار؛

يطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن [انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان] في إطار تقاريره المنتظمة المقدَّمة كل ٩٠ يوما؛

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق

... ويطلب إلى الأمين العام أن يزوّد المجلس، في تقريره المقبل [للشهر/السنة]، بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها، إضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات المستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية [بعثة منظمة الأمم المتحدة]، ... على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٣ '١'

’١‘ الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بواجبها في حماية المدنيين بشكل كامل، وكذلك حالات العنف الجنسي وتأثير النزاع على النساء والأطفال؛	المنطوق S/PRST/2013/2، الفقرتان ٢٢ و ٢٤؛
يطلب إلى فريق الخبراء [المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف [في نظام الجزاءات المعني]، وتقييما للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في [المنطقة المتضررة] وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والمرتكب على أساس نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات [في نظام الجزاءات المعني]، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في [فقرة القرار ذي الصلة]؛	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
... يطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ [سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان] ضمن تقاريره إلى المجلس؛	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق
... يطلب أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن [انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني] في إطار تقاريره المنتظمة المقدمة كل ٩٠ يوما؛	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق
... يطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن [الاستعراضات المنتظمة للانتشار الجغرافي لبعثة الأمم المتحدة ضمانا لوضعها في أفضل موقع يتيح لقواتها أن تحمي المدنيين] ضمن تقاريره الدورية؛	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: ...	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) ’١‘ من المنطوق
(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*	
’١‘ رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء [البلد المتضرر] ... ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، ... والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛	

... وإذ يسلم بأهمية الأنشطة الجارية فيما يتعلق برصد أوضاع المدنيين وخاصة منهم الضحايا المدنيين وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن، بما في ذلك من جانب [القوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عمل الفريق المعني بالحد من الضحايا المدنيين [التابع للقوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]،

القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوما ... عن التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف ... في مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل [البعثة] ...

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:

الحماية والأمن

...

(ز) *دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

...

- رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، بغية منع الانتهاكات وتهيئة بيئة تتوافر فيها الحماية، ووضع حد للإفلات من العقاب، والقيام تحقيقا لهذه الغاية بتعزيز قدرة [البعثة] على رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

- توجيه انتباه مجلس الأمن إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع اللجنة مجلس الأمن المنشأة عملا [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (ز) من المنطوق

... يأذن للبعثة بأن تؤدي المهام التالية:

...

القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ (ب) من المنطوق

(ب) تقديم الدعم لحكومة [البلد المتضرر] في ممارسة مسؤولياتها لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها، وتوفير الحماية للمدنيين، عن طريق القيام بما يلي:

...

'٣' الرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم عن حالة

	حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة ضد السكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء، وإبلاغ مجلس الأمن فورا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.	
	يعترف بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد المجلس بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات؛	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولا وتفصيلا عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع لتنفيذ التزاماتها باحترام السكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق تحديدا باحتياجات الحماية التي تخص اللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى؛	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢ من المنطوق
المعايير والمؤشرات المتعلقة بالحماية	يلاحظ ضرورة وجود استراتيجية خروج واضحة ... ويقرّر أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل [بعثة الأمم المتحدة] أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] من جانب حكومة [البلد المتضرر] وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، على النحو المبين في مفهوم البعثة:	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق.
	(أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن [الوطنية] بفعالية؛		
	(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة ومحترفة وخاضعة للمساءلة تابعة للدولة، بما فيها مؤسسات أمنية، في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ومن خلال ممارسات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛		
	... يعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضع معايير محددة للبعثات، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2،	

	حفظ السلام واستعراضه، ويشدد في هذا الصدد على أهمية وجود معايير محددة واضحة للبعثات في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية.	الفقرة ٢٤ (٢٠١٣)
	يشدد على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل ٩٠ يوما بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية [البعثة] في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية [الحماية]، والعقبات التي تعترضه ... ويشمل ذلك أيضا تقييم التقدم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في ... تقرير الأمين العام ...	القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق
	... يشدد على أهمية تضمين هذه المعايير المرجعية مؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية؛	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق
	يلاحظ، في هذا السياق، أن حكومة [البلد المتضرر] ملتزمة بالعمل على بلوغ النقاط المرجعية التالية المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، طبقا للقانون الإنساني الدولي ...	القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق
	'١' العودة الطوعية للمشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ودائمة؛	
	'٢' تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛	
	'٣' تحسن قدرة السلطات [الوطنية] في [المنطقة المتضررة بالعنف]، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛	
	يطلب إلى حكومة [البلد المتضرر] والأمين العام إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة ..../والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة الميدانية فيما يتعلق بحماية المدنيين، والتدابير التي تتخذها حكومة [البلد المتضرر] ... للتقدم نحو بلوغ النقاط المرجعية [للحماية] ...	القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق
العلاقات وأوجه التكامل القائمة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بالحماية	... ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢١٦٢

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

(أ) *حماية المدنيين*

...

’٣‘ تحديد وتسجيل التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بسبل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بشكل وثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) ’٣‘ من المنطوق

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) ’٢‘ و ’٦‘ من المنطوق؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) *حماية المدنيين*: ...

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) ’٢‘ و ’٦‘ من المنطوق

’٢‘ ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال ... تحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، ...

...

’٦‘ المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها ... [التنسيق مع] أجهزة الشرطة ... [في] الأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية ... تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

وإذ يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف أنشطة الأمم المتحدة في مجال العمل الشُّرَطي، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات المفوَّضة من مجلس الأمن وبين فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المكلّفة بأداء العمل الشُّرَطي على الأخذ بآليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء،

القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة

يشدد على ضرورة سد الثغرات القائمة في الهيكل الاستراتيجي والتشغيلي [لبعثة الأمم المتحدة]، ويدعو [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أن يوفرا الاحتياجات الكاملة لسياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين، بما في ذلك إنشاء الآليات المتكاملة للقيام بصورة مشتركة بالتحليل والتخطيط، والتنسيق، والرصد، وصنع القرار، ولا سيما للتخطيط المشترك لأنشطة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتعلقة بحماية المدنيين؛ ويدعو كذلك الأمانة العامة إلى مساعدة البعثة في هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج الخطوات المتخذة في هذا الصدد في تقريره العادي المقبل إلى المجلس عن [بعثة الأمم المتحدة]؛

القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

وإذ يلاحظ الحاجة إلى هياكل تنسيق وتكامل فعالة داخل [بعثة الأمم المتحدة]، وفيما بين [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، ويشجع الإسراع بوضع وتنفيذ رؤية استراتيجية أوضح، وأولويات ونظام تخطيط استراتيجي وتشغيلي داخل [بعثة الأمم المتحدة]، وكذلك تحسين آلية الإنذار المبكر والاستجابة وتنسيق أنشطة حماية المدنيين مع فريق الأمم المتحدة القطري،

القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة

يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير التعاون بين البعثات وعند الضرورة ورهناً بمزيد من النظر في المجلس، تيسير تكوين القوات والأصول التكميلية، ويأذن، من أجل بلوغ المستويات الجديدة للقوات وأفراد الشرطة في حدود السقف الإجمالي للقوات المحدد في [الفقرة ذات الصلة من القرار]، بأن يجري مؤقتا نقل القوات والعناصر الداعمة والمضاعِفة للقوة، على النحو المناسب، من بعثات أخرى، وخاصة [بعثات الأمم المتحدة] رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة ببعثات الأمم المتحدة تلك؛

القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من المنطوق

يؤكد الحاجة إلى تنسيق قوي وتقاسم المعلومات بين [بعثة الأمم المتحدة]، و [فرقة العمل التابعة للاتحاد الأفريقي] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] في سياق حمايتها لأنشطة المدنيين ...

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١ من المنطوق

إذ يشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل الفعال بين الجانب العسكري والمدني والشرطي [للبعثة]، وبين [البعثة] والمنظمات الإنسانية في [المنطقة المتضررة]، في تنفيذ ولاية [البعثة]،

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من الديباجة

يعيد تأكيد ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في [قراره ذي الصلة] ويدعو الأمم المتحدة في [البلدان ذات الصلة]، بما في ذلك جميع عناصر [البعثات المعنية]، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، العمل على تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات [الوطنية المعنية]؛

القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق

	يشير إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة بين جميع العناصر المعنية في البعثة، ويشجع [البعثة] على تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين؛	القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق
تدريب أفراد حفظ السلام	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الاقتدار المهني والفعالية والاتساق على نطاق المنظومة في العمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور الوثيق حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء ومع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبالاحترام الكامل لولاية اللجنة، وبوسائل من بينها:	القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) إلى (ج) من المنطوق
	(أ) وضع معايير وتوجيهات للعمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة وتنفيذها عن طريق الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية؛	
	(ب) تطوير برنامج تدريبي شامل وموحد لعناصر شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب في مرحلة ما قبل النشر والتدريب التوجيهي والتدريب أثناء الخدمة؛	
	(ج) توفير التدريب لكبار ضباط الشرطة على القيادة، في دورات منها الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات؛	
	يؤكد ضرورة أن تتصرف [بعثة الاتحاد الأفريقي]، وجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر]، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة [البلد المضيف] وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية؛	القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام، التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، وبما يتمشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط الشامل للبعثة، والتدريب السابق للنشر، وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهِمة بقوات وأفراد من الشرطة أن تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق.

	وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛	
	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني – العسكري، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛	القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

باء – التشريد

حماية اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك منع التشريد القسري	إذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء حالة أكثر من [x] ملايين شخص ممن يلتمسون اللجوء في مناطق أخرى من [البلد المتضرر]، وإذ يعرب مجددا عن امتنانه للمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وإذ يؤكد أن هذه المجتمعات المحلية ينبغي لها أن توفر للمشردين داخليا الوصول إلى مناطق آمنة ...	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة
	يعرب عن القلق إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في [البلد المتضرر]، ويؤكد أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويدعو [السلطات الوطنية] وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرد الداخلي؛	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق
	وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين [لبعثة الأمم المتحدة] والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع [بعثة الأمم المتحدة] وخارجها، ويعرب كذلك عن تقديره للجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة
	وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في [البلد المتضرر]، بما يشمل مخيمات المشردين	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦ و ١٣ من الديباجة؛ و ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من

داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم ...	المنطوق؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق.
يدين بشدة ... التشريد القسري لأعضاء الأقليات، ... خاصة في [مناطق البلد المتضررة] ...	القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من الديباجة
يعرب عن بالغ القلق لتزايد أعداد المشردين داخليا نتيجة للعنف المتواصل، ويؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما توفير الماء والغذاء والمأوى لهم، ويثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق للسكان المحتاجين في [البلد المتضرر]، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة زيادة المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة؛	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من المنطوق
وإذ يعرب عن بالغ القلق ... إزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح السكان في عام [السنة] والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء نحو [عدد] نازح ولاجئ مشردين، وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق إزاء الظروف المتدهورة للنازحين في [المنطقة المتضررة] وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة و [مواطني البلد المجاور] الذين فروا من [المنطقة المتضررة]، وإزاء حالة اللاجئين والنازحين غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يصبحون بالتالي عرضة للعنف المستمر أو يفتقرون إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لتلبية هذه الاحتياجات، وإذ يدرك أن بعض النازحين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من الديباجة
... وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في [البلد المتضرر] ...	القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة
يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتكبه جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والميليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية مخيمات المشردين داخليا؛	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا السياق؛	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
... وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديد والهجمات التي ترتكب في حق اللاجئين والنازحين داخليا في [البلد المتضرر]	القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة

	...	٧ من الديباجة
	يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛	القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات النزاع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣ من المنطوق
اللجوء وعدم الإعادة القسرية	إذ يشير إلى مسؤولية [السلطات الوطنية] عن ... إعمال حق [جميع الناس في البلد المتضرر] في العودة إلى بلدهم أو مغادرته من أجل التماس اللجوء في دول أخرى،	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة
	يدعو المجلس كذلك إلى توفير الدعم الدولي المنسق للبلدان المجاورة التي تستقبل اللاجئين [من البلد المتضرر]، بناء على طلبها، لمعالجة شواغلها الأمنية المشروعة وضمان سلامة وأمن اللاجئين والمجتمعات المضيفة، ومكافحة انتشار نزعة التطرف، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لتحقيق الفعالية في إدارة الحدود والتدابير الأمنية الداخلية.	البيان الرئاسي S/PRST/2015/10، الفقرة ٦
	وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما [البلدان] لاستيعاب أكثر من [x] مليون لاجئ فروا من [البلد المتضرر] نتيجة للعنف الجاري، بمن فيهم حوالي [x] لاجئ فروا منها منذ اعتماد [قرار مجلس الأمن]، ويحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، إلى تلك البلدان المجاورة المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لها،	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة
	يؤكد المجلس من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحق اللاجئين في العودة طوعا إلى [البلد المتضرر]، ويشجع البلدان المجاورة [للبلد المتضرر] على حماية جميع الأشخاص الفارين من العنف في [البلد المتضرر]، بما في ذلك [شعب من منطقة محددة في المنطقة]. ويحث جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مساعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة ...	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، (٢٠١٣)، الفقرة ١٦
	ينوه بسياسة التعاون التي تنتهجها الدول المجاورة ومنها [أسماء الدول المعنية] بالإبقاء على حدودها مفتوحة للاجئين ...، ويشجع هذه الدول على مواصلة هذه السياسة والمساهمة في استقرار الوضع كلما أمكن ذلك؛	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق

	وإذ يشير أيضا إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي [لحقوق الإنسان] وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (”اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها“)، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،	القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من الديباجة
	يؤكد المجلس من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة [للدولة المتضررة] من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين ويحث الدول المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى [أولئك] اللاجئين الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض.	البيان الرئاسي S/PRST/2000/12، الفقرة ٧
	يعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من [الدولة المجاورة] وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم ... فقرارات [الدولة المتضررة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، و [الدولة المتضررة] طرف فيها. ويحث المجلس [الدولة المتضررة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.	البيان الرئاسي S/PRST/1995/49، الفقرة ٢
الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا	يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تهدد المدنيين والمرافق المدنية بمخاطر النزاع المسلح؛	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	... وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما،	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة
	... يهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣) الفقرة ٢٠

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ١٨٣٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32.

يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ...	القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يشجع الجهود التي تبذلها [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال، والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع [قوات الأمن الوطنية] ودوائر المساعدات الإنسانية؛	القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق
يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق؛	القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق
إذ يؤكد ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، ومنع أي عمليات قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال،	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة
يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها،	القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ، الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب النزاعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد ...	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى	القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨)، الفقرة ٦ من المنطوق

مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح اللاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم؛

الحلول الدائمة، بما في ذلك العودة الآمنة والطوعية والكريمة وإعادة الإدماج

إذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف... تهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق التي جرى تحريرها حديثا من [تنظيم مسلح] وتشجيع الأنشطة التي تساعد على بسط الاستقرار والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، وإذ يرحب بما أخذته حكومة [البلد المتضرر] على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوّه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في مواصلة إسداء المشورة لحكومة [البلد المتضرر] وتقديم الدعم إليها في هذه المسائل بالتنسيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة العمل مع [بعثة الأمم المتحدة] والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في [المنطقة المتضررة]، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم،

القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لتلك الحلول وإدارتها، ويطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى كانت عمليات العودة هذه طوعية ومستنيرة في طابعها، ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في [المنطقة المتضررة]؛

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية:

...

(و) *المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار*

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (و) '١' من المنطوق

'١' ضمن سياق تقديم الدعم للسلطات [الوطنية]، في تهيئة بيئة آمنة... وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا

انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) '٦' و ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من المنطوق؛ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من

واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛	
... يؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من المنطوق
... وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير جدا من الأشخاص المشردين داخليا في [البلد المتضرر] الذي يفوق [x] مشرد، وإزاء نزوح ما يزيد على [x] من اللاجئين في [المنطقة بالبلد المتضرر] بسبب وجود مختلف الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية النشطة في المنطقة، وإذ يهيب بـ [البلد المتضرر] وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى [البلد المتضرر] طوعاً وإعادة إدماجهم فيه بدعم يقدمه، حسب الاقتضاء، فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا لإنجاز تسجيل البيانات الحيوية لفئة اللاجئين من [البلد المجاور] في [البلد المتضرر] من أجل المساعدة على تيسير عودة هؤلاء اللاجئين إلى [البلد المجاور]...	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة
يرحب... بالتقدم المحرز صوب التوصل إلى حلول دائمة تصون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في [البلد المجاور]، ويشجع على بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بمن تبقى من اللاجئين [من البلد المتضرر]، طبقا للقانون الدولي الساري؛	القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار الصراعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك... '٣' تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم...	القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق
يؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة...	القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق
يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها... بأمان... ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلبي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا...	القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١١ من المنطوق

الديباجة؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٩.

السكن والأرض والممتلكات	إذ يلاحظ مع القلق احتمال نشوب نزاع على الموارد الطبيعية [للبلد المتضرر] ومنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المسائل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية،	القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة	انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
	... يطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛... ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في [المنطقة المتضررة]؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق	
	يحث الحكومة ... على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف والتخفيف من حدته، بما في ذلك التوترات بين الطوائف، عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	وإذ يؤكد الأهمية التي تكتسيها تسوية مسائل الأراضي لإرساء سلام وأمن دائمين في [البلد المتضرر]، وإذ يلاحظ التزام حكومة [البلد المتضرر] بمعالجة هذه المسألة المعقدة، وإذ يشجع الحكومة و[الهيئة الإدارية الوطنية المعنية] على التعامل مع المظالم والمنازعات المتعلقة بالأراضي بطريقة محايدة وكذلك على معالجة مسألة حيازة الأراضي في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز المصالحة والوئام الوطني...	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة	
	يحث حكومة [البلد المتضرر] على أن تقوم، بدعم من [البعثة]،... بمعالجة الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار، ولا سيما الأثر الناجم عن عودة المشردين واللاجئين، والتوترات الاجتماعية التي يُحتمل أن تكون متصلة بمنازعات على الأراضي؛	القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق	
	يحث موقعي [اتفاق السلام] على السعي إلى إيجاد حل دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها معالجة مسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا ... للاتفاق وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛	القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
	يشعر المجلس بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة [اللاجئين من أقلية عرقية] على الرغم من طلباته السابقة، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تسهيل عودة اللاجئين... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [الدولة المتضررة] ويشعر بالاستياء إزاء استمرار [الدولة المتضررة] في عدم ضمان حقوقهم في الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من [اللاجئين من أقلية عرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [الدولة	البيان الرئاسي S/PRST/1996/48، الفقرة ٤	

	المتضررة] أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات وأن تكف عن جميع أشكال التمييز ضد [السكان المنتمين إلى أقلية] عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.		
	يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة؛	القرار ٩٤١ (١٩٩٤)، الفقرة ٣ من المنطوق	
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية	يؤكد أنه يجب على [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية...، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق ... التي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ ... وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ ... ويطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق	انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٤ و ١٥ من الديباجة؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ح) من المنطوق؛ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ)، '٦' و ١٦ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (ج) من المنطوق؛ و ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤ و ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛
	يهيب بحكومتي [البلد المتضرر] و [البلد المجاور] مواصلة تعزيز التعاون بينهما... وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم ... إعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق	
	... يهيب بحكومة [البلد المتضرر] كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم [بعثة الأمم المتحدة] بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق	
	يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) *حماية المدنيين*: ... '٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب،	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ)، '٢' من المنطوق	

ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين،... ولا سيما عندما تعجز حكومة [البلد المتضرر] أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

و ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٥ و ١٣ من المنطوق؛ و ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق.

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ج) من المنطوق

...

(ج) *تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق*

– تعزيز التنسيق المدني – العسكري ضمن [بعثة الأمم المتحدة]، وتحسين التنسيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تيسير تهيئة بيئة آمنة... من أجل عودة المشردين داخليا أو اللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام بالتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام يعزز بعضها بعضا:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) من المنطوق

(أ) ضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع التنبّه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين... في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، داخل منطقة عمليات البعثة؛

يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفارة المجتمعية المشتركة في المخيمات، وفقا لقرار المجلس ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ...

القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق

يطلب إلى [الحكومة] أن تكفل حماية جميع المشردين داخلياً ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من احترام ما للمشردين داخليا في [البلد] من حقوق الإنسان في ما يتعلق بنقلهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة، وتقديم إشعار مسبق، وضمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير

القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق

سبل الوصول الكاملة والآمنة والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛

يقرر أن ينيط [بالبعثة] الولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:

القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (ز) من المنطوق

حماية المدنيين

...

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة مع الشركاء الدوليين والبلدان المجاورة، بغية تهيئة الظروف المناسبة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشردين داخليا واللاجئين، أو الاندماج أو إعادة التوطين الطوعيين على المستوى المحلي؛

يقرر أن يمدد... الوجود المتعدد الأبعاد في [البلدان المتضررة] الذي يهدف إلى المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين الطوعية والآمنة والمستدامة، ويشمل ذلك المساهمة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر من خلال تيسير توفير المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] وتهيئة الظروف الملائمة لتعمير تلك المناطق وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا؛

القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن يعهد إلى [البعثة] بالولاية التالية في [البلد المتضرر]، وذلك بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري...

القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ (ج) و (هـ) من المنطوق

امن وحماية المدنيين

...

(ج) إجراء الاتصالات مع حكومة [البلد المتضرر]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى المفوضية، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف

...

(هـ) دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في [البلد المتضرر] الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية من أجل تعزيز بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا؛

يقرر، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... أن تتمثل ولاية [بعثة حفظ السلام] فيما يلي:

القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - ثالثا (ب) من المنطوق

...

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والأشخاص المشردين؛

	يشير إلى أن [جماعة المعارضة] تتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [وكالات الأمم المتحدة]، لتهيئة الظروف المساعِدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا، ... وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة؛	القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق	
اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة تصديا لانتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة المتعلقة بالتشريد القسري	يقرر أن أحكام [فقرات القرار التي تنص على حظر السفر واتخاذ تدابير تقييدية مالية] تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل [لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية] كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة [وطنية] تنتمي إلى الحكومة أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، تكون ضالعة أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في [فقرات القرار التي تنص على الأنشطة والسياسات التي يشكل الضلوع فيها بشكل مباشر أو غير مباشر معيارا لقيام لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية بإدراج الأسماء في القائمة، بما يشمل استهداف المدنيين عن طريق التشريد القسري]؛	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق	انظر أيضا، مثلا، القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق
	يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات [التي يشكل الضلوع فيها بشكل مباشر أو غير مباشر معيارا لقيام لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية بإدراج الأسماء في القائمة] قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ...	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (د) من المنطوق	
	(د)... استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال... التشريد القسري ...		
	يقرر أيضا في هذا الصدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على تدابير تقييدية فردية] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها:	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (ب) من المنطوق؛	
	...		
	(ب) ضالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛		
	يشجع جميع الدول على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الأفراد أو الكيانات [الذين يعملون في [البلد المتضرر] ويرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل... التشريد القسري]... لإدراجها في قائمة الأسماء التي وضعتها اللجنة، وأسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو أفراد أو كيانات يتصرفون باسم الكيانات المقدمة أسماؤها أو بتوجيه منها؛	القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق	

جيم – إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمانهم

الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف والتهديدات بالعنف الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني وإزاء سائر أشكال عرقلة عمليات ايصال المعونة الإنسانية

يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر] والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها؛ ويعرب عن قلقه من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك... في [مناطق]، وذلك بسبب انعدام الأمن وانتشار أعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛... يأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة [البلد المتضرر]؛ يعرب كذلك عن قلقه إزاء عدم توافر التمويل بشكل كاف للجهات الفاعلة الإنسانية...

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) ١٧، الفقرة ١٧ من المنطوق

انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥١ من المنطوق؛ و ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٤١ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٦من المنطوق؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة

وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد... سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة

وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، على يد كل من عناصر [الجماعة المسلحة] سابقا وجماعات الميليشيات، وبخاصة [الميليشيا المحددة]، بما فيها ما ينطوي على منع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل،

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة

يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب [البلد المتضرر] ...

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء العوائق المستمرة والجديدة التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط النزاع...

القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما خلّفه إيقاف العمليات أو انسحاب بعض الجهات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني من ثغرات كبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية ...

القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل [البلد المتضرر]، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وعملا من أعمال عدم الامتثال لأحكام [قرار مجلس الأمن]،

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة

وإذ يعرب عن أسفه لأن بيانه الرئاسي المؤرخ [التاريخ] لم يؤت الثمار المنتظرة منه، ولم يترجم حتى الآن إلى تقدم ملموس على أرض الواقع، ولأن إيصال المعونة الإنسانية لا تزال تعترضه العراقيل في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، وإذ يدين في الوقت نفسه جميع حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكلا انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تزايد مستوى العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء [المنطقة المتضررة] في الأشهر الأخيرة، ومن ذلك على وجه الخصوص تصعيد الاقتتال فيما بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن هذه الاشتباكات لا تزال تقيد وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون ممن لا قوة لهم ...

القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يدين بشدة الاعتداءات المتكررة على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وسلعها وأصولها ومبانيها ونهب المعونات الإنسانية والتي أسفرت عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية،

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها... العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة

وإذ يدين بقوة قيام أي من الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، باستهداف المعونات الإنسانية المقدمة في [البلد المتضرر] أو إعاقتها أو منعها، وإذ يشجب أي هجمات تشن على العاملين

القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة

في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في [البلدان المتضررة]، التي تشكل خطرا على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، — القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر] وإذ يدين بشدة استهداف الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] لجهود إيصال المعونة الإنسانية وعرقلتها لتلك الجهود، مما يحول دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، وإذ يشجب الهجمات المتكررة على العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، وإذ يدين بأشد لهجة جميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، — القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة

تذكير جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ودعوتها إلى الامتثال لها، والدعوة إلى احترام مبادئ العمل الإنساني

يطالب أيضا جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛ — القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها، — القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة

يعيد تأكيد دعوته الأطرافَ في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق؛ — القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق

وإذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد — القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة

انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٨ من المنطوق؛ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة والفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢١١٧ (٢٠١٣)،

الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،	١٠ من الديباجة	الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ٢٢ من المنطوق؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان
يؤكد من جديد ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظماتُ الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة إنسانية بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية؛	القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق	
وإذ يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،	القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على الامتثال امتثالا كاملا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وفقا للمقتضى، والسماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية،	القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة	
يقرر أن تتخذ جميع الأطراف... المنخرطة في النزاع [في البلد المتضرر] جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحرّيتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق	
وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة	
يطالب جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية، ووسائل النقل والإمدادات الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية، ويشير إلى أن	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق	

الجرحى والمرضى يجب، بمقتضى القانون الدولي الإنساني، أن يتلقوا الرعاية الطبية والاهتمام اللذين تقتضيهما حالتهم، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية، وبأدنى قدر من التأخير، وأن يجري احترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمرافق ووسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية والإنسانية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء رفع اللوازم الطبية من الشحنات الإنسانية؛	٢٠ و ٢١ من المنطوق؛ و ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيانان الرئاسيان S/PRST/2013/15، الفقرتان ٣ و ١٠؛ و S/PRST/2013/2، الفقرتان ١٣ و ١٤.
وإذ يشدد على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية ...	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة
يشير إلى ضرورة قيام [بعثة الأمم المتحدة] بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وبالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
يؤكد المجلس مجدداً أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ويحث الأطراف في النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا، وغيرهم من المدنيين ممّن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون.	البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، الفقرة ٥
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، إدارةَ دفَّة العمليات في [بعثةٍ] متكاملة، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء استتباب السلام في [البلد المتضرر]، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية بما فيها احترام القِيَم الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية؛	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق
يحث بشدة [البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة] على أن يقبلا... إتاحة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين [في المناطق المتضررة]، وأن يكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم الإمدادات والمعدات بصورة آمنة فورية دون عوائق، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع؛	القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق
يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء [الإقليم المتضرر]؛	القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة

		٢ من المنطوق
	يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الكفيلة بإيصال المعونة الإنسانية على نحو مستمر؛	القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق
	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار مراعاة... وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك... تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ...	القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق
	يطلب إلى [الدولة المتضررة تسهيل] أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين ...	القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق
	يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق
	يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمنا ودون عوائق؛	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق
تقديم المساعدة الإنسانية والتأهب للحالات الإنسانية	إذ يشدد على الأهمية الملحة لمعالجة المسائل الإنسانية التي يواجهها... شعب [البلد المتضرر]، ويؤكد ضرورة مواصلة تخطيط الاستجابة المنسقة وتنفيذها وتوفير ما يكفي من الموارد لمعالجة تلك المسائل، ويطالب جميع الأطراف بمضاعفة هذه الجهود، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية التي تطلقها الأمم المتحدة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، بالعمل مع حكومة [البلد المتضرر]، من أجل مساعدة جميع... أفراد[البلد المتضرر] المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في المجهود الإنساني،	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة	انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٦ من المنطوق؛ و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ و ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من
	وإذ يعرب عن بالغ القلق للحالة العصيبة التي يعاني منها	القرار ٢٢٢٧	

الأشخاص ذوو الإعاقة في [البلد المتضرر]، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإذ يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية، القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من الديباجة الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٧.

يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل [البلد المتضرر] للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛ القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق

يحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في إطار النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل تلبية الاحتياجات المتعاظمة للسكان المتضررين من الأزمة، أو زيادة ما تقدمه من دعم لهذا الغرض، على أن تقدم ذلك الدعم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعلى كفالة الوفاء التام بجميع التعهدات، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ تقاسم الأعباء، على مساندة البلدان المضيفة المجاورة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بطرق منها تقديم الدعم المباشر؛ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق

يؤكد أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في[البلد المتضرر]؛ القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من المنطوق

وإذ يعرب عن شديد القلق لأن نداء الأمم المتحدة الموحد من أجل [البلد المتضرر] لم يلق التمويل الكامل، وإذ يؤكد ضرورة التعجيل بتعبئة الموارد من أجل الأشخاص الذين هم بحاجة إليها، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تساهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة، القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة تحسين وسائل إيصال المعونة الإنسانية ونوعيتها وزيادة كميتها، بما يضمن تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب بوسائل منها تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص [للأمين العام] وبين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتد الحاجة إلى ذلك، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تمسك الجميع، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال واحترامها، القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من الديباجة

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص القرار ١٩٦٤

	للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء الإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل،	القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من الديباجة
	... وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ،	القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الديباجة
	وإذ يؤكد أن تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في جميع أنحاء [البلد المتضرر] لا يزال أمرا مهما، وإذ يشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نحو شامل تحسبا....، بما في ذلك ضرورة زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية... وضرورة التعاون المستمر بين [أطراف اتفاق السلام] والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وإذ يحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ [اتفاق السلام] والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي،	القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من الديباجة
دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة	إذ يحث جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية،	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة
	يشدد على ضرورة تأمين طرق الإمداد الرئيسية إلى المناطق المسترّدة من [الجماعة المسلحة]، ويطلب إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي] و [الجيش الوطني] كفالة منح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا، وشرطا حاسما لتوفير الدعم اللوجستي لـ [بعثة الاتحاد الأفريقي]، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع [الحكومة الوطنية] و [بعثة الاتحاد الأفريقي]، معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير الخطية التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق
	... يشدد على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب ...	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية: ... (و) *المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار*:	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (و) و '١' من المنطوق

انظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ج) من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ج) '١' من المنطوق؛ و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (أ) إلى (هـ) من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ج) '١' من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من

’١‘ المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم للسلطات [الوطنية]، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛	
يطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تيسير إيصال المساعدات الإنسانية وإجراءات الإجلاء، بما في ذلك تحديد فترات هدنة للأغراض الإنسانية، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]، ويدعو الأطراف ... [في البلد المتضرر] إلى التعاون مع الأمين العام في سبيل إيصال المعونة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها؛	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألةَ سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك توثيق أعمال العنف التي تُشن على هؤلاء الأفراد والتدابير التصحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم، وأن يوافي المجلس بتوصيات عن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم؛	القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق
يقرر أيضاً أن تتيح جميع الأطراف ... المنخرطة في النزاع [في البلد المتضرر] إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس [في البلد المتضرر]، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرّد من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية؛	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق
يقرر أن ينشئ، تحت سلطة الأمين العام، آلية للرصد تقوم، بموافقة البلدان المعنية المجاورة لـ [البلد المتضرر]، بمراقبة تحميل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التي ترسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومراقبة فتح أي شحنة منها بعد ذلك من قِبل سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى [البلد المتضرر] عبر المعابر الحدودية [المواقع]، مع إخطار الأمم المتحدة ... لسلطات [البلد المتضرر]، من أجل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق

المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق؛ و ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق؛ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق؛ و ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (ك) من المنطوق؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق.

يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية:

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق

(ج) *تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق*

المساهمة، بما في ذلك من خلال التنسيق المدني – العسكري الفعال والتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تهيئة بيئة آمنة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق، وذلك بقيادة مدنية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومن أجل عودة المشردين داخليا واللاجئين عودةً طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة بالتنسيق عن كثب مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛

يطالب جميع الأطراف، ولا سيما السلطات [الوطنية]، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق؛

القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يدعو جميع الأطراف إلى القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك [البلدات المحتلة] وغيرها من المواقع، ويطالب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتمكين من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار والهدنة المحلية، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في [البلد المتضرر]، مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛

القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق

يحث المجلس كذلك السلطات ... على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوسائل منها:

البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٣

(أ) تسريع إجراءات الموافقة على المخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية؛

(ب) تسهيل وتسريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنسانية، ودخول أفراد وقوافل المساعدة الإنسانية وتنقلهم من

خلال منح التأشيرات والتصاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واستيراد السلع والمعدات من قبيل وسائل الاتصال والمركبات الواقية المدرّعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنسانية؛

(ج) التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحسب الاقتضاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

(د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنسانية، بما في ذلك تلك المضمّنة في الصيغة المنقّحة ... لخطة الإغاثة لتقديم المساعدات الإنسانية.

يحث المجلس أيضا جميع الأطراف على:

...

البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٤

(ب) القيام فورا بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن استهداف الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات إنسانية، فضلا عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على وجه السرعة – بناء على إشعار من وكالات الإغاثة – بتيسير مرور القوافل الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصول إلى السكان المحتاجين؛

(ج) وتعيين مُحاورين مفوّضين تُخوَّل لهم السلطة اللازمة لمناقشة المسائل العملياتية والسياساتية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية.

... يسلّم المجلس بضرورة استمرار تعامل الوكالات الإنسانية مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك القيام بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤكد المجلس ضرورة كفالة إجراءات مبسطة وسريعة لموظفي المساعدة الإنسانية والسلع بهدف تحسين ما يُقدم من دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام برصد وتحليل منهجيين للمعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية.

البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٧

يعرب عن اعتزامه:

القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ (أ) و (ب) من المنطوق

(أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق؛

	(ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق؛	
	يدعو الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجيين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمين ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان محددة الملاحظات والتوصيات الملائمة؛	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	... يشدد بوجه خاص، على أنه يجوز لـ [البعثة] اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق
	إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) يقرر أن يأذن لـ [البعثة] باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة عملياتها ...، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، وذلك بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]: ... '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ (أ) و "٢" من المنطوق
	يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مسبقا، وبناء على طلب [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المعونة الإنسانية ... والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في [بعثة حفظ السلام الإقليمية] أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض؛	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق

المساءلة عن الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وتعمد عرقلة وصول المساعدات الإنسانية

إذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة	انظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ١٦٧٤
يحث حكومة [البلد المتضرر] على الاستجابة لطلبات اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بشأن إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق	

الهجمات المنفذة على أفراد حفظ السلام ومقدمي المساعدة الإنسانية ...

يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يشمل ما يلي:

القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ب) إلى (هـ) من المنطوق

...

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعمل على إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، فيما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة فيما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، وبأن تُدرجَ البلدانُ المضيفة هذه الأحكام في الاتفاقات المذكورة مع مراعاة أهمية إبرامها في الوقت المناسب؛

(ج) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق [الأمم المتحدة]، بإطلاع مجلس الأمن على الحالات التي لا يتسنى فيها إيصال المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها بسبب العنف الموجه ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) إصدار إعلان وجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية، إذا ارتأى مجلس الأمن، حسب تقديره للحالات، أن الظروف السائدة تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛

(هـ) مناشدة الدول كافة أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال؛

يحث الدول على ضمان ألا تبقى الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عقاب، مؤكدا ضرورة أن تكفل الدول ألا ينشط مرتكبو الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الأفراد على أراضيها دون خشية من عقاب وأن يُقدم الجناةُ إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي؛

القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق

وإذ يشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة قد أُدرجت

القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق، والفقرة ٢ من المنطوق، والفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق.

	باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية القانونُ الدولي للنزاعات المسلحة،		٧ من الديباجة
	... يشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق	
	وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،	القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
التدابير المحددة الهدف المتخذة بصورة تدريجية رداً على العرقلة المتعمدة لوصول المساعدات الإنسانية وعلى الهجمات التي تستهدف الأفراد العاملين في المجال الإنساني	... ويشدد على أن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر ويمكن بالتالي أن تؤدي إلى الإدراج في قائمة جزاءات لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] قد تشمل أيضا ... عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى [البلد المتضرر] أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في [البلد المتضرر]؛	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق	انظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (و) و (ز) من المنطوق والفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٤ و ١٧ من المنطوق؛ و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق
	يحث الحكومة ... على الاستجابة لطلبات [اللجنة المعيّنة للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بـ ... إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على ... العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في [مناطق محدّدة]، حيث مُنع دخول أعضاء فريق الخبراء، و [البعثة]، والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية؛	القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق	
	يقرر أن تسري التدابير [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول والموارد الاقتصادية] على الأفراد [و] الكيانات التي تسميها [لجنة الجزاءات]؛	القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق	
	...		
	(ج) أنهم يعيقون عمليات إيصال المساعدة الإنسانية إلى [الدولة المتضررة] أو يعيقون الحصول عليها أو توزيعها في [الدولة المتضررة]؛		
	يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي:	القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (ب) من المنطوق	
	...		
	(ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته		

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها؛

الاستثناءات من التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة لأسباب إنسانية	يقرر ألا تسري، حتى [التاريخ] ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، الالتزامات المفروضة بموجب [الفقرة المقتبسة من القرار السابق التي يُطلب فيها إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إتاحة أي موارد اقتصادية أو مالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد والكيانات المدرجة في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد لـ [البلد المتضرر]، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في [البلد المتضرر] في الوقت المناسب؛	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١ من المنطوق	انظر أيضا على سبيل المثال القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق.
	... يقرر كذلك ألا يسري [حظر الأسلحة المنصوص عليه في القرار] على ما يلي: ... (ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بأحكام [الفقرة ذات الصلة من القرار، للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات المنطبق على البلد المستهدف]؛ (ج) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى [البلد المستهدف] أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٥٤ (ب) و (ج) من المنطوق	
	يقرر أيضا ألا يسري الحظر [على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للدولة المتضررة] المفروض بموجب [الفقرة ذات الصلة] على الرحلات الجوية التي يكون الغرض الوحيد منها إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة، بما يشمل الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وما يتصل بذلك من مساعدة، أو تيسير إيصالها أو إجلاء الرعايا الأجانب من [الدولة المتضررة] ...	القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق	

دال – سير الأعمال العدائية

الإعراب عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد استخدام أساليب محددة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإدانة استخدام هذه الأساليب

إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما جاء في [التقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة] من أنّ هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في [البلد المتضرر]،

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة

وإذ يدين بشدة ما ورد من أنباء عن حدوث انتهاكات واعتداءات مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة

وإذ ما زال يساوره قلق بالغ إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية ...

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة

يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بأجهزة التفجير البدائية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات [الوطنية] والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في [البلد المتضرر]، ويدين كذلك لجوء [الجماعات المسلحة] إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية؛

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق

يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تهدد المدنيين والمرافق المدنية بمخاطر النزاع المسلح؛

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

وانظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣ من الديباجة؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق

يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات ...، خاصة في [المناطق المتضررة من البلدان المتضررة]؛

القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق

إذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء ... التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع الهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، فضلا عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنى التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد ...

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة

إذ يعرب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في [المدينة] والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي، والضربات الجوية، والقيام على نطاق واسع باستخدام التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويؤكد من جديد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

إذ يدين أعمال القتال والعنف الدائرة في جميع أنحاء البلد، التي تستهدف المدنيين وجماعات عرقية معينة وغيرها من الأهالي، والتي أسفرت عن وقوع مئات القتلى والمصابين وعشرات الآلاف من المشردين داخلياً،

القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من الديباجة

إذ يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي ... أدان فيه جميعُ انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق المدنيين، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة إضافة إلى العنف الجنسي والجنساني،

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة

يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة ...

القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق

	وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية،	القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من الديباجة
	يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا؛	القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق
تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لما ينطبق فيها من أحكام	يشدد على أهمية أن تحترم جميع الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق
	... يعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق
	... يشدد على ضرورة قيام [بعثة الأمم المتحدة] بتنفيذ العمليات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويشجع بقوة على التعاون بين حكومة [البلد المتضرر] و [بعثة الأمم المتحدة] في هذه العمليات، وفقا لولايتها المتمثلة في ضمان بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد [الجماعة المسلحة]؛	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق
	وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي ... [في البلد المتضرر] لـ [القرارات السابقة بشأن البلد المتضرر] تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري،	القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال: القرارات ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) و (هـ) من المنطوق؛ و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) و '١' و (ب) من المنطوق؛ و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ و ١٩٦٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٩٧٤ (٢٠٠٧) الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من

والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،	المنطوق.
... يشير إلى أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق
وإذ يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شنّ الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة
يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين، وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [فقرات القرار التي تسند إلى بعثة الأمم المتحدة الولاية التي تقتضي منها، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى القوات المسلحة الوطنية لمكافحة التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة وبسط سلطة الدولة في البلد المتضرر]، في سياق العمل المشترك مع [قوات الأمن الوطنية]، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها؛	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها؛	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق
يؤكد ضرورة أن تتصرف [بعثة الاتحاد الأفريقي] وجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر]، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة [البلد المضيف] وسلامة أراضيه ووحدته وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣ من المنطوق
يشير المجلس إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15،

خاص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبّب بطبيعتها ضررا مفرطا أو معاناة لا داعي لها. ويحث المجلس جميع الأطراف على التوقف والكف فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضا جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان ...

الفقرة ٩

... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من الديباجة

... يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في [البلد المتضرر] عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم؛

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

يؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [الدولة المتضررة] عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين ... بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة عن طريق تجنب شن أية هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان؛

القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق

وإذ يؤكد أهمية أن تتقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن والاستقرار في [الدولة المتضررة]، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ...، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، بما فيها القوات الأجنبية، كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة

يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال الدقيق للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن؛

القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق

الدعوة إلى اعتماد تدابير محددة للوقاية والتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين

يرحب ببدء الأنشطة الرامية إلى إنشاء خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والتعامل معها، على نحو ما طُلب في [قرارات مجلس الأمن السابقة]، ويؤكد أهمية تفعيل هذه الخلية وضمان سير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، وأهمية تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة؛

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القراران ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) و (هـ) من المنطوق

(أ) ضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع التنبّه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

...

(هـ) *تحييد الجماعات المسلحة عن طريق [لواء محدد]*

دعماً لسلطات [البلد المتضرر]، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق لواء [محدد]، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] بأكملها ... على نحو يمتثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة ...

... ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر] أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ...

القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [اتفاق إقليمي] وتحقيق الاستقرار في [المنطقة المتضررة]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ (د) من المنطوق

الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص [للأمين العام]:

...

(د) ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

... وإذ يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع حكومة ... في الحالات التي يسجَّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة إجراء تلك التحقيقات المشتركة، ومواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل المضي قدما في هيكلة حماية المدنيين، ولا سيما منهم النساء والفتيات، — القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة

يطلب أن تراعي [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [النصوص التي تُسند إلى البعثة ولاية توفير الدعم الفعال للسلطات الوطنية فيما تتخذه من إجراءات لمكافحة الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛ — القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

... وإذ يحث [القوة العسكرية الدولية] والقوات الدولية الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان [الوطنيين] بوصفهم عنصراً مركزياً للبعثة، وإذ يشير إلى أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة [الوطنية] في الحالات التي يسجَّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة [الوطنية] إجراء تلك التحقيقات المشتركة، إلى جانب مواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل إضفاء مزيد من الصبغة المؤسسية على جهود حماية المدنيين، — القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة

هاء – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، والاستخدام العشوائي للأسلحة

الإعراب عن القلق إزاء انتشار تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع وإدانة الاتجار غير المشروع بها

إذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي – الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني،

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الفقرة ٦ من الديباجة

... وإذ يعرب عن بالغ القلق للمخاطر التي تتهدد السلام والأمن في [البلد المتضرر] من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين بالنزاع المسلح،

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة

يدين استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في [فقرات القرارات ذات الصلة التي تنص على حظر للأسلحة يفرضه مجلس الأمن] ويوعز إلى اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن من أجل الإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بأن تبادر، تماشيا مع ولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور بأسرع ما يمكن مع أي دولة عضو ترى اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أنها تيسّر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو غيرها من الأعمال المخلّة بهذه التدابير؛

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) ...، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في [المنطقة المتضررة] بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإزاء استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الفقرة ٩ من الديباجة

وإذ يدين تدفق الأسلحة بطرق غير مشروعة داخل [البلد المتضرر] وإليه، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها، انتهاكا لأحكام [قرارات مجلس الأمن التي تنص على حظر توريد الأسلحة وتحديده]، ويعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لحالة تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بـ [البلد المتضرر]،

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ... انعدام الأمن الذي يعرقل

القرار ٢١٦٤

وانظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٥ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢٠١٧ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛

	وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقما بسبب ... وجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدِّد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة،	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة	و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق.
	وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في [البلد المتضرر] وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار [البلد المتضرر] والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى [البلد المتضرر] والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا،	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة	
	وإذ يشير بقلق إلى ما أفاد به [فريق الرصد المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] من تسريب للأسلحة والذخيرة إلى [الجماعة المسلحة المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] التي ذُكر بأنها من المستفيدين المحتملين من الأسلحة والذخيرة المسرَّبة، ويشير كذلك إلى أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، عملا [بالفقرة ذات الصلة من القرار الذي ينص على الجزاءات]، باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم، بما يشمل [الجماعة المسلحة المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]،	القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة	
	يشير إلى أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقا كبيرا أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرضا المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار ...	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق	
	يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ...	القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق	
تذكير الأطراف والدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب التدابير الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودعوتها إلى الامتثال لها	إذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ويشير إلى أن الدول الأطراف المصدرة عليها، تمشيا مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من المعاهدة، أن تراعي خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الأطفال أو تسهيل ارتكابها،	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة	انظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٠٤ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٩٥٢
	وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، باحترام وتنفيذ	القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة	

التزاماتها فيما يتعلق بمنع عمليات التسليم غير المأذون بها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى [البلد المتضرر] ... في انتهاك لقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن،	١٢ من الديباجة	(٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ١٩٣٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق.
وإذ يؤكد الضرورة الملحة لأن تقوم حكومة [البلد المتضرر] بتحسين امتثالها لالتزاماتها بموجب التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة،	القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة	
يذكّر الدول الأعضاء بالتزامها أن تمتثل امتثالا تاما وفعالا بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن، وأن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على توريد الأسلحة، بسبل منها التعاون، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك لأي حظرٍ يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة؛ وتيسير سبل الوصول دون عراقيل أمام الموظفين المكلفين من جانب المجلس وفقا للولايات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من قبيل الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛	القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق	
يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملا بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية الصراعات واستنان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقا للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة؛	القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ٧ من المنطوق	
يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات القائمة ...	القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق	

دور بعثات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، في الحد من تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع، ومنع الاتجار غير المشروع بها

يحث حكومة [البلد المتضرر] على إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة لإدارة الأسلحة والذخائر والمسارعة إلى ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر؛

القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق

يهيب بالسلطات [الوطنية] أن تقوم، بمساعدة [بعثة الأمم المتحدة]، بما يتسق مع [الفقرة من القرار]، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لـ [القرارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة]؛

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي:

...

(د) *برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة*

...

- من أجل مساعدة السلطات الوطنية، بما في ذلك [الهيئة الإدارية المعنية]، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا لـ [القرار ذي الصلة]؛

- التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في [القرار]؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (د) و (و) من المنطوق

....

(و) *مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة*

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة يتصل بالحالة في البلد المتضرر]، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ [لمساعدة لجنة الجزاءات ذات الصلة]، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة. و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة، والفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧ من الديباجة، والفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ٣٤ من المنطوق، والفقرة ٣٧ من المنطوق؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١٠ و ٢١ و ٢٩ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٣١ من المنطوق، والفقرة ٣٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ج) من المنطوق؛ و ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ و ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ١٦ من المنطوق؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦

عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع [قرار مجلس الأمن ذي الصلة]؛

– القيام، حسب الاقتضاء، بجمع ما جلب إلى [البلد المتضرر] من أسلحة وأعتدة متصلة بها في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة يتصل بالحالة في البلد المتضرر]، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة؛

يشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعدُ على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تنفيذها؛ القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

يحث حكومة [البلد المتضرر] على السماح لفريق الخبراء [المنشأ لتقديم الدعم للجنة الجزاءات ذات الصلة] و [بعثة الأمم المتحدة] بالوصول إلى الأسلحة والأعتدة الفتاكة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعمليها النهائيين، ويرحب بالجهود التي تبذلها [الهيئة الحكومية المخصصة] لوضع علامات على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي [البلد المتضرر]، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والأعتدة الموجودة في البلد، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أي مخابئ خاصة للأسلحة، وتحديد طريقة واضحة للكيفية التي تعتزم بها حكومة [البلد المتضرر] تعقب حركة الأسلحة؛ القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (ب) ’٨‘ و (ح) ’٤‘ من الفقرة ٣٢ من المنطوق

...

(ب) *تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها*

...

’٨‘ العمل بشكل حثيث على حجز أسلحة وذخائر العناصر المسلحة، بما في ذلك جميع الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول، ممن يرفضون إلقاء أسلحتهم أو لا يقومون بذلك، ومصادرة تلك الأسلحة والذخائر وتدميرها، حسب الاقتضاء؛

من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٥(٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٧٠(٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢٠٢١ (٢٠١٢)، الفقرتان ١١ و ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق

...

(ز) *نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن*

..

'٤' تدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من القرار الذي يفرض الحظر على توريد الأسلحة]؛

يهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة [للبلد المتضرر]، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى [البلد المتضرر] والقادمة منه، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن البضائع تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب [الفقرة من القرار الذي يفرض خطرا على توريد الأسلحة إلى البلد المتضرر]، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛ القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، عند الضرورة وعند الطلب، من أجل التصدي بسرعة لما تتناقله التقارير من تسريب للأسلحة والذخيرة نحو الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وذلك وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛ القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يكرر دعوته السلطات الانتقالية إلى القيام، بمساعدة من [بعثة الأمم المتحدة] والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها في [البلد المتضرر]، وبكفالة الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وأمنها، وبجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق

يطلب أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة]، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى [المنطقة المتضررة] ووجود الأسلحة في [المنطقة المتضررة] وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛	القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
يقر بالأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، ويشجع [البعثة] على مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة إلى حكومة [المنطقة المتضررة] فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، بخاصة عن طريق تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع النزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات نزع للسلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في [المنطقة المتضررة]؛	القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق

التدابير المحددة الهدف والتدريجية الرامية إلى الحد من تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها والاتجار غير المشروع بها

يقرر إعادة النظر، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في [الفقرة من القرار]، في التدابير التي قررها في الفقرات المتقدمة، وذلك بقصد النظر في إمكانية إدخال مزيد من التعديلات على التدابير المتبقية أو رفعها كليا أو جزئيا، في ضوء ما يُحرز من تقدم في تحقيق الاستقرار في [البلد المتضرر]، ووفقا للتقدم المحرز فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أهمية إجراء عملية انتخابية تتسم بالسلمية والمصداقية والشفافية، وأهمية الإدارة الفعالة للأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المبين في [الفقرة من القرار]؛	القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق
يقرر أن على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ فورا التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة [أفراد تحدد أسماؤهم] والكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة [للإشراف على تطبيق نظام الجزاءات ذي الصلة] (يشار إليها فيما يلي باسم ”اللجنة“)، عملا بـ [الفقرة السابقة من القرار]، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار، وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في [البلد المتضرر]، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما سلف ذكره، وكذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو خلافها، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وأعتدة ذات صلة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛	القرار ٢١١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المنطوق؛ و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٥ و ١٢ من المنطوق؛ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ (ج) من المنطوق؛ و ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق؛ و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٦ من المنطوق.

يؤكد أن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما فيها الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى حكومة [البلد المتضرر] في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح وفقا لـ [الفقرة من القرار ذي الصلة التي تنص على الإعفاءات من الحظر على توريد الأسلحة]، ينبغي ألاّ يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى غير المستخدم النهائي المحدد؛

القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق

يقرر أن يجدد حتى [التاريخ] التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي يفرض بموجبها حظر توريد الأسلحة] ويعيد تأكيد أحكام [فقرات قرار مجلس الأمن التي تنص على استثناءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة وما يتصل بها من إجراءات]، ويقرر كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي فرض بموجبها الحظر على توريد الأسلحة والإجراءات الخاصة بالشحنات الاستثنائية من الأسلحة إلى البلد المتضرر، وفقا لما أذن به مجلس الأمن] على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، ولا على ما يقدم لـ [بعثة الأمم المتحدة] أو [فرقة العمل الإقليمية ذات الصلة] من مساعدة أو مشورة أو تدريب دعماً لهما أو لاستخدامهما حصراً؛

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق

وإذ يشير إلى حظر توريد الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر]، ولا سيما ضرورة إخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة [من جانب المجلس للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بجميع إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية الموجهة إلى [قوات الأمن التابعة للبلد المتضرر]، وإذ يشير كذلك إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في [البلد المتضرر] عنصر جوهري من عناصر توطيد السلام والاستقرار في عموم المنطقة،

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة

يقرر أنه، حتى [التاريخ]، لا يسري حظر الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر] على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة... لحكومة [البلد المتضرر]، وتوفير الأمن لشعب... [البلد المتضرر]، باستثناء ما يتعلق بشحنات الأصناف المبيّنة في مرفق [القرار ذي الصلة]؛

القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا في هذا الصدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على التدابير التقييدية الفردية] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها:

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (أ) من المنطوق

(أ) تتصرف في خرق لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب [الفقرة ذات الصلة من القرار السابق]، أو تقوم على نحو مباشر أو غير مباشر بتزويد الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في [البلد المتضرر]، أو بأي أعتدة متصلة بها أو بيعها لها أو نقلها

إليها أو باستلام تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، أو تقديم أي مشورة فنية أو أي تدريب أو مساعدة لتلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما في ذلك تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بأعمال العنف التي ترتكبها في [البلد المتضرر]؛

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤ من المنطوق

يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، لفترة أولية مدتها عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى [البلد المستهدف] أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا...

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ يعترف بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي التخفيف من حدة النزاعات وتهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية للحالات التي تهدد بالإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وإذ يعترف أيضا بإسهام حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في دعم منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،

القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر... ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن [الوطنية] من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها مسبقا [لجنة الجزاءات]؛

القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق

يعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير محددة الهدف ومتدرجة، تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يفرض على أطراف حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح وحمايتهم؛

التعاون الدولي والإقليمي لمنع تداول

يحث الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ١٩٧٣ (٢٠١١)،

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإتاحتها والاتجار بها

التي يمكنها القيام بذلك وحسب الاقتضاء، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة المشتبه فيها المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بتحويل مسارها، وسائر المعلومات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تكديسها المزعزع للاستقرار أو إساءة استعمالها، وذلك مع الدول التي يحتمل أن تتضرر من تلك الأنشطة ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات وعمليات حفظ السلام؛ ١١ من المنطوق

الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

يؤكد أن الدول الأعضاء وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس، عند الاقتضاء وبصدور التكليف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، يمكن أن تكون قادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الحكومات بناءً على طلبها، لكفالة إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها بطريقة سليمة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو غير الموسومة أو يوجد في حوزة جهات غير مشروعة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقوم بذلك، بناء على الطلب، في تنفيذ هذه المهام، بسبل منها دراسة التكنولوجيات التي يمكنها تحسين تعقب واكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافةً إلى اتخاذ تدابير تيسّر نقل هذه التكنولوجيات؛ القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق

يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، ويشجع على إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها بصورة تامة؛ القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق

يحث في هذا السياق جميع ... الأطراف [في البلد المتضرر] وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي: القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧ من المنطوق

– سلامة أعضاء فريق الخبراء [الذي أنشئ لمساعدة لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن]؛

– إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وخاصة إلى

الأشخاص والوثائق والمواقع، لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته؛

يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع [لجنة الجزاءات ذات الصلة] وفريق الخبراء [المنشأ لتقديم الدعم للجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن] و [بعثة الأمم المتحدة] و [العملية العسكرية التي أذن بها مجلس الأمن]، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب [الفقرات من القرارات السابقة التي تفرض بموجبها جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات ذات الصلة بالحالة في البلد المتضرر، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة]، ويطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة وأن ينفذ ولايته وفقا لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات؛ القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق

يدعو جميع الدول الأعضاء، من أجل ضمان التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠، والمعدل بالقرارات اللاحقة، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، السفن والطائرات المتجهة إلى [البلد المتضرر] أو منه، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، أو تصديرها بموجب [الفقرات من القرار السابق التي تفرض حظر توريد الأسلحة]، بصيغتهما المعدلة بموجب [الفقرات ذات الصلة من القرارات المتلاحقة]، بغرض ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام، ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك؛ القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق

يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة التابع لـ [لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن]، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة و [بعثة الأمم المتحدة] وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، كما يكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها [الدولة المتضررة] وبلدان المنطقة، بأن تمكن فريق الخبراء من الوصول الفوري ودون عائق إلى حيث يريد، وبخاصة إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع؛ القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق

	يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، [والبعثة] وفريق الخبراء [الذي يزود لجنة الجزاءات بالمعلومات]، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الأفراد والكيانات المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء [الذين يزودون لجنة الجزاءات بالمعلومات]؛	القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	يطلب إلى حكومة [الدولة المتضررة] وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في [الدولة المتضررة] وفريق الخبراء التعاون فيما بينها على نحو مكثف، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها والرحلات الجوية من منطقة... إلى [الدولة المتضررة] ومن [الدولة المتضررة] إلى منطقة.... والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية وأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت لجنة [الجزاءات] أسماءهم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛	القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق
	يهيب ببلدان المنطقة تعزيز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء... في إنفاذ حظر الأسلحة في [الدولة المتضررة]، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والموارد الطبيعية غير المشروعة، وكذلك تحركات المقاتلين، ويكرر تأكيد طلبه أن تتخذ حكومات [الدول في المنطقة] تدابير لمنع استخدام أرض كل منها لدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛	القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام [ممثليه الخاصين في البلدان المجاورة] بتنسيق أنشطة [بعثاتهم]، وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة وبالاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة أي منهما على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛	القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

الإعراب عن القلق إزاء الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما فيها الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، ويدينه

إذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب [طرفي النزاع] في إطار النزاع الجاري [في البلد المتضرر] في [المنطقة المحددة]، بما في ذلك استخدام [أطراف النزاع] للدبابات خلال الاشتباكات،	القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١ من الديباجة؛ و ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة
... وإذ يعرب عن القلق إزاء الأدلة التي جمعتها [بعثة الأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي]، والتي تشير إلى إلقاء قنبلتين عنقوديتين عن طريق الجو بالقرب من [المنطقة المحلية]، ويحيط علما بأن [بعثة الأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي] تخلصت منهما على نحو آمن، وإذ يكرر دعوة الأمين العام لحكومة [البلد المتضرر] أن تقوم فورا بالتحقيق في استخدام الذخائر العنقودية،	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة	

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في [المنطقة من البلد المتضرر] في [شهر/عام] وأفادت بحدوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قِبل أطراف النزاع، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل، ويعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء ازدياد مستوى الذخائر غير المنفجرة،	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من الديباجة
وإذ يعرب عن قلقه ممّا تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب وأجهزة التفجير البدائية الصنع من تهديد جدي للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من الديباجة
يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحا في [البلد المتضرر]؛	القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق
وإذ يُدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة... [التابعة للبلد المتضرر] وعناصر المعارضة المسلحة في النزاع... الجاري في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة [التابعة للبلد المتضرر] والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،	القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة
... وإذ يدين زيادة استخدام العناصر... المعارضة [للحكومة] والجماعات الأخرى للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات [بعثة الأمم المتحدة]،	القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة
وإذ يعرب عن القلق إزاء... استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة
يعرب المجلس عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في [المنطقة من البلد المتضرر]، من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى [الطرف في النزاع] تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر العنقودية في [إقليم الدولة المتضررة].	البيان الرئاسي S/PRST/2007/12، الفقرة ١٣

دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات

يكرر التأكيد على أنه لا ينبغي لأي طرف في [البلد المتضرر] أن يقوم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛	القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق
يشير إلى قراره ألا تقوم [البلد المتضرر] باستخدام الأسلحة	القرار ٢٢٣٥

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (د) ’٤‘ من الفقرة ١٤ من المنطوق؛

الصلة في منع الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك الألغام والمتفجرات من أسلحة الحرب، وتخفيف الأثر على المدنيين

الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

(٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق

و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛

يحث الدول على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها؛

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق

يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج مكافحة الألغام [في البلد المتضرر] ويشجع حكومة [البلد المتضرر] على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وكافة الجهات الفاعلة المعنية، الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛ ويعرب عن الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق

يطالب حكومة [البلد المتضرر] وحكومة [البلد المتضرر] بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان... تحديد مواقع الألغام وإزالتها في [المنطقة المتضررة]....

القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق

يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية:

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ج) '٣' من الفقرة ١٣ من المنطوق

(ج) *تقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وإعادة بناء قطاع الأمن [الوطني]، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عمليات المساعدة الإنسانية*

...

'٣' العمل بالتدريب وبأشكال الدعم الأخرى على مساعدة السلطات [الوطنية] في إزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، وإدارة الأسلحة والذخيرة؛

يحث كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن تواصل اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الأثر الواقع على الأطفال من جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، من خلال إيلاء الأولوية لإزالة الألغام وللتثقيف بشأن أخطار الألغام، وأنشطة الحد من مخاطرها؛

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة برمتها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة والأسلحة

القرار ٢١٤٠، الفقرة ٣٠ من

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الاستقرار والأمن في [البلد المتضرر]، وذلك بوسائل منها كفالة إدارة مخزوناته من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المتفجرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وجمع و/أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب والأسلحة والذخائر الفائضة أو المحجوزة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في إصلاح قطاع الأمن؛ — المنطوق

يقرر تعزيز وتحديث ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي: — القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ (د) من المنطوق

...

(د) *دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية*

– دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية دعما.... في مجال أعمال إزالة الألغام، بما فيها التطهير من مخلفات الحرب المتفجرة؛

يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي: — القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ (د) من المنطوق

...

(د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلبي احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها؛

وإذ يلاحظ تصديق [البلد المتضرر] على اتفاقية الذخائر العنقودية، — القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

يهيب بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من آثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا؛ — القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

يرحب بما تقدمه [بعثة حفظ السلام] من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام... ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى [الدولة المتضررة] في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعما لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام... ويثني على البلدان المانحة لدعمها — القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علما بتزويد [الدولة المتضررة] و [بعثة حفظ السلام] بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد [الدولة المتضررة] و [بعثة حفظ السلام] بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

واو – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

نشر معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب عليها

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي:

...

(هـ) *إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها*

...

... في حدود الموارد المتاحة لها حاليا، وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، تيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني...

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٢ (٢٠١٥) الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة، والفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٨ من الديباجة، والفقرة ٥ من المنطوق

... يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

... يشير إلى أهمية التدريب [لكفالة اضطلاع بعثة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الدولية بولايتهم في امتثال كامل للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين] ...

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق

يشدد على ضرورة مواصلة تقديم المعلومات المناسبة والتدريب اللازم لقوات [بعثة الاتحاد الأفريقي] قبل النشر فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي، وإطلاع موظفي [بعثة الاتحاد الأفريقي] بشكل مناسب على آليات المساءلة القائمة في حال وقوع أي اعتداء؛

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق

يرحب بالتعاون المستمر بين [البعثة] و [الجيش الوطني] وبالعمليات المنسقة التي يضطلعان بها، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [الجيش الوطني] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة

في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات، إلى [قوات الدفاع والأمن الوطنية]، بما يتمشى واحتياجاتها المحلية...

٧ من المنطوق

يكرر دعوته الدول التي لم توقع على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المتصلة بالأمر أو تصدق عليها أو تنضم إليها إلى النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك؛

القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق

يهيب بجميع الأطراف المعنية القيام بما يلي:

(أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) توفير التدريب للمسؤولين الرسميين وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد المهن القضائية والقانونية؛ وتوعية المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وباحتياجاتهم الخاصة وبحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال والتام لها؛

...

(د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ٧ من المنطوق

تعزيز الامتثال من خلال اتخاذ تدابير تدريجية ومحددة الهدف

إذ يشدد على أن الجزاءات المحددة التي تم تحديدها بموجب [قرار مجلس الأمن ذي الصلة] تستهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر لجنة مجلس الأمن [التي أنشأها المجلس للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] أنهم يرتكبون أعمالاً... تؤجج العنف أو أنهم يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ (أ) من المنطوق؛ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٨ و ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٩١

يؤكد أن الإجراءات أو السياسات التي [تشكل المشاركة المباشرة أو غير المباشرة معيارا للإدراج في القائمة من جانب لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن] قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

...

(ج) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في [البلد المتضرر]؛

(د) استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ٧ من المنطوق

... يعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد [الذين تحددهم لجنة الجزاءات ذات الصلة ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في الإقليم المتضرر والمنطقة بأكملها، أو الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو يعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية]، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق

يؤكد من جديد أن [الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن والتي تستهدف الأفراد والكيانات في ما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]، تنطبق على الأفراد والكيانات الذين ترد أسماؤهم في [قرارات مجلس الأمن ذات الصلة] وتحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بـ [الفقرة من القرار ذي الصلة الذي أنشئت بموجبها لجنة جزاءات تابعة لمجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]، ويقرر أن تنطبق تلك التدابير أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر] أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) من المنطوق

(أ) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي المعمول به، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في [البلد المتضرر]؛

يعرب عن القلق البالغ لما يرد من تقارير مفادها أن بعض الشخصيات السياسية [الوطنية] تقدم الدعم والتوجيه [للجماعات المسلحة] في التخطيط لارتكاب أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين في [البلد المتضرر]، ويطالب بأن تكف هذه الشخصيات وجميع الجهات الأخرى على الفور عن جميع هذه الأنشطة، ويوعز إلى اللجنة بالنظر، على سبيل الاستعجال، في تعيين هذه الشخصيات ضمن المستهدفين بالجزاءات إذا باشرت أي أنشطة [تستوفي الشروط اللازمة لفرض تدابير مقيدة وفقا لما ينص عليه القرار]؛

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق

يشدد على استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص محددة الهدف ضد الأشخاص الذين تعتبرهم لجنة [الجزاءات] مسؤولين عن أعمال من جملتها:

القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في [البلد المتضرر]، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في [الاتفاق السياسي ذي الصلة]؛

(ب) مهاجمة [البعثة] و [القوات المسلحة الوطنية] التي تدعمها والممثل الخاص للأمين العام في [البلد المتضرر] أو عرقلة عملهم؛

(ج) عرقلة حرية حركة [البعثة] و ... القوات التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في [البلد المتضرر]؛

(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب [الفقرات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة]؛

يقرر ... أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو [الذين تسميهم لجنة الجزاءات والذين يشاركون أو يتواطؤون في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في البلد المتضرر أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧ من المنطوق

أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو إصدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛ أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها]، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو الأفراد الذين تسميهم اللجنة أو لفائدتهم؛

المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب

إذ يكرر التأكيد... على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي [تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي] ... وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكّل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة قد قامت، في [تاريخ] وبناءً على إحالة من [السلطات الوطنية للبلد المتضرر] في [تاريخ]، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعَم أنها ارتُكبت على أراضي [البلد المتضرر] منذ [شهر/سنة] ...

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

وإذ يشدد على أن القانون الإنساني الدولي يتضمن أحكاما تحظر الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، بصفتهم هذه، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف [قوات الجيش والشرطة الوطنية بجميع الرتب]، وإذ يثني على [السلطات الوطنية] لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة ... ضباط [الجيش الوطني] قضائيا [وإدانتهم] بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة [البلد المتضرر] العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة

وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم أمام العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب في [البلد المتضرر] يساهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في [البلد المتضرر] أو المسؤولين عنها بصورة أخرى،

القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة

وإذ يعيد تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجهات الضالعة في الهجمات التي تستهدف المدنيين،

القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ يؤكد أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وفي تفادي تجدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التمكين من إحلال السلام المستدام وتحقيق العدالة وكشف الحقائق وتحقيق المصالحة، وإذ يشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بما يقع عليها في هذا الشأن من التزامات بإنهاء الإفلات من العقاب، وبالقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم،

القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة

وإذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في [البلد المتضرر] وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في [البلد المتضرر] وأعمال لجنة التحقيق الدولية [التي أسند إليها مجلس الأمن ولاية التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الأطراف في البلد المتضرر خلال الأزمة]،

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام المجلس إلى رفض أي إقرار للعفو عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من الديباجة

المنطوق؛ و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٩٥٢

الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يرحب في هذا الصدد بإصدار قانون العفو العام في [البلد المتضرر]، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يحثّ حكومة [البلد المتضرر] على الاضطلاع بما يلزم من متابعة من خلال الإصلاح القضائي اللازم من أجل ضمان أن [يتصدّى البلد المتضرر] تصديًا فعالاً للإفلات من العقاب،		(٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١١ و ١٨من المنطوق؛ و ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٨٢٨
... يدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع [حكومة البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق	(٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٨١٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ١١ من المنطوق؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي
وإذ يهيب بحكومة [البلد المتضرر] إلى الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك ... بذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من الديباجة	
... وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة	
وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على محاسبة مرتكبي [انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان]،	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة	
... وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المزعوم ارتكابها] من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة...، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين...، وإذ يحثّ الحكومة ... على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،	القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة	
يؤكد وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق	القرار ٢٠٥١	

	الإنسان وامتهانها، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل محايد مستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من انتهاك وامتهان لحقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على ذلك على نحو تام؛	القرار ٢٠١٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ S/PRST/2013/2، الفقرة ٨.
	... وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،	القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة
	يؤكد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع حدوث الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى إحلال سلام دائم والنهوض بالعدل والحقيقة والمصالحة؛	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق
	يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها حكومة [البلد المتضرر]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ضد المدنيين؛	القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق
	يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات؛	القرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق
إنشاء آليات ولجان التحقيق المخصصة القضائية أو شبه القضائية، والتعاون معها	يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام، بتنسيق مع المدير العام [لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية]، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء [آلية تحديد الجهات من الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت الأسلحة الكيميائية في البلد المتضرر أو تولت تنظيم أو	القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (ب) '٣' من المنطوق؛ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من

رعاية ذلك أو شاركت في ذلك بشكل آخر]، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء [الآلية] وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

... وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على نشر التقرير النهائي [لآلية المصالحة الوطنية] وما قدمته من توصيات، وإذ يرحب بإنشاء [الآلية الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا النزاع في البلد المتضرر]، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لولايتها، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع [مواطني البلد المتضرر] في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي،

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

...

(ز) *المحكمة الجنائية الخاصة*

'١' مساعدة [السلطات الوطنية] وتيسير غير ذلك من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدم إلى [السلطات الوطنية] في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة الوطنية بما يتسق مع قوانين [البلد المتضرر] وولايتها القضائية وبما يتماشى مع [التزامات البلد المتضرر] بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف دعم بسط سلطة الدولة؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ز) من المنطوق

'٢' تقديم المساعدة التقنية إلى [السلطات الوطنية] وبناء قدراتها، من أجل تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة، خاصة في التحقيقات والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإنشاء نظام للمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، وتوفير الأمن للقضاة ضمن حدود الموارد المتاحة، واتخاذ تدابير لتعزيز أمن الضحايا والشهود، كلما أمكن، وفقا لالتزامات [البلد المتضرر] الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها [السلطات الوطنية]، ولا سيما اعتماد التشريعات ذات الصلة بإنشاء محكمة جنائية خاصة ضمن النظام القضائي الوطني، يسند إليها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

الديباجة؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٨ و ٩؛

الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما يتسق مع التزامات [البلد المتضرر] بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بالعمل الذي تقوم به [لجنة التحقيق الإقليمية] في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر] وتوثيقها، وإذ يترقّب باهتمام النتائج والتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وإذ يشجّع على الإصدار العلني لتقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن، وإذ يرحب باستمرار انخراط [المنظمة الإقليمية] في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في [البلد المتضرر]، القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

وإذ يؤكد أيضا أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية من عمل وملاحقات قضائية على تلك الجرائم ... القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة

يرحّب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة [الوطنية] في [تاريخ]، ويهيب [بالسلطات الوطنية] أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حياد اللجنة ونزاهتها وشفافيته واستقلالها، وأن تمكّنها من الشروع في أعمالها حتى تعود بالنفع على جميع [سكان البلد المتضرر] في أقرب وقت ممكن؛ القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعمل مع الشركاء الدوليين و[بعثة الأمم المتحدة] على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تتمتع بالمصداقية وتحظى بالتوافق للمساعدة في تشجيع المصالحة الفعلية فيما بين جميع أهالي [البلد المتضرر] وإحلال السلام الدائم في [البلد المتضرر]، وفقا ... [لقرار مجلس الأمن ذي الصلة] و[اتفاق السلام]؛ القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق

وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على المصالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب [البلد المتضرر]، وإذ يحيط علما بعدم إحراز تقدم نحو إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة منذ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان ...، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام حكومة [البلد المتضرر] بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية تمشيا مع ... قرار مجلس الأمن القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة

[ذي الصلة]، و [اتفاق السلام ذي الصلة]،

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في [البلد المتضرر] من قبل جميع الأطراف منذ [تاريخ]، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة؛

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي جدت في [تاريخ]، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ... لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملابساتها باتباع إجراءات مستقلة محايدة تستوفي المعايير الدولية، لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،

القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة

يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في [تاريخ] للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بالادعاءات المتعلقة بوقوع تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر] ...، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية المعنية الأخرى؛

القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق

يقرر أن تتعاون جميع الدول على نحو تام مع [الآلية القضائية المخصصة] ... وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام ... القرار [المحدثة بموجبه الآلية القضائية المخصصة] وأحكام النظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي؛

القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق

يشير إلى ضرورة كفالة المساءلة عن ... الجرائم الخطيرة باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ”المختلطة“ ولجان تقصي الحقيقة والمصالحة وبرامج التعويضات الوطنية للضحايا والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب؛

القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من المنطوق

يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ... | القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٦ من المنطوق

يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب [الدولة المتضررة]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم [الدولة المتضررة] ومواطني [الدولة المتضررة] المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين [تاريخين] ... | القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ١ من المنطوق

يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم [الدولة المتضررة] في الفترة بين [تاريخين] ... | القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

إحالة الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون معها

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في [القرار ذي الصلة]؛ | القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق

وإذ يشير إلى ما نص عليه في [قرار مجلس الأمن السابق] من إحالة الوضع في [البلد المتضرر] إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في [تاريخ]، وإذ يلاحظ الطلب الذي وجهه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في [تاريخ] بأن يقوم [البلد المتضرر] على الفور بتسليم [مواطن البلد المتضرر] إلى المحكمة، | القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

يحث سلطات [البلد المتضرر] على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، ويحث أيضا السلطات [الوطنية] على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات [البلد المتضرر] بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة؛ | القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في | القرار ٢٢١١

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرات ١٦ و ٣٣ (أ) '٣'، و ٤٣ من المنطوق؛ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ و ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١١٢

[الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا:

...

(د) تقديم الدعم إلى سلطات [البلد المتضرر] والعمل معها من أجل اعتقال الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

(٢٠١٥)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق

(٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ٢١٠١

(٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٠٠

(٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢٠٩٨

(٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ و ٢٠٩٥

(٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ و ٢٠٧٨

وإذ يكرر التأكيد على أن جميع مرتكبي [انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي] يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد [البلد المتضرر] دولة طرفا فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في [تاريخ] تحقيقا بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ [عام]، وإذ يرحب بتعاون [السلطات الوطنية للبلد المتضرر] في هذا الصدد،

القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

(٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٩٩١

(٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٩٧٠

(٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٢٥

(٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٩٠٦

(٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٩؛

وإذ يؤكد أن مساعي مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة يعززها العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ تكميل الولايات القضائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن [أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة]، وإذ يجدد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم طبقا للالتزامات المترتبة على كل منها،

القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة

... يشير إلى أهمية التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم؛

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق

وإذ يشير إلى أن [الدولة المتضررة] دولة طرف في نظام روما

القرار ٢١٣٧

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ [تاريخ]، وبالتالي فقد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة مكملة للولايات الجنائية الوطنية،	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة
يؤكد أهمية أن تبذل حكومة [البلد المتضرر] مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة حكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة [للاتفاق الإقليمي] أن تواصل تنفيذ التزاماتها تحقيقاً لهذه الغاية وأن تتعاون فيما بينها تعاونا كاملا ومع حكومة [البلد المتضرر]، وكذلك [بعثة الأمم المتحدة]؛	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
يقرر ... أن تتعاون سلطات [البلد المتضرر] على نحو تام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بأحكام [القرار الذي أحيلت به الحالة إلى المحكمة]، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يترتب عليها أي التزام بموجب نظام روما، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛	القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من المنطوق
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،	القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرات من ١ إلى ٣ من المنطوق
يقرر إحالة الوضع القائم في... إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛	
يقرر ... أن تتعاون [الدولة المتضررة] وجميع أطراف الصراع الأخرى... تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛	
ويدعو المحكمة و[المنظمة الإقليمية المعنية] إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، والتي من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛	

إعادة إرساء سيادة القانون

يشدد على ضرورة أن تلبي العمليات العسكرية مباشرة جهود وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستردة وتقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الأمن؛

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق

... يدعو الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي [الوطني] وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دوليا، ويرحب، في هذا الصدد، بتجديد ولاية [الخلية القضائية الوطنية المخصصة]، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويد هذه [الخلية] بالدعم اللازم لإجراء التحقيقات؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق

وإذ يعرب عن القلق من انعدام السيطرة والرقابة الفعالتين للمدنيين على قوات الدفاع والأمن، وهو ما يعيق العملية السياسية ويحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية، نتيجة لتآمر بعض الأطراف السياسية الفاعلة مع القيادة العسكرية،

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة

وإذ يكرر تأكيد أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، وإذ يكرر تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ يشير إلى أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم في الإطار العريض لسيادة القانون، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي يمكن لدوائر الشرطة التي تتسم بالفعالية والكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة والتي تقدم خدمات الأمن إلى السكان، أن تؤديه في بناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية وفي إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع،

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة

وإذ يحثّ حكومة [البلد المتضرر] على أن تظل ملتزمة التزامًا تامًا ... بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وقابلة للاستمرار، وبسط إدارة مدنية [وطنية] خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة

يكرر التأكيد على أهمية إنجاز جميع المؤسسات [الوطنية] المعنية والجهات الفاعلة الأخرى [للبرنامج الوطني لإصلاح العدالة] من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق

يشير إلى ضرورة قيام السلطات [الوطنية] بإعادة بسط سلطة الدولة على مجموع أراضي البلد، ويؤكد في هذا السياق أهمية زيادة توسيع وجود [بعثة الأمم المتحدة] في محافظات البلد؛

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرتان ٢١ و ٢٣ من الديباجة؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و ٩ من الديباجة؛ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق.

	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في [البلد المتضرر] التي يطبعها تعطل القانون والنظام تماما، وانعدام سيادة القانون، وارتكاب أعمال القتل المستهدف بدافع ديني، وإضرام الحرائق، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لما يترتب على انعدام الاستقرار في [البلد المتضرر] من عواقب في [المنطقة المعنية] وغيرها، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة،	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من الديباجة
	يكرر تأكيد أهمية أن تنفذ جميع المؤسسات [الوطنية] المعنية والجهات الفاعلة الأخرى [برامج العدالة الوطنية] على نحو تام وبصورة متتابعة ومنسقة وفي الوقت المناسب من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية ووضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛	القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٧ من المنطوق
	وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في [البلد المتضرر]	القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من الديباجة
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج	إذ يحيط علما بالإطار النهائي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية]، وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من [x] من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يرحب بمبادرة تسجيل جميع المقاتلين السابقين في برنامج نزع السلاح والتسريح بحلول [تاريخ]، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى أن يشمل هذا البرنامج المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، وإذ يحيط علما بالعمل المتواصل الذي تضطلع به في هذا الصدد [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية]، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ أنشطة إعادة الإدماج لما بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥ بطريقة منسقة، بسبل منها تعيين حكومة [البلد المتضرر] مؤسسة رائدة لتعمل على تحقيق هذا الهدف،	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من
	يطالب حكومة [البلد المتضرر]، وفقا لالتزاماتها... بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتنسيق مع البلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو [الجماعة المسلحة] السابقون والأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، وضمان التمويل والتنفيذ	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق	

الكاملين لبرنامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، لا سيما البرامج اللازمة لدعم النجاح في تسريح وإعادة إدماج مقاتلي [الجماعة المسلحة] السابقين، وألا تقوم [الجماعة المسلحة] بتجميع صفوفها من جديد وتستأنف الأنشطة العسكرية، وألا ينضم أفرادها إلى جماعات مسلحة أخرى أو يقدموا لها الدعم، وفقا [لالتزام البلد المتضرر] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

المنطوق؛ و ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق.

وإذ يحيط علما بالإطار النهائي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته [الوكالة الحكومية المعنية] وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من [x] من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق من انخفاض نسبة المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة الذين شملهم برنامج نزع السلاح والتسريح والإدماج ومن وجود [x] من المقاتلين السابقين الذين ما زالوا مسلحين وعاطلين عن العمل،

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يشير إلى ضرورة الاضطلاع بعملية جامعة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وأيضا إعادتهم إلى أوطانهم فيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من الديباجة

يقرر أن تسري أيضاً التدابير المشار إليها في [فقرة القرار التي تنص على التدابير الفردية الموجهة الهدف] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن:

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) و (ج) و (ح) و (ي) من المنطوق

...

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في [البلد المتضرر] الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وإعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات [الوطنية] بمن فيهم من يتلقون دعما من خارج [البلد المتضرر]، ويعرقلون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

...

(ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛

...

(ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه؛

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لإجراء الإصلاح الشامل لقطاع الأمن والعمل، حسب الاقتضاء، على نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم تحقيقا للاستقرار على المدى الطويل في [البلد المتضرر]، وإذ يدرك ضرورة تهيئة الظروف الأمنية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ يؤكد أهمية المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذه المجالات،

القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة

وإذ يؤكد أهمية ... العمل على نحو دائم على نزع سلاح الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق استقرار [البلد المتضرر] على الأمد الطويل، وأهمية إسهام الشركاء الدوليين في هذا المجال،

القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة

إصلاح قطاع الأمن

يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب [فقرة القرار التي تنص على فرض حظر توريد الأسلحة فيما يخص الحالة في البلد المتضرر] على ما يلي:

...

(ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى [قوات الأمن الوطنية] والمقصود منها حصرا أن تدعم عملية إصلاح قطاع الأمن [الوطني] أو أن تستخدم في إطارها، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة [المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في مرفق هذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة [المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]؛

القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ج) من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (و) من المنطوق؛ و ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٢٠

يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني [الوطني] عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

حقوق الطفل، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن [الوطنية] التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل بكفالة وجود [قوات أمن وطنية] تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة، وينوه في هذا السياق بإنشاء [البعثة الدولية] للدعم والتدريب وتقديم المشورة غير القتالية، بناء على الاتفاقات الثنائية بين [البلد المتضرر] والناتو وبناء على دعوة من [البلد المتضرر]؛		(٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٠ من الديباجة؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦ و ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرتان ٤ و ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ و ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة، والفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق؛ و ١٨٩٦
وإذ يشدد على أن الحوكمة الرشيدة ومراقبة الدوائر القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون، ضمن إطار من النُّظم العدلية السّجنية الفعّالة، تكتسيان أهمية في ضمان أن تكون تلك الدوائر خاضعة للمساءلة وفي مستوى المسؤولية وقادرة على خدمة السكان،	القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من الديباجة	
وإذ يشدد على أهمية بناء قدرات [قوات الأمن في البلد المتضرر]، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل [قوات الأمن التابعة للبلد المتضرر] وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في [البلد المتضرر] على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه [لبعثة التدريب الدولية] وغيرها من برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيدا من الدعم المنسق والمتواصل،	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة	
... وإذ يؤكد أهمية السيطرة والرقابة المدنية ... على [قوات الأمن الوطنية]، ويكرر التأكيد على أن تدريب [قوات الأمن الوطنية] ودعمها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن [البلد المتضرر] واستقراره في المدى البعيد ولحماية شعب [البلد المتضرر]، ويشدد على أهمية تولي [قوات الأمن الوطنية] المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أنحاء الإقليم [الوطني]،	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة	
يؤكد ... أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي [يضطلع بها حاليا الجيش الوطني] ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا [بالقرار ذي الصلة]؛	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق	

وإذ يرحب ... بالجهود المبذولة صوب الإصلاح الأمني المنشود، ولا سيما التعاون المتزايد بين مجلس الأمن الوطني والسلطات المحلية، معربا في الوقت ذاته عن قلقه من تأخر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخاصة خارج [العاصمة]، وإذ يحث على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل من بينها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية،

القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة

القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من الديباجة.

يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن له أهمية حاسمة في التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، ويسهم في إرساء سيادة القانون؛

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق

يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ... ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [بعثة الأمم المتحدة]، على مواصلة دعم جهود [البلد المتضرر] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يؤكد ضرورة وضع استراتيجية [وطنية] شاملة لإصلاح قطاع الأمن تركز على تأهيل مؤسسات قطاع الأمن مهنيا، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفالة الاتساق والكفاءة وتفادي ازدواجية المهام أو الثغرات، ويشجع في الوقت نفسه حكومة [البلد المتضرر] على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع [البعثة] في مجال إصلاح قطاع الأمن بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر قطاع الأمن والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها [البعثة] لدعم السلطات [الوطنية] في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل توطيد سلطات الدولة [الوطنية]، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن هذه الأولويات والنهج في مرفق للتقرير الذي سيقدمه في [تاريخ تقديم التقرير]؛

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل كفالة السيطرة المدنية على نحو فعال ومسؤول على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في [البلد المتضرر]، على النحو المتوخى في [الوثيقة ذات الصلة]، وإذ يؤكد مسؤولية قوات الشرطة في [البلد المتضرر] عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،

القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة

	يرحب باستئناف تدريب أفراد الشرطة الوطنية ... المعينين وترقيتهم، ويؤكد ضرورة إخضاعهم للمساءلة وفرزهم على نحو صارم، ويشدد على الأهمية القصوى لمواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم لبناء قدرات [الشرطة الوطنية] وزيادته، وبخاصة عن طريق تعزيز التوجيه والتدريب المقدمين للوحدات المتخصصة؛	القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق
دور عمليات حفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في إرساء سيادة القانون وتعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب	... يشجع [الحكومة الوطنية]على أن تنتهي من وضع خريطة الطريق الخاصة بها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنشئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وأن تصدر تشريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
	يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية: ... (هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها* '١' مساعدة السلطات [الوطنية] في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات [الوطنية]، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في [البلد المتضرر]، مع مراعاة أنّ [السلطات الوطنية] كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ [الشهر/العام] إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ '٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء [البلد المتضرر] من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بها، متى كان ذلك ملائما، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (هـ) '١' و'٢' من المنطوق
	... يهيب [ببعثة الأمم المتحدة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر] إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق

انظر أيضا على سبيل المثال القرارات ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المنطوق؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٦ و ١٩ من المنطوق؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ب) '٦' و '٧' من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٦ و ١٩ (ز) من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ (د) '٤' و ١٤ من المنطوق؛ و ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة

يحث بشدة حكومة [البلد المتضرر] على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة ... وفقا لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أي خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة

يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام قدراتها لمساعدة [السلطات الوطنية] في المهام الأساسية التالية، وبإنجاز هذه المهام عند الاقتضاء:

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (أ) '١' إلى '٣' من المنطوق

(أ) *دعم العدالة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي*

'١' الإسهام في بناء قدرات النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في جهود المصالحة الوطنية، والتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان ... حسب الاقتضاء؛

'٢' تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي في مجال سيادة القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة وأسس القانون والنظام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان؛

'٣' دعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في [فقرة القرار]، بسبل منها اعتقال المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في البلد وتسليمهم إلى [السلطات الوطنية] لتقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع

١ (ب) إلى (د) من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) '١' و '٢' و ٣٠ (و) '١' إلى '٣' والفقرة ٤٠ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (ك) و ٢٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ب) من المنطوق؛ و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)؛ الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٢٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٧ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من

المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (و) ’١‘ من المنطوق

...

(و) *التدابير المؤقتة العاجلة*

’١‘ مواصلة القيام، في حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، وبناء على طلب رسمي من السلطات الانتقالية، وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمنية وطنية أو سلطات قضائية أو لا تكون في وضع يسمح لها بمزاولة مهامها، باتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، تكون تدابير محدودة النطاق ومحددة زمنيا ومتماشية مع الأهداف المبينة في [الفقرتين ذواتي الصلة من القرار]، لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل صون أسس القانون والنظام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (هـ) ’١‘ من المنطوق

...

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

’١‘ ... والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها إيفاد مراقبي حقوق الإنسان؛

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (و) من المنطوق

...

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] من أجل وضع استراتيجية وطنية للعدالة، والقيام بإصلاح قطاع العدالة والسجون، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرتان ٩ و ١١ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ١٨ من المنطوق؛ و ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ١٩٢٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (ج) و (د) و (ل) و (س) و (ع) من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛ الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)؛ الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات[الوطنية] وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ (هـ) من المنطوق

المنطوق؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق.

...

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] لتعزيز حقوق الإنسان والحقوق السياسية ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ”عدم التهاون إطلاقا“ التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قطاع الأمن؛

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في[الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق

...

(د) تقديم الدعم إلى سلطات [البلد المتضرر] والعمل معها من أجل اعتقال الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

يكرر تأكيد مطالبته أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة المدنيين؛

القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب [فقرة من قرار سابق تنص على فرض حظر على سفر جميع الكيانات والأشخاص الذين حددت أسماءهم لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن] وفقا للمعايير المبينة في [فقرة من قرار سابق تنص على إمكانية أن تأذن لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بسفر الأفراد المدرجة أسماؤهم، على سبيل الاستثناء، وعلى أساس كل حالة على حدة، عندما تقرر، في جملة أمور، أن ذلك السفر يهدف إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة]؛

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق

يحث سلطات [البلد المتضرر] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب، والشروع في التحقيقات من أجل تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة، واتخاذ إجراءات لحماية الشهود على نحو يكفل مراعاة الأصول القانونية؛

القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية:

...

(ج) *تقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وإعادة بناء قطاع الأمن [الوطني]، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عمليات المساعدة الإنسانية؛*

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ج) '١' و '٢' من المنطوق

'١' تقديم الدعم إلى السلطات [الوطنية] من أجل توسيع نطاق الإدارة الحكومية وإعادة إرساء أسسها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في [منطقة من البلد المتضرر]، وذلك وفقا لأحكام [اتفاق السلام] واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ [التاريخ]؛

'٢' دعم الجهود الوطنية وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن [الوطني]، وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والعمل في مواقع مشتركة، وتنفيذ برامج التوجيه، وكذلك إعادة بناء قطاعي سيادة القانون والعدالة، وذلك ضمن حدود قدراتها وبتنسيق وثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين ومع الجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، كالاتحاد الأوروبي، وبوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والتخطيط الاستراتيجي المشترك فيما بين كل الأطراف الفاعلة؛

... يحث سلطات [البلد المتضرر] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)،

العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها أيضا على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية:

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) '٣' من المنطوق

...

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

...

'٣' دعم لجنة التحقيق الدولية [التي كلفها مجلس الأمن بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد المتضرر خلال الأزمة] وتنفيذ توصياتها؛

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، بوسائل من بينها تعزيز حماية الضحايا وأقاربهم والشهود، وأن تكثف الجهود المبذولة لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية؛

القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يقرر تعزيز وتحديث ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي: ...

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*:

...

الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية [التي كلفها مجلس الأمن بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد المتضرر خلال الأزمة] والخبير المستقل [المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد المتضرر]، حسب الاقتضاء؛

يدعو مجلس [الأمن] إلى التعاون فيما بين جميع المؤسسات والآليات المعنية التي تساهم في التحقيقات والملاحقات

البيان الرئاسي S/PRST/2014/28،

القضائية بشأن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. الفقرة ٢٣

يُقِر مجلس [الأمن] بإسهام نُظم العدالة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية تعزيز آليات المساءلة الوطنية مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة وحماية الشهود في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويركز المجلس أيضاً على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية. البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ١٢

... يؤكد المجلس مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع وقوع هذه الجرائم، وتفادي تكرارها، والسعي إلى إحلال السلام الدائم والنهوض بالعدالة والتماس الحقيقة وإرساء المصالحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرحب المجلس بتضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي. البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ١١

إن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءا من ولايات عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة: البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٧

...

- يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عناصر الشرطة التابعة لعمليات حفظ السلام في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، بوسائل منها تقديم الدعم العملياتي للشرطة الوطنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ودعم إصلاح هذه الأجهزة وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، بما في ذلك عبر تقديم المساعدة التقنية، وإتاحة إمكانية الاشتراك معها في المواقع، وتوفير برامج التدريب والتوجيه لها؛

...

- يؤكد أن عمليات التخطيط في البعثات لأنشطة سيادة القانون التي يصدر بها تكليف وتضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تولي الاعتبار الكامل لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة مؤسسات سيادة القانون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلد المضيف؛

يشجع حكومة [البلد المتضرر] على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى [البعثة]، والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تقديم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد؛	القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق
يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الاضطلاع مؤقتا بإنفاذ القوانين، وضمان حفظ الأمن العام في المناطق والوحدات التي لم تستأنف فيها بعد [الشرطة الوطنية] اضطلاعها بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة، وأن تقدم الدعم التشغيلي [للشرطة الوطنية]، بعد استئنافها الاضطلاع بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة ...	القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق

دور عمليات حفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاحات قطاع الأمن

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي:	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (د) و (هـ) من المنطوق
...	
(د) *برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة*	
– مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛	
– دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛	
– دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة في البلد المجاور] وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛	
...	
(هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها	
– مساعدة الحكومة على القيام ...، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛	
– دعم الحكومة في القيام ...، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛	

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (ب) '١' و '٢'؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرات ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من المنطوق؛ و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق؛ و ٢٢٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ١٣ '٣' و '٤' من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٩ (د) من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ و ٣٠ (ز) من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (أ) و (ز) و (ط) و ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ (د) و ٨ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرات

– إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيُشكَّل مستقبلا، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى [قوات الأمن الوطني] والاشتراك معها في المواقع وتزويدها ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودها في جميع أنحاء [البلد المتضرر] وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن؛	١١ و ١٢ و ٢٢ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ (ج) و (د) و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق، و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق؛ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرات ٨ إلى ١١ و ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (هـ) و (و) من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرات ٦ و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق.
يدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن الوطني التي اعتمدت في [الشهر/العام] وجرى تحديثها في [العام] بهدف إنشاء قوات أمنية شاملة وخاضعة للمساءلة تتضمن تسلسلاً قيادياً فعالاً ونظاما للقضاء العسكري وتُرصد لها مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق
يقرر أن تقدم [السلطات الوطنية] تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على نفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بحلول [التاريخ] و [التاريخ] بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛	القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق
... وإذ يشدد مجددا على أن حكومة [البلد المتضرر] يجب أن توفر ما يكفي من الموارد المالية وأن تهيئ فرصا حقيقية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين من أجل استكمال عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج قبل الانتخابات الرئاسية قبل [الموعد النهائي] وفقا للهدف الذي أعلنه رئيس [البلد المتضرر]، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود للتعامل مع المقاتلين غير المسجلين ومتابعة جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد [الموعد النهائي] من أجل ضمان استدامتها،	القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة
يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١' إلى '٤' من المنطوق
...	
(ح) *نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن*	
'١' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة	

وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

'٢' دعم [السلطات المحلية] تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين بما يتماشى مع إصلاح القطاع الأمني ككل؛

'٣' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي؛

'٤' إعادة تجميع المقاتلين وإيواؤهم وفقا [للمادة ذات الصلة من اتفاق وقف الأعمال القتالية الساري] بتعاون مع السلطات الانتقالية، وحسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب [فقرة القرار التي تنص على فرض حظر على توريد الأسلحة]؛

يحث [السلطات الوطنية] على أن تعتمد، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] و [بعثة المساعدة الدولية]، استراتيجية إصلاح شامل [للجيش الوطني] و [لقوات الأمن الوطني] من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن وفقا لمعيار حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير اختيار وفرز صارمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (ج) إلى (هـ) من المنطوق

...

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] من أجل تشجيع إمساك حكومة [البلد المتضرر] بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر]، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وفعاليته، بسبل من بينها دعم [قوة خاصة] ضمن [الجيش الوطني] مؤلَّفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم تشكِّل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومُنفقٍ عليها بشكل جيد، مع الإشارة إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات [الشرطة الوطنية]، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات [الوطنية] وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ (ج) و (د) من المنطوق

...

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر]، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في سياق نزع سلاح وتسريح المقاتلين ... [من البلد المتضرر] غير المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية تمشيا مع نهج مجتمعي منسَّق ...، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك، في ... المساعدة في بناء وإصلاح

القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة

مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة؛ — ١٨ من المنطوق

... يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك إصلاح المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، وذلك ضمن إطار التخطيط الاستراتيجي العام لعمليات حفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة بحسب السياق الخاص بكل بلد، والعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز قدرات عناصر شرطة الأمم المتحدة وخبراتها فيما يتعلق بتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بما في ذلك في المجالات التالية: — القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق

(أ) العمل الشُّرَطي على مستوى العمليات، بما في ذلك العمل الشُّرَطي المجتمعي والعمل الشُّرَطي الاستخباراتي؛

(ب) الإدارة والتنظيم والقيادة؛

(ج) الحوكمة والرقابة والتقييم؛

(د) صياغة السياسات والتخطيط الاستراتيجي؛

(هـ) التنسيق مع الشركاء؛

وإذ يرحب بالتقدم الذي طرأ على مجمل حالة الأمن وبالجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية، معربا في الوقت ذاته عن القلق من تأخر تنفيذ إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تحسين رصد وإدارة الأسلحة عن طريق [اللجنة الوطنية ذات الصلة] وبدعم من [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشدد على أهمية الجهود المستمرة المبذولة في هذا المجال، مؤكدا من جديد ضرورة أن توفر حكومة [البلد المتضرر] الموارد المالية الكافية وفرصا لإعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو قابل للاستمرار ضمانا لإنجاز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول موعد أقصاه [الشهر/العام]، — القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة

إن مجلس [الأمن]، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءا من ولايات عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة: — البيان الرئاسي S/PRST/2014/5 الفقرة ٧

...

– يشدد على أهمية اتباع نهج قطاعي شامل لإصلاح قطاع الأمن بما يعزِّز سيادة القانون، بسبل منها إنشاء نظم مستقلة للعدالة والسجون، ويؤكد من جديد أن الإصلاح الفعال لقطاع الأمن يتطلب إقامة قطاع أمني مهني وفعال وخاضع للمساءلة تحت الرقابة المدنية لحكومة ديمقراطية؛

... يحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، على مواصلة دعم جهود حكومة [البلد المتضرر] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق

يحث الحكومة [الوطنية] على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه على وجه السرعة، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأهلية، ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمَّنة وشفافة، وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط وتنفيذ البرامج التي تدعم هذا المسار، بالتشاور مع الحكومة [الوطنية] والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق

يؤكد من جديد أهمية مواصلة حكومة [البلد المتضرر] لاستعراض وإصلاح القطاع الأمني في [البلد المتضرر]، ولا سيما ضرورة تحديد أدوار ومسؤوليات [قوات الأمن الوطني للبلد المتضرر]، وتعزيز الأطر القانونية، وتوطيد الإشراف المدني على المؤسستين الأمنيتين وآليات المساءلة فيهما، ويدعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في النهوض بالقدرات المهنية لقطاع الأمن، ويطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم حكومة [البلد المتضرر]، على النحو المطلوب، في الجهود التي تبذلها في البلد؛

القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق

يؤكد من جديد أن عمليات إعادة تشكيل [البعثة] في المستقبل يجب أن تتم على أساس تطور الحالة في الميدان واستنادا إلى إنجاز الأهداف التالية التي يتعين على حكومة [البلد المتضرر] وبعثة الأمم المتحدة السعي إلى تحقيقها:

القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق

...

(ب) تحسن قدرة الحكومة ... على توفير الحماية الفعالة للسكان من خلال تشكيل قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتتوافر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجيا الدور الأمني الذي تقوم به [البعثة]؛

... يشجع [البعثة] على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة [الوطنية] ... لتنشيط عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها ... ولكفالة توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق

	المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسَّن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، ويحث كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في مرحلة إعادة الإدماج، ويهيب بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المساعدة، ويحيط علما في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضا إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع؛		
	يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر [للقوات المسلحة] ...، التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني والعنف الجنسي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن؛	القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق	
	... يطلب من [البعثة] ...، أن تواصل أيضا مساعدة حكومة [البلد المتضرر] على إعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، وتقديم المشورة إلى حكومة [البلد المتضرر] بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء [البلد المتضرر]؛	القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق	

زاي – وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين

يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٤-ألف من اتفاقية جنيف الثالثة؛	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الديباجة والفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ و ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٦.
يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات؛	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق	
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة	

	... وإذ يشير ... إلى طلبه بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم،	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة
	... يطالب ... إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين؛	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
	يشير إلى التزام الحكومة ... فيما يتعلق بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب؛	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من المنطوق
	وإذ يدين أيضا أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها سلطات [البلد المتضرر] ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار [ذي الصلة]،	القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديباجة
	يشير ... إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛	القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق
	يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛	القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق
مكافحة التحريض على العنف	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ...	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ط) من المنطوق
	(ط) *الإعلام*	
	– ... رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛	
	وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة

أنظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ط) من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

وإذ يعيد تأكيد إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وإذ يدين استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي،	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة
وإذ يدين بشدة ... التحريض على ارتكاب [انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان]، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها ... الصحفيون واستهدافهم،	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة
يقرر أن يتخذ [البلدان المتضرران] الإجراءات التالية فورا ما لم ينص على غير ذلك أدناه:	القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق
...	
'٦' الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام ...	
وإذ يدين بشكل قاطع جميع الأعمال والبيانات الاستفزازية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء والكراهية والعنف من جانب أي طرف،	القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة
يؤكد استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم لجنة [الجزاءات] أشخاصا يقومون بأمور من بينها:	القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق
...	
(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف ...	
يحث جميع [مواطني البلد المتضرر] على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام، في تقريره ... شجع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائط الإعلام التي تؤجج حدة التوترات السياسية وتحض على العنف، ويؤكد من جديد أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف ... تستهدف، في جملة من تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في [البلد المتضرر] أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف؛	القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛	القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ من المنطوق
يقرر ... أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص ...	القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة

	الذين يشكلون تهديدا لعملية المصالحة الوطنية في [البلد المتضرر]، [ولا سيما] أي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف ... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛	٩ من المنطوق
	يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق
الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع	يشير إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ من المنطوق.
	يحث جميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها وحقوقهم كمدنيين؛	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق
	يؤكد أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي، ويمكن بالتالي أن تسهم في حماية المدنيين؛	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق
	وإذ يسلّم بأن بوسع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام أن يؤدوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبلاغ عن تلك الحالات،	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة
	يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشتمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق

ثانيا – شواغل محددة تتعلق بالحماية أثيرت في مناقشات مجلس الأمن لمسألة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

الإعراب عن القلق إزاء الأعمال أو التهديدات أو حالات العنف التي تستهدف الأطفال وإدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بالأطفال

يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تُرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، ويسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، ويسلّم كذلك بأنّ الاختطاف كثيرا ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات أخرى ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويناشد جميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة،

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي،

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد [الجماعات المسلحة] للأطفال واستخدامهم في [البلد المتضرر]، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما ما يتصل منها بالهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصا الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك [الجماعة المسلحة]،

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥) الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ و ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة والفقرات ١ و ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٨٩٢

مشيراً في هذا السياق إلى إدراج [الجماعة المسلحة] في القائمة الواردة في مرفق ... تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ولاستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن استخدام الأطفال الجنود من قبل [الجماعات المسلحة في البلد المتضرر] والقوات الحكومية،

القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في [البلد المتضرر] ضد الأطفال، ويدعو إلى الوقف الفوري لمثل تلك الانتهاكات والتجاوزات وإلى محاسبة المسؤولين عنها، ويطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] توفير الحماية للأطفال الذين جرى تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو فصلهم عنها بأي شكل آخر ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لإجراءات التشغيل الموحدة لحماية هؤلاء الأطفال وتسليمهم؛

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق

وإذ يدين بشدة كل ما يُرتكب ... من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة

يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنساني، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاختطاف وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث الحكومة ... بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال التي وُقّع عليها في [تاريخ]، وكذلك يحث قوات المعارضة بشدة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، الموقّع عليه في [تاريخ]، ويدعو إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق

وإذ ما زال القلق البالغ يساوره إزاء الحالة الإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، ولا سيما في [منطقة في البلد المتضرر]، وإزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة

(٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق.

وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من ... أعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع ...، وإذ يسلّم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في [البلد المتضرر]، | ١٨ من الديباجة

يعيد تأكيد قلقه العميق إزاء شن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإقلاع عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية؛ | القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق

تذكير الأطراف بالتزاماتها بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والدعوة إلى الامتثال لأحكامها

إذ يدين بقوة أيضا كل ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، | القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويؤكد على أنه ينبغي ألا يُحرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم، | القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، | القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة

يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي | القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرتين ١٤ و ١٩ من الديباجة؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) الفقرة ٤ من الديباجة والفقرات ١ و ٥ و ١٧ من المنطوق؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق.

والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات ... ١٩ من المنطوق

يكرر مطالباته بأن تمنع الجماعات المسلحة كلها، وخاصة عناصر [الجماعات المسلحة]، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم وتضع حدا له، وأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

... يهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حدا [للهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية] وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلبا في مركزهم كمدنيين. البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣)، حماية المدنيين، الفقرة ١٥

وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة

... يطالب بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة ... عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرّح جميع الأطفال المرتبطين بها؛ القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق

يطلب إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ... في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق

... يكرر مجلس الأمن دعوته إلى الأطراف في النزاع المسلح [المذكورة في تقرير الأمين العام ذي الصلة] إلى أن تعد، دون مزيد من التأخير، إن لم تكن قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة البيان الرئاسي S/PRST/2008/6، الفقرة ١٨

لوقف تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في حق الأطفال، وذلك بالتعاون الوثيق مع [الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح]، وكذلك مع منظمة اليونيسيف وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

يؤكد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق

وإذ يذكّر بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة

يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما في ذلك عناصر [جماعة مسلحة] وعناصر [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وعمليات الاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تقدم وتنفذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب بالانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة، وضمان استبعاد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

... ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع حكومة [البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛

القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤) الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2010/10.

... يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ (ج) من المنطوق
يشدد على ضرورة استثناء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال من قوانين العفو العام وغيرها من الأحكام المماثلة، ويشجع بشدة الدول المعنية على وضع آلية للفرز تكفل عدم ضم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى صفوف الجيش أو غيره من قوات الأمن؛	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق
... يسلّم المجلس بأهمية إنهاء الإفلات من العقاب على [الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع المسلح] من خلال تعزيز قدرات الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية، وإدماج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في جميع برامج سيادة القانون، بسبل منها إصلاح قطاع العدل والتدريب على مواجهة العنف الجنسي وحماية الطفل والتصدي للعنف الجنساني. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) ...	البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٩
ويشدد مجلس [الأمن] كذلك على أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد المجلس في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر المجلس في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا لالتزامات كل دولة.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٥
وإذ يؤكد ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،	القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة
يهيب بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال	القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة

في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، عن طريق النظم القضائية الوطنية، ومن خلال الآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب؛

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق

دور بعثات حفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن، وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة

... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي:

(أ) استمرار رصد حالة الأطفال في [المنطقة المتضررة] والإبلاغ عنها؛

(ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط [عمل ملموسة ومحددة زمنيا تضعها أطراف النزاع لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاكٍ للقانون الدولي الساري]، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يكرّر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألةَ الأطفال والنزاعات المسلحة باعتبارها جانبا رئيسيا من جوانب تلك التقارير؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يحث الدول الأعضاء المعنية على أن تعمّم، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل منها إدراج هذه المسألة في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير سنّهم والحيلولة دون تجنيد القصّر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخّر للمواليد الذي ينبغي أن يظلّ استثناءً؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركّز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات وبالجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (د) '٣' من المنطوق؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٦ و ١٧ من المنطوق؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ و ٣٢ (أ) '٢' و ٣٢ (هـ) '٢' و ٣٩ من المنطوق؛ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (ز) من المنطوق؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (هـ) '١' من المنطوق؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) '١' من المنطوق؛ و ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (أ) '٣' و ١٣ (ج) '٦' من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (هـ) '٢' من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '٢' من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ١٣ و ٣٠ (أ) '٢' و ٣٠ (هـ) '٢' و ٣٤ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٥ (ل) و ٢٦ و ٢٨ من المنطوق؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرتين ١٢ و ١٥ من الديباجة والفقرات ٢ و ١٣ و ١٨ (أ) إلى (د) و و ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من

يحثّ على أن يتم فورا ومن دون شرط أو قيد إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين من قبل جميع أطراف النزاع، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تبذل جهود في هذا المضمار من أجل الإفراج بأمان عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى أن تسعى لضمان لمّ شملهم مع أسرهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق

يشير إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة، أطرافَ النزاعات المسلّحة التي تنخرط، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في ممارسات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

’١‘ حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك عن طريق مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) ’١‘ من المنطوق

يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة] وميليشيا [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة [البلد

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة

المنطوق؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتين ٢ (هـ) و ٢٢ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من المنطوق؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ و ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق.

المتضرر] في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن [الجيش الوطني] وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات احتجاز الأطفال، بما يشمل الاحتجاز المؤقت، على أيدي [الجيش الوطني]؛ ١١ من المنطوق

يقرر أن تتألف ولاية [بعثة الأمم المتحدة] من المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '٢' من المنطوق

(ب) *رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها*:

...

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

يقرر تمديد ولاية [بعثة الأمم المتحدة] لمدة [فترة زمنية] على النحو التالي: القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (د) '٢' و '٤' و ١ (هـ) '٢' من المنطوق

...

(د) *المساعدة في بناء قدرات حكومة [البلد المتضرر] في المجالات التالية*:

...

'٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة ... ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

...

'٤' تعزيز مؤسسات العدالة في [البلد المتضرر]، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛

(هـ) *رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:*

...

’٢‘ أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في [البلد المتضرر]؛

يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء، وبإنشاء وحدات لحماية الطفل في قوات الأمن الوطني، ووضع آليات فعالة لتقدير العمر من أجل تفادي التجنيد دون السن القانونية، وإقامة آليات للتحقق من أجل كفالة عدم التحاق المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال بصفوف قوات الأمن الوطني، واتخاذ تدابير لحماية المدارس والمستشفيات من الهجمات، ومنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية خرقا لأحكام القانون الدولي المعمول بها؛ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أماناتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين مراكز تنسيق لحماية الأطفال؛ القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

يحث جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛ القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق

يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم؛ القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

يحث كذلك جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة واعتماد تشريعات تجرم الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق

... يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال [في البعثة]، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في [شهر/سنة] والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ؛

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يكرر المجلس تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الموفودة، تمشيا مع قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة، ووفقا للتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتأمين سلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل.

البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٨

يشير إلى الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي:

القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق

(أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛

(ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم؛ في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

يؤكد مسؤولية فِرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته،

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة

	عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بتعاون وثيق مع ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكفالة الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح؛	٨ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل [التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح]؛	القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها؛	القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	يكرر المجلس تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، تركيزا أقوى على الآثار الطويلة الأجل للنزاعات المسلحة على الأطفال، وعلى العراقيل التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماما في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة ”مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة“، بغية كفالة الاستدامة طويلة الأجل لاستجابتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج.	البيان الرئاسي S/PRST/2008/28، الفقرة ١٠
خطط العمل والالتزامات المحددة ذات الأطر الزمنية	يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات [الوطنية] وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في [منطقة في البلد المتضرر]، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام:	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ (و) من المنطوق
	...	
	(و) مواصلة التعاون مع حكومة [البلد المتضرر] في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد [الجيش الوطني]، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف	

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتين ٥ (ل) و ٢٦ من المنطوق؛ و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛

الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال؛

يرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة [البلد المتضرر] في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقّعة مع الأمم المتحدة، والتي تورد تدابير مفصلة وملموسة ومحددة المواعيد للإفراج عن الأطفال المرتبطين [بالجيش الوطني] وإعادة إدماجهم ومنع تجنيد أطفال آخرين وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، ويهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] أن تضمن عدم احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة؛ القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق

... ويحث الحكومة بشدة ... على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وفقا لما تم الالتزام به مجددا في [تاريخ] وللأمر العسكري الذي أصدرته في [تاريخ] بحظر قيام [الجيش الوطني] بمهاجمة المدارس أو المباني أو الممتلكات المدرسية أو شغلها أو استخدامها لأي غرض، ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة ”أطفال، لا جنود“ في [تاريخ]، ويحث بشدة قوات المعارضة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، الموقّع عليه في [تاريخ]؛ القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق

يطالب أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف ومنع ممارسات تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل: القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

(أ) استمرار رصد حالة الأطفال في [المنطقة المتضررة] والإبلاغ عنها؛ و (ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة] وعناصر [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستغلالهم، واغتصابهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات، ويهيب [بالسلطات الوطنية] أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق

و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (هـ) من المنطوق؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و ٦ و ١٣ من المنطوق؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من المنطوق

في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

... يشدد ... على أهمية تنفيذ قرار مجلس [الأمن] ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ [تاريخ]، الذي يؤكد من جديد التزام الحكومة ... بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين [بالجيش الوطني] ومرفقها اللذين تم التوقيع عليهما في [شهر/سنة]، ولا سيما قيام حكومة [البلد المتضرر] بإنشاء اللجنة التوجيهية [الوطنية] المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين مسؤول عن تنسيق شؤون حماية الأطفال، والتصديق على خارطة طريق للتعجيل بخطى الامتثال لخطة العمل، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة [بعثة الأمم المتحدة] وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلا مسألة الأطفال والنزاع المسلح في البلد، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق

يعرب عن القلق لأن الجماعات المسلحة والقوات الحكومية [الوطنية] لا تزال تجنِّد الأطفال وتستخدمهم بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، ويدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية من أجل إنهاء ومنع استخدام الأطفال وتجنيدهم، بسبل منها قيام الحكومة [الوطنية] بتوقيع وتنفيذ خطة العمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية [في البلد المتضرر]، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويحث الجماعات المسلحة على السماح لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛

القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق

يرحب بتوقيع السلطات [الوطنية] والأمم المتحدة على خطة عمل في [تاريخ] للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات [الوطنية] إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل المؤرخة [تاريخ] المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود ...

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يشير إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في [البلد المتضرر]، ويهيب بجميع الأطراف أن تكف عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة في حق الأطفال في [البلد المتضرر]، ويحث الحكومة ... على إعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة وعملية ومحدودة زمنيا لوقف

القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة ... في هذا الصدد، ويكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في [البعثة] وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في [البلد المتضرر] والإبلاغ عنها؛

القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق

إذ يلاحظ أن بعض أطراف النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق:

(أ) يكرر نداءه إلى أطراف النزاع المسلح الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛

(ب) يهيب بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة والتي أُدرجت منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة، إعداد خطط عمل منفصلة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لوقف قتل الأطفال وتشويههم؛ وإنهاء الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، واغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم؛

(ج) يهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) يهيب كذلك بجميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص؛

القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] و [بالقوات المسلحة] تحديد خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة والقوات المسلحة ...) بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت

في [تاريخ]، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال؛

نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات [البلد] على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

... يدعو جميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بمشاركة المرأة، وإلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

...

(ح) *نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن*

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١'

'١' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

... يطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] توفير الحماية للأطفال الذين جرى تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو فصلهم عنها بأي شكل آخر ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لإجراءات التشغيل الموحدة لحماية هؤلاء الأطفال وتسليمهم؛

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق

... وإذ يشجع حكومة [البلد المجاور] بمساعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة التأكد من أن [أولئك] المقاتلين [الذين فروا إلى البلد المجاور] قد تم تسريحهم بشكل دائم ويتم التعامل معهم وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء منهم ...

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة والفقرتان ١٨ و ٣٩ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٣ (ج) و (د) من المنطوق؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ب) '٤' من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٣٤ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٨ و ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ١١ و ٢٠ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق.

	وإذ ينوه بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، وفقا للولاية المنوطة بهم، بما يشمل إسداء المشورة للبعثات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والتعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتسريح الأطفال وإدماجهم ومنع تجنيدهم،	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة
	يكرر مجلس [الأمن] تأكيد دعوته إلى التنفيذ السريع والكامل لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح [ذات الصلة] ... ويشجع المجلس بهذا الصدد البلدان المتضررة من أعمال [الجماعة المسلحة] التي لم تضع بعد إجراءات عملياتية موحدة لتسلّم الأطفال الذين كانوا في صفوف [الجماعة المسلحة] وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال على أن تفعل ذلك.	البيان الرئاسي S/PRST/2014/8، الفقرة ١٦
	يؤكد أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بالاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر أساسي لتحقيق رفاه جميع الأطفال الذين قامت القوات والجماعات المسلحة بتجنيدهم أو استخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعامل بالغ الأهمية في إقرار سلام وأمن دائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد؛	القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من المنطوق
تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) *إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها* ... – ... للقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ...	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق.
	... يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة أن توفّر لجميع أفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم مسؤولياتهم المتعلقة بحماية الطفل، والعنف الجنسي والجنساني، ويشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم وإتاحة النماذج التدريبية المناسبة، ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة بشأن منع العنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح؛

القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق

إذ يكرر التأكيد على أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانبا هاما في أية استراتيجية شاملة لفض النزاعات وبناء السلام، والتأكيد أيضا في هذا الصدد على أهمية توفير عناصر شرطة الأمم المتحدة المدربة تدريبا متخصصا في مرحلة ما قبل الانتشار ومرحلة التدريب أثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ...

القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة

... يدعو [المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة] إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها ...

القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء ...

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم؛

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

	وإذ يشدد على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية،	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة
الأطفال وعمليات السلام	يواصل حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم؛	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق
	يؤكد المجلس أهمية التحاور خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٦
	يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام، وكفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات التعافي وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛	القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق
	يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ومواصلة الحوار مع أطراف الصراع فيما يتعلق بإعداد خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛	القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق
التدابير المحددة الهدف والتدريجية المتخذة ردا على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة فيما يتعلق بالأطفال	يقرر أن تسري [التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر التي فرضها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: ...	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ (د) و (هـ)

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والفقرة ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق.

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والفقرة

(د) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في [البلد المتضرر] انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

(هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

١١ من المنطوق؛ و ١٠٨٧ (٢٠٠٨)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (د) و (هـ).

يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد:

القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق

...

(ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

يكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وفي هذا الخصوص:

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق

(أ) يرحب بالنشاط المتواصل للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس؛

(ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تماشيا مع الفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

... يطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك بشكل نمطي، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة تنطبق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

ثالثا – شواغل محددة بشأن الحماية انبثقت من مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالنساء المتضررات من النزاع المسلح

الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف ضد النساء والفتيات، وإدانة انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق النساء والفتيات

إذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها [التنظيم المسلح] في [البلد المتضرر] والتي كثيرا ما تستهدف النساء والفتيات، وأن [التنظيم المسلح] قد ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب [الجماعة المسلحة]، وغيره من الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي،

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون ضحية للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لـ [الجماعات المسلحة]، ولأن النساء لا يزلن مستهدفات بأعمال العنف وضحية للعنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]،

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من الديباجة

وإذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه [مختلف الجماعات المسلحة] وما يرتبط بـ [الجماعة المسلحة] من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الإتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية،

القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة

وإذ يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات [القانون الدولي الإنساني] المبلغ عنها والمستمرة، بما فيها ما يتصل بـ ... الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، ... التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات ...

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر تدهور الأمن على السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في [العام]، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الجنسي والجنساني ...

القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢؛ و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق.

يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المتضرر] من العنف والاعتداء، وبأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن؛

القـــرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣ من المنطوق

يكرر مجلس [الأمن] الإعراب ببالغ القلق عن أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أمور تؤجج النزاعات المسلحة، وتحدث أثرا غير متناسب على العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وتتسبب في تفاقم العنف الجنسي والجنساني.

البيـــان الرئاســـي S/PRST/2014/21 ، الفقرة ٨

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديدا اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،

القـــرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة

إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في [التقرير ذي الصلة لـ] الأمين العام ...، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ... مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ ... يحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

القـــرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة

	يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ... الاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، ... وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا [قائمة الجماعات المسلحة ذات الصلة]، وهي انتهاكاتٌ تهدد السكان، وكذلك السلام والاستقرار في [البلد المتضرر] والمنطقة دون الإقليمية ...	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يساوره القلق إزاء تزايد معدلات حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل [البعثة] والحكومة ... بذلها من أجل تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وحمايتها، وإذ يعيد تأكيد أهمية توفير الخبرة والتدريب الملائمين فيما يخص المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي يصدر بشأنها تكليف من المجلس،	القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة
	يطالب جميع الأطراف ... بالكف فورا عن ارتكاب جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في [البلد المتضرر]، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ... ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ...	القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق
	يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فورا، ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛	القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق
	وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، بالرغم من إدانته المتكررة للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وبالرغم من الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاع المسلح للكف فورا عن هذه الأعمال، لا تزال هذه الأعمال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق،	القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة

تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

	إذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي [في البلد المتضرر] لـ [القرارات السابقة بشأن البلد المتضرر] تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع	القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق؛

لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الالتزامات	القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ... الاستخدام الواسع النطاق لـ ... العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ...	و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٦ و ١٠ من الديباجة
	يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات [القانون الدولي الإنساني]، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ...	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق
	يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فورا، ويهيب كذلك بـ [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر] إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق
	وإذ يشير إلى قراراته [أرقام القرارات] المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخليا، من أمور منها العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني وأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف تلك، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة
	وإذ يكرر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والأطراف في النزاعات من غير الدول على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي،	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة
	وإذ يشير إلى أن [القانون الدولي الإنساني] يوفر للنساء والأطفال الحماية بصفة عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة والحماية بصفة خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة
	يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وبروتوكولها	القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق

الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين ...[لعام ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها

إذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا، وإذ يؤكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، والدراسة العالمية، على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف،

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

وإذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... و ٢١٢٢ (٢٠١٣) ...، وإذ يرحب في هذا الصدد بما تقوم به الأمم المتحدة من تيسير اجتماعات مشاركة المرأة في إطار الحوار السياسي الجاري،

القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة

وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ...، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ...، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ...، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ...، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) ... و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ... و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة؛ وإذ يؤكد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة اللحمة إلى نسيج المجتمع ويشدد على الحاجة إلى المشاركة السياسية الكاملة للمرأة، بما في ذلك في عمليات إحلال

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٤٤ من المنطوق؛ و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١ و ٨ من المنطوق؛

السلام وعمليات صنع القرار السياسي ووضع الاستراتيجيات الوطنية، على نحو يأخذ في الاعتبار وجهات نظرها، وإذ يتطلع إلى التنفيذ الكامل لـ [خطة عمل البلد المتضرر لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن]، بما في ذلك تمويل هذه الخطة؛

و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق.

... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات [الوطنية] على كفالة مشاركة النساء والخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ [اتفاق السلام]؛

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ب) '٤'

...

(ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها

...

'٤' تقديم المساعدة إلى السلطات [الوطنية] في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال الحوار الوطني الشامل للجميع والعدالة الانتقالية وآليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة؛

... يشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دورا حيويا في عملية السلام، ويرحب بالتزام الحكومة [الوطنية] بوضع

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة

[خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)]، وبتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة التي تقودها [القوى الوطنية] وتمسك بزمامها ... ٤٣

يسلّط الضوء على الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة في تيسير مشاركة المرأة وإشراكها في الحوار بشأن تسوية النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق بسيادة القانون ومسائل الأمن؛ القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق

وإذ يعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها التام في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها، ومنها القرارات المعنية بالعمل الشُّرَطي وبسيادة القانون، القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من الديباجة

يهيب بجميع الجهات الفاعلة ... كفالة الإدماج الكامل للمرأة على قدم المساواة في [الاتفاق الإقليمي] وفي جميع مراحل حل النزاع والتعمير وتعزيز السلام، بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه [الإعلان الدولي] من أجل كفالة أن تكون العلامات المرجعية والمؤشرات وتدابير المتابعة التي تضمها خطة تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

وإذ يؤكد أهمية أن تضمن السلطات [الوطنية] مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في جميع المناقشات المتعلقة بتسوية النزاع وفي جميع مراحل العمليات الانتخابية، القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة

إذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم، القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة

يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ... و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ... و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ...، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يؤكد وجوب أن تستمر مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية [البعثة]،

القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة

يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظه وفي الاستجابة في الحالات الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة مشاركة المرأة على نحو تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان وإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس بشكل تام فيها، بطرق منها بناء القدرات اللازمة؛

القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن ووضع استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق التعليم والأنشطة المدرة للدخل وإتاحة الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في صنع القرارات التي تهم الحياة العامة على جميع المستويات؛

القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق

وإذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام والجهود المبذولة من أجل الوساطة، بغرض حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة قبل وقف إطلاق النار بشأن وصول المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان وبوقف إطلاق النار ورصده وبنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وترتيبات إصلاح قطاع الأمن وبالعدالة وجبر الضرر وبالإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع،

القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، وكذلك في مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

	يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات بشأن منع نشوب الصراعات وحلها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويشجع كل الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتيسير المشاركة الكاملة على قدم المساواة للمرأة على مستويات صنع القرار؛	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق
	يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛	القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق
الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإدانتها	... إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام [التاريخ والرمز]، عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال ولا سيما العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني] المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي،	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة	انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٥ من
	وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما الجماعات المتطرفة العنيفة، والتي تشمل عمليات الاختطاف الجماعية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي الذي يستهدف الفتيات بالأخص، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
	وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنه وفقا [لتقرير حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة] هناك أساس معقول للاعتقاد بأن القوات الحكومية وقوات المعارضة، على حد سواء، قد ارتكبتا جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ... الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، ... وإذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في ا[لبلد المتضرر] وتقديم الجناة إلى العدالة،	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة	

	وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فورا وبشكل تام كل أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين ...	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة
	وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام [التاريخ/الرمز]، عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، مع التشديد على أهمية التحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المزعوم ارتكابها] ... من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي،	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة
	وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ... التي ترتكبها [الجماعات المسلحة]، ... والتي تنطوي على انتهاكات شملت حالات ... العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب،	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة
	وإذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ... و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ... و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ... و ١٩٦٠ (٢٠١٠) ... و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ...	القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة
	وإذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في [البلد المتضرر] بحق النساء والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز ...	القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة
	يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بحق المدنيين المبلغ عنها في شتى أنحاء البلد، بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون عنها من العقاب، ويهيب بجميع الأطراف [في البلد المتضرر] أن تكفل، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون داخليا، ويؤكد ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة العنف الجنسي أيا كان شكله ومنع وقوعه وحماية المدنيين منه ...	القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق
دور بعثات السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن	يطالب جميع الأطراف في النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) ...؛ ويحث الحكومة على أن تقوم، بدعم من الأمم	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (هـ) '٢' من المنطوق؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ (أ)، '١' المنطوق؛ و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق.

المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوضع إطارٍ منظَّم يجري من خلاله التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي؛ ويطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية:

...

(د) *حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار*

...

'٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (د) '٣' من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في كوت ديفوار ما يلي:

...

(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

– المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المتضرر]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل [الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة بالموضوع]؛

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق

...

– دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في تنفيذ استراتيجية متعددة

و '٦' من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ)، '١'، و (ب)، '٢'، و ٢١ من المنطوق؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٤ من المنطوق؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) الفقرة ٤ (ب)، '٢' من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ١٥ و ٣٠ (أ) '٢' و ٣٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '٣' و ٢٧ و ٢٩ من المنطوق؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ (هـ) و ٢٤ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٠ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ و ٧ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٥ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ١٢ (أ) '٣' من

القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

– توفير حماية خاصة للنساء المتضرِّرات من النزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ب) ’٢‘ من المنطوق

...

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

...

’٢‘ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة [البلد المتضرر] في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بشكل كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح القطاع الأمني، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وفي الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها [بعثة الأمم المتحدة] إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٠ من المنطوق

يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [الجماعات المسلحة] سابقا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق

المنطوق؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٤ و ٢٧ من المنطوق؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٨ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ (ن) من المنطوق؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2007/40.

يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [فقرة سابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا:

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (ج) من المنطوق

(ج) العمل مع حكومة [البلد المتضرر] لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الحالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والشواغل الجنسانية في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسَّق، والإسراع بنشر مستشارين في مجال حماية المرأة على النحو الذي دعا إليه القراران ١٩٦٠ (٢٠١٠) ... و ٢٠١٦ (٢٠١٣) ... للحصول على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

... يرحب بتحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية و [الشرطة الوطنية]، التي تغطي فترة عشر سنوات، بما في ذلك الالتزام بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف [الشرطة الوطنية] وتدريبهن وتنمية قدراتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] لرابطات الشرطة النسائية؛

القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٠ (هـ) '١' و '٢' من المنطوق

يقرر أن تكون ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي، حسب ترتيب الأولوية:

... (هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' العمل على تعزيز أنشطة حقوق الإنسان في [البلد المتضرر] وحمايتها ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، ولا سيما العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

'٢' دعم تعزيز الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المتضرر] لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق

... يكرر تأكيد دعوته حكومة [البلد المتضرر] إلى أن تواصل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، والعنف الجنساني، وأن تعمل بقوة على مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من

العقاب، وأن توفر سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع حكومة [البلد المتضرر] على تعزيز التزامها في هذا الصدد، عن طريق أمور منها تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني، والنهوض بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء؛

... يهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك باستخدام وسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضمّ خبرات في مجال الشؤون الجنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس [الأمن]؛

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق

يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة على زيادة النسبة المئوية من الشرطيات بين أفراد الشرطة الموفَدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما كبار الموظفين، بما في ذلك في تولّي الأدوار القيادية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم الجهود المبتكرة المبذولة لتشجيع عمليات إيفاد الشرطيات هذه، وأن يعزز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في مجال شؤون حماية الطفل وأيضا في مجال الشؤون الجنسانية وحماية المرأة؛

القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

... يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تواصل، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في حكومة ... والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]؛ فضلا عن تحسين الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛ ويشجع السلطات الوطنية على تشجيع وضع تشريعات وطنية في هذا الصدد؛

القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

يقرر تمديد ولاية [بعثة الأمم المتحدة] لـ [المدة] على النحو التالي:

...

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرات ١ (د)

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة ... [البلد المتضرر] في المجالات التالية:

'١' و '٣' و '٤' و (هـ) '٣' من المنطوق

'١' تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بوسائل منها توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛

...

'٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بوسائل منها توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛

'٤' تعزيز مؤسسات العدالة في [البلد المتضرر]، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛

(هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:

...

'٣' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛

البيان الرئاسي S/PRST/2014/21 ، الفقرة ٥

يرحب المجلس بما اتخذ من خطوات إضافية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويلاحظ أهمية الجهود المطردة التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين نوعية المعلومات والتحليل بشأن أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في جميع مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها وصنع السلام وبناء السلام والأبعاد الجنسانية لهذه المجالات، والقيام بانتظام بإدراج معلومات وما يتصل بها من توصيات تخص المسائل الهامة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التقارير والإحاطات الإعلامية التي تُقدّم إلى المجلس. ويكرّر المجلس اعتزامه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة جامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

البيان الرئاسي S/PRST/2014/21 ، الفقرة ٦

... يعيد المجلس تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في حماية سكانها، بما في ذلك حماية النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا. ويؤكد المجلس أهمية قيام الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن جهات أخرى، عن طريق التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، حسب الاقتضاء، بدعم تطوير وتعزيز آليات فعالة لمنع العنف، ويشمل ذلك خصوصا العنف الجنسي والجنساني، في حق النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا وتوفير الحماية لهن.

يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي:

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق

(أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين؛

(ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن؛

(ج) المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين؛ والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم؛

يشجّع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره السنوية التي يقدّمها عملا بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) معلومات مفصّلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، وأن يدرج في مرفقات بهذه التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلّح المدرجة على جدول أعمال المجلس؛ ويعرب عن اعتزامه اتّخاذ هذه القائمة أساسا لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير التي تُتّخذ وفقا لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة؛

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق

يطلب من الأمين العام أن ينشئ، حسب الاقتضاء ومع مراعاة خصوصية كل بلد، ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة، بما في ذلك الاغتصاب في النزاعات المسلّحة وما بعد النزاعات وغير ذلك من الحالات المتّصلة بتنفيذ

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

	القرار [المتعلق بالمرأة والسلام والأمن]، بما يكفل اتّباع نهج متّسق ومنسّق على المستوى الميداني، ويشجّع الأمين العام على العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدّمي خدمات الرعاية الصحّية والجماعات النسائية، على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحدّدة الهدف والمتدرّجة، مع المراعاة التامّة لعدم المساس بآلية الرصد والإبلاغ المطبّقة بموجب [القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلّح] والاحترام الكامل لخصوصية هذه الآلية؛	
	يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد؛	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق
	يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة؛	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠ من المنطوق
	يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق
	يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح؛	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق
الاستراتيجيات الشاملة والالتزامات الموقوتة	... يدعو [الطرفين في النزاع] إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزمتا به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق	انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨

يدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها خطة عمله الرامية إلى إنهاء أعمال العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة وبذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، مشيرا إلى أن الإخلال بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى تسمية [القوات المسلحة الوطنية] في تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي؛

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٨٨٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ١٨٨١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق.

يطالب جميع أطراف النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني؛ ويطالب كذلك جميع اطراف النزاع بأن تلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وأن تنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، ومنها القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة ...

القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق

يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي:

...

(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق

...

- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

يطالب بأن تكف أطراف النزاع فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ... ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة] أعلاه ...

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق

يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفاً كاملاً وفورياً، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قياداتها تحظر العنف الجنسي، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات؛ ويهيب كذلك بجميع الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق

	تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛	
	... يشدد على أهمية دعم [بعثة الأمم المتحدة] لحكومة [البلد المتضرر] من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما؛	القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق
	يهيب بأطراف النزاعات المسلّحة قطع وتنفيذ التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محدّدة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنصّ على حظر العنف الجنسي في مدوّنات قواعد السلوك وأدلّة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات محدّدة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة؛	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق
	يطلب من الأمين العام أن يتتبّع ويرصد تنفيذ هذه الالتزامات من قِبل أطراف النزاعات المسلّحة المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن التي تقوم بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي، وأن يطلع المجلس بانتظام على آخر المستجدّات في التقارير والإحاطات ذات الصلة؛	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق
تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية	يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها ... – القيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، ...	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق
	يرحب بالتعاون المستمر بين [بعثة الأمم المتحدة] وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها [البعثة] وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق
	وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن [الوطنية] في مجالات	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة

انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ١٨٩٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق.

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ويؤكد أهمية هذا التدريب ...	١٢ من الديباجة
... يشجع ... البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة؛	القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق
يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليفٍ من المجلس الخبرةُ والتدريب المناسبان في المسائل الجنسانية، وذلك وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ...	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق
ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك الاحتياجات المتمايزة للأطفال في جميع الدورات التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام؛	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق
... يطلب كذلك من الأمين أن يواصل توفير وتنفيذ التوجيه في مجال التصدّي للعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدّم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يساعد البعثات على وضع إجراءات خاصة بحالات بعينها للتصدّي للعنف الجنسي على المستوى الميداني وكفالة إمداد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالدعم التقني الذي يلزمها لكي تضمّن تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدّم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في مجال التصدّي للعنف الجنسي؛	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق
يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق

لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية رداً على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة

يعرب عن عزمه، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاختفاء القسري والتشريد القسري، ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القراران ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (هـ) من المنطوق.

يقرر أن يسري [ما فرضه مجلس الأمن من حظر للسفر وجزاءات مالية] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي:

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق

...

(هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

يقرر أن تسري التدابير المشار إليها في [الفقرة من القرار التي تنص على فرادى التدابير المحددة الأهداف] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة:

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (هـ) و (ح) و (ي) من المنطوق

(هـ) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في [البلد المتضرر] ويشاركون في التخطيط لاستهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو يوجهونه أو يشاركون فيه، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجوم على المدارس والمستشفيات؛

...

(ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛

...

(ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه؛

يقرر أيضا في هذا الصدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على فرادى التدابير التقييدية المفروضة] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبارها:

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (ب) من المنطوق

...

(ب) ضالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

يحث لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، على فرض جزاءات محددة الهدف ضد مَن يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ويكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، معايير للإدراج في القوائم تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة [ذات الصلة] أعلاه [حظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة ...

القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق

(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في [البلد المتضرر] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف ...النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي

يحث الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد مجددا عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرارات ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢

وإذ يرحب بتحقيق الاتحاد الأفريقي في الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال عنف جنسي يُزعم أن بعض قوات [بعثة الاتحاد الأفريقي] قد ارتكبتها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، ويعرب عن خيبة أمله لعدم إبداء جميع البلدان المساهمة بقوات في البعثة تعاونا تاما مع [بعثة الاتحاد الأفريقي] فيما يجريه من تحقيقات، وإذ يدعو الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات إلى ضمان التحقيق في الادعاءات كما ينبغي، واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، بما في ذلك التحقيق الكامل في حالات الاعتداء التي استدل عليها فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي،

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [الجماعات المسلحة] سابقا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قراريه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق

يدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى أن تواصل، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] حسب الاقتضاء، التنفيذ التام لخطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي الذي يرتكبه [الجيش الوطني]، وإلى أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد [الجيش الوطني]، ويشير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج [الجيش الوطني] في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا؛

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق

... وإذ يرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بإيفاد فريق لإجراء تحقيق كامل في ... الادعاءات [المتعلقة بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسي والتي ارتكبتها عناصر تابعة للاتحاد الأفريقي]، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات،

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة

من المنطوق؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق.

... يدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع حكومة [البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق
يحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لـ...تعزيز إمكانية وصول [اللاجئين والمشردين داخليا] [من النساء]... إلى العدالة ...، بسبل منها إجراء تحقيقات سريعة ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا، حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغة الخطورة التي ترتكب في حق النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي.	البيان الرئاسي S/PRST/2014/21 ، الفقرة ٧
يهيب بكل أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعات مسلحة محددة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنفَ الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفذ التزاماتٍ محدّدة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة؛	القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق
وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
يلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما يشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ ويشجع جميع الدول على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال؛ ويسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق
يكرر تأكيد طلبه إلى حكومة [البلد المتضرر] أن تواصل مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وأن تستمر، بالتنسيق	القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة

مع [البعثة]، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ومؤازرتهم وحمايتهم، وذلك عبر سبل منها تعزيز قدرة الشرطة الوطنية في هذا المجال والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي؛ — ٩ من المنطوق

وإذ يعرب عن قلقه من التقارير المتواصلة عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي، لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة [ذات الصلة]، بما في ذلك ...، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات [الكيان المعني] في هذا الصدد، — القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة

وإذ يسلّم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاما وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحي بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه، — القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛ — القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٤ من المنطوق

وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه [الميليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات المسلحة والشرطة الوطنية] ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المتضررة]، بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاكمة مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، وإذ يهيب بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الضحايا، — القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤ من الديباجة

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

... يحث البلدان التي تساهم بقوات وبأفراد شرطة، المدرجة حاليا في [مرفقي تقريري الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح والعنف الجنسي في حالات النزاع]، على الكف عن ... [الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة وأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح] والقيام على وجه السرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشاركة في عمليات السلام، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسب الاقتضاء، بسياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في جميع التقارير التي يقدمها إلى المجلس بشأن الأوضاع في بلدان محددة؛

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها، ويدعو الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية في إطار برنامجها العادي؛

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق

يرحب بالجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وكذلك إزاء السياسة المتعلقة بحظر عمل الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ

القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق

انظر أيضا، مثلا، القرارات ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٣١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ٢٠٨٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٠٦٤ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق.

السلام، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما فيها التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة النشر وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة، بما فيها الملاحقة القضائية، في الحالات التي يسلك فيها رعاياها سلوكاً من هذا القبيل؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأنباء التي تفيد بوقوع حالات عنف واستغلال جنسيين يزعم أنها ارتكبت على يد عناصر من قوات [بعثة الاتحاد الأفريقي]، ويذكّر [بعثة الاتحاد الأفريقي] بسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على أهمية سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق حفظ السلام، ويرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بإيفاد فريق لإجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات، — القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة

وإذ يشير إلى قراراته ... بشأن المرأة والسلام والأمن، ... وإذ يدرك التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتصدي للمسائل الخطيرة المتمثلة في العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها لما تبذله الحكومة من جهود، — القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين [للبعثة]، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي؛ — القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في [بعثة حفظ السلام] بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر ...، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك؛ — القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٠٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغابون وغواتيمالا وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا والكويت ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك وملديف والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2015/453)

”رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2016/22)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إيفلين رويجمانس، كبيرة المستشارين في مجال السياسة الإنسانية لدى منظمة أوكسفام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٨٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإريتريا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس وتونغا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية[٢٨٨] وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي والصومال وفانواتو والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٢٨٨) أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بأن ”تشيكيا“ هو مختصر اسم البلد الذي يتعين استعماله.

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”الرعاية الصحية في النزاع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيتر مورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والدكتورة جوان ليو، الرئيسة الدولية لمنظمة أطباء بلا حدود.

القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها في هذا السياق،

وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القراران ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقان بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والقراران ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلقان بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالهجمات التي تُشن على المدارس و/أو المستشفيات، وكذلك إلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع،

وإذ يشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٤/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“، والقرار ١٠٦/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“، والقرار ١٣٢/٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٨٩] وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧[٢٩٠] و ٢٠٠٥[٢٩١]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية

---

(٢٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٢٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملقى على الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٩٢] وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها[٢٩٣]،

وإذ يدرك التحديات العويصة التي يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية والعاملون في المجال الطبي، وإذ يؤكد من جديد أن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يستحقون الاحترام والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد أن وضع علامات يُعرف بها العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وتُعرف بها وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، من شأنه أن يزيد من حماية أولئك الأفراد وتلك الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق، وإذ يشير أيضا في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة، في حالات النزاع المسلح، باستخدام وحماية الشعارات المميزة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، عند الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يُكفل للجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزام الناشئ عن القانون الدولي الإنساني بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، وإلى الالتزامات المتعلقة ببذل كل ما يمكن بذله للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست من السكان المدنيين ولا من الممتلكات المدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يشير كذلك إلى الالتزام المتعلق باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن أعمال العنف والهجمات والتهديدات ما زالت تُرتكب في النزاعات المسلحة، على الرغم من هذه الالتزامات، ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ومن أن هذه الأعمال في تزايد،

وإذ يشير إلى أن مَن يوظفون محليا من العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية هم الفئة التي تقع فيها معظم الخسائر البشرية التي تسقط في حالات النزاع المسلح في صفوف هؤلاء العاملين،

---

(٢٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٢٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

وإذ يساوره القلق كذلك من أن إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، إلى السكان المحتاجين تواجَه بالعرقلة من الأطراف في النزاعات المسلحة في العديد من حالات النزاع،

وإذ يشير إلى أنه، بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز إجبار الأشخاص العاملين في الأنشطة الطبية على إتيان أفعال أو القيام بأعمال تتنافى والقواعد الأخلاقية لمهنة الطب أو القواعد الطبية الأخرى الموضوعة لمصلحة الجرحى والمرضى،

واقتناعا منه بأن أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وبأن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، يمكن أن تؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة الجارية وتقويض الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تحترم جميع الأطراف في النزاعات المسلحة مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية في تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تُعلي جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدات في حالات النزاع المسلح من شأن هذه المبادئ وتحترمها احتراما كاملا،

وإذ يحث الدول على ضمان ألا يظل دون عقاب ما يُرتكب في النزاعات المسلحة من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتصل بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يؤكد ضرورة أن تضمن الدول أن المسؤولين عن تلك الانتهاكات لن يتصرفوا في منأى عن العقاب، وأن يُقدموا إلى العدالة، وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد كل حامل للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، طبقا للقانون الدولي، من المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد، تشكل جرائم حرب في حكم القانون الدولي،

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن جرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية من عمل وملاحقات قضائية على تلك الجرائم، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية تعاون الدول مع المحاكم الدولية بجميع أشكالها، وفقا لالتزامات كل دولة،

وإذ يلاحظ أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، في حالات النزاع المسلح، لا يزال من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ يشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ يؤكد من جديد تحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية السكان كل في إقليمها برمته، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي،

١ - ***يدين بشدة*** أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات؛

٢ - ***يدعو*** إلى امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا تاما للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٨٩] والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٧٧[٢٩٠] و ٢٠٠٥[٢٩١] الملحقة بتلك الاتفاقيات، وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

٣ - ***يدعو أيضا*** إلى قيام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بتيسير المرور الآمن ومن غير عراقيل للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاما مع أحكام القانون الدولي الإنساني؛

٤ - ***يحث بقوة*** الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على وضع تدابير فعالة لمنع ومعالجة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع الأطر القانونية الداخلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، وجمع البيانات المتعلقة بأعمال العرقلة والتهديد والاعتداء المادي الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم والمنشآت الطبية، وتبادل المعلومات بشأن الصعوبات والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

٥ - ***يؤكد*** الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التثقيف والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

٦ - ***يهيب*** بالدول أن تكفل قيام قواتها المسلحة وقوات أمنها، كل في حدود اختصاصه بموجب القانون الداخلي، ببذل الجهود اللازمة لإدماج تدابير عملية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والخدمات الطبية في أنشطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها، أو بمواصلة بذل تلك الجهود، حسب الحالة؛

٧ - ***يؤكد*** مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن القانون الدولي والتي تقتضي وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاسبة؛

٨ - ***يدين بشدة*** انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب في النزاعات المسلحة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بدوره في تكرار هذه الأعمال؛

٩ - ***يحث بقوة*** الدول على أن تُجري، في استقلالية، تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١٠ - ***يعرب عن اعتزامه*** كفالة أن تكون الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام المعنية التابعة للأمم المتحدة قادرة، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على المساعدة في الإسهام في تهيئة بيئة آمنة تسمح بإيصال المساعدات الطبية، وفقا لمبادئ العمل الإنساني؛

١١ - ***يشجع*** الأمين العام على القيام، وفقا للصلاحيات التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يكون فيها إيصال المساعدات الطبية إلى من يحتاج إليها من السكان موضوع عرقلة من الأطراف في النزاعات المسلحة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتناول في التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألة الحماية المكفولة للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ولوسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك للمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بما في ذلك توثيق ما يُمارس من أعمال عنف محددة على هؤلاء الأفراد وهذه الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق، وما تتخذه الأطراف في النزاعات المسلحة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الوكالات العاملة في المجال الإنساني، من تدابير تصحيحية لمنع وقوع حوادث مماثلة، والإجراءات المتبعة لتحديد هوية مرتكبي هذه الأعمال ومحاسبتهم؛

١٣ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعجِّل بتقديم توصيات إلى المجلس عن التدابير اللازم اتخاذها لتجنب وقوع حوادث من جنس الحوادث المبينة في الفقرة أعلاه، ولكفالة المزيد من المساءلة وتعزيز الحماية المكفولة للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ولوسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك للمستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

١٤ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس كل ١٢ شهرا بشأن تنفيذ هذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٨٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧١١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتركيا وتشاد والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي ورواندا ورومانيا

والسويد وسويسرا وغواتيمالا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك وملديف والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام

”تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2016/447)

”رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/503)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٧٩، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”الرعاية الصحية في النزاع المسلح

”رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/722)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتورة جوان ليو، الرئيسة الدولية لمنظمة أطباء بلا حدود، والسيد بيتر مورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

قضايا عامة تتعلق بالجزاءات[٢٩٤]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٢٠، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثلي إريتريا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان والسويد وشيلي وكوت ديفوار وليبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٢٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

''قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

''أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

''رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/102)''.

المرأة والسلام والأمن[٢٩٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٣٣، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية[٢٩٦] وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والعراق وغابون وغامبيا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716)

''رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/749)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جوليين لوسانج والسيدة ينار محمد، وكلتاهما من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والسيدة آلاء مرابط، من منظمة صوت المرأة الليبية.

---

(٢٩٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢٩٦) أخطرت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الأمانةَ العامة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بأن ''تشيكيا'' هي الصيغة المختصرة التي ينبغي استعمالها لاسم البلد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارا مارياكي، المستشارة الرئيسية لشؤون المسائل الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي، والسيدة بينيتا ديوب، المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، والسيد ألكسندر فيرشبو، نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد فرانسيسكو لينيز، رئيس ديوان الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية، والسيدة ميروسلافا بيهام، كبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمداومة على تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذاً تاماً بطريقة قوامها التآزر،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٩٧]، والذكرى السنوية العشرين لصدورهما، وإذ يرحب باجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، الذي عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ يشيد بالالتزامات الوطنية الملموسة التي تعهد بها القادة الوطنيون في سياق هذا الاجتماع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩٨] وبروتوكولها الاختياري[٢٩٩]، وإذ يحث الدول التي لم توقع عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في

---

(٢٩٧) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٢٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

القيام بذلك، وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[٣٠٠]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقدم فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٣٠١]، وإذ يسلم مع التقدير بمجمل العمل المضطلع به في إعداد الدراسة العالمية، وإذ يشجع على النظر بدقة في التوصيات الواردة فيها،

وإذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٣٠٢]، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام[٣٠٣]، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة فيهما فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يحث جميع الجهات الفاعلة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يؤكد مجددا أن الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها التزام بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وأن ثمة ضرورة لوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجددا أيضا أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكاتها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا[٣٠٤]، وإذ يؤكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٣٠٥]، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري، والدراسة العالمية على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد كذلك على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

---

(٣٠٠) CEDAW/C/GC/30.

(٣٠١) S/2015/716.

(٣٠٢) S/2015/682.

(٣٠٣) انظر S/2015/490.

(٣٠٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٠٥) انظر S/2015/446.

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن ينخرط الرجال والفتيان ضمن الشركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى تغير السياق العالمي للسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، والآثار المترتبة على تغير المناخ والطابع العالمي للأوبئة الصحية، وإذ يكرّر الإعراب في هذا الصدد عن عزمه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة جامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يقر بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[٣٠٦]، وإذ يشير إلى الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف،

وإذ يقر أيضا بأهمية الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتقدم المحرز والفرص المتاحة للتوسع كثيرا في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن والحاجة إلى ذلك، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء النقص المألوف في تمثيل المرأة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وقلة عدد النساء نسبيا في المناصب العليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية السياسية والمعنية بالسلام والأمن، وعدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والدعم المقدم لتولي المرأة أدوارا قيادية في هذه السياقات، وعدم كفاية التمويل المتاح في مجال المرأة والسلام والأمن، وما ينتج عن ذلك من أثر ضار على صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ينوه كذلك بالمساهمة الهامة التي قدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ ينوه بالأداة التحفيزية العالمية الجديدة في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، بالإضافة إلى الآليات التكميلية القائمة، باعتبارها من السبل المؤدية إلى اجتذاب الموارد وتنسيق أنشطة الاستجابة والإسراع بخطى التنفيذ،

١ - ***يحث*** الدول الأعضاء، في ضوء الاستعراض الرفيع المستوى، على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويكرر دعوته الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، ويشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في

(٣٠٦) S/2015/203.

وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويهيب بالبلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال، ويشجع كذلك المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في كفالة إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها، ويشجع الجهات المضيفة لتلك الاجتماعات على إيلاء الاعتبار الواجب لتيسير تمثيل المشاركين من مختلف قطاعات المجتمع المدني؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما يشمل وضع خطط العمل الوطنية، ويرحب كذلك بالزيادة التي طرأت على خطط العمل الوطنية في السنوات الأخيرة، ويهيب بالدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، ويهيب بالبلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطرق من بينها اعتماد الأطر الإقليمية، ويشجعها على مواصلة التنفيذ؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال زيادة المعونة التي تقدمها في حالات النزاع وما بعد النزاع، للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني، ودعم البلدان التي تمر بحالات النزاع المسلح وما بعد النزاع في تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال بناء قدراتها، ويدعو إلى زيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعو مقدمي المعونة إلى تتبع مدى التركيز على البعد الجنساني في المساهمات المقدمة في سياق المعونة؛

٤ - **يحث** الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام التابع للأمانة العامة، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في أعمالها، بما يشمل جميع عمليات السياسات والتخطيط وبعثات التقييم، وما يتعلق بالطلبات الواردة في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وأن تعالج أوجه القصور في المساءلة، بسبل منها إضافة الأمين العام الأهداف الجنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في جميع الاتفاقات التي تُبرم مع كبار المديرين في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، بما في ذلك المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام، والمنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، كي تستخدم في أغراض الرصد، وكي يسترشد بها الأمين العام في صنع القرارات المتعلقة بأمور منها التعيين في الوظائف في المستقبل، ويشجع كذلك على توثيق علاقات العمل داخل الأمم المتحدة فيما بين جميع الجهات المسؤولة عن تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مع

إيلاء الاعتبار لدورها فيما يتعلق بتنسيق الشؤون المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وكفالة المساءلة في هذا الصدد، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٥ - ***يدرك*** الحاجة المستمرة إلى زيادة إدماج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمله بما يتماشى مع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بما في ذلك ضرورة التصدي للتحديات المتعلقة بتقديم معلومات وتوصيات تتعلق تحديدا بالأبعاد الجنسانية للحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، كي يسترشد بها المجلس في اتخاذ قراراته وكي تساعد في تعزيز تلك القرارات، وبالتالي، فإن المجلس، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ووفقا للممارسة والإجراءات المستقرة:

(أ) يعرب عن عزمه على عقد اجتماعات لخبراء المجلس المعنيين في إطار فريق خبراء غير رسمي معني بالمرأة والسلام والأمن، من أجل تيسير الأخذ في عمله بنهج أكثر انتظاما إزاء مسألة المرأة والسلام والأمن، وإفساح المجال أمام تكثيف الإشراف على جهود التنفيذ وتنسيقها؛

(ب) يقرر إيلاء الاهتمام للشواغل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع الحالات القطرية المدرجة على جدول أعمال المجلس، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد، ويعرب عن عزمه على تخصيص بعض المشاورات التي يجريها المجلس بصفة دورية بشأن الحالات القطرية، حسب الاقتضاء، لموضوع تنفيذ البرنامج المتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن والتقدم المحرز في هذا الشأن والتحديات التي تعترضه، ويؤكد مجددا عزمه على كفالة أن يولى الاعتبار في سياق البعثات التي يوفدها المجلس للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك من خلال التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية؛

(ج) يعرب عن عزمه على دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الاعتبارات المتعلقة ببلدان محددة والمجالات المواضيعية ذات الصلة، ودعوة وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيلة الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس على نحو أكثر انتظاما بشأن الحالات القطرية ومجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على جدول أعماله، بما يشمل الأمور التي لها أهمية عاجلة فيما يتعلق بالنساء والفتيات في حالات النزاع والأزمات؛

٦ - ***يعرب عن عزمه***، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاختفاء القسري والتشريد القسري، ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

٧ - ***يحث*** إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على كفالة أن تدرج التحليلات اللازمة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والخبرات الفنية المتصلة بتلك الشؤون في جميع مراحل تخطيط البعثات وتحديد الولايات وتنفيذها واستعراضها والخفض التدريجي للبعثات، مع ضمان إدماج احتياجات المرأة ومشاركتها في جميع المراحل المتعاقبة الخاصة بولايات البعثات، ويرحب بالتزام الأمين العام بأن يلحق بمكاتب ممثليه الخاصين مستشارين كبار للشؤون الجنسانية، ويدعو إلى رصد الميزانيات اللازمة لوظائف هؤلاء المستشارين وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية وإلى الإسراع باستقدامهم عند تعيينهم في البعثات السياسية الخاصة

وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، ويشجع على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من زيادة مراعاتها للمنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تزويد المستشارين الميدانيين المعنيين بالشؤون الجنسانية وقطاعات البعثات الأخرى بكافة السبل اللازمة للحصول على الدعم الفني والتقني والمتعلق بالسياسات الذي تقدمه تلك الكيانات بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتعاقبة، مع الاستفادة بشكل كامل من المزايا النسبية لكل منها؛

٨ - ***يرحب*** بالتزام الأمين العام بإيلاء الأولوية لتعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية العليا في الأمم المتحدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي الشامل ووفقا للقواعد واللوائح السارية ذات الصلة التي تنظم المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ويشجعه على إجراء استعراض للعقبات التي تحول دون توظيف المرأة وتقدمها المهني، ويرحب كذلك بالجهود الرامية إلى التحفيز على زيادة أعداد النساء ضمن أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يجرى نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويهيب بالأمين العام إلى أن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مدى السنوات الخمس المقبلة؛

٩ - ***يعرب عن قلقه العميق*** إزاء استمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها، ويهيب بالأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب معالجة مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية في إطار برنامجها العادي؛

١٠ - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ سياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء سوء السلوك، ولا سيما المقترحات الواسعة النطاق المتعلقة بالمنع والإنفاذ والإجراءات العلاجية التي تعزز زيادة المساءلة، بما في ذلك التزامه بالكشف عن حالات سوء السلوك من جانب موظفي الأمم المتحدة، واقتراحه الداعي إلى إبقاء المجلس على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا فيما يتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقراره أن تُحظر المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على جميع البلدان التي تدرج بصورة متكررة في مرفقي تقريريه عن الأطفال والنزاع المسلح، والعنف الجنسي في حالات النزاع، ويحث البلدان التي تساهم بقوات وبأفراد شرطة، المدرجة حاليا في المرفقين المذكورين، على الكف عن تلك الانتهاكات والقيام على وجه السرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشاركة في عمليات السلام، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسب الاقتضاء، بسياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في جميع التقارير التي يقدمها إلى المجلس بشأن الأوضاع في بلدان محددة؛

١١ - ***يدعو*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى زيادة التكامل فيما بين برامجها المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن وبمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على إجراء المزيد من المشاورات مع النساء ومع المنظمات النسائية، للمساعدة في الاسترشاد بها فيما تقومان به من عمل، ويشجع كذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على اتباع نفس النهج فيما تضطلع به من أنشطة في إطار الولاية المنوطة بها؛

١٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار ولايتها الحالية، أن تقوم بذلك، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من أجل وضع أنشطة للاستجابة على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتقوم على أساس من الأدلة، وعلى ضمان أن يكون لدى آليات وعمليات الرصد والتقييم التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمنع التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي له، ما يلزمها من خبرات في مجال الشؤون الجنسانية للوفاء بولاياتها، بما يشمل أفرقة الخبراء ذات الصلة المعنية بالجزاءات والهيئات المنشأة لإجراء التحقيقات المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات الجنائية؛

١٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتها على القيام بذلك بفعالية، وعلى مواصلة التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٠٧]، ويرحب بتزايد التركيز على جهود الوقاية على المستويات الأولية التي تشمل الجميع، ويشجع على أن تدمج في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف التي ستصدر عن الأمين العام قريبا[٣٠٨] مسألة مشاركة المرأة وتوليها لأدوار قيادية وتمكينها، باعتبارها من الأمور الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تقوم بها، ويدعو إلى توفير التمويل الكافي في هذا الصدد وإلى أن يزداد، في إطار التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، المبلغ المخصص للمشاريع التي تعالج الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك تمكين المرأة؛

---

(٣٠٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٣٠٨) انظر A/70/674.

١٤ - ***يحث كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد مجددا عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

١٥ - ***يشجع*** على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حسب الاقتضاء، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، ويهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٦ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في عملية مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وفي النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر، ويسلم بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج الإنسانية، من خلال السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على الحماية وعلى كامل أنواع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز، ومن خلال ضمان إمكانية مشاركة المرأة والجماعات النسائية بصورة مجدية في العمل الإنساني وتقديم الدعم لها كي تتولى دورا قياديا في هذا الصدد، ويحث الأمين العام على تعزيز الروح القيادية والإرادة السياسية فيما يتعلق بهذه المسألة على جميع المستويات، وعلى كفالة المساءلة أمام الأطر الإنسانية القائمة، فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يساهم في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

١٧ - ***يدعو*** الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) معلومات عن التقدم المحرز في متابعة الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك التوصيات التي تم تسليط الضوء عليها في تقرير الأمين العام عن الدراسة العالمية[٣٠١]، والالتزامات الجديدة الصادرة في إطار الاستعراض الرفيع المستوى، وترتيبات الرصد والتقييم المناسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى أن يتيح تلك المعلومات لجميع الدول الأعضاء؛

١٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٣٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٥٨، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركيا والجزائر وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفاكيا والسويد وكازاخستان وكندا والمغرب وناميبيا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''دور المرأة في منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

''مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/2016/219)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والسيد تابي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيد ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة باليكي أيانغ، المديرة التنفيذية لشبكة تمكين المرأة في جنوب السودان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة والسيد أيوانيس فريلاس، القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٠٤، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

''تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361)

''رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/496)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة ماريا غراتزيا جياماريناروا، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليسا ديفس، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧١٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٩]:

يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في إطار النهج الشامل الذي يتبعه المجلس إزاء منع نشوب النزاعات والوساطة، وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذاً تاماً وفعالاً بطريقة قوامها التآزر.

ويرحب المجلس باعتماد الأطر الإقليمية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك برنامج الاتحاد الأفريقي للقضايا الجنسانية والسلام والأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، ويعرب عن دعمه للمبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، السيدة بينيتا ديوب. ويرحب المجلس كذلك بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، لكنه يلاحظ أنه على الرغم من هذه الالتزامات، فإن التفاوت في مستويات الإرادة السياسية، وتوفير الموارد، والمساءلة، والخبرات المتخصصة في المسائل الجنسانية وتغيير المواقف كثيرا ما حال دون إشراك المرأة بصورة كاملة ومجدية في الجهود الإقليمية والدولية من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، وبناء السلام وتحقيق استدامته.

ويشدد المجلس على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، وخاصة من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد الصلة الجوهرية بين مشاركة المرأة على نحو مجد في الجهود المبذولة لمنع النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل. ويكرر المجلس دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية وجميع ما يتصل بها من عمليات صنع القرار فيما يتعلق بتسوية النزاعات وبناء السلام، طبقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

(٣٠٩) S/PRST/2016/9.

ويقر المجلس بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن يُحدثه التمكين الاقتصادي للمرأة في مشاركتها الكاملة في صنع القرار السياسي وجهود السلام والأمن، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول الأعضاء إلى توفير التدريب لتحسين المهارات المهنية وزيادة الدعم التمويلي للمشاريع الحرة التي تضطلع بها المرأة الأفريقية بغية تحسين دخلها وسبل عيشها بصورة شاملة.

ويشدد المجلس على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والقيادات الأهلية الرسمية وغير الرسمية، وكذلك الزعماء الدينيون، في ممارسة التأثير على أطراف النزاعات المسلحة. ويرحب المجلس بمبادرات الوقاية التي تتولى المرأة قيادتها من قبيل مبادرة غرف عمليات المرأة في جميع أنحاء أفريقيا، التي تساعد على منع اندلا ع وتصاعد العنف أو التخفيف من حدته بسبل منها المراقبة والرصد، وإشراك أصحاب المصلحة في حوار بناء والدعوة إلى السلام. ويؤكد المجلس من جديد استمرار الحاجة إلى تحقيق مزيد من النجاح في منع نشوب النزاعات من خلال زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة وتسوية مسائل ما بعد النزاع، وبزيادة النظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات.

ويقر المجلس بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأن الجماعات الإرهابية كثيرا ما تستهدفهن بصورة مباشرة، ويلاحظ في هذا الصدد خطة العمل التي عرضها الأمين العام لمنع التطرف العنيف[٣٠٨] والدعوة التي وجهها من أجل كفالة إدراج مسألة حماية المرأة وتمكينها ضمن الاعتبارات الرئيسية في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وضمان ألا تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تأثيراً سلبياً على حقوق المرأة.

ويقرّ المجلس بأن الوساطة وسيلة هامة لتسوية المنازعات على نحو سلمي، ويهيب بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشارِكة في عمليات السلام إلى تيسير مشاركة المرأة بصورة مجدية على جميع المستويات في منع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك في تنفيذ اتفاقات السلام، ويرحب في هذا الصدد بمبادرة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى وضع قائمة مخصصة للنساء الوسيطات في القارة لكي يستخدمها كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ويهيب المجلس بوحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، باعتبارها مصدرا لتقديم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة تمشيا مع الولايات المتفق عليها، إلى أن تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، من أجل تحقيق زيادة كبيرة في أعداد النساء الوسيطات المدرجات في القوائم الموجودة لديها، وكذلك كفالة تزويد الوسيطات وأفرقتهن بالتدريب على تصميم استراتيجيات الوساطة الشاملة.

ويرحب المجلس بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وتمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد التزامه بهذا التعاون الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي، ويطلب زيادة إدراج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في جهود التعاون.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على زيادة تمويلها لبرامج المرأة والسلام والأمن، بسبل منها زيادة المعونة التي تقدمها في حالات النزاع وما بعد النزاع للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني. وينوه المجلس ببدء تشغيل الأداة التحفيزية العالمية في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، بالإضافة إلى الآليات التكميلية القائمة، باعتبارها من السبل المؤدية إلى اجتذاب الموارد وتنسيق أنشطة الاستجابة والإسراع بخطى التنفيذ، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تمويل الأداة التحفيزية العالمية.

ويرحب المجلس بالعمل القيم الذي يضطلع به صندوق بناء السلام باعتباره صندوقاً للتمويل الجماعي يتسم بكونه محفزاً وجاهزاً وسريعاً ومرناً يوفر التمويل للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على السلام في البلدان المتضررة من النزاعات، وبعمله في النهوض بالاتساق الاستراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي ما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٣، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأستراليا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبولندا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكيا وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي والعراق وغامبيا وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك والنرويج ونيجيريا وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”تنفيذ البرنامج المشترك

”تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2016/822)

”رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2016/871)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ريتا لوبيديا، المديرة التنفيذية لمنظمة حواء لتنمية المرأة والمشارِكة في تأسيسها، من جنوب السودان، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارا ماريناكي، المستشارة الرئيسية لشؤون المسائل الجنسانية للدائرة الأوروبية للعمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، والسيدة ماريت شورمان، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن المرأة والسلام والأمن،

والسيد بول بيكيرز، مدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيدة لويز شارين بايلي، القائمة بالأعمال لبعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية[٣١٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧٥٨٤، التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ''إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية''.

ودعا رئيس مجلس الأمن القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها القاضي أبراهام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضي أبراهام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧٧٩٤، التي عقدها المجلس كجلسة خاصة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ''إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية''.

ودعا رئيس مجلس الأمن القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها القاضي أبراهام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضي أبراهام.

---

(٣١٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣١١]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٣٥، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانك – فالتر شتاينماير، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير خارجية ألمانيا.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٣١٢]

ألف – قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٠٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٦٠٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة ليزا بوتنهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام لقبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة بوتنهايم.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٤١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٤١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

---

(٣١١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

(٣١٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

ودعا الرئيس السيدة إليزابيث سبيهار، الممثلة الخاصة للأمين العام لقبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة سبيهار.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة سبيهار وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المشاركة في الجلسة.

باء – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٥٧٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودَعَتْ رئيسةُ مجلس الأمن السيدَ إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٢٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٢٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودعا الرئيس السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمّها السيد لادسو.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المشاركة في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٨٣٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودعا الرئيس السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد أتول كهاري، وكيل الأمين العام للدعم الميداني، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطتين قدمّهما السيد لادسو والسيد كهاري.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو والسيد كهاري وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المشاركة في الجلسة.

جيم – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٥٠٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ودعا الرئيس السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد موليه.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد موليه وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس الأمن، في جلسته ٧٧٥٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٥٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ودعا الرئيسُ السيدَ القاسم واني، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدّمها السيد واني.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد واني وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

دال – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٦٧٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمّها السيد لادسو.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

هاء – بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٦٤٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدَ مامان سامبو سيديكو، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى المشاركة في الجلسة وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع كل من المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد سيديكو.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد سيديكو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

واو – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٥١٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيد ديمتري تيتوف، الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد تيتوف.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٥٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٥٩، كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

ودعا الرئيس السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد ظريف.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٨٢٣، كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

ودعا الرئيس السيدة نانيت أحمد، مديرة شعبة أفريقيا الثانية في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة أحمد.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة أحمد وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

زاي - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٥٢٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة أونوري عن طريق التداول بالفيديو من بور - أو - برنس.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة أونوري وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وأشاد أعضاء المجلس والسيدة أونوري وممثلو البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة أيضا بقائد القوة الفريق خوسيه لويس خابوراندي الأصغر، من البرازيل، على إثر وفاته المفاجئة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٤٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٦٤٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، للمشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة أونوري.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة أونوري وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٨٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٨٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، للمشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة أونوري.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة أونوري وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

حاء – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٠٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٧٠٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ودعا رئيسُ مجلس الأمن الأمينَ العام المساعد لعمليات حفظ السلام السيدَ القاسم واني، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد واني.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد واني وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

طاء – بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٦٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٥٦٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة إلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد لادسو والسيدة لوي.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو والسيدة لوي وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٣٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٣٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

ودعا الرئيس السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٠٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٨٠٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

ودعا الرئيس السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

ياء – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧١٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٧١٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيد محمد صالح النظيف، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد النظيف.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد النظيف وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

كاف – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٦٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٦٦٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ودعا رئيسُ مجلس الأمن السيدَ إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمّها السيد لادسو.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٧٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ودعا الرئيسُ السيدَ إيرفي لادسو، وكيلَ الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد أتول كهاري، وكيل الأمين العام للدعم الميداني، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطتين قدمّهما السيد لادسو والسيد كهاري.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد لادسو والسيد كهاري وممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٣١٣]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٤٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٦٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٥٤٤.

القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢١٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وتجاوزاته للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته وتجاوزاته المدفوعة بدوافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، واتجاره بالتراث الثقافي، بل أيضا سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق والجمهورية

(٣١٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

العربية السورية وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع،

وإذ يشير إلى أن جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تشكل أيضا خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يحارب بكل الوسائل هذا الخطر غير المسبوق الذي يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣١٤] والرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣١٥] الموجهتين من السلطات العراقية واللتين تؤكدان أن داعش أنشأ ملاذا آمنا خارج حدود العراق يشكل تهديدا مباشرا لأمن الشعب العراقي وأراضي العراق،

وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يكرر أن الحالة سوف تستمر في التدهور في ظل غياب حل سياسي للنزاع في سورية، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعتمد في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والوارد في المرفق الثاني للقرار والبيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية التي عقدت في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ - ***يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات*** الاعتداءات الإرهابية المروعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، (المعروف أيضا باسم داعش)، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في سوسة، وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في أنقرة، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في سيناء، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في بيروت وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في باريس، وكل الاعتداءات الأخرى التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، بما في ذلك اختطاف الرهائن وقتلهم، ويلاحظ أن لديه القدرة والنية للقيام بمزيد من الاعتداءات ويعتبر جميع هذه الأعمال الإرهابية خطرا يهدد السلام والأمن؛

٢ - ***يعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه*** للضحايا وأسرهم ولشعوب وحكومات تونس وتركيا والاتحاد الروسي ولبنان وفرنسا، ولجميع الحكومات التي استهدف مواطنوها في الاعتداءات المذكورة أعلاه ولجميع ضحايا الإرهاب الآخرين؛

٣ - ***يدين أيضا بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، فضلا عن أعمال التدمير والنهب الهمجية للتراث الثقافي التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش؛

---

(٣١٤) S/2014/440، المرفق.

(٣١٥) S/2014/691، المرفق.

٤ - ***يؤكد مجددا*** وجوب محاسبة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية أو المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، وخصوصا وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف أيضا باسم داعش، في الجمهورية العربية السورية والعراق، وتكثيف وتنسيق جهودها الرامية إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بالقاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية على النحو الذي يعينه مجلس الأمن، وما قد يوافق عليه لاحقا الفريق الدولي لدعم سورية ويؤيده المجلس، وفقا لبيان الفريق الدولي الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه على أجزاء هامة من العراق والجمهورية العربية السورية؛

٦ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق والجمهورية العربية السورية ومنع وقمع تمويل الإرهاب، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ التام للقرارات المذكورة أعلاه؛

٧ - ***يعرب عن اعتزامه*** الإسراع باستكمال قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، لكي تعكس على نحو أفضل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش؛

٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٦٥

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركيا وتوغو وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية[٣١٦] والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا وطاجيكستان والعراق والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جي - يون شين، رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

---

(٣١٦) أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بأن ''تشيكيا'' هو مختصر اسم البلد الذي يتعين استعماله.

القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢١٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) ولتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء وجود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والتابعين لهما والأيديولوجية المتطرفة العنيفة التي يأخذون بها والأعمال التي يرتكبونها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخارجهما،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وهي البيان المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٣١٧]، والمؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٣١٨] والمؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٣١٩]، والمؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥[٣٢٠]، والمؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥[٣٢١]،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يسلم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من كفالة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب الميثاق أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير كذلك إلى أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، تتوافر فيه شروط الإدراج في القائمة،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية المتكررة التي ارتكبها مؤخرا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في أنحاء العالم والتي خلفت خسائر بشرية عديدة، وإذ يعترف بضرورة أن تعكس الجزاءات التهديدات القائمة في الوقت الراهن، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)،

---

(٣١٧) S/PRST/2013/1.

(٣١٨) S/PRST/2014/14.

(٣١٩) S/PRST/2014/23.

(٣٢٠) S/PRST/2015/11.

(٣٢١) S/PRST/2015/14.

وإذ يذكر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ فيما يختص بجميع المدرجة أسماؤهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في القائمة الموضوعة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (التي يشار إليها الآن وفيما يلي باسم ”قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة“)، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية أفراد آخرين وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى، لأغراض الإدراج في القائمة، ممن ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يذكر لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (اللجنة) بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة وشكل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات، وإذ يسلِّم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يعترف بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يرحب مجددا بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارات ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه المكتب في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام المجلس الراسخ بكفالة تمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وبصورة مستقلة، وفقا للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى المجلس، بما فيها التقارير المقدمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١[٣٢٢] و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٢٣] و ٢٠ كانون الثاني/يناير[٣٢٤] و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢[٣٢٥]، و ٣١ كانون الثاني/يناير[٣٢٦] و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣[٣٢٧]، و ٣١ كانون الثاني/يناير[٣٢٨] و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤[٣٢٩] و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥[٣٣٠]،

---

(٣٢٢) انظر S/2011/29.

(٣٢٣) انظر S/2011/447.

(٣٢٤) انظر S/2012/49.

(٣٢٥) انظر S/2012/590.

(٣٢٦) انظر S/2013/71.

(٣٢٧) انظر S/2013/452.

(٣٢٨) انظر S/2014/73.

(٣٢٩) انظر S/2014/553.

(٣٣٠) انظر S/2015/80.

وإذ يرحب أيضا بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجاليْ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراريه ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) اللذين أدان فيهما بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض كان، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب من جديد بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يرحب بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر على الإضافة الملحقة بمذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في الاستفادة في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والإرهابيين، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)،

وإذ يسلم أيضا بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات، ويذكِّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، وإذ يرحب بورقة أفضل الممارسات المحدثة ذات الصلة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتنفيذ المعيار الدولي المتصل بمنع استغلال القطاع غير الهادف للربح في الأغراض الإرهابية تنفيذا مناسبا يقوم على أساس تقييم المخاطر،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول الأعضاء على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعواته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتسريع وتيرة تبادلها، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وإذ يدين استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا إزاء تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) وما قرره فيه من وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في تجارة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما التجارة في النفط والمنتجات النفطية والمصافي المكونة من وحدات تجميعية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات حددتهم اللجنة، وإذ يكرر التأكيد على أن الدخول في تلك التجارة من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يدين أيضا تدمير التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية لا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، بما في ذلك التدمير الذي يستهدف المواقع والممتلكات الدينية، وإذ يشير إلى قراره أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والأصناف ذات الأهمية العلمية الخاصة والأهمية الدينية التي نُقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن الجمهورية العربية السورية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود بهذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، والمرتبطون بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يشير إلى قراره ٢٢٤٢

(٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يعرب عن السخط إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، على أيدي تلك الكيانات، وإذ يشجع جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر هذه يمكن أن توفر الدعم المالي للجناة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، وإذ يؤكد أن هذا القرار يتطلب من الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وإذ يشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب اللجنة،

وإذ يرحب بما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيا إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع البيانات المقيدة في القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - ***يقرر*** أن تعرف، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار فصاعدا، لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المعنية بالقاعدة باسم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزِم دولةً بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج في القائمة

٣ - ***يقرر*** أن الأعمالَ أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة وتستوفي بناء على ذلك معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة تشملُ القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛

٤ - ***يلاحظ*** أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

٥ - ***يؤكد*** أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ترتبط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات؛

٦ - ***يؤكد أيضا*** أن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيرهما من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٧ - ***يؤكد كذلك*** أن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) أعلاه تسري على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك التكاليف المتكبدة للانتقال والإقامة، وأن تلك الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرات ١٠ و ٧٤ و ٧٥ أدناه؛

٨ - ***يؤكد*** أن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو هوية مَن يدفعها؛

٩ - ***يؤكد من جديد*** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بأحكام الفقرة ٢ أعلاه أيُّ مدفوعات مقدمة لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ٢ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

١٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الاستثناءات من حظر السفر يجب أن تُقدمها الدول الأعضاء أو أن يقدمها الأفراد أو أمين المظالم، على النحو المناسب، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين في القائمة لأداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٧٦ أدناه؛

تنفيذ - التدابير

١١ - ***يكرر تأكيد*** أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا كاملا؛

١٢ - ***يؤكد مجددا*** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو دعمها، ويشير إلى ما قضى به في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أن الدول الأعضاء مطالبةٌ بأن تزود كلٌّ منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، ويشدد على أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بمثل هذه التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنسيق الكامل في هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتُكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ مَن يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

١٣ - ***يكرر تأكيد*** الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والقاضي بأن تكفل عدم إتاحة رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشير أيضا إلى أن هذا الالتزام ينطبق على التجارة المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، وفي الموارد الطبيعية الأخرى، ويشير كذلك إلى أهمية امتثال الدول الأعضاء كافة لالتزامها القاضي بأن تكفل امتناع رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها عن تقديم تبرعات إلى الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات أو إلى مَن يعملون باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منهم؛

١٤ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر على الفور وطبقا لقرار المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥) في تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها أنشطة التجارة في النفط والآثار؛

١٥ - ***يعرب عن القلق المتزايد*** إزاء عدم تنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك عدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة عن التدابير التي تتخذها للامتثال لأحكام تلك القرارات، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) الذي يقضي بأن تبلغ الدولُ اللجنةَ بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة أو إليهما، ويهيب بالدول الأعضاء أن تبلغ أيضا بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

١٦ - ***يحث بقوة*** جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية رقم ٦ المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله؛ وأن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية رقم ٦ الصادرة عن فرقة العمل، وصولاً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في منع الإرهابيين فعليا من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتماشى مع أهداف النتيجة المباشرة ١٠ المقررة في إطار منهجية فرقة العمل؛ وأن تحيط علماً بجملة أمور منها الممارسات الفضلى ذات الصلة التي تعزز فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله وضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة تقوم بتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الهدف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية؛ وأن تطبق معيار إثبات يستند إلى دليل ”المسوغات المعقولة“ أو ”الأساس المعقول“ علاوة على القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛

١٧ - ***يرحب*** بالتقريرين اللذين أعدتهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الآونة الأخيرة عن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي، نُشر في شباط/فبراير ٢٠١٥، وعن مخاطر تمويل الإرهاب الناشئة، نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والذي يحتوي على مناقشة للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويرحب أيضا بالإيضاحات التي قدمتها فرقة العمل فيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية

للتوصية رقم ٥ المتصلة بتجريم تمويل الإرهاب من خلال إضافتها العنصر ذي الصلة من عناصر القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، إذ أوضحت فرقةُ العمل تحديدا أن تمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو الاشتراك فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، ويشدد على أن التوصية رقم ٥ الصادرة عن فرقة العمل تنطبق على تمويل التنظيمات الإرهابية وفرادى الإرهابيين على السواء لأي غرض من الأغراض بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

١٨ - ***يشجع*** فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أولويات مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعوقُ الدول الأعضاء عن مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، بما في ذلك تمويله من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والتعاون مع تلك الدول، ويكرر في هذا الصدد أن توفير الموارد الاقتصادية لتلك الجماعات يشكل انتهاكا واضحا لهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وأنه أمر غير مقبول؛

١٩ - ***يوضح*** أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ينطبق على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أوالسفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

٢٠ - ***يهيب*** بالدول أن تكفل النصّ في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن الانتهاك المتعمد للحظر المبين في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يعتبر جريمة جنائية خطيرة؛

٢١ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة ٢ (أ)، ومع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم الرسمية وغير الرسمية/البديلة لتحويل الأموال، والحركة المادية للعملة عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

٢٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تعمل في إطار من التعاون من أجل منع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٢٣ - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز الدراية بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، ويشجع الدول الأعضاء

على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات وغير ذلك من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص على القيام بانتظام بفحص قواعد البيانات المتوافرة لديها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٢٤ - ***يشدد*** على أهمية تعزيز العلاقات مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية وأن تتبادل معها المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب لتوضيح السياق الذي يجري فيه عملها المتعلق بالكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تشجع توثيق العلاقات بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

٢٥ - ***يقر*** بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، ويهيب بالدول الأعضاء أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تحسّن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٢٦ - ***يقرر*** أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر الكيميائية أو المفجِّرات أو أسلاك التفجير أو السموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعيِ إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

٢٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تجتمع باللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال البعثات الدائمة للدول الأعضاء؛

٢٨ - ***يحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، إلغاءَ الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٢٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة إذا تبين أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

٣٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر لأفراد مدرجين في القائمة على أن تسجل، على النحو المناسب، أن حاملها يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الاستثناء المقترنة به؛

٣١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛

٣٢ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٣٣ - ***يشجع*** الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إياها؛

٣٤ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على تسمية مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٣٥ - ***يشجع أيضا*** جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

٣٦ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ١٢٠ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا مستكملا يتناول تنفيذها للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات الإنفاذ ذات الصلة؛

اللجنة

٣٧ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، كما يوعز أيضا إلى اللجنة أن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

٣٨ - ***يوعز أيضا*** إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١؛

٣٩ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

٤٠ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويوعز أيضا إلى رئيس اللجنة بأن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملا بالفقرة ٨٧ أدناه؛

٤١ - ***يؤكد*** أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

٤٢ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

الإدراج في القائمة

٤٣ - ***يشجع*** كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٤٤ - ***يكرر التأكيد*** على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٤٥ - ***يؤكد من جديد*** أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان تبيّن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن مما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا مشتركا بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة ٤٩ أدناه؛

٤٦ - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

٤٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٤٨ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تواصل، حسب الاقتضاء، استكمال الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويوعز أيضا إلى فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات

الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات الموحدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة، ويوعز إلى الأمانة العامة كذلك بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بتطوير وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة، وذلك بهدف إتمامه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

٤٩ - ***يوعز أيضا*** إلى اللجنة أن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة؛

٥٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج في القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج في القائمة؛

٥١ - ***يهيب*** بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبيَّن في الفقرة ٤٩؛

٥٢ - ***يؤكد من جديد*** أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه في القائمة؛

٥٣ - ***يؤكد من جديد أيضا*** على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) والمرفق الثاني من هذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة، بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية مراكز التنسيق وفقا للفقرتين ١٠ و ٧٦ من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة - أمين المظالم/الدول الأعضاء

٥٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني من القرار الحالي، لمدة ٢٤ شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٧، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق المكتب، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

٥٥ - ***يشير*** إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني لهذا القرار، بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

٥٦ - ***يشير أيضا*** إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني من هذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح) منه، الذي يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ المجلس في المسألة؛

٥٧ - ***يشير كذلك*** إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٥٦، على أساس كل حالة على حدة؛

٥٨ - ***يكرر التأكيد*** على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٥٩ - ***يؤكد*** أهمية مكتب أمين المظالم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات المكتب، بتوفير الموارد الضرورية، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة، وأن يزود اللجنة بآخر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في خلال ستة أشهر؛

٦٠ - ***يحث بقوة*** الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات مفصلة ومحددة، متى أتيحت وفي حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على مواصلة التقدم المحرز في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع المكتب من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

٦١ - ***يحث بقوة*** الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على أن تشجّع مَنْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو مَنْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس أولا رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

٦٢ - ***يلاحظ*** المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا القرار؛

٦٣ - ***يشير*** إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج في القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ٦٠ يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ المجلس في المسألة؛

٦٤ - ***يشير أيضا*** إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٦٣، على أساس كل حالة على حدة؛

٦٥ - ***يشير كذلك*** إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٦٣، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٦٣؛

٦٦ - ***يحث بقوة*** الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن أنها الدول المطالبة بإدراج الاسم في القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

٦٧ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أسماء أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٦٨ - ***يشجع*** الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المعقولة المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة

الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم؛

٦٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

٧٠ - ***يؤكد مجددا*** أنه، قبل إلغاء قرار تجميد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجميد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية، وذلك تماشيا مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجميد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

٧١ - ***يهيب*** باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

٧٢ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٧٣ - ***يؤكد*** على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويشير إلى قراره القاضي بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

٧٤ - ***يعيد التأكيد*** على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات/مركز التنسيق

٧٥ - ***يشير*** إلى أن تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لا تنطبق على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار بنية الإذن بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، بخلاف النفقات الأساسية، بعد الإخطار بنية إنهاء تجميد تلك الأموال، وموافقة اللجنة على الطلب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

٧٦ - ***يؤكد من جديد*** أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بأن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويوعز أيضا إلى اللجنة أن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ٢ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير أيضا على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

٧٧ - ***يؤكد من جديد أيضا*** قراره القاضي بأنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه قد طُبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٧٨ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، بالنظر بعناية في هذه المكاتبات والرد، عن طريق مركز التنسيق، على هذه المكاتبات المشار إليها في الفقرة ٧٧ (ب)،

حسب الاقتضاء، في غضون ٦٠ يوما، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تتواصل، بالتشاور مع الإنتربول عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما قد وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وتعهدها

٧٩ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٨٠ - ***يطلب*** إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ١٢ شهرا قائمة تُعَدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ب) الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات)؛

٨١ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، كما يشير أيضا على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

٨٢ - ***يوعز*** إلى فريق الرصد أن يحيل إلى رئيس اللجنة، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرَجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكّر اللجنةَ في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التنسيق والاتصال

٨٣ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما تلك المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٨٤ - ***يكرر التأكيد*** على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم هذه الهيئات؛

٨٥ - ***يشجع*** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٨٦ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥)؛

٨٧ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل سنويا، تقريرا شفويا إلى المجلس عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رؤساء اللجان الأخرى تقاريرهم، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنويا، عن أعمال اللجنة، استنادا إلى التقارير المقدمة من الرئيس إلى المجلس، كما يطلب إلى الرئيس تقديم إحاطات منتظمة إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٨٨ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٢ أعلاه، وبأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد؛

فريق الرصد

٨٩ - ***يقرر***، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ٢٤ شهرا، بدءا من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، ويسلط الضوء على أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والأمني والفني، لكي يضطلع بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، في مجالات منها واجب تقديم الرعاية في البيئات الشديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

٩٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إضافة ما لا يزيد عن خبيرين اثنين إلى فريق الرصد، مع موارد الدعم الإداري والتحليلي الإضافية اللازمة لزيادة إمكاناته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات، وتقديم الدعم، عن طريق الأمانة العامة، إلى اللجنة فيما تضطلع به من أنشطة إضافية نتيجة لذلك، ويشير إلى وجوب أن تعطى الأولوية في عملية اختيار هؤلاء الخبراء لتعيين أفراد لديهم أرفع المؤهلات التي تمكنهم من أداء الواجبات المبينة أعلاه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والتمثيل الجنساني في عملية الاستقدام؛

٩١ - ***يوعز*** إلى فريق الرصد أن يتناول، في تقاريره الشاملة المستقلة إلى اللجنة، المشار إليها في الفقرة (أ) من المرفق الأول، المسائل المواضيعية والإقليمية والاتجاهات المتنامية التي قد يطلبها مجلس الأمن أو اللجنة بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩٢ - ***يشجع*** بعثات الأمم المتحدة المعنية على أن تقوم، في حدود ولاياتها ومواردها وقدراتها، بمساعدة اللجنة وفريق الرصد، بوسائل منها الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية وتبادل المعلومات، في عملهما المتعلق بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والجماعات والأفراد المرتبطين بهما في منطقة انتشار كل بعثة من البعثات؛

٩٣ - ***يوعز*** إلى فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير أيضا على فريق الرصد أيضا بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

٩٤ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

٩٥ - ***يطلب*** إلى فريق الرصد أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما وبالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للقرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) والخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتحسين الامتثال العالمي لهذين القرارين؛

٩٦ - ***يطلب أيضا*** إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة، كل ثلاثة أشهر، إحاطات شفوية بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما يشمل المعلومات المجمعة والتحليل المتعلق بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها للجزاءات أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

التقارير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٩٧ - ***يشير*** إلى التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٤٥ يوما،

تقريرا أوليا يعده على صعيد استراتيجي ويثبت فيه ويبين خطورة التهديد المشار إليه، بما يشمل انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومصادر تمويل هذه الجماعات، بما ذلك الاتجار غير المشروع في النفط والقطع الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى، وتخطيطها وتيسيرها للهجمات، ويبين طائفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وأن يقدم كل أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات، تسهم في إعدادها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع التعاون الوثيق مع فريق الرصد والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

عمليات الاستعراض

٩٨ - ***يقرر*** استعراض التدابير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال فترة ١٨ شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

٩٩ - ***يقرر أيضا*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٨٧

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٨٩ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، كل ستة أشهر، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عن المسائل التالية:

'١' تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

'٢' الخطر العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التهديد الذي يشكله وجود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والتابعين له في العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وأفغانستان والتهديدات التي يشكلها وجود جماعة بوكو حرام؛

'٣' أثر التدابير الواردة في القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير، والنتائج غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، على النحو المطلوب في ذلك القرار في شكل معلومات مستكملة عن كل من المواضيع التالية: تجارة النفط؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والاختطاف لأغراض طلب الفدية والتبرعات الخارجية؛ والتوريد المباشر أو غير المباشر؛ وبيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع؛ في إطار تقييم الأثر، عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛

'٤' التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيرهما من الجماعات أو المؤسسات الأخرى المرتبطة بهما أو التي تنضم إليهما؛

'٥' أي مسائل أخرى يطلب مجلس الأمن أو اللجنة من فريق الرصد أن يدرجها في تقريريه الشاملين المنصوص عليها في الفقرة ٩١ من هذا القرار؛

'٦' توصيات محددة عن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار والقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، والتدابير الجديدة الممكن اتخاذها؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة، بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٣١] ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

---

(٣٣١) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ٤٩ من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقرّه اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفضل التدابير لمواجهتهما، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنويا، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل تنفيذ التدبير المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قِبَل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإدراجها في التقرير المنتظم الذي يقدمه فريق الرصد، حسب المبين في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد تدرج في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق، من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بسرية، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بغية إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، بما في ذلك استخدام المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب التي يوفرها متعهدو الطيران المدني إلى الدول الأعضاء، ووضع توصيات بغرض تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(ذ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر توريد الأسلحة وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الرامية إلى مكافحة استعمال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وشراء المكونات ذات الصلة المستخدمة في صنع تلك الأجهزة المتفجرة، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) آليات القدح، والسلائف المتفجرة، والمتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية، والمُفجرات، وأسلاك التفجير، والسموم؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على الصور الفوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وبيانات الاستدلال البيولوجي الخاصة بهم لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والعمل كذلك مع الإنتربول، حسب الاقتضاء، على معالجة ما هو محتمل أو ثابت من حالات الهوية الزائفة أو غير الصحيحة، بهدف إبلاغ اللجنة بهذه الحالات واقتراح أي توصيات؛

(ب ب) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل في تشاور مع الأمانة العامة على توحيد

شكل جميع قوائم الجزاءات والقائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(ج ج) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية و/أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٥٤ من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته (''مقدم الطلب'').

ويشير مجلس الأمن إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

٣ - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماءفي القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

٤ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات الجديدة التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

٥ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معبرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٦ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

٧ - لأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي في القائمة.

٨ - عند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة أعلاه، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم في القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

٩ - بعد انقضاء فترة ١٥ يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

١٠ - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

١١ - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

١٢ - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

١٣ - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء في القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وبموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد ما يلي:

(أ) أن اللجنة، تبت حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) أن التقرير الشامل يعكس الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛

(ج) أنه ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

١٤ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم في القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

١٥ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت مجلس في المسألة.

١٦ - عقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون ٦٠ يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة ٢ أو إنهاؤها، مع إبداء الأسباب، بما يشمل ما يتصل بذلك من معلومات إضافية، وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم في القائمة، كي يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب. وينطبق الموعد النهائي، وهو ٦٠ يوما، على المسائل العالقة أمام أمين المظالم أو اللجنة، ويبدأ نفاذه من تاريخ اعتماد هذا القرار.

١٧ - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة ١٦، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة ٢، يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشتمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة ١٦ أعلاه.

١٨ - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

١٩ - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

٢٠ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة ٥٢ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة التي مدد بموجبها ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، على النحو المحدد في القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيمُ القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات المتينة بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في أفغانستان للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام واحتمال نموها في المستقبل،

وإذ يرحب بإنشاء مركز تنسيق وطني في أفغانستان كوسيلة لزيادة التفاعل والتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (اللجنة) وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق بين حكومة أفغانستان واللجنة، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضا بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية إرساء عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، ونبذوا الفكر الإرهابي الذي يتبنّاه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية،

وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدّد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مُشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة اتباع نهج شامل لتعطيل أنشطة حركة طالبان تعطيلا كاملا، وإذ يدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الجزاءات في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الدفع بعملية السلام والمصالحة قدماً، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام والمصالحة في أفغانستان، وفقاً لبيان كابُل ونتائج مؤتمر بون[٣٣٢]، وفي إطار الدستور الأفغاني، وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، وبقطع أي صلة لهم بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة

(٣٣٢) S/2011/762، المرفق.

بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية، وإذ يحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من الحكومة،

وإذ يؤكد قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيمُ القاعدة، وغيرها من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في الإرهاب والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة وما يتصل بها من أعتده والاتجار بالأسلحة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة أو تهريبها أو الاتجار بها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون، ومنهم العاملون في مجال الشؤون الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء لجوء حركة طالبان إلى استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضد المدنيين وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، سواء فيما بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان،

وإذ يعرب أيضا عن القلق إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أفغانستان، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز المراقبة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يؤكد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، وإذ يدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد أو جماعات،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية صوب مكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى الدفع بالمصالحة قدما من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة بسبل منها أن يرفع من قوائم جزاءات الأمم المتحدة أسماءَ كل من يدخل في المصالحة، ويتوقف عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن كل من يدخل في المصالحة،

وإذ يرحب بالإحاطتين اللتين قدمهما مستشار الأمن القومي الأفغاني والمجلس الأعلى للسلام إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٥، باعتبارهما دلالة على التعاون الوثيق والمستمر بين اللجنة وحكومة أفغانستان، وإذ يشجع على المزيد من التعاون الوثيق في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لإحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها بصورة غير مشروعة من أفغانستان وإنتاج السلائف الكيميائية وتهريبها إلى هذا البلد وفي البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات،

وبلدان المقصد النهائي لها، والبلدان المنتجة للسلائف، وإذ يدرك بأن العائدات غير المشروعة المتأتية من تهريب المخدرات تشكل جزءا كبيرا من الموارد المالية لحركة طالبان والجماعات المرتبطة بها،

وإذ يسلم بالتهديدات التي لا تزال تشكلها حركة طالبان والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون الضالعون في تجارة المخدرات، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، على الأمن والاستقرار في أفغانستان، وإذ يحث حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، على مواصلة التصدي لهذه التهديدات،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) وإلى قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها“، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد لجوء الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، إلى استعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، من أجل تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذها من جانب السلطات الوطنية، وإذ يرحب كذلك بجهود الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع القيودات المدرجة في القوائم والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القوائم بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحة قائمة جزاءات أفغانستان/حركة طالبان باللغتين الدارية والباشتو،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (ويشار إليها بـ ”اللجنة“)في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨(ويشار إليها أدناه بـ ”القائمة“):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم،

وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يُلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها، وعلى ألا تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد تلك الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على استيفاء فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان لمعايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه، تشمل القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو في التخطيط لتلك الأعمال أو الأنشطة أو في تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إليها؛

(ج) التجنيد لحسابها؛ أو

(د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها تلك الجهات؛

٣ - ***يؤكد*** أن معايير الإدراج في القائمة تسري على أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعما بأي شكل آخر إلى أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

٤ - ***يلاحظ*** أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها وتهريب السلائف إلى أفغانستان، وإذ يؤكد ضرورة منع من يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الكيانات الضالعة في أنشطة محظورة بموجب هذا القرار، وكذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان؛

٥ - ***يؤكد*** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على جميع الاستخدامات المقترحة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فيما يتصل بسفر فرد مدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، وأن ما يتصل بالسفر من هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد

الاقتصادية الأخرى لا يمكن توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ١٧ أدناه؛

٦ - ***يؤكد أيضا*** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، وكذلك سائر الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٧ - ***يؤكد كذلك*** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لفائدتهم، أياً كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بدفعها؛

٨ - ***يقرر*** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على العمل بهمّة أكبر لموافاة اللجنة بطلبات لإدراج أسماء في القائمة تستهدف الكيانات والأفراد الذين يدعمون حركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بمن فيهم أولئك الذين يقدمون الدعم المالي؛

١٠ - ***يحث*** بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار؛

١١ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، حسب المطلوب في الفقرة ١ (أ)، ومع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمعايير الدولية الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم الرسمية وغير الرسمية/البديلة لتحويل الأموال، والحركة المادية للعملات عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

١٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بالقائمة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات، وغيرها من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على فحص ما لديها من قواعد البيانات بصورة منتظمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات؛

١٣ - ***يقرر*** أن على الدول، لكي تحول دون حصول المرتبطين بحركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء عسكرية أو مدنية أو متفجرات يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المكونات الكيميائية أو المفجرات أو أسلاك التفجير، أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها، أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، على توخّي الحيطة، وذلك بوسائل منها إصدار الممارسات الجيدة؛

١٤ - ***يدين بقوة*** استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعدات العسكرية ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، إلى حركة طالبان ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما تحدثه هذه الأسلحة من أثر مزعزع للأمن والاستقرار في أفغانستان، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الرقابة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات، وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٥ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما حكومة أفغانستان ودول المنشأ ودول المقصد والعبور، ومع اللجنة، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة؛

١٦ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاطلاع على القائمة عند النظر في طلبات الحصول على تأشيرات السفر؛

الاستثناءات

١٧ - ***يشير*** إلى قراره بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والمتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام، ويلاحظ أن آلية مركز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو المقدمة نيابة عنهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٢٢ أدناه؛

١٨ - ***يشير أيضا*** إلى قراره القاضي بأن لا تنطبق تدابير تجميد الأصول المبينة في الفقرة ١ (أ) على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ اللازمة حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو بدفع رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار باعتزام الإذن باستخدام هذه الأموال، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، وهي المصروفات بخلاف المصروفات الأساسية، بما في ذلك الأموال اللازمة لتمويل السفر الذي يتم بموجب طلب موافق عليه للإعفاء من حظر السفر، بعد الإخطار باعتزام الإذن بإنهاء تجميد تلك الأموال وموافقة اللجنة على الطلب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

١٩ - ***يشدد*** على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم إلى اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة كي تنظر فيها اللجنة، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز سفر الفرد المدرج اسمه في القائمة أو رقم وثيقة سفره؛

(ب) الموقع المحدد المتوقع أن يسافر إليه الفرد المدرج اسمه في القائمة أو المواقع المحددة المتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقع أن يمر بها، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي يجب ألا تتجاوز تسعة شهور، التي يُتوقع خلالها سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

(د) قائمة مفصلة بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي يتوقع أن تكون ضرورية فيما يتصل بسفر الفرد المدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، كأساس لطلب منح استثناء في إطار المصروفات الاستثنائية؛

٢٠ - ***يقرر*** عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة ١٩ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر إلى ذلك الموقع المحدد أو تلك المواقع المحددة، ويشير على اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، وذلك خلال ١٠ أيام من استلام تلك الطلبات، ويؤكد أن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٢١ - ***يطلب*** إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء فترة الاستثناء، كي تنظر فيه وتستعرضه، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

٢٢ - ***يقرر*** أن آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويعيد كذلك التأكيد على أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا،

ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويعيد كذلك التأكيد على ألا توافق اللجنة على الاستثناءات من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

إدراج الأسماء في القائمة

٢٣ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، لإدراج تلك الأسماء في القائمة؛

٢٤ - ***يؤكد من جديد*** أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان بشأن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن من المعلومات المهمة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد الهوية وإتاحة التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار نشرة خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويقرر كذلك أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدامه في إعداد الموجز الذي يسرد أسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ٢٦ أدناه؛

٢٥ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إلى الإنتربول الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد، إن وُجدت، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية القائمة، بما في ذلك عن طريق تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل صدور النشرات الخاصة عن جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

٢٦ - ***يشير*** على اللجنة بأن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، في نفس وقت إضافة اسم إلى القائمة، وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة؛

٢٧ - ***يهيب*** بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات ملائمة قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من إحدى الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة ٢٦؛

٢٨ - ***يطلب*** من الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة؛

٢٩ - ***يحث بقوة*** الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع الحكومة فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عند الاقتضاء؛

٣٠ - ***يقرر*** أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يعتقد بأن الشخص يحمل جنسيتها؛ ويقرر كذلك أن تتخذ الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، بهدف القيام في الوقت المناسب بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

رفع الأسماء من القائمة

٣١ - ***يشير*** على اللجنة بأن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان وإحلال السلام فيها، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٣٣٢] بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

٣٢ - ***يحث بقوة*** الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، بهدف ضمان التنسيق معها فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٣٣ - ***يشير*** إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٣٤ - ***يشجع*** البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة بهدف ضمان حصول اللجنة على معلومات كافية تتيح لها النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشير على اللجنة بأن تنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق، فضلا عن المعلومات الحالية عن عنوانهم وسبل الاتصال بهم؛

(ب) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا المعلومات الحالية عن عنوان ذلك الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات رفع الأسماء من القائمة، المتعلقة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم، شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

٣٥ - ***يحث*** اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان كي يمثل أمام اللجنة بهدف مناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء معينة لأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتعليق أو رفض طلب وارد من الحكومة؛

٣٦ - ***يطلب*** إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة قد أصبح يخضع الآن لمعايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الحكومة أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٣٧ - ***يشير*** على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع أحكام الفقرة ٣١ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

٣٨ - ***يؤكد*** أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإحاطة به، كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهدها

٣٩ - ***يدرك*** أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض حالة الأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة، والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم،

والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية بصدد عمليات الاستعراض المذكورة، حسب الاقتضاء، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ١٢ شهرا بقائمة تُجمَع بالتشاور مع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة أو دول الإقامة، لا سيما حكومة أفغانستان، وكذلك دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، حيثما كان ذلك معلوما، بما يلي:

(أ) الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق اللازمة على النحو المبين في الفقرة ٣٤ (أ)؛

(ب) الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد هويتهم لكفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ج) الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغ بوفاتهم، مشفوعة بتقييم المعلومات اللازمة المبينة في الفقرة ٣٤ (ج) وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول بعد رفع التجميد عنها؛

٤٠ - ***يشير*** على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة أن ترفع الأسماء من القائمة إذا رأت أن وجودها لم يعد صائبا؛

٤١ - ***يطلب*** من فريق الرصد أن يقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري، حسب الاقتضاء؛

٤٢ - ***يشير*** إلى أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة ٢٠ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور؛

٤٣ - ***يحث*** اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويشير على اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات ١٧ و ٢١ و ٣٢ إلى ٣٥؛

٤٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف تبادل المعلومات ومناقشة أي مسائل تتصل بذلك؛

٤٥ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك، لدى التوافر ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وبيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، حيثما أمكن ذلك، وغير ذلك من الوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٤٦ - ***يشير*** على اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ١، وأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتاحة للجنة وفريق الرصد؛

٤٧ - ***يشير*** على فريق الرصد بأن يحيل إلى رئيس اللجنة، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرَجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكّر اللجنةَ في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من القائمة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

٤٨ - ***يرحب*** بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة، وكذلك عما تحدثه الجزاءات المحددة الأهداف من تأثير في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، ودعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان، ويؤكد أن استمرار وتوثيق التعاون بين الحكومة واللجنة سيسهم في زيادة تعزيز كفاءة النظام وفعاليته؛

٤٩ - ***يشجع*** على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان والبعثة، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من قبيل تلك المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة إلى مخاطبة اللجنة، ويشجع كذلك البعثة على أن تواصل، في حدود ولايتها ومواردها وقدراتها الحالية، تقديم الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية لفريق الرصد للاضطلاع بعمله في أفغانستان؛

٥٠ - ***يرحب*** برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة على تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة؛

فريق الرصد

٥١ - ***يقرر***، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بتقديم الدعم أيضا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لفترة ٢٤ شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في إطار ولايته الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، ويؤكد أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والفني اللازم، للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، التي تعد هيئة فرعية من هيئات المجلس؛

٥٢ - ***يشير*** على فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والاتصال

٥٣ - ***يدرك*** الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في النزاع الأفغاني؛

٥٤ - ***يشجع*** البعثة على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، بهدف تشجيع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على الدخول في المصالحة؛

٥٥ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار؛

٥٦ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا، عن طريق رئيسها، مرة في السنة، إلى مجلس الأمن عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، ويطلب كذلك إلى الرئيس أن يقدم إحاطات سنوية لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

عمليات الاستعراض

٥٧ - ***يقرر*** أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ١٨ شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٥٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٩٠

المرفق

وفقا للفقرة ٥١ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين سنويين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم امتثال التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ٢٦ من هذا القرار؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، من قبيل المعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) تجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب المؤسسات التابعة لحكومة أفغانستان وأي احتياجات في مجال المساعدة على بناء القدرات، وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى تتصل بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقريري فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملا بالفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)[٣٣٣]، في إطار تقريريه الدوريين الشاملين؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقا للتوصية ٦ من توصيات فرقة العمل بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقا من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما، وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقا لمسؤولياتها في إطار الفقرة (أ)، إعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات المجلس الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

---

(٣٣٣) انظر S/2015/79.

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٠، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦١٨، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون:

''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/92)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧٠، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا والأرجنتين والأردن وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وسري لانكا وسنغافورة والسويد وسويسرا والعراق والفلبين وقطر وكازاخستان وكمبوديا وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''مكافحة الإرهاب

''رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2016/306)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٩٠، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك وسلوفينيا والسودان والسويد والصومال والعراق وقبرص وقطر وكازاخستان وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وميانمار والنرويج وهايتي والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”مكافحة خطاب الإرهاب وأيديولوجياته

”رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2016/416)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محي الدين عفيفي، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، والسيد ستيفن أ. كراون، نائب الرئيس ونائب رئيس الدائرة القانونية لشركة مايكروسوفت.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألان لو روا، الأمين العام للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والسيد جورج ناكسين نغوفانغ، مدير الشؤون السياسية للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣٤]:

يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

(٣٣٤) S/PRST/2016/6.

ويؤكد المجلس من جديد كذلك أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إنما يشكل أحد التهديدات الأشد خطورة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وأن أية أعمال إرهابية تُعتبر إجرامية ولا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ارتكابها وتوقيتها والجهة التي ترتكبها.

ويعيد المجلس تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا للميثاق.

ويؤكد المجلس أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز التسامح والحوار بين الأديان.

ويشدد المجلس على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة وتعاون جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على نحو فعال في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٣١].

ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب للميثاق ولكل ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

ويكرر المجلس تأكيد أن الدول الأعضاء يقع عليها التزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صراحة أو ضمنا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية أو المرتبطين بها، بسبل منها قمع تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية، بما يتماشى والقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ويشدد المجلس على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ضمن قرارات أخرى.

ويشير المجلس كذلك، تمشيا مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للميثاق، إلى أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر التطرف بين الأفراد وتجنيدهم وحشدهم في صفوف الجماعات الإرهابية وتحويلهم إلى مقاتلين إرهابيين أجانب، تمثل عنصراً أساسياً في التصدي لتهديد السلم والأمن الدوليين الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، على نحو ما جرى تأكيده في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويلاحظ في هذا الصدد خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف[٣٣٥]، ويلاحظ كذلك أن الجمعية العامة قد رحبت بمبادرة الأمين العام وأحاطت علما بالخطة المذكورة[٣٣٦] التي ستخضع للمزيد من النظر خلال استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي محافل أخرى ذات صلة.

ويلاحظ المجلس مع القلق أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، هي جهات تصوغ

(٣٣٥) انظر A/70/674.

(٣٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٧٠.

خطابا محرفا يستند إلى مفاهيم خاطئة ومشوهة عن الدين لتبرير العنف، وتستخدم تلك المفاهيم لتجنيد أنصار ومقاتلين إرهابيين أجانب، وتعبئة الموارد، وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال وسائل تشمل الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي.

ويقر المجلس بالدور الذي يمكن لضحايا الإرهاب على وجه الخصوص، ضمن أصوات أخرى مشروعة، الاضطلاع به في مكافحة التطرف المؤدي إلى العنف، وإعداد حملات قوية على وسائط التواصل الاجتماعي، وبذل جهود بالرسائل المضادة في سبيل التصدي للخطاب الإرهابي ومحاولات التجنيد عبر شبكة الإنترنت.

ويلاحظ المجلس كذلك، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى القيام على الصعيد العالمي بالتصدي لأنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتجنيد لأجلها، ويدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في ما يلي: بلورة فهم دقيق لكيفية قيام هذه الجماعات بتحفيز الآخرين لارتكاب أعمال إرهابية أو للانضمام إلى صفوفها؛ ووضع أنجع الوسائل لمكافحة أنشطة الدعاية والتحريض والتجنيد من أجل الإرهاب، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتنظيم حملة خطاب مناوئ لتشجيع وإبراز أصوات الذين ينددون علانية بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك بغرض توضيح المغالطات والتناقضات في الخطاب الإرهابي، حيثما انطبق ذلك، مع الإقرار بضرورة تحلي تلك الحملة بالقدرة على التكيف مع السياقات الوطنية؛ وتوعية الجمهور العام، عن طريق وسائل تشمل التثقيف بالخطابات المضادة للخطاب الإرهابي؛ وتطوير سبل أكثر فعالية لكي تتمكن الحكومات من إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الملائمة في المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشركاء من الدوائر ذات الصلة في القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بهدف التصدي لمساعي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لنشر التطرف لدى الأفراد وتجنيدهم؛ وتعزيز آليات التعاون الدولي؛ وتحديد الاحتياجات الإضافية ذات الصلة للدول الأعضاء في مجال الهياكل الأساسية والقدرات؛ وحشد الموارد اللازمة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

وبناء على ذلك، يطلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب القيام، في تشاور وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ولا سيما مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة، بتقديم اقتراح إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع ”إطار دولي شامل“ مشفوع بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها من أجل التصدي بفعالية، وفقا للقانون الدولي، للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك عبر حملة خطابات مضادة، في اتساق مع أي حملات أخرى تضطلع بها الأمم المتحدة، إضافة إلى خيارات لتنسيق تنفيذ الإطار وتعبئة الموارد على النحو اللازم، ويشدد، في هذا الصدد، على الدور الرئيسي للدول الأعضاء فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات المرتبطة بهذا الإطار، ويرحب

بجهودها المتواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وإقامة الشراكات ذات الصلة مع القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية، بغية التصدي لخطاب الجماعات الإرهابية وما تقوم به من تحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٩٢، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣٧]:

يدين مجلس الأمن بشدة جميع الهجمات الإرهابية وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال القتل وغيرها من أشكال العنف ضد المدنيين، وخاصةً النساء والأطفال، وأعمال الخطف والنهب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتدمير ممتلكات المدنيين. ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء ما أُبلغ عنه من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتشريد واسع النطاق للسكان المدنيين في مختلف أنحاء منطقة حوض بحيرة تشاد نتيجةً لأنشطة جماعة بوكو حرام. ويؤكد المجلس وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقديمهم إلى العدالة.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق لاستمرار تقويض السلام والاستقرار في منطقة غرب ووسط أفريقيا بسبب أنشطة جماعة بوكو حرام. ويعرب المجلس عن انزعاجه لوجود صلات تربط جماعة بوكو حرام بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش).

ويطالب المجلس جماعة بوكو حرام بأن توقف فورا وبشكل لا لبس فيه جميع أعمال العنف وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويطالب المجلس بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع المختطفين الذين لا يزالون في الأسر، بمن فيهم ٢١٩ تلميذة اختُطفن في شيبوك بولاية بورنو، في نيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى جانب آلاف الأشخاص الآخرين المبلغ عن احتجازهم لدى جماعة بوكو حرام. ويدرك المجلس أن بعض تلك الأفعال قد يدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الحجم المفزع الذي بلغته الأزمة الإنسانية الناجمة عن أنشطة جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، بما في ذلك بلوغ عدد النيجيريين المشرّدين داخليا أكثر من ٢,٢ مليون شخص، وبلوغ عدد المشرّدين داخليا واللاجئين في البلدان المجاورة، تشاد والكاميرون والنيجر، أكثر من ٤٥٠ ٠٠٠ شخص. ويلاحظ المجلس أن ما يقدّر بـ ٤,٢ ملايين شخص في منطقة حوض بحيرة تشاد يواجهون أزمة على صعيد الأمن الغذائي، ومن بين هؤلاء ٨٠٠ ٠٠٠ شخص في ولايتي بورنو ويوبي بنيجيريا، حيث يواجه ما يقدَّر بـ ١٨٤ طفلا في اليوم خطر المجاعة في ظل عدم توفير المساعدات الغذائية الطارئة بشكل فوري. ويشيد المجلس بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي، وبخاصة شعب وحكومات منطقة حوض بحيرة تشاد، إلى السكان المشرّدين، بما في ذلك ما يتم تقديمه بمساعدة

(٣٣٧) S/PRST/2016/7.

الجهات الفاعلة الإنسانية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويحث المجلس المجتمع الدولي على القيام فورا بدعم تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للأشخاص الأكثر تضرُّرا من الأزمة في تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، ويلاحظ أنه تم هذا العام تلقّي حوالي ١٠ في المائة من المبلغ اللازم لتوفير هذه المساعدات، وقدره ٥٣١ مليون دولار.

ويشيد المجلس بالمكاسب الميدانية المهمة التي حققتها حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا ضد جماعة بوكو حرام، بما في ذلك من خلال القوة المشتركة المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها في نجامينا. ويحث المجلس الدول الأعضاء المشاركة في القوة المشتركة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في المجال العسكري، ولا سيما من أجل توطيد المكاسب العسكرية، وحرمان جماعة بوكو حرام من الملاذ الآمن، وإتاحة المجال لوصول المساعدات الإنسانية، وتيسير إعادة بسط سيادة القانون في المناطق المحرّرة. ويشدّد المجلس على أهمية اتباع نهج كلّي لإضعاف جماعة بوكو حرام ودحرها، بما في ذلك القيام بعمليات أمنية منسّقة وفقا للقانون الدولي المنطبق، إلى جانب بذل جهود مدنية معزَّزة من أجل تحسين أنماط الحكم وتعزيز النمو الاقتصادي في المناطق المتضرّرة.

ويرحب المجلس بالمبادرة المحورية التي تقدَّم بها رئيس نيجيريا، السيد محمدو بهاري، لعقد مؤتمر القمة الثاني للأمن الإقليمي في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٦ في أبوجا، لتقييم التصدي الإقليمي للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام، بهدف تحقيق جملة أمور منها اعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة أبعاد الأزمة المتصلة بأنماط الحكم وأبعادها الأمنية والإنمائية والاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية، وذلك على سبيل متابعة مؤتمر قمة باريس الذي عُقد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف تعزيز التعاون الإقليمي بين تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، إلى جانب بنن، في محاربة جماعة بوكو حرام.

ويشجّع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية مشتركة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام.

ويحث المجلس الدول الأعضاء المشاركة في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل القوة المشتركة على نحو يكفل الاستدامة والجدوى والفعالية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالمساعدة التي يقدمها الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، ويشجع على مواصلة هذا الدعم، بما في ذلك توفير المساعدة المالية واللوجستية، والمعدات والطرائق ذات الصلة الكفيلة بزيادة تبادل المعلومات الاستخبارية في الوقت المناسب وبصورة فعالة لتعزيز الجهود الجماعية التي تبذلها المنطقة لمكافحة جماعة بوكو حرام.

ويؤكد المجلس ضرورة قيام الدول الأعضاء الواقعة في منطقة حوض بحيرة تشاد بتكملة العمليات العسكرية والأمنية الإقليمية التي تُنفَّذ ضد جماعة بوكو حرام بجهود وطنية وإقليمية، تتم بمساعدة الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، لتحسين سبل كسب العيش، وتقديم المساعدة الإنسانية للمشردين وغيرهم من السكان المتضررين من النزاع، وتشجيع التعليم وإيجاد فرص العمل، وتوطيد سيادة القانون، وتيسير الجهود المبذولة لإرساء الاستقرار وإعادة البناء وتحقيق التنمية والانتعاش الاقتصادي، ومساعدة الضحايا والفئات الضعيفة من السكان، ومنع أنشطة الاتجار غير المشروع التي تفضي إلى وصول الأسلحة

إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، إلى جانب تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال. ويهيب المجلس بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بدعم الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة، كما يدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى التصدي لما يتركه عنف جماعة بوكو حرام من أثر على السلام والاستقرار في المنطقة.

ويكرر المجلس تأكيد أن الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ومكانها وزمانها وهوية مرتكبيها. ويعيد المجلس تأكيد ضرورة قيام الدول كافة، بجميع الوسائل، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بالتصدّي للأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتعاونها بصورة نشطة من أجل إبطال خطر الإرهاب.

ويشدّد المجلس على ضرورة تقديم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال الإرهابية المشينة، والذين ينظمونها ويمولونها ويرعونها، إلى العدالة، وعلى وجوب محاسبة المسؤولين عنها، ويحثّ جميع الدول على القيام، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، بالتعاون النشط مع جميع السلطات المعنية في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على أهمية التنفيذ العاجل والفعال لقراراته ذات الصلة ولبياناته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويشير في هذا الصدد، إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦[٣٣٤]، من بين عدة قرارات وبيانات تم فيها، في جملة أمور، الاعتراف بأهمية مكافحة الإرهاب وعمليات التجنيد التي تقوم بها المنظمات الإرهابية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٠٨، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/501)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٧٥، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والنرويج وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''أمن الطيران

''رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2016/791)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فانغ ليو، الأمينة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشارا، بحيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف العنيف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا الخطر،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول، بما في ذلك سيادتها على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وبسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الأهمية الحيوية لنظام الطيران العالمي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء، ولقيام جميع الدول بتعزيز التدابير الأمنية المتعلقة بالطيران من أجل ضمان بيئة عالمية يسودها الاستقرار والسلام، وإذ يدرك كذلك أن الخدمات الجوية الآمنة في هذا الصدد تعزّز النقل والاتصال والتجارة والروابط السياسية والثقافية بين الدول، وأن ثقة الجمهور في أمن النقل الجوي أمر حيوي،

وإذ يلاحظ أن الطابع العالمي للطيران يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا فيما يتعلق بفعالية نظم أمن الطيران لحماية مواطنيها ورعاياها والجوانب ذات الصلة من أمنها القومي، واضعة في اعتبارها الهدف المشترك للمجتمع الدولي في هذا الصدد، وهو ما يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا في تهيئة بيئة آمنة مشتركة للطيران،

وإذ يعرب عن القلق من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر للطيران المدني باعتباره هدفا مغريا، من أجل إلحاق خسائر كبيرة في الأرواح، والتسبب في أضرار اقتصادية وتعطيل خطوط الاتصال بين الدول، ومن احتمال أن يطال خطر الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، وإذ يدين بشدة هذه الهجمات،

وإذ يعرب عن القلق من أن الطيران المدني قد يُستخدم كوسيلة لنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المرفق ٩ – التيسير لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (''اتفاقية شيكاغو'') يتضمن المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني،

وإذ يؤكد من جديد أن الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وفقا للميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيا حثيثا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، وإذ ترمي إلى تحديد واستغلال الثغرات أو أوجه الضعف حيثما ظهرت لها، وإذ يلاحظ في هذا الصدد مجالات المخاطر ذات الأولوية العليا في مجال الطيران على النحو الذي حدده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في بيانه الوصفي للمخاطر الأمنية التي تهدد الطيران العالمي، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل أمن الطيران الدولي من أجل مواكبة تطور هذا الخطر،

وإذ يؤكد الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي، ورصد تنفيذها من جانب الدول ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، وإذ يلاحظ في هذا الصدد المبادرة التي استهلتها منظمة الطيران المدني الدولي تحت شعار ''لا يُترك أي بلد خلف الركب''، وإذ يلاحظ أيضا اعتماد الإعلان المتعلق بأمن الطيران والاستراتيجية الشاملة للمنظمة بشأن أمن الطيران في الدورة السابعة والثلاثين لجمعية المنظمة في عام ٢٠١٠، حيث أصبحا كلاهما من الأدوات الرئيسية التي تستعين بها المنظمة للقيادة والمشاركة في الاضطلاع ببرنامج أمن الطيران، وإذ يلاحظ اعتزام وضع خطة عالمية لأمن الطيران لتكون بمثابة الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجيا في المستقبل،

وإذ يلاحظ أن حماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة مسألة يتناولها كل من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣)[٣٣٨]، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)[٣٣٩]، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)[٣٤٠]، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)[٣٤١]، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)[٣٤٢]، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، وبروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (مونتريال، ٢٠١٤)، والاتفاقات الثنائية المتعلقة بقمع هذه الأعمال،

---

(٣٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 74, No. 10106.

(٣٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(٣٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(٣٤١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨.

(٣٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٢٢، الرقم ٣٦٩٨٤.

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها،

١ - ***يؤكد*** أن جميع الدول مسؤولة عن حماية أمن مواطني ورعايا جميع الأمم من الهجمات الإرهابية في سياق الخدمات الجوية التي تقدم داخل أراضيها، بما يتسق مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛

٢ - ***يؤكد أيضا*** أن لجميع الدول مصلحة في حماية أمن مواطنيها ورعاياها من الهجمات الإرهابية التي تستهدف الطيران المدني الدولي، حيثما وقعت، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٣ - ***يلاحظ*** أن المرفق ١٧ - الأمن لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) ينص على أن تقوم الدول المتعاقدة بوضع وتنفيذ الأنظمة والممارسات والإجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة وكفالة إمكانية تفعيل هذه التدابير بسرعة من أجل التصدي لأي تفاقم في الخطر الأمني، ويلاحظ كذلك أن المرفق ١٧ لاتفاقية شيكاغو يضع معايير إضافية لحماية الطيران المدني الدولي من أوجه التدخل غير المشروعة، وهي معايير تتقيد بها الدول المتعاقدة وفقا لاتفاقية شيكاغو، وأن المرفق ١٧ لاتفاقية شيكاغو يتضمن أيضا الممارسات الموصى بها، وأن هذه المعايير والممارسات الموصى بها تدعمها توجيهات مفصلة بشأن تنفيذها على نحو فعال؛

٤ - ***يرحب*** بالعمل الذي تضطلع به منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض هذه التدابير وتكييفها باستمرار من أجل مواجهة الأخطار المتطورة باستمرار ويدعم هذا العمل، ويهيب بالمنظمة إلى العمل، في حدود ولايتها، على مواصلة وتعزيز جهودها للتحقق من الامتثال لمعايير أمن الطيران الدولي من خلال التنفيذ الفعال على أرض الواقع، وإلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تعمل في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض معاييرها الأمنية الدولية وتكييفها من أجل التصدي بفعالية للخطر الذي يشكله استهداف الإرهابيين للطيران المدني، وأن تعزّز وتشجّع التطبيق الفعال لمعايير المنظمة وممارساتها الموصى بها في المرفق ١٧، وأن تساعد المنظمة على مواصلة تعزيز برامج التدقيق، وتنمية القدرات، والتدريب من أجل دعم تنفيذ هذه المعايير والممارسات؛

٦ - ***يهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم، في إطار جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الأخطار الإرهابية التي تهدد الطيران المدني، وهي تتصرف بما يتسق مع الصكوك القانونية الدولية والوثائق الإطارية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) كفالة وجود تدابير فعالة تستند إلى تقييم المخاطر في المطارات الخاضعة لولايتها، بسبل منها تعزيز التفتيش والفحوص الأمنية وأمن المرافق، من أجل كشف وردع الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، واستعراض وتقييم هذه التدابير بصورة منتظمة وشاملة للتأكد من أنها تعكس الأخطار المتطورة باستمرار وتتفق مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذه التدابير تنفيذا فعالا في أرض الواقع على أساس مستمر ومستدام، بسبل منها توفير الموارد المطلوبة، واستخدام عمليات فعالة لمراقبة الجودة وممارسة الرقابة، وتعزيز ثقافة أمنية فعالة داخل جميع المنظمات المعنية في مجال الطيران المدني؛

(ج) التأكد من أن هذه التدابير تأخذ في الاعتبار الدور الي يمكن أن تقوم به جهات لديها حقوق امتيازية تخولها الوصول إلى أماكن أو معارف أو معلومات قد تساعد الإرهابيين في تخطيط أو تنفيذ الهجمات؛

(د) التعجيل بمعالجة أي ثغرات أو نقاط ضعف قد تشير إليها منظمة الطيران المدني الدولي أو تُبرزها عمليات التقييم الذاتي للمخاطر أو عمليات التدقيق المضطلع بها على الصعيد الوطني؛

(هـ) تعزيز إجراءات التفتيش الأمنية وبذل قصاراها من أجل النهوض بالتكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة واستخدامها وتبادلها بهدف الوصول بالقدرة على كشف المتفجرات وغيرها من الأخطار إلى أقصاها، فضلا عن تعزيز التعاون والتآزر وتبادل التجارب فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيات التفتيش الأمني؛

(و) مواصلة التحاور في ما يتعلق بأمن الطيران والتعاون من خلال تبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن التهديدات والمخاطر وأوجه الضعف، عن طريق التعاون على اتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي لها، ومن خلال العمل، على أساس ثنائي، من أجل تيسير الضمانات المتبادلة بشأن أمن الرحلات الجوية بين أراضيها؛

(ز) إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بمغادرة أراضيها، أو بمحاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية؛

٧ - ***يحث*** الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، وإتاحة عمليات نقل التكنولوجيا وبرامجها، على أن تفعل ذلك حيثما وُجدت الحاجة إليها بهدف تمكين جميع الدول من تحقيق النتائج المبينة أعلاه، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرتين ٦ (ب) و ٦ (هـ) أعلاه؛

٨ - ***يدعو*** جميع الدول إلى تعزيز تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تعزيز تبادل المعلومات، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية سعيا إلى تحسين التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون؛

٩ - ***يحث*** جميع الدول على ضمان قيام جميع إداراتها المحلية ووكالاتها وسائر كياناتها المعنية بالعمل معا عن كثب وبفعالية فيما يتعلق بمسائل أمن الطيران؛

١٠ - ***يشجع*** على استمرار التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بأمن الطيران، ويرحب أيضا بالتعاون القائم بين المنظمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال أمن الطيران، ويشجع على توثيق التعاون بين المنظمة ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية، ويطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة العمل مع المنظمة من أجل إدراج مسألة أمن الطيران في جميع أنشطة المديرية التنفيذية وتقاريرها ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما التقييمات القطرية؛

١١ - ***يطلب*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تعقد اجتماعا استثنائيا في غضون ١٢ شهرا، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، بشأن مسألة التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها الطيران المدني، ويدعو الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن عن نتائج هذا الاجتماع في غضون ١٢ شهرا؛

١٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٧٥

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٩١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/830)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٣١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي إستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وصربيا والعراق وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

”رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1030)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون – بول لابورد، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة دوركاس أودور، نائبة مدير النيابات العامة في كينيا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت سترانغ، الأمين التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون.

القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢١٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيت أو مكان ارتكابه أو هوية مرتكبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية،

وإذ يدين الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، وإذ يؤكد من جديد تضامنه الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على مشاعر الفقدان والحزن،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في التربح في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار استعمال الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وإذ يدين استعمال تلك التكنولوجيات في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو تدبيرها،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء استمرار تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الذي قرر فيه وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يساوره القلق بوجه خاص إزاء ضلوع الجماعات الإرهابية المتزايد، ولا سيما في مناطق النزاع، في تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها وفي ارتكاب ما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يسلم بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في اتخاذ إجراءات لمنع الجريمة وإعمال العدالة الجنائية لمكافحة هذا الاتجار وما يتصل به من جرائم بطريقة شاملة وفعالة،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، بطرق منها فرض ضوابط فعالة على الحدود، وبالعمل في هذا السياق، على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من جانب المحققين والمدعين العامين والقضاة، من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وإذ يسلم بالتحديات المستمرة المرتبطة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيزه في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع وعودتهم منها، ولا سيما بسبب الطابع العابر الحدود لذلك النشاط،

وإذ يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يشير إلى أن التعاون والتحرك في الوقت المناسب، وفقا للالتزامات الدولية، يمكن أن يساعدا الدول على منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر إلى مناطق النزاع، وعلى وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين وعلى الحفاظ، عن طريق سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، على الأدلة ذات الأهمية الحاسمة للإجراءات القانونية، وتيسير تنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية،

وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون في جمع البيانات والأدلة الرقمية من شبكة الإنترنت، وإذ يشدد على أهمية النظر في إعادة تقييم الطرائق وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل على وجه الخصوص بأساليب التحقيق وبالأدلة الإلكترونية،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء المعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن ما لديها من قدرات وما تنتهجه من ممارسات في مجال تبادل المعلومات، تمشيا مع الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي والقوانين الوطنية، داخل الحكومات وفيما بينها من خلال الهيئات المعنية، بما في ذلك الهيئات والقنوات القضائية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن ووحدات التحريات المالية، وإذ يهيب أيضا بالدول

الأعضاء أن تحسن دمج واستخدام التحريات المالية مع أنواع أخرى من المعلومات المتاحة، من قبيل النوع الذي يوفره القطاع الخاص إلى الحكومات الوطنية، وذلك لتعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها الإجراءات المتصلة بأساليب التحقيق وبجمع الأدلة والملاحقة القضائية،

وإذ يهيب أيضا بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين شبكاته الحالية للهيئات المركزية لتشمل الهيئات المسؤولة عن معالجة مسائل مكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ينطبق أيضا على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كي تستفيد منها التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض كان، بما يشمل، دون حصر، التجنيد أو التدريب أو السفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد،

١ - ***يكرر تأكيد دعوته*** جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا،

٢ - ***يؤكد مجددا*** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو خروقاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

٣ - ***يهيب*** بالدول أن تتبادل، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما يشمل المعلومات البيومترية والبيوجغرافية، فضلا عن المعلومات التي تثبت طبيعة ارتباط الفرد بالإرهاب، وذلك عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية، ويؤكد أهمية تقديم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف؛

٤ - ***يقر*** بالدور الهام الذي تؤديه التشريعات الوطنية في إتاحة التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تسن تشريعات وأن تراجع، حيثما اقتضى الأمر، تشريعاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالنظر إلى التهديد المتنامي الذي تشكله الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين؛

٥ - ***يهيب*** بالدول أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وأن

توفر تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية المحلية؛

٦ - ***يشدد*** على أهمية أن تنص الدول في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن يكون من بين الجرائم الخطيرة الانتهاك المتعمد للحظر المفروض على تمويل المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض كان، بما في ذلك، دون حصر، التجنيد أو السفر، حتى لو لم تكن لذلك صلة مباشرة بعمل إرهابي محدد، ويحث الدول على تبادل المعلومات عن أي نشاط من هذا القبيل بما يتماشى مع القانون الدولي والقوانين الوطنية، ويشدد كذلك على التوجيه الصادر مؤخرا عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التوصية ٥ المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب لأي غرض، وفقا للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٧ - ***يشجع كذلك*** الدول على التعاون في تنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة المستهدَفين ضد الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة المستهدفين وحظر الأسلحة المحدد المستهدفين ضد المدرجين في قائمة الخاضعين للجزاءات بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن طريق تبادل المعلومات مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات إلى أقصى درجة ممكنة، بما يتسق مع القانون الدولي والقوانين الوطنية؛

٨ - ***يذكر*** بأن على جميع الدول أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات، ويحث الدول على التصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بغية ضبط أي شخص يدعم أو ييسر التمويل المباشر أو غير المباشر لأنشطة يقوم بها إرهابيون أو جماعات إرهابية أو يشارك في هذا التمويل أو يشرع في المشاركة فيه، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته؛

٩ - ***يهيب*** بجميع الدول:

(أ) تبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي والقوانين المحلية، والتعاون في المسائل الإدارية والشرطية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم العائدون؛

(ب) النظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب؛

(ج) تعزيز التعاون على منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى إخضاع هؤلاء الإرهابيين ومن يعملون معهم من مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للتحقيق، وعلى بناء القدرات اللازمة لملاحقتهم قضائيا؛

(د) تعزيز التعاون على عدم توفير ملاذ آمن لمن يمولون أعمالا إرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، أو لمن يوفرون ملاذا آمنا؛

١٠ - ***يهيب أيضا*** بجميع الدول أن تكفل، وفقا للقانون الدولي، ألاَّ يُسيئ مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها وميسروها، استعمال وضعهم كلاجئين، وعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المدّعى أنهم إرهابيون؛

١١ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تجعل أولويةً لها النظرَ، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقة بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها[٣٤٣]؛

١٢ - ***يحث*** الدول على أن تُقِيم، بما في ذلك عند الطلب وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تعاونا قضائيا موسعا وتعاونا موسعا في مجال إنفاذ القانون في جهود منع ومكافحة جميع أشكال ونواحي الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم مما يعود بالفائدة أو قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وأن تتخذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي حيثما اقتضى الأمر، ووفقا لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصكوك الوطنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم، بما يشمل النظر في اعتبار ما قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من تلك الأنشطة جريمة خطيرة وفقا للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٣ - ***يهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل للمساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

(ب) أن تَسنَّ، وحيثما اقتضى الأمر، أن تراجع وتحدِّث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تمشيا مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية المتعلقة بالإرهاب وتحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية؛

(ج) أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر؛

(د) أن تنظر في السبل التي تكفل، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

---

(٣٤٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(و) أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، مع الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؛

(ز) أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؛

(ح) أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجَّل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

١٥ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تنظر، وفقا للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، ويهيب أيضا بالدول أن تزيد، حيثما اقتضى الأمر، استخدامها للاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين؛

١٦ - ***يسلم*** بما لمنظومة الإنتربول للاتصالات العالمية المؤمَّنة (I-24/7) وتشكيلتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات ونظامها المتعلق بالنشرات من فعالية ثابتة بالأدلة في إطار مكافحة الإرهاب، ويشجع الدول على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استخدامها وعلى تعيين جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لتلك الشبكة واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان توافر التدريب الكافي لجهة الاتصال تلك على استخدامها لمكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل السفر الدولي غير القانوني؛

١٧ - ***يشجع*** الدول على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات الشرطية للمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية ونقاط الهجرة أو مراكز الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في نظمها الوطنية حيثما اقتضى الأمر؛

١٨ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النظر في إمكانية إنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب مع مراعاة ترتيباتها التعاونية القائمة، ويحيط علما في هذا الصدد بإنشاء شبكة للتعاون بين جهات الاتصال من أجل مكافحة الإرهاب تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لدى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (أيار/مايو ٢٠١٥)، تعزيزا لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

١٩ - ***يوجه*** لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) إلى القيام، مستعينة بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بما يلي:

(أ) تضمين مواضيع حوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء جهودَها الرامية إلى تحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون فيما يتصل بمسائل مكافحة الإرهاب، والعمل عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية التي أنشأت شبكات ذات صلة واستحدثت تعاونا أقاليميا من أجل تيسير التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية؛

(ب) تحديد أوجه القصور أو الاتجاهات في التعاون الدولي الحالي بين الدول الأعضاء، بوسائل منها جلسات إحاطة لجنة مكافحة الإرهاب من أجل تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وتيسير بناء القدرات، بسبل منها تبادل الاطِّلاع على الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات في هذا الصدد؛

(ج) العمل مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية؛

(د) تحديد الممارسات الجيدة في التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، والتوعية بتلك الممارسات؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول بناء على طلبها، لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المكتب أن يواصل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء، تعزيز أمور منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٢١ - ***يطلب*** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعد، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقريرا عن الحالة الراهنة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي فيما يتصل بالإرهاب، تحدد فيه أوجه القصور الرئيسية وتقدم فيه توصيات إلى اللجنة لمعالجتها في غضون ١٠ أشهر؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تطلع المجلس في غضون ١٢ شهرا على آخر ما استجد في تنفيذ هذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٣١

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن[٣٤٤]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٨٦، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٥٨٦.

ونظر المجلس أيضا، في جلسته ٧٨٤٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٥٨٦.

الحالة في كوت ديفوار[٣٤٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٠١، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي السابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/940)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة عايشاتو مينداودو سليمان، الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٠٧، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي السابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/940)''.

---

(٣٤٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

(٣٤٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

القرار ٢٢٦٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القراران ٢٢١٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، والقرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلق بالحالة في ليبريا، والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٤٦]، بما في ذلك توصيته بشأن التقليص من حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بنجاح الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، باعتبارها خطوة حاسمة في توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار على المدى الطويل، وإذ يشيد بحكومة كوت ديفوار لتهيئتها بيئة مواتية لإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة وسلمية، وإذ يشيد كذلك بالعمل الذي قامت به اللجنة الانتخابية المستقلة للإشراف على هذه العملية الانتخابية وبالدور المهم الذي قامت به قوات الأمن الإيفوارية لحفظ الأمن في الفترة الانتخابية، وإذ يهنئ شعب كوت ديفوار على ما أبداه من تمسك قوي بالسلام والديمقراطية،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المستمر والمهم الذي أُحرز في كوت ديفوار على طريق المصالحة والاستقرار والأمن والعدالة والانتعاش الاقتصادي، وإذ يشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تعميق علاقات الشراكة بين حكومة كوت ديفوار ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وإذ يقر بأنه حتى وإن أحرز هذا التقدم لا تزال ثمة بعض الهشاشة،

وإذ يرى أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** خفض الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من ٤٣٧ ٥ إلى ٠٠٠ ٤ من الأفراد العسكريين بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢ - ***يشير إلى طلبه*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ تقريرا يتضمن توصيات بما يتسق والفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ويعرب عن اعتزامه النظر في هذه التوصيات على وجه السرعة، مراعيا الحالة في كوت ديفوار؛

٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٠٧

---

(٣٤٦) S/2015/940.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٦٩، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2016/254)

”تقرير خاص مقدم من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2016/297)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٨١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2016/254)

”تقرير خاص مقدم من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2016/297)“.

القرار ٢٢٨٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٢١٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يثني على عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وإذ يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ في بادئ الأمر عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦[٣٤٧] وكذلك تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٤٦] والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[٣٤٨]،

---

(٣٤٧) انظر S/2016/254.

(٣٤٨) S/2016/297.

وقد نظر في تقرير اللجنة المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٤٩] والتقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٥٠]، وكذلك الإحاطة المقدمة من رئيس اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣٥١]،

وإذ يحيط علما بالآراء التي أعربت عنها حكومة كوت ديفوار أثناء جلسة المجلس المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأيدت فيها رفع جميع تدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار[٣٥١]،

وإذ يشير إلى قراره القاضي باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) والفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك ما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والتقدم المحرز فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة الاستمرار بإجراء هذه التحسينات، من أجل مواصلة الإسهام في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يلغي فورا التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، التي فرضت لأول مرة في الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وكذلك التدابير المتعلقة بالسفر والتدابير المالية المفروضة في الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، على النحو الذي جُدّدت به في وقت لاحق، بما في ذلك في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يحل فورا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الذي مُدّدت ولايته في وقت لاحق، بما في ذلك في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٨١

القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٢٢٢٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٢٦٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٢٢٨٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وبيانات رئيسه المتصلة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن الحالة في ليبريا، والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الحالة في مالي،

---

(٣٤٩) انظر S/2015/952.

(٣٥٠) انظر S/PV.7586.

(٣٥١) انظر S/PV.7669.

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[٣٤٨]، وكذلك تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٤٦]،

وإذ يحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها حكومة كوت ديفوار فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير الخاص للأمين العام، خلال جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣٥١]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، ويشير إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة كوت ديفوار تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية المدنيين في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته كوت ديفوار في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين، فضلا عن الازدهار الاقتصادي، وإذ يشيد بقيادة رئيس كوت ديفوار وبالتزام جميع الإيفواريين في هذا الصدد،

وإذ يشيد بكوت ديفوار لنجاحها في إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، باعتبار ذلك معلما بالغ الأهمية على طريق توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار على المدى الطويل، وبشعب كوت ديفوار على ما أبداه من التزام قوي بالسلام والديمقراطية،

وإذ يرحب بتعزيز الحوار السياسي الجاري بين جميع الأحزاب السياسية، وإذ يرحب كذلك بالبوادر الهامة التي أبدتها حكومة كوت ديفوار تحقيقا لهذه الغاية وبروح التجاوب التي قوبلت بها تلك البوادر، وإذ يشجع جميع الجهات السياسية صاحبة المصلحة على الاستمرار في هذا الاتجاه طوال فترة الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٦ وما بعدها،

وإذ يشدد على التقدم الحاسم الذي أحرزه شعب كوت ديفوار وحكومتها صوب تحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وإذ ينوه بأهمية العمل الذي اضطلعت به لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والعمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته أجهزة الأمن الإيفوارية، كما يتبين من استمرار التحسن في الحالة الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك على طول مناطقها الحدودية، وإذ يدين الهجوم الذي وقع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في أولوديو، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون بين حكومة كوت ديفوار وحكومات بلدان المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما ليبريا، من أجل التصدي للتحديات الأمنية المتبقية،

وإذ يدين بشدة الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦ في غراند باسام، وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار من أجل ضمان الأمن ومكافحة الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية وتعاونها بهمة من أجل منع الخطر الذي يشكله الإرهاب وإضعافه وعزله،

وإذ يسلم باستمرار تحسن الحالة الإنسانية، وإذ يرحب باستئناف عودة اللاجئين بصورة طوعية وآمنة ومستدامة إلى مواطنهم الأصلية في كوت ديفوار، وإذ يلاحظ التحديات المرتبطة بعمليات العودة هذه، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحيازة الأراضي وبالعلاقات بين الطوائف،

وإذ يرحب بالنجاح الذي أحرز في نزع سلاح وتسريح أكثر من ٠٠٠ ٦٠ من المقاتلين السابقين، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار لتشمل المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة وكذلك للشروع في أنشطة لإعادة الإدماج المستدام تغطي الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين، وعلى ضرورة وضع المقاتلين السابقين الموجودين حاليا في ليبريا، وعددهم ٠٠٠ ٢ مقاتل، في الاعتبار،

وإذ يشيد بالمؤسسات الأمنية الوطنية لأداء مهامها القانونية على أساس فهم أعمق للأدوار المنوطة بكل منها وفي إطار من القدرات المعززة، وإذ يرحب في هذا الصدد باعتماد القوانين التي تحدد تنظيم قوات الدفاع والأمن الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠،

وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة وانخراطها بشكل كامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع،

وإذ يرحب بتحسن حالة حقوق الإنسان، مع الإعراب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ضد النساء والأطفال، وبخاصة العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات والتجاوزات ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يرحب أيضا بالجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم من يُدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار إلى العدالة،

وإذ يشيد بالاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو لما تبذله تلك الكيانات من جهود لتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجعها على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع الذي شهدته المنطقة الحدودية وحالة الانفلات الأمني التي واجهتها مؤخرا، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وكذلك دعمها في تعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يرحب بتصديق كوت ديفوار على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٣٥٢] واتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٣٥٣]، والخطوات التي تتخذها لتنقيح قوانينها الخاصة بالجنسية، وإذ يرحب بالخطوات الهامة التي تتخذها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة مسألة انعدام الجنسية، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام بشأن إيجاد حلول دائمة، وإذ يعرب عن دعمه لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة للأشخاص المشردين داخليا،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للعمل الذي تؤديه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومساهمتها عموما في صون السلام والأمن في كوت ديفوار منذ إنشائها في عام ٢٠٠٤، وإذ يشيد بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة لعملية الأمم المتحدة،

---

(٣٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, No. 5158.

(٣٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي

١ - ***يشيد*** بالتقدم الحاسم الذي أحرز في السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي وتعزيزهما، ويؤكد أن الاستفتاء المقبل على عملية مراجعة الدستور يتيح فرصة هامة لجميع الإيفواريين من أجل إيجاد حس وطني مشترك ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع، بما في ذلك ما يتعلق منها بحيازة الأراضي وبالجنسية والهوية، ويهيب بحكومة كوت ديفوار إلى ضمان مشاركة الجميع بصورة كاملة في عملية مراجعة الدستور، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة الإيفواريين، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، مواصلة العمل معا من أجل توطيد المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي؛

٢ - ***يشيد*** بجميع الأطراف السياسية الفاعلة لمساهمتها في تهيئة البيئة السياسية السائدة التي تسيطر عليها أحوال طبيعية مواتية لإجراء الحوار السياسي، ويهيب بحكومة كوت ديفوار، وكذلك جميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى الاستمرار في تعزيز بيئة تكفل إدماج الجميع في الحياة السياسية على مدى السنوات المقبلة؛

٣ - ***يؤكد من جديد*** أهمية أن تواصل حكومة كوت ديفوار الجهود التي تبذلها لمنع العنف والتخفيف من حدته، بما في ذلك التوترات الطائفية، عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عام بشأن معالجة المسائل المتعلقة بالهوية الوطنية وحيازة الأراضي على نحو فعال؛

المؤسسات الأمنية

٤ - ***يهيب*** بحكومة كوت ديفوار إلى مواصلة إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية لإصلاح قطاع الأمن التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجرى تحديثها في عام ٢٠١٤، والمضي قدما في الإصلاحات الحاسمة المتعلقة بتدريب قوات الشرطة والدرك وتجهيزها، وتحسين رصد الأسلحة وإدارتها، بما في ذلك عن طريق تسجيل الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها وتحسين مستودعات الأسلحة، وتحقيق التماسك داخل قوات الأمن، فضلا عن تبسيط الهياكل الأمنية، والتدابير الرامية إلى تعزيز الثقة داخل قوات الأمن وفي أوساط السكان، ويشجع المجتمع الدولي على النظر في تقديم المساعدة إلى الحكومة من أجل الاضطلاع بهذه الجهود؛

٥ - ***يشدد*** على الأهمية المستمرة لزيادة تعزيز دور قوات الشرطة والدرك في الاضطلاع بمهام حفظ النظام العام، بما في ذلك عن طريق تزويد تلك القوات بالأسلحة والذخيرة النمطية التي تستخدم في أعمال الخفارة، فضلا عن تعزيز الفعالية من خلال الأخذ بإجراءات اللامركزية ذات الصلة وضمان استدامة المخصصات في الميزانية؛

٦ - ***يكرر تأكيد*** ضرورة أن تسرع حكومة كوت ديفوار بالجهود الرامية إلى تهيئة فرص لإعادة الإدماج المستدام والاستفادة من تلك الفرص في معالجة الحالات المتبقية من المقاتلين الإيفواريين السابقين، بمن فيهم المقاتلون الموجودون حاليا في ليبريا، بغية ضمان إعادة إدماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإيفواري على نحو مستدام؛

٧ - ***يرحب*** باستمرار التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، بما في ذلك القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وبالأنشطة المنسقة التي تضطلع بها هاتان الجهتان، ويؤكد تجدد أهمية هذا التعاون في سياق السحب التدريجي للعملية وانتقال مسؤولياتها الأمنية بشكل كامل إلى حكومة كوت ديفوار، ويكرر تأكيد أهمية أن تضمن الحكومة التقيد التام من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك القوات الجمهورية لكوت ديفوار، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير في هذا السياق إلى أهمية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني لجميع أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في كوت ديفوار؛

حقوق الإنسان وسيادة القانون

٨ - ***يكرر تأكيد دعوته*** حكومة كوت ديفوار إلى أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن، وفقا لالتزاماتها الدولية، تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي، وبما يشمل الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار وبعدها، ويحث الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٩ - ***يهيب*** بحكومة كوت ديفوار إلى زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدالة القضاء واستقلاليته دون تمييز، وإلى تسريع وتيرة تلك الجهود، ويشجع الحكومة على مواصلة تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تعزيز بيئة مواتية لضمان أن تكون أعمال النظام القضائي الإيفواري حيادية وشفافة وذات مصداقية ومتوائمة مع المعايير المتفق عليها دوليا؛

١٠ - ***يشدد*** على أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الوطنية ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا فيما يتعلق بتحقيق المصالحة الدائمة في كوت ديفوار، ويشجع حكومة كوت ديفوار على نشر التقرير النهائي للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة والتوصيات التي انتهت إليها، من أجل المساهمة في هذه المصالحة، ويرحب بأعمال الخلية الخاصة للتحقيقات والبحث، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويدها بالدعم اللازم لإجراء تحقيقاتها؛

١١ - ***يرحب*** بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية استقلاليتها وامتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٣٥٤]، ويهيب بحكومة كوت ديفوار إلى تعزيز تلك اللجنة، كما يهيب بجميع أصحاب المصلحة الإيفواريين، بما يشمل المجتمع المدني، إلى التعاون معها؛

١٢ - ***يهيب*** بالمسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى الكف فورا عن ارتكاب تلك الأعمال، ويهيب بحكومة كوت ديفوار أن تعزز تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لعام ٢٠١٤ المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والجنساني؛

ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٣ - ***يؤيد*** خطة السحب التي أوصى بها الأمين العام في تقريره الخاص المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[٣٤٨]، بما في ذلك التخفيضات التدريجية للقوات، ومراعاةً للظروف الأمنية السائدة في الميدان في أعقاب إتمام الانتخابات

(٣٥٤) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

الرئاسية بنجاح في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وللتقدم العام المحرز في كوت ديفوار، بما في ذلك فيما يتعلق بقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلّم الدور الأمني الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، يطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذه الخطة، بالتعاون الوثيق مع الحكومة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٤ - ***يقرر*** أن تمتد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المبينة في الفقرتين ١٥ و ١٨ أدناه، لفترة نهائية غايتها ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٥ - ***يقرر أيضا*** أن تتمثل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، فيما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- دعم قوات الأمن الإيفوارية في حماية المدنيين في حال تدهور الوضع الأمني على نحو يهدد بتراجع السلام والاستقرار في البلد بشكل استراتيجي، مع مراعاة تقلّص قدرات العملية ومناطق انتشارها؛

(ب) الدعم السياسي

- القيام، عن طريق الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، بمساعي التيسير السياسي وتقديم الدعم السياسي للجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك في المجالات ذات الأولوية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن وتحقيق المصالحة على كل من الصعيدين الوطني والمحلي، وتحقيق التماسك الاجتماعي، وإعادة إدماج الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين، وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للسلطات الإيفوارية في التخفيف من آثار أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية أو العنف؛

(ج) دعم المؤسسات الأمنية والتحديات المتصلة بالحدود

- تقديم المشورة والدعم إلى حكومة كوت ديفوار في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية بشأن إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والإرشاد على الصعيد التنفيذي وصعيد القيادة إلى قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بما يشمل رصد الأسلحة وإدارتها، وفي حدود القدرات المخفضة المتاحة للعملية وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

- دعم الحكومة في التصدي للتحديات الأمنية على الحدود، ولا سيما مع ليبريا، بما يتسق مع ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، والاستمرار، تحقيقا لهذه الغاية، في التنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

- إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكوِّنة للقوات الجمهورية؛

(د) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق أنشطة الإنذار المبكر وبالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٥٥]، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان

(٣٥٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الأول.

وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، من أجل الحيلولة دون وقوع تلك التجاوزات والانتهاكات والمساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب؛

- دعم الجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية لتعزيز القدرات الوطنية الإيفوارية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والنساء؛

(هـ) دعم تقديم المساعدة الإنسانية

- القيام، حسب الاقتضاء وفي حدود القدرات المخفضة المتاحة للعملية، بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، ودعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والآمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة، وفي تهيئة الظروف الأمنية المواتية لذلك؛

(و) الإعلام

- مواصلة الاستعانة بقدرات البث الإذاعي المتاحة في العملية، من خلال إذاعة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على موجة التضمين الترددي (ONUCI FM)، من أجل الإسهام في الجهد العام الرامي إلى تعزيز السلام المستدام، فضلا عن تقديم معلومات عن التحول الجاري في عمل الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

(ز) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم؛

١٦ - ***يأذن*** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المحددة في الفقرة ١٥ أعلاه، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكمل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ سحب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، باستثناء العناصر اللازمة لولاية البعثة على النحو المبين في الفقرة ١٨ أدناه؛

١٨ - ***يقرر*** أن تتمثل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، اعتبارا من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في إتمام إغلاق البعثة على النحو المبين في الفقرة ٦١ من التقرير الخاص للأمين العام وإنجاز عملية الانتقال إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري، بطرق منها الاضطلاع بأي جهود متبقية قد تكون مطلوبة على صعيد الوساطة السياسية؛

١٩ - ***يشجع*** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على تحديد الدعم المطلوب من المجتمع الدولي لكوت ديفوار، ولا سيما فيما يتعلق بأي مهام متبقية تؤديها العملية حالياً ويمكن أن تلزم بعد إغلاق البعثة؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المكونة له، من أجل التعجيل بأعمال التحضير لإغلاق العملية، عن طريق تعزيز التعاون البرنامجي لانتقال المسؤوليات المتبقية من ولايتها، حيثما كان ذلك مناسبا،

والتوسع في أنشطة وبرامج الفريق القطري، بما في ذلك المساعدة على توطيد السلام، وتقديم الدعم إلى حكومة كوت ديفوار لتعزيز قدرات مؤسساتها، ولا سيما فيما يتعلق بعودة اللاجئين، وإصلاحات قطاع الأمن، وحقوق الإنسان، والتماسك الاجتماعي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل أن يتيح مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، للحكومة والمنسق المقيم للأمم المتحدة في المستقبل، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، على المساعدة في أنشطة الفريق القطري؛

٢١ - ***يطلب أيضا*** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كفالة الامتثال في أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٣٥٦]؛

هيكل القوات

٢٢ - ***يقرر*** تخفيض العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو المبين في الفقرة ٥٥ من التقرير الخاص للأمين العام بهدف سحبه بشكل كامل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢٣ - ***يقرر أيضا*** تخفيض عنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو المبين في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من التقرير الخاص للأمين العام بهدف سحبه بشكل كامل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢٤ - ***يعرب عن دعمه المتواصل*** لمفهوم العمليات المتنقلة للعنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويطلب إلى العملية أن تواصل تحديث تشكيلتها في هذا الصدد، وذلك بغية التركيز على المناطق الشديدة الخطورة، ولا سيما في الغرب، حسب الاقتضاء؛

القوات الفرنسية

٢٥ - ***يقرر*** أن يمدِّد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الإذن الذي منحه المجلس للقوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٦ - ***يحث*** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وعمليات القوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون عوائق إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما بصورة كاملة؛

التعاون الإقليمي وفيما بين البعثات

٢٧ - ***يرحب*** باستئناف حكومتي كوت ديفوار وليبريا اجتماعاتهما المنتظمة بشأن التحديات المتعلقة بالحدود، ويهيب بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، بسبل منها زيادة أعمال الرصد وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات، وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالحدود، من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها على جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى الوطن طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر؛

---

(٣٥٦) S/2013/110، المرفق.

٢٨ - ***يؤكد*** أهمية ترتيبات التعاون بين البعثات في سياق مواصلة تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ثم إغلاق العملية، ويؤكد من جديد إطار التعاون بين البعثات المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويؤكد من جديد ما قرره في قراره ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بأن تستخدم جميع طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض، التابعة للعملية والبعثة في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل، بما لا يؤثر على منطقة مسؤولية أي من البعثتين؛

٢٩ - ***يشيد*** بالتعاون القائم بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في إطار التعاون بين البعثات، ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٢٦ من قراره ٢٢٢٧ (٢٠١٥)؛

٣٠ - ***يرحب*** بالاستمرار في تفعيل قوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) من أجل تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو المحدد في الفقرة ١٥ من هذا القرار، ودعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على النحو المحدد في الفقرة ٣١ من هذا القرار، مع التسليم بأن هذه الوحدة ستظل في المقام الأول من أصول العملية، ويطلب إلى الأمين العام، في سياق ترتيبات التعاون القائمة بين العملية والبعثة في إطار التعاون بين البعثات، أن يواصل الإبقاء على هذه الوحدة لفترة تدوم سنة واحدة وفي حدود القوام العسكري المأذون به للعملية؛

٣١ - ***يأذن*** للأمين العام بنشر هذه الوحدة في ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وموافقة حكومة ليبريا، في حال حدوث تدهور خطير للحالة الأمنية في الميدان، من أجل تعزيز بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بصفة مؤقتة، لا لغرض سوى تنفيذ ولايتها، ويشدد على أن تمنح هذه الوحدة الأولوية لتنفيذ ولاية العملية في كوت ديفوار؛

٣٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إبلاغ المجلس فورا بأي نشر لهذه الوحدة في ليبريا والحصول على إذن من المجلس بشأن أي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوما؛

٣٣ - ***يرحب*** باعتزام الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٦ من تقريره الخاص، إعداد توصيات تخص وحدة قوة الرد السريع بعد دورة عمر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، استكمالا للمفهوم الأصلي الذي تقوم على أساسه، ويتطلع في هذا الصدد إلى تلقي مقترحات محددة منه في تقاريره المقبلة بشأن البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

٣٤ - ***يهيب*** بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع العناصر ذات الصلة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز الدعم الذي تقدمه لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها مواصلة التعاون بين البعثات، دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية، ولتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية الإقليمية، بما فيها استراتيجيات اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣٥ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، وخصوصا دول غرب أفريقيا ودول منطقة الساحل والمغرب العربي، وكذلك الشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن تعزز التنسيق فيما بينها من أجل وضع استراتيجيات فعالة تضم الجميع وتتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية العاملة في المنطقة؛

الإبلاغ

٣٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار، وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسحبها التدريجي، بما في ذلك معلومات مستكملة عن استمرار انتقال المسؤوليات الأمنية إلى حكومة كوت ديفوار، وإحاطة شفوية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إنجاز ولاية العملية وإغلاقها؛

٣٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٨١

بعثة مجلس الأمن[٣٥٧]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٣٥٨]:

إلحاقا بالرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إيفاد بعثة إلى بوروندي وإثيوبيا خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي يرد بيانها في المرفق طيه.

وسيشترك في رئاسة البعثة في زيارتها إلى بوروندي السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتينز (أنغولا)، والسفيرة سامانتا باور (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد أليكسي لاميك (فرنسا). وسيترأس البعثة في زيارتها إلى إثيوبيا السفير عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر).

وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتُّفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتينز)

الصين (السيد جاو يونغ)

مصر (السفير عمرو عبد اللطيف أبو العطا)

فرنسا (السيد أليكسي ميكاييل لاميك)

اليابان (السفير يوشيفومي أوكامورا)

ماليزيا (السفير رملان بن إبراهيم)

نيوزيلندا (السفير جيرارد فان بوهيمن)

الاتحاد الروسي (السيد بيتر ف. إيليتشيف)

---

(٣٥٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٣٥٨) S/2016/55.

السنغال (السفير غورغي سيس)

إسبانيا (السفير خوان مانويل غونزاليس دي لينياريس بالو)

أوكرانيا (السفير فولوديمير يلتشينكو)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير ماثيو رايكروفت)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامانتا باور)

أوروغواي (السفير لويس هوميرو بيرموديز ألفاريس)

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (السفير هنري ألفريدو سواريز مورينو)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي وإثيوبيا، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

بوروندي

١ - يضطلع مجلس الأمن ببعثته إلى بوروندي في إطار القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٣٥٩]، والبيان الصحفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

٢ - وسيجتمع المجلس مع رئيس بوروندي، ووزير الخارجية، ورئيس ونائب رئيس الجمعية الوطنية، وممثلين عن الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، من بين جهات أخرى.

٣ - وسيبلغ المجلس الرسائل الواردة في الوثائق المبينة في الفقرة ١ أعلاه.

إثيوبيا

٤ - خلال توقف البعثة في أديس أبابا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يعتزم أعضاء مجلس الأمن إجراء حوار غير رسمي مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، سعيا إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز الشراكة وتحسين التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢)؛

(ب) تبادل الآراء بشأن عدد من المسائل التي تحظى باهتمام مشترك من مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن، وهي:

'١' الحالة في بوروندي؛

'٢' الحالة في الصومال.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦١٥، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون:

---

(٣٥٩) S/PRST/2015/18.

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا (٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)“.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الرسالة التالية[٣٦٠]:

عطفا على رسالة السفير رافائيل داريو راميريز كارينيو المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إيفاد بعثة إلى مالي وغينيا – بيساو والسنغال في الفترة من ٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. ولقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي يرد بيانها في المرفق طيه.

وسيشارك في رئاسة مرحلة مالي من البعثة السفير فرانسوا دولاتر (فرنسا) والسيد فودي سيك (السنغال). وسأترأّس مرحلة السنغال من البعثة وأشارك في رئاسة مرحلة غينيا – بيساو مع السفير سيك.

وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتُّفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتينز)

الصين (السيد جاو يونغ)

مصر (السفير عمرو عبد اللطيف أبو العطا)

فرنسا (السفير فرانسوا دولاتر)

اليابان (السفير يوشيفومي أوكامورا)

ماليزيا (السفير رملان بن إبراهيم)

نيوزيلندا (السفير فيليب تاولا)

الاتحاد الروسي (السيد بيتر ف. إيليتشيف)

السنغال (السفير فودي سيك)

إسبانيا (السفير رومان أويارسون مارتشيسي)

أوكرانيا (فولوديمير يلتشنكو)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير بيتر ويلسون)

الولايات المتحدة الأمريكية (ديفيد بريسمان)

أوروغواي (السفير لويس هوميرو بيرموديز ألفاريس)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (السفير هنري ألفريدو سواريز مورينو)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٣٦٠) S/2016/215.

المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى مالي وغينيا – بيساو والسنغال، آذار/مارس ٢٠١٦

البعثة الموفدة إلى مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٦ برئاسة فرنسا والسنغال

المراجع:

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)

البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

التنفيذ الفعال لاتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ – الإشارة إلى المسؤولية الرئيسية لحكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية عن تحقيق السلام الدائم في مالي والتأكيد من جديد على اعتزامه تيسير تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي[٣٦١] ودعمه ومتابعته عن كثب.

٢ – الترحيب بالخطوات الإيجابية الأولى التي اتخذت لتنفيذ الاتفاق وحث حكومة مالي، والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على مواصلة المشاركة بصورة بناءة، وبإرادة سياسية ثابتة وحسن نية، في تنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا وفعالا دون مزيد من التأخير.

٣ – حث حكومة مالي، والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على إعطاء الأولوية لتنفيذ الأحكام الرئيسية في الاتفاق من أجل جني نتائج ملموسة من السلام لصالح سكان مالي، وحثها، في هذا الصدد، على أن تتخذ دون تأخير التدابير اللازمة من أجل المضي قدما في نشر الدوريات الأمنية المشتركة في شمال مالي وتجميع المقاتلين المسلحين ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلا عن عملية تحقيق اللامركزية، وفقا لأحكام الاتفاق.

٤ – التأكيد من جديد على دعم مجلس الأمن الكامل للممثل الخاص للأمين العام لمالي ولبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من أجل دعم حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية في تنفيذ الاتفاق.

٥ – التأكيد من جديد على طلب المجلس من الممثل الخاص، بأن يقوم، من خلال مساعيه الحميدة، بدور رئيسي في دعم تنفيذ الاتفاق والإشراف عليه، ولا سيما من خلال رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق وتقييم تنفيذ البعثة لولايتها المتمثلة في دعم تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك ترتيبات وقف إطلاق النار والتدابير المتعلقة بالدفاع والأمن، وبذل المساعي الحميدة وجهود التيسير على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦ – حث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على التعاون والتنسيق الكاملين مع الممثل الخاص والبعثة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق.

٧ – التأكيد من جديد على دعوته الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق وغيرهم من الشركاء الدوليين المعنيين، إلى دعم تنفيذ الاتفاق وتنسيق جهودهم مع الممثل الخاص والبعثة، فضلا عن التأكيد على الحاجة إلى آليات رقابة واضحة ومفصلة وملموسة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق.

---

(٣٦١) انظر S/2015/364 و Add.1.

٨ - تقييم قدرات قوات الدفاع والأمن المالية ومساهمة الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في منطقة الساحل ومالي، في توفير التدريب والمشورة إلى قوات الدفاع والأمن المالية.

٩ - تقييم إسهام المجتمع المدني المالي، ولا سيما عن طريق المنظمات النسائية، في عملية السلام في مالي وفي تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال التمثيل الفعلي والمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة على جميع المستويات في لجان رصد الاتفاق، وكذلك في عمليات السلام والمصالحة والعمليات الانتخابية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة ومراعاة للحصة الدنيا من تمثيل الجنسين التي صوتت عليها مالي في عام ٢٠١٥.

١٠ - تقييم أداء البعثة في تزويد سلطات مالي بالمساعدة من أجل كفالة أن يولى الاعتبار الكامل للعنف المرتبط بالنزاع، لا سيما جرائم العنف الجنسي (أ) في تنفيذ اتفاق السلام؛ و (ب) في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛ و (ج) في أي آلية للتحقق من وقف إطلاق النار؛ و '٤' في أي ترتيبات تتعلق بالعدالة الانتقالية.

١١ - تقييم أداء البعثة في توفير حماية خاصة للنساء والأطفال، بما في ذلك من خلال قيام المستشارين المعنيين بحماية الطفل والمستشارين المعنيين بحماية المرأة برصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وتقديم تقارير عنها، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وحماية الطفل باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع مراحل ولاية البعثة.

الحالة الأمنية

١٢ - الاستماع إلى إحاطة إعلامية بشأن الحالة الأمنية في مالي ومنطقة الساحل، والإعراب عن قلق المجلس إزاء الحالة الأمنية، بما في ذلك توسيع نطاق الإرهاب والأنشطة الإجرامية في وسط مالي وجنوبها، فضلا عن دعمه للقوات الفرنسية التي تساند البعثة والتأكيد على أن التنفيذ الكامل للاتفاق يمكن أن يساعد ويسهم في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء مالي.

١٣ - تقييم مستوى تعاون مالي وبلدان المنطقة على التصدي للتهديد الإرهابي في منطقة الساحل، ولا سيما من خلال المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والنظر في آفاق زيادة التعاون، بما في ذلك مقترحات الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء قوة لمكافحة الإرهاب في مالي وفي المنطقة.

١٤ - تقييم تنفيذ البعثة لولايتها المتعلقة بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف المادي، دون مساس بمسؤولية سلطات مالي.

١٥ - تقييم تنفيذ البعثة لولايتها المتعلقة بتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرّض فيها المدنيون للخطر، في سياق دعم سلطات مالي، ولا سيما في شمال مالي، بوسائل تشمل تسيير دوريات بعيدة المدى، والقيام، ضمن هذا السياق، بردع التهديدات واتخاذ خطوات فعالة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق.

١٦ - التشديد على أهمية ضمان الحماية الكافية لموظفي البعثة، في ضوء تطور التهديدات الأمنية التي تواجهها البعثة، من أجل تنفيذ ولايتها بفعالية، وتقييم مستوى المعدات وتدريب موظفي البعثة في هذا

الصدد، وتكرار دعوته إلى الأمين العام وإلى جميع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة في البعثة، فضلا عن الجهات المانحة الثنائية، بأن تواصل جهودها لضمان توافر المعدات وأنشطة التدريب اللازمة لوحدات البعثة من أجل الوفاء بولايتها.

جني فوائد السلام لصالح سكان مالي

١٧ - التأكيد مجددا على دعوته السلطات المالية إلى تلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، والتي تشمل الأمن، وإصلاح الحكم، والمسائل المتعلقة بالتنمية والعمل الإنساني، وحل الأزمة في مالي، وكفالة ترجمة الاتفاق إلى فوائد ملموسة للسكان المحليين، ولا سيما من خلال المشاريع ذات الأولوية المبينة في الاتفاق.

١٨ - تقييم أثر الاتفاق على الأحوال المعيشية لسكان مالي، ولا سيما في الشمال. وتقييم الجهود التي تبذلها حكومة مالي لاستعادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى السكان في شمال مالي والدعوة إلى الوفاء على وجه الاستعجال بالالتزامات المتعهد بها خلال المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي، الذي عقد في باريس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٩ - تقييم تنفيذ البعثة لولايتها المتعلقة بالمساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر.

٢٠ - تقييم الحاجات الإضافية إلى بناء المؤسسات والمشاريع الإنمائية بغية توطيد عملية السلام.

٢١ - تقييم وفاء البعثة بولايتها المتعلقة بدعم المحافظة على التراث الثقافي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الزيارة إلى غينيا - بيساو التي ستشارك في رئاستها السنغال وأنغولا

١ - يقوم مجلس الأمن ببعثته إلى غينيا - بيساو، في إطار القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، والبيانات الصحفية المؤرخة ١٢ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢ - وسيجتمع المجلس مع رئيس غينيا - بيساو، ورئيس الوزراء وحكومته، ورئيس البرلمان ونائبه، وقادة الأحزاب السياسية التي لها مقاعد في البرلمان وقادة الأحزاب السياسية التي ليست لها مقاعد في البرلمان، فضلا عن منظمات المجتمع المدني وقيادة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وغيرهم.

٣ - وتمشيا مع الإطار المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن المجلس سيوجه الرسائل التالية:

(أ) الإعراب عن عميق القلق إزاء استمرار زيادة التوترات السياسية في غينيا - بيساو بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، والبرلمان ورؤساء الأحزاب السياسية، وهي توترات تعرقل تقدم البلد؛

(ب) توجيه نداء قوي إلى الأطراف المعنية بأن تحترم دستور البلد وقوانينه مع السعي جاهدة إلى الخروج من المأزق الحالي؛

(ج) التأكيد من جديد على التزامه القوي بسيادة غينيا - بيساو واحترامها، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها وتوطيد السلام فيها؛

(د) دعوة القادة إلى السعي إلى الحوار والتوافق في الآراء لحل الأزمة بما يحفظ مصالح شعب غينيا - بيساو؛

(هـ) توجيه طلب إلى الرئيس بأن يعمل مع الحكومة على إكمال تعيين الوزراء لقيادة الوزارتين الوحيدتين اللتين بقيتا دون قيادة (الداخلية والموارد الطبيعية)؛

(و) التأكيد على أنه ينبغي أن يبت القضاء في وضع ١٥ عضوا من أعضاء البرلمان الذين طردوا من الحزب الحاكم ومنعوا من مقاعدهم في الجمعية الوطنية؛

(ز) دعوة الرئيس إلى قبول ميثاق تحقيق الاستقرار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره كأداة لتركيز الحوار والتفاوض بين الأطراف السياسية الفاعلة في سياق جهودها الرامية إلى وضع إطار لضمان سير عمل المؤسسات الحكومية على نحو سليم.

(ح) الإشادة بالجهود الهامة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتشجيع الجماعة الاقتصادية على مواصلة تقديم دعمها السياسي إلى سلطات غينيا - بيساو وقادتها السياسيين من خلال المساعي الحميدة وجهود الوساطة (انظر قرار المجلس ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٨)؛

(ط) تشجيع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنظيم اجتماع فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا - بيساو، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجميع أصحاب المصلحة؛ (انظر القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٩)، وحث السلطات في غينيا - بيساو، في هذا الصدد، على إبداء الالتزام الضروري باستعادة الزخم لإحراز التقدم في المجالات الرئيسية (انظر القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٨).

(ي) التأكيد مجددا على دعوته إلى عدم تدخل الجيش وقوات الأمن في الحالة السياسية؛

(ك) الإشادة بالدور الحاسم الذي تقوم به بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو في تأمين مؤسسات الدولة ودعم إصلاح قطاع الأمن، وتأييد استمرار هذا الدور تجاوبا مع الإرادة التي عبرت عنها سلطات غينيا - بيساو، وحث الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين على النظر في تقديم مساعدات مالية دعما للجماعة الاقتصادية في مواصلة نشر بعثتها وفق ما طلبه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية في مؤتمر قمتها العادي الثامن والأربعين (انظر القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٣)؛

(ل) توجيه رسالة واضحة عن أهمية الحفاظ على السلام والدبلوماسية الوقائية، والإعراب عن نية المجلس متابعة الحالة عن كثب واتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة في حال أصبح الوضع الحالي يشكل تهديدا للسلام والأمن في غينيا - بيساو.

٤ - وسيضطلع أعضاء المجلس أيضا بالمهام التالية:

(أ) تقييم آثار التوترات السياسية على الأحوال المعيشية للسكان في غينيا - بيساو؛

(ب) تقييم التقدم المحرز في قطاعات الإصلاح، من قبيل إصلاح القطاع الأمني، والإصلاحات في مجال العدالة، وما إلى ذلك؛

(ج) تقييم مدى تنفيذ المكتب المتكامل لبناء السلام لولايته، في إطار دعم سلطات غينيا – بيساو، للمساهمة في تهيئة بيئة آمنة من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلد؛

(د) تقييم الجهود التي بذلتها سلطات غينيا – بيساو في تنفيذ واستعراض التشريعات والآليات الوطنية الكفيلة بزيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال اللذان يهددان الأمن والاستقرار في غينيا – بيساو والمنطقة دون الإقليمية (انظر القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦)، الفقرة ١٥)؛

(هـ) التأكيد مجددا على دعم المجلس للدور الرئيسي والمشاركة النشطة للسيد ميغيل تروفوادا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس المكتب المتكامل لبناء السلام، بما في ذلك مساعيه الحميدة وتنسيقه الوثيق مع المجتمع الدولي؛

(و) التأكيد مجددا على دعم المجلس للمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي تشارك بنشاط في تحقيق الاستقرار في غينيا – بيساو.

زيارة السنغال التي سترأسها أنغولا

أولا – الاجتماع بالسلطات السنغالية

الدور المضطلع به كرئيس للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا:

المراجع:

البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (٣٦٢)

- تناول الحالة السياسية والأمنية في غرب أفريقيا وإجراءات حسن النية وجهود الوساطة التي تبذلها السنغال، بما في ذلك الزيارة التي أوفدها الاتحاد الأفريقي إلى بوروندي، وفي إطار التمهيد لمؤتمر القمة المقبل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي سيعقد في منتصف عام ٢٠١٦؛
- الترحيب بالتطورات السياسية الإيجابية في غرب أفريقيا، وخصوصا إجراء انتخابات حرة وسلمية في نيجيريا وتوغو وبوركينا فاسو وغينيا وكوت ديفوار.
- التشديد على أهمية إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وسلمية وشاملة للجميع وذات مصداقية في النيجر وبنن وكابو فيردي وغانا وغامبيا وتشاد.
- التأكيد مجددا على الإدانة القوية من جانب مجلس الأمن للتهديدات الإرهابية المتكررة في المنطقة، ولا سيما في مالي ومنطقة الساحل، وكذلك في منطقة حوض بحيرة تشاد، ولا سيما من قبل جماعة بوكو حرام، وتقييم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية والمنظمات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك لجنة حوض بحيرة تشاد، من أجل مكافحة التهديدات الإرهابية. والتأكيد مجددا على ضرورة اعتماد نهج شامل في المنطقة من أجل التصدي بنجاح للتهديد الذي تمثله جماعة بوكو حرام في المنطقة.

(٣٦٢) S/PRST/2015/12.

- الإعراب عن تأييد المجلس لتشجيع التعاون بين الجماعة الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد، وغيرها من المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل مساعدة المنطقة على التصدي للتحديات السياسية والأمنية التي تواجهها.
- النظر في وجود الجماعة الاقتصادية في غينيا – بيساو، ولا سيما مستقبل بعثتها في غينيا – بيساو.
- مناقشة أعمال التحضير التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية لاجتماع فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا – بيساو.

ثانيا – الاجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل

المراجع:

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٣٦٣)

الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن(٣٦٤)

- تبادل الآراء بشأن الحالة السياسية والأمنية في غرب أفريقيا وفي منطقة الساحل، بما في ذلك مشاركة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مجال الدبلوماسية الوقائية؛
- إبداء دعمه الكامل للممثل الخاص والترحيب بالأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مجال المساعي الحميدة وتعزيز القدرات على صعيد المنطقة دون الإقليمية من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود والمتعددة الأوجه التي تحدق بالسلام والأمن، وكذلك تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- التشجيع على مواصلة العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ولجنة حوض بحيرة تشاد واتحاد نهر مانو، من أجل إشاعة السلام والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.
- التأكيد مجددا على دعمه للأمين العام للمضي قدما في تحقيق الاندماج الكامل والفوري من خلال إدارة وهيكل موحدين لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل.
- الحصول على معلومات محدَّثة عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل(٣٦٥) وتشجيع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على إحراز مزيد من التقدم نحو

(٣٦٣) S/PRST/2015/24.

(٣٦٤) S/2016/89.

(٣٦٥) S/2013/354، المرفق.

تنفيذ تلك الاستراتيجية ومواصلة العمل عن كثب مع دول المنطقة، بما في ذلك المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل، فضلا عن أسبابها الجذرية.

- التأكيد على الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات على الصعيد دون الإقليمي لمكافحة الأخطار العابرة للحدود والمتعددة الأوجه التي تحدق بالسلام والأمن، وتعزيز الحكم الرشيد، وسيادة القانون وحقوق الإنسان ومراعاة القضايا الجنسانية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٤٧، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا (٣ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٦)“.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة التالية[٣٦٦]:

إلحاقا برسالة السفير ليو المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إيفاد بعثة إلى منطقة القرن الأفريقي خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦. وقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

وسأتولى قيادة البعثة. وسيشارك في قيادة مرحلة الصومال من البعثة السفير ماثيو رايكروفت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

وعقب مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتُّفق على أن تتألّف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السفير خوليو هيلدر مورا لوكاس)

الصين (السفير ليو جيي)

مصر (السفير عمرو عبد اللطيف أبو العطا)

فرنسا (السيد أليكسي لاميك)

اليابان (السفير يوشيفومي أوكامورا)

ماليزيا (السيدة سِتي هاجر عدنان)

نيوزيلندا (السفير جيرارد فان بوهيمن)

الاتحاد الروسي (السيد فلاديمير ك. سافرونكوف)

السنغال (السفير فودي سيك)

إسبانيا (السفير خوان مانويل غونثاليث دي لينياريس بالو)

(٣٦٦) S/2016/456.

أوكرانيا (السيد يوري فيترينكو)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير ماثيو رايكروفت)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفير ديفيد بريسمان)

أوروغواي (السفير إلبيو روسيلي)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (السيد زاييل أليكسيس فرناندير ريفيرا)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة القرن الأفريقي، ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦

الاختصاصات

مقديشو

١ – الإشارة إلى التزام مجلس الأمن بسيادة الصومال وسلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية.

٢ – التشديد على تأييد المجلس لعملية السلام والمصالحة في الصومال، وتأكيد دعم المجلس لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال.

٣ – الحصول من بعثة تقديم المساعدة ومكتب الدعم في الصومال على تحديث للمعلومات عن ولاية كل منها، وعن الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المناطق المنتزعة من قبضة حركة الشباب.

٤ – التحاور مع قيادة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والإعراب لها عن الامتنان. والحصول على تحديث للمعلومات عن حالة تنفيذ قرار المجلس ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، ومتابعة مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي، الذي عُقد في جيبوتي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. والحصول على تحديث للمعلومات عن التقدم المحرز في الحملة العسكرية التي تشنها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الجيش الوطني الصومالي على حركة الشباب. وتلقّي تقارير مرحلية عن الجهود التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي في سبيل الحد من الإصابات بين المدنيين.

٥ – التأكيد على أهمية أن تواصل قوات الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي شنَّ عملياتها الهجومية على حركة 'الشباب'، بطريقة منسقة بإحكام وتمشياً مع التحسينات النوعية المطلوبة في قرار المجلس ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، وفي امتثال تام للقانون الدولي الواجب التطبيق.

٦ – الحصول على تحديث للمعلومات من حكومة الصومال عن تنفيذ شروطها بموجب أحكام الوقف الجزئي لحظر توريد الأسلحة، كما هي مبينة في القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥).

٧ – التأكيد من جديد لحكومة الصومال على توقّع المجلس أن تُجرى الانتخابات في آب/أغسطس ٢٠١٦، وأن تُتبع خريطة الطريق المؤدية إلى إجراء انتخابات عامة في عام ٢٠٢٠. والتأكيد مجددا للحكومة على الضرورة العاجلة لإتمام عملية تشكيل الولايات الاتحادية وعملية مراجعة الدستور.

٨ - إعادة تأكيد دور المرأة الهام في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام. والحصول على تحديث للمعلومات عن أثر الجهود التي تبذلها حكومة الصومال في العمل على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية، والإشادة بالحكومة لالتزامها بتخصيص ٣٠ في المائة للنساء من المقاعد في مجلسي الشيوخ والنواب في البرلمان.

٩ - الحصول على معلومات عن مدى استمرار حالات العنف الجنسي في الصومال. وتسليط الضوء على تأييد المجلس لخطة عمل حكومة الصومال لإنهاء العنف الجنسي، وكذلك خطة تنفيذ البيان المشترك بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي، والحصول على تحديث للمعلومات عن الخطتين. والحصول على تحديث للمعلومات عما تقوم به الأمم المتحدة من عمل واسع النطاق بشأن المساعدة في منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك تعزيز قطاعي العدالة والأمن في الصومال.

١٠ - تقييم مدى التقدم المحرز في التنفيذ الكامل لخطة عمل حكومة الصومال لإنهاء ومنع قيام القوات المسلحة الوطنية الصومالية بتجنيد الأطفال واستخدامها لهم، وكذلك خطة العمل لإنهاء قتل الأطفال وتشويههم، اللتين وُقِّعَتا في عام ٢٠١٢.

١١ - اكتساب فهم أفضل لبعض التحديات التي تواجَه في تقديم المساعدة الإنسانية والسُبُل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساعد في هذا الصدد.

١٢ - التشديد على تأييد المجلس دوما لزيادة السلام والاستقرار في الصومال، ولجميع الجهات الفاعلة التي تعمل في الميدان لتحقيق هذه الغاية.

نيروبي

١ - التحاور مع حكومة كينيا بشأن القضايا الإقليمية ذات الاهتمام، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال واللاجئون.

٢ - التحاور مع كيانات الأمم المتحدة بشأن الاحتياجات الإنسانية في الصومال، والآثار التي خلّفتها ظاهرة النينيو المناخية على الصومال والمنطقة، والجهود المبذولة لمكافحة الجفاف في ''بونتلاند'' و ''صوماليلاند''، والحالة فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا.

٣ - تباحث الحالة الراهنة والأخطار التي تشكّلها الأعمال الإرهابية التي ترتكبها حركة 'الشباب' في كينيا.

جدول أعمال المشاورات مع مجلس جامعة الدول العربية، المزمع عقدها في القاهرة

يجري مجلس الأمن مشاورات مع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الممثلين الدائمين بشأن القضايا المبينة أدناه.

الصومال

- تبادل الآراء بشأن مجالات التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية فيما يتصل بدعم جهود السلام والمصالحة في الصومال.
- الحصول على تحديث للمعلومات من جامعة الدول العربية عن خطط ومجالات الدعم الحالي لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الصومال.

ليبيا

- تبادل الآراء بشأن تحديات وفرص جهود السلام والمصالحة في ليبيا.
- تقييم الجهود المبذولة لدعم (أ) أنشطة مكافحة الإرهاب و (ب) مؤسسات الدولة وبناء القدرات وإعادة بناء وتنشيط الاقتصاد.

المهاجرون واللاجئون والمشردون

- تبادل الآراء ووجهات النظر بشأن التحديات الأمنية الناجمة عن التنقلات الجماعية للاجئين والمهاجرين من المنطقة العربية.
- تبادل الآراء ووجهات النظر بشأن معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والاستراتيجيات الإقليمية لمكافحة التهريب والاتجار بالبشر.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٩٦، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى القرن الأفريقي (١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦)“.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٣٦٧]:

عطفا على الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اتفقوا على إيفاد بعثة إلى جنوب السودان وأديس أبابا خلال الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

وسيشترك في قيادة البعثة كل من السفيرة سامنثا باور (الولايات المتحدة الأمريكية) والسفير فودي سيك (السنغال).

وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتُّفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السفير خوليو هيلدر مورا لوكاس)

الصين (السيد شين بو)

مصر (السيد إيهاب مصطفى عوض مصطفى)

فرنسا (السيد أليكسي لاميك)

اليابان (السفير يوشيفومي أوكامورا)

ماليزيا (السيدة سِتي هاجر عدنان)

(٣٦٧) S/2016/757.

نيوزيلندا (السفير فيليب تاولا)

الاتحاد الروسي (السيد بيتر إيليتشيف)

السنغال (السفير فودي سيك)

إسبانيا (السفير خوان مانويل غونثاليث دي لينياريس بالو)

أوكرانيا (السيد يوري فيترينكو)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير بيتر ويلسون)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامنثا باور)

أوروغواي (السفير لويس هوميرو بيرموديز ألفاريس)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (السيد زاييل أليكسيس فرناندين ريفيرا)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جنوب السودان وأديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التي سيشترك في قيادتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والسنغال

البعثة الموفدة إلى جنوب السودان في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

١ – تعزيز الرسائل الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) والبيانين الرئاسيين المؤرخين ١٧ آذار/مارس[٣٦٨] و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣٦٩] والبيانات الصحفية بشأن جنوب السودان المؤرخة ٤ أيار/مايو و ١ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢ – إعادة تأكيد دعم المجلس الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والأمن في جنوب السودان.

العملية السياسية

٣ – تأكيد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان وأن اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق)[٣٧٠] هو إطار السلام الدائم والمصالحة والوئام الوطني في جنوب السودان.

٤ – الإعراب عن قلق المجلس بشأن حالة العملية السياسية وإشراك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والمجتمع المدني، بمن في ذلك ممثلو النساء، فيما يتعلق بتأثير المجتمعات المحلية بجنوب السودان وآرائها بشأن الخطوات المقبلة.

---

(٣٦٨) S/PRST/2016/1.

(٣٦٩) S/PRST/2016/3.

(٣٧٠) S/2015/654، المرفق.

٥ - الاستفسار عن الإصلاحات السياسية والإجراءات المقبلة في المجالات التي يشملها الاتفاق، بما في ذلك الشؤون المؤسسية، والترتيبات الأمنية، والأوضاع الإنسانية، والوضع الاقتصادي، والعدالة والمساءلة.

٦ - تشجيع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على تهيئة بيئة تمكن جميع الأطراف من العمل من خلال الحكومة الانتقالية كي تلتزم بصدق بالتنفيذ الكامل والفوري للاتفاق، وذلك من أجل تعزيز الإسراع بتحسين حالة شعب جنوب السودان.

٧ - حث الأطراف على العمل معا في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لحل خلافاتها بروح من التعاون وتذكير القادة السياسيين في جنوب السودان بمسؤوليتهم عن الوحدة والمصالحة الوطنيتين واتخاذ خطوات ملموسة صوب بناء الدولة.

٨ - الإعراب عن تأييد الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والمنظمات الإقليمية للمساعدة على معالجة الأزمة السياسية والأمنية.

الحالة الأمنية

٩ - إشراك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، بما يتماشى مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) والبيانين الرئاسيين المؤرخين ١٧ آذار/مارس و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والبيانات الصحفية المؤرخة ٤ أيار/مايو و ١ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، والإعراب عن قلق المجلس البالغ إزاء تفشي العنف والعرقلة المنهجية لقدرة البعثة على العمل قبل إعداد التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى المجلس عن التقدم المحرز.

١٠ - الإعراب عن انزعاج المجلس البالغ إزاء الحالة الأمنية، بما في ذلك الإعراب عن قلقه إزاء العنف المستمر وعواقبه الإنسانية الوخيمة، وكذلك الإعراب عن قلقه إزاء تفشي العنف الجنسي والجنساني والاشتباكات العرقية في جميع أنحاء البلد، والحض على إنهاء القتال فورا في جميع أنحاء البلد.

١١ - التأكيد على الحاجة الماسة إلى وقف جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومساءلة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبت أثناء الاشتباكات التي وقعت مؤخرا في جوبا وفي جميع أنحاء البلد خلال النزاع، ومنع وقوع المزيد من الهجمات. وحث الجيش الشعبي لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان - المعارضة - على اتخاذ خطوات عملية وذات آجال محددة صوب تنفيذ جميع البيانات المشتركة مع الأمم المتحدة، وفقا لقراري المجلس ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥).

١٢ - التأكيد مجددا لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أن الهجمات التي تُشن ضد المدنيين ومباني الأمم المتحدة وموظفيها غير مقبولة وأنها قد تشكل جرائم حرب، والتأكيد على أهمية شفافية التحقيقات التي تجريها الحكومة الانتقالية في هذه الجرائم، والتشديد على أهمية مساءلة أفراد القوات العسكرية وأي أفراد آخرين عن أفعالهم.

١٣ - الإعراب مجددا عن إدانتها القوية لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتأكيد لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على الحاجة الملحة إلى المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي يبلَّغ عنها منذ توقيع الاتفاق في آب/أغسطس ٢٠١٥ ومنذ

اندلاع أعمال العنف في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، وذلك من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة، وتشجيع حكومة جنوب السودان على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

١٤ - تلقي المعلومات من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والمدنيين والمشردين داخليا، بما في ذلك من يتواجد منهم في مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة، وأعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، بشأن الأوضاع على أرض الواقع وقدرة المدنيين على التنقل بسلام وأمان في جنوب السودان.

١٥ - الإعراب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها.

١٦ - التأكيد على أن المجلس أعرب في قراره ٢٢٩٠ (٢٠١٦) عن اعتزامه فرض كل ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، وعلى أنه أعرب كذلك في قراره ٢٣٠٤ (٢٠١٦) عن اعتزامه النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، في حال وجود عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها تُعزى إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

١٧ - تقييم مستوى التعاون بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والبعثة من أجل تنفيذ البعثة لولايتها المتمثلة في حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، ورصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتيسير الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم تنفيذ الاتفاق.

١٨ - المطالبة بوفاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، بما في ذلك إتاحة حرية التنقل دون عوائق.

١٩ - حث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على التواصل مع البعثة من أجل نشر قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة والتشديد على ضرورة قيام الحكومة الانتقالية بتقديم الدعم عند الحاجة لقوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة لكي تقوم بمهمتها.

٢٠ - الإعراب عن اعتزامها استعراض نتائج المشاورات الجارية بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والدول في المنطقة المشار إليها في البيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني لهيئة إيغاد الموسعة بشأن الحالة في جنوب السودان، والنظر في الإجراءات المحتملة، بما في ذلك أي تعديلات مناسبة لولاية قوة الحماية الإقليمية تنشأ عن نتائج تلك المشاورات.

٢١ - تقييم مدى قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني، بما في ذلك المدنيون المتواجدون في مواقع حماية المدنيين، والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتقييم مدى استعدادها للقيام بذلك، والتأكيد لحكومة جنوب السودان على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في جنوب السودان لا تزال تقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

٢٢ - التأكيد مجددا لجميع الأطراف على ضرورة أن تسمح، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بالوصول الكامل والآمن وبدون معوقات لأفراد ومعدات ولوازم الإغاثة، وبإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، والتأكيد على أهمية مساءلة المسؤولين عن عرقلة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمعونة أو نهبهم أو التعرّض لهم بأي طريقة أخرى.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢٣ - التشديد على ضرورة استفادة البعثة بشكل كامل من سلطتها من أجل استخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥).

٢٤ - التشديد على أهمية ضمان الحماية الكافية لأفراد البعثة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة في ضوء الهجمات الموجهة ضد أفراد البعثة ومبانيها، كي يتسنى للبعثة تنفيذ ولايتها بفعالية.

٢٥ - التشديد على الحاجة إلى القدر الملائم من القيادة والسيطرة، وإلى الإلمام الصحيح بقواعد الاشتباك.

البعثة الموفدة إلى أديس أبابا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٢٦ - إشراك الشركاء الإقليميين فيما يتعلق بالأبعاد السياسية والأمنية للأزمة في جنوب السودان والتشاور معهم بشأن نشر قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة.

٢٧ - تلقي إحاطة بشأن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

٢٨ - دعم وتشجيع المشاركة المستمرة من جانب الشركاء الإقليميين للتصدي للأزمة السياسية والأمنية في جنوب السودان.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٣٧١]:

إلحاقا برسالة السفير فيتالي تشوركين المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يشرّفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إيفاد بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة، وهي مرفقة بهذه الرسالة.

وسيتشارك في قيادة البعثة السفيران فرانسوا دولاتر (فرنسا) وإسماعيل أبراو غاسبار مارتنز (أنغولا).

وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتُّفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز)

الصين (السيد شين بو)

(٣٧١) S/2016/948.

مصر (السيد عمرو عبد اللطيف أبو العطا)

فرنسا (السيد فرانسوا دولاتر)

اليابان (السيد يوشيفومي أوكامورا)

ماليزيا (السيد رملان بن إبراهيم)

نيوزيلندا (السيد فيليب تولا)

الاتحاد الروسي (السيد بيتر ف. إيليتشيف)

السنغال (السيد غورغي سيس)

إسبانيا (السيد خوان مانويل غونثاليث دي لينارِيس بالو)

أوكرانيا (السيد إدوارد فيسكو)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السيد ستيفن هيكي)

الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة إيزوبيل كولمان)

أوروغواي (السيد إلبيو روسيلي)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (السيد هنري ألفريدو سواريز مورينو)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

زيارة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الاختصاصات

جمهورية الكونغو الديمقراطية

سيوفد مجلس الأمن بعثته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) والبيانات الصحفية المؤرخة ١٥ تموز/يوليه و ١٦ آب/أغسطس و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وسيجتمع المجلس مع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس الوزراء وحكومته، وقادة الأحزاب السياسية، سواء الموقّعة أو غير الموقّعة على الاتفاق السياسي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ كنتيجة للحوار الوطني[٣٧٢]، إلى جانب منظمات المجتمع المدني وقيادات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضمن جهات أخرى.

وتماشيا مع الإطار المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، سيوجّه مجلس الأمن الرسائل التالية:

(٣٧٢) S/2016/883، المرفق.

١ - التشديد على الأهمية البالغة لإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة وسلمية ومنضبطة التوقيت، وفقا للدستور، من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية وتوطيد الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف التي وقعت مؤخرا في كينشاسا وإزاء استمرار حالة عدم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتصل بالعملية الانتخابية، ودعوة جميع الأحزاب السياسية، والجهات المؤيدة لها وغير ذلك من الجهات الفاعلة السياسية إلى الكفّ عن ممارسة العنف أو غير ذلك من أشكال الاستفزاز وإلى تسوية خلافاتها بالطرق السلمية.

٣ - الإقرار بما تحقَّق من اختتام للحوار الوطني، وحثّ جميع الأحزاب السياسية على إظهار تحلّيها بالمسؤولية من خلال البدء والاستمرار في المشاركة في مناقشة سياسية مفتوحة وشاملة للجميع وسلمية في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وفقا للدستور، والحثّ على اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة من أجل التخفيف من حدة التوتر وبناء التوافق في الآراء.

٤ - الإعراب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف في مقاطعة كيفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قُتل أكثر من ٧٠٠ مدني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٥ - تقييم الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وفقا لقرار المجلس ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، وبخاصة الاستجابة للتهديدات الأمنية الحالية والمستمرة.

٦ - حثّ البلدان المساهمة بقوات على التنفيذ الكامل لولايتها المتمثلة في حماية المدنيين وتذكيرها بضرورة اتباع نهج شامل واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها.

٧ - تذكير العاملين في البعثة بما عليهم من التزامات بموجب القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

٨ - دعوة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من البعثة وفقا للولاية المنوطة بها، لوضع حد للتهديد الذي يشكله تحالف القوى الديمقراطية، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وسائر الجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩ - الترحيب بالمبادرات الإقليمية والجهود التي تبذلها دول المنطقة لتعزيز التعاون من أجل إبطال خطر الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والتشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات.

١٠ - حثّ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية.

١١ - الترحيب بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على الجناة من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة المدنية الوطنية ومقاضاتهم وإدانتهم، وتشجيع الحكومة على مواصلة تعزيز جهودها في هذا المجال.

١٢ - إعادة تأكيد دعمه الكامل للبعثة والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ كامل الولاية المنوطة بهما بكفاءة.

١٣ - الإعراب عن اعتزامه مواصلة متابعة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب، ولا سيما الأوضاع الأمنية على الأرض والجهود المبذولة من أجل اختتام العملية الانتخابية بنجاح.

أنغولا

خلال الزيارة التي سيقوم بها المجلس إلى لواندا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، سيعقد المجلس محادثات مع رئيس أنغولا، السيد جوزيه إدواردو دوس سانتوس، بصفته رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومع رئيس الجمعية الوطنية، ومع أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في أنغولا، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١٤ - إجراء تقييم للتطورات السياسية والأمنية في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقب مؤتمر القمة الذي عُقد في لواندا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وذلك بغرض المشاركة في الجهود الإقليمية الجارية المتعلقة بالسلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعم هذه الجهود.

١٥ - مناقشة نتائج زيارة المجلس إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٦ - تعزيز علاقات التعاون بين السلطات الأنغولية والأمم المتحدة (مجلس الأمن).

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا (من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)''.

منطقة وسط أفريقيا[٣٧٣]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٧٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

''منطقة وسط أفريقيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2015/914)''.

---

(٣٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الله باثيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والسيد جاكسون كيبرونو. تووي، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧١٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2016/482)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الله باثيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والسيد أحمد علامي، الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٣٧٤]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطّلعوا على رسالتكم المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٧٥] التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين السيد فرنسوا لونسيني فال، من غينيا، نائبا لممثلكم الخاص في وسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما اعتزمتم القيام به في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٢٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2016/996)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانسوا لونسيني فال، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٣٧٦]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٩٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

---

(٣٧٤) S/2016/855.

(٣٧٥) S/2016/854.

(٣٧٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٥٨، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبولندا وبيرو وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وشيلي والعراق وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وكازاخستان وكندا وكوبا وكوستاريكا والمغرب والمكسيك ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

”التحديات الماثلة أمام مساعي التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها

”رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/712)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيم وون – سو، وكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غريغوري كوبلنتز، الأستاذ المساعد ومدير برنامج الدراسات العليا للدفاع البيولوجي في جامعة جورج ماسون،.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، الرئيس بالنيابة والقائم بالأعمال مؤقتا لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد غونزالو كونكي، المراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٣٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإثيوبيا وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان وبالاو والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشيكيا وتونس وجامايكا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص

وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا ونيبال وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

”منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول

”رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1013)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيم وون – سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والسيدة جوليا بلوتشر، موظفة بحوث في جامعة الأمم المتحدة، مكتب نيويورك، والسيد أحمد أوزومكو، المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والسيد راجا راجا عدنان، مدير شعبة الأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوان مانويل فيغا سيرانو، رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والسيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة، والسيد هام سانغ – ووك، رئيس نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، والسيد سونغ يونغ – وان، رئيس مجموعة موردي المواد النووية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أليسون أوغست تريبيل، الأمينة التنفيذية بالنيابة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والسيد بول بيكرز، مدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد ياتسيك بيليكا، المبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الاتحاد الأوروبي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بريان فينلاي، الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين لمركز ستيمسون، السيد ت. جيمس مين، نائب رئيس مجموعة القانون التجاري الدولي، ورئيس الفريق العامل المعني بالقانون التجاري العالمي التابع لشركة خدمات الأعمال العالمية التابعة لـ (DHL).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٢٠٥٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراره ألا يفسّر أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٧٧]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٧٨]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٧٩]، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب وإزاء خطر أن يمكن للجهات غير التابعة للدول حيازة أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها، بطرق من بينها استغلال أوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية في تحقيق تلك الغاية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وألا تتخذ الأهداف المتوخاة من تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية غطاء لتحقيق الانتشار،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرارين ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ من أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يشير أيضا إلى الدعوة الموجهة في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، (المشار إليها فيما يلي باسم ''لجنة القرار ١٥٤٠'')،

وإذ يؤيد الاستعراض الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات التي تضمنها التقرير الختامي للاستعراض[٣٨٠]،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التدابير الوطنية للرقابة على الصادرات من المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما يتماشى مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وطنية واتخاذ تدابير تكفل تنفيذ هذه القوانين، هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

---

(٣٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٣٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٣٨٠) انظر S/2016/1038.

وإذ يقر بضرورة تحسين التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحد وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد على أهمية الحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، بما يشمل القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها، وإذ يعترف أيضا بأن هذا الحوار قد أسهم في تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن طريق جملة أمور من بينها التوعية بأهمية تقديم التقارير الوطنية وفائدة الأخذ بخطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وساعد على تحديد احتياجات الدول من المساعدة،

وإذ يقر بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يشدد على أهمية تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة الفعالة التي تلبي احتياجاتها،

وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز الدور الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠ في توفير المساعدة الفعالة وتيسير تقديمها، في ميادين تشمل بناء قدرات الدول، والتعاون فيما بين الدول، والتعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول، وبين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يسلم بأهمية التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ميدان المساعدة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ يؤيد التفاعل القيّم بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وإذ يشدد على الحاجة إلى التنسيق، حسب الاقتضاء، بين اللجنة وتلك المنظمات،

وإذ يسلم بتعزيز التعاون المتواصل فيما بين لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ يسلم أيضا بأن الشفافية والتواصل يسهمان إسهاما هاما في تعزيز الثقة وتدعيم التعاون وزيادة الوعي بين الدول، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وإذ يسلم أيضا بالدور الإيجابي الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه أوساط الصناعة والأوساط الأكاديمية، في التنفيذ الفعَّال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال جهود التوعية، وبالدور الرئيسي المنوط بالبرلمانيين في سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة القرار ١٥٤٠، وفقا لبرامج عملها، وإذ يعيد تأكيد دعمه المتواصل،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى مواصلة النظر في قدرة لجنة القرار ١٥٤٠ على القيام، وفقا لولايتها، باستعراض تنفيذ القرار وتيسير العمل على تعزيز ذلك التنفيذ،

وقد عقد العزم على تيسير التنفيذ الكامل والفعَّال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأكيد*** ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشدد من جديد على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل وعلى نحو فعال؛

٢ - ***يقرر*** أن تستمر لجنة القرار ١٥٤٠ في تقديم برنامج عملها إلى مجلس الأمن قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، وتقديم إحاطة إلى المجلس في الربع الأول من كل عام، ويرحب بمواصلة تقديم الاستعراض السنوي المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يُعَد بمساعدة فريق الخبراء، سنويا في خلال شهر كانون الأول/ديسمبر؛

٣ - ***يهيب مرة أخرى*** بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي لجنة القرار ١٥٤٠ بهذا التقرير دون إبطاء، ويطلب إلى اللجنة أن تتيح خبراتها لهذه الدول، حسب الاقتضاء، لتيسير تقديم تلك التقارير؛

٤ - ***يشجع مرة أخرى*** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، عند الاقتضاء أو بناء على طلب لجنة القرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعا عن قوانينها ولوائحها وعن الممارسات الفعالة للدول؛

٥ - ***يشجع*** الدول على أن تعد طوعا، بمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ تحدد فيها أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

٦ - ***يشجع*** جميع الدول التي لم تحدد بعد للجنة القرار ١٥٤٠ جهة اتصال معنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أن تفعل ذلك، ويحث اللجنة على مواصلة الاضطلاع بمبادرات لتعزيز قدرة جهات الاتصال هذه على المساعدة في تنفيذ القرار، بناء على طلب الدول، بوسائل منها الاستمرار على أساس إقليمي في برنامج التدريب الذي تنظمه اللجنة لجهات الاتصال؛

٧ - ***يدعو*** الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٨ - ***يطلب*** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تحيط في أعمالها علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع خطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٩ - ***يطلب أيضا*** أن تقوم لجنة القرار ١٥٤٠، تمشيا مع ما جاء في تقرير الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦[٣٨٠]، بإيلاء مزيد من النظر في مدى فعالية ونجاعة البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة، ويشجّع اللجنة على أن تزوّد المجلس في عام ٢٠١٧ بتقرير عن نتائج هذا التقييم، حسب الاقتضاء؛

١٠ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تُكثّف جهودها لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيز، متى وحيثما كان ذلك مناسباً، على المجالات التي تتطلب اتخاذ أو تعزيز تدابير بشأنها؛

١١ - ***يحث*** لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة استكشاف وتطوير نَهج للتنفيذ والإبلاغ يُراعي خصوصية الدول، بما يشمل مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية منح الأولوية في تخصيص الجهود والموارد للمجالات الأكثر احتياجا لها دون التأثير على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٢ - ***يقرر*** أن تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفحص العام لتلك المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر؛

١٣ - ***يشجع*** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

١٤ - ***يذكر*** بقراره القاضي بأن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، ويهيب بالدول أن تشرع في وضع قوائم مراقبة وطنية فعالة في أقرب فرصة ممكنة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إن هي لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

١٥ - ***يذكر أيضا*** بقراره القاضي بأن تعتمد جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، قوانين فعالة مناسبة وتنفذها من أجل حظر الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويطلب أن تعقد لجنة القرار ١٥٤٠ نقاشات حول مسألة النُّهج المثلى لإنفاذ الفقرة المذكورة؛

١٦ - ***يشجع*** لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة المشاركة بنشاط في الحوار مع الدول، بما في ذلك ضمن سياق التحديث الجاري لبيانات التنفيذ التي بحوزتها، ومن خلال الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول التي تدعوها إلى زيارتها؛

١٧ - ***يشجع أيضا*** لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تواصل تحديد وتجميع الممارسات الفضلى في مجال التنفيذ الفعال، وعلى أن تتبادل مع من يطلب من الدول أفضلَ الممارسات الفعالة الملائمة في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٨ - ***يشجع*** الدول التي لديها طلبات مساعدة على أن تزوّد لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، بتفاصيل محددة عن المساعدة المطلوبة، ويشير على اللجنة بأن تقدّم للدول، حسب الإمكان وحسب الطلب، المساعدة على صياغة تلك الطلبات، ويشير عليها كذلك بتنقيح نموذج المساعدة؛

١٩ - ***يحث*** الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إبلاغ لجنة القرار ١٥٤٠، إذا اقتضى الأمر، بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها، ويهيب بالدول وبهذه المنظمات أن توافي اللجنة بمعلومات عن برامجها الجارية في مجال تقديم المساعدة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

٢٠ - ***يحث*** اللجنة على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما بالمشاركة النشطة في المطابقة بين عروض المساعدة والطلبات عليها، وذلك بوسائل منها

اتباع نهج إقليمي، عند الاقتضاء، وكذلك عقد مؤتمرات إقليمية للمساعدة تجمع بين طالبي ومقدّمي المساعدة من الدول؛

٢١ - ***يشجع*** الدول على التطوّع بمساهمات مالية، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، من أجل تمويل مشاريع وأنشطة تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن ذلك المشاريع المنفّذة في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة مباشرة من الدول إلى لجنة القرار ١٥٤٠؛

٢٢ - ***يشجع*** لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تنفّذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية دون الإقليمية، مشاريع تساعد الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يسهّل الاستجابة بسرعة وبشكل مباشر لطلبات المساعدة؛

٢٣ - ***يشجع*** المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز التعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠ وعلى تبادل المعلومات معها بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٢٤ - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن توافي لجنة القرار ١٥٤٠ بتفاصيل جهة الاتصال أو المنسق المعني بشؤون القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

٢٥ - ***يشجع*** المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أن تجعل، حسب الاقتضاء، الواجبات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بارزة في تشريعاتها النموذجية و/أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة بالصكوك التي تندرج ضمن إطار ولايتها التي لها علاقة بالقرار؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تدعو إلى عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك على هامش دورات الجمعية العامة التي لها صلة بالموضوع، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فتسهم بذلك في تعزيز تنسيق هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - ***يكرر تأكيد*** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الجاري فيما بين لجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠٠١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعا، ويعرب مرة أخرى عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل، ويقرّر أن تشترك اللجان الثلاث في تزويد المجلس بإحاطة سنوية عما تقوم به من تعاون؛

٢٨ - ***يطلب*** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل اتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة التي تحقق الشفافية، وذلك بوسائل منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الإلكتروني للجنة ومن وسائل الاتصال الأخرى المتفق عليها، ويطلب إليها كذلك أن تعقد اجتماعات منتظمة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بشأن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء التي لها صلة بتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٢٩ - ***يطلب أيضا*** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم فعاليات للتوعية تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة في تلك الفعاليات على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وعلى الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها توجيه الدعوة، كلما اقتضى الأمر، إلى البرلمانيين وإلى ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية، وأن تُعزّز تركيز جهود التوعية هذه على قضايا مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ؛

٣٠ - ***يشجع*** لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة الاستفادة من الخبرات المعنية، بما في ذلك دوائر الصناعة والأوساط العلمية والأكاديمية، على أن يتم ذلك، حسب الاقتضاء، بموافقة دول تلك الخبرات، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الدول في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣١ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٣٧

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[٣٨١]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١١، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/655)

”رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2015/656)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥١٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٨٢]:

---

(٣٨١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤. وعملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، اعتبارا من ذلك التاريخ، نقحت صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(٣٨٢) S/PRST/2015/16.

يرحب مجلس الأمن بتوقيع الرئيس سلفاكير ميارديت في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ ''اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان''، وأيضا بتوقيع كل من رئيس الجناح المعارض للحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الدكتور رياك مشار تني، وممثل المحتجزين السابقين، السيد باقان أموم أوكيش، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اللذين انضم إليهما أصحاب المصلحة الآخرون، ويسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاما من الأطراف بتنفيذ الاتفاق، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654. ويعرب المجلس عن قلقه من أن يعمد أي طرف إلى الإدلاء بأي بيان يوحي بعدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق، على النحو الوارد حصرا في مرفق الوثيقة S/2015/654.

ويعرب المجلس عن بالغ تقديره للعمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في قيادة جهود الوساطة منذ اندلاع الأزمة، ويشيد بتوسيع نطاق جهود ''التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية'' في الآونة الأخيرة، التي تضم ١٩ بلدا ومنظمة، بما فيها الأمم المتحدة وأصدقاء جنوب السودان من أفريقيا والخارج، في سبيل بلورة حل شامل للأزمة ووضعه موضع التنفيذ، وهو ما أتاح الآن إرساء أساسٍ لإحلال السلام في جنوب السودان. ويحث المجلس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وشركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بتشكيلتها الموسعة على مواصلة التعاون الوثيق لتجاوز الفترة الحرجة المقبلة.

ويعترف المجلس بأن هذا الاتفاق يشكل الخطوة الأولى نحو معالجة الوضع السياسي والاقتصادي العصيب والكارثة الإنسانية والأمنية الناجمة عن هذه الأزمة، ويهيب بالأطراف إلى تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، بدعمٍ من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ويؤكد من جديد دعمه الثابت لشعب جنوب السودان.

ويهيب المجلس بالأطراف إلى أن تلتزم فورا بالوقف الدائم لإطلاق النار، ويؤكد عزمه على التعجيل باستكمال ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان دعماً لتنفيذ المهام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاق، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام للاتفاق، على النحو الوارد حصرا في مرفق الوثيقة S/2015/654 كاملاً ودونما أي استثناء، وللتصدي لأي انتهاكات للاتفاق أو أي امتناع عن تنفيذ أحكامه من جانب أي طرف، بطرق منها فرض الحظر على توريد الأسلحة وتطبيق مزيد من الجزاءات المحددة الهدف.

ويلاحظ المجلس البيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي حذر فيه المجلس جميع الجهات التي تسعى لتقويض التسوية الدائمة للنزاع، بما يشمل تنفيذ الاتفاق، بأنها لن تفلت من المحاسبة على أعمالها.

ويشدد المجلس على الحاجة الماسّة إلى ضمان المحاسبة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بالفصل الخامس من الاتفاق. ويسلم المجلس كذلك بالعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجنوب السودان في مجال رصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، ويترقب باهتمام استنتاجاتها وتوصياتها، ويشجع النشر العلني لتقريرها النهائي عن جنوب السودان في أقرب وقت ممكن.

ويعرب المجلس من جديد عن بالغ تقديره للإجراءات الشجاعة التي اتخذها الأفراد العاملون بالبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في سبيل حماية مئات الآلاف من المدنيين المعرضين لمخاطر العنف البدني، وتحقيق استقرار الحالة الأمنية في جميع ربوع جنوب السودان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٣٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2015/654)

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/655)“.

القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)
المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٣٨٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٨٤] و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٨٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بتوقيع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق) على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654، من جانب كل من الرئيس سلفا كير ميارديت، ورئيس الجناح المعارض للحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الدكتور رياك مشار تني، وممثل المحتجزين السابقين، السيد باقان أموم أوكيش، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وإذ يسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاما من الأطراف، بدون استثناء، وإذ يعرب عن قلقه من أن يعمد أي طرف إلى الإدلاء بأي بيان يوحي بعدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق، على النحو الوارد حصرا في مرفق الوثيقة S/2015/654،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لمبادرة الفريق الوزاري التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في قيادة جهود الوساطة منذ اندلاع الأزمة، ويشيد بتوسيع نطاق جهود ”التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية

(٣٨٣) S/PRST/2014/16.

(٣٨٤) S/PRST/2014/26.

(٣٨٥) S/PRST/2015/9.

بالتنمية "، التي تضم ١٩ بلدا ومنظمة، بما فيها الأمم المتحدة وأصدقاء جنوب السودان من أفريقيا والخارج، في سبيل بلورة حل شامل للأزمة ووضعه موضع التنفيذ، وهو ما أتاح الآن إرساء أساسٍ لإحلال السلام في جنوب السودان، وإذ يحث المجتمع الدولي على تعزيز الدعم الذي يقدمه في أثناء مرحلة إحلال السلام،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ انزعاجه وقلقه من الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية القائمة في جنوب السودان نتيجة للنزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يعترف بأن هذا الاتفاق يشكل الخطوة الأولى نحو معالجة الوضع السياسي والاقتصادي العصيب والكارثة الإنسانية والأمنية الناجمة عن هذه الأزمة، ويهيب بالأطراف إلى تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، بدعمٍ من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وإذ يهيب بالأطراف أن تلتزم فورا بالوقف الدائم لإطلاق النار، ويؤكد عزمه على التعجيل باستكمال ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان دعماً لتنفيذ المهام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاق،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل منها بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب، وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يدين كذلك المضايقات وعمليات الاستهداف التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد والملح إزاء أعداد المشردين، التي تجاوزت ٢,٢١ مليون مشرد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، ويؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،

وإذ يذكر بضرورة أن تتيح أطراف النزاع، وتيسّر، عملا بأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الهجمات التي أسفرت عن وفاة ٣٤ فردا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين للبعثة والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، ويسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي(٣٨٦)،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بتقارير حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ومنها التقرير المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن تصاعد القتال في منطقة أعالي النيل الكبرى في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠١٥، والتقريران المؤرخان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن حالة الأطفال في النزاع المسلح، والتقرير الذي نشر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن ''الهجوم على بانتيو – ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤''، والتقرير المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المعنون ''الهجمات على المدنيين في بانتيو وبور، نيسان/أبريل ٢٠١٤''، بالإضافة إلى التقرير المؤقت للبعثة عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، والتقرير المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان''، المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأنه وفقا لما ورد في بعض هذه التقارير، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان،

وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، والعدالة والمصالحة، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يؤكد على أنّه يجوز تحديد المسؤول من الأفراد والكيانات عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو المشاركين والضالعين في هذه الإجراءات والسياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفرض جزاءات عليهم بموجب أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ويلاحظ باهتمام البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعرب فيه عن تصميمه على فرض تدابير ضد جميع من يعوقون تنفيذ الاتفاق،

---

(٣٨٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ يقدر أعمال لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجنوب السودان في مجال رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، وبالتقرير المؤقت للجنة التحقيق الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يرحب بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والذي يتضمن قرارا بإصدار تقرير لجنة التحقيق المشفوع برأي مستقل، وإذ يترقب باهتمام نتائج التقرير وتوصياته،

وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي أداه كل من منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب في جنوب السودان في التوصل إلى الاتفاق، ويشدد على أهمية مشاركتهم – جنبا إلى جنب مع الأحزاب السياسية الأخرى – في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يشدد على أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، بوسائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشار الأصول وعناصر التمكين الأساسية، ويشدد على أهمية التعاون والاتصال عن كثب بين البعثة وحكومة جنوب السودان من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية في آب/أغسطس ٢٠١٤، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوت، واختفاء ومقتل ثلاثة موظفين وطنيين منتسبين إلى الأمم المتحدة ومقاول وطني في ولاية أعالي النيل، من جانب قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان، على ما قيل، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يؤكد من جديد طلبه إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية داخل مواقع حماية المدنيين وخارجها من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يرحب بالعمليات المستمرة التي تقوم بها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وتحولها إلى آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو إلى سحب الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين، وذلك تماشيا مع الاتفاق،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراريه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن منع نشوب النزاعات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥[٣٨٧]، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأييده*** لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبله ووقّع عليه كل من حكومة جنوب السودان والجناح المعارض للحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكرر كذلك تأييده لاتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان (الاتفاق)، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654، والذي يرمي إلى إنهاء هذا النزاع؛ ويدعو الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقين بشكل فوري وكامل، ويعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك إجماعه في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ على اتخاذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، النظر في جميع التدابير المناسبة التي

(٣٨٧) S/2015/655.

يمكن اتخاذها ضد مَن يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، بمن فيهم مَن يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - ***يحث*** جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بطرق منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني والقادة السياسيين الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الأطراف للاتفاق، ويحثها كذلك على كفالة إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤ - ***يقرر أيضا*** أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تستخدَم للتأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات بين الطوائف والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة والجهات الفاعلة بالمجتمع المدني لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل(٣٨٨)، مع هذه الأجهزة ومع تلك الجهات، تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) *الرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان:*

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المنخرطة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(ج) *تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:*

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وفي جهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

'٢' ضمان أمن وحرية تنقّل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) *دعم تنفيذ آلية الرصد والتحقق/آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية:*

'١' ضمان تحقُّق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة؛ وآلية الرصد والتحقق؛ والآلية التي تخلفها، وهي آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية؛ وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

'٢' تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق وآلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية، التي تخلفها، بما في ذلك توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق وآلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية التابعتين للهيئة الحكومية

(٣٨٨) S/2013/110، المرفق.

الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في اجتماعي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة وأطراف الاتفاق؛

(هـ) *تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق:*

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق:

'١' تقديم الدعم لتخطيط الترتيبات الأمنية الانتقالية المتفق عليها ووضعها، بما في ذلك إنشاء مركز العمليات المشتركة وتشغيله؛

'٢' تقديم الدعم لأعمال اللجنة الوطنية لتعديل الدستور لدى إنشائها ودمج الاتفاق في الدستور الانتقالي لجنوب السودان، بناء على طلب أطراف الاتفاق؛

'٣' مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية لمعالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والأنشطة المتصلة بإصلاح قطاع الأمن؛

'٤' المشاركة في آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وتقديم الدعم لها، في تنفيذها لولايتها المتمثلة في رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها وفقا للفقرة ٢-٤ من الفصل الثاني من الاتفاق؛

'٥' رصد عمليات انسحاب جميع الجهات الفاعلة الأمنية التابعة وغير التابعة للدول، المتحالفة مع أي من طرفي النزاع، من إقليم جنوب السودان، باستثناء ولاية غرب الاستوائية، على أساس الاتفاقات التي دخلت فيها حكومة جنوب السودان قبل بداية أزمة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ونزع سلاح الجهات الفاعلة الأمنية من غير الدول وتسريحها وإعادتها إلى وطنها وفقا للفصل الثاني من الاتفاق، والإبلاغ عن تلك العمليات؛

'٦' المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم؛

٥ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان أن تبذل مساعيها الحميدة، ويشجعها على القيام بذلك، لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان فيما تقدمه من مساعدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من الجهات الفاعلة، وكذلك للأطراف، عن طريق التنفيذ السريع للاتفاق، ولتعزيز المصالحة؛

٦ - ***يشدد*** على وجوب أن تظل حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، أولويةً عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة، إدارةَ دفَّة العمليات في بعثةٍ تتسم بالتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جنوب السودان؛ وأن يواصل استخدام جهود المساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل الدخول في حوار مع الأطراف ومع الجهات المعنية الأخرى؛

٨ - ***يقرر*** الإبقاء على المستويات الكلية لقوام البعثة التي تتألف من عنصر عسكري في حدود ٥٠٠ ١٢ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات مناسبة من الشرطة المشكّلة بقوام في حدود ٣٢٣ ١ فردا؛

٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي وعوامل التمكين، في إطار تقاريره المنتظمة وغيرها؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع وأن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى مجلس الأمن تقييما محدَّثا لعمليات القوات وانتشارها ولاحتياجاتها في المستقبل؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد البعثة، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المسلحة الذاتية التشغيل؛

١١ - ***يشجع*** الأمين العام على مساعدة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأطراف في إبلاغ الرسائل الرئيسية من خلال الاتصال الجماهيري ونشرها دعما لتنفيذ الاتفاق؛

١٢ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي بالكامل الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع جوانب ولايتها، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك دعما للشرطة الوطنية لجنوب السودان، والأنشطة المضطلع بها لدعم وضع الدستور، ورصد وقف إطلاق النار، والإيواء المؤقت للأفراد ونزع سلاحهم وتسريحهم، وإصلاح قطاع الأمن، ويطلب كذلك تعزيز التقارير التي تقدمها البعثة إلى المجلس عن هذه المسألة؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للولاية، في ضوء الحالة السياسية والأمنية في جنوب السودان، في غضون ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يقدم تقييما وتوصيات بشأن القدرات من المدنيين وهيكل القوات اللازمة لانتشار البعثة وتغطية احتياجاتها في سياق تنفيذ الاتفاق وللوفاء بالولاية، بما يشمل الاحتياجات من الموارد؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، ***تسليما*** بأهمية الأمن في جوبا لنجاح تنفيذ الاتفاق، أن يجري، بالتشاور مع حكومة جنوب السودان وكل من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، تقييما للخطط الأمنية في جوبا، والدور الملائم للأمم المتحدة في توفير الدعم لأمن البنى التحتية الأساسية من أجل حماية حرية التنقل في جوبا وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن ذلك مشفوعا بتوصياته خلال ٤٥ يوما؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما للإجراءات التي اتخذتها بالفعل البعثة والبلدان الأخرى دعماً لجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان وأن يقدم إلى المجلس في غضون ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصيات بشأن أي دعم إضافي يمكن تقديمه إلى جهاز الشرطة الوطنية وإلى الشرطة المتكاملة المشتركة دعما لتنفيذ الاتفاق ووفقا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

١٦ - ***يأذن*** للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨ أعلاه، لمواصلة التعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

١٧ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل تكثيف وجودها وتسيير الدوريات الفعالة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها الوفاء بولايتها على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن تقاريره الدورية، بتزويد المجلس الأمن بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بواجباتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها؛

١٨ - ***يطلب كذلك*** إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن تبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه من تقدّم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقُّق المساءلة التامة في حالات تورّط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٩ - ***يشجع*** البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه، ويحث كذلك جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢١ - ***يدين*** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل إسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة على معسكرات البعثة في بور وبينتيو وملكال وملوت، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، *ويطالب كذلك* بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه؛

٢٢ - ***يشير*** إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، *ويشدد بالأخص* على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وقد يستوفون بذلك المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

٢٣ - ***يكرر طلبه*** أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٤ - ***يطالب*** حكومة جنوب السودان بالامتثال التام ودون تأخير لأحكام اتفاق مركز القوات المبرم مع البعثة، وجميعَ الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار البعثة وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم جنوب السودان، ويهيب كذلك بالحكومة كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما يشمل مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

٢٥ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، لوصول أفراد ومعدّات ولوازم الإغاثة بشكل سريع وآمن وخال من العوائق إلى جميع المحتاجين في مختلف أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإيصال المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب، ويؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

٢٦ - ***يطالب كذلك*** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٢٧ - ***يدين*** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، ومنه القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تلك التي تُرتكب ضد الأطفال، كتلك التي تنطوي على تجنيدهم واستغلالهم وعلى أعمال القتل والتشويه والاختطاف، وكذا شنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥[٣٨٩]، ويحث حكومة جنوب السودان بشدة على أن تنفذ بالكامل وعلى جناح السرعة خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال، ويحث كذلك بشدة الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على الوفاء التام والفوري بالتزامه بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات بحق الأطفال، الموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة ''أطفال، لا جنود'' في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويرحب بإطلاق فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/جيش دفاع جنوب السودان سراح الأطفال المحتجزين؛

٢٨ - ***يعرب عن بالغ قلقه*** إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتي تفيد بتفشي العنف الجنسي في جنوب السودان، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن جنوب السودان والأمم المتحدة بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٣٩٠]، والبيان الانفرادي الذي أصدره الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتعيين حكومة جنوب السودان لجهة تنسيق رفيعة المستوى للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وإنشاء الفريق العامل التقني وعمله، ويدعو الطرفين إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزما به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث الحكومة على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

٢٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، لمفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية

---

(٣٨٩) S/AC.51/2015/1.

(٣٩٠) S/2014/796، المرفق.

الانتقالية، بالتشاور معهما وبما يتماشى والمادة ١-٥ من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛

٣٠ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن المساعدة التقنية المقدمة بما يتماشى والفقرة ٢٩ أعلاه إلى الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا الصدد، للاسترشاد بها في تقريره، ويعرب عن اعتزام المجلس القيام في ذلك الوقت بتقييم الأعمال المنجزة في إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية؛

٣١ - ***يهيب*** بحكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجّعها على نشر التقارير عن هذه التحقيقات؛

٣٢ - ***يهيب أيضا*** بحكومة جنوب السودان، ومع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٣٣ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تضمن تمثيل المرأة بشكل كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام وتوليها لأدوار قيادية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من المجلس؛

٣٤ - ***يدين*** الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٣٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على تنفيذ ولاية البعثة، إضافة إلى معلومات عما يُرتكب من انتهاكات لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك عن أوجه تصدي البعثة لأي من هذه الانتهاكات، في تقرير خطي يُقدم في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٥٣٢
بتصويت مسجل ١٣ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت
(الاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣٩١]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن اعتزامكم، واعتزام السيدة نكوسازانا دلاميني - زوما، رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، تعيين السيد مارتن إهوغيان أوموبيي، من نيجيريا، ممثلكم الخاص المشترك لدارفور ورئيسا للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٣٩٢]. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٤٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/729)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٧٠، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2015/899)

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/902)

”رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/903)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣٩٣]:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٩٤] بشأن اعتزامكم، واعتزام رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي السيدة نكوسازانا دلاميني - زوما، تعيين الفريق فرانك موشيو كامانزي، من رواندا، قائدا لقوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد أحاطوا علما بنيتكم المعرب عنها في الرسالة.

---

(٣٩١) S/2015/818.

(٣٩٢) S/2015/817.

(٣٩٣) S/2015/960.

(٣٩٤) S/2015/959.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٨٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/870)“.

القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٧٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وكذلك إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٩٥] و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣[٣٩٦]، وإلى البيانات الصحافية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٩٧]، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٩٨]، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود

---

(٣٩٥) S/PRST/2012/19.

(٣٩٦) S/PRST/2013/14.

(٣٩٧) S/2005/78، المرفق.

(٣٩٨) انظر S/2011/384، المرفق.

والآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٩٩]، وكذلك الاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٠٠]، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٠١] التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وكذلك الاجتماع الاستثنائي للآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير معاودة المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٠٢] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥[٤٠٣]؛ والبيانين الصحفيين لمجلس السلم والأمن المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥؛ والبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والبيانين الصادرين عن مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمن،

---

(٣٩٩) S/2011/510، المرفق.

(٤٠٠) انظر S/2012/733، المرفق، و S/2012/753، المرفق.

(٤٠١) S/2013/168، المرفق.

(٤٠٢) S/2012/298، الضميمة ٣.

(٤٠٣) S/2015/742، الضميمة الثالثة.

وإذ يشدد على ضرورة رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بفعالية، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال، وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يكرر التأكيد على أهمية النص، لدى إنشاء بعثات الأمم المتحدة وتجديد ولاياتها، على أحكام تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشدد على أن العقبات المستحكمة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، تنفيذا تاما لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعترف بإعلان حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قبولهما الخريطة التي قدمها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وباتفاقهما على أن خط الوسط يقتصر على موقع الخط الفاصل بين القوات المسلحة، وكذلك باتفاق الطرفين على تفعيل جميع الآليات المتعلقة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات ذات الصلة، وإذ يشجع الطرفين على ترسيم إحداثيات المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح أو التوصل إلى اتفاق بشأنها، وإخلائها من جميع الأسلحة، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“، والتنفيذ الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة الطريق التي وضعها مجلس السلم والأمن المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٠٢]، وإذ يؤكد أهمية إتمام عملية إنشاء وتعهد آلية فعالة مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“، وإذ يحث كذلك الأطراف على التعاون في السماح لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بالاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير الأمن لبعثة الآلية من أجل رصد المنطقة،

وإذ يلاحظ بقلق عدم وجود مؤسسات محلية لإدارة منطقة أبيي، وعدم إحراز تقدم في الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة الرقابة المشتركة في أبيي منذ آذار/مارس ٢٠١٥، وعدم إحراز تقدم في الدعوة إلى عقد اجتماع لزعماء قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك،

وإذ يسلم بأهمية الحوار المنتظم بين حكومتي السودان وجنوب السودان، وإذ يشير إلى ما قرره مجلس الأمن بموجب القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق المعني بالتنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب العالقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن اتفاق منطقة أبيي، وتسوية الخلاف على مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين وكلا المجتمعين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يشيد كذلك بالجهود التي تبذلها القوة في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يشدد بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الهجوم الذي نُفذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر وأدى إلى مقتل أحد أفراد حفظ السلام، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع بفتح تحقيقات وافية في مثل هذه الهجمات، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علما بالوضع الأمني في منطقة أبيي كما ورد وصفه في تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٤٠٤] و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٤٠٥]، وإذ يعترف بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تكرُّر العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع نشوب النزاع القبلي في أبيي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها القوة من أجل دعم وتعزيز لجان الحماية المجتمعية، ومواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار التأخر في إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، ويعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان قد أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن استمرار أعمال الحفر في دفرة،

وإذ يضع في اعتباره الحالة الإنسانية الراهنة التي تواصل فيها الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة لما يزيد على ٠٠٠ ٨٩ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة تحفظ كرامتهم، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من

---

(٤٠٤) S/2015/700.

(٤٠٥) S/2015/870.

السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن تكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته القوة في استكمال إنشاء البنى التحتية والنظم والسياسات اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم ويعرقل الهجرة الآمنة وأنشطة كسب الرزق،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٤٠٤] و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بما في ذلك الأمل في إمكانية إسهام الحوار الدائر بين الحكومتين في إعادة إحياء تنفيذ اتفاق أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتحقيق تحسن مستدام في أمن الحدود، وبالتوصيات الواردة فيها،

وإذ يعترف بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يمدد مهام القوة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعمُ المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعمَ المقدم للّجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - ***يحيط علما*** بما أعلنه الطرفان من اعتزامهما عقد اجتماع آخر للجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويأسف لعدم عقد هذا الاجتماع حتى الآن، ويحث على الإسراع باستئناف الاجتماعات المنتظمة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ اتفاق الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٩٨]، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة، ويرحب بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي دعما لهذا الهدف ويشجعه على مواصلة تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٣ - ***يشدد*** على أن استمرار التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - ***يكرر مطالبته*** السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسُبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - ***يعرب مجددا عن قلقه*** إزاء التأخر في التفعيل الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتوقف الجهود الرامية إلى ذلك، ويحيط علما بالنقاط المرجعية التي وضعها الأمين العام وتوصياته المتصلة بعمليات الآلية، ويحيط علما بأن استمرار الاستثمار في تحقيق كامل القدرة التشغيلية للآلية ينبغي أن تسنده مجموعة من الشروط، منها تسوية الخلاف على المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، واستئناف مباحثات تعليم الحدود، وانتظام عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة الحرية التامة في التنقل، ويدعو كلا الطرفين إلى إبداء التزامهما التام بتنفيذ ترتيباتهما الحدودية واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك الإسراع بعقد اجتماع جديد للآلية السياسية والأمنية المشتركة من أجل اتخاذ القرارات التنفيذية المتصلة باتفاقهما بشأن المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٦ - ***يقرر*** الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها رهنا بإعادة التفعيل التدريجية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية ومن تقديم دعم كامل للآلية يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ - ***يهيب*** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تستخدما الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، استخداما فعالا وحسن التوقيت، لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“؛

٨ - ***يحث*** على بذل جهود متجدّدة للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط للمنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ومسألة تعليم الحدود؛

٩ - ***يؤكد*** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١٠ - ***يدين*** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكا لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على إعادة نشر جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على إعادة نشر شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١١ - ***يؤيد*** قراري لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخين ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وضع منطقة أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن

تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أن القوة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود ما لديها من قدرات، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها ''منطقة خالية من الأسلحة''، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها الأمين العام؛

١٣ - ***يطلب*** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة أو الأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٤ - ***يحث*** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ودعم القوة في تشجيع الحوار بين القبائل، ويحث على عقد اجتماع مقرر بين الزعماء التقليديين لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة؛

١٥ - ***يرحب*** بمبادرات القوة، بقيادة السيد هايلي تيلاهون جبرماريام، لدعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك من أجل تعزيز العلاقات بين القبيلتين وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، بما في ذلك المؤتمر المعقود في أويل، جنوب السودان، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والاجتماع المشترك المعقود في توداج في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتشجع الأطراف على المضي قدما في تنظيم اجتماع المصالحة الذي يعقده الزعماء التقليديون وفقا للقرار الصادر عن اجتماع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المعقود في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٦ - ***يرحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة، في حدود ما لديها من قدرات وموارد، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

١٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس السلم والأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة تمكين القبيلتين من طيّ ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، اعتبارا للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٨ - ***يعرب عن عزمه*** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة للقيام بأي عملية محتملة لإعادة هيكلة القوة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٩٩] و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٠٠]، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٩ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

٢٠ - ***يجدد مناشدته*** حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشييد البنى التحتية في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢١ - ***يسلم*** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢٢ - ***يطالب*** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٣ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٤ - ***يحث بشدة*** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٦ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٧ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقرير خطي يقدمه في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٨ - ***يلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٨٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2015/899)

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/902)

”رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/903)“.

القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٣٨٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٨٤] و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٨٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق) على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654، من جانب كل من الرئيس سلفا كير ميارديت، ورئيس الجناح المعارض في الحركة الشعبية

لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، السيد رياك مشار تني، وممثل المحتجزين السابقين، السيد باقان أموم أوكيش، وغيرهم من أصحاب المصلحة، ويسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاما من الأطراف، بدون استثناء، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها أطراف الاتفاق من أجل تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك إعلانات وقف إطلاق النار وتوقيع الترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو الأطراف إلى القيام، بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بتنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، بما في ذلك جداوله الزمنية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أي بيان أو فعل يصدران عن أي طرف ويوحيان بعدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق، بصيغته الواردة حصرا في مرفق الوثيقة S/2015/654، ويلاحظ ببالغ القلق التقارير عن استمرار القتال، ويدعو الأطراف للانضمام إلى الوقف الدائم لإطلاق النار فورا، ويلاحظ ببالغ القلق حالات التأخير في تنفيذ أجزاء أخرى من الاتفاق، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية،

وإذ يثني على توسيع نطاق الجهود التي بذلتها ''التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية'' في المساعدة على تسهيل توقيع الأطراف على الاتفاق ويرحب بدعمها المستمر لتنفيذ الاتفاق؛ وإذ يحث المجتمع الدولي، وخاصة الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي، على تعزيز الدعم خلال مرحلة تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب بتعيين الرئيس السابق لبوتسوانا السيد فيستوس موغاي رئيسا للجنة المشتركة للرصد والتقييم، وبالاجتماع الأول للجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة الكاملة في أعمال اللجنة وغيرها من الهيئات التي أنشئت بموجب الاتفاق،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي أداه كل من منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب في جنوب السودان في التوصل إلى الاتفاق، ويشدد على أهمية مشاركتهم – ومشاركة الأحزاب السياسية الأخرى – في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ويشدد، في هذا الصدد، على أن المبادئ الأساسية تتسق مع الولايات التي يأذن بها مجلس الأمن سعيا إلى معالجة التحديات الجديدة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، مثل حماية القوة وحماية المدنيين وأمنهم وسلامتهم، والتهديدات غير المتناظرة، وأن المجلس يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما،

وإذ يكرر جزعه وقلقه الشديدين إزاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية والأمنية والسياسية في جنوب السودان، التي نجمت عن النزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من عنف تسبب فيه القادة السياسيون والعسكريون للبلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يسلم بأن العودة الآمنة لجميع الأطراف إلى جوبا وتنفيذ ترتيبات أمنية مستقرة في العاصمة خلال الفترة الانتقالية يعدان عنصرا جوهريا للنجاح في تنفيذ الاتفاق، لأن ذلك سيبني الثقة في الترتيبات الأمنية الانتقالية الأوسع نطاقا، وإذ يشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة وبناء دولة ديمقراطية،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام، ويرحب بإصدار تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان المشفوع برأي مستقل، ويشدد على أمله في أن تقوم أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة في جنوب السودان، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في الاتفاق، بالنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير ذات المصداقية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأنه، وفقا لما ورد في بعض هذه التقارير، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يشير إلى أنّ الجرائم التي تنطوي على أعمال من هذا القبيل تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب، وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، ويشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يدين كذلك التحرش بالصحفيين واستهدافهم، واستخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة قد يكون لها دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة في أوساط المجتمعات المحلية،

وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد والعاجل إزاء أعداد المشرّدين التي بلغت نحو ٢,٤ مليون مشرد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، ويؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،

وإذ يذكر بضرورة أن تتيح أطراف النزاع، وتيسّر، عملا بأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الهجمات التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن ٤١ فردا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين للبعثة والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، ويسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٨٦]، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين،

وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، والعدالة والمصالحة، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يؤكد على أنّه يجوز تحديد المسؤول من الأفراد والكيانات عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو المشاركين والضالعين في هذه الإجراءات والسياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفرض جزاءات عليهم بموجب أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ويلاحظ باهتمام البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعرب فيه عن تصميمه على فرض تدابير ضد جميع من يعوقون تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد أيضا على أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، بأساليب منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة نشر الأصول وعناصر التمكين الأساسية، وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل عن كثب بين البعثة وحكومة جنوب السودان لدى معالجة هذه المسائل،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقيام قوات معارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المرتبطين بالأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يكرر طلبه إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى مجلس الأمن،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، داخل مواقع حماية المدنيين وخارجها من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يعرب عن تقديره للعمليات التي تقوم بها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويرحب بتحولها إلى آلية رصد وقف إطلاق النار والتدابير الأمنية الانتقالية، ويدعو إلى سحب الجماعات المسلحة التي دعاها أي من الجانبين، وذلك تماشيا مع الاتفاق،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراريه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ٢١٧٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥)المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن منع نشوب النزاعات،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام[٤٠٦] وبرسالته[٤٠٧]، المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبالتوصيات الواردة فيها،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

---

(٤٠٦) S/2015/899 و S/2015/902.

(٤٠٧) S/2015/903.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يعيد تأكيد تأييده*** لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبلته ووقعته حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويؤيد كذلك الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق)، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة S/2015/654 (الاتفاق)، الذي وُضع بهدف إنهاء هذا النزاع، ويدعو الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقين فورا وعلى نحو كامل، ويعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة، على النحو المبين في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) الذي اتخذه بالإجماع في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ضد من يقومون بأعمال تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بمن فيهم من يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - ***يحث*** جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بطرق منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وجميع الأحزاب السياسية، ويشجع الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الأطراف للاتفاق؛

٣ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان استخدام مساعيها الحميدة، ويشجعها على القيام بذلك، لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مساعدة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من الجهات الفاعلة، ومساعدة الأطراف، عن طريق التنفيذ السريع للاتفاق ولتعزيز المصالحة ويؤكد أهمية المساعي الحميدة للممثلة الخاصة في تخفيف حدة أي عنف يقع؛

٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٥ - ***يؤكد*** أهمية الأمن في جوبا لتنفيذ الاتفاق بنجاح، ويؤكد كذلك أهمية الدور الذي تضطلع به الشرطة المتكاملة المشتركة في توفير الأمن في جوبا وتنفيذ الآليات الأمنية التي دعا إليها الاتفاق، بما في ذلك مركز العمليات المشتركة، وتنفيذ الترتيبات المتفق عليها في حلقة العمل وفي الاجتماعات اللاحقة المعقودة بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية؛

٦ - ***يؤكد*** اعتزامه النظر في المهام الإضافية التي صدر بها تكليف للبعثة في دعم الترتيبات الأمنية الانتقالية في جوبا، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام وضع خطة لكي تتخذ البعثة ما يلزم من إجراءات لردع أي تصعيد للعنف، والتصدي له، في جوبا والمناطق المحيطة بها من أجل حماية المدنيين على نحو فعال، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية في جوبا اللازمة لتيسير الحركة الآمنة للجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسائر الأفراد في حالة وقوع تصعيد من هذا القبيل، وأن يقدم خطته إلى مجلس الأمن للنظر فيها بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٧ - ***يقرر*** زيادة مستويات قوات البعثة لتصل حدا أقصى قوامه ٠٠٠ ١٣ فرد من الأفراد العسكريين و ٠٠١ ٢ من أفراد الشرطة، بمن في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة و ٧٨ ضابطا من ضباط السجون، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتوفير القوات والأصول؛

٨ - ***يقرر أيضا*** أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، والاضطلاع بجهود التيسير دعما لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعدة على منع نشوب النزاعات بين القبائل والتخفيف من حدتها وتسويتها من أجل النهوض بالمصالحة المحلية والوطنية المستدامة التي تعد جزءا رئيسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٦' تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بسبل منها رصد أجهزة الشرطة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٣٨٨] وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة والجهات الفاعلة تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) الرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان:

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المنخرطة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(ج) *تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:*

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وفي جهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية؛

'٢' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقّلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) *تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق:*

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق:

'١' تقديم الدعم فيما يتعلق بالتخطيط للترتيبات الأمنية الانتقالية المتفق عليها ووضعها، بما في ذلك إنشاء مركز العمليات المشتركة وتشغيله؛

'٢' تقديم الدعم لأعمال اللجنة الوطنية لتعديل الدستور لدى إنشائها ودمج الاتفاق في الدستور الانتقالي لجنوب السودان، بناء على طلب من أطراف الاتفاق؛

'٣' توفير الدعم لعملية إعداد الدستور الدائم، بناء على طلب من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتمشيا مع الاتفاق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للجنة الوطنية لمراجعة الدستور في عملية الصياغة وتوفير الدعم لإجراء المشاورات العامة خلال عملية وضع الدستور؛

'٤' مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن؛

'٥' المشاركة في آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وتقديم الدعم لها، فيما تقوم به لتنفيذ ولايتها المتمثلة في رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها تمشيا مع الاتفاق، بما في ذلك تقديم الدعم لضمان أمن المواقع المتنقلة والمواقع الثابتة المخصصة؛

'٦' المشاركة على نحو نشط في أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ودعمها؛

'٧' تقديم المشورة والمساعدة للجنة الانتخابات الوطنية، بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، بما يتسق مع الاتفاق، بعد تسلم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مقاليد السلطة؛

'٨' دعم أنشطة التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية لجهاز الشرطة المتكاملة المشتركة، بما يتسق مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشمل ذلك وضع وتنفيذ منهاج تدريبي وأعمال التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - ***يشجع*** الأمين العام على مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والأطراف في إبلاغ الرسائل الرئيسية من خلال الاتصال الجماهيري ونشرها دعما لتنفيذ الاتفاق؛

١٠ - ***يشدد*** على وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، حين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة، إدارةَ عمليات البعثة بشكلها المتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، للخروج بنهج دولي متسق لإحلال السلام في جنوب السودان؛ وأن يستخدم جهود المساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة للدخول في حوار مع جميع أصحاب المصلحة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي وعوامل التمكين، في إطار تقاريره المنتظمة وغيرها، ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات في الميدان وأن يضمّن تقاريره المنتظمة إلى المجلس تقييما محدَّثا لعمليات القوات وانتشارها ولاحتياجاتها في المستقبل؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد البعثة، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المسلحة وغير المأهولة؛

١٤ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي الاعتبارات الجنسانية على نحو تام، بوصفها مسألة شاملة تطال جميع جوانب ولايتها، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاق، ويشمل ذلك دعم الشرطة الوطنية لجنوب السودان، والأنشطة المضطلع بها لدعم وضع الدستور، ورصد وقف إطلاق النار، والإيواء المؤقت للأفراد ونزع سلاحهم وتسريحهم، وإصلاح قطاع الأمن، ويكرر طلبه إثراء التقارير التي تقدمها البعثة إلى المجلس عن هذه المسألة؛

١٥ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل تكثيف وجودها ودورياتها المتقدمة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التجمعات الكبيرة للمشردين داخليا واللاجئين الواقعة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وأن توسع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها أداء ولايتها على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره الدورية إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة عن الطرائق التي تستخدمها البعثة لأداء واجباتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق الجديدة التي تسيّر فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لزيادة كفاءة البعثة وفعاليتها في تنفيذ ولايتها؛

١٦ - ***يشير*** إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٤٠٨]، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل امتثال البعثة الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء

(٤٠٨) S/PRST/2015/22.

الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المنتظمة الخاصة بكل بلد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٧ - ***يشجع*** البعثة على أن تكفل، لدى تقديمها أي دعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة؛

١٨ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه، في حدود الموارد المتاحة، ويحث كذلك جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تكفل التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سلامة أفراد فريق الخبراء وأن تتيح لهم حرية الوصول دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

١٩ - ***يدين*** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي تستهدف موظفي البعثة ومرافق الأمم المتحدة وموظفي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، ومنها إسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، وضبط واحتجاز قوات المعارضة لأفراد من البعثة ومعدات لها في ولاية أعالي النيل في شهر تشرين الأول/أكتوبر، والهجمات المتكررة على معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويلاحظ أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، عند إنشائها، ستكون ملزمة بأحكام اتفاق مركز القوات، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه؛

٢٠ - ***يشير*** إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الوارد تفصيلها في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو العمليات الأخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وقد يستوفون بذلك معايير الإخضاع للجزاءات؛

٢١ - ***يكرر طلبه*** أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٢ - ***يطالب*** حكومة جنوب السودان بأن تمتثل على نحو تام ودون تأخير لأحكام اتفاق مركز القوات المبرم مع البعثة، ويطالب جميعَ الأطراف المعنية بأن تبدي تعاونا تاما فيما يتعلق بانتشار البعثة وعملياتها وما تقوم به

من مهام في مجالات الرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود على أرض جنوب السودان، ويدعو كذلك الحكومة إلى أن تكفل حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك المغادرون مواقع حماية المدنيين والداخلون إليها، وأن تواصل دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

٢٣ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بأن تتيح وصول العاملين في مجال الإغاثة ومعدّاتها ولوازمها بشكل سريع وآمن وبدون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى كل من يحتاجها في جميع أرجاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي ومستنير وفي ظل ظروف تحفظ كرامتهم وتكفل سلامتهم؛

٢٤ - ***يطالب كذلك*** بأن توقف كل الأطراف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٢٥ - ***يدين*** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تلك التي تُرتكب ضد الأطفال كتلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم كجنود وقتلهم وتشويههم واختطافهم، وكذلك شنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥[٣٨٩]، ويحث بشدة حكومة جنوب السودان على أن تنفذ بالكامل وعلى الفور خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال، ويحث بشدة كذلك الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على الوفاء التام والفوري بالتزامه بإنهاء ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال، الموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويحيط علما بإطلاق الحكومة حملة ''أطفال، لا جنود'' على المستوى الوطني في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويرحب بإطلاق فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/جيش دفاع جنوب السودان سراح الأطفال المحتجزين؛

٢٦- ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتي تبين تفشي العنف الجنسي في جنوب السودان، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٣٩٠] بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والبيان الانفرادي الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتوقيع كبار قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان على تعهدات، فضلا عن وضع خطة تنفيذ للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويحث الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض على اتخاذ خطوات ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ ما ورد في البيان الصادر عن كل منهما، بدعم من الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى؛ ويدعو الحكومة إلى أن تكفل مشاركة الجيش الشعبي لتحرير السودان على نحو مجدٍ في جميع المناقشات والعمليات الرامية إلى تنفيذ البيان المشترك، ويحث الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض على أن يحولا دون ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، وأن يبينا ما اتخذاه من خطوات ملموسة لمحاسبة الجناة الموجودين في صفوفهما؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر لمفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، وذلك بالتشاور معهما وبما يتماشى والمادة ١-٥ من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعافي؛

٢٨ - ***يتطلع*** إلى تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاق، تمشيا مع الفقرة ٢٦ أعلاه، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى تقاسم المعلومات مع الأمين العام بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما يثري تقريره، ويعرب عن اعتزام المجلس القيام عندئذ بتقييم ما أنجز من عمل لإنشاء المحكمة المختلطة، بما يتماشى والمعايير الدولية؛

٢٩ - ***يدعو*** حكومة جنوب السودان إلى المضي قدما على وجه السرعة وبتوخي الشفافية لاستكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما يتماشى والالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجّعها على نشر التقارير المتعلقة بتلك التحقيقات؛

٣٠ - ***يدعو أيضا*** حكومة جنوب السودان، وقد أحاطت علما بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، إلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكفالة قسط متساو من الحماية في ظل القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة لجميع ضحايا العنف الجنسي، والحفاظ على نفس القدر من الاحترام لحقوق النساء والفتيات في إطار هذه العمليات؛

٣١ - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى أن تكفل تمثيل المرأة الكامل والفعال ومنحها فرص القيادة في جميع ما يبذل من جهود لتسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك بسبل شتى من بينها تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني التي تُعنى بالمرأة؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ التدابير الرامية إلى نشر مزيد من النساء في إطار العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة، ويؤكد من جديد أهمية توافر الخبرة والتدريب الملائمين في ميدان القضايا الجنسانية لجميع البعثات التي ينشئها المجلس؛

٣٢ - ***يدين*** الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خطيا إلى المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة، يضمّنه معلومات عما يُرتكب من انتهاكات لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها البعثة للتصدي لأي من هذه الانتهاكات، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٣٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٥٨١
بتصويت مسجل ١٣ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت
(الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٨٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٠٩]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٤١٠] المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء حسن إبراهيم موسى، من إثيوبيا، قائدا لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وهم يحيطون علماً بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٠٨، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/1027)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦١٩، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بقضية إحلال السلام في جميع ربوع السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبالتنفيذ التام للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ في حينه، ويشير إلى ما لمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون من أهمية في العلاقات بين دول المنطقة، وإذ يشير إلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان على أرضها، مع احترام سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني،

---

(٤٠٩) S/2016/38.

(٤١٠) S/2016/37.

وإذ يكرر تأكيد ضرورة وضع حد للعنف وللتجاوزات المتواصلة في دارفور، وإذ يشدد على أهمية التصدي بشكل كامل للأسباب الجذرية للنزاع في إطار السعي إلى إقامة سلام دائم، وإذ يدرك أن النزاع في دارفور لا يمكن حله عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا من خلال عملية سياسية تشمل الجميع،

وإذ يلاحظ أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وأهداف وثيقة الدوحة للسلام في دارفور[٤١١]، والالتزام المعلن من قبل حكومة السودان بإقامة حوار وطني جامع يستثمر الجهود الرامية إلى إحلال السلام التي يبذلها الفريق المعني بالتنفيذ حاليا، وإذ يدعو إلى تهيئة بيئة مواتية لإجراء هذا الحوار الوطني،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن في دارفور في الأشهر الماضية، بما في ذلك أعمال القتال بين حكومة السودان والجماعات المسلحة والاقتتال بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن هذا العنف قد خلّف آثارا سلبية على الحالة الأمنية وأسهم في الزيادة الكبيرة لأعداد المشردين داخليا المسجلة في عام ٢٠١٤، وما زال يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون المعرضون للخطر، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الماسة للتصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها سكان دارفور، بوسائل منها تيسير وصول وكالات العمل الإنساني وموظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق بأمان وفي الوقت المناسب ودون عراقيل، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل التحلي بالإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال، ومع أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يشدد على وجوب أن تمتنع الجهات المسلحة كافة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وأن تضع حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد كذلك على أن بعض هذه الأعمال قد تعد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق حيال الصلات الخارجية، وخاصة الصلات العسكرية، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة الموجودة في دارفور وبين جماعات موجودة خارج دارفور، ويطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات في دارفور، وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، ويشير إلى أنه لا سبيل لتسوية النزاع في السودان بالطرائق العسكرية،

وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك القصف الجوي،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في دارفور نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها اللذين يؤديا إلى زعزعة الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات حكومة السودان المستمرة للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من قِبل قوات الدعم السريع التابعة لها والجماعات المسلحة المنتسبة إليها، المتمثلة في نقلها الأسلحة والذخيرة إلى دارفور بشكل منتظم، دون إذن مسبق من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)،

---

(٤١١) S/2011/449، الضميمة ٢.

وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فورا وبشكل تام جميع أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الساري، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال والهجمات العشوائية على المدنيين، بما يتماشى مع جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسائل،

وإذ يعيد تأكيد قلقه من التأثير السلبي للعنف الجاري في دارفور على استقرار السودان برمته، وعلى استقرار المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة القائمة حاليا بين السودان وتشاد، وإذ يشجع السودان وبلدان المنطقة على مواصلة التعاون فيما بينها لإحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، وخاصة في مخيم خور أبيشي للمشردين داخليا، وفي الطويشة بشمال دارفور، وفق ما أفاد به فريق الخبراء المعني بالسودان،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العراقيل المستمرة التي تفرضها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء وعلى إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي أفيد أنها شهدت ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يرحب بتحسن التعاون بين حكومة السودان وفريق الخبراء، وإذ يشجع الحكومة على إبداء المزيد من التعاون باستجابتها للطلبات المقدمة من الفريق للوصول إلى مناطق النزاع المسلح وللحصول على المعلومات، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف في دارفور إلى التعاون مع الفريق بشكل كامل، بوسائل منها ضمان وصوله إلى حيث يريد بحرية ودون قيود،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الخبراء[٤١٢]، وإذ يعرب عن اعتزامه أن يواصل، عن طريق اللجنة، دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات المقبلة المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام ما ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين فيها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤١٣]،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات على نحو فعال، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن للدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع به في هذا الصدد، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يذكر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة ومنها حكومة السودان، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يهيب بحكومة السودان أن تفي بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بالتعبير بحرية، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

---

(٤١٢) انظر S/2015/31.

(٤١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع المرتكبة ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون داخليا، تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية وتتعارض مع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - ***يقرر*** أن يمدد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، الذي عُيّن في بادئ الأمر عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧١٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢١٣٨ (٢٠١٤) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمكان وجود أعضاء فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (المشار إليها لاحقا بكلمة ”اللجنة“) تقريرا عن أعماله في منتصف المدة، في موعد أقصاه ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن ما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - ***يطلب أيضا*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل أسفار الفريق، ويطلب إليه الإبلاغ فورا عن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وعن الانتهاكات لأي جزء من نظام الجزاءات؛

٤ - ***يطلب كذلك*** إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ومدى فعاليتها؛

٥ - ***يكرر تأكيد دعمه*** للجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والأمين العام، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى للتنفيذ المعني بالسودان، والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، وقادة المنطقة، من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - ***يعرب عن قلقه*** من أن توفير المساعدة والدعم الفنيين أو تقديمهما بمقابل أو نقلهما إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب، والمساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ومنظومات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أعمال يمكن أن تسخرها حكومة السودان لدعم استخدام الطائرات العسكرية الجاري في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما فيها الطائرات التي حددها فريق الخبراء، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٧ - ***يشير*** إلى التزامات حكومة السودان بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك شرط طلب موافقة اللجنة المسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور؛

٨ - ***يهيب*** بحكومة السودان أن تتصدى لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في دارفور، التي تسهم أيضا في عدم الاستقرار في المنطقة، وأن تكفل أيضا إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها على نحو آمن وفعال، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

٩ - ***يعرب*** عن قلقه لاستمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التنفيذ

١٠ - ***يدين*** استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، المستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، وفقا لولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور في أقرب وقت ممكن مع أي دولة عضو تعتبر اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها تيسر ارتكاب تلك الانتهاكات أو أي أعمال أخرى لا تمتثل لتلك التدابير؛

١١ - ***يعرب عن قلقه*** لعدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد المعينين، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يطلع اللجنة في أقرب وقت ممكن على أي معلومات تتعلق بعدم الامتثال المحتمل لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، ويوعز إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بوسائل منها التواصل فورا مع جميع الأطراف المعنية؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أنه يتعين على جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الخاضعين للجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويهيب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١٣ - ***يحث*** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض التدابير المحددة الأهداف؛

١٤ - ***يعرب عن اعتزامه*** القيام، بعد تقديم تقرير منتصف المدة، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛

١٥ - ***يعرب عن أسفه*** لأن بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور، يواصلون ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد من يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من الأفراد والكيانات، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات قد تستوفي معايير الإدراج؛

١٦ - ***يعرب عن استيائه*** من الهجمات ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويهيب بحكومة السودان أن تحقق، على وجه السرعة، في هذا الشأن وأن تقدم الجناة إلى العدالة، مع مراعاة النتائج الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٤[٤١٢]، ويؤكد من جديد عن خالص تعازيه إلى حكومات وأسر القتلى؛

١٧ - ***يدين*** استخدام المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات المشردين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تعرض المدنيين والأهداف المدنية للمخاطر الناجمة عن النزاع المسلح؛

١٨ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٩ - ***يشير*** إلى أن الجهات من الأفراد والكيانات التي تقوم بالتخطيط لتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها تشكل تهديدا للاستقرار في دارفور، ويمكن أن تستوفي بالتالي معايير التحديد التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف على الجهات من الأفراد والكيانات التي تخطط لتلك الهجمات أو ترعاها أو تشارك فيها؛

التعاون

٢٠ - ***يصر*** على أن تُزيل حكومة السودان جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها القيام في الوقت المناسب بإصدار تأشيرات دخول متعدد لجميع أعضاء الفريق لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح للسفر إلى دارفور، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الفريق، وإتاحة دخول الفريق بحرية ودون عراقيل إلى جميع مناطق دارفور؛

٢١ - ***يحث*** حكومة السودان على أن ترد على طلبات اللجنة بشأن التدابير المتخذة لحماية المدنيين في مختلف مناطق دارفور، بمن فيهم من شردوا حديثا؛ وبشأن التحقيقات التي أجريت وتدابير المساءلة التي اتخذت بشأن عمليات قتل المدنيين غير المشروعة وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التحقيقات التي أجريت وتدابير المساءلة التي اتخذت بشأن الهجمات المنفذة ضد أفراد حفظ السلام وموظفي المساعدة الإنسانية؛ وحالة المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، ولا سيما المناطق الواقعة في شمال دارفور التي منع من الوصول إليها فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والوكالات الإنسانية وموظفو المساعدة الإنسانية؛ والتدابير المتخذة لكي يتاح في الوقت المناسب وبصورة آمنة ودون عوائق وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال؛

٢٢ - ***يرحب*** بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، ويحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة والفريق، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وعلى تقديم الردود على طلبات توفير المعلومات في المواعيد المحددة؛

٢٣ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع المساعي الدولية المبذولة للنهوض بعملية سياسية في دارفور ومع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها المجلس، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ ولايته؛

٢٤ - ***يطلب أيضا*** إلى فريق الخبراء أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والتهديدات التي تحدق بالاستقرار في دارفور والمنطقة؛ وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين والعنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، وغير ذلك من انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عمن يستوفي من الأفراد والكيانات معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

لجنة الجزاءات

٢٥ - ***يؤكد من جديد*** ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢٦ - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦١٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٢٨، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2016/70)

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/138)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيستوس موغاي، رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مصطفى سوماريه، نائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٣٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يمدد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان على النحو الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٣ - ***يقرر كذلك*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٣٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٥٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤١٤]:

يعرب مجلس الأمن عن انزعاجه الشديد إزاء الحالة في جنوب السودان. ويشير المجلس إلى أنه، بالرغم من صمود وقف إطلاق النار بشكل عام في المسرح السابق للنزاع في منطقة أعالي النيل الكبرى، يشعر بقلق بالغ إزاء أعمال العنف المتواصلة، التي أُبلغ عنها في الإحاطات الإعلامية التي قدمت إلى المجلس في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويدعو المجلس حكومة جنوب السودان إلى الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين.

ويعرب المجلس عن انزعاجه بوجه خاص إزاء تقارير موثوق بها أفادت بدخول رجال مسلحين كانوا يرتدون زي الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب

(٤١٤) S/PRST/2016/1.

السودان وإطلاق النار على مدنيين. ويشدد المجلس على أن الهجمات على المدنيين، وموظفي البعثة، فضلا عن مباني الأمم المتحدة غير مقبولة ويمكن أن تشكل جرائم حرب. ويدعو المجلس حكومة جنوب السودان إلى إجراء تحقيق في هذا الهجوم ومحاكمة المسؤولين عنه ويثني على الأمم المتحدة لسرعة إعلانها عن إنشاء مجلس تحقيق رفيع المستوى من المقرر أن تعقده إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعتين للأمانة العامة لإجراء تحقيق معمق في استجابة البعثة لهذا الحادث، وينتظر باهتمام النتائج التي سيتوصل هذا المجلس إليها.

ويدين المجلس انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المبلَّغ عنها ويعرب في هذا الصدد عن قلقه العميق إزاء الانتهاكات الواردة بالتفصيل في 'تقرير بعثة التقييم التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرات في جنوب السودان' المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦[٤١٥] وتقرير بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان ومفوضية حقوق الإنسان المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في النزاع الذي طال أمده في جنوب السودان''. ويعرب المجلس عن انزعاجه الشديد إزاء التقارير العديدة عن وقوع أعمال عنف جنسي في النزاع المسلح. ويؤكد المجلس أيضا قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، حيث يعاني ما يقدر بنحو ٢,٨ مليون شخص بشدة من انعدام الأمن الغذائي وإزاء استمرار فرض القيود على وصول منظمات المساعدة الإنسانية.

ويؤكد المجلس دعمه لرئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، السيد فيستوس موغاي، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون معه بشكل كامل من أجل المضي قدما بتنفيذ ''اتفاق حل النزاع في جنوب السودان'' (الاتفاق)[٤١٦].

ويرحب المجلس بإحراز بعض التقدم في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك بدء أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، وإنشاء بعض الآليات الأمنية الانتقالية، والاتفاق على اختيار الحقائب الوزارية، وتعيين الرئيس سلفاكير السيد رياك مشار نائبا أولا للرئيس، وتأييد الأطراف لمقترح الترتيبات الأمنية الانتقالية الذي تقدمت به اللجنة.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء عدم تقيد الأطراف بشكل كامل بالتزاماتها بتنفيذ الاتفاق. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس إلى اتخاذ الخطوات التالية:

١ - أن تتقيد حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان بشكل كامل وفوري بوقف إطلاق النار الدائم وفقا لالتزاماتهما بموجب الاتفاق.

٢ - أن توسع حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان وسائر الجهات الفاعلة المعنية نطاق التعاون الكامل فيما بينها ليشمل التنفيذ الكامل لترتيبات جوبا الأمنية على النحو الذي قرره رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ووافقت عليه الأطراف في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٣ - أن يتولى الرئيس، والنائب الأول للرئيس، ونائب الرئيس، على النحو الوارد في الاتفاق، مناصبهم في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جوبا.

---

(٤١٥) A/HRC/31/49.

(٤١٦) S/2015/654، المرفق.

٤ - أن تتقيد أطراف الاتفاق ببيان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عن مسألة المرسوم الرئاسي القاضي بإنشاء ٢٨ ولاية، الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأن تحجم عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى معه، وهو بيان صدقت عليه الأطراف واللجنة المشتركة للرصد والتقييم في وقت لاحق.

٥ - أن تحمي حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان المدنيين والمرافق المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، وأن يسمحا للأشخاص بالتنقل بحرية، وأن يسمحا، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بوصول منظمات المساعدة الإنسانية بشكل كامل ومأمون ودون إعاقة للمساعدة في ضمان إيصال المساعدات الإنسانية في وقتها إلى جميع المحتاجين.

ويعرب المجلس عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطوات المحددة أعلاه في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

ويشدد المجلس على الحاجة الماسة إلى المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي يبلّغ عنها منذ أن وقع الاتفاق. ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بالفصل الخامس من الاتفاق، ويدعو إلى تنفيذه، ويعرب عن تقديره لبيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي طلب فيه مجلس السلم والأمن أن يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو إنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان، بحيث يشمل اختصاصها الجرائم الجسيمة المرتكبة حتى نهاية الفترة الانتقالية. ويدعو مجلس الأمن أيضا إلى تنفيذ الآليات الأخرى المبينة في الفصل الخامس من الاتفاق، بما فيها لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التقارير عن الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات ويؤكد أهمية التعاون الوثيق بشأن هذه المسألة. ويؤكد المجلس دعمه الثابت لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ويعرب من جديد عن بالغ تقديره للإجراءات الشجاعة التي اتخذها موظفو البعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في سبيل حماية مئات الآلاف من المدنيين المعرضين لمخاطر العنف البدني، وتحقيق استقرار الحالة الأمنية في جميع أنحاء جنوب السودان. ويقر المجلس بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين حكومة جنوب السودان والبعثة لضمان سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وسائر موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية.

ويؤكد المجلس من جديد دعمه الراسخ لشعب جنوب السودان.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤١٧]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦[٤١٨] بشأن اعتزامكم تعيين السيد نيكولاس هايسوم، من جنوب أفريقيا، ممثلاً خاصاً لكم للسودان وجنوب السودان. وهم يحيطون علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

(٤١٧) S/2016/259.

(٤١٨) S/2016/258.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيستوس موغاي، رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إيلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيدة كيت غيلمور، نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٦٦، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2016/268)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٦٧، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٧١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛

٢ - ***يقرر أيضا*** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان بصيغتها المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٣ - ***يقرر كذلك*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٦٧

مقررات

في الجلسة ٧٦٦٧، وفي أعقاب اتخاذ القرار ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس[٤١٩]:

يشير مجلس الأمن إلى اعتزامه استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطوات المحددة في بيان رئيسه S/PRST/2016/1 المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦[٤١٤]. ويرحب المجلس بتحقيق بعض التقدم في الخطوات المحددة في الوثيقة S/PRST/2016/1، بما في ذلك إحراز تقدم في تنفيذ ترتيبات جوبا الأمنية، بما يشمل عودة بعض أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان - المعارضة إلى جوبا، جنوب السودان. غير أن المجلس يعرب عن أسفه لأن الخطوات المحددة في الوثيقة S/PRST/2016/1 لم تنفذ تماما ويحث بقوة جميع الأطراف على إكمال تنفيذ تلك الخطوات وتنفيذ ”اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان“ تنفيذا كاملا[٤١٦]. ويعرب المجلس عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطوات المحددة في الوثيقة S/PRST/2016/1 بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

ويؤكد المجلس من جديد دعمه الثابت لشعب جنوب السودان.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٢٠]:

يشرفني أن أبلغكم بأن مسألة التحديات المستمرة التي تواجه مواقع حماية المدنيين التي أنشأتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

وقد طلبوا إلى إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة تقديم ورقة تتضمن تحليلا للتحديات الكامنة في المواقع، والدروس المستفادة منذ إنشاء المواقع، والآثار المستمرة المترتبة على المواقع بالنسبة للبعثة وولايتها، بما في ذلك عند إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

وفي هذا الصدد، فهم يطلبون إليكم تقديم تلك المعلومات بحيث يتزامن تقديمها مع انتهاء عمل هيئة التحقيق في الهجوم على الموقع في ملكال يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧٨، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

---

(٤١٩) S/PRST/2016/3.

(٤٢٠) S/2016/359.

”تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية المقدمة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (S/2016/328)

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/341)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيريي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٩١، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2016/353)“.

القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٧٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٢٥١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٩٥] و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣[٣٩٦]، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لا غير، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٩٧]، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع الاتفاق، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٩٨]، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٩٩]، وكذلك الاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٠٠]، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٠١] التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وكذلك الاجتماع الاستثنائي للآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يدرك حصول بعض التطورات الإيجابية المبلغ عنها في بداية عام ٢٠١٦ في العلاقات بين حكومتي السودان وجنوب السودان بشأن أمن الحدود، وإذ يشجّع على إحراز التقدم في العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان، ويشدد على ضرورة عقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى، بما فيها لجنة الحدود المشتركة واللجنة المشتركة لتعليم الحدود، من أجل التمكين من الحوار والتنسيق بشأن المسائل الأمنية على الحدود،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان، وإذ يحث حكومتي السودان وجنوب السودان على اغتنام هذه الفرصة لإعادة تنشيط التقدم المحرز صوب تنفيذ الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي على النحو المنصوص عليه في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٠٢] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣١ تموز/يوليه و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥[٤٠٣] و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ والبيانين الصحفيين لمجلس السلم والأمن المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥؛ والبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والبيانين الصادرين عن مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آ ب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال

تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بفعالية، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال، وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يكرر التأكيد على أهمية النص، لدى إنشاء بعثات الأمم المتحدة وتجديد ولاياتها، على أحكام تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشدد على أن العقبات المستمرة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، تنفيذا تاما لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعترف بإعلان حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قبولهما الخريطة التي قدمها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، وباتفاقهما على أن خط الوسط يقتصر على موقع الخط الفاصل بين القوات المسلحة، وكذلك باتفاق الطرفين على تفعيل جميع الآليات المتعلقة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات ذات الصلة، وإذ يشجع الطرفين على ترسيم إحداثيات المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح أو التوصل إلى اتفاق بشأنها، وإخلائها من جميع الأسلحة، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا، والتنفيذ الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة الطريق التي وضعها مجلس السلم والأمن المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٠٢]، وإذ يؤكد أهمية إتمام عملية إنشاء وتعهد آلية فعالة مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في المنطقة، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا، وإذ يحث كذلك الأطراف على التعاون في السماح لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بالاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير الأمن لبعثة الآلية من أجل رصد المنطقة،

وإذ يلاحظ مع القلق غياب المؤسسات المحلية لإدارة منطقة أبيي، وعدم إحراز تقدم في عقد اجتماع للجنة الرقابة المشتركة في أبيي منذ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأهمية الحوار المنتظم بين حكومتي السودان وجنوب السودان، وإذ يشير إلى ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق المعني بالتنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة

أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب المعلقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن اتفاق منطقة أبيي وتسوية الخلاف بشأن مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين وكلا المجتمعين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإثيوبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، والقوة،

وإذ يشيد كذلك بالجهود التي تبذلها القوة في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يشدد بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الهجوم الذي نُفذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأدى إلى مقتل أحد أفراد حفظ السلام، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع بفتح تحقيقات وافية في مثل هذه الهجمات، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علما بالوضع الأمني في منطقة أبيي كما ورد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٤٢١]، وإذ يعترف بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تجدد العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وجهاز الشرطة فيها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع نشوب النزاع القبلي في أبيي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها القوة من أجل دعم وتعزيز لجان الحماية المجتمعية، ومواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار التأخر في إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان قد أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن انتهاء أعمال الحفر في منشآت دفرة النفطية،

وإذ يضع في اعتباره الحالة الإنسانية الراهنة التي تواصل فيها الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة لما يزيد على ٠٠٠ ١٣٩ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك مسيس الحاجة إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

---

(٤٢١) S/2016/353.

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة تحفظ كرامتهم، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يرحب باستكمال البنيات التحتية والنظم والسياسات اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها، وإذ يدعو القوة أن تكفل حماية كافية لهذه البنيات،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم ويعرقل الهجرة الآمنة وأنشطة كسب الرزق،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام، بما في ذلك دعوة الأمين العام الطرفين إلى تجديد الجهود الرامية إلى معالجة المسائل التي ظلت دون تسوية، وتنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن أبيي، وضمان الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات غير المأذون بها من منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى أن المجلس رحب في القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) بقرار الأمين العام تعيين رئيس مدني،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مهام القوة بصيغتها المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن تقديم الدعم للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها فيما تقوم به من أنشطة تنفيذية يشمل تقديم الدعم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعندما يُطلب ذلك بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - ***يحيط علما*** بما أعلنه الطرفان من اعتزامهما عقد اجتماع آخر للجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويأسف لعدم عقد هذا الاجتماع حتى الآن، ويحث على عقد مزيد من الاجتماعات المثمرة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ القرارات السابقة للجنة الرقابة واتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي[٣٩٨]، ويرحب بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي دعما لهذا الهدف ويشجعه على مواصلة تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٣ - ***يشدد*** على أن استمرار التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - ***يكرر كذلك طلبه*** إلى السودان وجنوب السودان أن يشرعا على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسُبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وأن يشكلا دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - ***يعرب مجددا عن قلقه*** إزاء التأخر في التفعيل الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتوقف الجهود الرامية إلى ذلك، ويحيط علما بالنقاط المرجعية التي وضعها الأمين العام وتوصياته المتصلة بعمليات الآلية، ويحيط علما بأن استمرار الاستثمار في تشغيل الآلية بكامل قدرتها ينبغي أن يستند إلى مجموعة من الشروط، منها تسوية الخلاف على المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، واستئناف مباحثات تعليم الحدود، وانتظام عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة الحرية التامة في التنقل، ويدعو كلا الطرفين إلى إبداء التزامهما التام بتنفيذ ترتيباتهما الحدودية واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك الإسراع بعقد اجتماع جديد للآلية السياسية والأمنية المشتركة من أجل اتخاذ القرارات التنفيذية المتصلة باتفاقهما بشأن المنطقة؛

٦ - ***يقرر*** الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها رهنا بتطور الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية ومن تقديم دعم كامل للآلية يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ - ***يهيب*** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تستخدما الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، استخداما فعالا وحَسن التوقيت، لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا؛

٨ - ***يحث*** على بذل جهود متجدّدة لكي يحدد بصفة نهائية خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط للمنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ومسألة تعليم الحدود؛

٩ - ***يؤكد*** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١٠ - ***يدين*** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكا لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١١ - ***يؤيد*** قراري لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخين ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وضع منطقة أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل السلاح داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد

الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أن القوة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها ''منطقة خالية من الأسلحة''، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها الأمين العام؛

١٣ - ***يطلب*** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة أو الأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكوميَّ السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٤ - ***يحث*** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ودعم القوة في تشجيع الحوار بين القبائل، ويرحب باستمرار التفاعل بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة؛

١٥ - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذتها القوة، من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٦ - ***يرحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة، في حدود القدرات والموارد المتاحة لها، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

١٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس السلم والأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين في النتائج والتوصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة تمكين القبيلتين من طيّ ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، اعتبارا للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٨ - ***يعرب عن عزمه*** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة لإجراء أي عملية محتملة لإعادة هيكلة القوة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٩٩] و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٠٠]، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٩ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ومن دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

٢٠ - ***يجدد مناشدته*** حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشييد البنى التحتية في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢١ - ***يسلم*** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢٢ - ***يطالب*** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٣ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بأمان ودون عوائق إلى كل المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٤ - ***يحث بشدة*** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لحقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٦ - ***يشير*** إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء المجلس على علم تام من خلال التقارير القطرية المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته القوة في هذا الصدد، بما في ذلك في ما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقرير خطي يقدمه في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٨ - ***يلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٩١

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٢٢]:

يشرفني أن أبلغكم أنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٦[٤٢٣] التي تعربون فيها عن اعتزامكم تعيين الفريق جونسون موغواكيماني أونديكي، من كينيا، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٠٢، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٧١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٢٨٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من النزاع الدائر بين حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة الناجم عن خلافات سياسية داخلية بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد الذي أدى إلى معاناة إنسانية شديدة، بما في ذلك حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وتشريد أكثر من مليوني شخص، وضياع الممتلكات، وزيادة إفقار وحرمان شعب جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتوقيع على ''الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان'' (الاتفاق) بالصيغة الواردة في الوثيقة S/2015/654 وإذ يرحب أيضا بتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦

(٤٢٢) S/2016/445.

(٤٢٣) S/2016/444.

باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التنفيذ الكامل للاتفاق، وإذ يرحب كذلك بملاحظات كل من الرئيس سلفا كير والنائب الأول للرئيس رياك مشار بشأن الحاجة إلى كفالة المصالحة وروح التعاون،

وإذ يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على أن تنفذ بالكامل ودون شروط جميع أجزاء الاتفاق، وأن تلتزم بالوقف الدائم لإطلاق النار، وأن تعالج الأزمة الاقتصادية والحالة الإنسانية العصيبة،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار وبعملها في سبيل تنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وبالشروع في الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن، وإذ يحيط علما بالاجتماع والحوار الإيجابيين اللذين تما بين ممثلين عن القوات العسكرية وممثلين عن قوات الشرطة في جوبا أثناء المؤتمر المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يرحب أيضا بالدعم المقدم من اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ومن الاتحاد الأفريقي من خلال ممثله السامي المعني بجنوب السودان، الرئيس السابق لمالي، السيد ألفا عمر كوناري، لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وإذ يهيب بهذه الحكومة إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، الرئيس السابق لبوتسوانا، السيد فيستوس موغاي، وأن تدعمه على نحو كامل من أجل تنفيذ الاتفاق،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المنطوية على أعمال القتل التي تستهدف المدنيين، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وحالات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمرتبطين بها والمرافق التابعة لها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يلاحظ ما جاء في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)[٤٢٤]، من استنتاج مفاده أن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية تتم على نطاق واسع وأن الغوث الإنساني يمنع تماما من الوصول إلى أجزاء ولايات عديدة بجنوب السودان، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وإذ يسلم في هذا الصدد بأن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية يتعين عليها، وفقا للاتفاق، أن تستعرض مشروع قانون المنظمات غير الحكومية، وأن تُخضع مشروع القانون لعملية استشارة شعبية تكفل اتساقه مع الممارسة الدولية المثلى ومع التزام الحكومة بتهيئة بيئة سياسية وإدارية وتشغيلية وقانونية مواتية لتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية؛

(٤٢٤) انظر S/2016/70.

وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسّر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن ودون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي الصادر عن فريق الخبراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يشير في جملة أمور إلى انتهاكات من جانب الأطراف للوقف الدائم لإطلاق النار المنصوص عليه في الاتفاق، بما في ذلك بعد التوقيع على الاتفاق، وإلى كارثة إنسانية تزداد سوءا، وإلى انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وإلى انتهاكات من جانب الحكومة لاتفاق مركز القوات المبرم مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإذ يشير إلى ما خلص إليه الفريق في تقريره النهائي من أن كلا الطرفين يواصلان اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية بعد توقيعهما على الاتفاق، حتى وإن لم يكن ذلك انتهاكا لتدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ أن عمليات الاقتناء هذه تقوض تنفيذ الاتفاق من خلال تسهيل انتهاكات الوقف الدائم لإطلاق النار،

وإذ يرحب بالتصميم المعرب عنه في البلاغ الصادر عن مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على أن تتقيد ببلاغ الهيئة بشأن مسألة المرسوم الرئاسي القاضي بإنشاء ٢٨ ولاية، الصادر عن اجتماعها الذي عقد في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأن تحجم عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى معه، وهو بلاغ صدقت عليه الأطراف واللجنة المشتركة للرصد والتقييم في وقت لاحق، ويدعو مجلسَ الأمن إلى تحميل التبعات في حال عدم تنفيذ الأطراف في جنوب السودان اتفاق السلام أو في حال رفضها تنفيذه، وإذ يرحب كذلك بمطالبته أطراف النزاع باتخاذ إجراءات فورية لكفالة وصول المساعدات الإنسانية دون شروط إلى جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب أيضا بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي دعا إلى جملة أمور منها التزام جميع الأطراف في جنوب السودان بدقة ببنود الاتفاق وتنفيذ أحكامه بأمانة، وإبداء جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الدعم الكامل لتنفيذ الاتفاق، وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم من أجل تنفيذ الاتفاق بشكل منسق،

وإذ يرحب كذلك بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي ورد فيه، في جملة أمور، الإعراب عن التزام الاتحاد الأفريقي، من خلال كل من الممثل السامي في جنوب السودان واللجنة المخصّصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، بأن يقوم بدوره كاملا في عملية التنفيذ، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة وسائر الجهات الدولية المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يرحب بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي أكد في جملة أمور على الأهمية الخاصة للقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان،

وإذ يشير إلى بلاغات مجلس السلم والأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التي تتضمن، في جملة أمور، التأكيد على فرض جزاءات على جميع الأطراف التي

تتمادى في عرقلة العملية السياسية وتقويض اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإلى البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أعرب فيه عن التصميم على فرض تدابير على جميع من يُعيقون تنفيذ الاتفاق وإلى البلاغ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الذي يشير إلى بلاغات وبيانات صحفية سابقة لمجلس السلم والأمن بشأن جنوب السودان،

وإذ يشير أيضا إلى البلاغ الصادر عن الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية للتنمية، الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة إلى أن تقوم دول الهيئة، حسب الاقتضاء، باتخاذ إجراءات جماعية لوضع نظم لتجميد الأصول وحظر السفر، ورفض توريد الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها في الحرب، ومناشدة لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة في تنفيذ هذه الإجراءات،

وإذ يرحب بـ ''خطة النقاط الخمس'' المعدة بوساطة من الصين والتي تمت الموافقة عليها خلال المشاورة الخاصة التي أُجريت دعما لعملية السلام في جنوب السودان بقيادة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية، في الخرطوم في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يحث بقوة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على التنفيذ الفوري لخطة النقاط الخمس،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية،

وإذ يسلم بأهمية رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، لما لذلك من دور مفيد في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح فيما بين جميع أهالي جنوب السودان،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير الصادرة بشأن حالة حقوق الإنسان عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما كشفه تقرير بعثة التقييم التابعة لمفوضية حقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرات في جنوب السودان المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية حقوق الإنسان المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في النزاع الذي طال أمده في جنوب السودان'' من تزايد نطاق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وحدتها وجسامتها مع استمرار الأعمال العدائية ومن استمرار وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها أعمال إعدام خارج نطاق القضاء، وحالات اغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي والجنساني، وحالات اختفاء قسري، وحالات احتجاز تعسفي، قد ارتكبت، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو كليهما، وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان وإحالة مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يرحب بإصدار تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي عن جنوب السودان والرأي المستقل، وإذ يقر بالعمل الذي تقوم به هذه اللجنة في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما استنتجته لجنة التحقيق من وجود أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن جرائم الحرب مثل القتل العمد، وأشكال الاعتداء على كرامة الأشخاص مثل الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات المعاملة الوحشية والمهينة، وعمليات استهداف الأعيان المدنية والممتلكات المحمية قد وقعت وأن الانتهاكات قد ارتكبت من كلا طرفي النزاع،

وإذ يشدد على أمله في أن تراعي هذا التقرير وغيره من التقارير، حسب الاقتضاء، آليات العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح على النحو الذي دعا إليه الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وإذ يشدد على أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح لدى جميع أهالي جنوب السودان باعتبارها عناصر هامة في أي خطة انتقالية، وإذ يحيط علما أيضا بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التحقيقات الدولية، وعند الاقتضاء، المحاكمات فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام في نشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدّي لهذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الأهالي،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيون والنساء والشباب في جنوب السودان، وإذ يشدد على أهمية مشاركة هذه المجموعات – جنبا إلى جنب مع المحتجزين السابقين من الحركة الشعبية لتحرير السودان والأحزاب السياسية الأخرى – من أجل إيجاد حل دائم للأزمة في البلد، وإذ يساوره القلق إزاء الجهود التي يبذلها بعض مسؤولي حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية للحد من هذه المشاركة بسبل منها زيادة القيود المفروضة على حرية التعبير،

وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها، و ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية والعاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإذ يشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة التداول غير المشروع لهذه الأسلحة،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[٤٢٥] بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ إلى ٢٥ التي تتناول الخطوات الممكن اتخاذها لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

وإذ يلاحظ الدعوة الموجهة في الاتفاق إلى القادة السياسيين في جنوب السودان لإقامة سلطة فعالة والالتزام بمكافحة الفساد،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على

---

(٤٢٥) انظر S/2006/997.

أفراد الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنشآتهما، وعمليات الاحتجاز والاختطاف التي يتعرّض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان إلى أن تستكمل تحقيقاتها في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يؤيد*** الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق)[٤١٦]؛

٢ - ***يرحب*** بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التنفيذ الكامل للاتفاق؛

٣ - ***يعرب عن بالغ قلقه*** إزاء عدم وفاء قادة جنوب السودان تماما بالتزاماتهم عملا بالاتفاق وعدم قيامهم بوقف الأعمال العدائية، ويدين، كذلك، الانتهاكات المستمرة والصارخة لأحكام الاتفاق المتعلقة بوقف إطلاق النار، بما في ذلك الانتهاكات التي وثقتها آلية وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية؛

٤ - ***يطالب*** قادة جنوب السودان بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بالوقف الدائم لإطلاق النار وفقا لالتزاماتهم بموجب الاتفاق، وأن يسمحوا، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بوصول المعونة الإنسانية وتسليمها كاملة إلى جميع المحتاجين، بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** أنه لا يمكن حل النزاع بالوسائل العسكرية؛

الجزاءات المحددة الأهداف

٦ - ***يؤكد*** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان، بطرق منها تنفيذ الاتفاق بكامله وفي الوقت المناسب؛

٧ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛

٨ - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (اللجنة) بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٩ - ***يؤكد*** أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ٨ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات الاتفاق؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(و) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ز) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ح) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

١٠ - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل اللجنة كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

لجنة الجزاءات/فريق الخبراء

١١ - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في إجراء رئيسها و/أو أعضائها زيارات إلى بلدان مختارة؛

١٢ - ***يقرر*** أن يمدد إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفي هذه الفقرة، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تمديدها لأجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرتين ١٥ و ١٦ أدناه؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون تنفيذ الاتفاق أو يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٧، وتحديث هذين التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) تزويد المجلس أيضا في غضون ١٢٠ يوما بتقرير يتضمن تحليلا للتهديدات الأمنية الحالية التي تواجه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، واحتياجاتها لحفظ القانون والنظام في جنوب السودان، ومزيدا من التحليل لدور عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الداخلة إلى جنوب السودان منذ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق والتهديدات المحدقة بأفراد البعثة وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني على الصعيد الدولي؛

(و) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

١٣ - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تتبادلا المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

الاستعراض

١٥ - ***يعرب عن اعتزامه*** رصد واستعراض الوضع على فترات ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو بصورة أكثر تواترا، حسب الحاجة، ويدعو اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق، وتقيدها بالوقف الدائم لإطلاق النار، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية، ويعرب أيضا عن اعتزامه فرض كل ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان بطرق منها إعاقة تنفيذ الاتفاق أو عدم اتخاذ خطوات فعالة وشاملة لحمل القوات

الخاضعة لسيطرتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على وقف العمليات العسكرية وأعمال العنف وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتمكين من وصول المعونة الإنسانية بشكل كامل؛

١٦ - ***يؤكد*** أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ الاتفاق والتزامات الأطراف، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والامتثال لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات الواجبة التطبيق؛

١٧ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٠٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧١٠، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧١٦، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/510)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٢٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/510)''.

القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشددا على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحُسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا للبلد المعني،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار انعدام الأمن في دارفور، كما يتجلى ذلك في الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة وقوات الحكومة في جبل مرة، والاقتتال القبلي، وأعمال اللصوصية والإجرام، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني الذي يستهدف النساء والفتيات، الأمر الذي لا يزال يهدد المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وإذ يكرر مطالبته بأن تضع فوراً جميع أطراف النزاع في دارفور حدا للعنف، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وحفظة السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يلاحظ انعدام المواجهات العسكرية بين حكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور على مدى السنة الماضية، باستثناء جبل مرة، وإذ يعرب عن بالغ القلق من اشتداد أعمال العنف في جبل مرة وحوله، حيث استمر القتال هناك بين الحكومة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، بما في ذلك عمليات القصف الجوي وما تنقله التقارير من هجمات على النساء والأطفال، إضافة إلى النزاعات بين القبائل على الأراضي وطرق الوصول إلى الموارد وقضايا الهجرة والتنافس بين القبائل، بما في ذلك بمشاركة وحدات شبه عسكرية والميليشيات القبلية، وبخاصة في شرق دارفور وغربها وشمالها، حيث أدى النزاع بين القبائل إلى تشريد أعداد كبيرة من الناس، وإلى قتل وجرح المدنيين، وجرح أحد حفظة السلام،

وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استفحال تشريد السكان في عام ٢٠١٥ وخلال الفترة التي مرت حتى الآن من عام ٢٠١٦ وما يترتب على ذلك من زيادة في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية، حيث شُرِّد ٨٠ ٠٠٠ شخص في جميع أنحاء دارفور خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٦ حسب الأمم المتحدة وشركائها، وقد عاد بعض أولئك المشردين، وأفادت تقارير غير مؤكدة بسبب القيود المفروضة على التنقل بأن عددا إضافيا يصل إلى ١٢٧ ٠٠٠ شخص شردوا أيضا، بالإضافة إلى ٢٤٧ ٠٠٠ من المشردين حديثا في عام ٢٠١٥، الأمر الذي يرفع

العدد الإجمالي للمشردين داخليا في دارفور على المدى الطويل إلى ما يُقدر بـ ٢,٦ مليون شخص والعدد الكلي للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية إلى ٣,٣ ملايين شخص،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وسائر الجهات الموقعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور[٤١١] بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل جهة من تلك الجهات، فضلا عن ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها، وإذ يشير كذلك إلى الدور الذي تؤديه لجنة متابعة التنفيذ في تقييم تنفيذ وثيقة الدوحة،

وإذ يعرب عن القلق من الثغرات الكبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية، الناجمة عن الاستمرار في منع وصول الجهات الفاعلة الإنسانية وفرض القيود عليها، وإذ يدعو حكومة السودان إلى كفالة تمكن تلك الجهات من العمل دعما لتلبية الاحتياجات الأساسية،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء القيود والعقبات المفروضة على سبل الوصول، بما في ذلك العقبات البيروقراطية المفروضة على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الأمر الذي لا يزال يعوق قدرة العملية على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على سبل الوصول في شمال ووسط دارفور، الأمر الذي يحول دون الوصول إلى السكان الذين شردهم الاقتتال في جبل مرة، وإذ يرحب بإصدار حكومة السودان في الآونة الأخيرة تصاريح لما عدده ٢٣٣ شحنة محملة بحصص إعاشة موجهة للعملية و ١٦ شحنة محملة بمعدات مملوكة للأمم المتحدة وأخرى مملوكة للوحدات العسكرية، وإذ يلاحظ أن التصاريح اللازمة لما عدده ٢٩٨ شحنة محملة بمعدات مملوكة للأمم المتحدة وأخرى مملوكة للوحدات العسكرية ما زالت معلقة، وإذ ينوه بالتزام الحكومة بالتعاون مع العملية والعاملين في المجال الإنساني بشأن جميع المسائل اللوجستية، ويدعو الحكومة إلى الوفاء دوما بالتزامها على الوجه الأكمل،

وإذ يدعو الجهات المانحة والسلطة الإقليمية في دارفور وحكومة السودان إلى إتاحة الموارد المالية اللازمة للوصول إلى المحتاجين،

وإذ يكرر التأكيد على أنه لا يمكن حل النزاع في دارفور بالوسائل العسكرية، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة إحلال السلام، وإذ يشدد على أهمية المعالجة الكاملة لأسباب النزاع الجذرية سعيا إلى إقامة سلام دائم سرعان ما سيعود بمنافع حقيقية على أهل دارفور، وإذ يكرر التأكيد في هذا الصدد على تأييده لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور باعتبارها إطارا صالحا لعملية السلام في دارفور، وللإسراع بتنفيذها، وكذلك لمحادثات السلام التي يقوم بالوساطة فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

وإذ يعترف بالحوار الوطني السوداني الذي عقد في الخرطوم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبجهود حكومة السودان لتشجيع الحوار الوطني، وإذ يعترف كذلك بأن هذا الحوار الوطني لم يكن شاملا بما فيه الكفاية لأنه لم يشمل جميع الأطراف المعنية،

وإذ يشير إلى بياني الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي اللذين يرحبان بتوقيع حكومة السودان على اتفاق خارطة الطريق التي اقترحها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ويحثان الجماعات غير الموقعة على توقيعه على سبيل الاستعجال، ويدعوان جميع الأطراف الموقعة إلى الالتزام الكامل باتفاق خارطة الطريق،

وإذ يرحب بالالتزامات الأخرى التي تعهدت بها حكومة السودان حتى يكون الحوار الوطني شاملا للجميع،

وإذ يعرب عن أسفه لقيام بعض الجماعات المسلحة بعرقلة عملية السلام ولاستمرارها في اللجوء إلى العنف، وإذ يكرر تأكيد مطالبته بالإفراج عن أعضاء حركة محمد بشر سابقا الذين أسرتهم قوات حركة العدل والمساواة – فصيل جبريل إبراهيم في أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ يدين أي أعمال تقوم بها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة،

وإذ يلاحظ أن قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تسهيل التقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تعيقها حالات التأخير وغياب تسوية سياسية شاملة بين حكومة السودان والحركات غير الموقّعة، وإذ يحث الأطراف الموقعة على اتخاذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ وثيقة الدوحة تنفيذا تاما، وإذ يعرب عن القلق من تعذر الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة تحقيق الاستقرار والقيام بالأنشطة الإنمائية بسبب الحالة الإنسانية والأمنية، وكذلك لضعف قدرة السلطات الإقليمية في دارفور، وإذ يحث الحكومة، بدعم من الجهات المانحة المعنية، على كفالة الموارد المناسبة لما تبقى من عمل السلطة الإقليمية لدارفور واللجان بهدف مواصلة التنفيذ، وإذ يحث الجهات المانحة والحكومة على الوفاء بتعهداتها وتنفيذ التزاماتها في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات التي قطعت في المؤتمر المعقود في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يؤكد أن التنمية من شأنها أن تدعم السلام الدائم في دارفور،

وإذ يلاحظ أيضا أن الآليات المحلية لحل المنازعات تقوم بدور هام في منع وحل النزاعات بين القبائل، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، وإذ يحث على تكثيف الجهود الفعالة حتى لا تفضي المنازعات المحلية إلى العنف، لما يستتبعه ذلك من أثر على السكان المدنيين المحليين، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية والوسطاء المحليون للتدخل من خلال نشر قوات الأمن وإقامة المناطق العازلة بين القبائل المتحاربة، والوساطة في الاقتتال بين القبائل، وإذ يرحب بالحدث المشجع المتمثل في إبرام العديد من اتفاقات السلام بين القبائل بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري، ويحثها على مواصلة عملها، بالتعاون مع حكومة السودان، لإيجاد حلول دائمة لهذه النزاعات،

وإذ يرحب بالمبادرات الإقليمية وغيرها من المبادرات المضطلع بها بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في دارفور، والعمل على إحلال السلام الدائم، بما في ذلك قيام الممثل الخاص المشترك/كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور في أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتنسيق مع حكومة قطر، بعقد لقاء بين حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي بحث إمكانية التحاق الحركتين بعملية السلام، وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك/كبير الوسطاء المشترك من أجل تأمين السلام والاستقرار والأمن في دارفور، بسبل منها دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إعادة تنشيط عملية السلام وزيادة انفتاحها،

وإذ ينوه بجهود الحكومات المحلية لبسط القانون والنظام من خلال نشر المزيد من الموارد البشرية والمادية المتعلقة بالشرطة والإصلاحيات والعدالة في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك المستشارون القانونيون والمدعون العامون والمساعدون في مجال المعونة القانونية ووحدات حماية الأسرة، وإذ يلاحظ أن هذه الجهود ينبغي تكثيفها وتوسيع نطاقها لتعزيز بيئة تتيح الحماية للسكان المدنيين، ولا سيما في مواجهة الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بحقوق المرأة والعنف الجنسي والجنساني،

وإذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، انسجاما مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في السودان،

وإذ يحيط علما بالمشاورات المنتظمة التي تعقد بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان في إطار الآلية الثلاثية الأطراف، وبتقرير الفريق العامل المشترك المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، واعتزام الفريق العامل المشترك الانعقاد مرة أخرى في غضون أربعة أشهر،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يرحب بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها المدعي الخاص لدارفور الذي عينته حكومة السودان، وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، وإذ يكرر الدعوة إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بمشروع مذكرة التفاهم التي تنص على تولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والاتحاد الأفريقي مراقبة إجراءات المحكمة الخاصة لدارفور، وإذ يدعو الحكومة إلى التعجيل بالتحقيق في الهجمات التي تعرضت لها العملية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على استقرار السودان برمته، وعلى المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة المتواصلة بين السودان وتشاد، بما يشمل مراقبة الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون لتحقيق السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة ككل،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عملا على إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية المختلطة،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٤٢٦] عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور،

وإذ يحيط علما بإتمام الاستعراض الذي صدر تكليف من الأمين العام في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ بإجرائه بشأن مسألة النقص في الإبلاغ من جانب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والادعاءات التي تشير إلى أن تقارير العملية كانت عرضة للتلاعب، وإذ يرحب بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في الاستعراض وبمواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المبينة في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويقرر كذلك أن تتألف العملية من عدد يصل إلى ١٥ ٨٤٥ من الأفراد العسكريين و ١ ٥٨٣ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛

(٤٢٦) انظر S/2016/510.

٢ - ***يكرر تأكيد تأييده***، في سياق التقدم المحدود الذي أُحرز في ضوء النقاط المرجعية وحالة انعدام الأمن المستمرة، للأولويات الاستراتيجية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بصيغتها الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهي: حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور[٤١١] بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، مع مراعاة التحول الديمقراطي الجاري على الصعيد الوطني؛ ودعم الوساطة في النزاعات القبلية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأسبابها الجذرية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ ويرحب بالخطوات التي اتخذتها العملية حتى الآن من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية المضطلع به عملا بالقرار ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب إلى العملية أن تواصل مواءمة جميع أنشطتها مع هذه الأولويات وتوجيه استخدام مواردها نحو تحقيقها، وأن توقف جميع المهام الأخرى غير المتماشية مع هذه الأولويات وأن تستمر في ترشيد البعثة وفقا لذلك، ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين العملية وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية؛

٣ - ***يلاحظ*** أن بعض عناصر ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومهامها المأذون بها في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي نص على أن تكون ولاية العملية على النحو المحدد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٢٧]، لم تعد عناصر ذات جدوى، أو أن مسؤوليتها مسندة أو ستسند عما قريب إلى كيانات أخرى ذات ميزة نسبية، وهي العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية ٥٤ (ز) و (ح) و ٥٥ (أ) '٥' و '٧' و ٥٥ (ب) '٢' و '٣' و '٥' و '١٠' و ٥٥ (ج) '٣' و '٤' من ذلك التقرير؛ ويطلب إلى العملية أن تنهي في أجل أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٧ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٥٤ (ز) و ٥٥ (ج) '٤' من التقرير ذاته لنقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري؛

٤ - ***يؤكد*** أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور يجب عليها أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية لتهديدات استخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة العملية؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المجتمعية؛ و (ب) كفالة وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وأنشطتها، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويطلب إلى العملية أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

---

(٤٢٧) S/2007/307/Rev.1.

٥ - ***يشدد*** على الولاية المنوطة بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، التي تقضي بأن تنفذ البعثة مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان وأن تكفل حرية تنقل موظفي العملية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن العملية مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث العملية على ردع أي تهديدات تستهدف العملية والولاية المنوطة بها؛

٦ - ***يؤكد*** أنه، في ضوء الحالة الأمنية المتغيرة، ينبغي لأي أعمال يضطلع بها لتحسين البعثة أن تستند إلى ما يُحرز من تقدم في ضوء النقاط المرجعية والظروف السائدة على أرض الميدان، وأن تنفَّذ تدريجيا وعلى مراحل وبمرونة وبصورة يمكن العودة عنها؛

٧ - ***يرحب*** بالجهود الرامية إلى زيادة فعالية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في هذا الصدد، ويعترف بالاستعراض الذي أجرته في الآونة الأخيرة الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لمدى ملاءمة قوام القوات للمهام المنوطة بها، ولا سيما النتائج التي خلصت إلى أن العملية ينبغي لها أن تكفل قدرا أكبر من المرونة في عمليات انتشارها العسكري وأن تزيد من الحضور الميداني لفرادى ضباط الشرطة؛

٨ - ***يشيد*** بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك/كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور من أجل تنشيط عملية السلام وزيادة شمولها، مسترشدا في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور[٤٢٨]، بما في ذلك من خلال تجديد التواصل مع الحركات غير الموقعة؛ ويرحب بتعزيز تنسيق الممثل الخاص المشترك/كبير الوسطاء المشترك مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها في سبيل إحراز التقدم في المفاوضات المباشرة بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور؛

٩ - ***يرحب*** بإحراز تقدم في تنفيذ بعض عناصر وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما في ذلك استكمال الترتيبات الأمنية لمقاتلي حركة التحرير والعدالة ومقاتلي حركة العدالة والمساواة السودانية، وتحويل حركة التحرير والعدالة إلى حزبين سياسيين، وإدماج المتمردين السابقين في هياكل السلطة السودانية، وعملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور، لكنه يعرب عن القلق حيال التأخير الكبير والمتواصل في تنفيذ الوثيقة عموما، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعويض وتهيئة بيئة مواتية تمكن من عودة المشردين داخليا واللاجئين؛ ويحث الأطراف الموقعة على تنفيذ وثيقة الدوحة بالكامل وبسبل منها النقل الفعلي لمهام وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها السلطة الإقليمية لدارفور إلى جهاز خلف وكفالة حصول المؤسسات المنشأة بموجب الوثيقة على الموارد اللازمة، وتمكينها من الاضطلاع بولاياتها؛ ويطالب بأن تكفّ الجماعات المسلحة غير الموقّعة على الوثيقة عن عرقلة تنفيذها؛ ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفقا لأولوياتها الاستراتيجية المنقحة، وفريق الأمم المتحدة القطري على مواصلة المشاركة بصورة كاملة في دعم تنفيذ وثيقة الدوحة؛

١٠ - ***يلاحظ*** أن الاستفتاء الإداري بشأن دارفور أُجري من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حيث أقر الاستفتاء هيكل الولايات الخمس في دارفور، ويرحب بكون الاستفتاء أُجري في ظروف سلمية، ويلاحظ الشواغل المعرب عنها في التقرير الخاص للأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٤٢٦] بشأن أهلية الناخبين وموعد الاستفتاء؛

---

(٤٢٨) انظر S/2012/166.

١١ - ***يطالب*** بأن تكف جميع أطراف النزاع في دارفور فورا عن جميع أعمال العنف، وأن تلتزم بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، من أجل إحلال السلام المستتب والدائم في المنطقة؛

١٢ - ***يشدد*** على أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ويشجع جميع الأطراف في النزاع على الدخول في حوار بناء مع الفريق، ويدين في هذا الصدد موقف أولئك الذين يرفضون الانضمام إلى عملية الوساطة، بما في ذلك جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، ويحث في هذا الصدد الفصيل على الانضمام إلى عملية السلام دون شروط مسبقة، بغية التوصل إلى وقف للأعمال العدائية كخطوة أولى صوب اتفاق للسلام الشامل والمستدام؛

١٣ - ***يرحب*** بتوقيع حكومة السودان في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ على اتفاق خارطة الطريق التي اقترحها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ويحث الجماعات غير الموقعة على التعجيل بالتوقيع عليه باعتباره خطوة بارزة في تحديد طريقة عملية للمضي قدما نحو وقف الأعمال العدائية وإجراء حوار وطني شامل؛

١٤ - ***يؤكد من جديد دعمه*** لإجراء حوار داخلي في دارفور يتم في مناخ يتسع للجميع ويسوده الاحترام التام لحقوق المشاركين المدنية والسياسية، بما في ذلك مشاركة النساء والمشردين داخليا مشاركة كاملة وفعالة؛ ويرحب بتقديم حكومة السودان مبلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف ما تعهدت به إسهاما في تمويل عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور، وهو ما مكن من إحراز تقدم في المرحلة الثانية من العملية، ويهيب بالحكومة أن تسارع إلى تقديم ما تبقى مما تعهدت به؛ ويرحب بإعلان الاتحاد الأوروبي التعهد بتقديم ٨٠٠ ٠٠٠ يورو لتمويل عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور؛ ويعرب عن القلق من أن يؤدي تفشي انعدام الأمن والافتقار إلى التمويل الكافي إلى تقويض التنفيذ الفعال للمراحل المقبلة من عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور؛ ويهيب بالحكومة والجماعات المسلحة أن تكفل تهيئة البيئة المواتية اللازمة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل دعم عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور وبيئتها العامة ورصد التطورات التي تنشأ في هذا الصدد والإبلاغ عنها؛

١٥ - ***يدعو*** إلى وضع حد فوري للاشتباكات بين القبائل وأعمال الإجرام واللصوصية التي يعاني منها المدنيون، ويعترف بجهود السلطات السودانية والوسطاء المحليين للوساطة في الاقتتال القبلي؛ ويدعو كذلك إلى المصالحة والحوار، ويرحب باعتزام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تكثيف جهودها الرامية إلى دعم الوساطة في النزاعات القبلية في إطار الولاية المنوطة بها وأولوياتها الاستراتيجية؛ ويطلب إلى العملية أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك آليات المجتمع المدني، وأن تعمل مع حكومة السودان وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني على وضع خطة عمل بشأن منع نشوب النزاعات بين القبائل وحلها في كل ولاية من ولايات دارفور؛

١٦ - ***يعرب عن بالغ القلق*** من انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل تعاونها في هذا السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ من أجل تيسير عمل الفريق؛ ويلاحظ إعلان حكومة السودان عزمها على تنفيذ حملة لنزع سلاح المدنيين لجمع الأسلحة غير المشروعة، ويدعو الأمين العام إلى تقديم إحاطة عن تنفيذ هذه المبادرة في تقريره القادم؛

١٧ - ***يشيد*** بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويرحب بإحراز بعض التقدم في معالجة نقص المعدات المملوكة للوحدات وعجز ترتيبات الدعم الذاتي،

ولكنه يعرب عن الانشغال إزاء ما تبقى من أوجه النقص؛ ويدعو العملية والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة إلى أن تواصل بذل الجهود لمعالجة أوجه النقص تلك بسبل منها توفير التدريب المناسب والموارد الكافية لأداء مهام الحماية ذات الأولوية، لا سيما في المجالات الضرورية لتمكين الوحدات من الانتشار على نحو مؤقت والقيام بدوريات بعيدة المدى؛

١٨ - ***يدين بشدة*** جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويؤكد أن أي هجوم على العملية أو تهديد بمهاجمتها هو أمر غير مقبول؛ ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات وبمحاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع ووافٍ؛ ويشيد بموظفي العملية الذين ضحوا بأرواحهم في أداء الواجب في سبيل قضية السلام في دارفور؛ ويحث العملية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار قواعد اشتباكها لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات منفذي الهجمات ضد أفراد حفظ السلام من العقاب، ويحثّ في هذا الصدد حكومة السودان على بذل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية المختلطة لهذا الغرض؛

١٩ - ***يكرر تأكيد قلقه العميق*** من استمرار العوائق التي تواجهها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها وسبل وصولها نتيجة لانعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود الشديدة التي تفرضها على حركتها قوات حكومة السودان والحركات المسلحة والميليشيات؛ ويهيب بجميع الأطراف في دارفور أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف العملية لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية وحرية تنقلها؛ ويطالب في هذا الصدد بأن تمتثل الحكومة لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية للعملية، وإجراء المعاملات في الوقت المناسب لمرور معدات العملية وحصص الإعاشة في نقطة الدخول إلى السودان، وإصدار التأشيرات في الوقت المناسب؛ ويرحب بمناقشة الأمور التشغيلية واللوجستية المتعلقة بتنفيذ العملية لولايتها بفعالية، بما في ذلك من خلال الآلية الثلاثية الأطراف، وينوه بالتزام الحكومة بأن تتعاون في جميع المسائل اللوجستية، بما في ذلك إجراءات التخليص الجمركي والتأشيرات وفتح سبل الوصول في وجه العملية والعاملين في المجال الإنساني، ويدعو الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها باستمرار؛

٢٠ - ***يعرب عن استيائه*** من حالات التأخير في تجهيز حصص الإعاشة والمعدات عبر موانئ الدخول، الأمر الذي أدى إلى حالات من النقص الحاد في حصص الإعاشة والمعدات خلال العام الماضي، ويرحب بإصدار حكومة السودان في الآونة الأخيرة تصاريح لما عدده ٢٣٣ شحنة محملة بحصص إعاشة موجهة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور و ١٦ شحنة محملة بمعدات مملوكة للأمم المتحدة وأخرى مملوكة للوحدات العسكرية، ويلاحظ أن التصاريح اللازمة لما عدده ٢٩٨ شحنة محملة بمعدات مملوكة للأمم المتحدة وأخرى مملوكة للوحدات العسكرية ما زالت معلقة، ويهيب بالحكومة أن تكفل القيام في الوقت المطلوب بتجهيز الشحنات الحاملة لحصص الإعاشة والمعدات وغير ذلك من المواد الضرورية المطلوبة للعملية؛

٢١ - ***يدين*** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أي شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة؛ ويطالب بأن توقف جميع الأطراف في دارفور على الفور الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - ***يعرب عن القلق البالغ*** من الحالة الإنسانية المتدهورة في دارفور، ومن التهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها؛ ويعرب عن القلق من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك مناطق في شمال ووسط دارفور وفي الجانب الشرقي من منطقة جبل مرة، وذلك بسبب انعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛ ويرحب بقدرة المنظمات الإنسانية على إيصال بعض المعونة لمعظم من هم في حاجة إلى المساعدة في دارفور؛ ويأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان، ولكون هذه العقبات، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها الصعوبات المالية والتشغيلية، قد دفعت ببعض الجهات الفاعلة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة إلى مغادرة السودان؛ ويعرب كذلك عن القلق من عدم توافر التمويل الكافي للجهات الفاعلة الإنسانية؛ ويشدد على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب؛ ويطالب بأن تقوم الحكومة وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو مأمون وفي الوقت المناسب وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية في جميع أنحاء دارفور، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة، ومنها مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

٢٣ - ***يدين*** تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تحدث في دارفور والمتصلة بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والإفراط في استخدام القوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات وضروب سوء المعاملة التي تطال الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛ ويهيب بحكومة السودان أن تحقق في الادعاءات القائلة بوقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ ويعرب عن القلق البالغ من حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشردون داخليا؛ ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد تلك الحالات؛ وفي هذا الصدد، يحث الحكومة على إبداء التعاون الكامل مع العملية لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بالحكومة أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك بالوفاء بالتزامها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وكفالة حرية التعبير؛

٢٤ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن ترصد التجاوزات والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، وأن تتحقق منها وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه المسألة معززا ومفصلا وكاملا وعلنيا، في إطار تقاريره المنتظمة التي يقدمها كل ٩٠ يوما؛

٢٥ - ***يطلب أيضا*** إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تكفل في تقديم أي دعم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٣٨٨]، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في التقارير التي يقدمها إلى المجلس؛

٢٦ - ***يحث*** على توثيق علاقات التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعلي بين البعثات؛

٢٧ - ***يشدد*** على أهمية التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين، وذلك في التصدي للتهديدات الإقليمية، بما في ذلك التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويشير إلى تشجيعه العملية على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد، في إطار قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها؛

٢٨ - ***يلاحظ*** الرغبة المعلنة لحكومة السودان في رؤية المشردين يعودون إلى مناطقهم الأصلية أو يعاد توطينهم في مناطق التشرد الحالية، ويشدد على أن أي عودة ينبغي أن تكون آمنة وطوعية ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويشدد كذلك على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة هذه الحلول؛

٢٩ - ***يطالب*** بأن تقوم جميع الأطراف في النزاع الدائر في دارفور بتهيئة الظروف المواتية التي تتيح عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم، أو إدماجهم محليا، إن اقتضى الأمر، ويرحب، في إطار الولاية المنوطة به لحماية المدنيين؛ بخطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لتجديد الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المشردين داخليا، ويشدد على ضرورة إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى تكون عمليات العودة طوعية وعن معرفة، ويؤكد أهمية معالجة المسائل المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في دارفور؛

٣٠ - ***يطالب أيضا*** بأن توقف جميع الأطراف في النزاع فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ ويحث حكومة السودان على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوضع إطارٍ منظَّم يجري من خلاله التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى العملية القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

٣١ - ***يطالب كذلك*** بأن توقف أطراف النزاع فورا جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وأن تضع وتنفذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويرحب باعتماد الحكومة خطة عمل لحماية الأطفال من الانتهاكات في النزاعات المسلحة، ويحث الحكومة على تنفيذ خطة العمل هذه تنفيذا كاملا؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي:

(أ) الرصد المتواصل لحالة الأطفال في دارفور والإبلاغ عنها؛

(ب) الحوار المتواصل مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٣٢ - ***يشدد*** على أهمية أن يجري المجلس استعراضا منتظما للتقدم الذي تحرزه كل بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها، ويشير إلى طلبه أن يُجري الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، ومع التماس آراء جميع الأطراف المعنية، تحليلا لتنفيذ استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويحيط علما في هذا الصدد بجهود الأمين العام الرامية إلى تقديم توصيات بشأن مستقبل العملية، بما في ذلك استراتيجية الخروج الخاصة بها، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٧ من القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ ويوافق على أن التخطيط للعملية المختلطة على المدى البعيد ينبغي أن يستند إلى التقدم المحرز نحو تحقيق النقاط المرجعية للبعثة المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤٢٩]، والتي نُقحت بعد ذلك في تقريريه المؤرخين ٢٥ شباط/فبراير[٤٣٠] و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٤٣١]،ويحيط علما بأن الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥[٤٣٢]، يشدد على أن حلا سياسيا في دارفور والمحادثات المباشرة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، بدءاً بوقف الأعمال العدائية في دارفور، شرط ضروري لإعادة إحلال السلام في دارفور ومطلب أولي لتحقيق هذه النقاط المرجعية؛

٣٣ - ***يحيط علما*** بالمشاورات الجارية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، لا سيما في إطار الآلية الثلاثية الأطراف والفريق العامل المشترك، بما في ذلك مناقشة المسائل التشغيلية واللوجستية التي تهم سير أعمال البعثة، فضلا عن وضع استراتيجية للخروج وفقا للنقاط المرجعية للبعثة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات، في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من أي توصيات متفق عليها مقدمة من الفريق العامل المشترك، ويتعهد بأن ينظر في توصيات الأمين العام في الوقت المناسب، بشأن الخطوات العملية التي يتعين أن تتخذها جميع الأطراف السودانية بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بغية إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق النقاط المرجعية؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ٩٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور يتضمن ما يلي:

'١' معلومات عن الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في دارفور، بما في ذلك الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛

---

(٤٢٩) S/2012/771.

(٤٣٠) S/2014/138.

(٤٣١) S/2014/279.

(٤٣٢) S/2015/378.

'٢' معلومات عن انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما في ذلك الهجوم على العملية أو التهديد بالهجوم عليها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع، فضلا عن القيود المفروضة على سبل الوصول والعقبات التشغيلية الهامة مثل تلك المتصلة بالتخليص الجمركي والتأشيرات؛

'٣' التطورات والتقدم المحرز صوب تحقيق الأولويات الاستراتيجية والنقاط المرجعية للعملية، بما في ذلك التقدم المحرز استجابة لتوصيات الأمين العام بشأن الخطوات العملية المطلوب اتخاذها في الفقرة ٣٣ من هذا القرار؛

'٤' التطورات والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها العملية على النحو المحدد في استعراض العملية؛

'٥' معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٢٨

المرفق

النقاط المرجعية بالصيغة التي وردت بها في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٤٣٣]

النقطة المرجعية ١: إقامة عملية للسلام شاملة للجميع عن طريق الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، استناداً إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور[٤٣٤]

تشمل شروط إحراز التقدم الالتزام من جانب حكومة السودان والحركات غير الموقعة على الاتفاق بالتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع والتقيد بتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛ وإجراء حوار ومشاورات ذات مصداقية على الصعيد الداخلي في دارفور بما يعكس وجهات نظر السكان المدنيين، بمن فيهم النساء، بشأن دارفور في عملية السلام.

المؤشرات

الوساطة الرفيعة المستوى؛

- دخول الحكومة والحركات غير الموقعة في مفاوضات مباشرة، بوساطة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، للتوصل إلى تسوية شاملة تضم جميع أطراف النزاع في دارفور، في إطار وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.
- تنفيذ الأطراف الموقعة، بدعم من الشركاء الدوليين، لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي تظل أساسية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور.

(٤٣٣) S/2014/279.

(٤٣٤) S/2011/449، الضميمة ٢.

- إبرام الحكومة والحركات غير الموقعة لاتفاق شامل جامع بوقف الأعمال القتالية وتقيدها به.
- تجسيد النتائج التي تسفر عنها عملية السلام بدارفور في عملية دستورية وطنية بدعم من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في السودان، على النحو المنصوص عليه في إطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور[٤٣٥].

الحوار والمفاوضات على الصعيد الداخلي في دارفور؛

- إجراء حوار ومشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور في بيئة جامعة تتسم بالشفافية تكفل التمثيل النسبي لسكان دارفور واحترام حقوق الإنسان للمشاركين، تحت إشراف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- نشر نتائج الحوار والمشاورات التي تُجرى على الصعيد الداخلي في دارفور على نطاق واسع وتنفيذها على نحو يعزز ويوطد السلام والاستقرار في دارفور.
- إنشاء سلطة إقليمية عاملة في دارفور للإشراف على تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بالاشتراك مع حكومة السودان.

النقطة المرجعية ٢: حماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية

تشمل شروط إحراز التقدم إبداء أطراف النزاع، بما في ذلك قوات الحكومة والحركات غير الموقعة والجماعات المسلحة الأخرى، التزاماً بيِّناً بوقف الأعمال القتالية واحترام وتنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية؛ وإبداء أطراف النزاع التزاماً بيِّناً بتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية المدنيين (أو تعزيز/احترام حقوق الإنسان)؛ وإبداء أطراف النزاع التزاماً بيِّناً بإتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون قيود؛ وإبداء الجهات الفاعلة المحلية استعدادها لتيسير عودة النازحين داخلياً واللاجئين أو إعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن ومستدام؛ وتحسين أداء ومعدات البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة؛ ودعم الجهات المانحة الدولية للأنشطة الإنسانية، وعند الاقتضاء، لجهود الإنعاش المبكر والتأهيل؛ وتحسين التنسيق بين العملية والجهات الفاعلة الإنسانية فيما يتعلق بتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والتزام حكومة السودان على الصعيدين الوطني والمحلي بتحسين قدرات مؤسساتها الأمنية والقضائية والجنائية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المؤشرات

حماية المدنيين من مخاطر العنف البدني المحدق؛

- قيام العملية بحماية المدنيين الذين يواجهون مخاطر العنف الجسدي المحدق.
- قيام المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ولا سيما النساء والأطفال، بأنشطة كسب الرزق بسلام وأمان تحت حماية العملية.

(٤٣٥) انظر S/2012/166.

- حصول المدنيين على المساعدة الطبية في حالات الطوارئ من العملية، بسبل من بينها الإجلاء إلى المرافق الطبية في حالات الظروف القصوى (أي حين يتعذر على الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة).

بيئة توفير الحماية؛

- توفير الأمن والاستقرار (كما يتبين من عدم وجود جرائم خطيرة أو نزاعات عنيفة) للمدنيين داخل مخيمات النازحين داخليا والمستوطنات المؤقتة.
- توفير الأمن والاستقرار (كما يتبين من عدم وجود جرائم خطيرة أو نزاعات عنيفة) للمدنيين في المناطق الواقعة خارج مخيمات النازحين داخليا والمستوطنات المؤقتة، بما في ذلك على وجه الخصوص المناطق المتاخمة للمخيمات.
- انخفاض عدد الجرائم العنيفة المرتكبة ضد المدنيين.
- انخفاض انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي والجنساني، بحسب ما تسجله العملية.
- انخفاض عدد الجنود الأطفال الذين تجندهم أطراف النزاع.
- تهيئة بيئة أفضل لحماية الحقوق المدنية والسياسية، بسبل من بينها وضع أسس مستدامة لهيئات احترافية ديمقراطية لحفظ النظام وإنفاذ القانون.
- أن تكون المحاكمات التي ترصدها العملية عادلة ومتوافقة مع المعايير والممارسات القانونية الدولية.
- تقليص انتشار الأسلحة والعناصر المسلحة عن طريق نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وفقاً لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.
- التصدي للأخطار التي تتهدد المدنيين من الذخائر غير المنفجرة بالتخلص الآمن من تلك المواد ومن خلال إجراء تدريب للتوعية بالمخاطر، ضمن أمور أخرى.

إتاحة وصول المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب، وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

- أن تتمكن الجهات الفاعلة الإنسانية التي تطلب حماية العملية وأي دعم آخر من القيام بعمليات (على سبيل المثال، إيصال المعونات وتوزيعها وتقييم الاحتياجات، ضمن أمور أخرى) على نحو آمن وفي الوقت المناسب ودون عائق.
- أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية وممتلكاتها آمنة وسالمة، وبخاصة حين تتولى العملية توفير الحماية.
- أن تفي أطراف النزاع بالتزاماتها وبالالتزامات الدولية بمكافحة جميع أعمال العنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال ووضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم.

النقطة المرجعية ٣: منع النزاع الطائفي أو التخفيف من حدته عن طريق الوساطة، وباتخاذ تدابير، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، لمعالجة أسبابه الجذرية

تشمل شروط إحراز التقدم إبداء السلطات وقادة الطوائف التقليديين الاستعداد للاضطلاع بدور بناء في حل النزاعات بين الطوائف بالطرق السلمية؛ وتمكين العملية من تيسير جهود الوساطة؛ وتعزيز آليات تسوية النزاعات التقليدية وزيادة احترامها؛ وإدراج تدابير في اتفاقات المصالحة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بين الطوائف؛ وإبداء السلطات والأطراف الأخرى في النزاع استعدادها للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بمنع الاشتباكات بين الطوائف أو تسويتها؛ وإتاحة الفرصة لفريق الأمم المتحدة القطري لتفعيل التدابير التي تعالج الأسباب الجذرية المتصلة بالموارد الطبيعية والإنعاش والتعمير.

المؤشرات

- إجراء حوار بين الجماعات الرعوية والزراعية بشأن التعايش السلمي والتشارك في الحصول على الموارد الطبيعية، خصوصاً قبل موسم الهجرة وخلاله.
- إجراء تدخلات من جانب السلطات ووسطاء الطوائف التقليديين، بتيسير من العملية، لمنع النزاعات العنيفة بين الطوائف أو حلها.
- إقامة حوار بين الأطراف المتنازعة بشأن أوجه التسوية المحلية للنزاعات الطائفية العنيفة.
- دخول الأطراف المتنازعة في اتفاقات محلية لتسوية النزاعات العنيفة بين الطوائف والتقيد بها.
- تخفيض عدد حوادث النزاعات الطائفية وحالات النزوح الجديدة الناجمة عنها.
- إقامة آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة الخاصة لدارفور ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وتشغيلها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتبعة فيها.
- تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف والجبر.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٣٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/552)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٥١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2016/552)“.

القرار ٢٣٠٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٣٨٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٨٤] و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٨٥] و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦[٤١٤] و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٤١٩]،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها؛

٢ - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٥١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٥٤، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس

٢٠١٥ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٣٨٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٨٤] و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٨٥] و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦[٤١٤] و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٤١٩]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه الشديدين إزاء الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، التي نجمت عن النزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان، وإذ يحيط علما بالاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان[٤١٦] بوصفه إطار السلام الدائم والمصالحة والوئام الوطني في جنوب السودان،

وإذ يدين بأشد العبارات أعمال القتال الذي جرت في جوبا في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والمباني والممتلكات ويطلب إلى الأمين العام التعجيل بالتحقيق في هذه الهجمات، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية المتوترة والهشة في بقية أنحاء البلد، بما في ذلك المواجهات المسلحة وأعمال العنف التي شارك فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجماعات المسلحة، وإذ يذكر جميع الأطراف بالطابع المدني الذي تتسم به حماية المواقع المدنية في جنوب السودان، وإذ يشير إلى القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي ينص في جزء منه على أن الجهات التي تشارك في شن هجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية قد تتعرض للجزاءات،

وإذ يدين الاشتباكات التي جرت في موقع حماية المدنيين التابع للأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تكفل تطبيق الدروس المستخلصة من ذلك الحادث في عمل البعثة في المستقبل،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد الكثيرة اللازمة لحماية المدنيين في مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة قد حدَّت من وجود البعثة خارج تلك المواقع،

وإذ يدين مواصلة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان إعاقة عمل البعثة، بما في ذلك فرضها قيودا شديدة على حرية الحركة ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاق مركز القوات،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات التي تشمل أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية معيّنة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد الأمم المتحدة والمرتبطين بها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة

الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يحيط علما بالمقررات التي اتخذها رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية الموسعة المعنية بالتنمية في بيانهم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ بنشر ''قوة حماية إقليمية''، والمقرر الصادر عن جمعية الاتحاد الأفريقي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يؤيد البيان الصادر عن رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، والبيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني للهيئة الحكومية الدولية الموسعة المعنية بالتنمية بشأن الحالة في جنوب السودان، والذي يشير إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على نشر هذه القوة من حيث المبدأ، وإذ يرحب بالاستعداد الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في المنطقة على زيادة المساهمة بقوات في البعثة تحقيقا لهذا الغرض،

وإذ يشجع البلدان في المنطقة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على مواصلة التعامل بحزم مع قادة جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة السياسية الراهنة،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يطالب*** جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان، ويطالب كذلك قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق)[٤١٦] وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توعز إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

٢ - ***يطالب أيضا*** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أداء ولايتها، ويطالب كذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتوقف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية عن مساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعيق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛

٣ - ***يحث*** اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، والبعثة، والأطراف في الاتفاق على عقد حلقة عمل بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية في جوبا من أجل القيام بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ بتحديد العدد الأقصى لقوات الأمن التي ستبقى في جوبا ونوع هذه القوات وأسلحتها، والمساعدة في تنفيذ عملية إعادة نشر تلك القوات والأسلحة في المواقع المتفق عليها والتحقق من تلك العملية بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويحث كذلك الهيئة الحكومية الدولية، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والبعثة والأطراف في الاتفاق على استعراض حالة اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار، وآلية الرصد الانتقالية، ومركز العمليات المشتركة، والشرطة المتكاملة المشتركة، واستعراض الدفاع الاستراتيجي والأمن، والهيكل الوطني، وتجميع وتوحيد القوات، ووضع المقترحات المنقحة لكفالة فعاليتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة، على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها؛

٥ - ***يشدد*** على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، ويؤكد أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بصيغتها الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها لردع العنف، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير دوريات مكثفة، لحماية المدنيين من التهديدات، بصرف النظر عن المصدر، وتهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ودعم تنفيذ الاتفاق، ويشدد على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة التي في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى هذه المواقع؛

٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، وأن يقوم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بتحديد الخيارات، بما في ذلك التماس الدعم من الدول الأعضاء، لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، بغية تمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة، بما في ذلك عن طريق تحسين قدرات البعثة في مجال الإنذار المبكر والمراقبة وجمع المعلومات، وتعزيز قدرات الاستجابة السريعة والقدرة على إدارة الأزمات، بما في ذلك توفير التدريب والمعدات الملائمة، وتنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، واتخاذ خطوات نشطة وفعالة لتحسين تخطيط وأداء مرافق وترتيبات السلامة والأمن؛

٧ - ***يشير*** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٤٠٨]، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدَّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه؛

٨ - ***يقرر*** أن تشمل البعثة، بما يتسق مع الفقرة ٧ أعلاه، قوة حماية إقليمية تُنشأ لفترة أولية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتكون مسؤولةً أمام القائد العام لقوة البعثة ويكون مقرها في جوبا، بغية الاضطلاع بمسؤولية توفير بيئة آمنة في جوبا وما حولها، بما في ذلك دعم نتائج حلقة العمل بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية، وكذلك، في الحالات القصوى، في أجزاء أخرى من جنوب السودان حسب اقتضاء الحال، ويؤكد أن القوة سوف تنفذ ولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أدناه بشكل محايد وفي ظل امتثال صارم للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الانطباق، القانون الدولي الإنساني؛

٩ - ***يؤكد*** على الأهمية الحاسمة لأن تكون لقوة الحماية الإقليمية استراتيجية خروج واضحة تستند إلى الأوضاع القائمة، ويعرب عن اعتزامه النظر في وجود القوة في ضوء تغير الحالة في الميدان؛

١٠ - ***سعيا*** إلى النهوض بأمن شعب جنوب السودان وسلامته، بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاق، يأذن لقوة الحماية الإقليمية باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة عند الاقتضاء وتسيير دوريات مكثفة، من أجل تنفيذ ولاية القوة، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛

(ب) حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية المنشآت الرئيسية في جوبا التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان؛

(ج) القيام فورا وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، أو المدنيين؛

١١ - ***يطلب*** إلى قوة الحماية الإقليمية أن تضطلع بهذه المهام التي يحددها الممثل الخاص للأمين العام، ويسلِّم بأن حرية التنقل التامة وغير المقيدة أمر ضروري لتمكين قوة الحماية الإقليمية من أداء هذه المهام، ويطالب الحكومة بإتاحة الدعم اللازم للقوة لإنجاز مهمتها، ويُهيب بالبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى مواصلة الإصرار على أن يفي السودانيون الجنوبيون بالتزاماتهم في هذا الصدد؛

١٢ - ***يحيط*** علما بالمشاورات التي جرت بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والدول في المنطقة والمشار إليها في البيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بتشكيلتها الموسعة بشأن الحالة في جنوب السودان، ويعرب عن اعتزامه استعراض نتائج هذه المشاورات والنظر في الإجراءات المحتملة، بما في ذلك أي تعديلات مناسبة لولاية قوة الحماية الإقليمية تنشأ عن نتائج تلك المشاورات؛

١٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء في المنطقة على التعجيل بالمساهمة بقوات سريعة الانتشار لكفالة النشر الكامل لقوة الحماية الإقليمية في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - ***يقرر*** زيادة مستويات قوات البعثة لتصل إلى حد أقصى قوامه ٠٠٠ ١٧ فرد من أفراد القوات، منهم ٠٠٠ ٤ فرد يخصصون لقوة الحماية الإقليمية، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتشكيل القوات والمعدات؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام تعزيز قدرة البعثة في مجال الاتصالات الاستراتيجية لتوجيه الرسائل بشأن الطبيعة المحايدة المستمرة للأنشطة التي تضطلع بها البعثة، بما في ذلك أنشطة قوة الحماية الإقليمية التابعة لها؛

التقارير

١٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام تقديم معلومات تفصيلية في غضون ٣٠ يوما عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، والموظفين المدنيين من أجل تنفيذ الولاية، وكذلك عما إذا كانت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية قد حافظت على موافقتها من حيث المبدأ على نشر قوة الحماية الإقليمية ولا تفرض أي عقبات سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل القوة أو تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييما محدثا لعمليات القوة ونشرها واحتياجاتها المقبلة، فضلا عن أي عوائق سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل القوة أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

١٧ - ***يقرر*** أنه إذا أبلغ الأمين العام في أي من التقارير المعدة عملا بالفقرة ١٦ أعلاه عن عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها تُعزى إلى الإجراءات التي

اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، فسينظر في غضون خمسة أيام من تلقي هذا التقرير في اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير المرفقة بهذا القرار؛

١٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات اللازمة لتكييف البعثة مع الحالة على أرض الواقع وزيادة الكفاءة في تنفيذ ولايتها، في تقرير خطي شامل يتناول قضايا تشمل تعزيز سلامة أفراد الأمم المتحدة ومرافقها وأمنهم، يُقدم في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويعرب كذلك عن اعتزامه النظر في توصيات الأمين العام في سياق التمديد المقبل لولاية البعثة؛

١٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٧٥٤
بتصويت مسجل ١١ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي
والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر)

المرفق - مشروع قرار

إذ يقرر المجلس أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، ولمدة سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك إلى حكومة جنوب السودان أو الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان أو بيعها أو نقلها إلى إقليم جنوب السودان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛

٢ - ***يقرر أيضا*** ألا يسري التدبير المفروض بموجب الفقرة ١ من هذا القرار على ما يلي:

(أ) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلا عن التدريب والمساعدة، المقصود استخدامها حصرا لدعم أو لاستعمال موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛

(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما تُبلغ به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) سلفاً؛

(ج) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى جنوب السودان أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تصدرها مؤقتا إلى جنوب السودان قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، بمفردها وبصورة مباشرة لتسهيل حماية أو إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في جنوب السودان، على نحو ما تُبلغ به اللجنة؛

(هـ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المقدمة لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي أو لدعمها والمخصصة حصرا للعمليات الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة، حسبما تُبلَغ به اللجنة سلفا؛

(و) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلا عن التدريب والمساعدة التقنية، التي يقصد منها حصرا دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفا؛

(ز) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفا؛

٣ - ***يشدد*** على أهمية أن تحتوي الإخطارات أو طلبات الإعفاء عملا بالفقرة ٢ أعلاه، على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام النهائي والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، وواسطة النقل، وخط سير الشحنات؛

عمليات التفتيش

٤ - ***يؤكد*** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

٦ - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للعمل أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

٧ - ***يطالب*** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار بأن تقدم على الفور تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت استفادت من تعاون أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك

هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٣٠ يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها المقصودة، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

فريق الخبراء ولجنة الجزاءات

٨ - ***يقرر*** أن تشمل مهام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أيضا النظر في المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك أو عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تلك المعلومات؛

٩ - ***يقرر أيضا*** أن تشمل مهام فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أيضا جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم تقارير إلى اللجنة؛

١٠ - ***يقرر كذلك*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٨١، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2016/812)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨١٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2016/864)“.

القرار ٢٣١٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٧٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٢٥١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، وكذلك إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٩٥] و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣[٣٩٦]، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لا غير، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٩٧]، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع الاتفاق، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٩٨]، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٩٨]، وكذلك الاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٠٠]، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٠١] التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وكذلك الاجتماع الاستثنائي للآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والدورة العادية للآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يدرك حصول بعض التطورات الإيجابية المبلغ عنها في بداية عام ٢٠١٦ في العلاقات بين حكومتي السودان وجنوب السودان بشأن أمن الحدود، وإذ يشجّع على إحراز التقدم في العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان، ويشدد على ضرورة عقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى، بما فيها لجنة الحدود المشتركة واللجنة المشتركة لتعليم الحدود، من أجل التمكين من الحوار والتنسيق بشأن المسائل الأمنية على الحدود،

وإذ يحث حكومتي السودان وجنوب السودان على إعادة تحفيز التقدم المحرز صوب تنفيذ اتفاق الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي على النحو المنصوص عليه في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٠٢] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥[٤٠٣] و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ والبيانين الصحفيين لمجلس السلم والأمن المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ والبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والبيانين الصادرين عن مفوضية الاتحاد الأفريقي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بفعالية، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال، وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يكرر التأكيد على أهمية النص، لدى إنشاء بعثات الأمم المتحدة وتجديد ولاياتها، على أحكام تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشدد على أن العقبات المستمرة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، تنفيذا تاما لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعترف بإعلان حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قبولهما الخريطة التي قدمها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، وباتفاقهما على أن خط الوسط يقتصر على موقع الخط الفاصل بين القوات المسلحة، وكذلك باتفاق الطرفين على تفعيل جميع الآليات المتعلقة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات ذات الصلة، وإذ يشجع الطرفين على ترسيم إحداثيات المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح أو التوصل إلى اتفاق بشأنها، وإخلائها من جميع الأسلحة، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“، والتنفيذ الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة الطريق التي وضعها مجلس السلم والأمن المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٠٢]، وإذ يؤكد أهمية إتمام عملية إنشاء وتعهد آلية فعالة مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في المنطقة الآمنة والمنزوعة السلاح، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“، وإذ يحث كذلك الأطراف على التعاون في السماح لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بالاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير الأمن لبعثة الآلية من أجل رصد المنطقة،

وإذ يلاحظ مع القلق غياب المؤسسات المحلية لإدارة منطقة أبيي، وعدم إحراز تقدم في عقد اجتماع للجنة الرقابة المشتركة في أبيي منذ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأهمية الحوار المنتظم بين حكومتي السودان وجنوب السودان، وإذ يشير إلى ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق المعني بالتنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب المعلقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن اتفاق منطقة أبيي وتسوية الخلاف بشأن مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين وكلا المجتمعين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإثيوبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يشيد كذلك بالجهود التي تبذلها القوة في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يشدد بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الهجوم الذي نُفذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأدى إلى مقتل أحد أفراد حفظ السلام، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع بفتح تحقيقات وافية في مثل هذه الهجمات، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علما بالوضع الأمني في منطقة أبيي كما ورد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٣٦]، وإذ يعترف بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تجدد العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

---

(٤٣٦) S/2016/864.

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وجهاز الشرطة فيها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع نشوب النزاع القبلي في أبيي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها القوة من أجل دعم وتعزيز لجان الحماية المجتمعية، ومواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار التأخر في إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان قد أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن انتهاء أعمال الحفر في منشآت دفرة النفطية[٤٢١]،

وإذ يضع في اعتباره الحالة الإنسانية الراهنة التي تواصل فيها الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة إلى ٠٠٠ ١٣٩ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك مسيس الحاجة إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة تحفظ كرامتهم، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يرحب باستكمال البنيات التحتية والنظم والسياسات اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها، وإذ يدعو القوة أن تكفل حماية كافية لهذه البنيات،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم ويعرقل الهجرة الآمنة وأنشطة كسب الرزق،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٣٦]، بما في ذلك دعوة الأمين العام الطرفين إلى تجديد الجهود الرامية إلى معالجة المسائل التي ظلت دون تسوية، وتنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن أبيي، وضمان الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات غير المأذون بها من منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن رحب في القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) بقرار الأمين العام تعيين رئيس مدني،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ مهام القوة بصيغتها المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن تقديم الدعم للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها فيما تقوم به من أنشطة تنفيذية يشمل تقديم الدعم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعندما يُطلب ذلك بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - ***يحيط علما*** بما أعلنه الطرفان من اعتزامهما عقد اجتماع آخر للجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويأسف لعدم عقد هذا الاجتماع حتى الآن، ويحث على عقد مزيد من الاجتماعات المثمرة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ قرارات لجنة الرقابة واتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي[٣٩٨]، ويشير إلى ضرورة أن تدعم مبادرات الاتحاد الأفريقي هذا الهدف ويشجعه على تجديد تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٣ - ***يشدد*** على أن استمرار التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - ***يكرر طلبه*** إلى السودان وجنوب السودان أن يشرعا على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسُبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وأن يشكلا دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - ***يعرب مجددا عن قلقه*** إزاء التأخر في التفعيل الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتوقف الجهود الرامية إلى ذلك، ويحيط علما بالنقاط المرجعية التي وضعها الأمين العام وتوصياته المتصلة بعمليات الآلية، ويحيط علما بأن استمرار الاستثمار في تشغيل الآلية بكامل قدرتها ينبغي أن يستند إلى مجموعة من الشروط، منها تسوية الخلاف على المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، واستئناف مباحثات تعليم الحدود، وانتظام عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة الحرية التامة في التنقل، ويدعو كلا الطرفين إلى إبداء التزامهما التام بتنفيذ ترتيباتهما الحدودية واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال متابعة الاجتماع المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والإسراع بعقد اجتماع آخر للآلية السياسية والأمنية المشتركة من أجل اتخاذ القرارات التنفيذية المتصلة باتفاقهما بشأن المنطقة؛

٦ - ***يقرر*** الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها رهنا بتطور الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية ومن تقديم دعم كامل للآلية يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ - ***يهيب*** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تستخدما الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، استخداما فعالا وحَسن التوقيت، لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا؛

٨ - ***يحث*** على بذل جهود متجدّدة لكي يحدد بصفة نهائية خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط للمنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ومسألة تعليم الحدود؛

٩ - ***يؤكد*** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١٠ - ***يدين*** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكا لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١١ - ***يؤيد*** قراري لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخين ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وضع منطقة أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل السلاح داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أن القوة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها ”منطقة خالية من الأسلحة“، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها الأمين العام؛

١٣ - ***يطلب*** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة أو الأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٤ - ***يحث*** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ودعم القوة في

تشجيع الحوار بين القبائل، ويرحب ترحيبا قويا باستمرار التفاعل بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة؛

١٥ - ***يرحب*** بالتطورات الإيجابية على الصعيد الشعبي بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، لا سيما التزامهما الملحوظ بالمصالحة والتعاون، كما يتجلى من استئناف الأنشطة التجارية ورصد الممتلكات والمواشي المسروقة، بما في ذلك الإسراع بإعادة الممتلكات المسروقة إلى ضحايا الجريمة أو تقديم تعويض عنها إليهم؛

١٦ - ***يرحب أيضا*** بالمبادرات التي اتخذتها القوة، من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، بما في ذلك تيسير اجتماعات لجنة السلام المشتركة بين القبيلتين؛

١٧ - ***يرحب كذلك*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة، في حدود القدرات والموارد المتاحة لها، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

١٨ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس السلم والأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين في النتائج والتوصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة تمكين القبيلتين من طيّ ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، اعتبارا للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٩ - ***يعرب عن عزمه*** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة لإجراء أي عملية محتملة لإعادة هيكلة القوة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٣٩٩] و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٠٠]، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

٢٠ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ومن دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

٢١ - ***يجدد مناشدته*** حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشييد البنيات التحتية في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢٢ - ***يسلم*** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢٣ - ***يطالب*** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح؛

٢٤ - ***يطالب أيضا*** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بأمان ودون عوائق إلى كل المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٥ - ***يحث بشدة*** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لحقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٧ - ***يشير*** إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء المجلس على علم تام من خلال التقارير القطرية المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته القوة في هذا الصدد، بما في ذلك في ما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

٢٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقرير خطي يقدمه في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٩ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يُجري استعراضا استراتيجيا للقوة، يشمل دراسة متعمقة للموارد ذات الصلة للعنصرين العسكري والمدني ولهيكلهما، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج هذا الاستعراض في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يجري بها تشكيل القوة وتبسيط عملياتها على النحو الأمثل، حسب الاقتضاء، استناداً إلى تقييم دقيق ومعزَّز بأدلة لتأثير أنشطة القوة سعيا إلى تنفيذ الولاية المسندة إليها في القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦)؛

٣٠ - ***يلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٣١ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨١٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) (S/2016/950)

”التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2016/951)

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2016/963)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة إلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيد أداما دييِنغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٣٧]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٤٣٨] بشأن نيتكم تعيين السيد ديفيد شيرر، من نيوزيلندا، ممثلا خاصا لكم لجنوب السودان ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وقد أحاطوا علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم. وعلاوة على ذلك، أشار أعضاء المجلس إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٣٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٣٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

---

(٤٣٧) S/2016/1045.

(٤٣٨) S/2016/1044.

القرار ٢٣٢٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ وبيانات رئيسه المؤرخة ٨ آب/أغسطس[٣٨٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٨٤] و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٨٥] و ١٧ آذار/مارس[٤١٤] و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٤١٩]،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، وكذلك في القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويقرر كذلك أن تواصل البعثة اشتمالها على قوة إقليمية للحماية تكون ولايتها على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)؛

٢ - ***يأذن*** للبعثة، بما في ذلك القوة الإقليمية للحماية، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها؛

٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٣٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٤٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه

٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢٢٤١ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه المؤرخة ٨ آب/أغسطس[٣٨٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٨٤] و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٨٥] و ١٧ آذار/مارس[٤١٤] و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٤١٩]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه المتزايدين إزاء الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، التي نجمت عن النزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان، وإذ يحيط علما باتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق)[٤١٦] بوصفه إطار السلام الدائم والمصالحة والوئام الوطني في جنوب السودان، وإذ يهيب بجميع أصحاب المصلحة أن يعيدوا تأكيد التزامهم بالتنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب للاتفاق، وإذ ينوه بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، ويشجع على مواصلة العمل،

وإذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن العنف العرقي والحالة في جنوب السودان، وإذ يعرب عن بالغ جزعه، في هذا الصدد، إزاء تصاعد العنف العرقي، ولا سيما في ولايات الاستوائية، ويدين بقوة جميع الهجمات على المدنيين، وعمليات القتل الموجّهة ضد جماعات عرقية بعينها، ونشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وإذ يعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء إمكانية أن يتحول ما بدأ كنزاع سياسي إلى حرب عرقية صريحة، مثلما أشار إلى ذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما دينغ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية المتوترة والهشة في سائر أنحاء البلد، بما في ذلك المواجهات المسلحة وأعمال العنف التي شارك فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجماعات المسلحة، وإذ يدين بأشد العبارات أعمال القتال التي شهدتها جوبا في جنوب السودان في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المخصصة للعمل الإنساني، وإذ يدين كذلك الاشتباكات التي جرت في موقع حماية المدنيين التابع للأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يذكر جميع الأطراف بالطابع المدني لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان،

وإذ يشير إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معرضة لفرض جزاءات محددة الهدف عليها عملا بالقرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٧١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٢٢٨٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، بما في ذلك الأفراد الذين يشاركون في الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، أو عمليات حفظ السلام الأخرى أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف،

وإذ يحيط علما بالمقررات التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما فيها الالتزام الجماعي المتواصل في المنطقة بالسعي إلى إحلال السلام الدائم والأمن والاستقرار في جنوب السودان، بوسائل منها النشر السريع والتفعيل الكامل لقوة الحماية الإقليمية، وإذ يحيط علما بموافقة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على نشر هذه القوة الواردة في البيان المشترك بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ومجلس الأمن الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٣٩]، وكذلك في رسالته المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٤٤٠]، وإذ يحث الحكومة الانتقالية على تنفيذ التزاماتها، وإذ يرحب بالاستعداد الذي أعربت عنه لهذا الغرض الدول الأعضاء في المنطقة من أجل زيادة مساهماتها بالقوات في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

وإذ يؤكد أسبقية العملة السياسية، وإذ يتطلع، في هذا الصدد، إلى تنشيطها وإلى وضع استراتيجية سياسية واضحة للتسوية السلمية للنزاع في جنوب السودان، استنادا إلى الإطار الذي يوفره الاتفاق، بدعم يقدمه الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة، وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ممثله السامي، السيد ألفا عمر كوناري، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، السيد فيستوس موغاي، سعيا إلى التوصل إلى وقف الأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة وإلى تنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب بالتزام بلدان المنطقة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بمواصلة التعاون مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة السياسية الراهنة، وإذ يشجع على مواصلة المبادرة إلى التعاون، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بالبيان الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي التاسع والعشرين لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يشيد بعمل البعثة، وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بوسائل منها التواصل المنتظم بخصوص التهديدات الأمنية وما يتصل بها من معلومات، سواء داخل مواقع حماية المدنيين أو خارجها، كيما تؤدي البعثة ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يسلم بأن حماية المدنيين العزل يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مكملة للجهود الرامية إلى بناء بيئة الحماية، لا سيما ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، ويشجع البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكنا، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها تقنيات حماية المدنيين لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين، تمشيا مع توصية الأمين العام،

وإذ يدين بشدة مواصلة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إعاقة عمل البعثة، بما في ذلك فرضها قيودا شديدة على حرية الحركة ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاق مركز القوات،

وإذ يدين بشدة أيضا جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف

---

(٤٣٩) S/2016/776، المرفق

(٤٤٠) انظر S/2016/1007.

أعضاء المجتمع المدني، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما استنتجته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أن أطراف النزاع يستخدمون العنف الجنسي بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع كتكتيك ضد السكان المدنيين، لا سيما ضد النساء والفتيات في جنوب السودان،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يدين كذلك استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وكذلك بتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، والرأي المستقل، وإذ يعرب عن بالغ القلق لكون بعض التقارير، بما فيها تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق، الذي نُشر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشارت إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإذ يشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة بموجب الاتفاق، وإذ يؤكد أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعداد المشردين، التي ناهزت ٢,٩٤ مليون مشرد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، بما في ذلك ما يقدر بـ ٤,٨ ملايين شخص يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد، وستة ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة، وإزاء وجود نصف أطفال البلد خارج المدرسة، وإذ يشدد على المسؤولية التي يتحملها جميع أطراف النزاع عن المعاناة الهائلة لشعب جنوب السودان، بما في ذلك تدمير أو إتلاف سبل العيش والأصول الإنتاجية، وإذ يثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والشركاء، والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى السكان بشكل عاجل ومنسق،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العراقيل التي تعوق بها جميع الأطراف حركة المدنيين وحركة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحول دون وصولها إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة، وإذ يشير إلى ضرورة أن تتيح

كافة أطراف النزاع وتيسر، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، الوصول الكامل والآمن دون عراقيل لموظفي الإغاثة والمعدات واللوازم الغوثية وإيصال المساعدات الإنسانية في حينها إلى جميع المحتاجين، ولا سيما منهم المشردون داخليا واللاجئون،

وإذ يدين جميع الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن ٦٧ فردا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع تيران في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والهجمات على العاملين في المجال الطبي وعلى المستشفيات، وإذ يلاحظ مع القلق اتجاها متصاعدا في حالات مضايقة وتخويف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يذكر بأن شن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعلى المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها،

وإذ يسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة من أجل ضمان سلامة المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقعها، ويؤكد في الوقت نفسه أهمية إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٨٦]، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة والإدماج المحلي،

وإذ يشدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يشدد أيضا على أن العقبات الكأداء التي تحول دون التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يكرر تأكيد أهمية أن تكفل البعثة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان،

وإذ يدين بشدة هجمات القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة

عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقيام قوات معارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة وبالاستيلاء على معدات تابعة لها في ولاية أعالي النيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط فبراير ٢٠١٦، والهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، والهجوم الذي تعرض له مجمع تيران، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المنتسبين إلى الأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علما بالرسائل الواردة من الأمين العام وفقا للفقرة ١٦ من القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) وبتقريري الأمين العام المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٤٤١] والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يطالب*** جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان، ويطالب كذلك قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان[٤١٦] وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توعز إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

٢ - ***يطالب أيضا*** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أداء ولايتها، ويطالب كذلك الحكومة الانتقالية بالكف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مسعاها لمساعدة المدنيين، وبتيسير حرية الحركة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعيق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛

٣ - ***يعرب عن اعتزامه***، كما يبرهن على ذلك اعتماده القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، النظر في جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، ويشير إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

---

(٤٤١) S/2016/950 و S/2016/951.

٤ - ***يحيط علما*** بإعلان حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إجراء حوار وطني شامل، ويحث بقوة جميع الأطراف على المشاركة في حوار سياسي وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بطرق منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وجميع الأحزاب السياسية، ويدعو جميع الأطراف إلى ضمان أن يكون للمرأة تمثيل ودور قيادي كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، بوسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، ويشجع الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق؛

٥ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٦ - ***يقرر أيضا*** زيادة إجمالي مستويات قوات البعثة عن طريق احتفاظه بسقف أقصى قوامه ٠٠٠ ١٧ فرد، بينهم ٠٠٠ ٤ فرد لقوة الحماية الإقليمية، وزيادة سقف قوات الشرطة لتصل قواما أقصاه ١٠١ ٢ من أفراد الشرطة، بمن في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة و ٧٨ ضابطا من ضباط السجون، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

٧ - ***يقرر كذلك*** أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) *حماية المدنيين*:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، على النحو المبين في الفقرة ٤١ من التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٤٤٢]؛

'٦' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات بين الطوائف والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٧' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٣٨٨] وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع الأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) *الرصد والتحقيق في مجال حقوق الانسان:*

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، بالتعاون مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

'٤' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المنخرطة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(ج) *تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:*

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية؛

(٤٤٢) S/2016/951.

'٢' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقّلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) *دعم تنفيذ الاتفاق*:

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق:

'١' تقديم الدعم لتخطيط ترتيبات أمنية انتقالية متفق عليها ووضعها، بما في ذلك دعم مركز العمليات المشتركة؛

'٢' تقديم الدعم، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، لأعمال اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، ودمج الاتفاق في الدستور الانتقالي لجنوب السودان، بناء على طلب من أطراف الاتفاق؛

'٣' توفير الدعم، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، لعملية إعداد الدستور الدائم، بناء على طلب من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتمشيا مع الاتفاق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للجنة الوطنية لمراجعة الدستور في عملية الصياغة وتوفير الدعم لإجراء المشاورات العامة خلال عملية إعداد الدستور؛

'٤' مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن؛

'٥' المشاركة في آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية ودعمها في تنفيذ ولايتها المتمثلة في رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها بما يتسق مع الاتفاق، بما في ذلك دعم توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة؛

'٦' المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ودعمها؛

'٧' تقديم المشورة والمساعدة، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الانتخابات الوطنية، بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، بما يتسق مع الاتفاق؛

'٨' دعم إنشاء وتفعيل قوة شرطة متكاملة مشتركة شاملة للجميع، بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال تقديم الدعم في مجال التدريب والمساعدة الاستشارية، تماشيا مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لأغراض منها وضع وتنفيذ مناهج التدريب والتخطيط الاستراتيجي؛

٨ - ***يشير*** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٤٠٨]، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدَّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه؛

٩ - ***سعياً*** إلى النهوض بأمن شعب جنوب السودان وسلامته، بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاق، يقرر أن تستمر البعثة في احتواء قوة حماية إقليمية، ويأذن للقوة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة، من أجل تنفيذ ولاية قوة الحماية الإقليمية، بغية تحقيق ما يلي:

'١' تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛

'٢' حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية منشآت جوبا الرئيسية التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان؛

'٣' القيام فورا وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، أو المدنيين؛

١٠ - ***يؤكد*** اعتزام مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، لمعالجة الحالة التي تتطور في جنوب السودان، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، في حال وجود عراقيل سياسية أو تشغيلية تعوق تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق أداء البعثة لولايتها بسبب إجراءات تتخذها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وسائر أطراف النزاع في جنوب السودان؛

١١ - ***يشدد*** على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، ويؤكد أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بصيغتها الواردة في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها لردع العنف، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، لحماية المدنيين من التهديدات، بصرف النظر عن المصدر، وتهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ودعم تنفيذ الاتفاق، ويشدد على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة التي في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى هذه المواقع؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يتولى إدارة دفة عمليات البعثة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والاتحاد الأفريقي والجهات الفاعلة الأخرى، فضلا عن الأطراف، في تنفيذ الاتفاق وتعزيز السلام والمصالحة، ويشجعه على ذلك، ويؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف الأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة ودعم تنفيذ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لاتفاق شامل، ومواصلة تعزيز عملها من أجل تحقيق هذه الغاية مع رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان وفي المنطقة؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد البعثة، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المسلحة الذاتية التشغيل، وعناصر التمكين اللازمة لقوة الحماية الإقليمية؛

١٤ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، ويؤكد من جديد أهمية الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن، ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة؛

١٥ - ***يطلب أيضا*** إلى البعثة أن تستمر في تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، بالاستعانة بوسائل منها الاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، في جميع المناطق، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن توسع نطاق وجودها، بوسائل منها النشر الاستباقي وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز بيئة آمنة كي تتسنى في نهاية المطاف العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛

١٦ - ***يشير*** إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء المجلس على علم تام من خلال التقارير القطرية المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

١٧ - ***يشجع*** البعثة على أن تكفل امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

١٨ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة، اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه؛ ويحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع الفريق، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

١٩ - ***يدين*** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وكذلك المرافق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ملزمة بشروط اتفاق مركز القوات، ويطالب كذلك بالإفراج الفوري والآمن عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المحتجزين والمختطفين؛

٢٠ - ***يدين*** الاشتباكات التي جرت في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦ والقتال الذي شهدته جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحث الأمم المتحدة على الاستمرار في استخلاص الدروس المستفادة وإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة؛

٢١ - ***يكرر طلبه*** أن تستمر البعثة في اتخاذ ما يقتضيه الحال من تدابير من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٢ - ***يدين*** بأشد العبارات الإغارة على المعونة الإنسانية ونهبها، بما فيها الأغذية والدواء، وكذا المباني بما فيها المستشفيات والمخازن، ويطالب جميع الأطراف بالسماح، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي

ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، بالوصول السريع والآمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات عودة، أو غيرها من الحلول الدائمة، للمشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم؛

٢٣ - ***يطالب*** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن تحاسب الجناة، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة؛

٢٤ - ***يدين*** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما ضد الأطفال، ويحث بقوة الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات والالتزامات المبينة في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) بإنهاء ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجندين في صفوفها؛

٢٥ - ***يحث بقوة*** الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة الأخرى على أن تحول دون ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، ويحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ الالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدمتها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التركيز على الوقاية، والمساءلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، ويحث بقوة قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان على إصدار أوامر قيادية محددة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويطالب الحكومة الانتقالية بأن تبديَ خطوات ملموسة لمحاسبة الجناة الموجودين في صفوفهما على جرائم العنف الجنسي؛

٢٦ - ***يؤكد*** أن تقصي الحقيقة والمصالحة أساسيان لتحقيق السلام في جنوب السودان، ويؤكد في هذا الصدد أن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، جزء أساسي في عملية بناء السلام في جنوب السودان، من أجل قيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الوئام الوطني، وتحقيق السلام والمصالحة الوطنية ولأم الجراح؛

٢٧ - ***يحيط علما*** بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاق، وكذلك بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة حتى الآن، ويرحب بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتنفيذ الجوانب الأخرى من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛

٢٨ - ***يهيب*** بحكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجّعها على نشر التقارير عن هذه التحقيقات؛

٢٩ - ***يهيب أيضا*** بحكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، أن تحاسب جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات

القانون الدولي الإنساني، وتكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات، ويلاحظ أن تنفيذ تدابير شاملة في مجال العدالة الانتقالية، بما يشمل المحاسبة وتقصي الحقيقة والتعويض، أمر أساسي للأم الجراح وتحقيق المصالحة؛

٣٠ - ***يدين*** الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها وأية أعمال قتال في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

التقارير

٣١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام تقديم معلومات تفصيلية في غضون ٣٠ يوما عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي وعناصر التمكين، والموظفين المدنيين من أجل تنفيذ الولاية، وكذلك عما إذا كانت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية قد حافظت على موافقتها من حيث المبدأ على نشر قوة الحماية الإقليمية ولا تفرض أي عوائق سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل القوة أو تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات في الميدان، وأن يقدم تقييما محدثا لعمليات القوة ونشرها واحتياجاتها المقبلة، فضلا عن أي عوائق سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل القوة أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

٣٢ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة، فضلا عن تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان كما جاء في الفقرة ١٧ أعلاه، ومعلومات مستكملة عن الكيفية التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بمهام حماية المدنيين الموكلة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مناطق الدوريات الجديدة وعمليات النشر الاستباقية وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، والنظر في المسائل الجنسانية بوصفها مسائل جامعة لجوانب متعددة من الولاية، كما ورد في الفقرة ١٤ أعلاه، وعرض توصيات بشأن الخطوات اللازمة لتكييف البعثة مع الحالة الميدانية وزيادة كفاءة تنفيذ ولايتها في نفس التقرير الخطي الشامل الذي يقدم في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٩٠ يوما بعد ذلك؛

٣٣ - ***يشير*** إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في التشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، من أجل تعزيز سلامة موظفي البعثة وأمنهم لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية في ظل بيئة أمنية معقدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقارير التي يرفعها بانتظام إلى مجلس الأمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، ومعلومات كذلك عن الإصلاحات الهادفة إلى تمكين البعثة بشكل أفضل من تنفيذ ولايتها، بما في ذلك تحسين التسلسل القيادي، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، استعراضا للتقدم الذي أحرزته الأطراف في وقف الأعمال القتالية، والعودة إلى مسار الحوار وتحقيق الشمول داخل الحكومة، فضلا عن التوصية بأي تعديلات لازمة على ولاية البعثة؛

٣٥ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال تقاريره التي يرفعها إليه بانتظام كل ٩٠ يوما، معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة تماشيا مع الفقرة ٢٧ أعلاه، ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين

العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان كي يسترشد بها الأمين العام في تقريره، ويعرب عن اعتزام المجلس، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراء تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية؛

٣٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٤٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٤٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع قرار متضمن في الوثيقة S/2016/1085. وكانت نتيجة التصويت كالتالي: ٧ أصوات مؤيدة (إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، أنغولا، السنغال، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، مصر، اليابان). ولم يعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات.

بناء السلام والحفاظ عليه[٤٤٣]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٤٤٤]:

يشرفني أن أبلغكم أنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المتعلقة بطلبكم إرجاء تقديم إحاطتكم إلى المجلس بشأن الجهود الإضافية التي تبذلها

---

(٤٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥. ووفقا لمذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/560)، اتفق أعضاء المجلس على أن يتم النظر في المسائل المتصلة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في إطار البند المعنون ''بناء السلام والحفاظ عليه'' الذي ستدرج فيه المسائل التي نظر فيها المجلس في وقت سابق في إطار البند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع''.

(٤٤٤) S/2015/910.

الأمم المتحدة في مجال بناء السلام في أعقاب النزاع، بما في ذلك بشأن التقدم المحرز نحو زيادة مشاركة المرأة في جهود بناء السلام، مع مراعاة آراء لجنة بناء السلام[٤٤٥]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبطلب الإرجاء الوارد فيها.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٤٦]:

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي قرر بموجبه، تماشيا مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذه في التاريخ ذاته، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس اتفقوا، في أعقاب مشاورات غير رسمية، على اختيار أنغولا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لفترة عام واحد، حتى نهاية عام ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسويسرا وسيراليون وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك ونيجيريا وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع: استعراض هيكل بناء السلام

”رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/104)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام، والسيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفته الرئيس السابق للجنة بناء السلام، والسيد غيرت روزنتال، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة لويز شارين بيلي، مستشارة البعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد غونزالو كونكي، المراقب الدائم عن منظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والسيد كارل هاليرغارد، القائم بالأعمال المؤقت لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

---

(٤٤٥) S/2015/909.

(٤٤٦) S/2016/61.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٨٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع“.

القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٤٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ يشير إلى قراريه ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١[٤٤٧] و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١[٤٤٨] و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤٤٩] و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٤٥٠]، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٦/٧٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٤٥١]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٤٥٢]، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقدم فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٤٥٣]، وإذ يشجّع على تحقيق الاتساق وأوجه التآزر والتكامل في الدفع بها إلى الأمام،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزِّز كل منها الآخر،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفقاً للميثاق،

وإذ يساوره بالغ القلق من التكلفة البشرية الباهظة والمعاناة الناجمتين عن النزاعات المسلحة، وإذ يدرك العدد الكبير من الأزمات الأمنية والإنسانية المتزامنة التي يواجهها العالم في الوقت الراهن، وما يُحدثه ذلك من ضغوط على موارد منظومة الأمم المتحدة،

---

(٤٤٧) S/PRST/2001/5.

(٤٤٨) S/PRST/2011/4.

(٤٤٩) S/PRST/2012/29.

(٤٥٠) S/PRST/2015/2.

(٤٥١) S/2015/446.

(٤٥٢) S/2015/682.

(٤٥٣) S/2015/716.

وإذ يشير إلى تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وإذ يشير كذلك إلى التصميم على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يدرك أن ''الحفاظ على السلام''، كما جاء في تقرير فريق الخبراء الاستشاري[٤٥٤]، ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية، وإذ يؤكد أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة القيام بهما، وينبغي أن يتأتى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المنفَّذة للحفاظ على السلام والدفع بها وتوجيهها، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن الشمولية هو السبيل للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني سعياً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ يشدد على أن المجتمع المدني بوسعه أن يقوم بدور هام في تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمد مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة، بسبل منها الحوار الشامل والوساطة، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يسلم بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، وإذ يسلِّم كذلك بأن بناء السلام يشمل مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والتنموية والمعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضا بأن اتباع نهج متكامل ومتماسك بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والتنموية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتفق مع ولاية كل منها ومع الميثاق، أمرٌ بالغ الأهمية للحفاظ على السلام، ولا بد منه لزيادة احترام حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والشباب، وتعزيز سيادة القانون، والقضاء على الفقر، وبناء المؤسسات، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان المتضررة من النزاعات،

وإذ يرحب بعمل لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للأخذ بنهج استراتيجي وتحقيق التماسك في الجهود الدولية لبناء السلام، وإذ يقر بالعمل القيِّم الذي أُنجز في جميع تشكيلاتها واجتماعاتها،

---

(٤٥٤) انظر S/2015/490.

وإذ يسلم بضرورة توفير التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لجهود الأمم المتحدة في مجال بناء السلام من أجل مساعدة البلدان فعلياً على حفظ السلام ومنع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها،

وإذ يرحب بالعمل القيم الذي يضطلع به صندوق بناء السلام باعتباره صندوقاً للتمويل الجماعي يتسم بكونه محفزاً وجاهزاً وسريعاً ومرناً يوفر التمويل للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على السلام في البلدان المتضررة من النزاعات، وبعمله في النهوض بالاتساق الاستراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي ما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ يسلم بأهمية الشراكات الاستراتيجية والتمويل الجماعي والتمويل المختلط في ما بين الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص من أجل تقاسم المخاطر وتعظيم تأثير جهود بناء السلام، مع مراعاة ضرورة كفالة الشفافية والمساءلة والمراقبة المناسبة للأموال،

وإذ يسلم أيضا بأن حجم وطبيعة التحدي المتمثل في الحفاظ على السلام أمرٌ يستدعي إقامة شراكات استراتيجية وتنفيذية وثيقة بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية وسائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات النسائية، ومنظمات الشباب، والقطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية،

وإذ يرحب بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة للحفاظ على السلام، وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام،

وإذ يكرر التأكيد أن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمرٌ بالغ الأهمية للمساهمة في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور المرأة في بناء السلام، وإذ يشير إلى الصلة الجوهرية الرابطة بين مشاركة المرأة مشاركة مجدية وكاملة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها، وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

١ - ***يرحب*** بالتقرير القيِّم الذي أسهم به فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام تحت عنوان ”تحدي الحفاظ على السلام“[٤٥٤]؛

٢ - ***يشدد*** على أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع ولاياتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ***يؤكد من جديد*** أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ الشمول بهدف ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع؛

٤ - ***يؤكد من جديد أيضا*** قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الغايات الرئيسية المتوخاة من لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، ويشدد على أهمية لجنة بناء السلام لأداء المهام التالية في هذا الصدد:

(أ) توجيه الاهتمام الدولي باستمرار إلى الحفاظ على السلام، والاضطلاع بأعمال المواكبة السياسية وأنشطة الدعوة لفائدة البلدان المتضررة من النزاع، بموافقتها؛

(ب) تشجيع الأخذ بنهج متكامل واستراتيجي ومتسق إزاء بناء السلام، مع الإشارة إلى أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ترابطا وثيقا ويعزز كل منها الآخر؛

(ج) القيام بدور صلة وصل بين الأجهزة الرئيسية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة من خلال تبادل المشورة بشأن احتياجات وأولويات بناء السلام، تمشياً مع اختصاصات ومسؤوليات كل هيئة من هذه الهيئات؛

(د) إتاحة منبر لدعوة جميع الجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الاجتماع، بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول الأعضاء، والسلطات الوطنية، وبعثات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، والجماعات النسائية، والمنظمات الشبابية، إضافة إلى القطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند الاقتضاء، بغية تقديم التوصيات والمعلومات اللازمة لتحسين التنسيق فيما بينها، ولتطوير وتبادل الممارسات الجيدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق منها ببناء المؤسسات، ولكفالة تمويلٍ يمكن التنبؤ به لبناء السلام؛

٥ - ***يشجع*** لجنة بناء السلام، من خلال لجنتها التنظيمية، على استعراض نظامها الداخلي المؤقت بغية تحسين استمرارية عمل رؤسائها ونوابهم، وعلى زيادة تركيزها على التطورات المستجدة على الصعيدين القطري والإقليمي، وعلى تعزيز مشاركة أعضائها، ويشجع كذلك لجنة بناء السلام، من خلال لجنتها التنظيمية، على النظر في تنويع أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها ومرونتها في دعم الحفاظ على السلام بوسائل منها:

(أ) إتاحة خيارات فيما يتعلق باجتماعاتها المخصصة لبلد بعينه وأشكال تلك الاجتماعات التي يتعين تطبيقها بناء على طلب البلد المعني، بصيغتها المحالة على اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة من قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)؛

(ب) تمكينها من النظر في المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة المتصلة بالحفاظ على السلام؛

(ج) تعزيز أوجه التآزر بين صندوق بناء السلام ولجنة بناء السلام؛

(د) مواصلة استخدام دورتها السنوية من أجل تيسير التواصل على نحو أوثق مع الجهات صاحبة المصلحة؛

٦ - ***يعيد تأكيد دعوته*** لجنة بناء السلام إلى دمج المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٧ - ***يطلب*** إلى لجنة بناء السلام أن تدرج في تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار المتعلقة بأساليب عملها ونظامها الداخلي المؤقت؛

٨ - ***يقر*** بأهمية قوة التنسيق والاتساق والتعاون مع لجنة بناء السلام، وفقا لقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه القيام بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وموجَّهة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها، لأغراض منها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام الذي يتجسَّد في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وتقليصها؛

٩ - ***يؤكد*** على أهمية الاستفادة من مشورة لجنة بناء السلام عند إبرام اتفاقات رئيسية بشأن ولايات بعثات الأمم المتحدة والعمليات الانتقالية فيما بين الأمم المتحدة، والحكومات والسلطات الوطنية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛

١٠ - ***يشدد*** على أهمية توثيق التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وفقا لولاية كل منهما، بوسائل منها تعزيز الحوار لدعم تشجيع الاتساق والتكامل بين ما تبذله الأمم المتحدة من جهود بهدف إحلال السلام والأمن وما تضطلع به من أعمال في مجال التنمية وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، ويشجع لجنة بناء السلام على الاستفادة من خبرات الهيئات الفرعية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

١١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بغية النظر في ما ينطوي عليه بناء السلام من أبعاد تتصل بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***يؤكد*** أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وإزاء جعل قطاع الأمن قطاعا مهنيا وفعالا وخاضعا للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، وإزاء وضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، يؤدي دورا حاسما في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه؛

١٣ - ***يسلم*** بأنه لا بد من إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها في بناء سلامٍ فعّال، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء؛

١٤ - ***يؤكد*** على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه القيادة الفعالة والمتجاوبة على مستوى عمليات الأمم المتحدة القطرية في توحيد منظومة الأمم المتحدة حول استراتيجية مشتركة من أجل الحفاظ على السلام، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود المبذولة لبناء السلام واتساقها وتكاملها، بما في ذلك فيما بين بعثات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ولكفالة قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحاسمة؛

١٥ - ***يشدد*** على ضرورة تنشيط مكتب دعم بناء السلام، ويؤكد على الحاجة إلى الدعم الكامل المقدم من الأمين العام، كي يتسنى لمكتب دعم بناء السلام دعم لجنة بناء السلام، وزيادة التآزر مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى الأمين العام، وذلك بالجمع بين خبرات منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير اتساق العمل على نطاق المنظومة ودعم الشراكات القائمة من أجل الحفاظ على السلام؛

١٦ - ***يسلم*** بأن التنمية هدف محوري في حد ذاته، ويسلم بأهمية إسهامات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في بناء السلام، لا سيما من خلال التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، ويؤكد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق لهذا الغرض في الميدان من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية وفي مقر الأمم المتحدة، كل وفقا لولايته، مع تولي البلدان المتضررة من النزاع زمام الأمور ومراعاة أولوياتها الوطنية، وذلك بسبل منها الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٧ - ***يحيط علما*** بقرار الأمين العام أن يطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المضي قدما في استعراض القدرات الحالية للوكالات والصناديق والبرامج، ويتطلع بصفة خاصة إلى إسهام نتائج هذا الاستعراض في تعزيز قدرات الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلام؛

١٨ - ***يؤكد*** أنه يمكن التصدي لنطاق تحدي الحفاظ على السلام وطبيعته من خلال شراكات استراتيجية وتنفيذية وثيقة بين الحكومات الوطنية والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية والمنظمات الشبابية والقطاع الخاص عند الاقتضاء، ويشجع لجنة بناء السلام على النظر في الخيارات المتاحة لتبادل الآراء بانتظام وتنفيذ مبادرات مشتركة مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة لتعزيز السلام المستدام، بما في ذلك في إطار الدورات السنوية للجنة بناء السلام؛

١٩ - ***يشدد*** على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها الاتحاد الأفريقي، لتحسين التعاون والتنسيق في مجال بناء السلام ولزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود، ويحث في هذا الصدد لجنة بناء السلام على تبادل الآراء بانتظام مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ويشجع على تبادل الآراء بانتظام بين مكتب دعم بناء السلام والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وعلى تنفيذ مبادرات مشتركة وتبادل المعلومات معها؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في البلدان المتضررة من النزاعات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة هذه البلدان، بناء على طلبها، في تهيئة بيئة مواتية للنمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص العمل، وفي تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة، تمشياً مع الأولويات الوطنية واستناداً إلى مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

(ب) حشد الموارد ومواءمة استراتيجياتهما الإقليمية والقطرية لتعزيز السلام المستدام؛

(ج) دعم إنشاء آليات تمويل موسعة تجمع بين مجموعة البنك الدولي والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والأطراف الفاعلة الإقليمية لتجميع الموارد وتقاسم المخاطرة والتخفيف منها وتحقيق أقصى أثر من أجل الحفاظ على السلام؛

(د) تمكين وتشجيع تبادل الآراء بانتظام بشأن مجالات بناء السلام ذات الأولوية؛

٢١ - ***يشدد*** على أهمية الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، ويسلم باستمرار الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها وإلى النظر في المسائل الجنسانية في جميع المباحثات ذات الصلة بالحفاظ على السلام؛

٢٢ - ***يشجع*** الأمين العام على تعزيز الأبعاد الجنسانية لبناء السلام، بسبل منها تنفيذ برامج مراعية للمنظور الجنساني ومحددة الأهداف، وتعزيز المشاركة الفعلية للمرأة في بناء السلام، ودعم المنظمات النسائية، ورصد الإنجازات وتتبعها والإبلاغ عنها؛

٢٣ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في جهود بناء السلام من خلال وضع سياسات من شأنها أن تعزز قدرات الشباب ومهاراتهم، في إطار شراكة مع القطاع الخاص عند الاقتضاء، وتوفير فرص عمل للشباب تمكنه من المساهمة بنشاط في الحفاظ على السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ولجنة بناء السلام أن يدرجا في توصياتهما سبل إشراك الشباب في بناء السلام؛

٢٤ - ***يشدد*** على ضرورة توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها زيادة المساهمات وتعزيز الشراكات مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، مع الإشارة أيضا إلى الأهمية التي يمكن أن تكتسيها المساهمات غير النقدية في جهود بناء السلام؛

٢٥ - ***يرحب*** بالتبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السلام، ويحيط علماً بالمقترحات الواردة في تقرير فريق الخبراء الاستشاري في هذا الصدد، ويحث جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات المانحة غير التقليدية والشركاء الآخرون، على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، بسبل منها مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم تعهدات متعددة السنوات للصندوق؛

٢٦ - ***يسلم*** بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها؛

٢٧ - ***يؤكد*** أهمية تعزيز تعبئة الموارد اللازمة للمبادرات التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمرأة في سياقات بناء السلام، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة؛

٢٨ - ***يحيط علما*** بقرار الجمعية العامة إدراج بند بعنوان ''بناء السلام والحفاظ عليه'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين؛

٢٩ - ***يحيط علما أيضا*** بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ''بناء السلام والحفاظ عليه''، عن الجهود المبذولة والفرص المتاحة لتعزيز عمل الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلام، وذلك في موعد وشكل يقررهما رئيس الجمعية العامة؛

٣٠ - ***يحيط علما كذلك*** بقرار الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية، في دورتها الثانية والسبعين، وقبل ٦٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ''بناء السلام والحفاظ عليه''، عن الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار، في مجالات منها ما يلي:

(أ) تعزيز اتساق العمليات والسياسات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام، بما في ذلك تعزيز التخطيط الاستراتيجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين القيادة والقدرات والمساءلة داخل الأمم المتحدة - سواء في المقر أو في الميدان - فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام؛

(ج) كفالة استمرارية برامج بناء السلام ذات الصلة والقيادة العليا والموظفين، حسب الاقتضاء، عبر مختلف مراحل انخراط الأمم المتحدة، وذلك من أجل تحسين المراحل الانتقالية للبعثات؛

(د) تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) تقديم خيارات بشأن زيادة التمويل المخصص لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها الاشتراكات المقررة والتبرعات، وإعادة هيكلته وتحسين كيفية تحديد أولويات استخدامه بهدف كفالة التمويل المستدام، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(و) تقديم خيارات بشأن توفير موارد كافية لأنشطة بناء السلام التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر بناء السلام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ز) تعزيز قدرة القيادة العليا لفريق الأمم المتحدة القطري على استيعاب مهام بناء السلام ذات الصلة بعد السحب التدريجي للبعثات المفوَّضة من مجلس الأمن؛

(ح) دعم مشاركة النساء والشباب في عمليات بناء السلام، بسبل منها القيام بأنشطة دعوية لدى الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، ودعم المنظمات النسائية والشبابية؛

(ط) تنشيط دور مكتب دعم بناء السلام؛

٣١ - ***يدعو*** إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٨٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٥٥]:

يشرفني أن أبلغكم أنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦[٤٥٦] المتعلقة بالتقرير المطلوب تقديمه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٤٥٠].

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بطلبكم إرجاء تقديم تقريركم الخطي الذي طلبه المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه بحيث يتزامن مع التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٠، وكذلك باقتراحكم تقديم إحاطة شفوية إلى المجلس، بدلا من تقرير خطي، في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٢٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”بناء السلام والحفاظ عليه

”تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها التاسعة (S/2016/115)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة والرئيس السابق للجنة بناء السلام، والسيد ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٥٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركيا وجمهورية

---

(٤٥٥) S/2016/468.

(٤٥٦) S/2016/467.

كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورواندا وسلوفاكيا وسويسرا وسيراليون وغواتيمالا وقبرص وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار والمغرب والمكسيك والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”بناء السلام والحفاظ عليه

”بناء السلام في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/586)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أمينة شواهر محمد، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كينيا ورئيسة لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إسماعيل شرقي، مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والسيد كارل هالبرغارد، الوزير المستشار لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٥٧]:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبياناته رئيسه بشأن بناء السلام، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٤٥٨]، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١[٤٥٩]، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤٤٩]، و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٤٥٠]، و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦[٤٦٠] وقراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ويشدد على أهمية بناء المؤسسات باعتبار ذلك عنصراً حاسماً في بناء السلام والحفاظ عليه في أفريقيا، الأمر الذي يتطلب نُهُجا شاملة تراعي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية للبلدان الأفريقية.

ويسلِّم المجلس بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها أو تجددها، ويسلِّم كذلك بأن بناء السلام يشمل تشكيلة واسعة من البرامج والآليات السياسية والتنموية والمعنية بحقوق الإنسان.

ويؤكد المجلس مجدداً أهمية المسؤولية والقيادة الوطنية في بناء السلام، بحيث يتم على نطاق واسع تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام بين الحكومة وجميع الجهات الوطنية الأخرى صاحبة المصلحة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية شمول الجميع لضمان مراعاة احتياجات جميع قطاعات المجتمع، ويؤكد كذلك أن

---

(٤٥٧) S/PRST/2016/12.

(٤٥٨) S/PRST/2010/7.

(٤٥٩) S/PRST/2011/2.

(٤٦٠) S/PRST/2016/8.

حكومات البلدان وسلطاتها مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة الحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها.

ويقر المجلس بالدور الحاسم الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في بناء السلام والحفاظ عليه في أفريقيا، ويثني على الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في هذا الصدد. ويكرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمر بالغ الأهمية للإسهام في بناء السلام والحفاظ عليه، ويشدد كذلك على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يشرع، عن طريق كل من مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب دعم بناء السلام تمشيا مع قراره ٢٨٢٢ (٢٠١٦)، في القيام بعمليات تبادل منتظمة ومبادرات مشتركة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وتبادل المعلومات معها. ويرحب المجلس بمختلف محافل الحوار بين حكومات البلدان والاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك خارج نطاق الأمم المتحدة.

ويسلم المجلس بأن المبادرات الأفريقية في مجال بناء السلام، ولا سيما سياسة إطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع ومبادرة التضامن الأفريقي، بإمكانها أن تتيح فرصا للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لزيادة أوجه التآزر وضمان الترابط والتكامل فيما يبذلانه من جهود لبناء السلام في أفريقيا. ويحيط المجلس علما في هذا الصدد باعتماد الخطة ٢٠٦٣ للاتحاد الأفريقي وخطة تنفيذ سنواتها العشر الأولى، التي تحدد أهم المشاريع الرئيسية الأفريقية، وبرامج المسار السريع، والمجالات ذات الأولوية، والأهداف النوعية، والاستراتيجيات والتدابير السياساتية الأفريقية على جميع المستويات.

ويؤكد المجلس أهمية تطوير القدرات الوطنية الطويلة الأجل عن طريق بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية وبناء الثقة بين الجهات الفاعلة الوطنية، وهي أمور أساسية للحفاظ على السلام. ويسلِّم المجلس بأن اتباع نهج متكامل ومتماسك بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والتنموية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتفق مع ولاية كل منها ومع الميثاق، أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق تلك الغايات. ويهيب المجلس بمنظومة الأمم المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء، إلى مساعدة البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها، سعيا إلى تحقيق التنمية العالمية والتماسا للتعاون المفيد لكل الأطراف.

ويعيد المجلس تأكيد أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات طيلة عملية بناء السلام، فضلا عن كفالة المصالحة الوطنية والانتقال نحو الإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية. وعلى وجه الخصوص، يشدد المجلس على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للحفاظ على السلام في أفريقيا من خلال التنمية الاقتصادية بما في ذلك تطوير الهياكل الأساسية العابرة للحدود الوطنية والإقليمية، والتصنيع، وإيجاد فرص العمل، وتحديث الزراعة، وتعزيز مباشرة الأعمال الحرة. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أيضا أهمية سيادة القانون لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويلاحظ المجلس أيضا أن سياسة إطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع تؤكد ضرورة بناء المؤسسات على نحو شامل لتعزيز الإدارة الاقتصادية الجيدة عن طريق تقوية مؤسسات الإدارة الضريبية والمالية دعما لفعالية تحصيل الإيرادات وآليات الرصد والتقييم وهياكل مكافحة الفساد من أجل ضمان المساءلة والشفافية. ويشدد المجلس على أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والالتزامات السياسية لتعزيز هذه الجهود.

وإذ يرحب المجلس بالبيان الصادر عن منظمة الصحة العالمية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بأن حالة فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا لم تعد من طوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، فإنه يكرر تأكيد

قلقه إزاء النتائج الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لهذا المرض الفيروسي ويؤكد أهمية تشجيع بناء القدرات البشرية والمؤسسية الطويلة الأجل لبناء نظم صحية وطنية قوية. ويؤيد المجلس الجهود الحالية ويؤكد الحاجة إلى تعزيز المنظومة الصحية العالمية، بوسائل من جملتها تنفيذ اللوائح الصحية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الطوارئ الصحية التابع لها، وذلك للتعامل على نحو أفضل مع طوارئ الصحة العمومية، وكذلك للتشجيع على إقامة نظم صحية قوية ومستدامة ومتجاوبة من أجل تحسين الاستعداد والوقاية.

ويشجع المجلس القائمين بتسيير الجهود المتعلقة ببناء السلام على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية بناء السلام. ويؤكد المجلس ضرورة تمكين المرأة من القيام بذلك بوسائل من قبيل زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ومن خلال آليات منع نشوب النزاعات وحلها وآليات الوساطة، وضرورة النظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بالحفاظ على السلام. ويرحب المجلس كذلك بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته اللاحقة، ولا سيما القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

ويهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى القيام ببناء القدرات الطويلة الأجل لإشاعة ثقافة سلام وتسامح وحوار بين الثقافات والأديان تُشرك الشباب وتثنيهم عن المشاركة في أعمال العنف والإرهاب. ويشدد المجلس كذلك على أهمية وضع سياسات واعتماد نُهج مصممة خصيصا للشباب تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليمهم، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة. ويسلم المجلس بأن هذه الجهود تساهم في مكافحة التجنيد لأغراض التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، وفي تشجيع الإدماج والتلاحم على الصعيد الاجتماعي، بما يجعل المجتمع أكثر مقاومة لنزعة التطرف.

ويشدد المجلس على الفائدة المحتملة لاتباع نُهج مبتكرة من قبيل استخدام العلم والتكنولوجيا الذي من شأنه أن يؤدي دورا أساسيا في دعم الحفاظ على السلام والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وبناء القدرات الوطنية من خلال بناء المؤسسات في أفريقيا. ويعرب المجلس عن تقديره للجهود الرامية إلى تطوير وتطبيق التكنولوجيات ذات الصلة على أنشطة من قبيل إدارة الانتخابات، ومراقبة الحدود، ومنع تفشي الأمراض، من بين أنشطة أخرى. ويشدد المجلس على الحاجة إلى تعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من خلال المزيد من الابتكار، بما في ذلك عن طريق تحسين الربط الرقمي باستخدام هياكل أساسية أفضل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز إمكانية الحصول على الطاقة.

ويشير المجلس إلى قراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ويرحب بالعمل القيم الذي يضطلع به صندوق بناء السلام. ويؤكد المجلس مجددا أهمية المهام الاستشارية للجنة بناء السلام، ويطلب إليها مواصلة دراسة وتبادل الممارسات الجيدة بشأن بناء المؤسسات من أجل الحفاظ على السلام في أفريقيا. ويعيد المجلس تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون مع اللجنة.

ويشدد المجلس على ضرورة توفير تمويل مستديم ويمكن التنبؤ به لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها زيادة المساهمات وتعزيز الشراكات مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، مشيرا أيضا إلى الأهمية التي يمكن أن تكتسيها المساهمات غير النقدية في جهود بناء السلام، مع مراعاة ضرورة ضمان الشفافية والمساءلة والرصد المناسب للأموال.

ويذكِّر المجلس بقرار الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية، في دورتها الثانية والسبعين، وقبل الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ”بناء السلام والحفاظ عليه“ بـ ٦٠ يوما على الأقل، عن الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦). ويذكِّر المجلس كذلك باقتراح الأمين العام تقديم إحاطة شفوية إلى المجلس في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٦١]:

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر فيه المجلس، تمشيا مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يختار المجلس أيضا سنويا اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اتفقوا، في أعقاب مشاورات غير رسمية، على اختيار أوروغواي والسنغال بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لفترة عام واحد، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الحالة فيما يتعلق بالعراق[٤٦٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٥٦، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”التقرير الأول للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2015/819)

”التقرير الثامن للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/826)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٨٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي تركيا والعراق للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2015/963)“.

---

(٤٦١) S/2016/1075.

(٤٦٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”التقرير الثاني للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/77)

”التقرير التاسع للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/87)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٨٩، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”التقرير العاشر للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/372)

”التقرير الثالث للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/396)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٣٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”التقرير الحادي عشر للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/590)

”التقرير الرابع للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/592)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”التقرير الحادي عشر للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/590)

”التقرير الرابع للأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2016/592)“.

القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١١٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٦٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٢٣٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الحالة بين العراق والكويت،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة إلى شعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق الناجمة عن الحضور المتواصل للجماعات الإرهابية والتهديد الذي تشكله هذه الجماعات، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وما يرتبط به من جماعات مسلحة، في شكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإيقاع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، بما في ذلك في صفوف النساء والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين، والاستخدام الممنهج للعنف الجنسي والاستعباد الجنسي، واضطهاد الأفراد لدينهم أو عقائدهم أو انتمائهم العرقي، وتهديد سلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يدين الاعتداءات التي ترتكبها هذه الجماعات الإرهابية وما يرتبط بها من جماعات مسلحة ضد شعب العراق في محاولة لزعزعة الاستقرار في البلد والمنطقة، وإذ يعرب عن تعاطفه مع أسر جميع ضحايا الاعتداءات الإرهابية، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدة أراضيه،

وإذ يلاحظ أن وجود (داعش) على أراض خاضعة لسيادة العراق يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العراق، وإذ يؤكد أن السبيل الوحيد للتصدي لهذا الخطر هو أن يعمل جميع العراقيين معا عن طريق تلبية الاحتياجات القائمة في الميدانين الأمني والسياسي، وإذ يشدد على أن إيجاد حل طويل الأجل لعدم الاستقرار يتطلب من القيادة السياسية في العراق أن تتخذ قرارات من شأنها أن توحد البلد، وإذ يؤكد أهمية دعم المجتمع الدولي للعراق في هذا الصدد،

وإذ يهيب بجميع الكيانات السياسية إلى تكثيف الجهود للتغلب على الانقسامات والانخراط معا في عملية سياسية تشمل الجميع وتجري في الوقت المناسب بهدف توطيد الوحدة الوطنية للعراق وتعزيز سيادته واستقلاله، وأن

ينخرط قادة العراق في حوار يسهم في إيجاد حل مُجدٍ ودائم للتحديات الراهنة التي يواجهها البلد، وإذ يؤكد من جديد اعتقاده بأن حكومة العراق قادرة، من خلال مؤسساتها الديمقراطية وبالتعاون مع المجتمع العراقي، على التصدي للتحديات التي يواجهها البلد بما يعود بالنفع على العراقيين قاطبة،

وإذ يؤكد ضرورة مشاركة جميع الشرائح من سكان العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي يشمل الجميع، بما في ذلك من خلال مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن التوزيع العادل للموارد، وأن تشجع الاستقرار، وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، وأن تعمل من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، بما في ذلك من خلال التعاون بين حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان بروح من الشراكة الصادقة، وإذ يشدد على ما لعملية سياسية تكون شاملة وجامعة ويقودها العراقيون من أهمية في دعم الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويحترم الدستور،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الحوكمة، والسعي إلى مزيد من الإصلاحات الجوهرية، لا سيما الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية من أجل الرفع من المستوى المعيشي لجميع العراقيين، بما في ذلك عن طريق مكافحة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتحسين حالة النساء والفتيات، لا سيما المتضررات منهن من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتحسين الأمن والنظام العام، بما في ذلك من خلال إصلاح القطاع الأمني، ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعبا وحكومة في جهوده الرامية إلى بناء بلد آمن ومستقر واتحادي وموحد وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد بقوة على ضرورة قيام الحكومة بإجراء تحقيقات كاملة وفورية تستوفي شروط الحياد والفعالية والاستقلالية، وبمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة والحوار السياسي وفي معركته ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ومنع تنظيمي الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة العراق وشركاؤها لمجابهة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ومحاسبتها على ما ارتكبت من انتهاكات، ولإعادة الاستقرار في جميع أنحاء البلد، وإذ يرحب أيضا بالنجاحات التي حققتها الحكومة في تحرير سنجار وبيجي والرمادي وهيت من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وكذلك الفلوجة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي كان خطوة هامة في الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى دحر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة والميليشيات، أن تحترم حقوق الإنسان وتفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة

بحماية السكان المدنيين، بمن فيهم المدنيون المشردون والعائدون إلى مناطقهم المحررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وهي الالتزامات التي يجب أن تفي بها أيضا كل من القوات العراقية النظامية وقوات الدول الأعضاء التي تقدم لها يد العون، وإذ يشيد بالتدابير الأمنية المشروعة المتخذة لتحديد هوية عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وإذ يهيب بجميع الأطراف إلى الإفراج فورا عن أي شخص محتجز بشكل تعسفي أو خارج القانون، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، وإذ يرحب بقيام رئيس الوزراء، السيد حيدر العبادي، بإنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، بما في ذلك التحقيق فيما تتداوله التقارير من اختفاء رجال وفتيان من الفلوجة، وإذ يؤكد الحاجة إلى التحقيق الفوري والشامل في جميع هذه الادعاءات، حيثما حدثت، وإلى ملاحقة الجناة، عند الاقتضاء،

وإذ يؤكد أن جميع الأطراف ينبغي لها أن تتخذ كلّ الخطوات الممكنة لكفالة الحماية للمدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئ الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو على إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق المحررة حديثا من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بمن فيهم ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ شخص شُردوا من الفلوجة منذ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ يشدد على حرية التنقل المكفولة للنازحين، دون تمييز، بما في ذلك عدم التمييز في إعادة التوطين والعودة والحماية، وإذ يكرر الإعراب عن عرفانه للمجتمعات المضيفة، وإذ يشدد على أن المجتمعات المضيفة ينبغي لها أن تفسح المجال أمام النازحين ليصلوا إلى المناطق الآمنة وأن من يرتكبون الانتهاكات والتجاوزات بحقهم ينبغي أن يُحاسبوا، وإذ يرحب بما أخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى الولاية المنوطة بها، في مواصلة إسداء المشورة للحكومة ودعمها في هذه المسائل بالتنسيق مع البعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة العمل مع البعثة والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،

وإذ يؤكد أيضا على أهمية الجهود الرامية إلى دعم الاستقرار والتنمية المستدامة الطويلة الأجل، ولا سيما في المناطق المحررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وإذ يحث حكومة العراق وشركاءها على تسريع وتيرة هذه الجهود لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان، وإذ يرحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لدعم الحكومة وشركائها في أعمالهم الرامية إلى بسط الاستقرار في هذه المناطق، وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم الاستقرار والتنمية، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، وإذ يدرك الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة الخطرة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم الحكومة وشركائها في تلبية الحاجة إلى التثقيف بشأن الأخطار وإجراء التقييمات الملائمة للتهديدات والقيام بتطهير المناطق من هذه الأجهزة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم هذا الدعم،

وإذ يؤكد بشدة الضرورة الملحة لمعالجة التحديات الإنسانية التي يواجهها الشعب العراقي، وإذ يؤكد ضرورة تكثيف الجهود للتخطيط لاستجابة منسقة وتنفيذها ولتأمين الموارد الكافية لمعالجة هذه التحديات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى تكثيف هذه الجهود، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية المعلنة من الأمم المتحدة ومن غيرها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق، بالعمل مع حكومة العراق، من أجل مساعدة جميع العراقيين المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في الجهود الإنسانية،

وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، وعلى القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتقديم جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، وأيضا على احترام وحماية الموظفين الطبيين ووسائل النقل الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأيضا على النظر في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وإذ يشجع حكومة العراق على تنشيط جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يؤكد من جديد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في رتق نسيج المجتمع، وإذ يشدد على الحاجة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية مشاركة كاملة، بما في ذلك في عمليات المصالحة والسلام على الصعيدين المحلي والوطني، وفي التخطيط لنشر الاستقرار وصنع القرار السياسي، وإذ يعرب عن القلق من عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك عدم تأمين التمويل اللازم للخطة وعدم وجود هيئة وطنية مسؤولة عن تنفيذها،

وإذ يعرب عن القلق الشديد من استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنع وقوعها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق[٤٦٣] والاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح[٤٦٤]،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في العراق تستهدف النساء والأطفال بصورة منهجية، لا سيما النساء والأطفال من أفراد الأقليات، ومن أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) قد ارتكب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد الناس جميعا، وبخاصة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك انتهاكات تنطوي على القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج

(٤٦٣) S/2015/852.

(٤٦٤) S/AC.51/2016/2.

والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق إزاء قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيره من الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وخصوصا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بما في ذلك التدمير المتعمد للأماكن والآثار الدينية، وإذ يلاحظ مع القلق أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات عن طريق نهب عناصر التراث الثقافي وتهريبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع في العراق، وتستخدم هذه الموارد في دعم جهود التجنيد التي تقوم بها وتعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ يعرب عن استعداده لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وإذ يعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن وصول الجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة اللجنة إلى حقول النفط وخطوط الأنابيب في العراق واستيلائها عليها، وإذ يدين بشدة أي مشاركة، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في المعاملات التجارية التي يكون لهذه الجماعات الإرهابية يد فيها ويكون موضوعها كل ما مصدره العراق من النفط والمنتجات النفطية المكرَّرة ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والموارد الطبيعية الأخرى والآثار، وكذلك الاتجار بالمخدرات، انسجاما مع القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والاتجار بالبشر، وبيع النساء والفتيات، والزواج بالإكراه، وإذ يشدد على أن الدخول في هذه المعاملات التجارية يشكل دعما ماليا لهؤلاء الإرهابيين ومن شأنه أن يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الأسماء في قائمة الجزاءات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تكفل جميع الدول أن تقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو في دعم الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها،

وإذ يسلم بأن الحالة القائمة في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يرحب بالمساعدة السياسية والعسكرية والمالية المقدمة من الدول الأعضاء إلى حكومة العراق، وإذ يشجع على مواصلة هذه المساعدة وتوسيع نطاقها،

وإذ يؤكد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما البعثة، في إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك إلى المجتمع المدني وحكومة العراق لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والنهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة الوطنية وفقا للدستور، ولكفالة تنسيق جهود المصالحة، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات مقبولة لدى حكومة العراق لتسوية مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، وتقديم العون للشباب والفئات الضعيفة، بمن فيهم اللاجئون والنازحون، وتشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في العمليات والمؤسسات السياسية والمتعلقة بالسلام، والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للأطفال والشباب والفئات الضعيفة، وإذ يشدد على الحاجة إلى معلومات دقيقة وتوصيات عملية بشأن الأبعاد الجنسانية للنزاع وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في العراق، والنشر السريع لخبرات متخصصة، مثل المستشارين في شؤون حماية المرأة، لتسريع وتيرة التنفيذ المنسق

لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما البعثة، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك إلى المجتمع المدني وحكومة العراق من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٤٦٥] الذي أفاد فيه بأن البعثة شرعت في عملية ترمي إلى تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي أوصت بها بعثة التقييم الاستراتيجي، وإذ يشجع البعثة على مواصلة تنقيح مهامها وتحديد أولوياتها بالتشاور الكامل مع حكومة العراق واستجابة لاحتياجاتها ولتطور الحالة في البلد،

وإذ يعرب عن عميق الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على شجاعتهم ودأبهم فيما يبذلونه من جهود، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، السيد يان كوبيتش، وبالدور الذي يقوم به في مجال المساعي الحميدة،

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[٤٦٦]، الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛

٣ - ***يسلم*** بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛

٤ - ***يرحب*** بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال الدعم المالي واللوجستي والأمني اللازم لها لتنجز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

٥ - ***يعرب عن اعتزامه*** استعراض ولاية البعثة بعد ١٢ شهرا أو قبل ذلك الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بهذا الشأن؛

٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٤٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٠٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٤٦٥) S/2015/819.

(٤٦٦) S/2016/632، المرفق.

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”التقرير الثاني عشر للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2016/885)

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦) (S/2016/897)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٥٤، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالعراق

”رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/1126)“.

القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يعيد تأكيد*** دعوته حكومة العراق في الفقرة ٢ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) إلى القيام دون تأخير بتسديد المبالغ المشار إليها في الفقرة؛

٢ - ***يأذن*** للأمين العام بأن يُبقي على حسابات الضمان المأذون بها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) وبأن يحتفظ بالأموال الموجودة في تلك الحسابات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وعندئذ يجب تحويل كل الأموال المتبقية إلى حكومة العراق؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الفقرة ٧ والجوانب الأخرى ذات الصلة من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)؛

٤ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ وتقريرا نهائيا بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها عملا بالفقرة ٢ أعلاه إلى حكومة العراق، ما لم يأذن مجلس الأمن بخلاف ذلك؛

٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٥٤

منع الانتشار[٤٦٧]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٢٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”منع الانتشار

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٨٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٥٢٢.

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المذكرة التالية[٤٦٨]:

مهام مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١ - تحدد هذه المذكرة الترتيبات والإجراءات العملية لكي يضطلع مجلس الأمن بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما في ما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات ٢ إلى ٧ من المرفق باء لذلك القرار.

٢ - وسيتخذ المجلس جميع الإجراءات اللازمة من أجل دعم وتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ القرار؛

(ب) اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ القرار من جانب الدول الأعضاء؛

(ج) الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛

(د) الاستجابة على النحو المناسب للمعلومات المتعلقة بمزاعم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار؛

(هـ) الاضطلاع بأنشطة الاتصال من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذاً سليماً، بما يشمل تقديم توجيهات عملية بشأن التنفيذ؛

(و) استعراض المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء المبينة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق باء للقرار والبت فيها، بما في ذلك استعراض التوصيات المقدمة من اللجنة المشتركة في ما يتعلق بالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار والفرع ٦ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة (أي مهام قناة المشتريات) أو السماح بالاضطلاع بتلك الأنشطة؛

(ز) منح استثناءات من القيود، على النحو المحدد في القرار.

---

(٤٦٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٤٦٨) S/2016/44.

الترتيبات العملية

٣ - بغية تيسير عمل المجلس بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يختار المجلس سنوياً أحد أعضائه للعمل ميسِّراً للمهام المحددة في هذه المذكرة. ويقدم الميسِّر إحاطة إلى أعضاء المجلس الآخرين عن هذا العمل وتنفيذ القرار كل ستة أشهر، بالموازاة مع التقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ٧ أدناه.

٤ - وفي الظروف العادية، يعقد المجلس اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في هذه المذكرة.

٥ - ويسعى المجلس، في الظروف العادية أيضاً، إلى اتخاذ قرارات ذات صلة بالمهام المحددة في هذه المذكرة بتوافق الآراء من خلال إجراء قائم على عدم الاعتراض، مرتبط بموعد نهائي يحدد في خمسة أيام عمل على الأقل، دون الإخلال بإمكانية التصويت وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس.

الأمانة العامة

٦ - يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية للعمل كجهة اتصال في الأمانة العامة وأن تدعم عمل المجلس والميسِّر التابع له بشأن هذه المسائل. وتقوم جهة الاتصال بما يلي:

(أ) مساعدة الميسِّر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها المجلس في ما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

(ب) إدارة جميع الرسائل الواردة والموجهة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار ومساعدة الميسِّر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم المجلس؛

(ج) صياغة مراسلات الميسِّر ومشاريع كلماته وإحاطاته ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

(د) تعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

(هـ) تعهد وترويج المعلومات المعلنة بشأن القيود المفروضة من المجلس، بوسائل منها الموقع الشبكي لمجلس الأمن وما يقوم به من أنشطة الاتصال؛

(و) تقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب المجلس، بما في ذلك ما يلي:

'١' تلقي المقترحات من الدول الأعضاء التي تسعى للمشاركة في الأنشطة أو عمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي؛

'٢' الرد على استفسارات الدول الأعضاء بشأن إجراءات تقديم المقترحات إلى المجلس وعملية الاستعراض؛

'٣' تعميم المقترحات الواردة على الفور على كل من منسق اللجنة المشتركة وأعضاء مجلس الأمن، وإحالة التوصيات الواردة من اللجنة المشتركة إلى أعضاء المجلس وإحالة القرارات النهائية التي يتخذها المجلس إلى الدول الأعضاء المعنية؛

'٤' تلقي أي رسائل واردة من اللجنة المشتركة وإحالتها إلى أعضاء المجلس، وإحالة أي رسائل ذات صلة بالموضوع من مجلس الأمن إلى اللجنة المشتركة.

(ز) الاضطلاع بأي مهام أخرى، بناء على طلب من المجلس، لدعم تنفيذ القرار.

٧ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقبل نشر ذلك التقرير، يجتمع المجلس بصورة غير رسمية، عادة على مستوى الخبراء، لاستعراض النتائج والتوصيات الواردة في التقرير.

إقرار قناة المشتريات

٨ - يستعرض المجلس ما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات تتعلق بالمشاركة في الأنشطة المتصلة بالمجال النووي المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وفي الفرع ٦ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة، أو الإذن بتلك الأنشطة، ويتخذ إجراءات بشأنها. وستكون هذه العملية على النحو التالي:

(أ) تقدم الدول الأعضاء مقترحاتها إلى المجلس مباشرة؛

(ب) يحيل المجلس تلك المقترحات فوراً إلى منسق اللجنة المشتركة لكي تستعرضها اللجنة؛

(ج) تقدم اللجنة المشتركة التوصية إلى المجلس، عملا بالإجراءات المحددة في المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة وكذلك أي إجراءات يتم وضعها لاحقاً بتوافق الآراء؛

(د) بعد مرور خمسة أيام عمل على تلقي أعضاء المجلس تلك التوصية، يُعتبر أن مجلس الأمن قد وافق على هذه التوصية ما لم يتخذ المجلس قراراً يقضي برفضها؛

(هـ) يخطر المجلس الدولة صاحبة المقترح بقراره.

٩ - وبمجرد أن يتلقى المجلس توصية من اللجنة المشتركة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن تطلب إلى المجلس إجراء تصويت لرفض تلك التوصية. وإذا طُلب إجراء تصويت، ينبغي أن تفسر الدولة العضو التي طلبت إجراء التصويت سبب اعتقادها ضرورة رفض التوصية. ويجوز للدولة العضو أيضاً أن تطلب عقد جلسة غير رسمية للمجلس لمواصلة مناقشة المسألة. ويجب اتخاذ قرار يقضي برفض توصية اللجنة المشتركة في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي التوصية، وإلا سيُعتبر أنه قد وافق على هذه التوصية.

١٠ - ويسعى المجلس إلى اتخاذ الإجراءات الأخرى المتصلة بهذه المهام، بما في ذلك الرد على الاستفسارات الواردة وتقديم التوجيهات ودراسة المعلومات التي تفيد بارتكاب أفعال مزعومة تتنافى مع القيود ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بتوافق الآراء.

١١ - ويعامل أعضاء المجلس الوثائق التي يعدها المجلس أو يحيلها أو يرسلها بموجب هذه الترتيبات والإجراءات على أنها وثائق سرية.

١٢ - ولا تُعتبر الرسائل الواردة إلى المجلس في إطار الإجراء المحدد في الفقرة ٨ من هذه المذكرة وثائق رسمية من وثائق المجلس.

١٣ - ويعمل المجلس بالتنسيق الوثيق مع اللجنة المشتركة في اضطلاعه بجميع مهام المجلس ذات الصلة بالقيود المتعلقة بالمجال النووي والمفروضة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويشير المجلس كذلك إلى أن الدول المصدِّرة مطلوب منها أن تتعاون مع اللجنة المشتركة وفقاً للمرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٣٩، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”منع الانتشار

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/589)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

توطيد السلام في غرب أفريقيا[٤٦٩]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٠٤، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2015/1012)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٧٠]:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٤٧١]، التي أعربتم فيها عن عزمكم المضي قدما صوب تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي لمكتب المبعوثة الخاصة لمنطقة الساحل، بما في ذلك الشروع في دمج خفيف لهذا المكتب مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن.

وهم يطلبون إليكم تنفيذ عملية الدمج، من أجل تعظيم أثر أوجه التآزر بضمان توحيد إدارة وهيكل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل الجديد.

---

(٤٦٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٤٧٠) S/2016/89.

(٤٧١) S/2016/88.

وفي سياق الإشارة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٧٢]، يشجع أعضاءُ المجلس مكتبَ الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على إحراز مزيد من التقدم نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٤٧٣]، وعلى مواصلة التعاون الوثيق مع دول المنطقة، بما في ذلك المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل ومعالجة أسبابها الجذرية.

وفي هذا الصدد، يطلب أعضاء المجلس إليكم عرض آخر المستجدات عن تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل لولايته في تقريركم المقبل، وتقديم إحاطة إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٧٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتايلند وتركيا وتوغو وجنوب أفريقيا والسويد وقبرص وكازاخستان والمغرب ونيجيريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا

”رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنغولا والسنغال والصين لدى الأمم المتحدة (S/2016/321)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تاي – بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٧٤]:

يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويقر بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن القضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ويكرر المجلس، في هذا الصدد، التأكيد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به دول المنطقة في التصدي لخطر أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا ومعالجة أسبابها الجذرية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات في المنطقة وشركائها.

---

(٤٧٢) S/PRST/2015/24.

(٤٧٣) S/2013/354، المرفق.

(٤٧٤) S/PRST/2016/4.

ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة الدول المعنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا من تهديد للملاحة الدولية والأمن والتنمية الاقتصادية في دول المنطقة، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم، وكذلك سلامة الطرق البحرية التجارية.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء عدد الحوادث المبلغ عنها ومستوى العنف الذي اتسمت به أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا منذ عام ٢٠١٤، ويدين بشدة أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والسطو التي يقوم بها القراصنة الناشطون في خليج غينيا. ويدعو المجلس كذلك الدول في المنطقة إلى أن تتعاون، حسب الاقتضاء، على مقاضاة القراصنة المشتبه فيهم، ويدعو جميع الدول في المنطقة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تكثيف جهودهم من أجل تأمين الإفراج الفوري والآمن عن جميع البحارة المحتجزين كرهائن في خليج غينيا وما حوله.

ويشير المجلس إلى الصلة القائمة بين القرصنة والسطو المسلح في البحر والجريمة المنظمة عبر الوطنية في خليج غينيا، ويعرب عن قلقه من استفادة القراصنة من هذه الصلة.

ويشدِّد المجلس على أهمية تحديد وجود أيِّ صلات ممكنة أو محتملة بين القرصنة والسطو المسلح في البحر والجماعات الإرهابية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على مساعدة الدول في المنطقة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في وضع ترتيبات من أجل ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إسهام الإيرادات المتأتية من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في تمويل الإرهاب.

ويلاحظ المجلس مع القلق الضرر الذي يُلحق بجهود التنمية الاقتصادية وتدمير الهياكل الأساسية، ويحث على تقديم الدعم للجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى وضع إطار دولي لمعالجة المسائل المتعلقة بسرقة النفط الخام والقرصنة والسطو المسلح في البحر.

ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ نهج شامل بقيادة دول المنطقة لمواجهة خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وكذلك الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، وتعزيز كل من نظم العدالة والتعاون القضائي في المنطقة. وينوه المجلس بالجهود التي تبذلها البلدان في المنطقة بهدف اعتماد التدابير المناسبة وفقا للإطار ذي الصلة المنشأ بموجب القانون الدولي من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالمخدرات، وكذلك التدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن البحريين.

ويشدد المجلس على أن السلام والاستقرار في المنطقة وتعزيز مؤسسات الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمور ضرورية لتهيئة الظروف اللازمة للقضاء بصفة نهائية على القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا.

ويشدد المجلس على أن تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي أمر أساسي للتصدي لخطر القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ أيضا أن هناك حاجة إلى مساعدة دولية لدعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إعانة الدول الأعضاء التي هي بصدد اتخاذ خطوات من أجل التصدي لأخطار القرصنة والسطو المسلح في البحر. ولذا يشجع المجلس المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية

لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، على تعزيز التعاون على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في مجال الأمن والسلامة البحريين في خليج غينيا.

ويرحب المجلس بتنظيم مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات بشأن السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي، يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويدعم العملية المنبثقة عن هذا المؤتمر، كما يرحب باعتماد مؤتمر القمة لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا ومذكرة التفاهم بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا بشأن السلامة والأمن البحريين في وسط أفريقيا وغربها، التي تشجع على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بغية تيسير اعتماد اتفاق متعدد الأطراف يرمي إلى القضاء على الأنشطة غير المشروعة قبالة سواحل غرب أفريقيا ووسطها.

ويرحب المجلس كذلك بإنشاء مركز التنسيق الأقاليمي في الكاميرون في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية بشأن السلامة والأمن ووضع إطار للتعاون بين المؤسسات وآليات التعاون الإقليمية، وهي الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، ويرحب أيضا بإنشاء المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، في بوانت نوار، الكونغو، والمركز الإقليمي للأمن البحري في غرب أفريقيا، في أبيدجان، كوت ديفوار، بغية تنسيق عمل مراكز التنسيق المتعدد الجنسيات، تنفيذا لمهمة مركز التنسيق الأقاليمي في مختلف المناطق، سعيا إلى إنشاء آلية التنسيق الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح التي ستغطي منطقة خليج غينيا بأسرها. ويشجع المجلس الدول في المنطقة على توضيح الولاية التي أناطتها بهذه الهيئات والعلاقة بينها، من أجل تعزيز التنسيق والتعاون.

ويشجع المجلس، في هذا الصدد، الدول في المنطقة والمنظمات الإقليمية، إلى جانب الشركاء الدوليين، على التفعيل الكامل لجميع الآليات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما في ذلك مركز التنسيق الأقاليمي والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في غرب أفريقيا ومراكز التنسيق المتعدد الجنسيات، في أقرب وقت ممكن، ويحث الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على مواصلة مساعدة دول خليج غينيا بالأموال والمهارات والتدريب والمعدات.

ويرحب المجلس أيضا بالاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي الذي عقدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا في ياوندي في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن مركز التنسيق الأقاليمي، والذي اعتمد وثائق المركز الذي يتوقع دخوله طور التشغيل الكامل بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦. ويشير المجلس إلى الحاجة إلى الموارد اللوجستية والمالية من أجل تنفيذ مشاريع وبرامج المركز، ويرحب في هذا الصدد باعتزام الاجتماع تنظيم مؤتمر للمانحين في ياوندي. ويشجع المجلس المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم للمركز.

ويشجع المجلس دول خليج غينيا على وضع إطار قانوني إقليمي من أجل منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ ويكرر دعوته للدول في المنطقة بأن تقوم بتجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر بمقتضى قوانينها المحلية، ومقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما يتسق مع القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكرر المجلس كذلك التأكيد على

الحاجة الملحة إلى القيام، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتحقيق مع الأشخاص الذين يحرضون على ارتكاب هذه الجرائم أو يقومون عمدا بتيسيرها، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ممن يقومون بصورة غير مشروعة بالتخطيط لتلك الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها.

ويحث المجلس الدول والمنظمات الدولية، وكذلك القطاع الخاص، على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وعلى تعزيز التنسيق المشترك بشأن تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي.

ويشجع المجلس الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم إلى الدول والمنظمات الإقليمية في خليج غينيا، بتزويدها، بناء على الطلب وحيثما يتسنى لها ذلك، بالأفراد والأموال والتكنولوجيا والتدريب والمعدات للمساعدة في تعزيز قدراتها على الاشتراك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في المنطقة. وينبغي أن تشمل هذه القدرات تسيير دوريات مشتركة إقليمية فعالة وعمليات مشتركة لإنفاذ القانون في البحر وإجراء تدريبات مشتركة على مكافحة القرصنة البحرية والمراقبة الجوية وغير ذلك من العمليات، وفقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الدول في المنطقة والمنظمات الإقليمية على تعزيز الحوار والتعاون مع الشركاء الدوليين، بناء على الطلب وحيثما يتسنى لها ذلك، من أجل وضع وتنفيذ خطط عملها بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ويشجِّع المجلس دول خليج غينيا على مواصلة بناء قدراتها على تأمين المياه في المنطقة ضد القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويحث الدول الأعضاء على أن تقدم العون، عندما تطلبه الدول في المنطقة وحيثما يتسنى لها ذلك، لمساعدة الدول على تحسين أعمالها المتعلقة ببناء الهياكل الأساسية البحرية وإدارتها، بما في ذلك الموانئ الساحلية ومحطات إمداد السفن وإصلاحها ومستودعات الوقود، فضلا عن التطوير الوظيفي، من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ عمليات بحرية مشتركة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام للدعم القوي المقدم من خلال مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل دعما للجهود التي تبذلها الدول في المنطقة من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ ويشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات دون الإقليمية، وفقا لولاية كل منها.

ويعرب المجلس عن تقديره للصندوق الائتماني للأمن البحري في غرب ووسط أفريقيا الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية، لما يبذله من جهود لدعم بناء القدرات في مجال الأمن البحري في غرب أفريقيا ووسطها؛ ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تقدم مساهمات مالية إلى الصندوق الائتماني وأن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية وبناء على الطلب، بتقديم المساعدة إلى دول المنطقة بغية تطوير قدراتها الوطنية والإقليمية على تحسين الإدارة البحرية في المياه الخاضعة لولايتها؛ ومنع القرصنة والسطو المسلح في البحر، امتثالا للقانون الدولي.

ويرحب المجلس بمبادرة الاتحاد الأفريقي إلى عقد مؤتمر قمة استثنائي بشأن الأمن البحري والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، في لومي، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي يهدف على وجه

الخصوص إلى اعتماد وثيقة بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ويشجع المجتمع الدولي والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على المشاركة بنشاط في هذا المؤتمر ودعمه.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد للمساعدة في بناء القدرات الوطنية والإقليمية بالتشاور الوثيق مع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات بانتظام، عن طريق تقريري الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بشأن حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بما في ذلك بشأن تنفيذ الإجراءات المحددة في هذا البيان، ولا سيما التقدم المحرز في تنفيذ الآليات الإقليمية، والتنسيق الطويل الأجل في مجال الأمن البحري والإدارة البحرية والمجال القانوني البحري، فضلا عن التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٣٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2016/566)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2016/566)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٧٥]:

يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[٤٧٦]، ويرحب بالمعلومات التي قدمها في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، السيد محمد بن شمباس.

ويرحب المجلس بدمج مكتب المبعوثة الخاصة لمنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ويشجع الممثل الخاص على اتخاذ الخطوات اللازمة لإحراز مزيد من التقدم في عملية الدمج وتحقيق أقصى قدر من التآزر من خلال كفالة توحيد إدارة وهيكل مكتب الأمم المتحدة الجديد لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإنشاء خلية اتصال تابعة للمكتب في نواكشوط، وقسم

(٤٧٥) S/PRST/2016/11.

(٤٧٦) S/2016/566.

للتنسيق والشراكات الإقليمية في داكار، من أجل تعزيز مشاركة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص، ويتطلع إلى تعزيز الأنشطة الجارية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مجالات المساعي الحميدة والتعاون دون الإقليمي والإقليمي من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود والمتعددة الأوجه التي تحدق بالسلام والأمن، وكذلك تعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

ويرحب المجلس بالتطورات السياسية الإيجابية الحديثة العهد في غرب أفريقيا، وخاصة إجراء انتخابات حرة وسلمية في النيجر وبنن وكابو فيردي. ويشدد المجلس على أهمية أن تكون الانتخابات المقبلة في غانا وغامبيا حرة ونزيهة وسلمية وشاملة للجميع وذات مصداقية، ويشدد كذلك على ضرورة متابعة هذه العمليات عن كثب وباهتمام كبير. ويحيط المجلس علماً بالبيان الذي اعتمده مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأثنى فيه على أصحاب المصلحة السياسيين في غامبيا لإبرامهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اتفاقا يقضي بإجراء انتخابات حرة وشجّع حكومة وبرلمان غامبيا على بدء الإصلاحات اللازمة لإجراء انتخابات شاملة وحرة وذات مصداقية وحثّ، في الوقت نفسه، قوات الأمن على أن تمتنع عن استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين وأن تعتمد نهجا مسؤولا. ويحيط المجلس علماً بالبيانات الصادرة عن الهيئات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن الأحداث التي وقعت يومَي ١٤ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في غامبيا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالمشاركة المستمرة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي.

ويعرب المجلس عن قلقه بشأن التطورات السياسية الأخيرة في غينيا – بيساو، ويشجع الجهات الفاعلة الوطنية على التقيد بالدستور وسيادة القانون، مع السعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة.

ويرحب المجلس بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بأخذها زمام المبادرات لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة. ويشجع المجلس على مزيد من التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، على تعزيز التماسك الاجتماعي والتصدي للتحديات التي تواجه الحوكمة الرشيدة.

ويشيد المجلس بالعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالاشتراك مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ولجنة حوض بحيرة تشاد واتحاد نهر مانو، من أجل إشاعة السلام والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

ويلاحظ المجلس جهود التعاون المبذولة بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ولجنة بناء السلام، ويشجع على مواصلة التعاون الوثيق والفعال دعماً للسلام المستدام في المنطقة.

ويدين المجلس بشدة جميع الهجمات الإرهابية المنفذة في المنطقة، ولا سيما في منطقة حوض بحيرة تشاد، التي ترتكبها خصوصا جماعة بوكو حرام، وكذلك في مالي وكوت ديفوار وبوركينا فاسو ومنطقة الساحل. ويشدد المجلس على ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك من خلال

معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ويعرب المجلس عن القلق بوجه خاص إزاء الهجمات على المدنيين، الذين هم الضحايا الرئيسيين لهذه الهجمات.

ويرحب المجلس بالجهود دون الإقليمية والإقليمية والدولية الرامية إلى التخفيف من العواقب الأمنية والإنسانية والإنمائية لهذه الهجمات. ويحيط المجلس علما بالتقدم المحرز في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات. ويحث المجلس الدول الأعضاء المشاركة في القوة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في المجال العسكري، وحرمان جماعة بوكو حرام من الملاذ الآمن، وإتاحة المجال لوصول المساعدات الإنسانية، وتيسير إعادة بسط سيادة القانون في المناطق المحرّرة. ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذها بغية مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء والشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين على تقديم دعمهم للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات لضمان تشغيلها الكامل والفوري، بما في ذلك توفير طرائق لزيادة تبادل المعلومات الاستخبارية على نحو فعال وفي الوقت المناسب من أجل تعزيز الجهود الجماعية في المنطقة لمحاربة جماعة بوكو حرام. ويشدّد المجلس على أهمية اتباع نهج كلّي لإضعاف جماعة بوكو حرام ودحرها، بما في ذلك القيام بعمليات أمنية منسّقة وفقا للقانون الدولي المنطبق، إلى جانب بذل جهود مدنية معزَّزة من أجل تحسين الحوكمة وتعزيز النمو الاقتصادي في المناطق المتضرّرة.

ويعرب المجلس عن قلقه بشأن القرصنة في خليج غينيا، وكذلك الاتجار بالمخدرات وغيرها من السلع غير المشروعة، فضلا عن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشدد على ضرورة تعزيز مكافحة الأنشطة الإجرامية في المنطقة دون الإقليمية.

ويعرب المجلس عن مساندته القوية لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشدد على الحاجة إلى زيادة تنسيق الجهود من أجل تعزيز فعالية التصدي المتعدد الأبعاد لهذه التحديات المشتركة، ويشدد على أن معالجة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تستلزم الأخذ بنهج متعدد الأبعاد للتنسيق مع دول المنشأ والعبور والمقصد.

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، ويرحب، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذه وزراء دفاع تجمع الساحل والصحراء بشأن إنشاء مركز جديد لمكافحة الإرهاب، يكون مقره في القاهرة، ويوجه إليها الدعوة لمواصلة تعزيز تعاونها في هذا الصدد.

ويعرب المجلس عن استمرار التزامه بالعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة حوض بحيرة تشاد والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي بغية التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود ومنع انتشار الإرهاب. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إلى الجهود التي تبذلها مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب

أفريقيا من أجل تنفيذ إطارها الإقليمي لإصلاح قطاع الأمن والحوكمة، وتعزيز اتخاذ نهج منسق لإصلاح قطاع الأمن في المنطقة.

ويحيط المجلس علماً باستمرار تعزيز التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة الموجودة في غرب أفريقيا. ويرحب، في هذا الصدد، بعقد اجتماعات نصف سنوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة في غرب أفريقيا، التي عقد آخرها في داكار في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، واتفق فيه رؤساء البعثات على مواصلة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بشأن المسائل الرئيسية التي تؤثر على غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

ويكرر المجلس تأكيد قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية الرهيبة التي تسببها الأنشطة التي تقوم بها جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس المجتمع الدولي إلى القيام فورا بدعم تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى الأشخاص الأكثر تضررا من الأزمة في تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، بما في ذلك تلبية نداء الأمم المتحدة من أجل منطقة حوض بحيرة تشاد.

ويشيد المجلس بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام في جلسة الإحاطة بشأن البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا: التحديات في منطقة الساحل“ التي عقدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦[٤٧٧]، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم من جانب منظومة الأمم المتحدة وشركائها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٤٧٣]، بأساليب منها تقديم الدعم إلى المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من أجل المساعدة في معالجة التحديات الأمنية والسياسية للاستقرار والتنمية في منطقة الساحل، ويؤكد من جديد التزامه المستمر بمعالجة هذه التحديات، التي ترتبط بالمسائل الإنسانية والإنمائية، فضلا عن الآثار الضارة للتغيرات المناخية والبيئية.

ويتطلع المجلس إلى إكمال تقييم استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل أن ينسق مع الدول في منطقة الساحل وجميع أصحاب المصلحة الآخرين لتقديم توصيات ملموسة ودروس مستفادة من عملية التقييم، ويؤكد ضرورة أن تؤدي نتائج هذا التقييم إلى إعادة تركيز الاستراتيجية وتحسين التنسيق من أجل كفالة تنفيذها بفعالية عبر الركائز الثلاث، وهي الحوكمة والأمن والقدرة على التكيف. ويعرب المجلس عن اعتزامه رصد ما يُحرز من تقدم في هذا الصدد بشكل دوري.

ويرحب المجلس بالنجاح الذي أحرزته بلدان المنطقة في مكافحة فيروس إيبولا ويكرر الإعراب عن قلقه بشأن العواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لهذا المرض.

ويعرب المجلس عن الدعم للبلدان المتضررة والتضامن معها، ويدعوها إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر التابعة لنظمها الصحية الوطنية وتعزيز قدرتها على التكيف في هذا الصدد.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٤٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“.

---

(٤٧٧) انظر S/PV.7699.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٧٨]:

يشير مجلس الأمن إلى البيان الصحفي الصادر عن أعضاء المجلس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويحيط علما بالبيان الصادر عن رئيس الاتحاد الأفريقي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالبيان المشترك لمفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن الحالة في غامبيا.

ويرحب المجلس بالقرارات التي اتخذتها بشأن الحالة السياسية في غامبيا هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الخمسين المعقودة بأبوجا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٤٧٩]، وبقرارات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في جلسته ٦٤٤، المعقودة في أديس أبابا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرار الاتحاد الأفريقي الاعتراف بالسيد أداما بارو رئيسا منتخبا لغامبيا، ويحدوه الأمل بفضل تلك القرارات.

ويكرر مجلس الأمن طلبه إلى السيد يحيى جامع، الرئيس المنتهية ولايته، والسلطات الغامبية المعنية أن يحترموا بالكامل نتائج الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويراعوا إرادة الشعب الغامبي، وينفذوا عملية انتقالية سلمية سلسة، ويسلموا السلطة للرئيس المنتخب السيد أداما بارو بحلول ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وفقا للدستور الغامبي. ويرحب المجلس كذلك بقرار رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حضور حفل تنصيب الرئيس المنتخب بارو في بانجول يوم ١٩ كانون الثاني/يناير.

ويثني المجلس على مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك الزيارة التي قام بها وفد رفيع المستوى مشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة إلى بانجول في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تحت قيادة السيدة إلين جونسون سيرليف، رئيسة ليبريا ورئيسة هيئة الجماعة الاقتصادية، في مسعى لضمان عملية انتقال سلمية وسلسة في غامبيا.

ويرحب المجلس بتعيين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا السيد محمدو بهاري، الرئيس والقائد الأعلى لنيجيريا، وسيطا في غامبيا، والسيد جون دراماني ماهاما، رئيس غانا، رئيسا مشاركا.

ويشير المجلس إلى طلب أعضائه أن يُكفل الأمن بصورة كاملة للرئيس المنتخب بارو ولجميع المواطنين الغامبيين، ويؤيد قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد في دورتها العادية الخمسين.

ويطلب المجلس كذلك أن تبدي قوات الدفاع والأمن الغامبية أقصى درجات ضبط النفس للحفاظ على جو من الهدوء في بانجول.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بما في ذلك بواسطة ممثله الخاص لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بتيسير الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الغامبيين، حسب الاقتضاء، لضمان انتقال سلمي للسلطة في غامبيا في إطار الاحترام التام

---

(٤٧٨) S/PRST/2016/19.

(٤٧٩) انظر S/2016/1074، المرفق.

لنتائج الانتخابات الرئاسية كما اعترفت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وبتقديم المساعدة التقنية إلى الجماعة الاقتصادية فيما تبذله من مساعي الوساطة، عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على الدور الهام الذي يقوم به السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، في الوضع السياسي الراهن في غامبيا.

ويرحب المجلس كذلك بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار والحكم الرشيد في المنطقة، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لهذه الجهود.

ويعرب المجلس عن اعتزامه مواصلة متابعة الحالة في غامبيا عن كثب.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٤٨٠]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٤٨١] بشأن الولاية والمهام المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

ويوافق أعضاء مجلس الأمن على التوصية الواردة في تقريركم الثاني عن المكتب[٤٨٢] بتمديد ولايته، على النحو المبين في مرفق هذه الرسالة، لفترة ثلاث سنوات أخرى من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن تقدموا إلى المجلس تقريرا كل ستة أشهر عن أداء المكتب لولايته.

المرفق

الولاية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

الهدف ١

رصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والاضطلاع بمساع حميدة وبمهمات خاصة بالنيابة عن الأمين العام، للمساعدة في بناء السلام ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة في النزاعات في بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

المهمة ١-١

رصد وتحليل الحالة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما الأخطار الناشئة التي تهدد السلام، وتزويد الأمين العام ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومات الوطنية بالإنذارات المبكرة وبالتوصيات لاتخاذ الإجراءات الوقائية.

المهمة ١-٢

القيام بمهام المساعي الحميدة في بلدان غرب أفريقيا للمساعدة في منع نشوب النزاعات ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وبناء السلام وتوطيد الاستقرار السياسي.

---

(٤٨٠) S/2016/1129.

(٤٨١) S/2016/1128.

(٤٨٢) S/2016/1072.

المهمة ١-٣

تعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالات منع نشوب النزاعات، وإدارة النزاعات، والوساطة، والمساعي الحميدة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، مع إيلاء اهتمام خاص للبرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تقديم الدعم للآليات دون الإقليمية القائمة.

المهمة ١-٤

تيسير تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا[٤٨٣].

الهدف ٢

تعزيز القدرات دون الإقليمية من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما الاضطرابات المرتبطة بالانتخابات، والتحديات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب.

المهمة ٢-١

إذكاء الوعي بالإجراءات المتكاملة التي تتخذ عبر الحدود على الصعيد دون الإقليمي للتصدي لما قد يظهر من مشاكل وما ينشأ من احتياجات إنسانية وأخطار تهدد السلام والأمن والاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وتعزيز هذه الإجراءات.

المهمة ٢-٢

دعم إقامة شبكات للممارسين ووضع أطر وآليات دون إقليمية من أجل التصدي للتحديات المتصلة بإصلاح قطاع الأمن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، والإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب.

المهمة ٢-٣

تيسير إيجاد روابط منهجية منتظمة في الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة داخل المنطقة، للترويج لنهج الأمم المتحدة القائم على التماسك والتآزر في التصدي للأسباب الجذرية لعدم الاستقرار والنزاعات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

---

(٤٨٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤* والتصويبان (A/58/4 و Corr.1 و 2)، الفصل الخامس، الفرع ٦.

الهدف ٣

دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية والإقليمية في منطقة الساحل.

المهمة ٣-١

توفير القيادة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٤٨٤] في إطار أهدافها الاستراتيجية الثلاثة، وهي الحوكمة والأمن والقدرة على التكيف.

المهمة ٣-٢

الإسهام في الجهود الهادفة إلى استدامة انخراط المجتمع الدولي دعما لمنطقة الساحل، والمساعدة في تنسيق مختلف الاستراتيجيات المتعلقة بمنطقة الساحل، بطرق منها تقديم الدعم المتواصل لمنبر التنسيق الوزاري لمنطقة الساحل وأمانته الفنية، وكذلك للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

المهمة ٣-٣

دعم التعاون الإقليمي والعمل على تعزيزه في سبيل تحقيق أهداف استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

الهدف ٤

تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

المهمة ٤-١

تيسير تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية وهيئات المجتمع المدني وغيرها من الكيانات، من أجل تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون والمساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وتوليها الأدوار القيادية، وتحسين العمليات الانتخابية.

المهمة ٤-٢

تقديم الدعم من أجل اتخاذ قرارات وإيجاد أطر عمل تتعلق باحترام حقوق الإنسان في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

المهمة ٤-٣

تقديم الدعم إلى الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني لإدماج المنظور الجنساني والشبابي في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها، على النحو المعترف به في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك في القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الشباب والسلام والأمن.

---

(٤٨٤) S/2013/354، المرفق.

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤٨٥]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٣٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية[٤٨٦] وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والعراق وغانا وفانواتو والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٤٨٧] و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٨٨] و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٨٩]،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في انتهاك للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩٠] وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

---

(٤٨٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٤٨٦) أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بأن ”تشيكيا“ هو مختصر اسم البلد الذي يتعين استعماله.

(٤٨٧) S/PRST/2006/41.

(٤٨٨) S/PRST/2009/7.

(٤٨٩) S/PRST/2012/13.

(٤٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يشدد أيضا على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن الأسف لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقوم بتحويل الموارد المالية والتقنية والصناعية لاستخدامها في تطوير برنامجها للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، وإذ يدين اعتزامها المعلن تطوير الأسلحة النووية،

وإذ يعرب عن قلق عميق إزاء العسر الشديد الذي يعاني منه شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة قد تولدت عنها إيرادات يتم تحويلها للسعي نحو امتلاك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية، في حين أن لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتياجات كبيرة لم تُلب بعد،

وإذ يعرب عن شديد القلق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واصلت انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال عمليات إطلاق القذائف التسيارية المتكررة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بالإضافة إلى إجراء اختبار لإطلاق قذائف تسيارية من غواصة في عام ٢٠١٥، وإذ ينوه إلى أن جميع الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية تساهم في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنظومات إيصال الأسلحة النووية وتزيد من التوتر في المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن قلقه المتواصل من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسيء استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية[٤٩١] والعلاقات القنصلية[٤٩٢]،

وإذ يعرب عن أشد القلق من أن ما تضطلع به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة جارية متصلة بالمجال النووي وبالقذائف التسيارية قد أسفر عن زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - ***يدين بأشد العبارات*** التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات المجلس ذات الصلة، ويدين كذلك عملية الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، واستخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية والتي شكلت انتهاكا خطيرا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٢ - ***يعيد تأكيد*** قراراته أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء عمليات إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو إجراء تجارب نووية، أو القيام بأي أعمال استفزازية أخرى، وأن

---

(٤٩١) المرجع نفسه، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٤٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

عليها أن تعلق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعود، في هذا السياق، إلى تطبيق التزاماتها السابقة بوقف عمليات إطلاق القذائف، ويطالب بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور وبصورة تامة لهذه الالتزامات؛

٣ - ***يعيد أيضا تأكيد*** قراراته أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٤ - ***يعيد كذلك تأكيد*** قراره أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥ - ***يعيد تأكيد*** أنه، عملا بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالمجال النووي أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعايا الدول أو انطلاقا من أراضيها، أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو انطلاقا من أراضيها؛ ويشدد على أن هذا الحكم يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانخراط في أي شكل من أشكال التعاون التقني مع الدول الأعضاء الأخرى في عمليات الإطلاق التي تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، حتى ولو وصفت بأنها إطلاق للسواتل أو لمركبة فضائية؛

٦ - ***يقرر*** أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، وكذلك على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

٧ - ***يؤكد*** أن الالتزامات المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بنطاقها الموسع بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تنطبق على شحن الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها، ويشدد على أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على أي فرد يسافر بغرض الاضطلاع بالأنشطة الواردة في هذه الفقرة؛

٨ - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على أي صنف، باستثناء الأغذية أو الأدوية، إذا قررت الدولة أن هذا الصنف يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في تنمية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقدرات التشغيلية لقواتها المسلحة، أو الصادرات التي تدعم أو تعزز القدرات التشغيلية للقوات المسلحة التابعة لدولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر أيضا أن يتوقف تطبيق هذا الحكم على توريد صنف ما أو بيعه أو نقله أو شرائه إذا:

(أ) قررت الدولة أن هذا النشاط يجري حصرا لأغراض إنسانية أو حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد أو كيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوليد إيرادات، وأن لا صلة له أيضا بأي نشاط محظور بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

أو هذا القرار، شريطة أن تقوم الدولة بإخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) مسبقا بما قررته، وأن تبلغها أيضا بالتدابير المتخذة لمنع تحويل الصنف لاستخدامه لأغراض أخرى، أو

(ب) قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن التوريد أو البيع أو النقل في حالة محددة لا يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

٩ - ***يشير*** إلى أن الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تقتضي من الدول أن تحظر الحصول من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو تصنيعها أو صيانتها أو استعمالها، ويوضح أن هذه الفقرة تحظر على الدول استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؛

١٠ - ***يقرر*** أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار، وعلى أي كيانات أو أفراد يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

١١ - ***يقرر أيضا*** أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٢ - ***يؤكد*** أن ”الموارد الاقتصادية“ المشار إليها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تشمل الأصول بجميع أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن (بما في ذلك السفن البحرية)؛

١٣ - ***يقرر*** أنه إذا رأت دولة عضو أن دبلوماسيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ممثلا حكوميا لها أو أيا من رعاياها العاملين بصفة حكومية، يعمل باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيانات تساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو بتوجيه منها، فعلى الدولة أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيره من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة، ويقرر أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على فرد معين إذا: (أ) كان وجود الفرد ضروريا لتنفيذ عملية قضائية، (ب) كان وجود الفرد ضروريا بصورة حصرية لأغراض طبية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأي أغراض إنسانية أخرى، (ج) إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

١٤ - ***يقرر أيضا*** أنه، إذا رأت دولة عضو أن فردا من غير رعاياها يعمل باسم فرد أو كيان تم إدراجه أو بتوجيه منه أو يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، فعلى الدول الأعضاء أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى دولة الجنسية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لتنفيذ عملية قضائية أو لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية

أخرى حصرا، أو إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛

١٥ - ***يشدد*** على أنه، نتيجة لتنفيذ الالتزامات المفروضة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تقوم جميع الدول الأعضاء بإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وتحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية، ويشدد على أنه إذا كان ممثل هذا المكتب من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يتعين على الدول طرد الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمشيا مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، وذلك عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وتمشيا معها؛

١٦ - ***يلاحظ*** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستخدم في أحيان كثيرة شركات صورية وشركات وهمية ومشاريع مشتركة وهياكل متشعبة وغير شفافة بغرض انتهاك التدابير المفروضة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويوعز، في هذا الصدد، إلى اللجنة، بدعم من فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن تحدد الكيانات والأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات وأن تدرجهم في القائمة، عند الاقتضاء، لإخضاعهم للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

١٧ - ***يقرر*** أن تمنع جميع الدول الأعضاء توفير أي تدريس أو تدريب متخصصَين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك توفير التدريس أو التدريب في مجال الفيزياء المتقدمة، والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة وما يتصل بها من علوم الحاسوب، والملاحة الجغرافية المكانية، والهندسة النووية، والهندسة الفضائية، وهندسة الطيران والتخصصات ذات الصلة؛

١٨ - ***يقرر أيضا*** أن تقوم الدول كافة بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لغرض التأكد من أن ليس في الشحنات ما يشكل نقله انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ولهذا القرار، وتهيب بالدول أن تجري عمليات التفتيش هذه بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تأثيرها على نقل الشحنات التي ترى الدولة أنها موجهة للأغراض الإنسانية؛

١٩ - ***يقرر كذلك*** أن تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم، ويقرر أن ينطبق هذا الحظر أيضا فيما يتعلق بأي كيانات أو أفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأي كيانات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأي أفراد أو كيانات ترى الدولة أنهم ساعدوا في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو أحكام هذا القرار، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرفون بالنيابة عن أي ممن سبق ذكرهم أو بتوجيه منهم، وأي كيانات يملكها أو يسيطر عليها أي ممن سبق ذكرهم، ويهيب بالدول الأعضاء إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتنع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي: (أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، (ب) ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة أعلاه؛

٢٠ - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر ألا يسري هذا الإجراء على الأنشطة التي يُقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، بعد موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، وبمعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، وبمعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وهذا القرار؛

٢١ - ***يقرر أيضا*** أن ترفض جميع الدول الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، إلا في حالات الهبوط الاضطراري، ويهيب بجميع الدول أن تجري تقييما لعوامل الخطر المعروفة عند النظر في إمكانية منح الإذن بعبور المجال الجوي؛

٢٢ - ***يقرر كذلك*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة العضو معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء مغادرتها الأصلي، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف هذا القرار؛

٢٣ - ***يشير*** إلى أن اللجنة أدرجت في قائمتها شركة Ocean Maritime Management التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويلاحظ أن السفن المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار هي موارد اقتصادية تتحكم فيها أو تشغلها شركة Ocean Maritime Management، ومن ثم يسري عليها تجميد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الدول الأعضاء مطالبة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار؛

٢٤ - ***يقرر*** أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والبرامج المتعلقة بالأسلحة، وأن تتصرف في إطار التقيد التام بالتزاماتها بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٤٩٣]، ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٩٤]، والامتثال بعد ذلك لأحكامها على الفور؛

٢٥ - ***يقرر أيضا*** تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار من خلال إدراج سلع إضافية في قائمة الحظر، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بمهامها لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن في غضون ١٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، في حال لم تتخذ اللجنة أي إجراء، فإن المجلس سيتولى اتخاذ الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقيه لذلك التقرير؛

٢٦ - ***يوعز*** إلى اللجنة بأن تستعرض وتستكمل قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/853 و Corr.1 في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ثم أن تقوم بذلك كل عام؛

٢٧ - ***يقرر*** أن تسري أيضا التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على أي صنف ترى الدولة أنه يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبهذا القرار؛

٢٨ - ***يؤكد من جديد*** الفقرات ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ويقرر أن تسري هذه الفقرات أيضا فيما يتعلق بأي أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، وتُضبط في عمليات التفتيش التي تُجرى عملا بالفقرة ١٨ من هذا القرار؛

٢٩ - ***يقرر*** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد، أم لم يكن، في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي:

---

(٤٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٤٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(أ) الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين، شريطة أن تخطر الدولةُ اللجنةَ بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

(ب) المعاملات التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛

٣٠ - ***يقرر أيضا*** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ هذه المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣١ - ***يقرر كذلك*** أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أو لم يكن في أراضيها، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام، ويقرر أيضا ألا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرانها إلى جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية وللعودة منها؛

٣٢ - ***يقرر*** أن يسري تجميد الأصول المفروض بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كياناتٌ تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهاتٌ من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛ ويقرر كذلك أن تعمل جميع الدول، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على منع قيام رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتلك الجهات من الأفراد أو الكيانات أو لفائدتها، أو لمن يتصرف من الأفراد والكيانات باسمها أو بتوجيه منها، أو للكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، ويقرر ألا تسري هذه التدابير على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو غيرها من بعثات

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدبلوماسية والقنصلية، ولا على أي أموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة مسبقا، في كل حالة على حدة، أنها ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذا القرار؛

٣٣ - ***يقرر أيضا*** أن تحظر الدول في أراضيها افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تحظر الدول على المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها إقامة مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة، ويقرر أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق ما هو قائم من هذه الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وأيضا لإنهاء ما هنالك من مشاريع مشتركة وحقوق ملكية وعلاقات مراسلة مصرفية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٤ - ***يقرر كذلك*** أن تحظر الدول على المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة جديدة أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣٥ - ***يقرر*** أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق ما هو قائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون ٩٠ يوما، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الحكم إذا رأت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو المؤسسات التابعة أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٤٩١]، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو مع هذا القرار؛

٣٦ - ***يقرر أيضا*** أن تحظر جميع الدول تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة) حيثما كان من شأن هذا الدعم المالي أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٨؛

٣٧ - ***يعرب عن القلق*** من أن عمليات تحويل الذهب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وفي هذا القرار، ويوضح أن على جميع الدول أن تطبق التدابير الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على عمليات تحويل الذهب، بما في ذلك عن طريق ناقلي الذهب العابرين إلى

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم هذه التحويلات من الذهب في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛

٣٨ - ***يشير*** إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية دعت البلدان إلى إعمال المزيد من العناية الواجبة والتدابير المضادة الفعالة لحماية الأقاليم الواقعة تحت ولايتها من الأنشطة المالية غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق التوصية ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومذكرتها التفسيرية وتوجيهاتها في هذا الصدد لتنفيذ ما يتعلق بالانتشار النووي من جزاءات مالية محددة الهدف تنفيذا فعالا؛

٣٩ - ***يؤكد من جديد*** التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ما يتعلق بالسلع الكمالية، ويوضح أن مصطلح ''السلع الكمالية'' يشمل الأصناف المحددة في المرفق الرابع لهذا القرار، دون الاقتصار عليها؛

٤٠ - ***يدعو*** جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، ويوعز إلى اللجنة بأن تعطي الأولوية للاتصال بالدول الأعضاء التي لم تقدم قط تقارير عن التنفيذ على نحو ما طلبه المجلس؛

٤١ - ***يدعو أيضا*** جميع الدول إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو في هذا القرار؛

٤٢ - ***يشجع*** جميع الدول على النظر في ظروف انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها سابقا، لا سيما الأصناف التي ضُبطت أو الأنشطة التي مُنعت عملا بالقرارات ذات الصلة، وذلك للمساعدة في كفالة التنفيذ التام والمناسب لهذه القرارات، ولا سيما الفقرة ٢٧ من هذا القرار، ويلاحظ في هذا الصدد التقرير الذي قدمه فريق الخبراء والمعلومات التي نشرتها اللجنة عن انتهاكات الجزاءات؛

٤٣ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تتصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار، ويوعز إلى اللجنة، في هذا الصدد، أن تدرج كيانات وأفرادا إضافيين لإخضاعهم للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

٤٤ - ***يوعز أيضا*** إلى اللجنة أن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تعد وتعمم قائمة شاملة لجميع التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفي هذا القرار، وذلك من أجل تيسير تنفيذ الدول الأعضاء لهذه التدابير؛

٤٥ - ***يوعز كذلك*** إلى اللجنة أن تقوم بتحديث المعلومات الواردة في القائمة التي وضعتها اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات، بما يشمل إدراج ما يستجد من الأسماء المستعارة والشركات الصورية، ويوعز إلى اللجنة أن تنجز هذه المهمة في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار ثم كل ١٢ شهرا بعد ذلك؛

٤٦ - ***يقرر*** أن تسري ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في القرارين ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفي هذا القرار؛

٤٧ - ***يؤكد*** أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات أدرجوا بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٤٨ - ***يشدد*** على أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تؤثر سلبا على الأنشطة غير المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والتعاون الاقتصادي، وعلى عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة للمساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفائدة السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٤٩ - ***يعيد تأكيد*** أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموما، ويعرب عن التزامه بالتوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس، وكذلك دول أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار والامتناع عن أي إجراءات قد تفضي إلى تفاقم التوتر؛

٥٠ - ***يؤكد من جديد*** تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويكرر تأكيد دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السداسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن كلا من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعهد باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي معه، وأن الأطراف الستة تتعهد بتعزيز التعاون الاقتصادي، وجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٥١ - ***يؤكد*** أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٥٢ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٣٨

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - تشوي تشون - سيك (CHOE CHUN-SIK)

(أ) *الوصف*: عمل تشوي تشون - سيك مديرا للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية ورئيسا لبرنامج القذائف التسيارية البعيدة المدى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(ب) *معروف أيضا باسم*: Choe Chun Sik؛ Ch'oe Ch'un Sik

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - تشوي سونغ إيل (CHOE SONG IL)

(أ) *الوصف*: ممثل مصرف تانشون التجاري في فيينت نام

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: رقم جواز السفر: ٤٧٢٣٢٠٦٦٥، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣١٢٠٣٥٦؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣ - هيون كوانغ إيل (HYON KWANG IL)

(أ) *الوصف*: هيون كوانغ إيل مدير إدارة التطوير العلمي بالهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

(ب) *معروف أيضا باسم*: Hyon Gwang Il

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - جانغ بوم سو (JANG BOM SU)

(أ) *الوصف*: ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية

(ب) *معروف أيضا باسم*: Jang Pom Su

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥ - جانغ يونغ - سون (JANG YONG SON)

(أ) *الوصف*: ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) في إيران

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦ - جون ميونغ غوك (JON MYONG GUK)

(أ) *الوصف*: ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية

(ب) *معروف أيضا باسم*: Cho'n Myo'ng-kuk

(ج) *محددات الهوية:* رقم جواز السفر: ٤٧٢١٢٠٢٠٣١؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ تاريخ الميلاد: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦

٧ - كانغ مون كيل (KANG MUN KIL)

(أ) *الوصف*: قام كانغ مون كيل بأنشطة شراء مواد نووية بوصفه ممثلا لشركة نامشونغانغ، المعروفة أيضا باسم نامهونغ

(ب) *معروف أيضا باسم*: جيانغ وين - جي (Jiang Wen-ji)

(ج) *محددات الهوية*: رقم جواز السفر: 472330208 PS؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - كانغ ريونغ (KANG RYONG)

(أ) *الوصف*: ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) في سورية

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩ - كيم يونغ جونغ (KIM JUNG JONG)

(أ) *الوصف*: ممثل مصرف تانشون التجاري في فييت نام

(ب) *معروف أيضا باسم*: Kim Chung Chong

(ج) *محددات الهوية*: رقم جواز السفر: ١٩٩٤٢١١٤٧، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ رقم جواز السفر: ٣٨١١١٠٠٤٢، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣٢١٠١٨٤، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ تاريخ الميلاد: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - كيم كيو (KIM KYU)

(أ) *الوصف*: موظف للشؤون الخارجية في مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID)

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - كيم تونغ ميونغ (KIM TONG MY'ONG)

(أ) *الوصف*: كيم تونغ ميونغ رئيس مصرف تانشون التجاري، وقد شغل عدة مناصب في مصرف تانشون التجاري منذ عام ٢٠٠٢ على الأقل. وشارك أيضا في إدارة شؤون مؤسسة أمروغانغ

(ب) *معروف أيضا باسم*: Kim Chin-So'k؛ Kim Tong-Myong؛ Kim Jin-Sok؛ Kim, Hyok-Chol

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٩٦٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٢ - كيم يونغ تشول (KIM YONG CHOL)

(أ) *الوصف*: ممثل مؤسسة KOMID في إيران

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٣ - كو تاي هون (KO TAE HUN)

(أ) *الوصف*: ممثل مصرف تانشون التجاري

(ب) *معروف أيضا باسم*: كيم ميونغ جي (Kim Myong Gi)

(ج) *محددات الهوية*: رقم جواز السفر: ٥٦٣١٢٠٦٣٠؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٤ - ري مان غون (RI MAN GON)

(أ) *الوصف*: ري مان غون وزير صناعة الذخائر

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥؛ رقم جواز السفر: PO381230469؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥ - ريو جين (RYU JIN)

(أ) *الوصف*: ممثل مؤسسة KOMID في سورية

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٧ آب/أغسطس ١٩٦٥؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣٤١٠٠٨١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - يو تشول أو (YU CHOL U)

(أ) *الوصف*: يو تشول أو مدير الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الأسماء الأخرى الجديدة: را، كيونغ - سو (Ra, Kyong-Su (KPi.008)) - *الاسم الآخر الجديد*: تشانغ، ميونغ هو (Chang, Myong Ho)

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - أكاديمية علوم الدفاع الوطني (Academy of National Defense Science)

(أ) *الوصف:* تساهم أكاديمية علوم الدفاع الوطني في الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل النهوض بتطوير برامجها للقذائف التسيارية والأسلحة النووية.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* لا ينطبق

(ج) *المكان:* بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - شركة CHONGCHONGANG SHIPPING COMPANY.

(أ) *الوصف:* حاولت شركة Chongchongang Shipping Company، باستخدام سفينتها Chong Chon Gan، أن تستورد بصورة مباشرة شحنة غير مشروعة من الأسلحة التقليدية وغيرها من الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تموز/يوليه ٢٠١٣.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* Chong Chon Gang Shipping Co Ltd.

(ج) *المكان:* العنوان 817 Haeun, Donghung-dong, Central District, Pyongyang, DPRK؛ *العنوان البديل:* 817, Haeum, Tonghun-dong, Chung-gu, Pyongyang, DPRK؛ رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٥٣٤٢٨٨٣

٣ - مصرف Daedong Credit Bank (DCB)

(أ) *الوصف:* يقدم مصرف Daedong Credit Bank الخدمات المالية لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) ومصرف Tanchon Commercial Bank. ومنذ عام ٢٠٠٧ على الأقل، قام مصرف DCB بتيسير المئات من المعاملات المالية تقدر قيمتها بملايين الدولارات باسم مؤسسة KOMID ومصرف Tanchon Commercial Bank. وفي بعض الحالات، يسّر مصرف DCB، عن سابق علم، معاملات باستخدام ممارسات مالية تضليلية.

(ب) *معروف أيضا باسم:* DCB؛ *ومعروف أيضا باسم:* Taedong Credit Bank

(ج) *المكان:* العنوان: Suite 401, Potonggang Hotel, Ansan-Dong, Pyongchon District, Pyongyang, DPRK؛ العنوان البديل: Ansan-dong, Botonggang Hotel, Pongchon, Pyongyang, DPRK؛ رمز سويفت: DCBK KKPY

٤ - مؤسسة HESONG TRADING COMPANY

(أ) *الوصف:* مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) هي الشركة الأم لمؤسسة Hesong Trading Corporation.

(ب) *المكان:* بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - مؤسسة KOREA KWANGSON BANKING CORPORATION (KKBC)

(أ) *الوصف:* تقدم مؤسسة KKBC الخدمات المالية لمصرف Tanchon Commercial Bank ومؤسسة Korea Hyoksin Trading Corporation، وهي فرع تابع لمؤسسة the Korea Ryonbong General Corporation. وقد استعان Tanchon Commercial Bank بخدمات مؤسسة KKBC من أجل تيسير عمليات تحويل أموال تصل قيمتها على الأرجح إلى ملايين الدولارات، بما في ذلك تحويلات تتعلق بأموال لها صلة بمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* KKBC

(ج) *العنوان:* Jungson-dong, Sungri Street, Central District, Pyongyang, DPRK.

٦ - مؤسسة Korea Kwangsong Trading Corporation

(أ) *الوصف:* مؤسسة Korea Ryonbong General Corporation هي الشركة الأم لمؤسسة Korea Kwangsong Trading Corporation.

(ب) *العنوان:* Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, DPRK.

٧ - وزارة صناعة الطاقة الذرية

(أ) *الوصف:* أنشئت وزارة صناعة الطاقة الذرية في عام ٢٠١٣ من أجل تحديث صناعة الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف زيادة إنتاج المواد النووية، وتحسين نوعيتها، وزيادة تطوير صناعة نووية قائمة بذاتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي، فإن هذه الوزارة معروفة بدورها البالغ الأهمية في جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير الأسلحة النووية، وهي المسؤولة عن التشغيل اليومي لبرنامج الأسلحة النووية في البلد، وتنضوي تحتها مجموعة من المؤسسات الأخرى المعنية بالمجال النووي. ويخضع لهذه الوزارة عدد من المؤسسات ومراكز البحوث ذات الصلة بالمجال النووي، إضافة إلى لجنتين هما لجنة تطبيق النظائر ولجنة الطاقة النووية. وتتولى هذه الوزارة أيضا توجيه أعمال مركز للبحوث النووية في يونغبون، وهو الموقع الذي توجد فيه مرافق البلوتونيوم المعروفة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أشار فريق الخبراء في التقرير الذي أعده عام ٢٠١٥ أن ري جي - سون، وهو مدير سابق للمكتب العام للطاقة الذرية حددته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في عام ٢٠٠٩ لمشاركته في برامج ذات صلة بالأسلحة النووية أو لدعمه هذه البرامج، قد عُين على رأس الوزارة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* MAEI

(ج) *العنوان:* Haeun-2-dong, Pyongchon District, Pyongyang, DPRK.

٨ - إدارة صناعة الذخائر

(أ) *الوصف:* تشارك إدارة صناعة الذخائر في الجوانب الرئيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي مسؤولة عن الإشراف على تطوير القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قذائف Taepo Dong -2. وتشرف هذه الإدارة على برامج جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية المتعلقة بالإنتاج والبحث والتطوير في مجال الأسلحة، بما في ذلك برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتخضع لهذه الإدارة كل من اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية، اللتين حددتهما اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد عملت إدارة صناعة الذخائر في السنوات الأخيرة على تطوير القذائف التسيارية العابرة للقارات المنقولة برا من طراز KN08.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* إدارة صناعة الإمدادات العسكرية

(ج) *المكان:* بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩ - الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

(أ) *الوصف:* تُعنى هذه الهيئة بجهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك إطلاق السواتل والصواريخ الحاملة.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* NADA

(ج) *المكان:* جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠ - المكتب ٣٩

(أ) *الوصف:* كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) *معروف أيضا باسم:* المكتب #٣٩؛ *ومعروف أيضا باسم:* المكتب رقم ٣٩؛ *ومعروف أيضا باسم:* المكتب ٣٩؛ *ومعروف أيضا باسم:* مكتب اللجنة المركزية ٣٩؛ *ومعروف أيضا باسم:* الطابق الثالث؛ *ومعروف أيضا باسم:* الشعبة ٣٩

(ج) *المكان:* جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - المكتب العام للاستطلاع

(أ) *الوصف:* المكتب العام للاستطلاع هو الجهاز الاستخباراتي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأُنشئ في مطلع عام ٢٠٠٩ عن طريق دمج أجهزة الاستخبارات التابعة لكل من حزب العمال الكوري، وإدارة العمليات، والمكتب ٣٥ ومكتب الاستطلاع التابع للجيش الشعبي الكوري. وينفذ المكتب العام للاستطلاع معاملات تجارية في الأسلحة التقليدية ويراقب شركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة التقليدية، وهي مؤسسة Green Pine Associated Corporation.

(ب) *معروف أيضا باسم:* Chongch'al Ch'ongguk؛ وحدة الجيش الشعبي الكوري ٥٨٦؛ RGB

(ج) *المكان:* العنوان: Hyongjesan-Guyok, Pyongyang, DPRK; Alternate Address: Nungrado, Pyongyang, DPRK؛ العنوان البديل: Nungrado, Pyongyang, DPRK.

١٢ - اللجنة الاقتصادية الثانية

(أ) الوصف: تشارك اللجنة الاقتصادية الثانية في الجوانب الرئيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي المسؤولة عن الإشراف على إنتاج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتتولى توجيه أنشطة مؤسسة KOMID.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* لا ينطبق

(ج) *المكان:* كانغدونغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

استكمال قائمة الأسماء الأخرى الجديدة: NAMCHONGANG TRADING CORPORATION (KPe.004)، *الاسم الآخر الجديد:* مؤسسة Namhung Trading Corporation.

المرفق الثالث

السفن التابعة لشركة الإدارة البحرية والمحيطات

اسم السفينة	*رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية*
١ - CHOL RYONG (RYONG GUN BONG)	8606173
٢ - CHONG BONG (GREENLIGHT) (BLUE NOUVELLE)	8909575
٣ - CHONG RIM 2	8916293
٤ - DAWNLIGHT	9110236
٥ - EVER BRIGHT 88 (J STAR)	8914934
٦ - GOLD STAR 3 (BENEVOLENCE 2)	8405402
٧ - HOE RYONG	9041552
٨ - HU CHANG (O UN CHONG NYON)	8330815
٩ - HUI CHON (HWANG GUM SAN 2)	8405270
١٠ - JH 86	8602531
١١ - JI HYE SAN (HYOK SIN 2)	8018900
١٢ - JIN TAl	9163154·
١٣ - JIN TENG	9163166
١٤ - KANG GYE (PI RYU GANG)	8829593
١٥ - MI RIM	8713471
١٦ - MI RIM 2	9361407
١٧ - RANG (PO THONG GANG)	8829555
١٨ - ORION STAR (RICHOCEAN)	9333589
١٩ - RA NAM 2	8625545
٢٠ - RANAM 3	9314650
٢١ - RYO MYONG	8987333
٢٢ - RYONG RIM (JON JIN 2)	8018912

اسم السفينة	*رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية*
٢٣ - SE PHO (RAK WON 2)	8819017
٢٤ - SONGJIN (JANG JA SAN CHONG NYON HO)	8133530
٢٥ - SOUTH HILL 2	8412467
٢٦ - SOUTH HILL 5	9138680
٢٧ - TAN CHON (RYONG GANG 2)	7640378
٢٨ - THAE PYONG SAN (PETREL 1)	9009085
٢٩ - TONG HUNG SAN (CHONG CHON GANG)	7937317
٣٠ - GRAND KARO	8511823
٣١ - TONG HUNG 1	8661575

المرفق الرابع

السلع الكمالية

(أ) الساعات الفاخرة: ساعات المعصم والجيب وغيرها من الساعات ذات العلب المصنوعة من المعادن النفيسة أو من معدن مغلف بمعدن نفيس).

(ب) الأصناف المستخدمة في النقل، على النحو التالي:

'١' المركبات المائية الترفيهية (مثل الزوارق الشخصية)

'٢' عربات الثلوج (بقيمة تزيد على ٠٠٠ ٢ دولار)

(ج) الأصناف المصنوعة من كريستال الرصاص

(د) المعدات الرياضية الترفيهية

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٥٦، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون:

''عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

''مذكرة من الرئيس (S/2016/157)''.

القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٢٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٤١ (٢٠١٤) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٤٨٧] و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٨٨] و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٨٩]،

وإذ يشير أيضا إلى إنشاء فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والعامل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير كذلك إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وإلى التقرير الختامي الصادر عن الفريق في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦[٤٩٥]،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[٤٩٦]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٩٦]،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوق بها ومستندة إلى حقائق، وفقا لولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ويقرر أن تسري هذه الولاية أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في تاريخ أقصاه ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في تاريخ أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويطلب أيضا أن

---

(٤٩٥) انظر S/2016/157.

(٤٩٦) انظر S/2006/997.

يقدم إلى اللجنة تقريرا ختاميا في تاريخ أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره الختامي إلى المجلس في تاريخ أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٣ - ***يطلب أيضا*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل عما يعتزم القيام به في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة حول ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك من الفريق أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - ***يعرب عن اعتزامه*** مواصلة متابعة أعمال فريق الخبراء؛

٥ - ***يحث*** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٥٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأردن وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وكذلك إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٤٨٧] و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٨٨] و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٤٨٩]،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، منتهكة بذلك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩٠] وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى التي تنتاب المجتمع الدولي،

وإذ يشدد أيضا على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال عمليات الإطلاق ومحاولات الإطلاق المتكررة للقذائف التسيارية، وإذ يلاحظ أن جميع الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية تسهم في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنظومات إيصال الأسلحة النووية وتزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء إساءة استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية[٤٩١] والعلاقات القنصلية[٤٩٢]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة المشمولة بالحظر أدرّت عليها إيرادات يجري تحويل وجهتها نحو امتلاك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية، في حين أن لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتياجات لم تلبّ بعد،

وإذ يعرب عن أشد القلق من تعاظم التوتر داخل المنطقة وخارجها من جراء الأنشطة الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفيما يتعلق بالقذائف التسيارية، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - ***يدين بأقوى العبارات*** التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

٢ - ***يعيد تأكيد*** قراراته القاضية بألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو بأي تجارب نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف جميع أنشطتها المتصلة ببرنامج القذائف التسيارية، وأن تعيدَ، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف عمليات إطلاق القذائف؛ وأن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٣ - ***يقرر*** أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة

عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

٤ - ***يقرر أيضا*** أن التدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بالسلع الكمالية، ويوضح أن مصطلح ''السلع الكمالية'' يشمل أيضا الأصناف المحددة في المرفق الرابع لهذا القرار، دون الاقتصار عليها؛

٦ - ***يعيد تأكيد*** الفقرات ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ويقرر أن تسري أحكام هذه الفقرات أيضا على أي أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب هذا القرار؛

٧ - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأصناف المدرجة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي ستعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويوعز إلى اللجنة بأن تعتمد هذه القائمة في غضون خمسة عشر يوما وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في هذا الشأن، ويقرر كذلك أن يتولى المجلس، في حال عدم اتخاذ اللجنة إجراء بهذا الصدد، إكمال اعتماد القائمة في غضون سبعة أيام من تلقّي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم بتحديث هذه القائمة كل ١٢ شهرا؛

٨ - ***يقرر أيضا*** أن الفقرة ١٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تسري على جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - ***يقرر كذلك*** أن الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تسري على تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

١٠ - ***يوضح***، لأغراض تنفيذ الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أن التدريس والتدريب المتخصصَين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرّضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يشملان، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛

١١ - ***يقرر*** أن تعلّق جميع الدول الأعضاء التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية وما عدا في الحالتين التاليتين:

(أ) أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، في حالة التعاون العلمي أو التقني في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج

الصناعي المتطورة، أن نشاطا معيّنا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية؛

(ب) أن تقرر الدولة المشاركة في التعاون العلمي أو التقني، في حالة جميع أشكال التعاون العلمي أو التقني الأخرى، أن نشاطا معيّنا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، وأن تقوم بإخطار اللجنة مسبقا بقرارها هذا؛

١٢ - ***يقرر أيضا*** أنه يجوز للجنة، متى توافرت لديها معلومات تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن هناك سُفُناً ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة متصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية ومحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، أن تفرض تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها فيما يتعلق بالسفن التي تحددها عملا بهذه الفقرة: (أ) تسحب دولة العَلَم عَلَمَها عن السفينة التي تم تحديدها؛ (ب) توعز دولةُ عَلَم السفينة المحددة إلى السفينة بالتوجه إلى ميناء تحدده اللجنة، بالتنسيق مع دولة الميناء؛ (ج) تحظر جميع الدول الأعضاء على السفينة التي تم تحديدها دخول موانئها، ما عدا في حالات الطوارئ، أو في حالة عودة السفينة إلى ميناء مغادرتها الأصلي، أو في حالة صدور توجيه من اللجنة؛ (د) تقع السفينة التي تحددها اللجنة تحت طائلة تجميد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

١٣ - ***يعرب عن القلق*** من احتمال استخدام الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للأفراد الوافدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المغادرين لها في حمل الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، ويوضح أن تلك الأمتعة تشكّل ”بضاعة“ لأغراض تنفيذ الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

١٤ - ***يطلب*** من جميع الدول الأعضاء أن تقلص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٥ - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء خطوات لتقييد دخول أو عبور أراضيها من جانب أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومسؤوليها الحكوميين، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متى قررت الدولة المعنية أن هؤلاء الأفراد أو المسؤولين يرتبطون بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار؛

١٦ - ***يقرر أيضا*** أن تتخذ جميع الدول خطوات لتقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضيها إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٧ - ***يشير*** إلى أنه، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٤٩١]، لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، ويؤكد بناء على ذلك أنه يحظر على المندوبين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الدولة المستقبلة ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري من هذا القبيل؛

١٨ - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية؛

١٩ - ***يشير*** إلى أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية المجلس، وأن للمجلس أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا؛

٢٠ - ***يشير أيضا*** إلى أن الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تقتضي من جميع الدول تفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أن هذا التدبير يتطلب من الدول أن تفتش الطائرات التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما تحط على أراضيها أو تقلع منها، ويشير أيضا إلى أن الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تقتضي من جميع الدول أن تمنع بيع أو توريد وقود الطائرات، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعو جميع الدول إلى توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لرحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشا مخصصا لسلامة الطيران؛

٢١ - ***يعرب عن قلقه*** من إمكانية نقل أصناف محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها بواسطة السكك الحديدية والطرق، ويؤكد على أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بتفتيش الشحنات الموجودة داخل أراضي الدول أو العابرة منها يشمل البضائع المنقولة عن طريق السكك الحديدية والطرق البرية؛

٢٢ - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصرا لأغراض إنسانية؛

٢٣ - ***يقرر أيضا*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٤ - ***يقرر كذلك*** أن تلغي جميع الدول الأعضاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، ويقرر أن تمتنع الدول الأعضاء عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة؛

٢٥ - ***يلاحظ*** أنه، لأغراض تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وهذا القرار، يشمل مصطلح ”المرور العابر“، على سبيل المثال لا الحصر، سفر الأفراد من خلال محطات مطار دولي لدولة ما في طريقهم إلى وجهة في دولة أخرى، بغض النظر عن مرور هؤلاء الأفراد عبر الجمارك أو مراقبة الجوازات في ذلك المطار؛

٢٦ - ***يقرر*** أن يستعاض عن الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بما يلي:

يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي:

(أ) الفحم الذي تؤكد الدورة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

(ب) مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٨٩٤ ٤٩٥ ٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو ٠٠٠ ٨٦٦ ١ طنا متريا، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ هذا القرار و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٠١٨ ٨٧٠ ٤٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو ٥٠٠ ٠٠٠ ٧ طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون المشتريات '١' لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات، و '٢' أن تكون حصرا للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، ويقرر أن على كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تخطر اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس لهذا القرار، ويوعز إلى اللجنة بأن تنشر على موقعها الشبكي حجم مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تبلغ عنها الدول الأعضاء والقيمة المحسوبة من جانب أمين اللجنة، وكذلك الكمية المبلغ عنها لكل شهر وعدد الدول التي أبلغت عن كل شهر، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدِّث هذه المعلومات بشكل آني في سياق تلقيها الإخطارات، ويدعو جميع الدول التي تستورد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تستعرض بصورة دورية هذا الموقع الشبكي للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الإجمالي

الإلزامي السنوي، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٧٥ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز أيضا إلى أمين اللجنة بإخطار جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٩٠ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٩٥ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، وبأن يبلغها بأنه يجب عليها أن تكف فورا عن شراء الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال تلك السنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

(ج) المعاملات المتصلة بالحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية وهي غير ذات صلة بتوليد الإيرادات للبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو بهذا القرار؛

٢٧ - ***يوعز*** إلى فريق الخبراء بأن يحدد ويحيل إلى اللجنة، عقب نهاية كل شهر، في غضون فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما، تقديرا بدولارات الولايات المتحدة لمتوسط سعر الفحم المصدر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال ذلك الشهر استنادا إلى بيانات تجارية موثوقة ودقيقة من حيث الوقائع، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يستخدم متوسط السعر هذا كأساس لحساب قيمة مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل شهر بناء على الحجم الذي تبلغ عنه الدول، وذلك لأغراض إخطار جميع الدول الأعضاء ونشر مستويات صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الموقع الشبكي للجنة بشكل آني على النحو المطلوب في الفقرة ٢٦ من هذا القرار؛

٢٨ - ***يقرر*** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل النحاس والنيكل والفضة والزنك، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٩ - ***يقرر أيضا*** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد التماثيل أو بيعها أو نقلها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المقتنيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المقتنيات أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تعط اللجنة موافقتها على أساس كل حالة على حدة؛

٣٠ - ***يقرر كذلك*** أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو على يد مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وسواء كان منشأها أو لم يكن في إقليمها، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

٣١ - ***يقرر*** أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لإغلاق ما هو قائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذا القرار؛

٣٢ - ***يقرر أيضا*** أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة)، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

٣٣ - ***يقرر كذلك*** أن أي دولة عضو يثبت عندها أن فردا يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، فإنها تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، وفقا للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق، إلا إذا كان وجود الفرد هناك ضروريا، حصرا، لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى، أو إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

٣٤ - ***يعرب عن القلق*** من أن مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُرسلون للعمل في دول أخرى بغرض جلب العملة الصعبة التي تنفقها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على برامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية، ويهيب بالدول أن تلزم جانب الحيطة إزاء هذه الممارسة؛

٣٥ - ***يكرر الإعراب عن قلقه*** من أنه قد يُلجأ إلى حمل مبالغ نقدية ضخمة للتهرب من التدابير المفروضة من مجلس الأمن، ويهيب بالدول الأعضاء أن تحتاط لمصدر الخطر هذا؛

٣٦ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛

٣٧ - ***يؤكد من جديد*** أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يلزم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك فرض ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، ويشير إلى أن هذه الالتزامات مكملة للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يمكن أن تدخل تلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو بغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل؛

٣٨ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف الجهود الرامية إلى تنفيذ كافة التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وأن

تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور نقلها بهذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرتها؛

٣٩ - ***يقرر*** أن تسري ولاية اللجنة، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار، ويقرر كذلك أن تسري ولاية فريق الخبراء أيضا، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة في الفقرة ١ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

٤٠ - ***يقرر أيضا*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي[٤٩٠] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤٩٤]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٩٣]؛

٤١ - ***يؤكد*** أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق شخص أو كيان ممن ذُكر أو لمنفعتهما، بخصوص أي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٤٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتيح المزيد من موارد الدعم الإداري والتحليلي اللازمة لزيادة قدرات فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ولتعزيز قدرة الفريق على تحليل الأنشطة الرامية إلى انتهاك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتهرب منها، وأن يدرج تمويلا إضافيا يُخصص لأعمال التصوير الجوي وخدمات التحليل والاطلاع على قواعد البيانات التجارية والمتعلقة بالأمن الدولي ذات الصلة وعلى غيرها من مصادر المعلومات، بالإضافة إلى إتاحة الدعم من الأمانة العامة لما يترتب على ذلك من أنشطة إضافية تقوم بها اللجنة؛

٤٣ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يُضمّن التقارير التي يعدها في منتصف المدة استنتاجات وتوصيات، اعتبارا من تقرير منتصف المدة المقرر تقديمه إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

٤٤ - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة من فريق الخبراء التابع لها، اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، وأن تقوم بتحديد الموارد وترتب أولويات استغلالها وتحشدها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء؛

٤٥ - ***يكرر الإعراب عن بالغ قلقه*** إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعيها وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من أن تُعنى برفاه شعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم احتياجات كبيرة لم تلب بعد، ويشدد على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وتضمن له الرفاه وتصون كرامته المتأصلة؛

٤٦ - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لا يُراد منها أن تحدث آثاراً ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أن تؤثر سلباً على الأنشطة غير المحظورة بموجب هذا القرار والقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية وأنشطة التعاون، ولا على العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار الاضطلاع بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفائدة السكان المدنيين هناك، ويقرر أن اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا ثبت للجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذه القرارات؛

٤٧ - ***يؤكد من جديد أيضا*** تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويكرر تأكيد دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السداسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعهد كل منهما باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي، وأن الأطراف الستة تتعهد بتعزيز التعاون الاقتصادي، ولجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٤٨ - ***يكرر تأكيد*** أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، ويعرب عن التزامه بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ودول أخرى لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار ويشدد على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها؛

٤٩ - ***يؤكد*** أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن تصميمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حالة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق نووي أو تجربة نووية أخرى؛

٥٠- ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٢١

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - باك تشون إيل (PAK CHUN IL)

(أ) *الوصف*: عملَ باك تشون إيل سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مصر، وهو يقدم الدعم إلى مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣٤١٠٠٩١

٢ - كيم سونغ تشول (KIM SONG CHOL)

(أ) *الوصف*: كيم سونغ تشول هوَ مسؤولٌ من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالا تجارية في السودان ممثلا لمصالح المؤسسة.

(ب) *معروف أيضا باسم*: كيم هاك سونغ (Kim Hak Song)

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٦ آذار/مارس ١٩٦٨، تاريخ ميلاد بديل: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٣٨١٤٢٠٥٦٥، رقم بديل لجواز السفر: ٦٥٤١٢٠٢١٩

٣ - سون جونغ هيوك (SON JONG HYOK)

(أ) *الوصف*: سون جونغ هيوك، هوَ مسؤولٌ من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالا تجارية في السودان ممثلا لمصالح المؤسسة.

(ب) *معروف أيضا باسم*: سون مين (Son Min)

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - كيم سي غون (KIM SE GON)

(أ) *الوصف*: يعمل كيم سي غون باسم وزارة صناعة الطاقة الذرية.

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ رقم جواز السفر: PD472310104؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥ - ري وون هوْ (RI WON HO)

(أ) *الوصف*: ري وون هوْ مسؤولٌ من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤؛ رقم جواز السفر: ٣٨١٣١٠٠١٤، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦ - جو يونغ تشول (JO YONG CHOL)

(أ) *الوصف*: جو يونغ تشول مسؤولٌ من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

(ب) *معروف أيضا باسم*: تشو يونغ تشول (Cho Yong Chol)

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧ - كيم تشول سام (KIM CHOL SAM)

(أ) *الوصف*: كيم تشول سام ممثلٌ لمصرف دايدونغ الائتماني ((Daedong Credit Bank (DCB) يتولى إدارة المعاملات بالنيابة عن شركة DCB المحدودة للتمويل. ويُشتبه في أن يكون كيم تشول سام قد قام، بصفته ممثلاً لمصرف دايدونغ الائتماني في الخارج، بتيسير معاملات تبلغ قيمتها مئات الآلاف من الدولارات ومن المرجح أنه أدار أموالا تقدر بملايين الدولارات مودعة في حسابات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحتمل أن تكون لها علاقة بالبرامج النووية/برامج القذائف.

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١١ آذار/مارس ١٩٧١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - كيم سوك تشول (KIM SOK CHOL)

(أ) *الوصف*: عمل كيم سوك شول سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميانمار، وهو يقوم بدور الميسر لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID). وقد تلقى أتعاباً من المؤسسة المذكورة لقاء المساعدة التي قدمها، كما أنه يرتب لعقد الاجتماعات بالنيابة عن المؤسسة، بما في ذلك اجتماع عُقد بينها وبين أشخاص ذوي صلة بشؤون الدفاع في ميانمار لمناقشة مسائل مالية.

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٨ أيار/مايو ١٩٥٥؛ رقم جواز السفر: ٤٧٢٣١٠٠٨٢؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩ - تشانغ تشانغ ها (CHANG HA)

(أ) *الوصف*: تشانغ تشانغ ها، هُوَ رئيس الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (SANS).

(ب) *معروف أيضا باسم*: جانغ تشانغ ها (Jang Chang Ha)

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - تشو تشون ريونغ (CHO CHUN RYONG)

(أ) *الوصف*: تشو تشون ريونغ، هُوَ رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية.

(ب) *معروف أيضا باسم*: جو تشون ريونغ (Jo Chun Ryong)

(ج) محددات *الهوية*: تاريخ الميلاد: ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - سون مون سان (SON MUN SAN)

(أ) *الوصف*: سون مون سان، هُوَ المدير العام لمكتب الشؤون الخارجية بالمكتب العام للطاقة الذرية.

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - مصرف كوريا المتحد للتنمية (KOREA UNITED DEVELOPMENT BANK)

(أ) *الوصف*: يعمل مصرف كوريا المتحد للتنمية في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) *المقر*: بيونغ يانغ، كوريا الشمالية؛ رمز الاتصال بنظام سويفت/رمز التعريف التجاري: KUDBKPPY

٢ - مصرف إيلسيم الدولي (ILSIM INTERNATIONAL BANK)

(أ) *الوصف*: مصرف إيلسيم الدولي مصرفٌ تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية ((Korea Kwangson Banking Corporation (KKBC). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قِبل الأمم المتحدة.

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *المقر*: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم الاتصال بنظام سويفت: ILSIKPPY

٣ - مصروف كوريا دايسونغ (KOREA DAESONG BANK)

(أ) *الوصف*: مصرف كوريا دايسونغ مصرفٌ يملكه ويديره المكتب ٣٩ التابع لحزب العمال الكوري.

(ب) *معروف أيضا باسم*: Choson Taesong Unhaeng؛ معروف أيضا باسم: مصرف تايسونغ (Taesong Bank)

(ج) *المقر*: سيغوري - دونغ، شارع غيونغهونغ، حي بوتونغ غانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Segori-dong, Gyongheung St. Potonggang District, Pyongyang, DPRK)؛ رمز الاتصال بنظام سويفت/رمز التعريف التجاري: KDBKKPPY

٤ - مؤسسة سينغوانغ الاقتصادية والتجارية العامة (SINGWANG ECONOMICS AND TRADING GENERAL CORPORATION)

(أ) *الوصف*: مؤسسة سينغوانغ الاقتصادية والتجارية العامة هي شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصةٍ كبيرة من الأموال التي تخصصها لبرامجها النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية من أنشطة تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج.

(ب) *معروفة أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *المقر*: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية (KOREA FOREIGN TECHNICAL TRADE CENTER)

(أ) *الوصف*: مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية شركةٌ تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصةٍ كبيرة من الأموال التي تخصصها لتمويل برامجها النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية من أنشطة تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج.

(ب) *معروف أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *المقر*: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة (Korea Pugang Trading Corporation)

(أ) *الوصف*: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة كيان مملوكٌ لمؤسسة كوريا ريونبونغ العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري.

(ب) *معروفة أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *المقر*: راكوون - دونغ، حي بوتونغ غانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, DPRK)

٧ - شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية (KOREA INTERNATIONAL CHEMICAL JOINT VENTURE COMPANY)

(أ) *الوصف*: شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية شركةٌ تابعة لمؤسسة كوريا ريونبونغ العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري، وقد اشتركت شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية في معاملات تتعلق بالانتشار.

(ب) *معروفة أيضا باسم*: شركة تشوزون الدولية للصناعات الكيميائية (Choson International Chemicals Joint Operation Company)؛ معروفة أيضا باسم: شركة تشوزون الدولية للصناعات الكيميائية (Chosun International Chemicals Joint Operation Company)؛ *معروفة أيضا باسم*: الشركة الدولية للصناعات الكيميائية (Chemical Joint Venture Company International)

(ج) *المقر*: هامهونغ، مقاطعة هامغيونغ الجنوبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ المقر: مان غيونغداي - كيوك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Man gyongdae-kuyok, Pyongyang, DPRK)؛ *المقر*: مانغيونغداي - غو، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Mangyungdae-gu, Pyongyang, DPRK)

٨ - شركة DCB المحدودة للتمويل (DCB FINANCE LIMITED)

(أ) *الوصف*: شركة DCB المحدودة للتمويل هي شركة صورية لمصرف دايدونغ الائتماني (Daedong Credit Bank)، وهو كيان مدرج في قائمة الجزاءات.

(ب) *معروفة أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *المقر*: مبنى أكارا، ٢٤ شارع دي كاسترو، ويكهام كاي ١، رود تاون، تورتولا، جزر فرجن البريطانية (Akara Building, 24 de Castro Street, Wickhams Cay I, Road Town, Tortola, British Virgin Islands)؛ ومدينة داليان، الصين

٩ - شركة كوريا تايسونغ للتجارة (KOREA TAESONG TRADING COMPANY)

(أ) *الوصف*: شركة كوريا تايسونغ للتجارة تتصرف باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID) في المعاملات التي تتم مع سورية.

(ب) *معروفة أيضا باسم*: لا ينطبق

(ج) *المقر*: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة (KOREA DAESONG GENERAL TRADING CORPORATION)

(أ) *الوصف*: مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة مؤسسةٌ تتبع المكتب ٣٩ من خلال عملها في مجالات الصادرات المعدنية (الذهب)، والمعادن، والآلات، والمنتجات الزراعية، والجنسنغ، والمجوهرات، ومنتجات الصناعات الخفيفة.

(ب) *معروفة أيضا باسم*: دايسونغ للتجارة (Daesong Trading)؛ وشركة دايسونغ للتجارة (Daesong Trading Company)؛ وشركة كوريا دايسونغ للتجارة (Korea Daesong Trading Company)؛ ومؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة (Korea Daesong Trading Corporation)

(ج) *المقر*: بولغان غوري دونغ ١، حي بوتونغ غانغ، مدينة بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Pulgan Gori Dong 1, Potonggang District, Pyongyang City, DPRK)

المرفق الثالث

الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا

الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف

١ - الأيزوسيانات (TDI (ثنائي أيزوسيانات التولوين)، و MDI (المثيلين ثنائي الفنيل (أيزوسيانات الفنيل))، و IPDI (ثنائي أيزوسيانات الأيسوفورون)، و HNMDI أو HDI (ثنائي أيزوسيانات سداسي المثيلين)، و DDI (ثنائي أيزوسيانات الديميريل) ومعدات الإنتاج.

٢ - نترات الأمونيوم في حالتها الكيميائية النقية أو في حالتها المستقرة (PSAN).

٣ - غرف الاختبارات غير الإتلافية التي تبلغ أبعادها الداخلية الحرجة مترا واحدا أو أكثر.

٤ - المضخات التوربينية للمحركات الصاروخية التي تعمل بالوقود السائل أو الهجين.

٥ - المواد البَلْمَرية (البولي أثير المنتهي بمجموعة هيدروكسيل (HTPE)، وأثير الكابرولاكتون المنتهي بمجموعة هيدروكسيل (HTCE)، وغلايكول متعدد البروبلين (PPG)، وأدييات غلايكول متعدد ثنائي الإثيلين (PGA)، وغلايكول متعدد الإثيلين (PEG)).

٦ - المعدات العاملة بالقصور الذاتي لخدمة أي تطبيق من التطبيقات، وخاصة تطبيقات الطيران المدني والسواتل والمسح الجيوفيزيائي وما يتصل بها من معدات الاختبار.

٧ - النُظم الفرعية المضادة ووسائط الاختراق (مثل وسائل الإعاقة الرادارية، وناثرات عصائب التضليل، والشراك الخداعية) المصممة لاجتياح النظم الدفاعية ضد القذائف أو التشويش عليها أو الهروب منها.

٨ - صفائح اللحام بالغمس في المنغنيز.

٩ - آلات التشكيل الهيدروليكي.

١٠ - أفران المعالجة الحرارية - التي تزيد فيها درجة الحرارة على ٨٥٠ درجة مئوية ويزيد بعدها على متر واحد.

١١ - الآلات التي تعمل بواسطة التفريغ الكهربائي.

١٢ - آلات اللحام التقليبية العاملة بالاحتكاك.

١٣ - برامجيات وضع النماذج والتصاميم ذات الصلة بوضع نماذج التحليل الأيروديناميكي والتحليل الحراري الديناميكي لنُظم القذائف أو المركبات الجوية المسيرة بلا طيار.

١٤ - آلات التصوير التي تصور العمليات الفائقة السرعة، فيما عدا ما يُستعمل منها في نظم التصوير للأغراض الطبية.

١٥ - المقطورات الهيكلية للشاحنات، ذات محاور الدوران التي يبلغ عددها ٦ محاور أو أكثر.

الأصناف التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة الكيميائية/البيولوجية

١ - أغطية الأبخرة المثبتة بالأرض (المصممة على شكل غرف ذات سعة كبيرة) التي يبلغ عرضها الاسمي ٢,٥ مترا كحد أدنى.

٢ - أجهزة الطرد المركزي التي تعمل بنظام الدفعات وتبلغ سعة دواراتها ٤ لترات أو أكثر، والتي يمكن استخدامها مع المواد البيولوجية.

٣ - معدات التخمير ذات السعة الداخلية التي تتراوح بين ١٠ لترات و ٢٠ لترا (٠,١-٠,٢ مترا مكعبا)، التي يمكن استخدامها مع المواد البيولوجية.

المرفق الرابع

السلع الكمالية

(١) السجاد والبُسُط المنسوجة يدوياً (التي تقدر قيمتها بما يزيد على ٥٠٠ دولار)

(٢) أطقم المائدة المصنوعة من الخزف العادي أو الخزف الصيني (التي تقدر قيمتها بما يزيد على ١٠٠ دولار)

المرفق الخامس

النموذج الموحد للإخطار بعمليات استيراد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عملا بالفقرة ٢٦ (ب) من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تُخطر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) *بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بواسطة هذا النموذج، بعمليات شراء الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القرار* ٢٣٢١ (٢٠١٦).

الدولة المشترية:

الشهر:

السنة:

كمية الفحم المستورد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالأطنان المترية:

قيمة الفحم المستورد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بدولارات الولايات المتحدة (يُملأ هذا البند اختيارياً):

معلومات إضافية (يُملأ هذا البند اختياريا):

التوقيع/الختم:

التاريخ:

صون السلام والأمن الدوليين[٤٩٧]

ألف – المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٥، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثلي أرمينيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنما وبنن وبوتسوانا وبولندا وتركيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا والسويد وفييت نام وكازاخستان وكوبا والكويت ومصر والمغرب وهايتي والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

---

(٤٩٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

”المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2015/599)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيك وستكوت، المدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، والسيد أدونيا أيباريه، مستشار بعثة الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

باء – تعزيز مشاركة مجلس الأمن في إصلاح قطاع الأمن: نحو مواصلة تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٨، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”تعزيز مشاركة مجلس الأمن في إصلاح قطاع الأمن: نحو مواصلة تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)

”رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2015/614)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديمتري تيتوف، الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، والسيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة إيزومي ناكاميتسو، الأمينة العامة المساعدة والمديرة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جيم – تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٢٧، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والعراق وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا والكويت ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة

”رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2015/678)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والسيد نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد إياد أمين مدني، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، والسيد عبد العزيز العمار، المراقب الدائم لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى الأسقف بول ريتشارد غالاغر، أمين العلاقات مع الدول في الكرسي الرسولي.

دال – الهجرة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٣١، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتايلند والجبل الأسود والجمهورية التشيكية[٤٩٨] والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيا ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)
المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن المأساة البحرية التي وقعت في البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٩٩]، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يؤكد مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٠] وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

(٤٩٨) في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قامت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة بإبلاغ الأمانة العامة بأن ”تشيكيا“ سيستخدم كصيغة موجزة لاسم البلد.

(٤٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37924.

(٥٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الوطنية[٥٠١] هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك، وأن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٢] هو الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء عليها أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متمايزتان، كما حددتهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وتستلزمان تدابير تصد قانونية وعملياتية وسياساتية مختلفة،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح بالمئات، وإذ يلاحظ مع القلق أن هذه الخسائر في الأرواح كانت في بعض الحالات ناتجة عن عمليات استغلال وتضليل من جانب منظمات إجرامية عبر وطنية يسرت تهريب المهاجرين بطرق خطرة سعيا إلى تحقيق مكاسب شخصية في استخفاف فج بأرواح الناس،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، لا سيما قبالة الساحل الليبي، وإذ يدرك أنه قد يكون ضمن هؤلاء المهاجرين أشخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[٥٠٣] والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧[٥٠٤]،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، وإذ يؤكد أيضا على التزام الدول، عند الاقتضاء، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها الأمنية المحددة فيما يتعلق بالهجرة والحدود،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر،

---

(٥٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٠٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تفاقم الوضع في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وهو ما قد يوفر دعما لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق حكومة ليبيا لاتخاذ إجراءات مناسبة لمنع ما شوهد مؤخرا من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، بالمرور عبر أراضي ليبيا وبحرها الإقليمي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة دعم بذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية، وإذ يراعي ما تواجهه حكومة ليبيا من صعوبات في تأمين إدارة فعالة لتدفقات المهاجرين الذين يمرون عبر الأراضي الليبية، وإذ يلاحظ قلقها إزاء ما لهذه الظاهرة من انعكاسات على استقرار ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يرحب بالدعم المقدم بالفعل من جانب الدول الأعضاء المعنية أكثر بالأمر، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مراعاة لجملة أمور منها دور الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والولاية المحددة لبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية المتكاملة في ليبيا، دعما لحكومة ليبيا، والدعم المقدم من جانب الدول المجاورة،

وإذ يقر ببيان المجلس الأوروبي المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اللذين أكدا ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبها الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما بمقرر مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ المنشئ لعملية أطلنطا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط الذي أكد ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبهما الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما أيضا بالمناقشات الجارية بين الاتحاد الأوروبي وحكومة ليبيا بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى النهوض برد فعال متعدد الأبعاد على هاتين المشكلتين المشتركتين في إطار روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، والتصدي لأسبابهما الجذرية، والحيلولة دون وقوع الناس ضحية للاستغلال الذي يمارسه مهربو المهاجرين والمتاجرون بالبشر،

وإذ يقر بضرورة مساعدة دول المنطقة، بناء على طلبها، في إنشاء استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة، وأطر قانونية، ومؤسسات تهدف إلى التصدي للإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، بما في ذلك آليات لتنفيذها في إطار التزامات الدول بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يؤكد أن التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على حد سواء، بما في ذلك تفكيك شبكات التهريب والاتجار في المنطقة ومحاكمة مهربي المهاجرين والمتاجرين بالبشر، يقتضي اتباع نهج منسق ومتعدد الأبعاد مع دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، وإذ يقر كذلك بضرورة وضع استراتيجيات فعالة لردع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في دول المنشأ ودول العبور،

وإذ يشدد على أن المهاجرين ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي الساري ببذل العناية الواجبة لمنع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، وتحديد وتوفير المساعدة الفعالة لضحايا الاتجار والمهاجرين، والتعاون على أكمل وجه ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر،

وإذ يؤكد ضرورة وضع حد لما يشهده مؤخرا البحر الأبيض المتوسط، قبالة الساحل الليبي، من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الأغراض المحددة، بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - ***يدين*** جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وقبالة الساحل الليبي، بما يزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا ويعرض حياة آلاف الأشخاص للخطر؛

٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى مساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، من أجل الحيلولة دون زيادة انتشار أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما يعرض حياة هؤلاء للخطر، في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وقبالة ساحلها؛

٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تقوم، بروح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، بالتعاون مع حكومة ليبيا، ومع بعضها بعضا، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا وفي أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقا للقانون الدولي؛

٤ - ***يحث*** الدول والمنظمات الإقليمية التي تشغّل مراكب وطائرات تابعة للقوة البحرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة الساحل الليبي على التحلي باليقظة إزاء أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشجع في هذا السياق الدول والمنظمات الإقليمية على زيادة وتنسيق جهودها لردع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالتعاون مع ليبيا؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، بما في ذلك الزوارق القابلة للنفخ والأطواف والقوارب المطاطية؛

٦ - ***يهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تقوم، في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، بموافقة من دولة العلم، بتفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمتها أو تستخدمها أو على وشك استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا؛

٧ - ***يقرر***، بهدف إنقاذ أرواح المهاجرين أو ضحايا الاتجار بالبشر المهددة على متن أي من المراكب المذكورة أعلاه، أن يأذن، في ظل هذه الظروف الاستثنائية المحددة، لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تفتش في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، بشرط أن تسعى هذه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بحسن نية للحصول على موافقة الدولة التي يرفع المركب علمها قبل الشروع في ممارسة السلطة المحددة في هذه الفقرة؛

٨ - ***يقرر أيضا*** أن يأذن، لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية بحجز المراكب التي أُخضعت للتفتيش بموجب السلطة التي تخولها الفقرة ٧ أعلاه وثبت أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، ويؤكد على اتخاذ مزيد من الإجراءات، وفقا للقانون الدولي الساري، إزاء المراكب التي أُخضعت للتفتيش بموجب السلطة التي تخولها الفقرة ٧، بما يشمل التصرف فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح أي أطراف ثالثة تصرفت بحسن نية؛

٩ - ***يهيب*** بجميع دول العلم المعنية التعاون مع الجهود المبذولة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، ويقرر أن تقوم الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية بموجب السلطة التي تخولها هاتان الفقرتان بإطلاع دول العلم على الإجراءات المتخذة إزاء مراكبها، ويهيب بدول العلم التي تتلقى هذه الطلبات أن تستعرضها وترد عليها بسرعة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - ***يقرر*** أن يأذن للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، مع الامتثال التام لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويؤكد أن الأذونات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ لا تسري على المراكب التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تنفذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ وهذه الفقرة، أن تحرص على سلامة الأشخاص الموجودين على متن المراكب باعتبار ذلك أولوية قصوى، وأن تتفادى الإضرار بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة؛

١١ - ***يؤكد*** أن الأذونات الممنوحة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه لا تسري إلا على حالة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٩٩]، ومنها المبدأ العام للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، في أي حالة من الحالات الأخرى، ويؤكد كذلك أن الإذن الممنوح في الفقرة ١٠ أعلاه لا يسري إلا على مواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي؛

١٢ - ***يشدد*** على أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومنع وقوع خسائر في الأرواح، وليس تقويض حقوق الإنسان للأفراد أو منعهم من التماس الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٣ - ***يشدد*** على أن جميع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، ينبغي أن يُعامَلوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، ويحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهي تتصرف بموجب سلطة هذا القرار على أن تراعي على النحو الواجب سبل عيش العاملين في مجال صيد الأسماك أو الأنشطة المشروعة الأخرى؛

١٥ - ***يهيب*** بجميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عرض البحر وتقدمهم للمحاكمة، بما يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٦ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠١]، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٢]، أو الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذهما تنفيذا فعالا؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الدول التي تستخدم سلطة هذا القرار أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك، عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المخولة في الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه؛

١٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه، لا سيما بخصوص تنفيذ الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه؛

١٩ - ***يعرب*** عن اعتزامه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة المخولة في هذا القرار لفترات إضافية؛

٢٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٥٣١

بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء

وامتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٨٣، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٠ (٢٠١٥) (S/2016/766)“.

القرار ٢٣١٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان رئيسه المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥٠٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٥٠٦]،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسَّداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٩٩]، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يؤكد مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٠] وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠١] هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك، وأن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٢] هو الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متمايزتان، كما حددتهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الملحقان بها، وتستلزمان تدابير تصد قانونية وعملياتية وسياساتية مختلفة،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح بالآلاف، وإذ يلاحظ مع القلق أن هذه الخسائر في الأرواح كانت في بعض الحالات ناتجة عن عمليات استغلال وتضليل من جانب منظمات إجرامية عبر وطنية يسَّرت تهريب المهاجرين بطرق خطرة سعياً إلى تحقيق مكاسب شخصية في استخفاف فج بأرواح الناس،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من كثرة عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، لا سيما قبالة الساحل الليبي، وإذ يؤكد من جديد أنه قد يكون ضمن هؤلاء المهاجرين أشخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[٥٠٣] والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧[٥٠٤]،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً،

---

(٥٠٥) S/PRST/2015/25.

(٥٠٦) S/2016/766.

وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، وإذ يؤكد أيضاً على التزام الدول، عند الاقتضاء، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها الأمنية المحددة في ما يتعلق بالهجرة والحدود،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر،

وإذ يعرب عن قلقه من تفاقم الوضع في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وهو ما قد يوفر دعماً لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق حكومة الوفاق الوطني لاتخاذ إجراءات مناسبة لمنع ما شوهد مؤخراً من كثرة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، بالمرور عبر أراضي ليبيا وبحرها الإقليمي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة دعم بذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية، وإذ يراعي ما تواجهه حكومة الوفاق الوطني من صعوبات في تأمين إدارة فعالة لتدفقات المهاجرين الذين يمرون عبر الأراضي الليبية، وإذ يلاحظ قلقها مما لهذه الظاهرة من انعكاسات على استقرار ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء المعنية أكثر بالأمر، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مراعاة لجملة أمور منها دور وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي والولاية المحددة لبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية المتكاملة في ليبيا دعماً لحكومة الوفاق الوطني، والدعم المقدم من جانب الدول المجاورة،

وإذ يقر باستنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وبالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، اللذين أكدا ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألتي الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبهما الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ القاضي بتمديد ولاية عملية صوفيا التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط وبتوسيع نطاقها، لتشمل تقديم المساعدة والتدريب في مجال بناء القدرات إلى قوات خفر السواحل والقوات البحرية الليبية في مجال إنفاذ القانون في عرض البحر، ولا سيما لمنع التهريب والاتجار بالبشر،

وإذ يحيط علما أيضا بالمناقشات الجارية بين الاتحاد الأوروبي وحكومة الوفاق الوطني بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى النهوض برد فعال متعدد الأبعاد على هاتين المشكلتين المشتركتين في إطار روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، والتصدي لأسبابهما الجذرية، والحيلولة دون وقوع الناس ضحية للاستغلال الذي يمارسه مهربو المهاجرين والمتاجرون بالبشر،

وإذ يقر بضرورة مساعدة دول المنطقة، بناء على طلبها، في إنشاء استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة، وأطر قانونية، ومؤسسات تهدف إلى التصدي للإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، بما في ذلك آليات لتنفيذها في إطار التزامات الدول بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يؤكد أن التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على حد سواء، بما في ذلك تفكيك شبكات التهريب والاتجار في المنطقة ومحاكمة مهربي المهاجرين والمتاجرين بالبشر، يقتضي اتباع نهج منسق ومتعدد الأبعاد مع دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، وإذ يقر كذلك بضرورة وضع استراتيجيات فعالة لردع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في دول المنشأ ودول العبور،

وإذ يشدد على أن المهاجرين ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي الساري ببذل العناية الواجبة لمنع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتحديد وتوفير المساعدة الفعالة لضحايا الاتجار والمهاجرين، والتعاون على أكمل وجه ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة وضع حد لما يشهده حالياً البحر الأبيض المتوسط، قبالة الساحل الليبي، من كثرة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الأغراض المحددة، بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - ***يدين*** جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة الساحل الليبي، بما يزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا ويعرض حياة مئات الأشخاص للخطر؛

٢ - ***يجدد دعوته*** الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفي ما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات، لمساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، من أجل الحيلولة دون استمرار تزايد أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما يعرِّض حياة هؤلاء للخطر، في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة ساحلها؛

٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تقوم، انطلاقاً من روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، بالتعاون مع حكومة الوفاق الوطني، ومع بعضها بعضاً، بسبل منها تبادل المعلومات عن

أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا وفي أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقاً للقانون الدولي؛

٤ - ***يحث*** الدول والمنظمات الإقليمية التي تشغّل مراكب وطائرات تابعة للقوة البحرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة الساحل الليبي على التحلي باليقظة إزاء أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشجع في هذا السياق الدول والمنظمات الإقليمية على زيادة وتنسيق جهودها لردع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالتعاون مع ليبيا؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، بما في ذلك الزوارق القابلة للنفخ والأطواف والقوارب المطاطية؛

٦ - ***يهيب أيضا*** بهذه الدول الأعضاء أن تقوم، في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، بموافقة من دولة العلم، بتفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمتها أو تستخدمها أو على وشك استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا؛

٧ - ***يقرر*** أن يجدِّد، لمدة ١٢ شهراً أخرى من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأذونات المبينة في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) ويكرر تأكيد ما جاء في تلك الفقرات؛

٨ - ***يؤكد مجددا*** أن الأذونات المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) لا تسري إلا على حالة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٩٩]، ومنها المبدأ العام للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، في أي حالة من الحالات الأخرى، ويؤكد كذلك أن الإذن الممنوح في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) لا يسري إلا على مواجهة مهرِّبي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي؛

٩ - ***يشدد*** على أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومنع وقوع خسائر في الأرواح، وليس تقويض حقوق الإنسان للأفراد أو منعهم من التماس الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ - ***يشدد*** على أن جميع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، ينبغي أن يُعامَلوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، ويحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١١ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهي تتصرف بموجب الأذونات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار على أن تراعي على النحو الواجب سبل عيش العاملين في مجال صيد الأسماك أو الأنشطة المشروعة الأخرى؛

١٢ - ***يهيب*** بجميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عرض البحر وتقدمهم

للمحاكمة، بما يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٣ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠١]، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٢]، أو الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذهما تنفيذاً فعالا؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الدول التي تستخدم سلطة هذا القرار أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك، عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المخولة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهراً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه، لا سيما بخصوص تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه؛

١٦ - ***يعرب عن اعتزامه*** مواصلة استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة المخولة في هذا القرار لفترات إضافية؛

١٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٧٨٣

بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء

وامتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

هاء - الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون والعراق وغواتيمالا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكولومبيا والكويت وكينيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع

”تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي (S/2016/730)

”رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2016/845)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة وداد بوشماوي، رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحاصلة على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٥ للجنة الرباعية للحوار الوطني في تونس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كريستيان ليفلر، نائب الأمين العام المعني بالقضايا العالمية والاقتصادية بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، والسيد فيليب شبوري، رئيس وفد والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

واو – إحاطة بشأن تقرير الأمين العام: مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٦٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع

”إحاطة بشأن تقرير الأمين العام: مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام

”رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2015/846)“.

زاي – الاتجار بالبشر في حالات النزاع

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”الاتجار بالبشر في حالات النزاع“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيك غرونو، الرئيس التنفيذي لصندوق الحرية، والسيدة نادية مراد باسي طه.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٠٧]:

يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويشير المجلس إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٠] وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠١] الذي يتضمن التعريف الأول المتفق عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة.

ويدين المجلس بأشد العبارات حالات الاتجار بالأشخاص المبلغ عنها في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. ويلاحظ المجلس كذلك أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى احتدام النزاعات وتفاقم انعدام الأمن.

ويندد المجلس بجميع أعمال الاتجار بالأشخاص التي يمارسها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بما في ذلك في حق الإيزيديين، فضلا عما يرتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويندد أيضا بأعمال الاتجار بالأشخاص وبالانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة والجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها جماعة بوكو حرام، لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، وهي ممارسات يمكن أن تسهم في تمويل هذه الجماعات وفي بقائها، ويشدد على أن بعض الأعمال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل جرائم حرب.

ويؤكد المجلس مجددا الأهمية الحاسمة لتنفيذ جميع الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بما في ذلك القرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) على نحو كامل. ويؤكد المجلس مجددا كذلك الأهمية الحاسمة لتنفيذ جميع الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والأشخاص، فضلا عن القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل، كما هو معروف، جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية.

---

(٥٠٧) S/PRST/2015/25.

ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز التزامها السياسي بما ينطبق عليها من التزامات قانونية بتجريم الاتجار بالأشخاص ومنعه ومكافحته بأي سبل أخرى، وتحسين تنفيذها لتلك الالتزامات، وتعزيز الجهود الرامية إلى كشف عمليات الاتجار بالأشخاص وتعطيلها بسبل شتى، منها اعتماد آليات فعالة لتحديد هوية الضحايا وتيسير حصول هؤلاء على الحماية والمساعدة، لا سيما في سياق النزاعات. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي، بما يشمل التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة قضائيا، ويدعو في هذا الصدد إلى أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يقدمه من دعم في مجال المساعدة التقنية عند الطلب.

ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إلى الصكين. ويدعو المجلس أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الصكين تنفيذا فعالا.

ويحيط المجلس علما بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منذ تكوينه، ويدعو الدول إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتصدي لهذه الجريمة.

ويلاحظ المجلس ما للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من آثار محددة على النساء والأطفال، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والجنساني. ويعرب المجلس عن اعتزامه مواصلة التصدي لهذه الآثار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وضمن حدود ولايته، وفي إطار جدول أعماله لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والتصدي له.

ويعرب المجلس عن تضامنه وتعاطفه مع ضحايا الاتجار، بما في ذلك ضحايا الاتجار في سياق النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، ويشدد على ضرورة أن تبادر الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بصورة استباقية إلى تحديد ضحايا الاتجار في صفوف الفئات السكانية الضعيفة، بما يشمل اللاجئين والمشردين داخليا، وتلبية احتياجات الضحايا بصورة شاملة، بسبل منها تحديد هويتهم بصورة استباقية وتقديم المساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية لهم أو إتاحتها لهم، حسب الاقتضاء، في سياق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، فضلا عن كفالة معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص كضحايا جريمة وعدم معاقبتهم أو وصمهم بسبب مشاركتهم في أية أنشطة غير قانونية يُرغمون على التورط فيها، بما يتماشى والقانون المحلي.

ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى محاسبة المتورطين في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الموظفون والمسؤولون الحكوميون التابعون لهذه الدول، وكذلك أي متعاقدين أو متعاقدين من الباطن، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحد من خطر مساهمة عمليات الشراء الحكومية وسلاسل الإمداد الخاصة بها في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح.

ويرحب المجلس بالجهود المبذولة للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام أن يحدد وينفذ خطوات إضافية لمنع الاتجار بالأشخاص واتخاذ إجراءات حازمة حيال الحالات المبلغ عنها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بهدف كفالة المساءلة عن الاستغلال.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة للحد بقدر الإمكان من خطر مساهمة عمليات الشراء وسلاسل الإمداد الخاصة بالأمم المتحدة في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح.

ويحث المجلس وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في سياق النزاعات المسلحة أو حالات ما بعد النزاع على بناء قدراتها التقنية على تقييم النزاعات للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص، واتخاذ إجراءات استباقية لتحديد الضحايا المحتملين، وتيسير حصول من يتم تحديدهم كضحايا على الخدمات الضرورية.

ويعرب المجلس عن اعتزامه مواصلة تناول مسألة الاتجار بالأشخاص في إطار القضايا المعروضة عليه.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بشأن التقدم المحرز في غضون ١٢ شهرا فيما يتعلق بتنفيذ الآليات القائمة للتصدي للاتجار بالأشخاص على نحو أفضل، وفيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المطلوبة في هذا البيان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٤٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وإريتريا وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجبل الأخضر ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وشيلي والفلبين وقطر وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهنغاريا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص (S/2016/949)

”رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1031)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والسيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف النور، مدير مكتب المنظمة الدولية للهجرة لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أمينة سعيد حسن، ناشطة مدنية لحقوق النساء الأيزيديات، والسيدة ناديا مراد باسي طه، سفيرة النوايا الحسنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنية بكرامة الناجين من الاتجار بالبشر والحائزة على جائزة فاكلاف هافل وجائزة ساخاروف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غونثالو كونكي، المراقب الدائم عن منظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والسيدة ميريا فاسيليادو، منسقة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥٠٧]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٥٠٨] وتقريريه المؤرخين ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥[٥٠٩] و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٥١٠]،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٠] وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠١]، الذي يتضمن التعريف الأول المتفق عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٥١١]،

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع

---

(٥٠٨) S/2016/949.

(٥٠٩) S/2015/203.

(٥١٠) S/2016/361.

(٥١١) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

الأعضاء؛ وإذ يسلم كذلك بأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع يمكن أن يقترن أيضا بممارسة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن الأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يُشرَّدون بسبب تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرضين تعرضا أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة التي يكتسيها قيام الدول الأعضاء جميعا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القراران ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اللذان أعرب فيهما عن قلقه من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وذلك يشمل الاتجار بالأشخاص في جملة أمور أخرى، وكذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي أعرب فيه عن قلقه من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني قد غدا من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية؛ وإذ يسلّم بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما قد يطيل أمد النزاعات وحالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تفاقمها، أو يزيد من حدة وقعها على السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عند اقترانها بالاتجار بالأشخاص، قد بات من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية، وتُتَّخذ وسيلة تكتيكية في الإرهاب وأداة لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قدرتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقارير الأمين العام ذات الصلة؛ وأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ما زال يشكل مكوّنا بالغ الأهمية من التدفقات المالية الواردة إلى بعض الجماعات الإرهابية؛ وأنه، عندما يؤدي إلى أشكال معينة من الاستغلال، يُستخدم من قبل هذه الجماعات كعامل من عوامل التجنيد،

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى وقوع انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وإذ يؤكد أن بعض الأعمال أو الجرائم المقترنة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن يشكل جرائم حرب، وإذ يشير كذلك إلى المسؤوليات الواقعة على كاهل الدول من حيث ضرورة العمل على وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم، وإلى ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن تلك الجرائم التي يتعين عليها بموجب القانون الدولي القيام بمسؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يعرب عن تضامنه مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وفي الأزمات الإنسانية الناجمة عنها؛ وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية المساعدات والخدمات المقدمة من أجل التعافي البدني والنفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ وإذ يسلّم بما يعانيه ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع من كرب بالغ، وبضرورة أن تأخذ المنظمات الإنسانية مكمن الضعف هذا في الحسبان في ما تقوم به من تخطيط للمساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشدد على أهمية إشراك الزعماء الدينيين والتقليديين، مع إيلاء اهتمام خاص لإعلاء أصوات النساء والفتيات جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان، في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، ودحض مسوغات الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع والعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف في حالات النزاع، والتصدي للوصم بالعار الذي يعاني منه الضحايا، وتيسير عودتهم واندماجهم مجددا في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي تدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛ وإذ يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ يلاحظ بوجه خاص أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة إخلالا بأحكام القانون الدولي المنطبقة، يمكن أن يكون مرتبطا بالاتجار بالأشخاص؛ وإذ يعرب عن القلق البالغ من ارتفاع أعداد الفتيات والفتيان الموجودين في صفوف الأشخاص المتجر بهم في سياق النزاعات المسلحة، ومن شدة تعرضهم لخطر الانتهاكات والتجاوزات، بمن فيهم الفتيات والفتيان الذين شردوا قسرا بسبب النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما يكونون منفصلين عن أسرهم أو القائمين على رعايتهم،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة أعمال اختطاف النساء والأطفال، بما فيها الأعمال التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والذي يعرب فيه عن السخط إزاء ما يتعرض له النساء والأطفال على أيدي تلك الكيانات من أعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، ويشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تتولاها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يلاحظ مع القلق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت، بشكل إجرامي لتيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما أنشطة البيع والتجارة، من جانب بعض الجماعات الإرهابية، وإذ يشدد على أهمية مكافحة هذه الاستخدامات في إطار جهود مكافحة الإرهاب مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

١ - ***يدين بشدة*** جميع حالات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يقع منها في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ويؤكد أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، مما يمكن يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوّض التنمية؛

٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٠] وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٠٢] أو الانضمام إليهما، وتنفيذهما بشكل كامل، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

(ب) أن تتخذ إجراءات حاسمة وفورية لمنع الاتجار بالأشخاص وتجريمه والتحقيق في حالاته ومقاضاة مرتكبيه وكفالة مساءلة الضالعين فيه، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، حيث يكون من المهم بصفة خاصة جمع الأدلة على وقوع هذه الجرائم وحفظها لإتاحة المجال لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية؛

(ج) أن تحقق في الشبكات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وتعمل على تعطيل نشاطها وتفكيكها، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وقوانين مكافحة الإرهاب حسب الاقتضاء، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك في ما يتعلق بالتحقيق والتوثيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار، ويدعو في هذا الصدد إلى توفير الدعم بصورة مستمرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب وفي إطار الولايات القائمة لهذه الكيانات كل منها على حدة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إقامة الولاية القضائية بما يتماشى مع المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) أن تُعمل آليات قوية للتعرف على الضحايا الفعليين والمحتملين، وتتيح للضحايا المتعرّف عليهم فرص الحصول على الحماية والمساعدة دون إبطاء، وذلك أيضا بالنسبة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء الضحايا من اللاجئين والمشردين داخليا، وأن تلبي احتياجات الضحايا بصورة شاملة، بما في ذلك توفير المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والمعونة القانونية أو إتاحة الفرص للحصول عليها، إلى جانب ضمان معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص، وفقا للتشريعات المحلية، على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب أي أنشطة غير قانونية أكرهوا على الخوض فيها؛ ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم مستمر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) أن تقيم شراكات قوية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية المحلية، وأن تضاعف جهودها من خلال تشجيع هذه الجهات على تقديم معلومات تساعد على التعرف على الشبكات والأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وتعطيل نشاطهم وتفكيك شبكاتهم وتقديمهم إلى العدالة، وذلك عبر سبل منها تدريب الموظفين المختصين، مثل موظفي إنفاذ القانون،

وضباط مراقبة الحدود، ومفتشي العمل، ومسؤولي القنصليات أو السفارات، والقضاة والمدعين العامين، وأفراد حفظ السلام على التعرف في سلاسل الإمداد على المؤشرات الدالة على حدوث حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة؛

(ب) أن تراعي أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بجميع أشكاله والعنف الجنسي في حالات النزاع قد يؤديان إلى موجات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين؛ ويشير إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١[٥٠٣] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين[٥٠٤]، ويحث علاوة على ذلك جميع البلدان المستقبلة للاجئين على توفير المعلومات عن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار وضحايا العنف الجنسي، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي المستدام، وإعطاء الضحايا خيار توثيق حالاتهم لإتاحة المجال لاتخاذ الإجراءات القانونية مستقبلا لمحاسبة الضالعين في الاتجار، وكفالة إيلاء الاعتبار الواجب لتوضيح وتأمين الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير الموثقين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون الذين أُنجبوا نتيجة للعنف أو الاستغلال الجنسي، وذلك تفاديا لاحتمالات حدوث حالات انعدام الجنسية؛

٤ - ***يشجع*** فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرار تلك الفرقة على النظر في تضمين أعمالها الجارية تحليلا للتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والتي تُستخدم في تمويل الإرهاب، وذلك بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطوير خبرات وحدات استخباراتها المالية في مجال تحليل حالات الاتجار بالأشخاص التي يتم استخدامها في تمويل الإرهاب إلى القيام بذلك، ويشجعها على العمل معا لتطوير تلك القدرات، ويشجع كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على القيام في هذا الصدد بتزويد الدول الأخرى، بناء على طلبها، بما قد تحتاجه من مساعدة مالية ومادية وتقنية لبناء القدرات المشار إليها أعلاه؛

٦ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التدابير القانونية والتنظيمية من أجل تيسير تبادل المعلومات محليا ودوليا بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات التنظيمية والقطاع الخاص وكذلك داخل القطاع الخاص، بما ينسجم والأحكامَ السارية من القانون الدولي والوطني، للمساعدة في التعرف على الأنشطة المالية المشبوهة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص الذي يمول الإرهاب وكشفها، مع التسليم أيضا بضرورة حماية سرية البيانات الشخصية للضحايا؛

٧ - ***يشير*** إلى أنه في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اقتضى من جميع الدول الأعضاء أن تكفل مقاضاة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو ارتكابها أو يشارك في دعم تلك الأعمال، ويحث جميع الدول على كفالة أن تنشئ ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ومعاقبتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب؛

٨ - ***يؤكد*** أن أعمال الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء النزاعات، بما في ذلك عندما يكون ذلك العنف مرتبطا بالاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، يمكن أن

يكون جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وعنصرا من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوبا تكتيكيا تنهجه، بجملة من الوسائل من بينها التحفيز على التجنيد؛ ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان ومقايضتهم والاتجار بهم؛ وتدمير المجتمعات المحلية أو معاقبتها أو إخضاعها أو السيطرة عليها؛ وإكراه السكان على النزوح من المناطق المهمة استراتيجيا؛ وانتزاع المعلومات من المحتجزين ذكورا وإناثا لاستخدامها في الأغراض الاستخباراتية؛ وترسيخ الفكر الإيديولوجي بوسائل من بينها قمع حقوق المرأة والتذرع بالمسوغات الدينية لتقنين الاسترقاق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والتحكم في النساء من حيث مسألة الإنجاب؛ ومن ثم فهو يشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية وطنيا وإقليميا ودوليا أن تكفل مراعاة هذه الاعتبارات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية؛

٩ - ***يشدد*** على أن بلوغ الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه قد يستلزم اللجوء إلى أشكال مختلفة من العنف الجنسي في النزاعات، وكذلك عندما يرتبط الأمر بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل قسرا، ويلاحظ أن هذه الأشكال المختلفة من العنف الجنسي في النزاعات قد يتطلب تكييف التدابير البرنامجية بما يشمل اتخاذ المساعدة الطبية والنفسية المتخصصة والتحليل أساسا للعمل؛

١٠ - ***يؤكد*** أن ضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وضحايا أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب حتى يكونوا مؤهلين للاستفادة من التدابير الرسمية الموضوعة لدعم ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم وجبر الضرر الذي حاق بهم، والانتفاع بالبرامج الوطنية لتقديم المساعدة والتعويضات، فيسهم ذلك في محو ما يصم ضحايا هذه الفئة من الجرائم من عار اجتماعيا وثقافيا وتسهيل جهود إعادة الاعتبار إليهم وإدماجهم؛ ويؤكد علاوة على ذلك أن الضحايا ينبغي أن يستفيدوا من برامج المساعدة والتعافي، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية والمأوى الآمن والدعم بأسباب العيش والمعونة القانونية، وينبغي أن تشمل الخدماتُ النساء اللائي أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب زمن الحرب، وكذلك الرجال والفتيان الذين يحتمل أن يكونوا تعرضوا للعنف الجنسي إبّان النزاعات، وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها ذلك مرتبطا بالاتجار في الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة؛

١١ - ***يدين*** جميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بمن فيهم الأيزيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، ويدين أيضا عمليات الاتجار بالأشخاص التي تقوم بها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من الجماعات الإرهابية أو المسلحة والانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبونها لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، ويعترف بأهمية جمع الدلائل القائمة على تلك الأعمال والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويلاحظ أن هذه الأعمال قد تساهم أيضا في تمويل تلك الجماعات ودعمها أو قد تخدم أهدافا استراتيجية على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٢ - ***يعرب عن اعتزامه*** النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي أثناء النزاعات، ويشجع على تبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون المناسبة بين كيانات الأمم المتحدة المعنية، كلٌ في إطار ولايته، بما في ذلك الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى كبح الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة؛

١٣ - ***يعرب أيضا عن اعتزامه*** أن يدرج مسألة الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة والعنف الجنسي أثناء النزاعات ضمن عمل لجان الجزاءات المعنية حيثما كان ذلك متوافقا مع ولاياتها، وأن يكفل قيام لجان الجزاءات على نحو مستمر بالاسترشاد في عملها بالخبرة في مسائل العنف الجنساني والجنسي في سياق النزاعات، لا سيما عندما يقترن ذلك العنف بالاتجار بالأشخاص في حالات النزاعات المسلحة، ويعرب كذلك عن اعتزامه دعوة الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطات حسب الاقتضاء، وفقا للنظم الداخلية للجان، وتوفير معلومات تشمل، عند الاقتضاء، أسماء الأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص ممن قد يستوفون معايير تلك اللجان فيما يتعلق بالإدراج في قوائم الجزاءات؛

١٤ - ***يطلب*** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

١٥ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على كفالة التكامل والتعاضد بين الأطر الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل الوطنية القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وغيرها من أطر التخطيط بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن، التي توضع عن طريق مشاورات عريضة النطاق، بما في ذلك مع المجتمع المدني، والاستراتيجيات الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

١٦ - ***يطلب*** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياساتي من لجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى المعنية، على تضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلوماتٍ، حسب الاقتضاء، عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عندما يكون ذلك الاتجار موجها لدعم الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها؛

١٧ - ***يشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة تقديم الدعم بناء على الطلب، كل وفق ولايته وخبرته، إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تطوير تلك القدرات، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة؛ ويشجع كذلك الكيانات والهيئات المذكورة أعلاه على أن تقوم، في هذا الصدد، بتدريب موظفيها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وأعمال العنف الجنسي في النزاعات والتصدي لها على الوجه المناسب؛ ودعم أنشطة تعقب الجماعات والأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة والتعرف على هويتهم؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل كفالة مساءلتهم؛ وتعزيز التعاون في المستندات وقضايا التسليم والمساعدة القانونية وتعزيز الوعي العام من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون مرتبطا بالعنف الجنسي أثناء النزاعات وتيسير المساءلة؛

١٨ - ***يحيط علما مع التقدير*** بالجهود التي تضطلع بها الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في سبيل تعزيز رصد وتحليل أعمال العنف الجنسي في النزاعات، بما في ذلك عندما يكون مرتبطا بالاتجار في الأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، والمستخدم كوسيلة تكتيكية في الحرب وأيضا كوسيلة تكتيكية تستخدمها بعض الجماعات الإرهابية، وفي سبيل الحصول من جميع أطراف النزاع على التزامات وخطط تنفيذية ملموسة ومحددة زمنيا لمنع تلك الجرائم والتصدي لها انسجاما مع القرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشجع على اتباع نهج أكثر انتظاما والإسراع بتلك الجهود؛ ويطلب، علاوة على ذلك، معلومات حسب الاقتضاء عن التدابير العملية التي تتخذها أطراف النزاع عملا بالالتزامات وخطط التنفيذ المذكورة أعلاه؛

١٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تدريب جميع أفراد عمليات حفظ السلام الذين يتم نشرهم في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وفي الخبرة بالمسائل الجنسانية، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقييم العنف الجنسي أثناء النزاعات، بوصف ذلك عنصراً من عناصر التدريب قبل الانتشار، وضمان إدماج هذا الاعتبار ضمن معايير الأداء والاستعداد العملياتي التي يتم تقييم أفراد القوات على أساسها؛

٢٠ - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في سياق الأزمات الإنسانية الناجمة عن حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع أن تعمل، كل وفق ولايته، على مراعاة خطر الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة أثناء تقييم احتياجات حماية المدنيين والاحتياجات من المساعدة الإنسانية، وأن تقوم ببناء قدراتها الفنية على تقييم الحالات التي تنطوي على الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة وأن تعمل معا من أجل التعرف على ضحايا الاتجار ومنع الاتجار والتصدي له بشكل فعال؛ ويدعو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دوائر العمل الإنساني في التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وللاستغلال أثناء الأزمات من خلال آليات الحماية والبرمجة القائمة؛

٢١ - ***يدعو*** الأمين العام إلى العمل، حيثما كان ذلك مناسبا، على إدراج الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع بجميع أشكاله باعتباره عاملا في استراتيجيات منع نشوب النزاعات، وتحليل النزاعات، وتقييم البعثات المتكاملة والتخطيط لها، ودعم بناء السلام والاستجابة الإنسانية؛ ويطلب أن تتضمن التقارير عن البعثات والتقارير المواضيعية المقدمة إلى المجلس معلومات تتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتوصيات للتصدي له؛ ويطلب إلى الأمين العام كذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات ورصده وتحليله من أجل تحسين سبل التعرف على مدى انتشاره ومنع وقوعه؛

٢٢ - ***يرحب*** بتقديم المزيد من الإحاطات بشأن الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، من قبل كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما يشمل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية مثل المنظمة الدولية للهجرة، ويشجع زيادة مراعاة منظور وخبرة ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، في الإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن في حالات النظر ذات الصلة التي تخص بلدانا بعينها والمجالات المواضيعية، وفقا للممارسة والإجراءات المتبعة؛

٢٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم، في غضون ١٢ شهرا، تقريرا عن جهود تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع بجميع أشكاله ومكافحته، وحماية المتضررين من النزاعات المسلحة المعرضين لخطر الاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال؛ ويطلب كذلك أن ينظر هذا التقرير أيضا، في جملة أمور، في خيارات تتعلق بما يلي: تعزيز الجهود التي تبذلها هيئات مجلس الأمن الفرعية القائمة، وعمليات حفظ السلام المنشأة بولاية صادرة عن مجلس الأمن والبعثات السياسية الخاصة، كل وفق ولايته، فضلا عن الدول الأعضاء؛ والبيانات المتعلقة بالمناطق الجغرافية أو المسالك أو المواقع التي تتكون فيها أنماط الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية؛ وتوصيات موجهة إلى وكالات الأمم المتحدة من أجل التخفيف من خطر المساهمة في الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة من خلال عمليات الشراء وسلاسل الإمداد؛

٢٤ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٤٧

حاء - احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٢١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا والسلفادور والسويد وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا وليختنشتاين والمغرب وملديف ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين

”رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/103)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فرايلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي في الأمم المتحدة، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد غونثالو كونكي، المراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

طاء – منع نشوء النزاعات وتسويتها في منطقة البحيرات الكبرى

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٥٣، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وألبانيا وألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوروندي وبولندا وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا والسويد وسويسرا وكازاخستان وكندا والمغرب وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”منع نشوء النزاعات وتسويتها في منطقة البحيرات الكبرى

”مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/2016/223)

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2016/232)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيجاي بيلاي، المستشار في مكتب نائب رئيس المنطقة الأفريقي في البنك الدولي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كوين فيرفايكي، المدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي، والسيد إسماعيل شرقي، مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد باسكال روجي كوشبان، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى التابع للمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

ياء – عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٧٦، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكيا وجمهورية كوريا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمغرب ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيم وون – سو، وكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها[٥١٢]،

وإذ يعيد تأكيد البيان الصادر عن رئيسه الذي أُقر في جلسة المجلس المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥١٣]، بما في ذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يؤكد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الأساس في نظام منع انتشار الأسلحة النووية والدعامة الأساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية،

وإذ يعيد تأكيد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

---

(٥١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥١٣) S/23500.

وإذ يشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة)[٥١٤]، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح باب توقيعها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وأن الدول الموقّعة أنشأت، بموجب قرارها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الفقرة ٧ منه، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ يسلم بأن وجود معاهدة سارية لحظر التجارب تتسم بالعالمية وإمكانية التحقق منها دوليا وبفعالية هو أكثر الطرق فعالية لحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، وأن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية هذه وأي تفجيرات نووية أخرى سيقيد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية وسيضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية،

وإذ يسلم أيضا بأن التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة سيشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي التي من شأنها أن تسهم في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب إكساب المعاهدة طابعا عالميا، وإذ يلاحظ أن ١٨٣ دولة وقّعت المعاهدة بينما أودعت ١٦٦ دولة صكوك تصديقها على المعاهدة، وإذ يلاحظ كذلك أن من بين الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها، وقّعت المعاهدة ٤١ دولة ووقّعتها وصدّقت عليها ٣٦ دولة، بما في ذلك عدة دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها التقنية المؤقتة من أجل بناء جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة الذي لم يسبق له مثيل في نطاقه العالمي، وإذ يسلّم بالنضج والتقدم المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، فضلا عن الأداء المرضي لمركز البيانات الدولي الذي أثبت قدرته على توفير وسائل مستقلة وموثوقة للتأكد من الامتثال للمعاهدة بمجرد بدء نفاذها، وإذ يؤكد استمرار التقدم المحرز في البلدان النامية في استحداث التكنولوجيات المتطورة وتشغيلها وإظهار القدرات اللوجستية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش الموقعية،

وإذ يؤكد الأهمية الحيوية والضرورة الملحة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة،

١ - ***يحث*** جميع الدول التي إما لم توقّع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥١٤] أو لم تصدّق عليها، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

٢ - ***يشجع*** جميع الدول الموقّعة، بما في ذلك الدول المدرجة في المرفق ٢، على الترويج لعالمية المعاهدة والتعجيل ببدء نفاذها؛

٣ - ***يشير*** إلى البيانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة، التي وردت الإشارة إليها في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والتي تقدم فيها ضمانات أمنية من استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥١٢] غير الحائزة للأسلحة النووية، ويؤكد أن تلك الضمانات الأمنية تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

٤ - ***يدعو*** جميع الدول إلى الامتناع عن إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وأن تحافظ على قرارات الوقف الاختياري التي اتخذتها في هذا الصدد، ويشيد بتطبيق تلك الدول قرارات وقف اختياري وطني، بعضها متخذ بموجب تشريعات وطنية في انتظار بدء نفاذ المعاهدة، ويؤكد على

---

(٥١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

أن قرارات الوقف الاختياري هذه تشكل مثالا للسلوك الدولي المسؤول الذي يسهم في السلام والاستقرار على الصعيد الدولي وينبغي أن تستمر، ويشدد في الوقت نفسه على أن قرارات الوقف الاختياري هذه ليس لها نفس التأثير الدائم والملزم قانونا مقارنة ببدء نفاذ المعاهدة، ويحيط علما بالبيان المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الصادر عن الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي لاحظت فيه تلك الدول، في جملة أمور، أن ''إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر من شأنه أن يتعارض مع موضوع وغرض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''؛

٥ - ***يشدد*** على ضرورة الحفاظ على الزخم سعيا إلى إنجاز جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، وفي هذا الصدد، يدعو جميع الدول إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، ويشجع جميع الدول التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي على نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي على أساس تجريبي ومؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

٦ - ***يرحب*** بالمعلومات الطوعية المقدمة في البيانات الوطنية في اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥١٤] من جانب الدول المدرجة في المرفق ١ للبروتوكول الملحق بالمعاهدة بوصفها مسؤولة عن مرفق واحد أو أكثر من مرافق نظام الرصد الدولي عن حالة إنجاز بناء تلك المرافق، وكذلك عن حالة نقل البيانات من مرافقها إلى مركز البيانات الدولي، ويشجع الدول التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي على إكمال بناء مرافق نظام الرصد الدولي في الوقت المناسب على النحو المنصوص عليه في المعاهدة والنص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية، ويدعو الأمانة التقنية المؤقتة إلى تقديم تقرير إلى جميع الدول الموقعة في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن حالة الاشتراكات المقررة للدول الموقعة المستحقة للجنة التحضيرية وأي دعم إضافي مقدم من الدول الموقّعة لإنجاز نظام التحقق الخاص بالمعاهدة وللإنفاق على مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي وتلبية احتياجاتهما التشغيلية؛

٧ - ***يسلم*** بأنه حتى في غياب بدء نفاذ المعاهدة، عنصرا الرصد والتحليل من نظام التحقق، المستخدمان على أساس تجريبي ومؤقت، متاحان للمجتمع الدولي وفقا للمعاهدة وبتوجيه من اللجنة التحضيرية، وبأن هذين العنصرين يسهمان في الاستقرار الإقليمي باعتبارهما تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة، ويعززان نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي؛

٨ - ***يؤكد*** أن بدء نفاذ المعاهدة سيساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال عمل المعاهدة بفعالية على منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه ومن خلال إسهامها في نزع السلاح النووي، ويقر بأن الأمانة التقنية المؤقتة قد أثبتت جدارتها في تحقيق فوائد علمية ومدنية ملموسة لصالح الدول، مثلا من خلال الإنذار المبكر بأمواج تسونامي ورصد الاهتزازات، وفي هذا الصدد، يشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على النظر في سبل يمكن من خلالها كفالة تقاسم هذه الفوائد على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي وفقا للمعاهدة، عن طريق بناء القدرات وتبادل الخبرات المهمة في ما يتعلق بنظام التحقق؛

٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٧٧٦
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت (مصر)

كاف – عمليات السلام في مواجهة التهديدات غير المتناظرة

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٠٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وغامبيا وغواتيمالا وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليتوانيا ومالي والمغرب والمكسيك وملديف والنرويج ونيجيريا وهايتي والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”عمليات السلام في مواجهة التهديدات غير المتناظرة

”رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/927)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ميكايل جان، الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، السيد جان – بول لابورد، الأمين العام المساعد والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد آرثر بوتيليس، مدير مركز بريان أوركهارت لعمليات السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو فال دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تانو كوبي، المراقب الدائم عن الجماعة الاقتصادي لدول غرب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

لام – المياه والسلام والأمن

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨١٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبولندا وتركيا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك وملديف ونيجيريا وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”المياه والسلام والأمن

”رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/969)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، رئيس الفريق العالمي الرفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، والسيدة كريستين بيرلي، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد ساندیب واسليكار، رئيس فريق الاستشراف الاستراتيجي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جوان آدمسون، نائبة رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

ميم – مسائل عامة

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٦٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥١٥]:

يشير مجلس الأمن إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين.

ويؤكد المجلس من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وهي: موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية؛ ويسلِّم المجلس بأن ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام تحدَّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وحالته. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أن المبادئ الأساسية تتوافق مع الولايات التي يأذن بها من أجل التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، من قبيل حماية القوة وسلامتها وأمنها، وحماية المدنيين، والتهديدات غير المتناظرة، وعلى أن المجلس يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها.

ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام للدفع قدماً بمسألة الإصلاح، كما يرحب بمبادرة الأمين العام التي يدعو في إطارها إلى إجراء استعراض شامل لعمليات الأمم المتحدة للسلام في إطار السعي إلى النظر في التدابير الكفيلة بمواصلة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدراتها وفعاليتها وخضوعها

(٥١٥) S/PRST/2015/22.

للمساءلة وكفاءتها، بما يشمل عمليات السلام التابعة لها، ويرحب في هذا الصدد بتعيين الأمين العام الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وبالمشاورات الهامة الواسعة النطاق التي يجريها الفريق مع طائفة متنوعة من الفئات والجهات صاحبة المصلحة.

ويحيط المجلس علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام''[٥١٦]، وبالتوصيات الواردة في تقرير الفريق[٥١٧]، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي. ويشيد المجلس بالتزام الأمين العام بمواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك داخل الأمانة العامة وبالتشاور مع الدول الأعضاء والدول المضيفة والبلدان المساهِمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة والمجلس، من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة للسلام.

ويشير المجلس إلى أن تقرير الأمين العام يحدد عدداً من المجالات التي يمكن للمجلس أن يضطلع فيها بدور رئيسي في سبيل تعزيز عمليات الأمم المتحدة للسلام، ويعرب عن عزمه مواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة من تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالمبادرة التي قدمها الأمين العام بشأن تقديم إحاطة إلى المجلس في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن التوصيات المراد مواصلة النظر فيها من جانب المجلس والهياكل الحكومية الدولية الأخرى. ويشدد المجلس على الأهمية الحاسمة التي تكتسيها زيادة مساءلة عمليات الأمم المتحدة للسلام وشفافيتها وأدائها.

ويشدد المجلس على التأثير الكبير الذي يمكن أن تحدِثه بياناته وإجراءاته في حالات النزاع المسلح أو في سبيل دعم عمليات السلام. ويشير المجلس إلى القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) ويكرر الإعراب عن التزامه باتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب النزاعات المسلحة والقيام تحقيقاً لذلك الهدف باستعمال جميع السبل الملائمة الموجودة تحت تصرفه، وفقاً لأحكام الميثاق.

ويرحب المجلس بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وتمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق، ويؤكد من جديد التزامه بهذا التعاون الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي. ويلاحظ المجلس الشراكة الاستراتيجية القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويتطلع في هذا الصدد إلى النتائج التي سيُسفر عنها استعراض الأمين العام وتقييمه لمختلف الآليات المتاحة حالياً لدعم عمليات السلام التي يأذن فيها المجلس ويضطلع بها الاتحاد الأفريقي. ويشدد المجلس على ضرورة تأمين المزيد من الموارد المالية من داخل القارة الأفريقية، دون المساس بالدعم المقدم من الأمم المتحدة وشركاء آخرين. ويشجع المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في عمليات السلام على أن تواصل إطلاع المجلس على المستجدات في هذا الشأن، عند الاقتضاء. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يسعى، حسب الاقتضاء، إلى أن تشارك الأمم المتحدة في المراحل الأولى من عمليات السلام وأن يواصل إطلاع المجلس على معالم مشاركة الأمم المتحدة في عمليات السلام هذه.

---

(٥١٦) S/2015/682.

(٥١٧) S/2015/446.

ويذكِّر المجلس بعزمه الارتقاء بمستوى إلمامه بالحالة ومستوى الإشراف الاستراتيجي على عمليات حفظ السلام إدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه عمليات حفظ السلام من أجل حماية المدنيين. ويؤكد المجلس من جديد دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل استعراض عمليات حفظ السلام وتوفير تخطيط ودعم معززيْن لها، ويجدد تشجيعه على تعميق هذه الجهود، بالتعاون مع البلدان المساهِمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. ويرحب المجلس بالتزام الأمين العام بأن يبقيه على علم، على أساس منتظم، بحالات تصاعد الخطر على المدنيين في البلدان التي تنشر فيها بعثات سلام تابعة للأمم المتحدة، وأوجه العجز الخطيرة في قدرة البعثات على الوفاء بالولايات المنوطة بها، وأي حادثة تدل على تقصير البعثة أو الأفراد النظاميين أو الوحدة النظامية في العمل لتنفيذ الولايات المكلفين بها، بما في ذلك لحماية المدنيين، مع مراعاة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين.

وسيواصل المجلس تحديد الأولويات بشكل أفضل عند تقييم عمليات الأمم المتحدة للسلام وتكليفها بمهامها واستعراض عملها من أجل تعزيز فعالية تلك العمليات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يعزِّز اتصالاته وتقاريره المقدَّمة إلى المجلس بالتأكيد على التخطيط والدعم المعزَّزيْن، بما في ذلك في ما يتعلق بالسلامة والأمن، لكي يتيسَّر للمجلس تحديد تلك الأولويات. وسينظر المجلس في مسألة الولايات المرحلية والتدريجية، عند الاقتضاء، عند تقييم عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة حالياً أو عند إنشاء عمليات سلام جديدة للأمم المتحدة.

ويؤكد المجلس أن تحلي جميع الأفراد المنتشرين في إطار عمليات الأمم المتحدة للسلام بحسن السلوك وإلزامَهم بالانضباط أمران يكتسيان أهمية حاسمة في فعالية هذه العمليات. ويؤكد المجلس على وجه الخصوص أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أمرٌ غير مقبول ويؤكد دعمه لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويرحب المجلس بمقترحات الأمين العام الرامية إلى تعزيز جهود المنظمة في مجال منع جميع أشكال سوء السلوك وإنفاذه واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة بشأنه، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج فرعاً بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسب الاقتضاء، بسياسته التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في جميع التقارير المواضيعية والتقارير المتعلقة بحالات قطرية محددة التي يقدمها إلى المجلس. ويعيد المجلس التأكيد على أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلَّغ عنها ضد أفرادها النظاميين، ويهيب المجلس بها أن تكفل التحقيق في ادعاءات سوء السلوك على وجه السرعة وإنفاذ المساءلة الجنائية وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بحالة جميع التحقيقات وبالنتائج التي تُسفر عنها. ويطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تبقي البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة على علم تام بالادعاءات التي تقدم ضد حفظة السلام بمجرد تقديمها ويؤكد ضرورة الإبلاغ الكامل والمناسب ضمن منظومة الأمم المتحدة. ويشجع المجلس أيضاً الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى كفالة أن تكون آليات تسجيل الشكاوى بصورة سرية متاحة ومعروفة على نطاق واسع للضحايا وأن تقدم معلومات للضحايا بشأن شكاواهم.

ويذكِّر المجلس بالاستعراض الرفيع المستوى الذي أجراه للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبالتزاماته من خلال القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ويلاحظ تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام[٥١٨]، ويشجع الاتساق وأوجه التآزر والتكامل في ما بين الاستعراضات الجارية لهيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن، ويكرر التأكيد على أهمية التعاون في ما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية لمواصلة النظر في هذه الاستعراضات، حسب الاقتضاء، ووفقاً للإجراءات المتبعة وفي حدود اختصاص كل منها.

ويشجع المجلس الأمين العام على المضي قدماً، تحت سلطته، في تنفيذ الخطوات التي شرع في اتخاذها من أجل الإسهام في تحسين عمليات الأمم المتحدة للسلام، في مجالات من قبيل تعزيز التحليل والتخطيط، وتحسين التقارير المقدَّمة إلى المجلس، وتمتين الشراكات وسبل التعاون مع المنظمات الإقليمية، والتشكيل الاستراتيجي للقوات، وتحسين القيادة والمساءلة، والتدابير الرامية إلى الحد من حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتدابير الرامية إلى تحسين الشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُطلعه على ما يجدّ من معلومات عن التقدم المحرز في هذه المجالات.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٧٣، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، وقراريه بشأن مكافحة الإرهاب ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥[٥١٩]، والبيانين الصادرين عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٥٢٠] و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٥٢١]،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

---

(٥١٨) انظر S/2015/490.

(٥١٩) S/PRST/2015/11.

(٥٢٠) S/PRST/2012/29.

(٥٢١) S/PRST/2015/2.

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الفئة العمرية التي تشمل الأشخاص من سن ١٨ إلى ٢٩ عاما، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعريفات متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب في قراري الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١١٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يدرك أن جيل شباب اليوم يضم أكبر عدد يشمله هذا الجيل في تاريخ العالم، وأن الشباب غالبا ما يشكلون غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن القلق لأن الشباب من المدنيين يشكلون عددا كبيرا من المتأثرين سلبا بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك اللاجئون منهم والمشردون داخليا، ولأن عرقلة حصول الشباب على فرص التعليم والفرص الاقتصادية يؤثر تأثيرا خطيرا في جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

وإذ يسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ يسلم بضرورة مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل سلام دائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، وبأن اتساع شريحة الشباب من السكان يتيح عائدا ديمغرافيا فريدا يمكن أن يسهم في تحقيق السلام الدائم والازدهار الاقتصادي متى وُجدت سياسات تشمل جميع الأعمار،

وإذ يسلم أيضا بأن تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف، ولا سيما في صفوف الشباب، يهدد الاستقرار والتنمية، ويمكن في كثير من الأحيان أن يعرقل جهود بناء السلام ويؤجج النزاعات؛ وإذ يؤكد على أهمية معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب على نحو يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع مُعولم، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، بغرض تجنيد الشباب وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب وكذلك من أجل تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يؤكد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب باعتبارهم أيضا قدوة إيجابية في منع ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتأجيج النزاعات وعرقلة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وتفاقم انعدام الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف بغرض إدراج عنصر مشاركة الشباب وتوليهم لأدوار قيادية وتمكينهم باعتباره من العناصر الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تضطلع بها،

وإذ يلاحظ كذلك برنامج العمل العالمي للشباب[٥٢٢]، والمبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام، والمنتدى العالمي بشأن الشباب والسلام والأمن المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٥، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن، ومؤتمر القمة العالمي للشباب لمكافحة التطرف العنيف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبرنامج عمل الشباب لمنع التطرف العنيف وتعزيز السلام، وإذ يعترف بدورهم في وضع الأساس الذي يشجع على مشاركة الشباب بصورة شاملة وإسهامهم بطريقة إيجابية في بناء السلام أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها،

وإذ يعترف بالعمل المتواصل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف إشراك الشباب في جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ يشجع الدول على النظر في وضع نهج موحد للأمم المتحدة إزاء التنمية الشاملة للجميع بوصفها وسيلة أساسية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل والسلام المستدام، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية تحديد الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للإقصاء والتعصب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي لها بوصفها عوامل محرِّكة للنزاع،

وإذ يسلم بأن حماية الشباب أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها ومشاركتهم في عمليات السلام من التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، واقتناعا منه بأن حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، في حالات النزاع المسلح ينبغي أن تكون جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات وبناء السلام،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٢٣]،

المشاركة

١ - ***يحث*** الدول الأعضاء على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات متكاملة تكفل مشاركة الشباب بصورة مُجدية في عمليات السلام وحل المنازعات؛

٢ - ***يهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تراعي، حسب الاقتضاء، مشاركة الشباب ووجهات نظرهم، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، مع الاعتراف بأن تهميش الشباب يؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات، بما في ذلك مراعاة جوانب محددة من قبيل:

---

(٥٢٢) قرارا الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، و ١٦٢/٦٢، المرفق.

(٥٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(أ) احتياجات الشباب أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ولأغراض إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

(ب) التدابير التي تدعم مبادرات السلام الشبابية المحلية والعمليات التي تضطلع بها الشعوب الأصلية لتسوية النزاعات، والتي تُشرك الشباب في آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) التدابير الرامية إلى تمكين الشباب في مجال بناء السلام وحل النزاعات؛

٣ - ***يشدد*** على أن من المهم أن تراعي بعثات مجلس الأمن الاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية؛

الحماية

٤ - ***يهيب*** بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٥٢٤] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٥٢٥]؛

٥ - ***يهيب*** بالدول أن تمتثل للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٠٣] والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧[٥٠٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٥٢٦] والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩[٥٢٧]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٢٨]؛

٦ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتثل للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويهيب بها كذلك إلى التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، ومحاكمتهم، ويشير إلى أن جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل المضطلع به بشأن هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها في كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛

٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٨ - ***يؤكد من جديد*** أنه يجب على الدول احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، ويؤكد

---

(٥٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

من جديد أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

٩ - ***يحث*** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير محددة، وفقا للقانون الدولي، تكفل حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

الوقاية

١٠ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تمكينية تشمل الجميع وتحظى فيها الجهات الفاعلة من الشباب، على اختلاف مشاربهم، بالاعتراف والدعم المناسب لتنفيذ أنشطة منع العنف ودعم التماسك الاجتماعي؛

١١ - ***يشدد*** على أهمية وضع سياسات للشباب تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليمهم، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة؛

١٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التثقيف الجيد في مجال السلام على نحو يزوّد الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع؛

١٣ - ***يهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى النظر في استحداث آليات لتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان تعمل على إشراك الشباب وتثبيط مشاركتهم في أعمال العنف والإرهاب وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

الشراكات

١٤ - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة ما تقدمه من دعم سياسي ومالي وتقني ولوجستي يراعي احتياجات الشباب ويشجع مشاركتهم في جهود السلام أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الكيانات والصناديق والبرامج المعنية، ومنها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

١٥ - ***يشدد*** على الدور الحيوي الذي تؤديه لجنة بناء السلام في معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد التي تفضي إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب، ما يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بتضمين مشورتها وتوصياتها بشأن استراتيجيات بناء السلام سُبل إشراك الشباب بصورة مجدية أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

١٦ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

التسريح وإعادة الإدماج

١٧ - ***يشجع*** جميع المعنيين بوضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجوانب التالية:

(أ) إيجاد فرص عمل للشباب تستند إلى الأدلة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع سياسات للعمالة تشمل جميع الأعمار، والعمل مع الشباب على وضع خطط عمل وطنية لتشغيل الشباب بشراكة مع القطاع الخاص، والاعتراف بالترابط بين دور التعليم والعمالة والتدريب في منع تهميش الشباب؛

(ب) الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب على نحو يستجيب لمتطلبات سوق العمل من خلال إتاحة فرص التعليم المواتية المصممة بطريقة تشجع ثقافة السلام؛

(ج) دعم المنظمات ذات القيادات الشبابية وتلك المعنية ببناء السلام باعتبارها شركاء في برامج عمالة الشباب وتنظيم المشاريع الشبابية الحرة؛

١٨ - ***ينوه*** إلى استعداده، كلما اتُّخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، بمن فيهم الشباب؛

الخطوات المقبلة

١٩ - ***يدعو*** الكيانات المعنية في الأمم المتحدة والمقررين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام، بما في ذلك مبعوث الأمين العام المعني بالشباب والمبعوث الخاص المعني باللاجئين الشباب، إلى تحسين التنسيق والتفاعل فيما يتعلق باحتياجات الشباب أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إجراء دراسة مرحلية بشأن المساهمة الإيجابية للشباب في عمليات السلام وحل النزاعات، وذلك بهدف التوصية بتدابير التصدي الفعالة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إتاحة نتائج هذه الدراسة للمجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢١ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار، بما في ذلك معلومات عن أوضاع الشباب في حالات النزاع المسلح ووجود التدابير المتعلقة بوقاية الشباب وإقامة الشراكات معهم وإشراكهم وحمايتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم بموجب هذا القرار؛

٢٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٧٣

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٦٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2016/232)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٢٩]:

يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٥٣٠].

ويعرب المجلس عن أسفه لأن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية في ظل إطار السلام والأمن والتعاون[٥٣١] لا يزال محدودا ويؤكد أهمية أن تنفذ الدول الموقعة تنفيذا كاملا التزاماتها الوطنية والإقليمية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، الذي لا يزال ضروريا لتحقيق السلام والأمن الدائمين في منطقة البحيرات الكبرى.

ويكرر المجلس أهمية تحييد جميع الجماعات المسلحة التي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات الديمقراطية المتحالفة، وجيش الرب للمقاومة، وجماعات الماي – ماي، بما يتماشى مع قرار المجلس ٢٢٧٧ (٢٠١٦). ويلاحظ، في هذا الصدد، إعلان استئناف العمليات العسكرية المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويدعو إلى القيام فورا باستئناف العمليات المشتركة التي ينبغي أن تُشن بشكل جدي لكي يتسنّى تحييد جميع الجماعات المسلحة التي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تحييدا تاما.

ويدعو المجلس حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا إلى تعزيز تعاونها من أجل ضمان إعادة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقة الموجودين في رواندا وأوغندا إلى أوطانهم، وفقا لإعلاني نيروبي[٥٣٢] وبما يتماشى مع الالتزامات الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون، ويكرر التأكيد على أهمية ضمان أن تُنفّذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقعة على نحو سريع وبحسن نية.

ويشير المجلس إلى الالتزام الإقليمي بموجب إطار السلام والأمن والتعاون الذي يقضي بعدم إيواء مجرمي الحرب وعدم تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة، بما في ذلك التجنيد، ويحث جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ هذا الحكم من أحكام الإطار وعلى بذل جهود متضافرة للتحقيق في أي ادعاءات بأن أعضاء حركة ٢٣ مارس السابقة قد ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، ومساءلة الأشخاص المسؤولين.

ويرى المجلس أن الأطفال كانوا هم الضحايا الرئيسيين للنزاعات في منطقة البحيرات الكبرى، ويؤكد الضرورة المطلقة للقضاء على تجنيدهم في الجماعات المسلحة، وضرورة تمكين الشباب وتعزيز المبادرات المتعلقة بعمالة الشباب على الصعيد الإقليمي.

---

(٥٢٩) S/PRST/2016/2.

(٥٣٠) S/2016/232.

(٥٣١) S/2013/131، المرفق.

(٥٣٢) انظر S/2013/740، المرفق.

ويدعو المجلس جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشجعها على المتابعة النشطة لمساءلة من يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ويرحب المجلس بإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية في بعض دول منطقة البحيرات الكبرى. غير أن المجلس يلاحظ أن العمليات الانتخابية الأخيرة والجارية في بعض بلدان منطقة البحيرات الكبرى تثير شواغل عميقة بشأن مخاطر عدم الاستقرار وانعدام الأمن واحتمالات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وزيادة تشريد السكان، التي تؤثر على جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى.

ويحث المجلس على تقديم الدعم الإقليمي للمبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار الشامل فيما بين أصحاب المصلحة الوطنيين، ويشدد على أهمية فتح الفضاء السياسي لتمكين المشاركة الكاملة والحرة للأحزاب السياسية السلمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام في العملية السياسية. ويحث المجلس كذلك على تقديم الدعم الإقليمي من أجل تعزيز وتحسين القدرات الخاصة بالانتخابات والحوكمة في بلدان منطقة البحيرات الكبرى. ويدعو المجلس الدول الأعضاء في منطقة البحيرات الكبرى إلى اتخاذ خطوات للتأكد من أن العمليات الانتخابية تعزز السلام والأمن من خلال إجراء انتخابات شاملة وسلمية وذات مصداقية وفي الوقت المناسب، بما يتماشى مع دساتير البلدان أنفسها والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، بحسب مقتضى الحال.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والتجارة فيها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحث المجلس الدول الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع الدولي على تنسيق جهودها الرامية إلى قطع شرايين الحياة الاقتصادية للجماعات المسلحة التي تستفيد من الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والتجارة فيها، ومنع استغلال النساء والأطفال في التجارة في هذه الموارد.

ويحيط المجلس علما بالإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٥٣٣]، الذي عرضه الأمين العام على المجلس، والذي يبين نهج الأمم المتحدة الإنمائي دعما لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، في إطار ست ركائز، هي: الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والتكامل الاقتصادي والتجارة عبر الحدود، والأمن الغذائي والتغذية؛ والتنقُّل؛ والشباب والمراهقون؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ والعدالة ومنع نشوب النزاعات.

ويلاحظ المجلس أيضا أن الإطار الاستراتيجي الإقليمي يسعى لتحويل الإنتاج غير المشروع للموارد الطبيعية إلى أعمال تجارية قانونية منظمة، ولاستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام وتحويلها إلى نواتج إنمائية، مما يعني وجود إدارة شفافة وخاضعة للمساءلة لهذه الموارد، مما يمكن أن يدر أرباحا كبيرة للدول والمجتمعات المحلية.

ويحيط المجلس علما أيضا، دون مساس باستنتاجات الاستعراض المقبل لولاية المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، بخريطة الطريق التي وضعها المبعوث الخاص والأولويات المحددة للعمل الإقليمي[٥٣٤].

---

(٥٣٣) S/2016/255، المرفق.

(٥٣٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

ويؤكد المجلس أن ميثاق عام ٢٠٠٦ بشأن الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى وإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة يعزز أحدهما الآخر، وهما أداتان بالغتا الأهمية لتحقيق السلام والازدهار على المدى الطويل. ويشدد المجلس على أن إطار السلام والأمن والتعاون يبين الترابط بين السلام والأمن والتنمية، ويؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي، بسبل منها تعميق التكامل الاقتصادي.

ويحث المجلس الجهات المانحة على الإسهام في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الإقليمي وخريطة الطريق التي وضعها المبعوث الخاص، بوصفهما إطارا فعالا للشراكة، دعما للدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي، وتحقيق سلام دائم في منطقة البحيرات الكبرى.

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص، ويرحب بالمؤتمر المتعلق باستثمارات القطاع الخاص في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية في يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، والذي شارك في تنظيمه مكتب المبعوث الخاص والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، واستضافته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويؤكد المجلس كذلك ضرورة الاستفادة من قوة الدفع الناتجة عن المؤتمر المتعلق باستثمارات القطاع الخاص في منطقة البحيرات الكبرى من خلال تفعيل منتدى القطاع الخاص التابع للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لتحقيق الاستثمارات والتحفيز على إيجاد فرص العمل وسبل العيش بوصفها أدوات فعالة لمنع النزاعات وتوطيد السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى.

ويشدد المجلس على ضرورة أن تأتي الحلول للوضع السائد في منطقة البحيرات الكبرى ضمن منظور إقليمي، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، والعديد منها ذو طابع إقليمي، مع إيلاء المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية أهمية بالغة، وذلك نظرا للتدفقات الكبيرة للموارد الطبيعية والمهاجرين واللاجئين، وأنشطة الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية عبر الحدود.

ويؤكد المجلس على أن التشريد القسري لملايين الأشخاص في منطقة البحيرات الكبرى يعد محركا رئيسيا للنزاع، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الإقليمي، وانعدام الأمن، والعواقب الإنسانية، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

ويشجع المجلس المبادرات الإقليمية الرامية إلى زيادة فرص العمل وكسب العيش للشباب، من أجل تعزيز الاكتفاء الذاتي الاقتصادي للشباب وتطوير مهارات تنظيم المشاريع لديهم، وخصوصا المراهقين والشباب المهمشين في المناطق الحدودية في منطقة البحيرات الكبرى ومن كانوا مرتبطين في السابق بجماعات مسلحة.

ويشاطر المجلس الرأي المعرب عنه في الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى والذي يقضي بأنه ثمة حاجة ملحة للتصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، في منطقة البحيرات الكبرى، ويأخذ في الاعتبار صلة ذلك بمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلام والأمن، من أجل تحقيق السلام والمساواة بين الجنسين.

ويؤيد المجلس المبادرات الإقليمية بشأن مسألة العنف الجنساني في النزاعات المسلحة الرامية للتأثير على متخذي القرارات على الصعيدين الإقليمي والمحلي، والتي تهدف إلى تنفيذ التزامات إعلان كمبالا بشأن التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الجنسانية على الصعيد القطري وتحسين إبراز صورة المرأة وتمكينها وقدرتها على الصمود.

ويهيب المجلس، إذ يُلاحظ الصلة بين العدالة ومنع نشوب النزاعات، ببلدان منطقة البحيرات الكبرى إلى مساءلة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم الفعال لتدابير منع نشوب النزاعات، من خلال إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لعكس هذا الاتجاه من خلال وضع استراتيجية تسعى إلى تحقيق تحسينات ملموسة في مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي تعزيز الثقة بين المواطنين والحكومات.

ويشدد المجلس على أهمية الجهود المبذولة لبناء السلام من أجل منع العودة إلى النزاع ويشجع على التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

ويحيط المجلس علما ”بالتدخلات“ ذات الأولوية الواردة في الإطار الاستراتيجي الإقليمي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والرامية إلى تعزيز المؤسسات والآليات والقدرات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها وبناء السلام، من خلال مبادرات وشراكات عابرة للحدود على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمات المجتمع المدني؛ وتعزيز الجهود الإقليمية من خلال زيادة الضوابط المفروضة على توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعد مصدرا رئيسيا للنزاع في منطقة البحيرات الكبرى؛ وتعزيز التعاون القضائي، بما في ذلك إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود، وخدمات الادعاء العام، والهيئات القضائية، والمهن القانونية، وذلك خصوصا من خلال تحسين التعاون بين الحكومات والمؤسسات القضائية والمجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق العابرة للحدود في منطقة البحيرات الكبرى“.

السلام والأمن في أفريقيا[٥٣٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٠٢، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس الإيبولا في عام ٢٠١٣

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2015/600)“.

---

(٥٣٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والدكتور ديفيد نابارو، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس الإيبولا، والسيد بير توريسون، نائب الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفته ممثلا لرئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتور موسوكا فلاح، مدير المبادرة القائمة على المجتمعات المحلية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٦٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2015/866)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيروت غبري سيلاسي، المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٣٦]:

يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٥٣٧]، ويرحب بالإحاطة التي قدمتها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل، السيدة هيروت غيبري سيلاسي. ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة وشركائها على إحراز مزيد من التقدم على صعيد تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٥٣٨]، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل المساعدة في التصدي للتحديات الأمنية والسياسية التي تهدد الاستقرار والتنمية في منطقة الساحل. ويؤكد المجلس من جديد التزامه المستمر بالتصدي لجميع هذه التحديات، وهي تحديات مترابطة مع المسائل الإنسانية والإنمائية، وكذلك مع الآثار الضارة للتغيرات المناخية والإيكولوجية. ويكرر المجلس تأكيد أهمية الملكية الوطنية والإقليمية للاستراتيجية، ويشيد بالدور القيادي المتزايد الذي تضطلع به بلدان المنطقة. ويرحب في هذا الصدد بإنشاء المجموعة الخماسية التي تهدف إلى تعزيز الأخذ بزمام المبادرات التي تركز على التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل.

---

(٥٣٦) S/PRST/2015/24.

(٥٣٧) S/2015/866.

(٥٣٨) S/2013/354، المرفق.

ويشجع المجلس مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل على مواصلة العمل عن كثب مع بلدان المجموعة الخماسية والبلدان الأخرى في المنطقة والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل ومعالجة أسبابها الجذرية. ويشجع المجلس على المزيد من التعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويدعوهم إلى التعاون مع مكتب المبعوثة الخاصة وأمانة المجموعة الخماسية وكذلك بلدان المجموعة الخماسية، ويكرر دعوته إلى التنفيذ السريع والفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

ويساور المجلس قلق بالغ لأن ليبيا لا تزال تشكل ملاذا آمنا للجماعات الإرهابية التي تمارس عملياتها في منطقة الساحل، ويعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله التوافر الواسع النطاق للأسلحة والذخائر غير المؤمنة وانتشارها، الأمر الذي يقوض الاستقرار في ليبيا ومنطقة الساحل، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات المتطرفة الإرهابية والعنيفة. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم إلى ليبيا والبلدان المجاورة لها في منطقة الساحل، بما في ذلك عن طريق توفير ما يلزم من المساعدة الأمنية والمساعدة في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة، سواء من الجماعات أو الأفراد. ويدعو المجلس جميع أصحاب المصلحة الليبيين إلى تأييد الاتفاق السياسي الليبي وتوقيعه والعمل بسرعة نحو تشكيل حكومة وفاق وطني.

ويحث المجلس الدول الأعضاء في مناطق الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي على تنسيق ما تبذله من جهود لمنع التهديد الخطير للأمن الدولي والإقليمي الذي تشكله الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود الوطنية وتبحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات كلية وشاملة وفعالة للتصدي على نحو شامل ومتكامل لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسُّع تلك الجماعات والحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المجموعة الخماسية وعملية نواكشوط المتعلقة بتعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وهي آلية التعاون الأمني الأكثر شمولا في المنطقة. ويحيط علما بقيام بلدان المجموعة الخماسية بإنشاء إطار لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي وإجراء عمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود، بما في ذلك بدعم من القوات الفرنسية.

ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أية تدابير تتخذها بغية مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي. ويذكّر المجلس بأن المسؤولين عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي لا بدّ أن يُحاسَبوا وأن يمثلوا أمام العدالة.

ويدعو المجلس إلى تمويل البرامج الإنسانية في منطقة الساحل التي لا تزال تعاني من نقص التمويل، مما يعيق تلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حجم الأزمة الإنسانية المتعاظمة بسبب أنشطة جماعة بوكو حرام الإرهابية التي أدت إلى نزوح أكثر من ٢,٥ مليون شخص، من بينهم عدد من الأطفال يُقدر بـ ١,٤ مليون طفل، و ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ في الكاميرون

وتشاد والنيجر. ويشيد بالدعم الذي تقدمه هذه الحكومات إلى اللاجئين، بما في ذلك الدعم المقدم بمساعدة الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ويدعو المجتمع الدولي إلى توفير الدعم.

ويشيد المجلس بالمساهمة الشجاعة والفعالة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء لجنة حوض بحيرة تشاد وكذلك بنن في إحلال السلام والاستقرار في منطقة الساحل، ويشيد خصوصا بانخراط جنودها في العمليات في مالي وفي محاربة جماعة بوكو حرام. ويشير المجلس إلى أن إنشاء القوة المشتركة المتعددة الجنسيات أدى إلى تحقيق تقدم مطرد في محاربة جماعة بوكو حرام. ويكرر المجلس تأكيد دعوته الموجهة إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة لدعم القوة المشتركة. ويكرر المجلس النداء الذي وجهه إلى الدول الأعضاء للمساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للاتحاد الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل الترويج بقوة لدى المجتمع الدولي والجهات المانحة لدعم هذه الجهود. ويهيب بالاتحاد الأفريقي إنشاء صندوقه الاستئماني دون مزيد من التأخير.

ويشير المجلس إلى أهمية تنسيق التنفيذ الفعال للمبادرات والاستراتيجيات المتعلقة بمنطقة الساحل، ويشيد في هذا الصدد بمالي التي ترأست محفل التنسيق الوزاري لمنطقة الساحل على مدى السنتين الماضيتين. ويشجع تشاد، باعتبارها الرئيس الجديد للمحفل، على تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق بين الشركاء، بما في ذلك من خلال التبادل المنتظم للمعلومات وتعزيز التعاون على صعيد العمليات بين الشركاء.

ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي والجهات المانحة الوفاء بجميع تعهداتها بالتبرع من أجل تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، ودعم الإصلاحات الإدارية، من خلال المشاريع التي تدعم جهود السلام والأمن في منطقة الساحل ويدعو جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى التركيز على تحديد هذه المشاريع وتمويلها، على سبيل الأولوية، بالتشاور مع مكتب المبعوثة الخاصة والدول الأعضاء في منطقة الساحل بما في ذلك الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

ويهيب المجلس بالدول الأعضاء في منطقة الساحل، بدعم من المجتمع الدولي، المباشرة ببرامج تهدف إلى تهيئة الفرص التي من شأنها إشراك الشباب في أنشطة منتجة من أجل عكس اتجاه موجة التطرف والتجنيد في صفوف الجماعات الإرهابية. ويهيب أيضا بمكتب المبعوثة الخاصة القيام، على سبيل الأولوية، بدعم الجهود التي تركز على تهيئة الفرص للشباب والنساء. ويعرب المجلس عن مساندته القوية لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشدد على الحاجة إلى زيادة تنسيق الجهود من أجل تعزيز فعالية الاستجابة المتعددة الأبعاد لهذه التحديات المشتركة، ويشدد على أن معالجة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تستلزم الأخذ بنهج منسق متعدد الأبعاد إزاء دول المنشأ والعبور والمقصد.

ويحيط المجلس علما بتنظيم منتدى المرأة في منطقة الساحل في نجامينا في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ من أجل تعزيز دور المرأة في منطقة الساحل ويشجع الدول الأعضاء في المنطقة على تعزيز المشاركة النشطة للمرأة في صنع القرار. كذلك يحيط المجلس علما بتنظيم اجتماع وزاري بين بلدان المجموعة الخماسية والشركاء ومؤتمر قمة عادي لبلدان المجموعة الخماسية في نجامينا يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على التوالي.

والمجلس، إذ يسلم بالصلة القوية بين السلام والأمن والحكم الرشيد والتنمية، يشجع المنظمات المالية الإقليمية والدولية على تقديم مساعدة مالية كبيرة إلى بلدان المنطقة من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والحد من الفقر. ويرحب المجلس بخطط الأمم المتحدة لإنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء من أجل منطقة الساحل لتجميع المساهمات المقدمة من البلدان المانحة والقطاع الخاص بهدف دعم جهود المنطقة. ويلاحظ المجلس ما تبذله المبعوثة الخاصة من جهود فعالة في مجال تعبئة الموارد لمواصلة التعاون مع البلدان والمنظمات المانحة المحتملة من أجل الإسراع بتنفيذ مجموعة مختارة من المشاريع الإقليمية بالتشاور مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل بما في ذلك الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

ويحيط المجلس علما باعتماد إعلان بلدان المجموعة الخماسية بشأن مكافحة النزعات الأصولية والتطرف العنيف في منطقة الساحل. ويطلب المجلس إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات الأعضاء فيها، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، دعم بلدان الساحل في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب. ويهيب بفرقة العمل البحث في إمكانية توسيع نطاق مبادرتها للمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب بحيث تشمل جميع بلدان المجموعة الخماسية. ويشير المجلس إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، باعتبارها هيئة فرعية تابعة له، لا تزال ملتزمة بدعم الدول، بما في ذلك دول منطقة الساحل التي تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى الامتثال للالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويطلب المجلس إلى الأمم المتحدة التعجيل باتخاذ إجراءات لتوفير الدعم أيضا للمجموعة الخماسية في تنفيذ المشروع الرئيسي الذي أطلقه الاتحاد الأفريقي تحت عنوان ”إسكات دوي المدافع“، بما يتسق مع بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٥٣٩].

ويشجع المجلس بقوة على إجراء زيارة أخرى رفيعة المستوى إلى منطقة الساحل في أقرب وقت ممكن من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس مجموعة البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي ومفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون التنمية، وذلك من أجل تقييم تنفيذ الرؤية التي تم وضعها خلال الزيارة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن أجل تعزيز تركيز والتزام المجتمع الدولي في المنطقة.

ويلاحظ المجلس مع الارتياح سلسلة المشاورات التي جرت بين الأمم المتحدة وبلدان المجموعة الخماسية وأمانتها الدائمة، والتي ساعدت على تعزيز التآزر بين استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وبرنامج الاستثمارات ذات الأولوية التابع للمجموعة الخماسية، وأدت إلى وضع خريطة طريق لتعزيز التعاون بين الكيانين. ويدعو المجلس مكتب المبعوثة الخاصة إلى مواصلة التنسيق مع جهات التنسيق الوطنية المعيّنة من قِبل المجموعة الخماسية، ويهيب بالأمانة العامة للأمم المتحدة عقد ما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر مع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في المجموعة الخماسية في نيويورك، لتبادل المعلومات ومتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. ويشجع المجلس المبعوثة الخاصة على مواصلة الاجتماع مع المسؤولين من الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمناقشة التطورات في المنطقة، وأنشطة المكتب، والتقدم المحرز نحو تنفيذ الاستراتيجية وكذلك أولويات الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية.

---

(٥٣٩) S/PRST/2014/27.

ويتطلع المجلس إلى النظر في التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي الذي سيجريه الأمين العام لمكتب المبعوثة الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويطلب إدراج توصيات بشأن مقر المكتب بالتشاور مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل بما في ذلك الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية والأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية، مع مراعاة الحاجة إلى القيام على نحو أوفى وأكثر مباشرة بترسيخ تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في المنطقة بما في ذلك في البلدان الخمسة ذات الأولوية وهي بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر، وتعظيم أوجه التآزر مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبلغه بما يُحرز من تقدم في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل من خلال تقديم إحاطات شفوية حسب الاقتضاء، وكذلك من خلال تقرير وإحاطة يقدمان في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره معلومات مفصلة عن المساهمات المالية المقدمة من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، من خلال المشاريع التي من شأنها أن تدعم جهود السلام والأمن في منطقة الساحل والمشار إليها في الفقرة ٢٦ من تقريره المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤[٥٤٠] وأن يدرج كذلك توصيات من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في منطقة الساحل على منع دوافع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب. ويشجع المجلس المبعوثة الخاصة على مواصلة جهودها ومساعيها الحميدة من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي ودعم تقديم مساعدة دولية منسقة إلى بلدان منطقة الساحل بالتنسيق الوثيق مع الممثلين الخاصين للأمين العام لغرب ووسط أفريقيا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتلقي معلومات مستكملة عن الحالة العامة في منطقة الساحل في تقارير الأمين العام المنتظمة عن الحالة في غرب ووسط أفريقيا.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٤١]:

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نصّ الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي وجّهتُها إلى السيد إيراستوس موينشا، نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطْلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦[٥٤٢]. وقد اتفق أعضاء المجلس على الاجتماع بلجنة الاتحاد الأفريقي الوزارية المفتوحة العضوية لوزراء الخارجية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالإفادة باسم وعناوين جهة الاتصال التي ستتولى مخاطبة شعبة شؤون مجلس الأمن بخصوص موعد انعقاد الاجتماع.

---

(٥٤٠) S/2014/542.

(٥٤١) S/2016/336.

(٥٤٢) S/2016/173، المرفق.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٩٩، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند المعنون:

''السلام والأمن في أفريقيا

''التحديات في منطقة الساحل''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب آسيا، ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والسيد جان – بول لابورد، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والأمين العام المساعد، والسيدة مونيك باربو، الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هندو أومارو إبراهيم، منسقة رابطة نساء الشعوب الأصلية الفولانية في تشاد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيير بويويا، ممثل الاتحاد الأفريقي السامي لمالي ومنطقة الساحل، والسيد أنخيل لوسادا، الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، في البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[٥٤٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٩٤، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا ورومانيا والسودان والسويد وكازاخستان وكندا ونيجيريا والهند وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تحقيق السلام والأمن: تطبيق الفصل الثامن ومستقبل منظومة السلم والأمن الأفريقية

---

(٥٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

”رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2016/428)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد هايلي منكريوس، الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، والسيد ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٤٤]:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية.

ويكرر المجلس التأكيد على مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي.

ويثني المجلس على زيادة إسهام الاتحاد الأفريقي في صون السلام والأمن، ويرحب بالجهود المهمة المتواصلة للاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية وبتعزيز دورهما في مجال حفظ السلام، تمشيا مع قرارات المجلس ومقرراته، من أجل منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية وتسويتها والقيام بدور الوساطة فيها، ويشيد في هذا الصدد بشجاعة وتضحية أولئك الذين يعملون مع عمليات السلام التي تقودها أفريقيا.

ويقر المجلس بالتقدم المحرز في التعاون المستمر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون وإقامة شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي تستند إلى المشاورات المتبادلة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منهما والاستراتيجيات المشتركة من أجل توفير استجابة شاملة للتصدي للنزاعات، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الميزة النسبية لكل منها، والشفافية، والمساءلة لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة في أفريقيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل الثامن والفصل الأول المعنون ’في مقاصد الهيئة ومبادئها‘.

ويثني المجلس على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواصلة تعزيز قدراته، بما في ذلك من خلال تفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية، ويرحب باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مختلف عناصر المنظومة، بما في ذلك ما يخص الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الانتخابية، وحفظ السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.

---

(٥٤٤) S/PRST/2016/8.

ويرحب المجلس بوضع خارطة الطريق الجديدة لمنظومة السلم والأمن الأفريقية (٢٠٢٠-٢٠١٦) التي تهدف إلى تحديد سبيل المضي قدما نحو إتاحة توطيد المكاسب المحققة، والتصدي للتحديات الأكثر إلحاحا، بحيث تُفعّل منظومة السلم والأمن الأفريقية بشكل كامل. ويلاحظ المجلس أن خريطة الطريق تسهم في تحقيق قدر أكبر من التنسيق والتآزر بين الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية وكذلك بين جميع دعائم منظومة السلم والأمن الأفريقية، وتهدف إلى اتخاذ تدابير فعالة بشأن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها والتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع.

ويلاحظ المجلس أن عمليات استعراض كل من هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وعمليات الأمم المتحدة للسلام وتنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن توفر فرصة لبناء شراكة استشرافية أقوى بين المنظمتين، بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق وزيادة مواءمة جهودهما من أجل تحقيق تسلسل مترابط ومنسق للمشاركة في جميع مراحل النزاع وما بعد النزاع بغية الحفاظ على السلام، الذي ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفا وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، والذي يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها.

ويشير المجلس إلى قراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، ويكرر تأكيد أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمر بالغ الأهمية للمساهمة في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، ويؤكد على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، ويشدد كذلك على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من أجل تحسين التعاون والتنسيق في مجال بناء السلام وزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود.

ويلاحظ المجلس أن تبادل المعلومات والتحليلات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية هام من أجل وضع استراتيجيات مشتركة وتنسيق العمل فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، ويشجع على تعزيز التعاون في هذا المجال.

ويقر المجلس بالدور الممكن الذي يستطيع الاتحاد الأفريقي أن يضطلع به في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، والإنعاش، وعمليات التعمير والتنمية، ويلاحظ في هذا الصدد فائدة السياسة الإطارية للاتحاد الأفريقي في مجال التعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع (٢٠٠٦) ومبادرة التضامن الأفريقي التي أطلقت في عام ٢٠١٢ من أجل حشد الدعم من داخل القارة للبلدان الخارجة من النزاع، وكذلك المبادرة الرامية إلى إنشاء مركز تابع للاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع.

ويسلّم المجلس بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتبوأ موقعا مناسبا يؤهلها فهم الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة في مناطق كل منها، ويشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز استخدام الدبلوماسية الوقائية داخل الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية وزيادة التنسيق والتكامل بين جهودها، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدة لدعم الوساطة في مفوضية الاتحاد الأفريقي.

ويرحب المجلس بشراكة الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في ميدان حفظ السلام، بما في ذلك دعم جهود الاتحاد الأفريقي في وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية، في مجالات منها على وجه الخصوص إصلاح قطاع الأمن، والتعمير بعد انتهاء النزاع، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له، ويؤكد

على ضرورة تعزيز الآليات المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للتخطيط لمرحلة ما قبل النشر ولتقييم البعثات، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالفهم المشترك لبعثات حفظ السلام وزيادة فعاليتها، وتحسين التخطيط لعمليات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وعند اللزوم، لإدارة عمليات الانتقال من بعثات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي إلى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ويسلّم المجلس بأن نجاح عمليات حفظ السلام يعتمد اعتمادا متزايدا على التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة على التشاور مع الاتحاد الأفريقي، ولا سيما عند الانتقال من عملية حفظ سلام يقودها الاتحاد الأفريقي إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. ويسلم المجلس بأن تجارب وخبرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في مسارح العمليات يمكن أن تساعد كثيرا في التخطيط للعمليات، ويشدد على أهمية إجراء مشاورات فعالة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية إقامة علاقة أكثر فعالية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بوسائل منها تحسين فعالية الاجتماعات التشاورية السنوية وعقد المشاورات في الوقت المناسب وإيفاد بعثات ميدانية تعاونية من أعضاء المجلسين، حسب الاقتضاء، بغية صوغ مواقف واستراتيجيات متسقة أساسها التعامل مع كل حالة على حدة عند تناول حالات النزاع في أفريقيا.

ويؤكد مجلس الأمن مجددا الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظه وفي الاستجابة في الحالات الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع، ويشدد على ضرورة أن تسعى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى كفالة مشاركة المرأة على نحو تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان وإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس بشكل تام فيها، بطرق منها بناء القدرات اللازمة. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطرق من بينها تعيين المبعوثة الخاصة لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي معنية بالمرأة والسلام والأمن، ووضع البرنامج الخمسي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن (٢٠٢٠-٢٠١٥)، ويشجع الاتحاد الأفريقي على مواصلة التنفيذ.

ويشدد المجلس على أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرته في مجالات منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وحلها، وكذلك في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويشجع جميع الدول الأعضاء والشركاء الدوليين على مواصلة الإسهام، بفعالية أكبر حسب الاقتضاء، في هذا الصدد.

ويقر المجلس بالمساهمة الكبيرة للبرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، الذي ينتهي أجله في عام ٢٠١٦، في تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في مجال السلام والأمن، ويلاحظ اعتماد إطار تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ أثناء مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، باعتباره البرنامج الذي يخلف برنامج بناء القدرات، ويستهدف التشجيع على إقامة شراكة أوثق وأكثر فعالية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية ودعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

ويكرر المجلس التأكيد على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظماتها، بما في ذلك من خلال المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من الشركاء، ويرحب بالدعم المالي القيم المقدم من الشركاء في هذا الصدد.

ويسلّم المجلس بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه الاتحاد الأفريقي في الاضطلاع على نحو فعال بالولايات المتعلقة بصون السلام والأمن الإقليميين تتمثل في كفالة توافر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة، ويشجع على مواصلة الحوار بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة.

ويرحب المجلس بتعيين الاتحاد الأفريقي ممثلا ساميا للاتحاد الأفريقي لشؤون صندوق السلام ويسلم بفائدة بعثات التخطيط وزيارات التقييم المشتركة في تحديد احتياجات عمليات دعم السلام الإقليمية.

ويلاحظ المجلس العمل المستمر الذي تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل وضع الصيغة النهائية، في عام ٢٠١٦، لإطار مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإقامة شراكة موسعة في مجال السلام والأمن، وهو ما سيوفر مخططا نموذجيا للمشاركة المبكرة والمستمرة بين المنظمتين قبل نشوب النزاع وخلاله وبعد انتهائه بهدف التوصل إلى حلول سياسية للأزمات في القارة.

ويتطلع المجلس إلى تلقي التقرير السنوي للأمين العام، على النحو الذي طلبه المجلس بدايةً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن السبل الكفيلة بتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما يشمل عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٠٥، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''الاتحاد الأوروبي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسات الأمنية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٩٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة

''رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2016/867)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي بورديوجا، الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والسيد رشيد عليموف، الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، والسيد سيرغي إيفانوف، نائب رئيس اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي: ''تعزيز الشراكة الاستراتيجية في مجال مكافحة الفكر المتطرف''

”رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/965)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميروسلاف ينتشا، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد حميد أوبلويرو، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي،

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت السيد سليمان بشير دياني، أستاذ ورئيس دائرة اللغة الفرنسية والفلسفة الرومانسية في جامعة كولومبيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨١٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2016/780)

”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (S/2016/809)

”رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/2016/966)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد القاسم واين، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيد هايلي منكيريوس، الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد دونالد كابيروكا، الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام، والسيد جواو فالي دي أليدا، رئيس مكتب الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يسلم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق، يمكن أن يعزز الأمن الجماعي،

وإذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي يؤكد فيها المجلس أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين المنظمات في التصدي للتحديات الأمنية المعقدة التي تواجه المجتمع الدولي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بدعم مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترامه لهذه المبادئ عند اضطلاعه بكافة أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعقد العزم على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق،

وإذ يؤكد الفائدة المتأتية من إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بغية تيسير التصدي في الوقت المناسب للمنازعات والأزمات الناشئة وتعزيز دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، وإذ يؤكد كذلك أن تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في وضع استراتيجية شاملة لكفالة فعالية أنشطة حفظ السلام في مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يثني على ما أحرز من تقدم في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يؤكد أن هذه الشراكة ينبغي أن تتطور أكثر لتصبح شراكة ممنهجة واستراتيجية موائمة للتحديات الأمنية المعقدة التي تواجه القارة،

وإذ يرحب بشراكة الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في ميدان حفظ السلام بسبل تشمل دعم جهود الاتحاد الأفريقي في وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية في مجالات منها على وجه الخصوص إصلاح قطاع الأمن والتعمير بعد انتهاء النزاع والمرأة والسلام والأمن وحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له، وإذ يرحب بالتالي بإطار التعاون الموقع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ولجنة الاتحاد الأفريقي ويدعو إلى تنفيذه،

وإذ يثني على عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من أجل توطيد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ يقر بالدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في المساعي الرامية إلى منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها في القارة الأفريقية، وإذ يعرب عن دعمه للجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين في أفريقيا بما يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي تعهد به مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في دورته العادية الرابعة والعشرين بتمويل ٢٥ في المائة من تكاليف مساعي السلام والأمن التي يبذلها، بما في ذلك عمليات دعم السلام، على أن يبدأ العمل به تدريجيا على امتداد فترة خمس سنوات، كما أعيد تأكيد ذلك في الدورة العادية الخامسة والعشرين المعقودة في جوهانسبرغ في تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعبئة الموارد بالاعتماد على مصادر القارة لدعم خطة الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، وإذ يشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على النهوض بالعملية الهادفة إلى إيجاد سبل عملية وتوافقية لتنفيذ القرار الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن صندوق السلام تنفيذا فعالا، كما أيدته الدورة العادية السابعة والعشرون للمؤتمر المعقودة في كيغالي في تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٥٤٥]، وتقرير الأمين العام اللاحق له المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٥٤٦]، مع الإشارة بوجه خاص إلى الشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن هذه الشراكة ينبغي أن تكون قائمة على المشاورات الثنائية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على صعيد عملية صنع القرار في كل منهما، واستراتيجيات مشتركة تروم التصدي للنزاعات على نحو شامل، حسب الاقتضاء، على أساس الميزة النسبية لكل منهما، وتقاسم الأعباء، والتشاور في صنع القرار، والتحليل المشترك، وبعثات التخطيط وزيارات التقييم من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والرصد والتقييم، والشفافية والمساءلة من أجل التصدي للتحديات الأمنية المشتركة في أفريقيا وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل الثامن منه، ومقاصده ومبادئه، ومن أجل تحديد احتياجات عمليات دعم السلام الإقليمية،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، وزير خارجية تشاد، إلى رئيس مجلس الأمن وبطلبه بدء المناقشات على النحو المطلوب في مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي Assembly/AU/Dec.605 (XXVII) بشأن توفير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن،

وإذ يحيط علما بتقرير الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لشؤون صندوق السلام وبمقترحاته بشأن عملية صنع القرار فيما يتعلق بالتماس الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لأجل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام باعتبارها إسهاما من أجل المضي في المناقشات المتعلقة بتوفير التمويل المستدام لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي على أساس كل حالة على حدة؛

١ - ***يعيد تأكيد*** تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

٢ - ***يقر*** بالحاجة إلى توفير مزيد من الدعم لتعزيز عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام، ويشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتحقيق ذلك؛ ويحيط علما باهتمام بتقرير الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للآليات المتاحة لتمويل ودعم عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٥٤٧]؛

٣ - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن وتجرى تحت سلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، واستدامة ذلك التمويل ومرونته؛

٤ - ***يكرر التأكيد*** على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد لمنظماتها، بسبل منها الاشتراكات المقدمة من أعضائها والدعم المقدم من شركائها، ويرحب بالدعم المالي القيم المقدم من الشركاء في هذا الصدد ويثني على جهود والتزامات الاتحاد الأفريقي الجارية من أجل تعزيز الاعتماد على الذات وتمويل أنشطته، على نحو يتسق مع الالتزامات الدولية للدول الأعضاء فيه، حسب الاقتضاء؛

---

(٥٤٥) انظر S/2015/446.

(٥٤٦) S/2015/682.

(٥٤٧) S/2016/809، المرفق.

٥ ***يرحب*** بمقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي Assembly/AU/Dec.605 (XXVII) الذي اتخذه في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في كيغالي في تموز/يوليه ٢٠١٦، والذي أكد من جديد أيضا قراره المتخذ سابقا في الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي بتمويل ٢٥ في المائة من عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، على أن يبدأ العمل بذلك تدريجيا على امتداد فترة خمس سنوات؛

٦ - ***يشجع*** الاتحاد الأفريقي على وضع إطاري الالتزام بحقوق الإنسان والسلوك والانضباط والامتثال الخاصين بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام في صيغتهما النهائية، من أجل تحقيق قدر أكبر من المساءلة والشفافية، والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، ولمعايير السلوك والانضباط الخاصة بالأمم المتحدة، ويؤكد أهمية هذه الالتزامات وشرط تولي مجلس الأمن الرقابة على العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن وتجري تحت سلطة المجلس بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق؛

٧ - ***يعرب عن استعداده*** للنظر في مقترحات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإذن مجلس الأمن بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن وتجري تحت سلطة المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وبدعمه لها في المستقبل، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتمويل والمساءلة، ويدعو الاتحاد الأفريقي، في هذا الصدد، إلى أن يقدم، إلى المجلس، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، معلومات مستوفاة بشأن تفاصيل النطاق المقترح لعمليات السلام المزمع النظر فيها؛ والتقدم المحرز والنقاط المرجعية والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام، بما يتسق مع الالتزامات الدولية السارية، وأطر المساءلة والشفافية والامتثال الخاصة بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي من أجل تحسين الخيارات المتاحة للمزيد من التعاون بشأن مقترحات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بما في ذلك التخطيط المشترك وعملية وضع ولايات عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام رهنا بإذن مجلس الأمن؛ وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا مفصلا في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار؛

٩ - ***يسلم*** بالتزام الاتحاد الأفريقي بتمويل ٢٥ في المائة من تكاليف عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام بحلول عام ٢٠٢٠، ويؤكد ضرورة التعاون المبكر والمنتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن التهديدات الناشئة والجارية في أفريقيا، ويؤكد أن التشاور في التحليل والتخطيط المشترك مع الأمم المتحدة أمر حاسم الأهمية في وضع توصيات مشتركة بشأن نطاق عمليات دعم السلام المحتملة وآثارها من حيث الموارد، وتقييم الإجراءات، والاضطلاع بالبعثات، عند الاقتضاء، وتقديم تقارير منتظمة عن هذه الإجراءات عندما تتخذ، ويؤكد أهمية الامتثال التام لسياسات وترتيبات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والسلوك والانضباط، ويشجع على مواصلة الحوار من أجل بلورة هذه العمليات؛

١٠ - ***يسلم أيضا*** بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في أفريقيا، ويشجع الأمين العام على مواصلة اللجوء إلى الوساطة كلما أمكن ذلك للإسهام في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والعمل بتنسيق وعن كثب مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء؛

١١ - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن[٥٤٨]، ويحيط علما بقرار إجراء تقييم للعملية المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وكذلك

(٥٤٨) S/2016/780.

لهيكل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وقدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال الشراكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا بعد إنجاز هذا التقييم؛

١٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨١٦

الحالة في ليبيا[٥٤٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٢، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/624)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برناردينو ليون، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٢٠، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/624)''.

القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)
المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وجميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاع المسلح عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

---

(٥٤٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠١١.

وإذ يرحب بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من جهود متواصلة لتيسير التوصل بقيادة ليبية إلى حل سياسي للتحديات المتزايدة التي تواجه البلد، وإذ يؤكد أهمية الاتفاق، وفقا لمبادئ الملكية الوطنية، على الخطوات التالية الواجب اتخاذها على الفور من أجل استكمال الانتقال السياسي في ليبيا، بما في ذلك تشكيل حكومة وفاق وطني،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تخطيط المساعدة المقدمة من أجل تشكيل حكومة وفاق وطني ووضع الترتيبات الأمنية،

وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق السياسي الليبي في الصخيرات، المغرب، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٥، من جانب غالبية المندوبين الليبيين المشاركين في الحوار السياسي الجاري الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء في استضافة جلسات ذلك الحوار ودعمها، وإذ يشدد على ضرورة المشاركة البناءة من جانب مجلس النواب المنتخب والأطراف الليبية الأخرى للمضي قدما بعملية التحول الديمقراطي، وبناء مؤسسات الدولة، والشروع في إعادة بناء ليبيا،

وإذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ يرحب في هذا الصدد بما تقوم به الأمم المتحدة من تيسير اجتماعات مشاركة المرأة في إطار الحوار السياسي الجاري،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع المشاركين في الحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره وفي المسارات الأخرى لعملية السلام، بما في ذلك مساهمات المجتمع المدني وزعماء القبائل والترتيبات المحلية لوقف إطلاق النار وعمليات تبادل السجناء وعودة المشردين داخليا،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تزايد اتجاه الجماعات الإرهابية في ليبيا إلى إعلان الولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، واستمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين هناك، سواء من الجماعات أو الأفراد، وإذ يكرر كذلك تأكيد قلقه البالغ إزاء ما يترتب على وجودهم، وأيديولوجيتهم المتطرفة العنيفة، وأعمالهم القاتلة من أثر سلبي على الاستقرار في ليبيا والبلدان المجاورة والمنطقة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، ما يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يعيد تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يشير إلى ما نص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٤، وإذ يلاحظ أيضا الطلب الذي وجهه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بأن تقوم ليبيا على الفور بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة،

وإذ يشير أيضا إلى تدابير حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٤٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٧٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُددت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يشجع السلطات الليبية على مواصلة تنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة شفافية إيرادات الحكومة ونفقاتها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية للقضاء على ازدواج عمليات الدفع، واتقاء التحويل غير المشروع للمدفوعات، ويشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد لضمان استدامة الموارد المالية في ليبيا على المدى الطويل،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٥٥٠]،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا[٥٥١]، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير بشأن تشكيل وجود الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما كذلك بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ١٣ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)[٥٥٢] وما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يشير إلى ما خلُص إليه في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) من أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - ***يدعو*** إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، ويشدد على أنه لا مجال لحل عسكري للأزمة السياسية المستمرة، ويحث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة البناءة فيما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من جهود لوضع الصيغة النهائية للاتفاق السياسي الليبي؛

٢ - ***يدعو أيضا*** إلى القيام فورا بتشكيل حكومة وفاق وطني، والاتفاق على الترتيبات الأمنية المؤقتة اللازمة لاستقرار ليبيا عن طريق الحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

---

(٥٥٠) S/2015/624.

(٥٥١) S/2015/113.

(٥٥٢) انظر S/2015/128.

٣ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم دعمها الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وبخاصة في المنطقة، على مواصلة حث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة بصورة بنّاءة في الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، والعمل على التوصل بسرعة إلى نتيجة ناجحة؛

٥ - ***يدين*** استخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية والاستمرار في تصعيد النزاع، بما في ذلك شن الهجمات على المطارات ومؤسسات الدولة وغيرها من الهياكل الأساسية والأصول الطبيعية الوطنية الحيوية، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٦ - ***يعرب عن قلقه البالغ*** إزاء تصاعد حدة التوترات وتشريد المدنيين بسبب أعمال العنف الدائرة بين الجماعات المسلحة، بما في ذلك في جنوب ليبيا، ويحث جميع الجماعات على ممارسة ضبط النفس والعمل على وضع مبادرات المصالحة المحلية والوطنية؛

٧ - ***يهيب*** بحكومة ليبيا تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٨ - ***يدين*** حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ويهيب بحكومة ليبيا اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع حكومة ليبيا فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ليبيا، ولا سيما حقوق المهاجرين الأفريقيين وغيرهم من الرعايا الأجانب؛

٩ - ***يعرب عن قلقه*** إزاء تفاقم الحالة في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص انطلاقا من الأراضي الليبية وعبرها، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ما سُجل مؤخرا من انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط وما ينطوي عليه ذلك من تعريض الأرواح للخطر، وبخاصة قبالة الساحل الليبي؛

١٠ - ***يهيب*** بحكومة ليبيا أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

١١ - ***يشجع*** ليبيا ودول المنطقة على تعزيز التعاون الإقليمي الهادف إلى تحقيق استقرار الوضع في ليبيا، ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة أو الإرهابيين من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي تلك الدول لتدبير أعمال العنف أو غيرها من الأعمال غير المشروعة أو الإرهابية أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو دول المنطقة، ويشير إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على استقرار المنطقة؛

ولاية الأمم المتحدة

١٢ - ***يقرر*** أن يمدّد ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، ويحدد كذلك ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، في إطار التقيد التام بمبادئ الملكية الوطنية، تركز

على سبيل الأولوية العاجلة، ومن خلال بذل جهود الوساطة والمساعي الحميدة، على تقديم الدعم إلى العملية السياسية الليبية من أجل تشكيل حكومة وفاق وطني ووضع الترتيبات الأمنية عن طريق المسار الأمني للحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، والقيام كذلك، في حدود القيود التشغيلية والأمنية، بما يلي:

'١' رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

'٢' تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة، ومكافحة انتشارها؛

'٣' دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛

'٤' تقديم الدعم، عند الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية، وتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

'٥' تنسيق المساعدة الدولية؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل ملاك موظفي البعثة وعملياتها في غضون مهلة قصيرة، بهدف تقديم الدعم اللازم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية البعثة، كي ينفِّذ الليبيون الاتفاقات وتدابير بناء الثقة، أو استجابةً للاحتياجات التي يعربون عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم، في التقارير التي يقدمها إليه عملا بالفقرة ١٥ من هذا القرار، بهذه التغييرات المتعلقة بالبعثة قبل إجرائها؛

تدابير الجزاءات

١٤ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ التدابير الآنفة الذكر تنفيذا كاملا وفعالا ويحث حكومة ليبيا على تنفيذ تلك التدابير تبعا لذلك، وفقا لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة؛

الإبلاغ والاستعراض

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٦٠ يوما على الأقل تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - ***يؤكد*** استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمخض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

١٧ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٢٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٥٣]:

(٥٥٣) S/2015/830.

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد مارتن كوبلر، من ألمانيا، ممثلاً خاصاً لكم ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٥٥٤]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٤٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٥٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برناردينو ليون، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٧٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٩٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح عليها أن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

---

(٥٥٤) S/2015/829.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا بهدف تيسير التوصل إلى حل سياسي تقوده ليبيا لمعالجة الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية والمؤسسية التي تواجه ليبيا، بما في ذلك عن طريق تشكيل حكومة للوفاق الوطني،

وإذ يرحب أيضا بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي بالمغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من جانب غالبية المندوبين الليبيين إلى الحوار السياسي الذي قامت الأمم المتحدة بتيسيره، ومن جانب مجموعة واسعة من ممثلي المجتمع الليبي، ومسؤولي البلديات، ورؤساء الأحزاب السياسية، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء الموجهة لاستضافة اجتماعات هذا الحوار ودعمها، بما في ذلك مساهمة بلدان المنطقة، وبخاصة المغرب لما بذلته من جهود للتوصل إلى الاتفاق، بما في ذلك من خلال استضافة الحوار السياسي الليبي،

وإذ يدرك أهمية أن يظل الاتفاق السياسي الليبي شاملا للجميع، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية[٥٥٥]،

وإذ يشجع بقوة في هذا الصدد جميع الأطراف في ليبيا على اغتنام هذه الفرصة التاريخية لتكون جزءا من الاتفاق وتتعامل معه بروح بناءة وبحسن نية وبإرادة سياسية دائمة،

وإذ يدرك الحاجة إلى المساعدة في التخطيط لتشكيل حكومة للوفاق الوطني وللترتيبات الأمنية، وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أكدت في مؤتمر روما، المعقود في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التزامها بتقديم المساعدة التقنية والاقتصادية والأمنية وفي مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في ليبيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعامل بسخاء مع خطة الاستجابة الإنسانية في ليبيا لعام ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها جميع المشاركين في الحوار السياسي الليبي الذي تولت الأمم المتحدة تيسيره وفي المسارات الأخرى لعملية السلام، بما في ذلك مساهمات المجتمع المدني وزعماء القبائل والترتيبات المحلية لوقف إطلاق النار وعمليات تبادل السجناء وعودة المشردين داخليا،

وإذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يرحب في هذا الصدد بتيسير الأمم المتحدة لاجتماعات خُصصت لموضوع مشاركة المرأة في إطار الحوار السياسي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وإذ يدين الأعمال الإرهابية التي ترتكبها في ليبيا جماعات تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بما في ذلك تلك التي يرتكبها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة وفقا لما حددته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة (اللجنة) عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)،

---

(٥٥٥) S/2015/1018.

وإذ يعيد كذلك تأكيد القلق البالغ مما لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ولما لأيديولوجيتهم العنيفة والمتطرفة ولأعمال القتل التي يقومون بها من أثر سلبي في ليبيا وفي الدول المجاورة وعلى صعيد المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي بكافة السبل، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي ترتكبها جماعات تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ليبيا، وإذ يشير في هذا الصدد، إلى الالتزامات المترتبة بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون فعليا في هذا الصدد مع حكومة الوفاق الوطني وتقديم الدعم حسب الطلب،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في معاملات تجارية، مباشِرة كانت أو غير مباشرة، ولا سيما في النفط والمنتجات النفطية ووحدات التكرير النقالة والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن وصفتهم اللجنة بالمرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، وإذ يكرر التأكيد على أن الدخول في تلك المعاملات التجارية من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مشكلة تهريب المنتجات النفطية من ليبيا، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء ما ظهر مؤخرا من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما قبالة الساحل الليبي وفي الأراضي الليبية وعبرها، وما تشكله هذه العمليات من خطر على أرواح الأفراد، وإذ يشير إلى قراره ٢٢٤٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي يدين جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر نحو الأراضي الليبية أو عبر هذه الأراضي أو انطلاقا منها وقبالة الساحل الليبي، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني لمعالجة هذه المسألة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يشير إلى ما نص عليه في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يؤكد أهمية أن تتعاون حكومة الوفاق الوطني مع المحكمة والمدعي العام تعاونا كاملا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، الأمر الذي يقوض الاستقرار في ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى حكومة الوفاق الوطني وبلدان المنطقة لمعالجة هذه المسائل،

وإذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بأعمال تصدير النفط بطرق غير مشروعة التي فُرضت وعُدلت في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ

١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٤٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٧٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (التدابير)، كما يشير إلى أن ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُددت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بالقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يشجع حكومة الوفاق الوطني على تنفيذ التدابير اللازمة لزيادة الشفافية في إيرادات الحكومة ونفقاتها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، من أجل ضمان استدامة الموارد المالية لليبيا في الأجل الطويل،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية لليبيا ومؤسسة النفط الوطنية، وإذ يؤكد على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لما فيه مصلحة جميع الليبيين، وإذ يشدد على ضرورة تولي حكومة الوفاق الوطني حصرا ممارسة الرقابة الفعلية على مؤسسة النفط الوطنية، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملا بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشدد على ضرورة أن تفي جميع الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني وأن تحترم المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى ما أثبته في قراره ٢٢٣٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يرحب*** بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو الذي ينص على تشكيل حكومة وفاق وطني مؤلفة من المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء، تدعمها مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة؛

٢ - ***يرحب أيضا*** بتشكيل المجلس الرئاسي، ويهيب به أن يعمل على وجه السرعة في غضون فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي على تشكيل حكومة وفاق وطني، وإكمال الترتيبات الأمنية المؤقتة اللازمة لبسط الاستقرار في ليبيا، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المساعدة الصادرة من المجلس الرئاسي؛

٣ - ***يؤيد*** بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، ويشدد على الحاجة الماسة إلى حكومة وفاق وطني يكون مقرها في العاصمة طرابلس لتوفر لليبيا الوسائل اللازمة لإدارة دفة الحكم، وإشاعة الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ويعرب عن عزمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني؛

٤ - ***يطلب*** أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة من تدابير الدعم المنسقة لبناء قدرات حكومة الوفاق الوطني، بما يتمشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الاستمرار في حث جميع الأطراف في ليبيا على التعامل بروح بناءة مع حكومة الوفاق الوطني وجميع المؤسسات الأخرى التي ينص عليها الاتفاق السياسي

الليبي، ويهيب بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه؛

٦ - ***يهيب أيضا*** بجميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الحصول على المساعدة الصادرة عن حكومة الوفاق الوطني لتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛

٧ - ***يكرر دعمه*** للمداولات الجارية في إطار المسار الأمني للحوار السياسي الذي تقوم الأمم المتحدة بتيسيره للانتهاء من إعداد الترتيبات الأمنية، ويحث ما هنالك من ميليشيات وجماعات مسلحة على احترام سلطة حكومة الوفاق الوطني وهياكل قيادتها؛

٨ - ***يؤكد*** على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني السيطرة على الأسلحة في ليبيا وأن توفر لها مخازن آمنة بدعم من المجتمع الدولي؛

٩ - ***يهيب*** بحكومة الوفاق الوطني أن تحمي سلامة ووحدة مؤسسة النفط الوطنية، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، كما يهيب بهذه المؤسسات أن تقبل بسلطة الحكومة؛

١٠ - ***يؤكد*** أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بأعمال، أو يدعمون أعمالا تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا، أو تعرقل أو تقوض الإنجاز الناجح لعملية الانتقال السياسي إلى ليبيا تنعم بالاستقرار والأمن والرخاء في ظل حكومة وفاق وطني، يجب أن يخضعوا للمساءلة الصارمة، ويشير في هذا الصدد إلى تدابير حظر السفر وتجميد الأصول التي أُعيد تأكيدها في الفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛

١١ - ***يطلب*** أن تكون اللجنة على أهبة الاستعداد لكي تدرج في القائمة أفرادا وجماعات ومؤسسات وكيانات في ليبيا ممن يرتبطون بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

١٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على الإسراع بمساعدة حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، في التصدي للأخطار التي تهدد أمن ليبيا، وعلى دعم الحكومة الجديدة دعما فعليا في دحر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي أعلنت ولاءها لهذا التنظيم، وجماعة أنصار الشريعة، وسائر الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد ممن يرتبطون بتنظيم القاعدة ويتحركون في ليبيا؛

١٣ - ***يهيب*** بحكومة الوفاق الوطني إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٤ - ***يهيب أيضا*** بحكومة الوفاق الوطني إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على عنف جنسي، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وتقدم لهما أي مساعدة لازمة بناء على الأحكام التي تضمنها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وأكدها القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)؛

١٥ - ***يشير*** إلى القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) ويحث الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفيما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في المياه الإقليمية لليبيا وفي أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقا للقانون الدولي؛

١٦ - ***يطلب*** أن يواصل الأمين العام الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل الملاك الوظيفي للبعثة وعملياتها في غضون مهلة قصيرة، بهدف تقديم الدعم اللازم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية البعثة، كي تنفذ ليبيا الاتفاقات وتدابير بناء الثقة، أو استجابةً للاحتياجات التي تعرب عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بهذه التعديلات، قبل إجراء أي منها، في التقارير التي يقدمها إليه؛

١٧ - ***يؤكد*** استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمخض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

١٨ - ***يهيب*** بجميع الأطراف إلى التعاون بالكامل مع البعثة فيما تقوم به من أنشطة، بما في ذلك السماح للبعثة بالتفاعل الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عراقيل ووصولهم إلى مقاصدهم دون تأخير؛

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حسب الاقتضاء، تقريرا عن تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، مضمنا إياه الأعمال التي تعطل أو تمنع تنفيذه؛

٢٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٥٩٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٤٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/182)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٤٤، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/182)“.

القرار ٢٢٧٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٥٥٦]،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة الجهود التي تبذلها البعثة والممثل الخاص للأمين العام لليبيا لتيسير التوصل إلى حل سياسي بقيادة ليبية للتحديات التي تواجه ليبيا،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يؤيد فيه بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، التي ينبغي أن يكون مقرها في العاصمة طرابلس،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات، المغرب، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينص على تشكيل حكومة وفاق وطني مؤلفة من المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء، تدعمها مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة، وإذ يرحب بإقرار مجلس النواب مبدئيا الاتفاق السياسي الليبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

وإذ يدرك أهمية استمرار الطابع الشامل للعملية، وإذ يشجع بقوة جميع الأطراف في ليبيا على أن تنخرط في الاتفاق السياسي الليبي وتعمل بشكل بناء وبحسن نية على تطبيقه،

وإذ يشجع حكومة الوفاق الوطني على إكمال الترتيبات الأمنية المؤقتة لتحقيق الاستقرار في ليبيا، باعتبار ذلك خطوة حاسمة من أجل التصدي للتحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية والمؤسسية في ليبيا ومكافحة خطر الإرهاب المتزايد،

وإذ يكرر تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية والبعثة على إعداد مجموعة من تدابير الدعم المنسقة لبناء قدرات حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة، وإذ يكرر أيضا تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى إبداء التعاون التام مع أنشطة البعثة، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق،

وإدراكا منه، في الظروف الحالية، لضرورة تمديد ولاية البعثة لفترة قصيرة لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة إلى المجلس الرئاسي من أجل مواصلة سعيه إلى إنشاء حكومة الوفاق الوطني، التي ينبغي أن يكون مقرها في العاصمة طرابلس، وتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير إلى ما خلُص إليه في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ من أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على النحو المبين في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، بما يتماشى على نحو تام مع مبادئ الملكية الوطنية، ويعترف بحاجة البعثة إلى إعادة وجودها في ليبيا، والحاجة إلى اتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة لهذه الغاية؛

---

(٥٥٦) S/2016/182.

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٦٠ يوما بعد إجراء مشاورات مع السلطات الليبية تقريرا عن التوصيات المتعلقة بدعم البعثة للمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية وعن الترتيبات الأمنية للبعثة؛

٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٤٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٦١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2016/209)“.

القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٤٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٧٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُددت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي رحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، والتي مقرها في طرابلس، وإذ يعرب كذلك عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يرحب بعقد اجتماع الحوار السياسي الليبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أكد من جديد التزامه بدعم الاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يؤكد أن حكومة الوفاق الوطني هي المسؤولة الأولى عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، وإذ يعيد تأكيد أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يقوض حكومة الوفاق الوطني ويشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الليبية الرامية إلى إيجاد حلٍّ بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، وإذ يكرر التأكيد على وجوب إعادة الرقابة على جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يؤكد على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لما فيه مصلحة جميع الليبيين، وإذ يشدد على ضرورة تولي حكومة الوفاق الوطني حصرا ممارسة الرقابة الفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملا بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي، بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه،

وإذ يشير أيضا إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٥٥٧]، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لحكومة الوفاق الوطني، كما جاء في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الطلبات المحددة المقدمة إلى الحكومة في هذا القرار،

وإذ يعيد تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة منسقة من تدابير الدعم لبناء قدرة حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع الصادرات النفطية غير المشروعة

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير؛

٢ - ***يدين*** محاولات تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة، بما في ذلك من جانب المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني؛

---

(٥٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

٣ - ***يطلب*** إلى حكومة الوفاق الوطني أن تعين منسقا مسؤولا عن الاتصال مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) وأن تخطر اللجنة بذلك، وأن تبلغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا، ويحث الحكومة على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام من أجل إبلاغ اللجنة عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها، وأن تُطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإقرار الصادرات القانونية للنفط الخام؛

٤ - ***يهيب*** بحكومة الوفاق الوطني أن تعجل بالاتصال، بناء على أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها، في المقام الأول، لحل المشكلة، ويوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بالإخطارات الموجهة إلى اللجنة من المنسق التابع للحكومة بشأن السفن التي تنقل النفط المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية

٥ - ***يطلب*** إلى حكومة الوفاق الوطني أن تبلغ اللجنة حال اضطلاعها برقابة حصرية وفعالة على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - ***يطلب*** إلى حكومة الوفاق الوطني أن تعين منسقا لإحاطة اللجنة وتزويدها بناء على طلبها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، ويشدد على أهمية أن تمارس الحكومة الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي؛

٧ - ***يؤكد*** على أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات في إطار الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويهيب باللجنة أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات، ويؤكد استعداد مجلس الأمن النظر في استعراض حظر توريد الأسلحة، عند الاقتضاء؛

٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لحكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، عن طريق تزويدها بما يلزم من مساعدة في مجال الأمن وبناء القدرات، لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن ليبيا وهزم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة، وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

٩ - ***يحث*** حكومة الوفاق الوطني على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورد إلى ليبيا أو تباع أو تنقل إليها وفقا للفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بوسائل منها استخدام شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها الحكومة، ويطلب إلى فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يتشاور مع الحكومة بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والحصول عليها بطريقة آمنة، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات

الإقليمية على تقديم المساعدة إلى الحكومة، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حاليا للقيام بذلك؛

١٠ - ***يدعو*** حكومة الوفاق الوطني إلى أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، حال اضطلاعها بالرقابة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود؛

تجميد الأصول

١١ - ***يؤكد من جديد عزمه*** على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه في مرحلة لاحقة الأصول المجمدة عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة[٥٥٨]، يؤكد استعداد المجلس للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تجميد الأصول بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني؛

فريق الخبراء

١٢ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على النحو المحدد في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛

١٣ - ***يقرر أيضا*** أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٤ - ***يحث*** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويهيب بالبعثة وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

١٥ - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء فريق الخبراء، ويهيب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة في هذا الصدد؛

١٦ - ***يؤكد*** استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة وفريق الخبراء، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

١٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٦١

---

(٥٥٨) S/2016/275.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٩٨، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٠٦، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/452)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧١٢، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/452)“.

القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٥٥٩]،

وإذ يعرب عن تأييده للجهود التي تواصل بذلها البعثة والممثل الخاص للأمين العام لليبيا لتيسير التوصل إلى حل سياسي بقيادة ليبية للتحديات التي تواجه ليبيا،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أيد فيه بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، وإذ يرحب بوصول أعضاء المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني إلى طرابلس في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، بقيادة رئيس الوزراء، السيد فايز السراج،

---

(٥٥٩) S/2016/452.

وإذ يكرر تأكيد دعمه للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات، المغرب، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينص على تشكيل حكومة وفاق وطني مؤلفة من المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء، تدعمها مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة،

وإذ يرحب بإقرار مجلس النواب مبدئيا الاتفاق السياسي الليبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وإذ يرحب كذلك باجتماع الحوار السياسي الليبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي أعاد تأكيد التزامه بدعم الاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يسلم بأهمية استمرار الطابع الشامل للجميع، وإذ يشجع بقوة حكومة الوفاق الوطني على دعم المصالحة وتعزيز التوعية السياسية في جميع أنحاء ليبيا، وإذ يشدد على أهمية قيام جميع الأطراف في ليبيا بالانخراط البناء في الاتفاق السياسي الليبي بحسن نية وبإرادة سياسية ثابتة،

وإذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما ببيان فيينا المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي حث جميع الأطراف على العمل بروح بناءة في سبيل استكمال الإطار المؤسسي الانتقالي ورحب بقيام المجلس الرئاسي بإنشاء الحرس الرئاسي، وإذ يشدد على أن ضمان الأمن وصد الإرهاب عن ليبيا يجب أن يكونا مهمة تتولاها قوات أمن وطنية موحدة ومعززة تحت السلطة الحصرية لحكومة الوفاق الوطني وفقا للاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشجع حكومة الوفاق الوطني على إكمال الترتيبات الأمنية المؤقتة لتحقيق الاستقرار في ليبيا، باعتبار ذلك خطوة حاسمة نحو معالجة التحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية والمؤسسية في ليبيا ومكافحة خطر الإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية التي تتفاقم بسرعة في ليبيا،

وإذ يكرر تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية والبعثة على إعداد مجموعة من تدابير الدعم المنسقة لبناء قدرات حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة، وإذ يكرر أيضا تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى إبداء التعاون التام مع أنشطة البعثة، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق،

وإذ يشير إلى ما خلُص إليه في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ من أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، باعتبارها بعثة سياسية خاصة متكاملة، في إطار التقيد التام بمبادئ الملكية الوطنية لزمام الأمور، لتقوم، من خلال جهود الوساطة والمساعي الحميدة، بتقديم الدعم في تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، ودعم حكومة الوفاق الوطني في ترتيباتها الأمنية والمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية، ولكي تتولى البعثة، في ظل القيود التشغيلية والأمنية السائدة، المهام التالية:

'١' رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

'٢' تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة، ومكافحة انتشارها؛

'٣' دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛

'٤' تقديم الدعم، عند الطلب، في إتاحة الخدمات الأساسية، وإيصال المساعدات الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

'٥' تنسيق المساعدات الدولية؛

٢ - ***يقرر*** بأن البعثة قامت منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بتيسير وجود مستمر في ليبيا لدعم المجلس الرئاسي واللجنة الأمنية المؤقتة، ويشجع البعثة على إعادة إرساء وجود دائم في ليبيا من خلال عودة تدريجية، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، وعلى اتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة لهذا الغرض؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن كل ٦٠ يوما على الأقل بتقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم حسب الضرورة بعد إجراء مشاورات مع السلطات الليبية تقريرا عن التوصيات المتعلقة بدعم البعثة للمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية وعن الترتيبات الأمنية للبعثة؛

٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧١٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧١٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا الذي فرض وعدل وأعيد تأكيده بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، و ٢١٧٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢١٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي رحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية

الوحيدة لليبيا، والتي ينبغي أن يكون مقرها في طرابلس، وإذ يكرر تأكيد دعمه لتنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، وإذ يعرب كذلك عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التهديد المتزايد الذي تشكله الجماعات الإرهابية في ليبيا التي تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، وتزايد اتجاه الجماعات نحو الارتباط بها، وكذلك استمرار وجود إرهابيين آخرين من جماعات وأفراد من المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين ينشطون هناك، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولا سيما الفقرة ٥ منه، وإذ يعرب عن القلق من أن تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى ليبيا يمكن أن يزيد من حدة النزاع ومدته وتعقيده وأن يشكل تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية، ولدول العبور والسفر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، مما يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى جماعات مسلحة في انتهاك لحظر الأسلحة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يعرب عن القلق من أن الوضع في ليبيا يتفاقم بسبب تهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، وإذ يؤكد ما يساوره من قلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة بحرا أو برا أو جوا، وإذ يعرب كذلك عن القلق من أن هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة تستخدمها الجماعات الإرهابية العاملة في ليبيا، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام،

وإذ يرحب ببيان فيينا المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ والذي يعترف بضرورة تعزيز جهود التنسيق بين القوات العسكرية والأمنية الليبية الشرعية، ويحثها على العمل بسرعة لتكوين قيادة موحدة وفقا للاتفاق السياسي الليبي بغية تنسيق جهودها في مكافحة داعش والجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة في الأراضي الليبية، ويؤكد أن حكومة الوفاق الوطني قد أعربت عن اعتزامها تقديم طلبات مناسبة لاستثنائها من حظر توريد الأسلحة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (اللجنة) بغية شراء ما يلزم من أسلحة وأعتدة فتاكة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة ومحاربة داعش في جميع أنحاء ليبيا،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٥٥٧]، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يكرر طلبه الوارد في القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) إلى حكومة الوفاق الوطني بأن تعين منسقا لإحاطة اللجنة وتزويدها بناء على طلبها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والإجراءات الموحدة للمشتريات، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، وإذ يشدد على أهمية أن تمارس الحكومة الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات استثناء بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع

الغيار المتعلقة بها، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها للقيام بأمور منها محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات التي دانت له بالولاء، وأنصار الشريعة، وغيرها من الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، وإذ يهيب باللجنة أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات وفقا لقواعدها وإجراءاتها،

وإذ يؤكد أيضا أنه، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، يُستثنى من الإخطار المسبق للجنة ومن موافقتها توريدُ المعدات العسكرية غير الفتاكة وتقديمُ أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية إلى حكومة الوفاق الوطني وقوات الأمن الوطنية الخاضعة لها، متى كانت مخصصة حصرا للأمن أو للمساعدة في نزع السلاح،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، المقدمة عملا بالفقرة ٢٤ (د) من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)[٥٦٠]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما تقرير الفريق عن الانتهاكات المنتظمة لحظر توريد الأسلحة رغم تعزيز التدابير،

وإذ يحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ والقاضي بتمديد ولاية عملية صوفيا التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط لمدة سنة واحدة وبإضافة المزيد من مهام الدعم إلى ولايتها، بما في ذلك تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد اعتباره الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - ***يدين*** تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة التي تنقل إلى ليبيا أو منها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقلها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من الجماعات الإرهابية في ليبيا؛

٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام، بجميع الوسائل، ووفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وسائر الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بالتصدّي للأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية؛

٣ - ***يقرر***، بغية التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحةُ والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارُها، أن يأذن، في هذه الظروف الاستثنائية والمحددة، لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا، والقيام، دون تأخير لا مبرر له، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك للفقرتين ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣

---

(٥٦٠) S/2016/209.

من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش عملاً بهذه الفقرة، ويهيب بجميع الدول التي ترفع هذه السفنُ أعلامَها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك؛

٤ - ***يأذن*** للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، والتي تجري عمليات التفتيش عملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار، بأن تتخذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك في امتثال تام لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق، ويحث الدول الأعضاء التي تضطلع بعمليات التفتيش هذه على القيام بذلك دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة؛

٥ - ***يأذن*** لجميع الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويعيد كذلك تأكيد قراره أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود، ويأذن للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بجمع الأدلة المباشرة فيما يتعلق بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش تلك، ويحث الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، على تجنُّب إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة؛

٦ - ***يؤكد*** أن الأذون الممنوحة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار لا تنطبق إلا على عمليات التفتيش التي تقوم بها السفن الحربية والسفن التي تملكها الدول أو تشغلها وتأذن لها على النحو الواجب وتكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية، والتي تحمل علامات على هذا النحو تكون واضحة ويسهل تبينها؛

٧ - ***يشدد*** على أن هذه الأذون لا تسري على السفن التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي؛

٨ - ***يؤكد*** أن الإذن المنصوص عليه في الفقرة ٤ يشمل سلطة تحويل مسار السفن وأطقمها إلى ميناء مناسب لتيسير عملية التخلص المذكورة، بموافقة دولة الميناء، ويؤكد كذلك أن الإذن الوارد في الفقرة ٤ يشمل سلطة استخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة، في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، لحجز الأصناف المبينة في الفقرة ٣ في أثناء عمليات التفتيش؛

٩ - ***يؤكد أيضا*** أن الأذون الممنوحة في هذا القرار لا تسري إلا فيما يتعلق بتهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق أو الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٥٧]، ومنها المبدأ العام المتمثل في الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، فيما يتعلق بأي حالة أخرى، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر مُنشئا لقانون دولي عرفي؛

١٠ - ***يقرر***، لدى إجراء أي دولة من الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، أن تعجل هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية التي تتصرف من خلالها بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش،

والجهود التي بذلت للحصول على موافقة دولة علم السفينة، ونتائج هذا التفتيش، وما إذا كان هناك تعاون أم لا، وفي حال العثور على أصناف يحظر نقلها، يطلب كذلك إلى تلك الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن التفاصيل ذات الصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتخلص منها، والتفاصيل ذات الصلة المتعلقة بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومنشؤها والوجهة التي تقصدها، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي، ويطلب إلى اللجنة إخطار دولة علم السفينة موضع التفتيش بأن عملية تفتيش قد أجريت، ويلاحظ حق أي دولة عضو في أن تكتب إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ أي جانب من جوانب هذا القرار، ويشجع كذلك فريق الخبراء المعني بليبيا على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء التي تعمل بموجب الإذن المنصوص عليه في هذا القرار؛

١١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء وحكومة الوفاق الوطني على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في هذا القرار؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بإسهام من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبتعاون وثيق مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وكذلك مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، تقريرا في غضون ٣٠ يوما، عن التهديد الذي يشكله في ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيمُ القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين انضموا إليها؛

١٣ - ***يقرر*** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧١٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وجميع قراراته اللاحقة المتعلقة بليبيا، وإلى دعمه لحكومة الوفاق الوطني،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى مقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)[٥٦١] المتمثل في استبعاد إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية كلياً،

وإذ يشير أيضا إلى انضمام ليبيا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المعلن عنها، بما في

(٥٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

ذلك السلائف، ويلاحظ الحاجة إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية تدميرا تاما،

وإذ يرحب بالقرار EC-M-52/DEC.1 الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن ''تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية لدى ليبيا''،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ والموجهة من الهيئة الوطنية الليبية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تبلغ بها الأمانة الفنية بنقل جميع الأسلحة الكيميائية المتبقية لديها إلى موقع تخزين في شمال البلد، وتطلب المساعدة والدعم من الأمانة والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية لدى ليبيا على وجه السرعة، وإذ تعرب عن اعتزام ليبيا أن تتعاون مع المنظمة تعاونا تاما،

وإذ يشير إلى الإعلان المشترك المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ الصادر عن ليبيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ١،

وإذ يقرر أن احتمال حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية في ليبيا يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يؤيد*** القرار EC-M-52/DEC.1 الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ والذي يطلب فيه إلى المدير العام مساعدة ليبيا في وضع خطة معدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية، لينظر فيها المجلس التنفيذي، إلى جانب توصيات من المدير العام باتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية لكفالة القيام على وجه السرعة بنقل الأسلحة الكيميائية الليبية وتخزينها وتدميرها، ويعرب فيه عن تصميم المجلس التنفيذي على كفالة تدمير مخزونات ليبيا من الأسلحة الكيميائية على وجه السرعة وبصورة آمنة؛

٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مساعدة حكومة الوفاق الوطني في توفير الدعم، بما في ذلك الأفراد والخبرة التقنية والمعلومات والمعدات والموارد المالية وغيرها من الموارد والمساعدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتمكين المنظمة من تنفيذ عملية القضاء على الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢ بصورة آمنة وفي أقرب وقت ممكن عمليا؛

٣ - ***يقرر*** أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي يحددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبمراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٥٦١]، لضمان القضاء على مخزونات ليبيا من الأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه، مع إجراء المشاورات المناسبة مع حكومة الوفاق الوطني؛

٤ - ***يطلب*** إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقوم، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ مجلس الأمن بالأنشطة المتصلة بتنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-M-52/DEC.1 وهذا القرار بصورة منتظمة إلى أن يكتمل تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية ويتم التحقق منه؛

٥ - ***يذكر*** الدول الأعضاء بالتزامها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية

أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، ويعيد تأكيد قراره أن تبلغ الدول الأعضاء مجلس الأمن فورا بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها؛

٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٤٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٦٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٠٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٢٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/1011)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٨٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/1011)''.

القرار ٢٣٢٣ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٥٦٢]،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود المستمرة التي تبذلها البعثة والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من أجل تيسير التوصل إلى حلٍّ سياسي بقيادة ليبية لما تواجهه ليبيا من تحديات،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أيّد فيه بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الداعي إلى دعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، وإذ يرحب بوصول أعضاء المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني إلى طرابلس في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، بقيادة رئيس الوزراء، السيد فايز السراج،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات، المغرب، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينص على تشكيل حكومة وفاق وطني مؤلفة من المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء، تدعمها مؤسسات الدولة الأخرى، بما فيها مجلس النواب ومجلس الدولة،

وإذ يرحب بإقرار مجلس النواب مبدئيا للاتفاق السياسي الليبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وبعقد اجتماع الحوار السياسي الليبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أعاد فيه المشاركون تأكيد التزامهم بدعم الاتفاق، وإذ يرحب أيضا بالبيان الذي أدلى به أعضاء الحوار السياسي الليبي في ختام اجتماعهم بمالطة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يشدد على أهمية الاستمرار في اتّباع نهج شامل للجميع، وإذ يشجع بقوة حكومة الوفاق الوطني على أن تنخرط مع الأطراف كافةً لدعم المصالحة وتعزيز التوعية السياسية في جميع أنحاء ليبيا، وإذ يحث جميع الأطراف والمؤسسات في ليبيا على العمل بالاتفاق السياسي الليبي على نحو بنّاء وبحسن نية وإرادة سياسية ثابتة،

وإذ يحث على إشراك المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وبحلّ النزاع وبناء السلام، وإذ يهيب بالسلطات الليبية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، بطرق منها معالجة مسألة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يؤيد تأييدا تاما بيان فيينا المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي حثّ جميع الأطراف على العمل بروح بنّاءة في سبيل استكمال الإطار المؤسسي الانتقالي ورحّب بقيام المجلس الرئاسي باستحداث الحرس الرئاسي، وإذ يشجع على إحراز مزيد من التقدم نحو إنشاء الحرس الرئاسي، وإذ يشدد على أن مهمّة ضمان الأمن في ليبيا وحمايتها من الإرهاب يجب أن تتولاها قوات أمن وطنية موحدة ومعززة تحت السلطة الحصرية لحكومة الوفاق الوطني وفقا للاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن توقف ما تقدمه من دعم إلى المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق نفسه، وأن تكفّ عن إجراء اتصالات رسمية مع تلك المؤسسات،

---

(٥٦٢) S/2016/1011.

وإذ يشجع حكومة الوفاق الوطني على إكمال الترتيبات الأمنية المؤقتة لتحقيق الاستقرار في ليبيا، باعتبار ذلك خطوة حاسمة نحو معالجة التحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية والمؤسسية في ليبيا، وإذ يسلّم، في هذا الصدد، بضرورة قيام الحكومة بوضع خطط لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، وإذ يشجع الحكومة على قيادة جهود تحقيق الاستقرار في المدن المتضررة، بما فيها سرت وبنغازي، من أجل مكافحة خطر الإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية المتفاقمة في ليبيا،

وإذ يرحب بالبيان المشترك بشأن ليبيا المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الصادر عن الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وفرنسا، وقطر، وكندا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي تمخض عنه الاجتماع الثلاثي لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، المعقود بالمقر الرئيسي لجامعة الدول العربية من أجل مناقشة الحالة في ليبيا والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين المنظمات الثلاث ابتغاء الدفع قدما بالعملية السياسية ومساعدة ليبيا في تحوّلها الديمقراطي،

وإذ يحيط علما باجتماعي لندن وروما بشأن المسائل الاقتصادية المعقودين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ يرحب بالتزام ممثلي المجلس الرئاسي، وحكومة الوفاق الوطني، ومصرف ليبيا المركزي، ومكتب مراجعة الحسابات، والمؤسسة الوطنية للنفط بتخفيف معاناة الشعب الليبي على سبيل الاستعجال عن طريق زيادة إنتاج النفط، وتحسين تدفق النقدية، والتعجيل بتقديم الخدمات العامة،

وإذ يكرر تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء دعمها الكامل لجهود الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية والبعثة على إعداد مجموعة من تدابير الدعم المنسقة لبناء قدرات حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة، وإذ يكرر أيضا تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى أن تتعاون مع البعثة على نحو تام فيما تنفذه من أنشطة، بطرق منها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق،

وإذ يشجع البعثة على مواصلة تحديد الأولويات المتعلقة بالمهام المنوطة بها وبجهود الوساطة التي تبذلها في إطار التشاور التام مع المجلس الرئاسي وسائر المؤسسات الليبية وبما يستجيب لاحتياجاتها والتطورات التي تشهدها الحالة في البلد،

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن تتولى البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة وبما يتفق تماما مع مبادئ إمساك ليبيا بناصية الأمور على الصعيد الوطني، ممارسة الوساطة وبذل المساعي الحميدة لتقديم الدعم في المجالات التالية:

'١' تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛

'٢' توحيد ترتيبات حكومة الوفاق الوطني في مجالات الحوكمة والأمن والاقتصاد؛

'٣' المراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية؛

٢ - ***يقرر أيضا*** أن تقوم البعثة، في حدود القيود التشغيلية والأمنية، بالمهام التالية:

'١' دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛

'٢' تقديم الدعم، عند الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية وإيصال المساعدات الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

'٣' رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

'٤' تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛

'٥' تنسيق المساعدة الدولية وتقديم المشورة والمساعدة دعماً للجهود التي تقودها حكومة الوفاق الوطني في سبيل تحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع، بما فيها المناطق المحررة من قبضة تنظيم داعش؛

٣ - ***يقر*** بأن البعثة كفلت، منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، وجودا مستمرا لها في ليبيا من أجل دعم المجلس الرئاسي واللجنة الأمنية المؤقتة، ويشجع البعثة على مواصلة العمل لاستعادة وجودها في ليبيا على أساس دائم عن طريق العودة التدريجية، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، وعلى اتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة لهذا الغرض؛

٤ - ***يتطلع*** إلى نتائج الاستعراض التقييمي الاستراتيجي الذي سيجريه الأمين العام في أوائل عام ٢٠١٧، ويعرب عن استعداده لاستعراض ولاية البعثة في ضوء نتائج الاستعراض، عند الاقتضاء؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ هذا القرار كل ٦٠ يوما على الأقل؛

٦ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم حسب الضرورة، بعد إجراء مشاورات مع السلطات الليبية، تقريرا عن التوصيات المتعلقة بدعم البعثة للمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية وعن الترتيبات الأمنية للبعثة؛

٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٨٣٢

الحالة في مالي[٥٦٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٢٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٥٦٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في ٢٠١٢.

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/732)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد منجي حمدي، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الرسالة التالية[٥٦٤]:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تمّ إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد محمد صالح النظيف، من تشاد، ممثلاً خاصاً لكم في مالي ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٥٦٥]. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٠٠، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/1030)

”رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/8)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٦٦٥، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/281)

”رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/288)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧١٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٥٦٤) S/2015/981.

(٥٦٥) S/2015/980.

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/498)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد صالح النظيف، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٢٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/498)

”رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/550)“.

القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارين ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبيان رئيسه المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥[٥٦٦] وبياناته الصحفية، بما في ذلك البيان المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٥٦٧]،

وإذ يسلم بالتطلع المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن اتفاق السلام والمصالحة في مالي (الاتفاق) الذي وقعته في عام ٢٠١٥ حكومة مالي وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد[٥٦٨] يمثل فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي،

---

(٥٦٦) S/PRST/2015/5.

(٥٦٧) S/PRST/2015/22.

(٥٦٨) انظر S/2015/364 و Add.1

وإذ يرى أن الاتفاق شامل ومتوازن، ويهدف إلى معالجة الأبعاد السياسية والمؤسسية وأبعاد الحوكمة والأمن والتنمية والمصالحة في أزمة مالي، مع احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن عملية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، التي يجب أن يتولى مواطنو مالي قيادتها والأخذ بزمامها، تقع على عاتق حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية*، وأنها بالغة الأهمية لتحقيق سلام دائم في مالي، وذلك باستخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة،

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية* من أجل تنفيذ الاتفاق مع الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التأخيرات الحاصلة في تنفيذه، وإذ يرحب أيضا باحترام وقف إطلاق النار منذ آب/أغسطس ٢٠١٥ باعتباره بادرة هامة وملموسة لحسن نية الأطراف في مالي،

وإذ يرحب أيضا بتوقيع حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على اتفاق التفاهم بشأن السلطات المؤقتة وما يتصل بها من الترتيبات الأخرى، وكذلك بالقرار الذي اتخذه رئيس مالي، السيد إبراهيم بوبكر كيتا، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بتعيين السيد محمدو دياغوراغا ممثلا ساميا له معنيًّا بتنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب كذلك باعتماد حكومة مالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، خطة العمل الوطنية الثانية لمالي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويرحب كذلك في هذا الصدد باعتماد الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لقانون ينص على تخصيص حصة تبلغ ٣٠ في المائة للنساء في المؤسسات الوطنية،

وإذ يؤكد اعتزامه تيسير تنفيذ الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب، ويشيد بالدور الذي تقوم به الجزائر والأعضاء الآخرون في فريق الوساطة الدولي لمساعدة الأطراف في مالي على تنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب بإعلان حكومة مالي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إجراء انتخابات محلية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإجراء استفتاء دستوري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، سيُقترح خلاله إنشاء مجلس شيوخ وإجراء انتخابات إقليمية في النصف الأول من عام ٢٠١٧، ويدعو إلى أن تكون هذه العمليات شاملة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الأمنية المتقلبة، وخاصة التوسع الأخير للأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في وسط وجنوب مالي، وكذلك إزاء اشتداد العنف القبلي في وسط مالي،

وإذ يلاحظ أن التقدم البطيء في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما أحكامه المتصلة بالدفاع والأمن، وكذلك التأخر في إعادة هيكلة القطاع الأمني، قد أعاقا الجهود الرامية إلى إعادة إحلال الأمن في شمال مالي، وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية* بالتعجيل بتنفيذ الاتفاق من أجل تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء مالي، وإحباط محاولات الجماعات الإرهابية الرامية إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق،

وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين والحركات التابعة لها من قبيل جبهة تحرير ماسينا، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين ما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدين الهجمات التي لا تزال الجماعات الإرهابية تشنها على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية وبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي والقوات الفرنسية،

وإذ يؤكد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشل قدرته، وإذ يؤكد مجددا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إياد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يكرر تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقا لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي ودعما لها، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بمنطقتي الساحل وغرب أفريقيا، وكذلك بالحالة في ليبيا وفي منطقة شمال أفريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء البعد عبر الوطني للتهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلا عن التحديات الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، وإذ يشدد على مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات والتحديات، وإذ يرحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بما في ذلك وضع إطار لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي وكذلك لإجراء العمليات العسكرية المشتركة عبر الحدود وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، وإذ يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذه وزراء دفاع دول منطقة الساحل والصحراء في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦ لتكثيف التعاون الإقليمي فيما بينهم من أجل مكافحة الإرهاب وإنشاء مركز جديد لمكافحة الإرهاب يكون مقره في القاهرة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية من أجل دعم الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل زيادة التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب،

وإذ يدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وإذ يشير إلى قراريه ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها،

وإذ يدين بقوة أيضا كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكّل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٦٩]، وإذ يلاحظ أن المدعية العامة للمحكمة قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعَم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يلاحظ كذلك، في هذا الصدد، افتتاح المحكمة في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ جلسة الاستماع لإقرار التهم في أول محاكمة تجري في المحكمة بشأن المزاعم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تعمُّد توجيه هجمات تستهدف معالم دينية وتاريخية في تُمبكتو، ويذكّر بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

وإذ يؤكد أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن المالية ومواصلة تعزيزها تعد أمورا هامة لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد ولحماية شعب مالي،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في منطقة الساحل وفي مالي في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، وإزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقما بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار الانتشار غير المشروع للأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذ يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،

وإذ يعرب عن دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي، ولبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والاستقرار في بلدهم، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق سلطات مالي، وإذ يرحب بتأثير الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك البعثة، في تحقيق الاستقرار،

---

(٥٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمات إلى البعثة، وإذ يشيد بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم في هذا الصدد وكذلك بأولئك الذين فقدوا أرواحهم، وإذ يدين بقوة الهجمات ضد حفظة السلام، وإذ يشدد على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرات البعثة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على تهديدات غير متناظرة، وإذ يشدد على الأهمية القصوى لضمان أمن وسلامة أفراد البعثة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية أن تكفل البعثة استخدام وتوزيع قواتها وقدراتها بأكبر قدر من الفعالية وفقًا لترتيب أولويات المهام الموكلة لها في إطار ولايتها،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - ***يحث*** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية* على مواصلة العمل بروح بناءة وبإرادة سياسية دائمة وبحسن نية للتعجيل بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي (الاتفاق)[٥٦٨] من أجل تحقيق فوائد ملموسة على صعيد السلام لصالح سكان مالي، والالتزام على وجه الاستعجال بجدول زمني ملموس لتنفيذه؛

٢ - ***يحث أيضا*** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية* على إعطاء الأولوية دون مزيد من التأخير لاتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدما في تنفيذ الأحكام التالية من الاتفاق، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما ما يلي:

- الجوانب السياسية والمؤسسية، على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من الاتفاق، ولا سيما العملية اللامركزية والإنشاء الفعال للإدارات المؤقتة، وكذلك إجراء سلطات مالي للانتخابات المحلية والإقليمية في الوقت المناسب؛
- الجوانب الدفاعية والأمنية، على النحو المشار إليه في الجزء الثالث والمرفق ٢ من الاتفاق، ولا سيما نشر دوريات أمنية مشتركة ووحدات خاصة في شمال مالي وتجميع المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، في إطار إصلاح قطاع الأمن؛

٣ - ***يحث كذلك*** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية* على أن تستمر في احترام وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والالتزام به، وبالترتيبات الأمنية لوقف الأعمال العدائية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبإعلاني وقف الأعمال العدائية الصادرين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٤ - ***يعرب عن استعداده*** للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات؛

٥ - ***يطالب*** بأن تلقي جميع الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها، وتوقف الأعمال العدائية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية، وتتخذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعاونها وتنسيقها مع حكومة مالي للقضاء على التهديد الإرهابي، وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، في إطار الاتفاق؛

٦ - ***يحث*** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام في نشر البعثة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جميع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تمكين البعثة من الاضطلاع التام بولايتها؛

٧ - ***يحث*** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تتعاون وتنسق بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق؛

٨ - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام لمالي أن يضطلع بمساعيه الحميدة ليشجع ويدعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما عبر الاضطلاع بدور مركزي في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

٩ - ***يهيب*** بالأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة أن يواصلوا دعمهم لتنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال تعيين مراقب مستقل على نحو ما تنص عليه المادة ٦٣ من الاتفاق، وأن ينسقوا الجهود مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة في هذا الصدد، ويسلم بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛

١٠ - ***يؤكد*** أن الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها في جميع أنحاء إقليم مالي، وبخاصة إصلاح وإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن المالية، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، سيسهمان إسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار في المالي وفي ردع التهديدات الإرهابية، وفي هذا الصدد، يشجع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة دعمهم للتعجيل بإعادة نشر قوات الأمن والدفاع المالية إلى شمال مالي فور إصلاحها وإعادة تشكيلها، ولا سيما عن طريق توفير المعدات وأنشطة التدريب ذات الصلة، بالتنسيق مع حكومة مالي والبعثة في إطار الاتفاق؛

١١ - ***يدعو*** حكومة مالي إلى وضع الصيغة الأخيرة لاستراتيجيتها لتنمية شمال مالي وخطة الطوارئ الوطنية، ويرحب بالمساهمات الكبيرة المقدمة من الشركاء في أعقاب المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي الذي عقد في باريس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويشجع على التنفيذ الفعال للالتزامات المتعهد بها خلال هذا المؤتمر، ويحث حكومة مالي على صرف الأموال التي وردت بالفعل؛

١٢ - ***يحث*** حكومة مالي على المشاركة مع الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص لمالي، من أجل وضع معايير وجداول زمنية محددة لتقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف المالية صوب التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، ويعرب عن اعتزامه أن يبقي ولاية البعثة ونشرها قيد الاستعراض، بوسائل منها النظر في القيام تدريجيا بتسليم بعض مواقع البعثة إلى قوات الدفاع والأمن المالية بمجرد إعادة تشكيلها وإعادة نشرها في إطار الاتفاق؛

١٣ - ***يشجع*** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الشركاء الإقليميين والثنائيين ومتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتصلة

بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام كفالة التقسيم الفعال للمهام وتكامل الجهود بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، استنادا إلى مزاياهما النسبية، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق؛

الولاية المسندة إلى البعثة

١٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٥ - ***يقرر أيضا*** زيادة مستويات قوة البعثة بحد أقصى قدره ٢٨٩ ١٣ من الأفراد العسكريين و ٩٢٠ ١ من أفراد الشرطة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتكوين القوات والعتاد، فضلا عن نشرها، بما في ذلك على النحو المبين في الفقرة ٤١ أدناه؛

١٦ - ***يقرر كذلك*** أن تكون الأولوية الاستراتيجية للبعثة هي دعم قيام حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيما أحكامه المتصلة بالاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها؛

١٧ - ***يأذن*** للبعثة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها؛

١٨ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تتخذ وضعا أكثر استباقًا وصرامة لتنفيذ ولايتها؛

١٩ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*

'١' دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود حكومة مالي من أجل الاستعادة الفعالة والتدريجية لسلطة الدولة وسيادة القانون وبسطهما في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال دعم الإنشاء الفعال لإدارات مؤقتة في شمال مالي بموجب الشروط المحددة في الاتفاق؛

'٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق ٢ منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته؛
- دعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها وخاصة في وسط وشمال مالي؛
- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بما في ذلك من خلال إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، في إطار إصلاح قطاع الأمن، ودون المساس بالخطط المرتقبة التي وضعتها اللجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج؛
- كفالة اتساق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛

'٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف، ودعم تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛

'٤' دعم إجراء انتخابات محلية جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وإجراء استفتاء دستوري، في حدود مواردها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية الملائمة والترتيبات الأمنية الملائمة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

'٥' مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المرتبطات بالجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن الكاملة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوسائل منها التشاور مع المنظمات النسائية؛

(ب) *المساعي الحميدة والمصالحة*

الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، ودعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية مع الأخذ في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق سلطات مالي، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة *للائتلاف والتنسيقية*، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات الشباب أيضا؛

(ج) *حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك في مواجهة التهديدات غير المتناظرة*

'١' حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي؛

'٢' القيام، دعما لسلطات مالي، بتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، ولا سيما في شمال ووسط مالي، وفي هذا الصدد، تعزيز الإشعار المبكر، واستباق وردع ومواجهة التهديدات، بما فيها التهديدات غير المتناظرة، واتخاذ خطوات نشطة وقوية لحماية المدنيين، بما في ذلك بإجراء دوريات نشطة وفعالة في المناطق التي يكون فيها المدنيون معرَّضين للخطر، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعليّة؛

'٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

(د) *مكافحة الهجمات غير المتناظرة في إطار الدفاع الفعلي عن ولاية البعثة*

القيام، في إطار سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، باستباق وردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة وقوية لمواجهة الهجمات غير المتناظرة ضد المدنيين أو موظفي الأمم المتحدة، من أجل ضمان استجابات سريعة وفعالة للتهديدات بالعنف ضد المدنيين، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعليّة؛

(هـ) *حماية موظفي الأمم المتحدة وكفالة سلامتهم وأمنهم*

حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيّما الأفراد النظاميين، ومنشآتها ومعداتها، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(و) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أنّ السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

'٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بها، متى كان ذلك ملائما، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(ز) *المساعدة الإنسانية*

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، والمساهمة في تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وذلك بالتنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

٢٠ - ***يأذن*** للبعثة باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام التالية:

(أ) *مشاريع تحقيق الاستقرار*

المساهمة، دعمًا لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لتنفيذ المشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

(ب) *إدارة الأسلحة والذخيرة؛*

مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخائر؛

(ج) *دعم المحافظة على التراث الثقافي*

مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانيات، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) *التعاون مع* لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

القيام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٢١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام استخدام الموظفين والخبرة في إطار الموارد المتاحة للبعثة بحيث ينعكس ترتيب المهام حسب الأولويات على النحو المبين في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من هذا القرار، وأن يعدل هذا النشر باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة، بما يتسق مع تقسيم المهام المطلوب في الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تحدّث استراتيجيتها لحماية المدنيين، وفقا للفقرتين ١٩ (ج) و (د) أعلاه، وأن تقوم في هذا الصدد، بتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتعجيل بتنسيق تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ ذات الصلة؛

٢٣ - ***يطلب أيضا*** إلى البعثة المتكاملة مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وتعاونها مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال فعالة وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة، من أجل توعيتهم بولايتها وأنشطتها وزيادة فهمهم لها؛

٢٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين البعثة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة وكذلك المبادرات الأمنية الإقليمية، لا سيما المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة وضباط الاتصال من الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى البعثة، من أجل زيادة وعي البعثة بالبيئة الأمنية الإقليمية وتيسير تنفيذ ولايتها؛

٢٥ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما فيها قوات الأمن والدفاع المالية، امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٥٧٠]؛

٢٦ - ***يطلب أيضا*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات في مالي على كفالة مشاركة النساء والمخاطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى البعثة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق، ويطلب كذلك تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يبقي المجلس على علم تام في حال حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وضمان المساءلة التامة في الحالات التي يصدر فيها هذا السلوك من أفرادها؛

٢٨ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

---

(٥٧٠) S/2013/110، المرفق.

قدرات البعثة وسلامة وأمن أفرادها

٢٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية؛

٣٠ - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة على التعجيل بشراء ونشر جميع ما يلزم من معدات مملوكة للوحدات، ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب السابق للنشر وعند الاقتضاء التدريب في الموقع والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تفي بولايتها، ويرحب بالمساعدة التي تقدّمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة؛

٣١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الملائمة، وأن يقوم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بتحديد الخيارات، بما في ذلك التماس الدعم من الدول الأعضاء، لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- تحسين القدرات الاستخباراتية للبعثة، بما فيها قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،
- توفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات لنشر ما تبقى من ناقلات أفراد مصفحة وغيرها من المركبات المحصنة ضد الألغام اللازمة في ضوء متطلبات القوة الحالية،
- توليد قدرات عسكرية كافية لتأمين طرق الإمداد اللوجستي للبعثة، بما في ذلك نشر الكتائب القتالية، حسب الاقتضاء،
- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، فضلا عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،
- اتخاذ إجراءات نشطة وفعالة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق وترتيبات السلامة والأمن التابعة للبعثة،

٣٢ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه في تقاريره الدورية عن الحالة في مالي؛

٣٣ - ***يناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإمداد اللوجستي للبعثة وتدعيم طرق الإمداد، بما في ذلك من خلال استخدام الطرق البديلة ونقل المراكز اللوجستية للبعثة؛

٣٤ - ***يشجع*** الأمين العام على أن يُبقي مفهوم البعثة قيد الاستعراض المستمر، بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي لموارد البعثة وإجراء تعديلات تشغيلية عند اللزوم، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ ذلك؛

الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية

٣٥ - ***يأذن*** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٤٦ أدناه؛

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٦ - ***يحث*** سلطات مالي على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي الجرائم التي تتضمن تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، وتقديمهم إلى العدالة، ويحث أيضا سلطات مالي على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي[٥٦٩]؛

٣٧ - ***يحث*** جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهّل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقيد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٣٨ - ***يكرر التأكيد*** على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكّر بأهمية التدريب في هذا المجال، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤[٥٧١]؛

---

(٥٧١) S/AC.51/2014/2.

الآثار البيئية لعمليات البعثة

٣٩ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار، على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

التعاون المشترك بين البعثات في غرب أفريقيا

٤٠ - ***يأذن*** للأمين العام باتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة التعاون فيما بين البعثات، ولا سيما فيما بين البعثة وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى البعثة، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته؛ '٢' وموافقة البلدان المساهمة بقوات؛ '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بين البعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانيات، وتقديم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

٤١ - ***يؤيد*** اقتراح الأمين العام المبين في تقريريه المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[٥٧٢] و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦[٥٧٣] بنقل قوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وكذلك الوحدة الجوية الداعمة لها، من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بعد سحبها من العملية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، لتعزيز عمليات البعثة من أجل تنفيذ ولايتها، وأيضا للعمل في ليبريا، حسب الاقتضاء، في حال حدوث تدهور خطير في الحالة الأمنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بآخر المستجدات فيما يتعلق بالطرائق المقترحة لنقل هذه الوحدة في تقاريره المقبلة بشأن البعثة وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

التعاون الإقليمي والدولي بشأن منطقة الساحل

٤٢ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن يعززوا تنسيقهم، بما في ذلك من خلال المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتمس الملاذ الآمن في منطقة الساحل، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، وأن يحولوا دون توسع تلك الجماعات وأن يحدوا أيضاً من انتشار جميع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛

٤٣ - ***يدعو*** إلى التنفيذ السريع والفعال، بالتشاور مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل والشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق

---

(٥٧٢) S/2016/297.

(٥٧٣) S/2016/498.

الإنسان والقضايا الإنسانية مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٥٧٤]، ويشجع في هذا الصدد الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة دعم الدول الأعضاء في المنطقة، بما في ذلك المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل التصدي للتحديات التي تواجه السلم والأمن والتنمية في منطقة الساحل، وكذلك معالجة أسبابها الجذرية؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٤٤ - ***يهيب*** بالاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسّق عن كثب مع البعثة ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبما يتسق مع الفقرة ١٩ (ج) '٢' أعلاه؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٤٥ - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة، بما يتسق مع الفقرة ١٤ أعلاه، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٥٧٥]، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٤٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق وعلى جهود البعثة لدعمه، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره لشهر كانون الأول/ديسمبر معايير وجداول زمنية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، ثم الإبلاغ عن هذه المعايير في تقاريره الدورية؛

٤٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٢٧

---

(٥٧٤) S/2013/354، المرفق.

(٥٧٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٨٤، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/813)

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2016/819)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد أتول كهاري، وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٠١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ”الحالة في مالي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٧٦]:

يدين مجلس الأمن بشدة الانتهاكات المتكررة لترتيبات وقف إطلاق النار من جانب الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية في كيدال وحولها خلال الأشهر الأخيرة، مما يهدد إمكانية تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي[٥٦٨]. ويحث مجلس الأمن الجماعات المسلحة الموقعة للاتفاق على وقف الأعمال العدائية فوراً، والتقيد الصارم بترتيبات وقف إطلاق النار، واستئناف الحوار دون تأخير من أجل تنفيذ الاتفاق.

ويحث المجلس حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على الوفاء، بالكامل وبإخلاص، بالتزاماتها بموجب الاتفاق. ويشير المجلس إلى استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، على نحو ما أعرب عنه في قراره ٢٢٩٥ (٢٠١٦).

ويعترف المجلس بالخطوات التي اتخذتها الأطراف الموقعة خلال السنة الماضية لتنفيذ الاتفاق، ويرحب بالتقدم المحرز صوب إنشاء إدارات مؤقتة في شمال مالي، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء حالات التأخير المستمرة في التنفيذ الكامل للاتفاق. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة لتحقيق فوائد السلام، على نحو ملموس وواضح، لفائدة سكان الشمال وسائر أنحاء مالي من أجل الحفاظ على زخم الاتفاق.

ويحث المجلس حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة للوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاق دون مزيد من التأخير، ولا سيما نشر دوريات أمنية مشتركة، وإتمام عملية إنشاء إدارات مؤقتة في شمال مالي، وتفعيل لجان نزع سلاح المقاتلين المسلحين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتسريع عملية إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في جميع أنحاء البلد في إطار الاتفاق.

---

(٥٧٦) S/PRST/2016/16.

ويحث المجلس حكومة مالي على العمل مع الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص لمالي، على وضع نقاط مرجعية ملموسة وجداول زمنية لتقييم التقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل للاتفاق، ويشير إلى طلبه إلى الأمين العام أن يدرج هذه النقاط والجداول في تقريره لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ويدعو المجلس أعضاء لجنة متابعة الاتفاق وسائر الشركاء الدوليين ذوي الصلة إلى مواصلة دعم تنفيذ الاتفاق. ويشدد المجلس على الدور المحوري الذي ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يواصل الاضطلاع به لدعم عملية تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف عليها.

ويشجع المجلس الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة دعمهم لتسريع وتيرة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية، بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها، في شمال مالي، ولا سيما عن طريق توفير ما يلزمها من معدات وتدريب، بالتنسيق مع حكومة مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وفي إطار الاتفاق.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء توسع نطاق الأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في مختلف أنحاء مالي، ولا سيما في وسط وجنوب البلد، وكذلك إزاء اشتداد العنف القبلي في وسط مالي. ويشدد المجلس على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي.

ويدين المجلس بشدة الهجمات المستمرة، بما فيها الهجمات الإرهابية، على قوات الدفاع والأمن المالية والبعثة والقوات الفرنسية. ويشدّد المجلس على ضرورة تقديم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال الإرهابية المشينة، والذين ينظمونها ويمولونها ويرعونها، إلى العدالة. ويحث المجلس حكومة مالي على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة محاسبة المسؤولين عن هذه الهجمات.

ويعترف المجلس بوجود ثغرات كبيرة في القدرات داخل البعثة، ويؤكد طلبه إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بتحديد الخيارات المتاحة واتخاذ جميع التدابير الإضافية الملائمة لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا وكفالة سلامة أفرادها وأمنهم. ويحث المجلس الدول الأعضاء على التعجيل بتوفير قدرات كافية للبعثة، لا سيما القدرات اللازمة في مجالي الطيران والنقل، لسد هذه الثغرات.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه الشديد إزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، ويدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويشدد على ضرورة احترام جميع الأطراف لمبادئ المساعدة الإنسانية (المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية) من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية. ويشدد المجلس أيضا على ضرورة كفالة جميع الأطراف لسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي.

ويدعو المجلس الدول الأعضاء في المنطقة، لا سيما من خلال المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط للاتحاد الأفريقي، إلى زيادة تعاونها مع البعثة من أجل تعزيز الأمن الإقليمي وتيسير تنفيذ ولاية البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة[٥٧٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٧٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والسيد جون غينغ، مدير شعبة التنسيق والاستجابة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرطغرول أباكان، رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة الموفدة إلى أوكرانيا والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٨٣، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تابي – بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرطغرول أباكان، رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة الموفدة إلى أوكرانيا والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد مارتن سايدك، الممثل الخاص في أوكرانيا للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي مجموعة الاتصال الثلاثية.

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٧٨]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٧٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن وإسبانيا وشيلي وفرنسا وليتوانيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2015/931)''.

---

(٥٧٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠١٤.

(٥٧٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠١٤.

بعد تصريحات أدلى بها اثنان من أعضاء المجلس، اعتمد جدول الأعمال المؤقت بأغلبية ٩ أصوات (الأردن وإسبانيا وشيلي وفرنسا وليتوانيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل ٤ أصوات (الاتحاد الروسي وأنغولا والصين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)) وامتناع عضوين عن التصويت (تشاد ونيجيريا).

وقرر المجلس، إثر استئناف الجلسة ٧٥٧٥، دعوة ممثلي جمهورية كوريا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٨٣٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إل رئيس مجلس الأمن من ممثلي إسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/1034)“.

بعد تصريحات أدلى بها أربعة من أعضاء المجلس، اعتمد جدول الأعمال المؤقت بأغلبية ٩ أصوات (إسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) مقابل ٥ أصوات (الاتحاد الروسي وأنغولا والصين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ومصر) وامتناع عضو واحد عن التصويت (السنغال).

بعد اعتماد جدول الأعمال المؤقت، ألقى عضوان في المجلس ببيانين.

وقرر المجلس، إثر استئناف الجلسة ٧٨٣٠، دعوة ممثل جمهورية كوريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أندرو غيلمور، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٦٠٩، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعوة ممثل كولومبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“.

القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد التزامه الكامل بعملية السلام في كولومبيا وتأييده لـ ”الاتفاق العام على إنهاء النزاع وبناء السلام المستقر والدائم“، الموقع بهافانا، كوبا، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، من جانب حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية التفاوض، والتزام حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي بالتوصل إلى نهاية سريعة للنزاع المسلح، وتنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تمتيع الشعب الكولومبي بأولى المكاسب المرجوة من عملية السلام،

وإذ يقر بالطلب الذي تقدمت به حكومة كولومبيا، من خلال الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة من رئيس كولومبيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن وتضم البيان المشترك بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي[٥٧٩]،

وإذ يلاحظ أن حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي تتطلعان إلى أن يشمل اتفاق السلام النهائي إقامة آلية ثلاثية الأطراف لرصد وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية نهائياً من الجانبين وإلقاء السلاح، وللتحقق من ذلك؛ وإذ يسلِّم بما يمكن أن تقدمه بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة من إسهام في إطار الآلية الثلاثية الأطراف،

وإذ يسلم بأن الطلب المقدم عن طريق حكومة كولومبيا يشير إلى مشاركة الأمم المتحدة، بوصفها العنصر الدولي للآلية الثلاثية الأطراف المذكورة أعلاه، لفترة محدودة من الزمن،

وإذ يسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تقوم به كوبا والنرويج، الجهتان الضامنتان، وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، البلدان الداعمان لعملية السلام في كولومبيا،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد كذلك سيادة كولومبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يسلم بتولي كولومبيا زمام الأمور في تنفيذ اتفاق السلام النهائي،

١ – ***يقرر*** إنشاء بعثة سياسية تشارك لمدة ١٢ شهراً، باعتبارها العنصر الدولي والمنسق للآلية الثلاثية الأطراف المشار إليها أعلاه (البعثة)، يرأسها ممثل خاص للأمين العام؛

٢ – ***يقرر أيضا*** أن تكون البعثة بعثة سياسية تتشكل من مراقبين دوليين غير مسلحين يكونون مسؤولين عن الرصد والتحقق من إلقاء السلاح، وجزءاً من الآلية الثلاثية الأطراف التي ستقوم برصد وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية نهائياً ومن كلا الجانبين والتحقق منها، تمشياً مع البيان المشترك[٥٧٩]، وذلك عن طريق الشروع في جميع أنشطة الرصد والتحقق، فتبدأ حينها فترة الاثني عشر شهراً، بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي؛

---

(٥٧٩) S/2016/53، المرفق.

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يشرع الآن في الأعمال التحضيرية، بما في ذلك في الميدان، ويقدم توصيات مفصلة إلى مجلس الأمن لينظر فيها ويوافق عليها في ما يتعلق بحجم البعثة وولايتها وجوانبها التشغيلية، تمشياً مع البيان المشترك، وذلك في أقرب وقت ممكن ثم في غضون ٣٠ يوماً من توقيع اتفاق وقف إطلاق النار من طرف حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، في ضوء أحكام الاتفاق؛

٤ - ***يتطلع*** إلى مساهمات الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في البعثة؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، استناداً إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام، أن يوافي مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة بعد ٩٠ يوماً من بدء أنشطة الرصد والتحقق، وعند انتهاء مدة البعثة؛

٦ - ***يعرب عن استعداده*** للنظر في تمديد فترة البعثة بناء على الطلب المشترك المقدَّم من حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٦٠٩

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٨٠]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن اعتزامكم تعيين السيد جان أرنو، من فرنسا، ممثلاً خاصاً لكم لكولومبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا[٥٨١]. وقد أحاطوا علما بما عزمتم عليه في رسالتكم.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٨٢]:

أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٥٨٣] بشأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بإنشاء بعثة سياسية في كولومبيا قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يعربون عن شكرهم لما قدمتموه من معلومات مستكملة، ويتطلعون، عملا بقرار المجلس ٢٢٦١ (٢٠١٦)، إلى الاطلاع على توصياتكم المفصلة بشأن حجم البعثة وجوانبها التشغيلية وولايتها، بغية النظر فيها والموافقة عليها، تمشيا مع البيان المشترك بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي[٥٧٩]، وذلك في غضون ٣٠ يوما من توقيع اتفاق وقف إطلاق النار من جانب هذين الطرفين، في ضوء أحكام الاتفاق.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٨٤]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة عملا بقرار المجلس ٢٢٦١ (٢٠١٦)[٥٨٥].

---

(٥٨٠) S/2016/227.

(٥٨١) S/2016/226.

(٥٨٢) S/2016/263.

(٥٨٣) S/2016/211.

(٥٨٤) S/2016/644.

(٥٨٥) S/2016/643.

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالطلب الوارد في رسالتكم للتمديد حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ للموعد النهائي الذي حدده المجلس لتقديم توصيات مفصلة عن حجم بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا وجوانبها التشغيلية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٦٨، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل كولومبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (S/2016/729)“.

القرار ٢٣٠٧ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بالاتفاق النهائي المتعلق بإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم، الذي أبرمته حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، وإذ يثني على الطرفين لما أبدَياه من تصميم في مساعيهما إلى التوصل لهذا الاتفاق التاريخي الذي ينهي نزاعاً دام أكثر من ٥٠ عاماً،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما فيها الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار وتخلي الطرفين نهائياً عن الأعمال العدائية وعن اللجوء إلى السلاح الذي ينص على إنشاء آلية ثلاثية الأطراف للرصد والتحقق،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢٦١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الذي أنشأ بموجبه بعثةً سياسية تشارك لمدة ١٢ شهراً في آلية الرصد والتحقق باعتبارها العنصر الدولي والمنسق لها،

وإذ يتطلع إلى الاتفاق المرتقب المتوخى إبرامه بين الأمم المتحدة وحكومة كولومبيا بشأن مركز البعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الموجه إلى رئيس مجلس الأمن في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦[٥٨٦]،

١ - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام[٥٨٦]، ويوافق على التوصيات الواردة فيه بشأن حجم البعثة وجوانبها التشغيلية وولايتها، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرة ٣٦؛

٢ - ***يقرر*** بضرورة نشر الآلية الثلاثية الأطراف للرصد والتحقق على وجه السرعة، ويأذن للبعثة بأن تتقاسم مع حكومة كولومبيا مناصفةً الدعمَ اللازم لإعداد المناطق المحلية الانتقالية للتطبيع والنقاط المحلية الانتقالية للتطبيع وإدارة المرافق فيها طوال فترة الاثني عشر شهراً المأذون بها في القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)؛

---

(٥٨٦) S/2016/729.

٣ - **يرحب** بالمساهمات التي قدّمتها بالفعل الدولُ الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من الدول الأعضاء بأن وفرت المراقبين غير المسلحين، ويتطلع إلى مزيد من المساهمات.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٧٦٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٧٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعوة ممثل كولومبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)“.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٨٧]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٥٨٨] بشأن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا.

وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة، يحيط المجلس علما بتوصيتكم الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه. ويشير المجلس إلى أن البعثة قد أُذِن لها، عملا بقراري المجلس ٢٢٦١ (٢٠١٦) و ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، بأن تتحقق من تنفيذ بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الرسالة التالية[٥٨٩]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا[٥٩٠].

ويلاحظ المجلس أن البعثة تشرع في تنفيذ المجموعة الكاملة من المهام المنوطة بها، على النحو المبين في قراراي المجلس ٢٢٦١ (٢٠١٦) و ٢٣٠٧ (٢٠١٦)، في أعقاب توقيع اتفاق السلام النهائي بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي والتصديق عليه وبدء نفاذه.

---

(٥٨٧) S/2016/923.

(٥٨٨) S/2016/902.

(٥٨٩) S/2016/1070.

(٥٩٠) S/2016/1063.

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند المعنون ''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس[٥٩١]:

نظر مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في مشروع تقريره المقدَّم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت.

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

ألف – تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٥١٦، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، في البند المعنون ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية[٥٩٢] وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وسنغافورة والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وغواتيمالا وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وليختنشتاين ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

''رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/793)''.

---

(٥٩١) S/2015/771.

(٥٩٢) في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قامت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة بإبلاغ الأمانة العامة بأن اسم ''تشيكيا'' سيستخدم كاسم مختصر للبلد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ماغنز ليكتوفت، رئيس الجمعية العامة، والسيد سفين يورغنسن، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٥٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٩٣]:

يرحب مجلس الأمن بمشاركة عموم الأعضاء مجددا في المناقشة المفتوحة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

ويعرب المجلس عن عزمه على الاستمرار في عقد مناقشة سنوية مفتوحة بشأن أساليب عمله، ويؤكد التزامه بمواصلة إبقاء أساليب عمله قيد النظر في أعماله العادية، بهدف كفالة تنفيذها بصورة فعالة ومتسقة.

ويشير المجلس إلى التزامه بالاستفادة بقدر أكبر من الفعالية، حسب الاقتضاء، من الاجتماعات المفتوحة، وتحقيقا لهذه الغاية، يعرب عن التزامه بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالبيانات المشتركة لأعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى.

ويشدد المجلس على أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام، والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، ويؤكد من جديد أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي أنها تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا للمهام والسلطات والصلاحيات والاختصاصات المنوطة بكل منها، وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما باتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٢١/٦٩ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وباستمرار التعاون بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة.

ويعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل استعراض وتحديث مذكرات رئيس مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما المذكرة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٥٩٤]، بما في ذلك بالتركيز على جانب التنفيذ.

ويحيط المجلس علما بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لتعزيز الشفافية في أنشطته، بما في ذلك بتقديم رئيس الفريق إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء المهتمة، بالتشاور مع أعضائه، ويشجع الفريق العامل على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد.

---

(٥٩٣) S/PRST/2015/19.

(٥٩٤) S/2010/507.

ويعرب المجلس عن تقديره كذلك للجهود التي تبذلها هيئاته الفرعية الأخرى فيما يتعلق بأساليب العمل بغية تعزيز فعالية أنشطتها وزيادة الشفافية فيها، ويشجعها على العمل، حسب الاقتضاء، على إحراز المزيد من التقدم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦١٦، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، المذكرة التالية[٥٩٥]:

استنادا إلى التدابير المبينة في مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٥٩٤] و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٥٩٦] و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣[٥٩٧] و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥٩٨]، وكذلك في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٥٩٩]، يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء المجلس ملتزمون بتنفيذ التدابير التالية:

١ - **تحسين الشفافية في الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بوسائل تشمل ما يلي:**

(أ) التشجيع على أن يعقد جميع الرؤساء جلسات إحاطة تحاورية لغير الأعضاء في المجلس، حسب الاقتضاء، وأن ينظروا في أي فرص أخرى يمكن لغير الأعضاء من خلالها المساهمة في أعمالهم؛

(ب) تشجيع جميع الرؤساء على مواصلة تقديم الإحاطات للمجلس، بما في ذلك تقديمها بشأن التقارير ذات الصلة، في جلسات مفتوحة يعقدها المجلس، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع جميع الرؤساء، حسب الاقتضاء، على تقديم موجز مقتضب متفق عليه للاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هيئات المجلس الفرعية إلى غير الأعضاء في المجلس، بوسائل من بينها النشرات الصحفية؛

(د) الطلب إلى الأمانة العامة أن تعلن للجمهور عن جميع الجلسات وجداول الأعمال المؤقتة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس (في *يومية الأمم المتحدة* وفي المواقع الشبكية للهيئات الفرعية)؛

(هـ) تشجيع جميع الرؤساء على التماس آراء الدول الأعضاء المتضررة أو المعنية، وتعزيز المشاركة والحوار منذ وقت مبكر وبصورة دورية بينهم وبين أفرقة رصد الجزاءات ذات الصلة بمختلف أنواعها طوال فترة ولايتهم؛

(و) تشجيع جميع الرؤساء على مواصلة السفر بصورة دورية إلى المناطق التي يقتضي عملهم السفر إليها لالتماس آراء الدول المتضررة أو المعنية والتحاور معها وشرح وتعزيز الأهداف المرجوة من ولاية الهيئة الفرعية؛

---

(٥٩٥) S/2016/170.

(٥٩٦) S/2012/937.

(٥٩٧) S/2013/515.

(٥٩٨) S/2014/393.

(٥٩٩) S/2006/997.

(ز) تشجيع الأمانة العامة على الإبقاء على الترجمة التحريرية لجميع قوائم جزاءات الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ح) تشجيع الأمانة العامة على مواصلة التأكد من أن المعلومات التي توضع على المواقع الشبكية للهيئات الفرعية التابعة للمجلس دقيقة ومستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير شتى أفرقة رصد الجزاءات؛

٢ - **تحسين عملية اختيار الرؤساء، بوسائل تشمل ما يلي:**

(أ) إجراء عملية غير رسمية بمشاركة جميع أعضاء المجلس فيما يتعلق بتعيين رؤساء الهيئات الفرعية على نحو يتسم بالتوازن والشفافية والكفاءة والشمول؛

(ب) التشجيع على التعجيل بتعيين رؤساء الهيئات الفرعية. ولتلك الغاية، سيبدأ أعضاء المجلس عملية المشاورات غير الرسمية المشار إليها في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في أقرب وقت ممكن بعد كل عملية انتخاب لأعضاء المجلس؛

٣ - **تحسين إعداد الرؤساء، بوسائل تشمل ما يلي:**

(أ) التنويه بالدعم المقدم إلى الرؤساء من الأمانة العامة، والطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تقديم إحاطات فنية ومنهجية إضافية بشأن عمل هيئات المجلس الفرعية ذات الصلة للرؤساء الجدد والموظفين التابعين لهم؛

(ب) تشجيع الرؤساء المنتهية ولايتهم على تزويد الرؤساء الجدد بإحاطات إعلامية كتابية وشفوية بشأن العمل المنجز خلال فترة الرئاسة السابقة؛

(ج) التشجيع على عقد مشاورات في وقت مبكر بين أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها والرؤساء الجدد؛

٤ - **تحسين التفاعل والتنسيق فيما بين الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، وبين الهيئات الفرعية والمجلس ككل، بوسائل تشمل ما يلي:**

(أ) تشجيع جميع الرؤساء، بما في ذلك رؤساء الهيئات الفرعية ذات المواضيع والنطاقات الجغرافية المتشابهة، على عقد اجتماعات منتظمة لمناقشة الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين التعاون المتبادل، والطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم الدعم لتلك الاجتماعات؛

(ب) تشجيع أعضاء المجلس على تعزيز المزيد من التنسيق بين المجلس ككل والهيئات الفرعية التابعة له لدى النظر في الحالات المتعلقة بمواضيع بعينها أو بأقطار محددة؛

٥ - **مواصلة أعضاء مجلس الأمن النظر في السبل الكفيلة بتحسين عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.**

ونظر المجلس، في جلسته ٧٦٣٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، في البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

ونظر المجلس أيضا، في جلسته ٧٧٠٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٦١٦.

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، المذكرة التالية[٦٠٠]:

١ - استنادا إلى التّدابير التي جاءت في مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٥٩٤] و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٥٩٦] و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥٩٨] و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٥٩٥]، وسعيا إلى زيادة تحسين فعالية أعمال المجلس وكفالة استمراريتها، يودُّ رئيسُ مجلس الأمن أن يُعلن أنّ جميع أعضاء المجلس ملتزمون بتنفيذ التدابير الواردة أدناه فيما يتعلق بالأعضاء المنتخَبين حديثًا:

إعداد الأعضاء المنتخَبين حديثا

٢ - يدعُو مجلس الأمن أعضاءه المنتخَبين حديثا إلى مراقبة كلّ الجلسات التي يعقدها المجلسُ وهيئاتُه الفرعية ومراقبة المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق مباشرة مدّة عضويتهم. كما يدعو المجلس الأمانةَ العامة إلى وضع جميع رسائل المجلس ذات الصلة على ذمّة الأعضاء المنتخَبين حديثًا خلال الفترة المذكورة آنفا.

٣ - وخلافًا لما جاء في التدبير المذكور أعلاه، لن يقوم المجلسُ بتوجيه دعوة إلى الأعضاء المنتخَبين حديثا لحضور جلسة بعينها من جلساته المغلقة أو لحضور مشاورةٍ بعينها من مشاورته غير الرسمية بكامل هيئته إذا كان أحدُ أعضائه يطلب ذلك على أساس وجود ظروف استثنائية. ولن يُدعى الأعضاء المنتخَبون حديثا أيضا إلى حضور جلسات المجلس أو مشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته المخصَّصة لاختيار وتعيين الأمين العام. وقد يُدعى الأعضاء المنتخَبون حديثًا لحضور مأدبة الغداء الشّهري مع الأمين العام التي تُعقَد في شهر كانون الأوّل/ديسمبر السابق مباشرة لمدة عضويتهم، وذلك بحسب ما يراه مناسبا رئيسُ المجلس في ذلك الشهر.

٤ - ويدعو المجلسُ الأمانةَ العامة إلى مواصلة اتخاذ التّدابير المناسبة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثًا بعمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية، وذلك بوسائل منها تزويدهم بمواد إرشادية وبحلقات دراسية قبل أن يشرعوا في حضور جلسات المجلس.

اختيار رؤساء الهيئات الفرعية

٥ - يتعيّن على أعضاء المجلس أن يبذلوا كلَّ ما في وسعهم من أجل الاتّفاق مؤقتا، وفي موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر، على تعيين رؤساء الهيئات الفرعية للسنة التالية.

٦ - وتحقيقًا لهذه الغاية، يَشرَعُ أعضاء المجلس، في أقرب وقت ممكن بعد كُلِّ عملية انتخابٍ لأعضاء المجلس، في إجراء مشاورات غير رسمية بمشاركة جميع الأعضاء لتعيين رؤساء الهيئات الفرعية من بين أعضاء المجلس للسنة التالية. وينبغي لأعضاء المجلس أن يُجروا أيضا، في خضم هذه العملية، مشاورات غير رسمية مع الأعضاء المنتخَبين حديثا.

٧ - وتَجري عملية المشاورات غير الرسمية هذه على نحو متوازن وشفاف وشامل، بما يُيسِّر تبادل المعلومات المتعلّقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية، وسوف يَسهر على تيسيرها عُضوان من أعضاء المجلس يعملان معًا في تعاون تام.

(٦٠٠) S/2016/619.

٨ - وينبغي أن يتم، بطريقة شفّافة وفنية وقبل الدخول في الاتّفاق المؤقت على التّعيينات، إطلاعُ كافة أعضاء مجلس الأمن وأعضائه المنتخَبين حديثا على نتائج عملية المشاورات غير الرسمية بشأن تعيين رؤساء الهيئات الفرعية.

إعداد رؤساء الهيئات الفرعية

٩ - رؤساءُ الهيئات الفرعية مَدعوُون، بمساعدة من الأمانة العامة حسب الاقتضاء، إلى تزويد من سيتولى رئاسةَ هذه الهيئات من أعضاء المجلس بإحاطات خطية وشفوية عن العمل المنجَز خلال فترة الرئاسة السابقة، وإلى عقد جلسات غير رسمية، حسب الاقتضاء، مع الرؤساء الجدد مع الاستعانة أيضا بالأمانة العامة.

١٠ - وتكون الإحاطات مشفوعةً بالوثائق التي اعتُمدت خلال فترة الرئاسة السابقة وبجميع الوثائق غير الرسمية والمعلومات الأساسية التي يرى الرئيس المنتهية مُدّته أنّها مفيدةٌ لإنارة السبيل أمام الرئيس الجديد، ويشمل ذلك مشاريع الوثائق التي تجري مناقشتها في الهيئات الفرعية. ويتم، في أقرب وقت ممكن بعد الاتّفاق المؤقت على التّعيينات في رئاسة الهيئات الفرعية، وضع هذه الوثائق والمعلومات على ذمّة الأعضاء الذين سيتولون مهام رئاسة الهيئات مع مراعاة أن هذه الوثائق والمعلومات قد لا تكون خرجت إلى العلن بعد.

١١ - ويُنوِّه أعضاء المجلس بالدّعم المقدَّم من الأمانة العامة إلى الرؤساء الجدد، ويطلُبون إليها أن تنظر في اتّخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تزويد هؤلاء وموظفِيهم بإحاطات فنية ومنهجية إضافية عن عمل الهيئات الفرعية المعنية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٧٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا وتركيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وسنغافورة وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والهند وهنغاريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

”أساليب عمل مجلس الأمن

”رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2016/585)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة التي كان يتبعها سابقا في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٧٦٦، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، في البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

باء – مسائل عامة

مقرر

أصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المذكرة التالية[٦٠١]:

١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٦٠٢]، وبعد إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، اتُّفق على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على النحو التالي:

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: رافائيل داريو راميريز كارينيو (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))

نائبا الرئيس: مصر واليابان

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

الرئيس: جيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وأوروغواي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي وأنغولا وفرنسا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر)

نائب الرئيس: ماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر)

نائبا الرئيس: أوروغواي وأوكرانيا

---

(٦٠١) S/2016/2/Rev.4. صدرت سابقا في ٤ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢٨ نيسان/أبريل و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ بوصفها الوثائق S/2016/2 و Rev.1-3.

(٦٠٢) S/1998/1016.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا)

نواب الرئيس: السنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) *بشأن السودان*

الرئيس: رافائيل داريو راميريز كارينيو (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))

نائبا الرئيس: إسبانيا والسنغال

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: كورو بيسهو (اليابان)

نائبا الرئيس: أوكرانيا ونيوزيلندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيس: رومان أويارثون مارشيسي (إسبانيا)

نائبا الرئيس: أوكرانيا ومصر

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) *بشأن ليبيا*

الرئيس: رملان بن إبراهيم (ماليزيا)

نائب الرئيس: إسبانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: جيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وأوروغواي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) *بشأن غينيا - بيساو*

الرئيس: إلبيو روسيلي (أوروغواي)

نائب الرئيس: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) *بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى*

الرئيس: فولوديمير يلتشنكو (أوكرانيا)

نائب الرئيس: اليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

الرئيس: كورو بيسهو (اليابان)

نائب الرئيس: أوكرانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) *بشأن جنوب السودان*

الرئيس: فودي سيك (السنغال)

نائبا الرئيس: ماليزيا ونيوزيلندا

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: فودي سيك (السنغال)

نائب الرئيس: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها

الرئيس: إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز (أنغولا)

نائب الرئيس: السنغال

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي وأنغولا وفرنسا

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الرئيس: رملان بن إبراهيم (ماليزيا)

نائب الرئيس: السنغال

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: كورو بيسهو (اليابان)

نائب الرئيس: أوكرانيا

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

الرئيس: إلبيو روسيلي (أوروغواي)

نائب الرئيس: إسبانيا

٢ - عملا بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٦٠٣]، وعقب المشاورات التي جرت في ما بين أعضاء المجلس، اتُّفق على اختيار الميسِّر للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على النحو التالي:

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

الميسِّر: رومان أويارثون مارشيسي (إسبانيا)

التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٧٨٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار ٢٣١١ (٢٠١٦)
المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بأن تعيّن السيد أنطونيو غوتيريس أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

اتخذ بالتزكية في الجلسة (المغلقة) ٧٧٨٢

تكريم الأمين العام المنتهية ولايته

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٨٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون ''تكريم الأمين العام المنتهية ولايته''.

القرار ٢٣٢٤ (٢٠١٦)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يسلم بالدور الرئيسي الذي قام به الأمين العام بان كي - مون في إدارة دفّة المنظمة في سياق الاضطلاع بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٦٠٣) S/2016/44.

وإذ يسلم كذلك بجهوده الدؤوبة من أجل إيجاد حلول عادلة ودائمة لمختلف النزاعات والصراعات الدائرة في شتى أنحاء المعمورة،

وإذ يشيد بالإصلاحات التي بدأ تنفيذها وبالمقترحات العديدة التي قدمها بشأن إعادة هيكلة وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وأدائها،

١ - ***يعترف*** بإسهام الأمين العام بان كي - مون في السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي، وبما بذله من جهود استثنائية لحل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وما قام به من مساع لتلبية الاحتياجات الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - ***يعرب عن تقديره العميق*** للأمين العام بان كي - مون لتفانيه في خدمة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وفي تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

اتخذ بالتزكية في الجلسة ٧٨٣٦

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة؛ ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في محاضر الجلسات ٧٥٠٠ إلى ٧٨٥٥ (S/PV.7500-7855).

وتبين قائمة البنود التالية أيضا الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	*الجلسة*	*التاريخ*
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة	٧٦٠٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٢٣٥ (٢٠١٥)	٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط	١٠
٢٢٣٦ (٢٠١٥)	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط	١٦
٢٢٣٧ (٢٠١٥)	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الحالة في ليبريا	٩٢
٢٢٣٨ (٢٠١٥)	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الحالة في ليبيا	٨٩٤
٢٢٣٩ (٢٠١٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الحالة في ليبريا	٩٥
٢٢٤٠ (٢٠١٥)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	٨٣٨
٢٢٤١ (٢٠١٥)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٦٥٥
٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	المرأة والسلام والأمن	٥٢٤
٢٢٤٣ (٢٠١٥)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	المسألة المتعلقة بهايتي	١٩٣
٢٢٤٤ (٢٠١٥)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الصومال	١١٢
٢٢٤٥ (٢٠١٥)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة في الصومال	١١٩
٢٢٤٦ (٢٠١٥)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة في الصومال	١٢٣
٢٢٤٧ (٢٠١٥)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة في البوسنة والهرسك	١٦٨
٢٢٤٨ (٢٠١٥)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة في بوروندي	٢١٢
٢٢٤٩ (٢٠١٥)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٤٦
٢٢٥٠ (٢٠١٥)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	٨٧٠
٢٢٥١ (٢٠١٥)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٦٦٨
٢٢٥٢ (٢٠١٥)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٦٧٦
٢٢٥٣ (٢٠١٥)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٤٩
٢٢٥٤ (٢٠١٥)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط	٢٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٢٥٥ (٢٠١٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٧٨
٢٢٥٦ (٢٠١٥)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
		المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٣
٢٢٥٧ (٢٠١٥)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط.....	٢٦
٢٢٥٨ (٢٠١٥)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط.....	٢٩
٢٢٥٩ (٢٠١٥)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الحالة في ليبيا	٨٩٩
٢٢٦٠ (٢٠١٦)	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الحالة في كوت ديفوار	٦١٤
٢٢٦١ (٢٠١٦)	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة.....	٩٤١
٢٢٦٢ (٢٠١٦)	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨٦
٢٢٦٣ (٢٠١٦)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الحالة في قبرص	٢
٢٢٦٤ (٢٠١٦)	٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٩٧
٢٢٦٥ (٢٠١٦)	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٦٨٨
٢٢٦٦ (٢٠١٦)	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٣٥
٢٢٦٧ (٢٠١٦)	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	الحالة في غينيا – بيساو.....	٣٢٣
٢٢٦٨ (٢٠١٦)	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٣٨

رقم القرار	*تاريخ اتخاذ القرار*	*الموضوع*	*الصفحة*
٢٢٦٩ (٢٠١٦)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
		المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٩
٢٢٧٠ (٢٠١٦)	٢ آذار/مارس ٢٠١٦	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٨٠٠
٢٢٧١ (٢٠١٦)	٢ آذار/مارس ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٦٩٥
٢٢٧٢ (٢٠١٦)	١١ آذار/مارس ٢٠١٦	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	٨٧
٢٢٧٣ (٢٠١٦)	١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	الحالة في ليبيا	٩٠٤
٢٢٧٤ (٢٠١٦)	١٥ آذار/مارس ٢٠١٦	الحالة في أفغانستان.....	٢٢٥
٢٢٧٥ (٢٠١٦)	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	الحالة في الصومال.....	١٣٤
٢٢٧٦ (٢٠١٦)	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٨١٨
٢٢٧٧ (٢٠١٦)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥١
٢٢٧٨ (٢٠١٦)	٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	الحالة في ليبيا	٩٠٦
٢٢٧٩ (٢٠١٦)	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة في بوروندي.....	٢١٥
٢٢٨٠ (٢٠١٦)	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٦٩٨
٢٢٨١ (٢٠١٦)	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٩٨
٢٢٨٢ (٢٠١٦)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع*	٧٦٤

* عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/560)، واعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أدرجت المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع التي كان المجلس ينظر فيها سابقا في إطار البند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء النزاع''، تحت البند المعنون ''بناء السلام والحفاظ عليه''.

رقم القرار	*تاريخ اتخاذ القرار*	*الموضوع*	*الصفحة*
٢٢٨٣ (٢٠١٦)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة في كوت ديفوار	٦١٥
٢٢٨٤ (٢٠١٦)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة في كوت ديفوار	٦١٦
٢٢٨٥ (٢٠١٦)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٧٩
٢٢٨٦ (٢٠١٦)	٣ أيار/مايو ٢٠١٦	حماية المدنيين في النزاع المسلح	٥١٧
٢٢٨٧ (٢٠١٦)	١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧٠٠
٢٢٨٨ (٢٠١٦)	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦	الحالة في ليبريا	١٠١
٢٢٨٩ (٢٠١٦)	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦	الحالة في الصومال.....	١٣٨
٢٢٩٠ (٢٠١٦)	٣١ أيار/مايو ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧٠٨
٢٢٩١ (٢٠١٦)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الحالة في ليبيا	٩١٠
٢٢٩٢ (٢٠١٦)	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الحالة في ليبيا	٩١٢
٢٢٩٣ (٢٠١٦)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦٨
٢٢٩٤ (٢٠١٦)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٤٥
٢٢٩٥ (٢٠١٦)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الحالة في مالي.....	٩٢٣
٢٢٩٦ (٢٠١٦)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧١٦
٢٢٩٧ (٢٠١٦)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة في الصومال.....	١٣٩
٢٢٩٨ (٢٠١٦)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة في ليبيا	٩١٦
٢٢٩٩ (٢٠١٦)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بالعراق	٧٧٧
٢٣٠٠ (٢٠١٦)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة في قبرص	٦
٢٣٠١ (٢٠١٦)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠٠
٢٣٠٢ (٢٠١٦)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧٣٢
٢٣٠٣ (٢٠١٦)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة في بوروندي.....	٢١٨
٢٣٠٤ (٢٠١٦)	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧٣٢
٢٣٠٥ (٢٠١٦)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٥٠

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٣٠٦ (٢٠١٦)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٧٧
٢٣٠٧ (٢٠١٦)	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة	٩٤٣
٢٣٠٨ (٢٠١٦)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الحالة في ليبريا	١٠٣
٢٣٠٩ (٢٠١٦)	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٦٠١
٢٣١٠ (٢٠١٦)	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	٨٦٣
٢٣١١ (٢٠١٦)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٩٥٤
٢٣١٢ (٢٠١٦)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	٨٤٤
٢٣١٣ (٢٠١٦)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٠١
٢٣١٤ (٢٠١٦)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط	٥٦
٢٣١٥ (٢٠١٦)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في البوسنة والهرسك	١٧١
٢٣١٦ (٢٠١٦)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في الصومال	١٥٠
٢٣١٧ (٢٠١٦)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في الصومال	١٦٠
٢٣١٨ (٢٠١٦)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٧٣٩
٢٣١٩ (٢٠١٦)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط	٥٨
٢٣٢٠ (٢٠١٦)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	٨٩٠
٢٣٢١ (٢٠١٦)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٨٢٠
٢٣٢٢ (٢٠١٦)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٦٠٥
٢٣٢٣ (٢٠١٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في ليبيا	٩١٨
٢٣٢٤ (٢٠١٦)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تكريم الأمين العام المنتهية ولايته	٩٥٤

رقم القرار	*تاريخ اتخاذ القرار*	*الموضوع*	*الصفحة*
٢٣٢٥ (٢٠١٦)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.....	٦٤٧
٢٣٢٦ (٢٠١٦)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧٤٩
٢٣٢٧ (٢٠١٦)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.....	٧٤٩
٢٣٢٨ (٢٠١٦)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٦١
٢٣٢٩ (٢٠١٦)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	١٧٨
٢٣٣٠ (٢٠١٦)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٦٣
٢٣٣١ (٢٠١٦)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين	٨٥٣
٢٣٣٢ (٢٠١٦)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٦٦
٢٣٣٣ (٢٠١٦)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في ليبريا	١٠٥
٢٣٣٤ (٢٠١٦)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٧٦
٢٣٣٥ (٢٠١٦)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بالعراق	٧٨٣
٢٣٣٦ (٢٠١٦)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط.....	٧١

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد

مشروع القرار	الموضوع	الجلسة	التاريخ	الصفحة
S/2016/846	الحالة في الشرق الأوسط	٧٧٨٥	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٥٥
S/2016/847	الحالة في الشرق الأوسط	٧٧٨٥	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٥٥
S/2016/1026	الحالة في الشرق الأوسط	٧٨٢٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦١
S/2016/1085	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٧٨٥٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٧٦٢

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تاريخ البيان	*الموضوع*	*الصفحة*
١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2015/15)	١٤
٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (S/PRST/2015/16)	٦٥٤
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2015/17)	٢٨٢
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في بوروندي (S/PRST/2015/18)	٢١٠
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) (S/PRST/2015/19)	٩٤٦
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2015/20)	٢٤٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/2015/21)	١٨١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2015/22)	٨٦٧
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/PRST/2015/23)	٣٣١
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2015/24)	٨٨٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2015/25)	٨٥٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/2015/26)	٨٣
١٧ آذار/مارس ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (S/PRST/2016/1)	٦٩٥
٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2016/2)	٨٧٦
٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (S/PRST/2016/3)	٦٩٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	توطيد السلام في غرب أفريقيا (S/PRST/2016/4)	٧٨٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2016/5)	٤١

تاريخ البيان	*الموضوع*	*الصفحة*
١١ أيار/مايو ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2016/6)	٥٩٥
١٣ أيار/مايو ٢٠١٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2016/7)	٥٩٨
٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2016/8)	٨٨٦
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2016/9)	٥٣٣
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2016/10)	٤٨
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	توطيد السلام في غرب أفريقيا (S/PRST/2016/11)	٧٩٢
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	بناء السلام والحفاظ عليه (S/PRST/2016/12)	٧٧٢
١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦	الحالة في الصومال (S/PRST/2016/13)	١٤٩
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2016/14)	٢٤٦
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2016/15)	٥٧
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في مالي (S/PRST/2016/16)	٩٣٧
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2016/17)	٣١٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2016/18)	٢٧٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	توطيد السلام في غرب أفريقيا (S/PRST/2016/19)	٧٩٦